

للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي
(٥٥٥هـ - ٦٢٣هـ)



تتمة كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب قسم الصدقات

حقق هذا الجزء
الدكتور حمد بن سليمان بن حمد الحبلين

راجعه ودققه وأشرف على إخراجه وقدم له
الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء




بسم الله الرحمن الرحيم

العزيز في شرح الوجيز

العزيز في شرح الوجيز

وهو الشرح الكبير

تأليف : الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي

الطبعة الأولى : ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

طبع بموجب إذن طباعة من المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات

رقم (١٩٢٢٦) تاريخ (١٣/ ١٠/ ٢٠١٤م)



ص.ب: ٤٢٠٤٢ دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: ٢٦١٠٦٦٦ ٤ ٩٧١ +

فاكس: ٢٦١٠٠٨٨ ٤ ٩٧١ +

الموقع على الإنترنت : www.quran.gov.ae

البريد الإلكتروني : research@quran.gov.ae

قال رحمه الله:

(القسم الثالث[1]: في المسائل الحِسابيّة

إذا قــال: «أوصَيــتُ له بمِثل نصيبِ ابني» ـ أو «بنصيب ابني» ـ، وله ابنٌ واحد؛ فهو وصيّةٌ بالنصف، ولو كان له ابنانِ وأوصى بنصيبِ واحد؛ فهو وصيّةٌ بالثُّلث، وإن كانوا ثلاثة؛ فبالرُّبع. وبالجُملة: يُساوى بينَه وبينَ البنينَ في القسمة.

وكذا إذا أوصى بنصيبِ ابنٍ ثالثٍ لو كان، ولم يكن في الحال؛ فهو كما لو كان وأوصى بمِثل نصيبِه (و). ولو أوصى بمِثل نصيبِ أحدِ وَرَثتِه، أُعطيَ مِثلَ سَهم أقلِّهم نصيباً (م)).

المسائل الحسابية من الوصايا طويلة كثيرة الانشعاب، ولذلك جعلوها مع سائر المسائل الدورية علماً برأسه وأفردوه بالتدريس والتصنيف، ولم يورد صاحب الكتاب في هذا القسم إلا مسائل معدودة، فالوجه أن نشرحها ونضم إليها ما لا بد منه في الباب مع الإيجاز، والله الموفق.

فمما ذكره: إذا أوصى بمـثل نصيب ابنه، وله ابن واحد لا يرثه سواه، فالوصية بالنصف، فإن لم يجز رُدَّت إلى الثـلث، وكذا لو كـان له ابنان أو بنون وأوصى بمثل نصيبهما أو نصيبهم[2].

---

(١) من الباب الثاني (في أحكام الوصية الصحيحة)، من كتاب الوصايا. (م ع).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ٩٣)، «الحاوي» (٨/ ١٩٧)، «المهذب» (١٥/ ٤٧٥)، «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ١٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٨)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ٦٩)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ٢٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٢)، «شرح الترتيب» (٢/ ٢٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٠).

وعن مالك[١] رضي الله عنه أنّ الوصية في الصور وصية بالكل[٢]، واحتجّ الأصحاب: بأن الوصية بمثل نصيب الابن، تقتضي أن يكون للابن نصيب وللموصى له نصيب، وأن يكون النصيبان مثلين، فيلزم التسوية. وربما قالوا: الابن يأخذ الكل لولا الوصية، فإذا نُزِّلَ الموصى له منزلته، فقد أثبت له الكل أيضاً، والمبلغ إذا عال بمثله كان الزائد مثل المزيد

---

(١) انظر: «المدونة» (٦/ ٧٠)، «البيان والتحصيل» (١٣/ ٧١).

(٢) واستدل على ذلك بأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال، قال في «الخرشي» (٨/ ١٨٧): «وبنصيب ابنه أو بمثله فبالجميع...، ومراده بالجميع: جميع نصيب الابن، وهو تارة جميع المال إن اتحد، أو نصفه أو ثلثه أو ربعه، وهكذا إن تعدد، لكن ما زاد على الثلث يتوقف على الإجازة، وما كان الثلث فأقل لا يتوقف على إجازة، فإذا كان الابن واحداً وأجاز، أخذ جميع المال، وإن لم يجز أخذ الثلث، وإن كانا اثنين وأجازا أخذ النصف وإلا أخذ الثلث، وإن كانوا ثلاثة بنين، أخذ الثلث أجازوا أم لا»، ومعنى ذلك أن الموصى له بمثل نصيب أحد الورثة المعين يعطى من أصل المال غير مزيد، ثم يقسم الباقي بينهم، فلو كانت الفريضة (١٢) وله ابنان، وأوصى بمثل نصيب أحدهم، فعلى قول مالك رضي الله عنه هنا: إذا أجازا الوصية فللموصى له (٦) والباقي (٦) يقسم بينهما لكل واحد منهما (٣) من (١٢).

أما على القول الأول: فإنهم يرون أن الموصى له بمثل نصيب أحد الورثة المعين، يعطى مثل نصيب ذلك الوارث مزاداً على الفريضة، ففي المثال السابق الفريضة (١٢) فيزاد عليها نصيب وارث، فتكون (١٨) ثم تقسم عليهم (ابنان مع موصى له بمثل نصيب وارث) = ٦ من ١٨. فهنا أخذ الموصى له الثلث وفي الأولى أخذ الربع.

ثم ما قيل عن مالك رضي الله عنه هو في حالة ما إذا كانوا في الميراث سواء، أما إذا تفاضلوا فقد قال: ينظر إلى عدد رؤوسهم ويعطى الموصى له سهماً من عددهم، فإن كان عدد رؤوس ورثته ثلاثة فله الثلث، أو أربعة فله الربع... وهكذا. قال: لأنه لا يمكن اعتبار أنصبائهم، لتفاضلهم، فاعتبر عدد رؤوسهم.

«المدونة» (٦/ ٧٠)، «جواهر الإكليل» (٢/ ٣٢٣).

ونوقش هذا: بأنه يخالف ما يقتضيه لفظ الموصي، فلفظه اقتضى نصيب أحدهم، وإذا نظرنا إلى عدد رؤوسهم هنا لم نوافق مقتضى لفظه.

ونوقش قولهم أولاً: بأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال: بأنه لو كان كذلك ما أعطي الموصى له مثل نصيبه، ولا حصلت له التسوية، والوصية تقتضي التسوية، وإنما جعل له مثل أقلهم نصيباً، لأنه المتيقن وما زاد فمشكوك فيه فلا يثبت مع الشك. «شرح الترتيب» (٢/ ٢٩)، «المغني» (٦/ ٤٤٩).

عليه[١]، ولو لم يكن له ابن، أو لم يكن وارثاً لرق وغيره، فالوصية باطلة؛ لأنه لا نصيب للابن[٢].

ولو قال: «أوصيت له بنصيب ابني»، ولم يذكر لفظ: «المثل»، فوجهان:

أحدهما ـ وبه قال أبو حنيفة[٣] رضي الله عنه ـ: أن الوصية باطلة؛ لورودها على حق الغير، وهذا أصح عند أصحابنا العراقيين[٤] وتابعهم صاحب «التهذيب»[٥].

والثاني ـ وبه قال مالك[٦] رضي الله عنه ـ: أنها صحيحة، والمعنى: «بمثل نصيب ابني»، ومثله كثير في الاستعمال، وهذا ما أورده الأستاذ أبو منصور[٧] رحمه الله، وهو الأصح عند الإمام والقاضي الروياني[٨] ـ عليهما رحمة الله ـ وغيرهما، وقالوا: الوصية واردة على مال الموصي، فليس للابن نصيب قبل موته، وإنما الغرض التقدير بما يستحقه من بعد.

و يجري الوجهان فيما لو قال: «بعت عبدي منك بما باع به فلان فرسه»، وهما

---

(١) ولأن نصيب الابن أصل والوصية بمثله فرع، فلم يجز أن يكون الفرع رافعاً لحكم الأصل، ولأنه لو جعلنا الوصية بجميع المال لخرج أن يكون للابن نصيب، وإذا لم يكن للابن نصيب بطلت الوصية التي هي بمثله». «الحاوي» (٨/ ١٩٧).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٨)، «شرح الترتيب» (٢/ ٢٩).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٥٨) وقال فيه: «لأن نصيب ابنه أو ابنته ثابت بنص قاطع فلا يحتمل التحويل إلى غيره بالوصية، هذا إذا كان له ابن أو ابنة، أما إذا لم يكن صحت الوصية، لأنها لم تتضمن تحويل نصيب ثابت».

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٨)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣٠).

(٥) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ٦٦)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧١).

(٦) انظر: «الخرشي» (٨/ ١٨٧)، «شرح منح الجليل» (٤/ ٦٧٩).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٨)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ٧١)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣٠).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ١٥).

يعلمان قدره، فإن صححنا[1] فهي وصية بالنصف، كما لو قال: «أوصيتُ بمثل نصيب ابني»، وفي «التهذيب»[2] وجه آخر: أنها وصية بالكل.

ولو كان له ابنان فأوصى بمثل نصيب أحدهما، أو بمثل نصيب ابن، فالوصية بالثلث، وإن كانوا ثلاثة فبالربع، وإن كانوا أربعة فبالخمس، وعلى هذا القياس[3]. ويجعل الموصى له كابن آخر معهم[4].

وعن مالك[5] رضي الله عنه: أن الوصية في صورة الابنين بالنصف، وفي الثلاثة بالثلث، وعلى هذا فالضابط: أن عنده يعتبر نصيب الموصى بنصيبه لو لم تكن وصية، وعندنا يعتبر بعد الوصية، فتقام فريضة الميراث ويزاد عليها مثل سهم الموصى بنصيبه، حتى لو كانت له بنت وأوصى بمثل نصيبها فالوصية بالثلث؛ لأن المسألة من اثنين[6] لو لم تكن وصية، فتزيد على الاثنين سهماً وتعطيه سهماً من ثلاثة أسهم.

ولو أوصى وله بنتان بمثل نصيب إحداهما، فالوصية بالربع؛ لأن المسألة من ثلاثة[7] لولا الوصية، لكل واحدة منهما سهم، فنزيد للموصى له سهماً، تبلغ أربعة[8].

---

(١) ووجه التصحيح: إمكان الاستكشاف وإزالة الجهالة، ووجه البطلان: أن ذلك غرر يسهل اجتنابه. انظر: ما سلف (٥/ ٤٠١).

(٢) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧١)، «التهذيب» للجويني (٥/ ٦٦).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ٩٣)، «الحاوي» (٨/ ١٩٨)، «المهذب» (١٥/ ٤٧٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٨)، «شرح الترتيب» (٢/ ٢٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٠).

(٤) في (ز): (منهم).

(٥) انظر: «الخرشي» (٨/ ١٨٧)، «شرح منح الجليل» (٤/ ٦٧٩).

(٦) لأن فرضها النصف فتأخذه من اثنين، والباقي لبيت المال إذا لم يكن ثم وصية.

(٧) مخرج الثلثين.

(٨) ولا تفتقر هذه الوصية إلى إجازة، لأنها أقل من الثلث. «شرح الترتيب» (٢/ ٣١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٢).

ولو أوصى بنصيبهما معاً، فالوصية بخمسي المال؛ لأنها من ثلاثة ولهما سهمان من الثلاثة فنزيد على الثلاثة سهمين، تبلغ خمسة[١].

ولو أوصى وله ثلاث بنات وأخ بمثل نصيب واحدة منهن، فالوصية بسهمين من أحد عشر سهماً؛ لأن المسألة من تسعة لولا الوصية، ونصيب كل بنت منها سهمان، فنزيد على التسعة سهمين تكون أحد عشر[٢]، وكذا لو أوصى وله ثلاثة بنين وثلاث بنات بنصيب ابن[٣].

ولو أوصى وله ثلاثة بنين وبنت بمثل نصيب البنت، فالوصية بالثمن؛ لأنها من سبعة لو لم تكن وصية، للبنت منها واحد، فتزيد على السبعة واحداً.

ولو كان له ابن وثلاث بنات وأبوان وأوصى بمثل نصيب الابن، فالمسألة تصح من ثلاثين لو لم تكن وصية، نصيب الابن منها ثمانية، فتزيد ثمانية على الثلاثين، وتقول: الوصية بثمانية أسهم من ثمانية وثلاثين سهماً[٤]، وتروى هذه الصورة عن علي[٥] رضي الله عنه.

ثم في الفصل مسألتان:

إحداهما: أوصى وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان، أو أوصى وله ابنان بمثل نصيب ابن ثالث لو كان، فالحكم في الصورة الأولى: كما لو كان له ابنان، وأوصى بمثل نصيب أحدهما، فتكون الوصية بالثلث.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٢)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣١).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٢)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣١).

(٣) لأن المسألة من عدد رؤوسهم تسعة لولا الوصية، ونصيب كل ابن منها سهمان، فنزيد على التسعة سهمين تكون أحد عشر.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٢)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣١).

(٥) قال الحافظ في «التلخيص» كتاب الوصايا، (٣/ ٩٦): «لم أره».

وفي الثانية: كما لو كان له ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم، فتكون الوصية بالربع[(١)]، وحكى الإمام[(٢)] عن شيخه[(٣)]: أنّ الأستاذ أبا إسحاق عليهم رحمة الله كان يقول: هذه الوصية تتضمن إقامة الموصى له مقام الابن المقدر، فتكون الوصية في الصورة الأولى بالنصف، وفي الثانية بالثلث[(٤)].

وهل من فرق بين أن يحذف لفظ «المثل» فيقول: «بنصيب ابن ثان» أو: «ثالث لو كان» وبين ألا يحذفه؟ القياس: أنه على الوجهين فيما إذا أضاف إلى الوارث الموجود، وحكى الأستاذ أبو منصور[(٥)] رحمه الله عن الأصحاب، أنهم فرقوا هاهنا بين اللفظين وإن لم يفرقوا فيما إذا أضاف إلى الوارث الموجود، وقالوا: إذا أوصى بمثل نصيبه، دفع إليه نصيبه لو كان زائداً على سهام الفريضة، وإذا أوصى بنصيبه دفع إليه نصيبه، لو كان من أصل سهام الفريضة.

فعلى هذا: لو أوصى وله ابنان بمثل نصيب ابن ثالث لو كان، فالوصية بالثلث، ولو قال: «بمثل نصيب ابن ثالث لو كان»، فبالربع كما سبق[(٦)].

ولو أوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت لو كانت، فالوصية بالثمن، وعلى ما حُكي عن الأستاذ أبي إسحاق رحمه الله بالسبع[(٧)].

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٠٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٩)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٦٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٣).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٢٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٩)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٦٩)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣٢).

(٣) شيخه هو والده: عبد الله بن يوسف الجويني، شيخ الشافعية.

(٤) المراجع الفقهية السابقة.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣٢).

(٦) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٣).

(٧) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٣).

وقوله في الكتاب: (وكذا إذا أوصى بنصيبِ ابن ثالث لو كان) إلى آخره، ينطبق على القول بالتسوية بين أن يذكر لفظ: «المثل» أو يحذفه، وهو الذي أورده في الوارث الموجود أيضاً.

ويجوز أن يعلم قوله: (فهو كما لو كان، فأوصى بمثل نصيبه)، لما حكينا عن كل واحد من الأستاذين.

وقوله: (ولم يكن في الحال)، كالمستغنى عنه، وفي لفظة: (لو كان) ما يشعر به.

فرع لابن سريج[1] رحمه الله:

له ابنان وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن رابع لو كان، ولعمرو بمثل نصيب ابن خامس لو كان، فللحسَّاب طريقان:

أحدهما: أن يقال: إن المسألة من اثنين لو لم تكن وصية، ومن أربعة لو كانوا أربعة، ومن خمسة لو كانوا خمسة، فهاهنا اثنان وأربعة وخمسة، والاثنان والأربعة متداخلان، فنسقط الاثنين، يبقى أربعة وخمسة، نضرب أحدهما في الآخر، تبلغ عشرين، وهذا العدد ينقسم على الاثنين بلا وصية، وعلى الأربعة لو كانوا ونصيب كل واحد خمسة، وعلى الخمسة لو كانوا ونصيب كل واحد أربعة، فنأخذ الخمسة والأربعة ونزيدهما على العشرين، تبلغ تسعة وعشرين لزيد خمسة من تسعة وعشرين، ولعمرو أربعة، والباقي للابنين.

والثاني: أن يقال: لو لم تكن إلا وصية زيد، لكان له سهم من خمسة، فتقسم الباقي على خمسة، لوصيته لعمرو بمثل نصيب ابن خامس، فيخرج من القسمة أربعة أخماس، وهي نصيب كل ابن لو كانوا خمسة، فتزيد على الخمسة لعمرو أربعة أخماس[2]، والباقي

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣٢).

(٢) تكون خمسة وأربعة أخماس، لزيد منها واحد، ولعمرو أربعة أخماس.

للابنين، فإذا بسطناها[١] أخماساً كانت تسعة وعشرين. وإن شئت قلت: لو لم تكن إلا وصية عمرو، لكان له سهم من ستة، فتقسم الباقي[٢] على أربعة، لوصيته لزيد بمثل نصيب ابن رابع، فيخرج من القسمة واحد وربع، وذلك نصيب كل ابن لو كانوا أربعة، فتزيد على الستة لزيد واحداً وربعاً، يكون سبعة وربعاً[٣]، لعمرو منها واحد، ولزيد واحد وربع، فإذا بسطناها أرباعاً[٤] كانت تسعة وعشرين[٥].

ولو كانت المسألة بحالها، وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثالث لو كان، ولعمرو بمثل نصيب ابن رابع لو كان، فعلى الطريق الأول نقول:

المسألة من اثنين، ومن ثلاثة لو كانوا ثلاثة، وأربعة لو كانوا أربعة، فهاهنا اثنان وثلاثة وأربعة، نسقط الاثنين لدخولهما في الأربعة، يبقى ثلاثة وأربعة، نضرب أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر، وهذا العدد ينقسم على الاثنين وعلى الثلاثة، ونصيب الواحد، أربعة، وعلى الأربعة ونصيب الواحد ثلاثة، فتزيد الأربعة والثلاثة على الاثني عشر تكون تسعة عشر، فلزيد منها أربعة، ولعمرو ثلاثة، والباقي بين الابنين.

وعلى الثاني[٦]: نقول: لو لم تكن إلا وصية زيد، لكان له سهم من أربعة، تقسم الباقي على أربعة للوصية الأخرى، يخرج من القسمة ثلاثة أرباع، فهي نصيب كل

---

(١) أي: نضرب المخرج في العدد الصحيح ثم نضيف إليه الجزء
فـ ٥ ٤/٥ = ٥ × ٥ = ٢٥ + ٤ = ٢٩.

(٢) وهو خمسة.

(٣) في (ظ): (ورد ما لعمر)، وهذا خطأ.

(٤) فـ ٧ ١/٤ = ٧ × ٤ = ٢٨ + ١ = ٢٩.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣٢)، «الحاوي» (٨/ ٢٠٠).

(٦) أي: على الطريق الثاني.

واحد لو كانوا أربعة، فتزيد ثلاثة أرباع على الأربعة لعمرو[١]، ومنها تصح القسمة، وإذا بسطناها أرباعاً كانت تسعة عشر.

أو نقول: لو لم تكن إلا وصية عمرو، لكان له سهم من خمسة، تقسم الباقي على ثلاثة للوصية الأخرى[٢]، يخرج من القسمة واحد وثلث، وذلك نصيب كل واحد لو كانوا ثلاثة، فتزيد واحداً وثلثاً على الخمسة لزيد، تبلغ ستة وثلثاً[٣]، منها تصح القسمة، وإذا بسطناها أثلاثاً كانت تسعة عشر[٤].

المسألة الثانية: أوصى لإنسان بمثل نصيب أحد ورثته، أعطي مثل سهم أقلهم نصيباً. والطريق: أن تقام سهام الورثة بلا وصية، ويزاد عليها مثل سهم أقلهم نصيباً، ثم تقسم. فلو كان له ابن وبنت، فالفريضة بلا وصية من ثلاثة، للبنت منها سهم، فتزيد على الثلاثة سهماً، وتقول: الوصية بالربع، فيقسم المال كما يقسم بين ابن وبنتين.

ولو كان له زوج وأم وأختان من الأب، فالفريضة بلا وصية من ثمانية، للأم وهي أقلهم نصيباً سهم منها، فتزيد على الثمانية سهماً، وتقول: الوصية بالتسع.

وفي بنتين وثلاث زوجات وأخ، الوصية بجزء من خمسة وعشرين. وفي بنت وبنت ابن وأخ، الوصية بسبع المال[٥].

---

(١) تكون أربعة وثلاثة أرباع، لزيد منها واحد، ولعمرو ثلاثة أرباع، والباقي للابنين لكل واحدٍ واحد ونصف.

(٢) وهي الوصية لزيد بمثل نصيب ابن ثالث لو كان.

(٣) منها واحد لعمرو، وواحد وثلث لزيد، والباقي للابنين لكل واحد اثنان.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣٢)، «الحاوي» (٨/ ٢٠٠).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ٩٣)، «الحاوي» (٨/ ١٩٩)، «المهذب» (١٥/ ٤٧٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٣)، «شرح الترتيب» (٢/ ٢٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٠).

ولو كانت صيغة الوصية في هذه الصورة: «أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد ولَدَيَّ»، قال الشافعي رضي الله عنه في «المختصر»[١]: «أعطيته سدساً»[٢]، واعرف فيه شيئين:

أحدهما: أنه أراد سدساً عائلاً وهو السبع لا كاملاً[٣]، وحينئذ فالجواب كما لو كانت صيغة الوصية: «بنصيب أحد ورثتي».

والثاني: أن في وقوع اسم الولد على ولد الولد خلاف سبق في الوقف[٤]، فإن وقع عليه، فالتصوير ظاهر، وإلا فالمنع عند الإطلاق. فأما هاهنا، فالتثنية في قوله: «أحد ولديَّ» قرينة تبيّن إرادتهما جمعياً[٥]، وعن مالك[٦] رضي الله عنه: أنه إذا أوصى بمثل نصيب أحد الورثة، اعتبر عدد رؤوسهم، ولم ننظر إلى صفاتهم ولا إلى أنصبائهم، فيجوز أن يعلم لذلك قوله: (أُعطيَ مِثلَ أقلِّهم نصيباً).

ولو أوصى بمثل نصيب أكثر الورثة نصيباً، أقيمت سهام المسألة بلا وصية، فتزيد

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٣).

(٢) العبارة كاملة من «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٣): «ولو قال: بمثل نصيب أحد ولدي، فله مع الاثنين الثلث، ومع الثلاثة الربع حتى يكون كأحدهم، ولو كان ولده رجالاً ونساءً، أعطيته نصيب امرأة، ولو كانت له ابنة وابنة ابن أعطيته سدساً».

(٣) معنى قوله: «سدساً عائلًا لا كاملًا» في هذه المسألة، وهي بنت وبنت ابن: أن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي وهو الثلث لبيت المال، ويعطى في هذه المسألة مثل نصيب أقلهم وهو السدس فتعول إلى سبعة فتكون وصيته بسدس عائل وهو السبع، لا بسدس كامل، أي: من أصل المسألة وهو السدس من ستة.

(٤) «الوجيز» (١/ ٢٤٧).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ٩٣)، «الحاوي» (٨/ ١٩٩ ـ ٢٠٢)، «المهذب» (١٥/ ٤٧٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٠).

(٦) انظر: «المدونة» (٦/ ٧٠).

عليها بمثل سهام أكثرهم نصيباً، ثم تقسم. فلو كان له ابن وبنت، فالمسألة من ثلاثة، للابن منها سهمان، تزيد على الثلاثة سهمين، وتقول: الوصية بخمسي المال[١].

فرع:

له ابنان، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما، ولعمرو بمثل نصيب الثاني، فإن أجازا الوصيتين، قسم المال بينهم أرباعاً، وإن ردّا الوصيتين، ارتدتا إلى الثلث، وكان الثلث بينهما بالسوية، وإن أجازا إحداهما وردّا الأخرى، فظاهر المذهب[٢]: أنّ كل واحد منهما يأخذ سدس المال، استحقاقاً، ويأخذ الذي أجاز له مع ذلك نصف سدس آخر، اعتباراً بحال من أجازا وصيته بما لو أجازا الوصيتين، وبحال الآخر بما لو ردّاهما، وتصح المسألة من أربعة وعشرين[٣]، للذي أجازا وصيته ستة، وللآخر أربعة، ولكل ابن سبعة.

وعن تخريج ابن سريج[٤] رحمه الله: أن الذي أجازا له يُضم سدسه إلى ما للابنين ويقتسمونه أثلاثاً، والذي ردّا وصيته يأخذ السدس[٥]، وتصح من ثمانية عشر.

وإن أجاز أحد الابنين لأحدهما دون الآخر، وردّ الثاني الوصيتين، فعلى المذهب: المسألة من أربعة وعشرين، لمن لم يجيزا له أربعة، والذي أجاز له، يستحق أربعة بلا إجازة، والباقي إلى تمام وصيته، سهمان، فيأخذ سهماً ممن أجاز له، فيحصل له

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ٩٣)، «الحاوي» (٨/ ٢٠٢)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٤٧٧).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢١١)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٦٩).

(٣) حاصل ضرب عدد رؤوس الجميع أربعة في بسط نصف الثلث وهو ستة، فإن أجاز أحدهما فقط فكل منهما له أربعة استحقاقاً، والذي أجاز له يأخذ مع ذلك تكملة نصيب ابن كامل وهو نصف سدس، وهو اثنان.
وقوله: «بما لو أجازا الوصيتين» أي: فلهما اثنا عشر. وقوله: «وبحال الآخر بما لو ردّاهما» أي فلهما ثمانية، والفرق بينهما أربعة يعطى من أجازا وصيته منها اثنان، والباقي للابنين مع نصيب كل واحد منهما.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢١١)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٦٩).

(٥) استحقاقاً وهو نصف الثلث، يبقى خمسة عشر يقتسمها الابنان مع من أجازا له أثلاثاً.

خمسة، وللمجيز سبعة، وللرادِّ ثمانية[١]. وعلى ما حكى ابن سريج[٢] رحمه الله: هي من ثمانية عشر، للموصى لهما ستة استحقاقاً لكل واحدٍ ثلاثة، يبقى لكل ابن ستة، يدفع المجيز مما في يده، سهماً إلى من أجاز له؛ لأنهما لو أجازا له لكان لكل واحدٍ منهم خمسة، فإذا أجاز أحدهما أعطاه نصف ما بقي، وهو سهم، ليحصل له أربعة، وللابن المجيز خمسة، وللآخر ستة، وللموصى له الآخر ثلاثة.

قال:

(ولو أوصى بضِعفِ نصيبِ ولدِه أُعطيَ مِثلَ ما أُعطيَ ولدُه مرّتَين. ولو أوصى بضِعفَينِ أُعطيَ مثلَه ثلاثَ مرّات (ح م). وإن أوصى بثلاثة أضعافِه أُعطيَ مِثلَه أربعَ مرّات. وإن أوصى بحظٍّ أو نصيبٍ أو سهمٍ أُعطيَ أقلَّ ما يُتمَوَّل (ح م أ و). ولو أوصى بالثُّلثِ إلا شيئاً نُزِّلَ على أقلِّ ما يُتموَّل).

في الفصل مسألتان:

إحداهما: الضِّعف[٣]: عبارة عن قدر الشيء ومثله، يُروى أنه «أضعف عمر رضي الله عنه الصدقة على نصارى بني تغلب»[٤]، ومعلوم أنه كان يأخذ قدر الصدقة ومثله.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢١١)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٦٩).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢١١)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٦٩).

(٣) الضعف عند أهل اللغة: المثْل فما فوقه إلى عشرة أمثاله وأكثر، فإذا قيل: ضعفت الشيء وضاعفته وأضعفته فمعناه: جعل الواحد اثنين.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لو قال رجل: «لفلان ضِعْفُ ما يصيب ولدي»، أعطيته مثله مرتين، قال أبو منصور: «ذهب الشافعي بمعنى الضِّعف إلى التضعيف، وهذا هو المعروف عند الناس». «الزاهر» ص٣١٦، «الصحاح» (٤/ ١٣٩٠)، «اللسان» (٢/ ٥٣٥)، «المصباح» (٢/ ٣٦١).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» نصارى العرب (٤/ ٢٩٩)، وفي «مختصر المزني» باب في نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ومسلك الجزية (٨/ ٣٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الجزية، باب =

فلو أوصى بضعف نصيب ابنه وله ابنٌ واحدٌ، فهذه وصية بالثلثين. ولو قال: «بضعف نصيب أحد أولادي»، أو: «أحد ورثتي»، يُعطى مِثْلَي نصيب أقلهم نصيباً، فإن كان له ثلاثة بنين، فيُجعل المال على خمسة أسهم، لكل ابن سهم، وللموصى له سهمان.

ولو أوصى لزيد بمئة ولعمرو بضعفها[١]، فالوصية بمئتين، وضعفا الشيء عبارة عن قدر ذلك الشيء ومثليه، وإن شئت قلت: ثلاثة أمثاله.

فلو أوصى بضعفي نصيب ابنه وله ابن واحد، فالوصية بثلاثة أرباع المال، ولو أوصى بضعفي نصيب أحد بنيه وله ثلاثة بنين، قسم المال على ستة، لكل واحد منهم سهم وللموصى له ثلاثة، ولو أوصى لزيد بمئة ولعمرو بضعفيها، فالوصية بثلاثمئة، وعلى هذا، فثلاثة أضعاف الشيء أربعة أمثاله، وأربعة أضعافه خمسة أمثاله[٢].

وقوله في الكتاب: (أُعطيَ مثلَه ثلاثَ مرّات)، أعلم بالحاء؛ لأن عند أبي حنيفة[٣] رضي الله عنه: أنه إذا أوصى بضعفي الشيء، أعطي مثله أربع مرات، وفي بعض الشروح نسبته إلى مالك[٤] رضي الله عنه، فيجوز أن يعلم بالميم أيضاً.

= نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة (٩/ ٢١٦)، «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، في نصارى بني تغلب (٣/ ٩٨)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الجزية (٤/ ١٢٨)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الجزية (٢/ ٣٦٥) برقم (٢٦١٨)، و«نصب الراية» كتاب الزكاة (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» كتاب أهل الكتابين، باب ما يؤخذ من أراضيهم وتجارتهم (١٠/ ٣٣٥) برقم (١٩٢٨١).

(١) في (ز): (بمثلها بضعفها).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ٩٣)، «الحاوي» (٨/ ٢٠٤)، «المهذب» (١٥/ ٤٨٠)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٥٩)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٢)، «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٧٠)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٣)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣٢).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

(٤) انظر: «الخرشي» (٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، «مواهب الجليل» (٦/ ٣٨٥)، «شرح فتح الجليل» (٤/ ٦٨١) وقال فيه: «وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تردد»، وقال: «قال القاضي أبو الحسن رحمه الله: لست أعرف حكمها منصوصاً غير أني وجدت لبعض شيوخنا أنه يعطى مثل نصيب ولده مرة واحدة».

واحتجّ الأصحاب بأنه: إذا كان الضعف أن يزاد على الشيء مثله، كان الضعفان أن يزاد عليه مثلاه، وربما قالوا: المراد من الضعفين أن يضعف مرة بعد مرة، واللفظ محتمل، فوجب أن ينزل على الأقل[١].

الثانية: إذا أوصى بجزء من ماله، أو نصيب، أو حظ، أو قسط، أو شيء، أو قليل، أو كثير، أو سهم، رجعنا في التفسير والتقدير إلى الورثة، ويقبل منهم التفسير بأقل ما يتموّل؛ لأن هذه الألفاظ تقع على القليل والكثير[٢]، ألا ترى أن الشريك في الدار بأي جزء كان، يصدق أن يقال: «له سهم في الدار»، ولهذا لو قال: «بعتك سهماً من الدار»، لم يصح؛ لأنه غير مضبوط[٣].

وساعدنا أبو حنيفة[٤] وأحمد[٥] رضي الله عنهما في لفظ: الجزء، والنصيب، والحظّ، والقسط.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو قال: «أعطوه كثيراً من مالي» أو: «عظيماً»،

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ٩٣)، «الحاوي» (٨/ ٢٠٤)، «المهذب» (١٥/ ٤٨٠)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٥٩)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٢)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧٠)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٣)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣٢).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ٩٣)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٣)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١١٠)، «المهذب» (١٥/ ٤٧٥)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٦١)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٢)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٦٨)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٣)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٠)، «الحاوي» (٨/ ٢٠٥) وقال فيه: «لأن هذه الأسماء كلها لا تختص في اللغة ولا في الشرع ولا في العرف بمقدار معلوم، ولا لاستعمالها في القليل والكثير حد، لأن الشيء قد يكون قليلاً إذا أضيف إلى ما هو أكثر منه، ويكون كثيراً إذا أضيف إلى ما هو أقل منه».

(٣) انظر ما سلف (٥/ ٣٨٥- ٣٨٦).

(٤) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ٨٨)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٥٦)، «الهداية» (١٠/ ٤٤٥)، «الاختيار» (٥/ ٧٤).

(٥) انظر: «المغني» (٦/ ٤٤٨)، «الفروع» (٤/ ٧٠٠)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٨٤).

لم يقبل التفسير بأقلّ ما يتموّل، بل الحكم كما سبق في الإقرار[١]، وعنه[٢] في لفظ السهم روايتان:

أظهرهما: أن للموصى له أقل الأمرين من نصيب أقل الورثة نصيباً أو سدس ماله.

والثانية: له أكثر الأمرين من السدس أو نصيب أقلهم نصيباً.

وعند أحمد[٣] رضي الله عنه ثلاث روايات:

أصحها: أن له السدس.

والثانية: له الأقل من نصيب أقل الورثة نصيباً أو الثلث.

والثالثة: أن يزاد على سهام الفريضة بعد تصحيحها، سهم للموصى له.

وعن أصحاب مالك[٤] رضي الله عنه اختلاف، منهم من قال: له السدس، ومنهم من قال: له الثمن، وسووا بين السهم، والحظ، والنصيب.

وحكى أبو الفرج[٥] الزاز عن ابن سريج عليهما رحمة الله: أنه يحتمل أن يكون الجواب في لفظ السهم كالرواية الثانية عن أحمد رضي الله عنه، فيجوز أن يعلم قوله في الكتاب: (أُعطيَ أقلَّ ما يُتمَوَّل)، بالحاء والميم والألف والواو.

---

(١) قال الكاساني في «البدائع» (٧/ ٢٢٠): «ولو قال: «لفلان عليَّ مال عظيم أو كثير»، لا يصدق في أقل من مئتي درهم في المشهور، وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنّ عليه عشرة».

(٢) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ٨٧)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٥٦)، «الهداية» (١٠/ ٤٤٢)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٧٤) «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٧٠).

(٣) انظر: «المقنع في شرح مختصر الخرقي» (٢/ ٧٩٤)، «المغني» (٦/ ٤٤٥)، «الإنصاف» (٧/ ٢٧٨).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» (٦/ ٣٨٥)، «بلغة السالك» للصاوي (٣/ ٥٦٦)، «شرح منح الجليل» (٤/ ٦٨٠).

(٥) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٦٨ ـ ١٦٩).

إذا عرفت ذلك: فلو عين الورثة قدراً من المال، وادّعى الموصى له: أنّ الموصي أراد أكثر من ذلك، قال الأكثرون ـ منهم الأستاذ أبو منصور والحناطي والمسعودي[(١)] عليهم رحمة الله ـ: يحلف الوارث على أنه لا يعلم إرادة الزيادة، وحكى صاحب «التهذيب»[(٢)]: أنه لا يتعرّض للإرادة، وإنما يحلف على أنه لا يعلم استحقاق الزيادة، وسلّم أنه لو أقرّ بمبهم ومات، وجرى مثل هذا النزاع بين المقرّ له، وبين الوارث، يحلف الوارث على نفي إرادة المورث، وفرّق بأن الإقرار إخبار والوصية إنشاء أمرٍ على الجهالة، وهذا قد ذكرناه في باب الإقرار[(٣)]. وللأولين أن يقولوا: نعم، الوصية إنشاء لكن قد يخبر الموصي الوارث بما أراد قبل الإنشاء أو بعده. فإذن، احتمال الاطلاع قائم في الصورتين، ورّد صاحب «التتمة»[(٤)] افتراق البابين إلى شيء آخر، فقال: الوارث هاهنا يحلف على أنه لا يعلم أن الموصي أراد الزيادة، ولا يحلف على أنه أراد هذا القدر، وفي الإقرار يحلف على أنه لا يعلم الزيادة، وعلى أنه أراد هذا القدر، والله أعلم[(٥)].

ولو أوصى بثلث ماله إلا شيئاً، قُبِل تفسير الموصى به[(٦)]، وتنزيله على أقل ما يتموّل، وحمل الاستثناء[(٧)] على مال كثير، وذكر الأستاذ أبو منصور[(٨)] رحمه الله في

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٢)، «كفاية النبيه» (جـ٨/ ورقة: ١٦٩)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣٠).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٤/ ٢٣٦).

(٣) انظر ما سلف (٨/ ٢٦٧)، «المنهاج مع السراج» ص٢٥٩، «خبايا الزوايا» ص٣٣٥ـ٣٣٦.

(٤) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١١٠) منها، «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٢).

(٥) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١١٠) منها، «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٢)، «الحاوي» (٨/ ٢٠٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٠).

(٦) أي من الورثة.

(٧) في (ظ): (الأشياء)، وهذا خطأ.

(٨) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٤).

«القضايا»[١]: أن هذه وصية بنصف الثلث ليكون المستثنى دون النصف، فعلى الوارث أن يعطيه السدس ويزيده ما شاء، قال: وكذا لو قال: «أعطوه ثلث مالي إلا قليلاً».

ولو قال: «أعطوه الثلث إلا كثيراً»، جاز أن يعطيه الوارث أقل من النصف، والمشهور: الأول[٢].

فروع:

لو قال: «أعطوه من واحد إلى عشرة»، فعلى الأوجه المذكورة في الإقرار[٣]، وحكى الأستاذ أبو منصور[٤] رحمه الله، عن بعض الأصحاب: أنه إن أراد الحساب، فللموصى له خمسة وخمسون، وهو الحاصل من جمع واحد إلى عشرة على توالي العدد، وان لم يرد الحساب، فله المتيقن وهو ثمانية، ولا شك في اطراد هذا في الإقرار[٥].

ولو قال: «أعطوه واحداً في عشرة»، أو: «ستة في خمسة»، أطلق الأستاذ[٦] رحمه الله ثبوت ما يقتضيه الضرب، وذكرنا فيه تفصيلاً في الإقرار[٧].

---

(١) كتاب «القضايا في الدور والوصايا» عزاه صاحب «كشف الظنون» إلى الأستاذ أبي منصور رحمه الله، ولم يعلق عليه. انظر: (٢/ ٢٣٤) منه، «الإسنوي» (١/ ١٩٥)، «هدية العارفين» (١/ ٦٠٦)، ولم أقف عليه.

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٦٩)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٠).

(٣) انظر ما سلف (٨/ ٢٩٣)، وقال فيه: «إذا قال: «له عليّ من درهم إلى عشرة» ففيما يلزمه ثلاثة أوجه: أحدها: عشرة، ويدخل الطرفان فيه. والثاني: تسعة، لأن الملتزم زائد على الواحد، والواحد مبدأ العدد والالتزام، فيبعد إخراجه عما يلزمه. والثالث: ثمانية، ولا يدخل الطرفان، كما لو قال: «بعتك من هذا الجدار إلى الجدار»، لا يدخل الجداران في البيع». وانظر: «روضة الطالبين» (٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٣).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧١).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٣).

(٧) انظر ما سلف (٨/ ٢٩٤)، وقال فيه: «إذا قال: «عليَّ درهم في عشرة»، إن أراد الظرف لم يلزمه إلا واحد، وإن أراد الحساب فعليه عشرة، وإن أراد المعية فعليه أحد عشر درهماً، وإن أطلق لم يلزمه إلا واحد أخذاً باليقين».

ولو قال: «أعطوه أكثر مالي» فالوصية بما فوق النصف، ولو قال: «أعطوه أكثر مالي[١] ونصفه»، فالوصية بما فوق ثلاثة أرباع، ولو قال: «أكثر مالي ومثله»، فبالجميع، ولو قال: «أعطوه زُهاء[٢] ألف درهم» أو: «معظم الألف» أو: «عامته»، فالوصية بما فوق النصف[٣]، ولو قال: «أعطوه دراهم» أو: «دنانير»، فأقلّ ما يعطى: ثلاثة[٤]، ولفظ الدراهم والدنانير عند الإطلاق يُحمل على النقد الغالب كما في البيع[٥]، وليس للوارث التفسير بغيره، فإن لم يكن غالب فالرجوع إلى الوارث.

وإذا قال: «أعطوه كذا»، أو قال: «كذا وكذا»، أو قال: «كذا درهماً»، أو قال: «كذا وكذا درهماً»، فعلى ما ذكرنا في الإقرار[٦]، ولو قال: «مئة ودرهماً»، أو: «ألفاً

---

(١) في (ز): (أعطوه دراهم أكثر مالي).

(٢) تقول: هم زهاء مئة، أي: قدر مئة، ويقال: كم زهاؤهم؟ أي: كم قدرهم. انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٧١)، «اللسان» (٢/ ٦)، «المصباح» (١/ ٢٥٨) وقال في «مغني المحتاج» (٣/ ٧١): «وإن قال: أعطوه زُهاء ألف ـ بضم الزاي والمد ـ فيما فوق نصفه. فإن قيل: معنى (زهاء ألف) لغةً: قدره، فينبغي أن يلزمه ألف، أجيب: بأن معناه: قدره تقريباً لا تحديداً من زهوته بكذا أي: حرزته، حكاه الصغاني رحمه الله، قلبت الواو همزة لتطرفها إثر ألف زائدة، كما في كساء».

(٣) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٧١)، «اللسان» (٢/ ٦)، «المصباح» (١/ ٢٥٨).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٦٣)، وما سلف (٨/ ٢٩١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٣).

(٥) انظر ما سلف (٥/ ٤٠٢).

(٦) قال في ما سلف (٨/ ٢٦١): «إذا قال: «لفلان عليَّ كذا»، فهو كما لو قال: «شيء»، فنرجع في التفسير إليه، فإن فسره بما يتمول قبل منه، وإن فسره بما لا يتمول، فإما أن يكون من جنس ما يتمول كحبة من الحنطة، ففيه وجهان: أحدهما: لا يقبل التفسير به، لأنه لا قيمة له. وأصحهما: القبول، لأنه شيء يحرم أخذه.

وإن لم يكن من جنس ما يتمول، فإما أن يجوز اقتناؤه لمنفعة كالكلب المعلم، ففي التفسير به وجهان: أحدهما: لا يقبل، لأنها ليست بمال. وأصحهما: القبول، لأنها أشياء ثبت فيها الحق والاختصاص. =

ودرهماً» لم يلزم أن تكون المئة والألف دراهم، ولو قال: «مئة وخمسين درهماً» أو: «مئة وخمسة وعشرين درهماً»، فعلى الخلاف المذكور هناك[(١)].

قال في «التهذيب»[(٢)]: ولو قال: «له كذا كذا من دنانيري»، يُعطى ديناراً، ولو قال: «كذا وكذا من دنانيري» يعطى دينارين. ولو قال: «كَذا كذا من ديناري» يُعطى حبّة، ولو قال: «كذا وكذا من ديناريّ» فحبتان.

ولك أن تقول: لصاحب الدنانير، ديناراً أو دنانير، وكل ما هو من ديناره فهو من دنانيره[(٣)]، فإذا جاز حُمل قوله: «كذا من ديناري» على حبة، وجب مثله في قوله: «كذا من دنانيري»[(٤)].

= أو لا يجوز كالخنزير، ففي التفسير به وجهان، لكن الأصح هاهنا: المنع، لأنه ليس فيه حق اختصاص ولا يلزم الرد».
ولو قال: «كذا وكذا» فعليه التفسير بشيئين مختلفين أو متفقين، يُقبل كل واحد منهما في تفسير كذا من غير عطف. ولو قال: «عليَّ كذا درهماً»، لزمه درهم واحد، وقال أبو إسحاق المروزي رحمه الله: يلزمه عشرون، لأن أول اسم مفرد ينتصب الدرهم المفسر عقبه، إذا كان المقر عارفاً بالعربية...، ولو قال: «كذا وكذا درهماً»، قال: في «المختصر»: «يعطيه درهمين»، وقال في موضع آخر: «أعطه درهماً أو أكثر». بتصرف.

(١) أي: في الإقرار. انظر ما سلف (٨/ ٢٨٣) وقال فيه: «لو قال: «خمسة وعشرون درهماً»، فظاهر المذهب أن الكل دراهم، لأن لفظ الدراهم فيه لا يجب به شيء زائد، بل هو تفسير لبعض الكلام، والكلام يحتاج إلى التفسير، فيكون تفسيراً للكل»، وقال ابن خيران والإصطخري: «الخمسة مجملة والعشرون مفسرة بالدراهم، لمكان العطف». وعلى هذا، الخلاف قوله: «مئة وخمسة وعشرون درهماً».

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٤)، «التمهيد» ص٣٣٣، «التهذيب» للبغوي (٥/ ٦٩).

(٣) في (ز): (وكل ما هو من دنانيره فهو من ديناره).

(٤) انظر ما سلف (٨/ ٢٦١)، «مختصر المزني» (٨/ ٢١١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧١).

قال:

(وإذا أوصى بجُزءٍ مِن مالِه وله ورثة؛ فطريقُ تصحيح الوصيّة[١]: أن يُنسَبَ جُزءُ الوصيّةِ إلى ما يبقى مِن المال الذي هو مَخرَجُ الوصيّة، ويُزادَ مِثلُ نِسبتِه على مسألةِ الوَرَثة، فما بلغَ فمنه تصحُّ المسألتان.

وبيانُه: أوصى بثُلثِ مالِه، وخلَّفَ ابنَينِ وبنتَين، فمسألةُ الوصيّةِ مِن ثلاثة، ومسألةُ الوَرَثةِ من ستّة، ونسبةُ جُزءِ الوصيّة ـ وهو واحد ـ إلى ما بقيَ من مَخرجِها ـ وهو الثلاث ـ مِثلُ النِّصْف؛ إذ الباقي بعدَ إخراج الواحد: اثنان، والواحدُ مِثلُ نصفِ الاثنين، فيُزادُ على مسألةِ الورَثة ـ وهي ستّة ـ مِثلُ نصفِها؛ فتصيرُ تسعة، فيُعطى الموصى له بالثُّلثِ ثلاثة، يبقى ستّةٌ تَصِحُّ على الوَرَثة.

أما إذا أوصى بما يزيدُ على الثُّلث، وردَّ ما زادَ على الثُّلثُ، فطريقُه: أن تُعرَفَ نِسبةُ التفاوُتِ بينَ أربابِ الوصايا حالةَ الإجازة، ويُقسَّمَ الثُّلثُ بينَهم على تلك النسبة؛ فلو أوصى لواحدٍ بالنصف، ولآخَرَ بالثُّلث: فالمسألةُ مِن ستّةٍ عندَ الإجازة، للموصى له بالنصفِ ثلاثة، وللموصى له بالثُّلثِ سهمان، والمجموعُ خمسة، والنسبةُ بينَهما بالأخماس، فنطلبُ مالاً لثُلثِه خُمس، فنَضرِبُ ثلاثةً في خمسة؛ وهو خمسةَ عشر، فيُصرَفُ ثلاثةٌ مِن الخمسةِ إلى الموصى له بالنصف، وسَهمانِ إلى الموصى له بالثُّلث، فهذا طريقُه.

وهذا «الوجيز» لا يَحتمِلُ أكثرَ مِن هذا البيانِ في الحِساب).

---

(١) في (ز): (تصحيح مسألة الورثة).

من له ورثة: إذا أوصى بالجزء[١] الشائع، وأردنا قسمة التركة بين الورثة والموصى له، فأما أن يوصي فإما أن يوصي بالثلث فما دونه، أو بأكثر من الثلث.

القسم الأول: إذا أوصى بالثلث فما دونه فله حالتان:

إحداهما: أن تكون الوصية بجزء واحد، فنصحّح مسألة الميراث عائلة أو غير عائلة، وننظر في مخرج جزء الوصية، ونخرج منه جزء الوصية، ثم إن انقسم الباقي على مسألة الورثة صحت المسألتان، وذلك كما إذا أوصى بربع ماله، وخلَّف ثلاثة بنين، فمخرج جزء الوصية أربعة[٢]، والباقي بعد إخراج الربع ينقسم على البنين، وإن لم ينقسم فلك طريقان:

أحدهما: أن تنظر في الباقي وفي مسألة الورثة، فإن تباينا ضربت مسألة الورثة في مخرج الوصية، وإن توافقا ضربت وفق مسألة الورثة في مخرج الوصية، فما بلغ تصح منه القسمة. ثم من له شيء من مخرج الوصية يأخذُه مضروباً فيما ضربته في مخرج الوصية، ومن له شيء من مسألة الورثة، أخذه مضروباً فيما يبقى من مخرج الوصية بعد إخراج جزء الوصية، إن كان الباقي مع مسألة الورثة متباينين، وإن كانا متوافقين ففي وفق الباقي.

والثاني ـ وهو المذكور في الكتاب[٣] ـ: أن تنسب جزء الوصية إلى الباقي من مخرجها بعد الجزء، وتزيد بمثل تلك النسبة على مسألة الورثة، فما بلغ فمنه القسمة، فإن كان فيه كسر ضربته في مخرج الكسر، فما بلغ تصح منه القسمة[٤].

---

(١) قال في «شرح الترتيب» (٢/ ٣٢ـ٣٣): «والمراد بالجزء في هذا الفصل وما بعده، مطلق الكسر مفرداً كان أو غيره من مكرر ومضاف ومعطوف، لا الجزء المصطلح عليه عند الحُسَّاب وهو الذي إذا سلط على كله أفناه».

(٢) من قوله: «وذلك كما إذا أوصى» إلى هنا أثبتناه من (ز). (م ع).

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٤).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ٩٣)، «الحاوي» (٨/ ١٩٨ـ١٩٩) «المهذب» (١٥/ ٤٧٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٤)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧١)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣٠).

المثال:

ثلاثة بنين وأوصى بثلث ماله، مسألة الورثة من ثلاثة، ومخرج الوصية ثلاثة أيضاً، والباقي بعد جزء الوصية اثنان، لا ينقسمان على ثلاثة، فعلى الطريق الأول نقول: لا موافقة بين الاثنين والثلاثة، فتضرب ثلاثة في مخرج الوصية تبلغ تسعة، منها القسمة، كان للموصى له سهم، فيأخذه مضروباً في الثلاثة التي ضربناها في مخرج الوصية، وكان لكل ابن سهم في مسألة الورثة، فيأخذه مضروباً في الباقي من مخرج الوصية، بعد إخراج[1] جزء الوصية، وهو اثنان.

وعلى الطريق الثاني: تقول: جزء الوصية نصف الباقي من مخرجها، فتزيد على مسألة الورثة نصفها، تكون أربعة ونصفاً، تبسطها أنصافاً تبلغ تسعة[2].

أبوان وخمس بنات، أوصى بخُمس ماله، مسألة الورثة من ستة، وتصح من ثلاثين، ومخرج جزء الوصية خمسة، والباقي بعد إخراج جزء الوصية أربعة، لا تصح على الثلاثين.

فعلى الطريق الأول: تقول: هما متوافقان بالنصف، فتضرب نصف مسألة الورثة، وهو خمسة عشر في مخرج الوصية، تبلغ خمسة وسبعين، كان للموصى له سهم، يأخذه مضروباً في خمسة عشر، وكان لكل واحد من الأبوين، خمسة من مسألة الورثة، يأخذه مضروباً في نصف الأربعة الباقية من مخرج الوصية تكون عشرة، وكان لكل واحدة من البنات أربعة، تأخذها مضروبة في نصف الأربعة، تكون ثمانية.

وعلى الطريق الثاني: نقول: الجزء المخرج مثل ربع الباقي، فتزيد على الثلاثين ربعها، وهو سبعة ونصف، نبسطها أنصافاً تكون خمسة وسبعين[3].

---

(١) في (ز): (بعد إسقاط).

(٢) وتكمل العمل كما في الطريقة الأولى. انظر: انظر: «الأم» (٤/ ٩٣)، «الحاوي» (٨/ ١٩٨-١٩٩) «المهذب» (١٥/ ٤٧٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٤)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧١)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣٠).

(٣) المراجع السابقة.

أبوان وبنتان، أو ابنان وبنتان، وأوصى بالثلث، وهذا المثال مذكور في الكتاب[١]: مسألة الوصية من ثلاثة، ومسألة الورثة من ستة، والباقي بعد إخراج الجزء اثنان، لا ينقسمان على ستة.

فعلى الطريق الأول: تقول: هما متوافقان بالنصف، فتضرب نصف الستة وهو ثلاثة في مخرج الوصية تكون تسعة، كان للموصى له سهم من مخرج الوصية، يأخذه مضروباً في ثلاثة، وكان لكل ابن سهمان من مسألة الورثة، يأخذهما مضروبين في نصف الباقي من مخرج الوصية وهو واحد، وكان لكل بنت سهم تأخذه مضروباً في واحد.

وعلى الطريق الثاني: تقول: جزء الوصية، نصف الباقي من مخرجها، فتزيد على مسألة الورثة نصفها تكون تسعة[٢].

وعبَّر بعضهم عن الطريقة بعبارة أقصر، فقال: يزاد على مسألة الورثة مثل[٣] الجزء الذي هو قبل جزء الوصية، فإن كانت الوصية بالثلث، يزاد عليها النصف، وإن كانت بالربع فالثلث، وإن كانت بالخمس فالربع، وعلى هذا[٤].

الحالة الثانية: أن تكون الوصية بجزأين فصاعداً، فيؤخذ[٥] مخرج الجزأين بالطريق الذي بيَّناه في أصول مسائل الفرائض، ثم العمل على ما تبين في الحالة الأولى[٦].

---

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٤).

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٤).

(٣) قوله: (مثل) سقط من (ظ).

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٤).

(٥) في (ظ): (فيوضع).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١١١)، «الحاوي» (٨/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، «المهذب» (١٥/ ٤٨٠)، «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٩٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٦)، «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٧١)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣٢).

المثال:

أبوان، وأوصى بثُمن ماله لرجل وبخُمسه لآخر: مسألة الورثة من ثلاثة، ومخرج الجزأين أربعون، يخرج منها الخُمس، ثمانية، والثُّمن خمسة، يبقى سبعة وعشرون، وتصح على ثلاثة[1].

ثلاثة بنين، وأوصى برُبع ماله لرجل وبنصف سدسه لآخر: مسألة الورثة من ثلاثة، ومخرج الوصيتين اثنا عشر، ومجموع الجزأين أربعة[2]، إذا أخرجناهما يبقى ثمانية، لا تصح على ثلاثة.

فعلى الطريق الأول: تقول: لا موافقة، فنضرب ثلاثة في اثني عشر، تبلغ ستة وثلاثين، منها تصح القسمة.

وعلى الثاني تقول: ما خرج بالوصيتين، نصف الباقي من مخرجهما[3]، فتزيد على مسألة الورثة نصفها، تبلغ أربعة ونصفاً، تبسطها أنصافاً، تكون تسعة. لكن نصيب الموصى لهما من مخرج الوصيتين أربعة، والذي يصيبهما من التسعة ثلاثة، وثلاثة لا تنقسم على أربعة ولا موافقة، فتضرب أربعة في تسعة، تبلغ ستة وثلاثين[4].

ولو كان البنون ستة والوصيتان بحالهما:

---

(١) للأم الثلث تسعة، والباقي ثمانية عشر للأب.

(٢) الجزء الأول الربع من الاثني عشر وهو ثلاثة مع الجزء الثاني من الوصية وهو نصف السدس، أي واحد من اثني عشر، فالمجموع أربعة.

(٣) أي: مخرج الوصيتين وهو اثنا عشر، والذي خرج بالوصيتين أربعة، وهذه الأربعة تساوي نصف الباقي وهو ثمانية.

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١١١)، «الحاوي» (٨/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، «المهذب» (١٥/ ٤٨٠)، «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٩٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٦)، «كفاية النبيه» (جـ ٨/ ورقة: ١٧١)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣٢).

فعلى الطريق الأول: تقول: الباقي وهو ثمانية، لا يصح على ستة، لكن يتوافقان بالنصف، فتضرب نصف الستة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين.

والطريق الثاني: كما سبق[١].

القسم الثاني: إذا أوصى بأكثر من الثلث، فينظر إن كانت الوصية لشخص واحدٍ أو لجماعة يشتركون فيه إما بجزء كالنصف، أو بجزأين كالنصف والربع، فمدار المسألة على إجازة الورثة وردّهم، وقد سبق بيان الحكم والحساب.

وإن أوصى لواحدٍ بجزء ولآخر بجزء، فهاهنا يزداد النظر في الحساب، فإن أجاز الورثة، دُفع إلى كل واحد منهما ما سُمّيَ له، وقُسم الباقي بين الورثة، وطريق القسمة ما مرّ في القسم الأول، وإن ردّوا ما زاد على الثلث، فيُقسم الثلث بينهم على نسبة أنصبائهم بتقدير الإجازة[٢].

ولا فرق بين أن يزيد أحد الجزأين وحده على الثلث كالنصف والثلث، أو لا يزيد واحد منهما كالثلث والربع[٣]، وقال أبو حنيفة[٤] رضي الله عنه: إن لم يكن في

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١١١)، «الحاوي» (٨/ ٢٠٦ـ٢٠٧)، «المهذب» (١٥/ ٤٨٠)، «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٩٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٦)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧١)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣٢).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١١١)، «الحاوي» (٨/ ٢٠٧)، «المهذب» (١٥/ ٤٨١)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٢٠)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٦٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧١)، «شرح الترتيب» (٢/ ٥).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ١٢١)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٧٤)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٧٣)، «الدر المختار» (٦/ ٦٦٧) وقال فيه: «لأن الوصية بأكثر من الثلث إذا لم تجز تقع باطلة، فيُجعل كأنه أوصى لكلٍّ بالثلث فينصف».

ونوقش: بأنه وإن بطل ما زاد على الثلث إلا أن ما أخذوه على التفاضل عند الكمال، يجب أن يأخذوه على التفاضل عند العجز، ووجه أيضاً: بأنه لا يملك الزيادة على الثلث، لاستحقاق الورثة لها فيبطل حكمها، وصار كمن أوصى بماله ومال غيره. =

الأجزاء ما يزيد على الثلث، يُقسم هكذا على التفاوت، وإن كان فيها ما يزيد وحده على الثلث، فلا نعتبر الزيادة في القسمة عند الرد، حتى لو أوصى لواحد بالنصف ولآخر بالثلث وردّ الورثة، قُسم الثلث بينهما بالسوية.

لنا: أنه أوصى بجزأين مختلفين لشخصين، فإذا ارتدت القسمة إلى الثلث رُوعي تفاوت الجزأين، كما لو أوصى بجزأين لا يزيد واحد منهما على الثلث[1].

المثال:

أبوان وابنان، وأوصى لواحد بنصف ماله ولآخر بالثلث، وأجازوا الوصيتين، فمسألة الورثة من ستة، ومخرج الوصيتين من ستة أيضاً، والباقي بعد إخراج جزأي الوصية لا يستقيم على ستة، فسبيل القسمة على الطريق الأول: أن تضرب الستة في مخرج الوصيتين[2]، تصير ستة وثلاثين. وعلى الثاني: أن تقول: جزء الوصية خمسة أمثال الباقي من مخرجها، فيزاد على مسألة الورثة خمسة أمثالها، تبلغ ستة وثلاثين فمنها تصح القسمة.

وإن ردّوا الوصيتين إلى الثلث، قسمنا الثلث بينهما على خمسة؛ لأن نصيبهما بتقدير الإجازة خمسة أسهم من ستة، ولذلك طريقان:

= ونوقش: بأن الرد وإن استحق فليس بمستحق في واحد دون غيره، وسواء على الورثة انصراف الثلث إلى أهل الوصايا على استواء أو تفاضل، فيبطل حقهم فيه ويرجع إلى قصد الموصى فيه.
وقالوا: إن الزيادة على الثلث تضمنت تقديراً وتفضيلاً، فلما بطل التقدير بطل التفضيل.
ونوقش: بأن بطلان أحدهما ليس بموجب لبطلان الآخر، فكل النصف بعد الثلث زيادة على الثلث، ولو لزم ما قالوا لبطلت وصية صاحب النصف كاملة، فلما لم تبطل بالرد إلى الثلث لم يبطل حكم التفضيل بالرد إلى الثلث. «الحاوي» (٨/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، «شرح الترتيب» (٢/ ٥).

(٢) في (ظ): (في مسألة الورثة).

أحدهما: أن تنظر إلى ما زاد من جملة الوصايا على الثلث[١]، وتنقص بتلك النسبة[٢] من نصيب كلّ واحد من الموصى لهم[٣]. فنسبة ما زاد في هذه الصورة ثلاثة أخماس[٤]؛ لأن مجموع الوصية بخمسة من ستة، لكن مخرج الوصيتين لا خمس له، ونصيب كل واحد منهما لا خمس له، فنضرب مخرج الخمس في ستة تكون ثلاثين، منها خمسة عشر للموصى له بالنصف، وعشرة للموصى له بالثلث، فتنقص من كل واحد من النصيبين ثلاثة أخماسه، يبقى للأول ستة، وللثاني أربعة، والباقي عشرون للورثة، وهذه الأنصباء متوافقة بالنصف فتردها إلى أنصافها، وتقسم من خمسة عشر[٥].

والثاني: أنا إذا كنا نقسم الثلث بينهما أخماساً، والستة التي هي مخرج الوصيتين، لا ينقسم ثلثها أخماساً، فنطلب مالاً لثلثه خُمس، فنضرب مخرج الثلث في مخرج الخمس تكون خمسة عشر، ندفع ثلثها إليهما، ثلاثة إلى الموصى له بالنصف، واثنين إلى الآخر، يبقى عشرة للورثة، ومسألتهم من ستة، وعشرة لا تصح على ستة، لكن يتوافقان بالنصف، فنضرب نصف الستة فيما صحت منه الوصيتان، وهو خمسة عشر، تكون خمسة وأربعين، منها تصح القسمة[٦].

---

(١) ولمعرفة ذلك هنا نقول: مجموع الوصيتين خمسة أسهم ـ من ستة أصل المسألة ـ والثلث يعادل سهمين من الخمسة، فالباقي ثلاثة أخماس الوصية وهو الزائد على الثلث.

(٢) في (م): (عن)، وهذا خطأ.

(٣) في (ز): (له).

(٤) أي: ثلاثة أخماس من ستة، لأن الخمسين تعادل الثلث وتقسم بينهما على نسبة الوصيتين فيضارب فيها أحدهما بثلاثة أسهم والآخر بسهمين.

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٠٧)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٧)، «شرح الترتيب» (٢/ ٥).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٠٧)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٧)، «شرح الترتيب» (٢/ ٥).

هذا إذا لم تستغرق الوصية المال بل بقي منه شيء.

فإن استغرقت وأجاز الورثة، قُسم المال بين أرباب الوصايا، وإن ردّوا، قسم الثلث بينهم على نسبة أنصبائهم بتقدير الإجازة، وإن زادت الوصايا على المال[١]، كما إذا أوصى لواحد بجميع ماله ولآخر بثلثه، فإن أجازوا فقد عالت المسألة بثلثها إلى أربعة، فيُقسم المال بينهم على أربعة، للموصى له بالجميع ثلاثة، وللآخر واحد، وإن ردّوا قُسم الثلث بينهما على أربعة، وتكون قسمة الوصية من اثني عشر[٢].

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن ردّوا[٣] قسم الثلث بينهما بالسـوية، وإن أجازوا[٤] ففيه روايات:

منها: أن صاحب الجميع ينفرد بدعوى الثلثين، فيسلم له الثلثان، ويتزاحمان معاً في الثلث فيشتركان فيه، فيكون لصاحب الجميع خمسة أسداس، وللآخر سدس.

ومنها: أن الوصية بالثلث لازمة، فيستويان فيه[٥]، ثم الموصى له بالجميع يأخذ نصف المال؛ لأنه لا منازع له فيه، يبقى من المال سدس يتنازعان فيه، فيكون بينهما فيحصل للأول ثلاثة أرباع، وللآخر ربع.

ولو أوصى لواحد بنصف ماله، ولآخر بالثلث، ولآخر بالربع، فإن أجاز الورثة قُسم المال بينهم على ثلاثة عشر سهماً، وإن ردّوا قُسم الثلث على ثلاثة عشر[٦]،

---

(١) انظر: «المهذب» (١٥/ ٤٨١)، «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ١٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٨).

(٢) لأن الثلث أربعة. المراجع السابقة.

(٣) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ١٢٢)، «الدر المختار» مع «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٦٧).

(٤) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ١٢١-١٢٢)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٧٥)، «الهداية» (١٠/ ٤٤٠)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٧٣)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١٨٧)، «اللباب» (٣/ ١٧٣).

(٥) قوله: (فيه) سقط من (ظ).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١١١)، «الحاوي» (٨/ ٢٠٧)، «كفاية النبيه» (جـ٨/ ورقة: ١٧٣)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠).

وقال أبو حنيفة[١] رضي الله عنه: إن أجازوا سلّم لصاحب النصف السدس الذي يفضل به على صاحب الثلث، ثم كل واحد من صاحب النصف وصاحب الثلث يفضل صاحب الربع بنصف السدس، فيأخذ كل واحد منهما نصف سدس المال، ثم يقسم المال[٢] بينهم أثلاثاً، وإن ردّوا فالموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب إلا بالثلث، ويقسم الثلث بينهم على أحد عشر سهماً، لصاحب النصف أربعة[٣]، ولصاحب الثلث كذلك، ولصاحب الربع ثلاثة.

ولو أوصى لإنسان بعبدٍ قيمته مئة، ولآخر بدارٍ قيمتها ألف، ولآخر بخمسمئة، وثلث ماله ثمانمئة[٤]، فقد أوصى بثلثي ماله، فإن أجاز الورثة فذاك، وإلا فالزائد على الثلث مثل جميع الوصايا، فتردّ كل وصية إلى نصفها، ويخص كلّ واحد منهم بنصف ما عين له[٥].

ولو أوصى لزيد بعشرة، ولعبد الله بعشرة، ولخالد بخمسة، وثلث ماله عشرون، ولم يجز الورثة، قسمت العشرون بينهم على خمسة، لكل واحد من الأولين ثمانية، ولخالد أربعة؛ وذلك لأنهم لو أجازوا كانت الخمسة والعشرون بينهم على خمسة أسهم[٦].

ولو كانت المسألة بحالها، وقال: «قدموا خالداً على عبد الله»، قال ابن الحداد[٧]

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ١٢١ـ١٢٢)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٧٥)، «الهداية» (١٠/ ٤٤٠)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٧٣)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١٨٧)، «اللباب» (٣/ ١٧٣)، «الدر المختار» مع «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٦٧).

(٢) في (ز): «الباقي». (م ع).

(٣) في (م): (الربع)، وهذا خطأ.

(٤) هذه المسألة هي في حالة اجتماع معين ومقدر في الوصية، والعمل فيها كسائر الوصايا، فيستوي فيها المعين والمقدر مع ضيق الثلث عنهما، فيدخل عجز الثلث على أهل الوصايا بالحصص.

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١١١)، «الحاوي» (٨/ ٢٠٨)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٧١، ٩٤)، «روضة الطالبين» (٢/ ١٨٦).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٢٣٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٨).

رحمه الله: لزيد ثمانية ولعبد الله سبعة ولخالد خمسة، وذلك لأنه قدم خالداً على عبد الله، فتممنا له الخمسة التي كان يأخذها لو أُجيزت الوصايا، وأدخلنا النقص على عبد الله.

ولو قال: «قدموا خالداً عليهما»، فيتم له الخمسة، ويدخل النقص عليهما بالسوية، فيكون لكل واحد سبعة ونصف[1].

ولو أوصى بعبدٍ لزيد، ولعمرو بما يبقى من ثلث ماله، نظرنا في ماله عند الموت، فإن خرج العبد من الثلث دفعناه إلى زيد، ودفعنا إلى عمرو الباقي من الثلث، إن بقي شيء، وإلا بطلت الوصية له.

وإن مات العبد قبل موت الموصي لم يحسب من التركة، ونظر في سائر أمواله، فيحط من ثلثها قيمة العبد، ويدفع الباقي إلى عمرو[2]، فإن لم يبق شيء[3]، فالوصيتان ملغاتان.

وإن مات بعد موت الموصي عدَّ من التركة، وحسبت قيمته من الثلث، فإن بقي شيء، دفع إلى عمرو[4].

ولو لم يكن له مال سوى العبد، فأوصى لزيد به، ولعمرو بثلثه، أو بثلث ماله،

---

(١) في الوصايا لا يقدم الأسبق على الأسبق، لأنها تملك بالموت، فاستوى فيها حكم المتقدم والمتأخر إلا إن رتَّبها الموصي فيُراعى ترتيبه ما لم يتخلل الوصايا عتق. المراجع السابقة مع: «الحاوي» (٨/ ٢١١).

(٢) ومثال هذا: فيما لو كانت قيمة العبد ثلاثين وما بقي من الثلث عشرون، فالتركة مئة وخمسون، فإذا مات العبد قبل موت الموصي لم تحسب قيمته وهي ثلاثون من التركة، وتكون مجموع سائر أمواله مئة وعشرين وثلثها أربعون، فيحط منها قيمة العبد ثلاثون، فالباقي عشرة تدفع إلى عمرو.

(٣) بأن كانت قيمة العبد ثلاثمئة مثلًا، وما بقي من الثلث مئة، فالتركة ألف ومئتان، فإذا مات العبد قبل موت الموصي لم تحسب قيمته وهي ثلاثمئة من التركة، ويكون مجموع سائر أمواله تسعمئة، وثلثها ثلاثمئة وهي قيمة العبد، فلم يبق شيء لعمرو، فالوصية له ملغاة.

(٤) فلو كانت قيمة العبد ثلاثين وما بقي من الثلث عشرون، فالتركة مئة وخمسون، فإذا مات العبد بعد موت الموصي حسبت قيمته من التركة وكانت كما هي مئة وخمسون، فثلثها خمسون فيحط منها قيمة العبد ثلاثون، والباقي وهو عشرون لعمرو. وانظر: «الحاوي» (٨/ ٢١١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٩)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٧).

ولم يجرِ لفظ يقتضي الرجوع عن الوصية الأولى، فإن أجاز الورثة، قسم العبد بينهما أرباعاً، لزيد ثلاثة أرباعه، ولعمرو ربعـه، وإن لم يجيزوا قسم الثلث كذلك[١].

وإن كان له مال آخر والوصيتان هكذا، كما إذا كان له سواه ألفان وقيمة العبد ألف، فإن أجاز الورثة، جعل العبد بينهما أرباعاً، ولعمرو مع ربع العبد ثلث[٢] الألفين، وإذا كان العبد الذي هو ثلث المال أربعة، كان الألفان وهما ثلثاه ثمانية، لكن ليس للثمانية ثلث، فتضرب مخرج الثلث في اثني عشر، تكون ستةً وثلاثين، العبد منها اثنا عشر، تسعة منها لزيد، وثلاثة مع ثمانية من الباقي لعمرو، والباقي للورثة.

وإن ردّ الورثة، قسم الثلث بينهما على عشرين سهماً[٣]؛ لأن جملة سهام الوصايا حالة الإجازة عشرون، وإذا كان العبد ـ وهو ثلث المال ـ عشرين، كان الجميع ستين، لزيد تسعة من العبد، ولعمرو ثلاثة منه، وثمانية أسهم من الباقي كما كان في حالة الإجازة، يبقى للورثة ثمانية أسهم من العبد، واثنان وثلاثون من الباقي، فذلك أربعون، ضعف سهام الوصية[٤].

وجميع ما ذكرنا فيما إذا أجاز جميع الورثة جميع الوصايا، أو ردَّ جميعهم جميعها إلى الثلث، ووراءهما حالات خمس:

إحداها: أن يجيزوا جميعاً بعضاً دون البعض.

والثانية: أن يجيز بعضهم جميعها، ويرد بعضهم جميعها.

والثالثة: أن يجيز بعضهم جميعها، وبعضهم بعضاً دون بعض.

والرابعة: أن يرد بعضهم جميعها، وبعضهم بعضاً دون بعض.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٨١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٩)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٧).

(٢) في (ز): (ثلثا)، وهذا خطأ.

(٣) وهذه السهام جملة ما أوصى به من كل التركة، اثنا عشر أسهم العبد، وثمانية ما بقي لعمرو من التركة، وهذا في حال الإجازة.

(٤) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٨١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢١٩)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٧).

والخامسة: أن يجيز بعضهم بعضاً، وبعضهم البعض الآخر.

والطريق في هذه الأحوال:

أن تصحح المسألة على تقدير الإجازة المطلقة، وعلى تقدير الرد المطلق، فإن تماثلت المسألتان، اكتفيت بواحدة منهما، وإن تداخلتا اكتفيت بالأكثر، واستغنيت عن الضرب، وإن تباينتا ضربت إحداهما في الأخرى، وإن توافقتا ضربت جزء الوفق من أحدهما في الأخرى، ثم تقسم المال بينهم على تقدير الإجازة والرد جميعاً من ذلك العدد، وتنظر في الحاصل لكل مجيز على التقديرين، فيكون قدر التفاوت بينهما لمن أجاز له[١].

المثال:

ابنان، وأوصى لزيد بنصف ماله، ولعمرو بالثلث، المسألة على تقدير الإجازة من اثني عشر، وعلى تقدير الرد من خمسة عشر، وهما متوافقان بالثلث، فنضرب ثلث أحدهما في الآخر تبلغ ستين، لزيدٍ منها على تقدير الإجازة المطلقة ثلاثون، ولعمرو عشرون، ولكل ابن خمسة.

ولزيدٍ على تقدير الرد المطلق اثنا عشر، ولعمرو ثمانية[٢]، ولكل ابن عشرون، فالتفاوت بين نصيب كل ابن بخمسة عشر، فإن أجازا وصية زيد فقد سامحه كل واحد منهما بتسعة، فيتم له ثلاثون، ويبقى لكل واحد أحد عشر، وإن أجازا وصية عمرو، فقد سامحه كل واحد منهما بستة[٣]، فيتم له عشرون ولكل واحد أربعة عشر، وإن أجاز أحدهما الوصيتين وردهما الآخر، فقد سامح المجيز زيداً بتسعة، وعمراً بستة، فيكون لزيد واحد وعشرون، ولعمرو أربعة عشر، وللمجيز خمسة، وللآخر عشرون، وإن أجاز أحدهما الوصيتين، وأجاز الآخر وصية زيد، تمّ لزيد ثلاثون[٤]، وإن أجاز الآخر وصية

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٠٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٠)، «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٧٢)، «شرح الترتيب» (٢/ ٥ـ٦).

(٢) في (ظ): (خمسون)، وهذا خطأ.

(٣) في (ز) و(م) و(ش): (بتسعة)، وهذا خطأ.

(٤) قوله: (وأجاز الآخر وصية زيد، تم لزيد ثلاثون) سقط من (ظ).

عمرو، تم له عشرون، وإن أجاز أحدهما وصية زيد، والآخر وصية عمرو، فهذا سامح زيداً بتسعة، وذاك سامح عمراً بستة، فيكون لزيد واحد وعشرون، ولمجيز وصيته أحد عشر، ولعمرو أربعة عشر، ولمجيز وصيته مثل ذلك[١].

ابنان، وأوصى لزيد بجميع ماله، ولعمرو بثلث ماله، وهي على تقدير الإجازة المطلقة من أربعة[٢]، ثلاثة لزيد وواحد لعمرو، وعلى تقدير الرد المطلق من اثني عشر[٣]، لزيد ثلاثة، ولعمرو واحدٌ، ولكل ابن أربعة، والأربعة داخلة في الاثني عشر، فنكتفي بها، فإن أجازا وصية زيد، فقد سامحه كل واحد منهما بثلاثة، فيتم له ثلاثة أرباع المال، وإن أجازا وصية عمرو، فقد سامحه كل واحد منهما بسهم، فيتم له ربع المال، وإن أجاز أحدهما وصية زيد، والآخر وصية عمرو فالذي أجاز لزيد سامحه بثلاثة، يبقى له واحدٌ، ويحصل لزيد ستة، والذي أجاز لعمرو سامحه بسهم، يبقى له ثلاثة، ويحصل لعمرو سهمان، وقس على هذا ما أردت[٤]، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٠٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٦).

(٢) لأنه مال وثلث، يكون أربعة أثلاث.

(٣) وأصلها من ستة، لأن فيها ثلثاً واثنين، للابنين أربعة، والاثنان الباقية لا تنقسم على أصحاب الثلث، فنضرب الاثنين في أصل المسألة ستة تكون اثني عشر.

(٤) المراجع السابقة، ولإيضاح هذه المسألة انظر هذا الجدول:

	ابن	ابن	وصية لزيد	وصية لعمرو	
مسألة الإجازة			٣	١	= ٤
مسألة الرد	٤	٤	٣	١	= ١٢
الجامع للتداخل بينهما فنكتفي بالأكبر = ١٢					= ١٢
إذا أجازا لزيد فقط	١	١	٩	١	= ١٢
وإذا أجازا لعمرو فقط	٣	٣	٣	٣	= ١٢
وإن أجازا أحدهما لزيد فقط	٤	١	٦	١	= ١٢
وإن أجازا أحدهما لعمرو فقط	٣	٤	٣	٢	= ١٢

فهذا شرح ما في الكتاب من قسم الحساب، وأما المسائل التي يُحتاج فيها إلى الجبر والمقابلة[١] من الوصايا وغيرها، فإن صاحب الكتاب لم يورد منها شيئاً، ونحن لا نجد من النفس إهمالها، لكن إشباع[٢] القول فيها يحوج إلى ذكر المسائل الست الجبرية[٣] وأصولها، وأصول طريقة الخطأين وغيرها[٤]، وينجر إلى ما يطول الخطب فيه، وهو فن برأسه، وإنما يحسن البسط فيه إذا أُفرد واتُّخذ مقصداً، فاقتدينا بعامة الأصحاب في سلوك مسلك وسط، وأوردنا من كل نوع منها فصولاً في ثلاثة أبواب، مقتصرين على استعمال ما يتفق من طريق الحساب في كل مسألة، دون أن نستوعبها أو نتكلم في أصولها ومأخذها.

أحد الأبواب: في المسائل الدورية من الوصايا.

والثاني: في المسائل الدورية من سائر التصرّفات الشرعية[٥].

والثالث: في مسائل العين والدّين.

والاستعانة بالله تعالى.

* * *

(١) «تطلق هذه الألفاظ هنا لكونهم يستعملون لفظ الجبر فيه كثيراً فيقولون: «اجبر وقابل»، وعرّفوه: بأنه علم بأصول يُتصرَّف بها في مقادير مجهولة مسماة بأسماء خاصة، ليُتوصل بذلك إلى استخراج كمية المجهول المطلوب من المعلوم المفروض إذا كانت بينهما وصلة تقتضي ذلك». «شرح الترتيب» (٢/ ٧١)، وراجع: «شرح الترتيب» (٢/ ٩).

(٢) في (ظ): (اتساع)، وهذا خطأ.

(٣) انظر: «شرح الترتيب» (٢/ ٧٢ـ٧٣)، فقد ذكرها وذكر العمل فيها وما يشترط لها.

(٤) انظر: «شرح الترتيب» (٢/ ٧٢ـ٧٣).

(٥) قوله: (الشرعية) سقط من (ز).

الباب الأول: في الدوريات من الوصايا[1]

فصل

في الوصية بنصيب أحد الورثة، وبجزء شائع من المال

الجزء الشائع قد يكون مضافاً إلى ما يبقى من المال بعد النصيب، وقد يكون مضافاً إلى جميع المال، فإن كان مضافاً إلى جميع المال، نظر: إن لم تزد جملة الموصى به على الثلث، جعل الموصى له بالنصيب كأحد الورثة، وصححت مسألة الورثة، ثم يؤخذ مخرج الوصية ويخرج منه جزء الوصية، وينظر هل ينقسم الباقي على مسألة الورثة؟ إن انقسم فذاك، وإلا فطريق التصحيح ما سبق. وإن زادت على الثلث وأجاز الورثة، فكذلك الحساب والجواب، وإن لم يجيزوا قسم الثلث على نسبة القسمة عند الإجازة[2].

المثال:

ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم[3] ولآخر بعشر المال:

---

(١) قال في «المصباح» (١/ ٢٠٢): «يقال: دارت المسألة، أي: كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره فينقل إليه، ثم يتوقف على الأول، وهكذا». وانظر: «تهذيب اللغة» (١٤/ ١٥٢)، «الصحاح» (٢/ ٦٥٩)، «اللسان» (١/ ١٠٣١).
وقال السيوطي في «الأشباه والنظائر» ص٣٨٠: «مسائل الدور: هي التي يدور تصحيح القول فيها إلى إفساده، وإثباته إلى نفيه، وهي: حكمي، ولفظي:
فالأول: ما نشأ الدور فيه من حكم الشرع.
والثاني: ما نشأ من لفظة يذكرها الشخص»، والمراد بالدور هنا: هو توقف معرفة جزء ما يبقى من المال على معرفة النصيب، وتوقف معرفة النصيب على معرفة جزء مايبقى من المال. «شرح الترتيب»(٢/ ٤٥).
وقد ذكرت أقسام مطلق الدور فيما تقدم، وما سيذكره الإمام الرافعي رحمه الله هنا هو الدور الحسابي منها.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢١).

(٣) قال في «شرح الترتيب» (٢/ ٤٥) فيما يستحقه الموصى له بمثل نصيب أحد الورثة: «في هذه المسألة ونظائرها ثلاثة أوجه للحنابلة: =

مسألة الورثة والموصى له بالنصيب من أربعة، ومخرج الجزء عشرة، ويبقى منها بعد إخراج الجزء تسعة، لا تنقسم على أربعة ولا موافقة، فنضرب أربعة في عشرة تبلغ أربعين، للموصى له بالعُشر أربعة، ولكل واحد من البنين والموصى له بالنصيب[١] تسعة، وجملة الوصيتين ثلاثة عشر[٢].

وإن أردت استخراجه بطريق الجبر[٣] فخذ مالًا وأسقط منه نصيباً يبقى مال سوى نصيب، أسقط منه عُشر جميع المال للوصية الأخرى، يبقى تسعة أعشار مال سوى نصيب، يعدل ثلاثة أنصباء، تجبر وتقابل[٤]، تكون تسعة أعشار مال معادلة لأربعة أنصباء، فاضرب الأربعة في مال له عُشر، وأقله عشرة، يكون أربعين، كما خرج بالطريق الأول[٥].

وإن كان الجزء مضافاً إلى ما يبقى من المال بعد النصيب، مثل أن يخلّف ثلاثة بنين، ويوصي لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بسدس ما يبقى من المال بعد النصيب، فالمقصود في هذه المسألة وما في معناها، يعرف بطرق:

منها: طريقة الجبر:

ولها وجوه، أسهلها: أن تأخذ مالاً وتسقط منه نصيباً لزيد، يبقى مال سوى نصيب، تسقط سدسه لعمرو، يبقى خمسة أسداس مال إلا خمسة أسداس نصيب، تعدل

= أحدها: أن يُعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث لو لم تكن وصية أخرى بالكسر.
والثاني: يُعطى مثل نصيبه من ثلثي المال.
والثالث: يُعطى مثل نصيبه بعد أخذ صاحب الكسر وصيته، وهو الأصح عندهم، وهو مذهبنا وعليه التفريع، فيدخلها الدور...»، وانظر: «المغني» (٦/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩).

(١) في (ز): (النصف)، وهذا خطأ.

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢١).

(٣) معنى الجبر: هو زيادة قدر ما نقص في الجملة المعادلة بالاستثناء في الجملة الأخرى لتتعادلا. «مفتاح السعادة» (١/ ٣٩١).

(٤) ومعنى المقابلة: إسقاط الزائد من إحدى الجملتين للتعادل. «مفتاح السعادة» (١/ ٣٩١).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢١).

أنصباء الورثة وهي ثلاثة، فتجبر وتقابل، فتكون خمسة أسداس مال معادلة لثلاثة أنصباء وخمسة أسداس نصيب، فتضرب ثلاثة وخمسة أسداس في أقل عدد له سدس، وهو ستة، تكون ثلاثة وعشرين[١]، النصيب من ذلك خمسة، يبقى ثمانية عشر، سدسها لعمرو، يبقى خمسة عشر، لكل ابن خمسة[٢]. وهذا ما كان يستعمله أبو علي الحسن بن أحمد ابن حسّان الفرائضي القزويني[٣] رحمه الله، وهو من المتقدمين[٤].

---

(١) وللإيضاح نقول:

تأخذ مالاً وتسقط منه نصيب، يبقى: م ـ ن

تسقط سدسه لعمرو: (م ـ ن) − ($\frac{١}{٦}$م − $\frac{١}{٦}$ن) = $\frac{٥}{٦}$م − $\frac{٥}{٦}$ن

إذاً: $\frac{٥}{٦}$م − $\frac{٥}{٦}$ن = ٣ ن تجبر وتقابل:

$\frac{٥}{٦}$م = ٣$\frac{٥}{٦}$ ن

تضرب مخرج المال × الأنصباء = المال كامل:

٦ × ٣$\frac{٥}{٦}$ = ٢٣

ولاستخراج النصيب تقول: كل المال وهو $\frac{٦}{٦}$= ٢٣

فـ $\frac{١}{٦}$ = ٣$\frac{٥}{٦}$

و $\frac{٥}{٦}$ = ١٩$\frac{١}{٦}$

فإذا كانت $\frac{٥}{٦}$م = ٣$\frac{٥}{٦}$ ن

أي: ١٩$\frac{١}{٦}$ = ٣$\frac{٥}{٦}$ ن

أي: $\frac{١١٥}{٦}$ = $\frac{٢٣}{٦}$ تختصر

$\frac{٥}{٦}$ = $\frac{١}{٦}$

تبسطها أسداساً وتقلب الاسم $\frac{٥}{٦}$ × ٦ = ٥ فهو النصيب.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، «شرح الترتيب» (٢/ ٤٨).

(٣) كان كاملًا في علم الفرائض والدور والوصايا، له فيها تصانيف مبسوطة، ذكره الخليل الحافظ فقال: «شيخ عالم فقيه، لم يكن بقزوين أفرض منه»، وسمع الحديث من محمد بن إبراهيم بن زياد، والحسن ابن أيوب وغيرهما، مات سنة (٣٥٧هـ). «التدوين» (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٤) في (ظ): (من المتقنين).

ومنها: أن تجعل المال كله ديناراً وستة دراهم[١]، للوصية بالسدس، وتجعل الدينار نصيب زيد، ودرهماً من الستة لعمرو، ويبقى خمسة دراهم للبنين، لكل واحد منهم درهم وثلثان فعلمنا أن قيمة الدينار درهم وثلثان[٢]، وكنا جعلنا المال ديناراً وستة دراهم، فهو إذن سبعة دراهم وثلثان، فنبسطها أثلاثاً، تكون ثلاثة وعشرين، وتسمى هذه: «طريقة الدينار والدراهم». وقال الأستاذ أبو منصور رحمه الله: ربما سميت «العثمانية»؛ لأن عثمان بن أبي ربيعة الباهلي[٣] رحمه الله كان يستعملها.

ومنها: مسألة الورثة من ثلاثة سهام، فيكون لزيد سهمٌ مثلُ واحد منها، وتزيد على كل واحد من سهام البنين مثل خُمسه؛ لأنه أوصى بسدسها، وسدس كل شيء، مثل خمس الباقي بعد إخراج السدس، فيكون جميع المال[٤] أربعة سهام وثلاثة أخماس، تبسطها أخماساً، تبلغ ثلاثة وعشرين، وهذه تسمى: «طريقة القياس»[٥].

ومنها: تقيم سهام الورثة وهي ثلاثة، وتضيف إليها سهماً لزيد، تكون أربعة، تضربها في مخرج السدس، تكون أربعة وعشرين، فتسقط منها الحاصل من ضرب الجزء الموصى به بعد النصيب في النصيب، وهو واحد، يبقى ثلاثة وعشرين فهو المال.

---

(١) الفرضيون والحسّاب يريدون بالدينار هنا: النصيب المشبه به، وبالدرهم: السهم، ولا يريدون حقيقة الدينار والدرهم الشرعيين، فهو في باب التمثيل والمجاز لا الحقيقة. «شرح الترتيب» (٢/ ٤٩)، وقال في «مفتاح السعادة» (١/ ٣٩٣): «وعلم حساب الدراهم والدينار: يتعرف منه استخراج المجهولات العددية التي تزيد عدتها على المعادلات الجبرية، ولهذه الزيادة لقبوا تلك المجهولات بالدراهم والدينار والفلس أو غير ذلك».

(٢) قوله: (فعلمنا أن قيمة الدينار درهم وثلثان) سقط من (ز).

(٣) لم أقف على ترجمته، وقال الحافظ رحمه الله في «التلخيص» (٣/ ٩٧): «لم أقف على إسناده».

(٤) المقصود بجميع المال: أي بعد إضافة نصيب وصية زيد على مسألة الورثة.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٢)، «شرح الترتيب» (٢/ ٤٨).

فإذا أردت النصيب، أخذت سهماً وضربته في مخرج السدس، تكون ستة، تسقط منها ما أسقطته من المال، يبقى خمسة فهو النصيب، وهذه تشهر: «بطريقة الحشو»، ويُسمى هذا الذي يسقط: «سهم الحشو»[١].

ويقال: كان محمد بن الحسن[٢] رحمه الله: يعتمد عليها، وسمّاها ابن حسّان القزويني رحمه الله: «حساب اليتم»[٣].

ومنها: تأخذ سهام الورثة وتضربها في مخرج السدس، تكون ثمانية عشر، تصرف سدسها إلى عمرو، يبقى خمسة عشر، لكل ابن خمسة، وإذا بان أن النصيب خمسة، فتزيد خمسة على الثمانية عشر، تكون ثلاثة وعشرين[٤].

ومنها: أن يقال: المال كله ستة ونصيب، النصيب لزيد، وسهم[٥] لعمرو، يبقى خمسة، لا تصح على ثلاثة ولا توافق، تضرب ثلاثة في ستة، تكون ثمانية عشر مع النصيب المجهول، سدس الثمانية عشر لعمرو، والباقي بين البنين لكل واحد خمسة، فعرفنا أن النصيب المجهول خمسة، وأن المال ثلاثة وعشرون[٦].

مسألة:

ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بثلث ما يبقى من المال بعد النصيب:

---

(١) «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٢)، «شرح الترتيب» (٢/ ٤٥).

(٢) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ٥١) وقال فيه: «والعامة يسمون هذا: «طريق الحشو» على معنى: أنّ محمداً رحمه الله حشا به كتبه، والحُسّاب يسمونه: «طريق اليتم»، واليتم: هو الأصل...».

(٣) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ٥١).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٢).

(٥) في (ظ): (وتسع)، وهذا خطأ.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٢)

استخراجها بطريقة الخطأين[1]:

أن يقدر المال[2] أربعة؛ لعلمنا أن هنا نصيباً وثلثاً بعد النصيب، وتجعل النصيب واحداً، وتدفع ثلث الباقي[3] إلى عمرو[4] ويبقى اثنان، ونحن نحتاج إلى ثلاثة[5]، ليكون لكل ابن مثل النصيب المفروض، فقد نقص عن الواجب واحد، وهذا هو الخطأ الأول.

ثم تجعل المال خمسة[6]، وتجعل النصيب منها اثنين، وتدفع ثلث الباقي إلى عمرو،

---

(١) قال في «شرح الترتيب» (٢/ ٦١ ـ ٦٢): «وهي أن تفرض لزيد أو لعمرو ما شئت من العدد بحيث يكون أكثر من النصيب المفروض له من الفريضة إن كان الكسر المفروض له معطوفاً، وأقل من النصيب إن كان مستثنى، ثم انظر ماذا يجب للآخر، يعني بمقتضى العمل، وما كان ينبغي أن يجب له، فإن تساويا فالمفروض هو المطلوب، وإن اختلفا فما بينهما هو الخطأ الأول فاحفظه وافرض له عدداً آخر، وانظر ماذا يجب له بمقتضى العمل، وما ينبغي أن يجب له، فإن تساويا فالعدد الثاني هو المطلوب، وإن اختلفا فالفضل هو الخطأ الثاني فاعمل عمله، يعني الذي ذكره الحساب في طريق الخطأين، تحصل وصية الذي فرضت له العددين، ومنه تعلم وصية الآخر.

وعمل الخطأين الذي أشار إليه:

هو أن تضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني، والمفروض الثاني في الخطأ الأول، فإن اتفق الخطآن زيادة أو نقصاً، فاقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين، وإن اختلفا زيادة ونقصاً، فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين يحصل المطلوب»، وقال في «مفتاح السعادة» (١/ ٣٩٢): «وعلم حساب الخطأين هو علم يتعرف منه استخراج المجهولات العددية إذا أمكن صيرورتها في أربعة أعداد متناسبة، وسمي بذلك، لأنه يفرض المطلوب فيه شيئاً ويختبر، فإن وافق فذاك، وإلا حفظ الخطأ، وفرض المطلوب شيئاً آخر، ويختبر، فإن وافق فذاك، وإلا حفظ الخطأ الثاني، ويستخرج المطلوب منهما ومن المقدارين المفروضين». وانظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٢) في (ز): (المال إن شاء أربعة).

(٣) ثلث الباقي يأتي من: ٤ ـ ١ = ٣ فثلثها واحد لعمرو، والباقي بعد إسقاطه اثنان.

(٤) ما يبقى بعد ذلك إن كان مثل الفريضة ـ وهي ثلاثة هنا ـ فالعدد المفروض ـ وهو أربعة ـ هو المطلوب، وإن زاد الباقي عن الفريضة أو نقص عنها، فمقدار الزيادة أو النقص هو الخطأ الأول.

(٥) أي: نحتاج إلى أن يكون الباقي ثلاثة، لأن نصيب الابن الواحد يعادل النصيب المفروض.

(٦) أي: تفرض المال عدداً آخر وتسميه: «المال الثاني»، وتفعل فيه كما فعلت في الأول.

يبقى اثنان، ونحن نحتاج إلى ستة؛ ليكون لكل ابن مثل النصيب المفروض، فقد نقص عن الواجب أربعة، وهو الخطأ الثاني.

والخطآن جميعاً ناقصان، فتسقط أقلهما من أكثرهما، يبقى ثلاثة فنحفظها، ثم تضرب المال الأول في الخطأ الثاني تكون ستة عشر، وتضرب المال الثاني في الخطأ الأول تكون خمسة، تسقط الأقل من الأكثر يبقى أحد عشر تقسمها على الثلاثة المحفوظة، يخرج من القسمة ثلاثة وثلثان، فتبسطها أثلاثاً بالضرب في ثلاثة، تكون أحد عشر فهو المال.

ثم تضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني يكون أربعة، وتضرب النصيب الثاني في الخطأ الأول يكون اثنين، تسقط الأقل من الأكثر يبقى اثنان، تقسمها على الثلاثة المحفوظة، يخرج من القسمة ثلثان تبسطها أثلاثاً بالضرب في ثلاثة، يكون أحد عشر فهو المال، ثم تضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني تكون أربعة، وتضرب النصيب الثاني في الخطأ الأول تكون اثنين، تسقط الأقل من الأكثر يبقى اثنان، تقسمهما على الثلاثة المحفوظة، تخرج من القسمة ثلثان[1]، إذا بُسِطا كانا اثنين، فهما النصيب، تدفع اثنين من أحد عشر إلى زيد، وثلث الباقي ثلاثة إلى عمرو يبقى ستة، لكل واحد اثنان.

وهذا إذا أجاز الورثة، فالوصيتان زائدتان على الثلث، وتُسمى هذه الطريقة: «الجامع الكبير من طرق الخطأين»[2].

وبطريقة الباب، تقول: سهام البنين[3] ثلاثة، وقد أوصى بثلثها، فيبقى لكل ابن ثلثا سهم، فتبيّن أنّ النصيب الموصى به لزيدٍ ثلثا سهم، ثم تضم الثلث المخرج[4] ـ إذا

---

(١) من قوله: «تبسطها أثلاثاً» إلى هنا أثبتناه من (ز). (م ع).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٣)، «شرح الترتيب» (٢/ ٩، ٥٠، ٦١ ـ ٦٢).

(٣) وتُسمى هذه الطريقة: «طريقة السهام». «شرح الترتيب» (٢/ ٣٤).

(٤) أي: المخرج من كل ابن ومجموعها ثلاثة أثلاث.

تبيَّنا النصيب ـ إلى أنصبائهم[١]، فيكون جملة المال ثلاثة أسهم وثلثي سهم، تبسطها أثلاثاً تكون أحد عشر[٢].

وبطريقة المقادير: يعطى الموصى له بمثل النصيب نصيباً من المال، يبقى منه مقدار، تدفع ثلثه إلى عمرو، يبقى ثلثا مقدار، تقسمها بين البنين، يحصل لكل واحد تُسعا مقدار[٣] فتعلم بذلك، أن ما أخذه الموصى له بالنصيب تسعا مقدار، فالمال كله إذن مقدار وتسعا مقدار، تبسطها أتساعاً، تكون أحد عشر[٤]. وتُخرج المسألة السابقة بهذه الطرق الثلاث، خروج هذه المسألة بتلك الطرق الست[٥]، والله أعلم.

---

(١) أي: أنصباء البنين مع نصيب زيد.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٣ـ ٢٢٤).

(٣) وعليه فنصيب البنين الثلاثة ستة أتساع مقدار، وهذه تعادل ثلثي مقدار، فثلث المقدار يعادل ثلاثة أتساع مقدار، وهذا ما أُوصي به لعمرو. يضاف إلى نصيب زيد مع الأبناء يبلغ مقداراً وتُسعا مقدار وهو المال كله.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٤)، «شرح الترتيب» (٢/ ٤٩).

(٥) فبطريقة المقادير مثلًا: إذا أوصى من خلَّف ثلاثة بنين لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بسدس ما بقي من المال بعد النصيب تقول:

يُعطى الموصى له بمثل النصيب، نصيباً من المال، يبقى منه مقدار، تدفع سدسه إلى عمرو، يبقى خمسة أسداس مقدار، تقسمها بين البنين، يحصل لكل واحد خمسة على ثمانية عشر من المقدار، وعليه فنصيب البنين الثلاثة خمسة عشر على ثمانية عشر من المقدار، وهذه تعادل خمسة أسداس مقدار، فالسدس إذن يعادل ثلاثة على ثمانية عشر، وهذا ما أوصى به لعمرو، ثم يضاف ذلك إلى نصيب الأبناء مع نصيب زيد والذي علمنا قدره بأنه كأحد الأبناء يكون ثلاث وعشرون على ثمانية عشر، تبسطها على ثمانية عشر تكون ثلاث وعشرون هي كل المال.

وبطريقة القياس: فيما إذا أوصى من خلَّف ثلاثة بنين لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من المال بعد النصيب، تقول:

مسألة الورثة من ثلاثة سهام، فيكون لزيد سهم مثل واحد منها، وتزيد على كل واحد من سهام البنين مثل نصفه، لأنه أوصى بثلثها، وثلث كل شيء مثل خمس الباقي بعد إخراج الثلث، فيكون جميع المال خمسة سهام ونصف سهم، تبسطها أنصافاً تبلغ أحد عشر.

فصل

وقد تكون الوصية بجزء من جزء المال يبقى[١] بعد النصيب أو بعضه:

مثاله: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بثلث[٢] ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب:

يقدر ثلث المال عدداً له ثلث؛ لقوله: «بثلث الباقي من الثلث»، وليكن ثلاثة، فتزيد عليه واحداً للنصيب، فيكون أربعة، وإذا كان الثلث أربعة، كان الثلثان ثمانية، وجملة المال اثني عشر، تدفع إلى زيد واحداً[٣]، وإلى عمرو واحداً، وهو ثلث الثلاثة الباقية من ثلث المال، يبقى سهمان، تضمهما إلى ثلثي المال يكون عشرة، وكان ينبغي أن يكون ثلاثة؛ ليكون لكل ابن مثل النصيب المفروض، فقد زاد على ما يجب سبعة، وهو الخطأ الأول.

ثم تقدر الثلث خمسة، وتجعل النصيب اثنين، وتدفع واحداً إلى عمرو، يبقى سهمان، تزيدهما على ثلثي المال وهو عشرة على هذا التقدير، يبلغ اثني عشر، وكان ينبغي أن يكون ستة، ليكون لكل ابن سهمان، فزاد على الواجب ستة[٤]، وهو الخطأ الثاني.

ثم تقول: لَمّا أخذنا أربعة[٥] زاد على الواجب سبعة، ولَمّا زدنا سهماً[٦]، نقص عن الخطأ سهم، فعلمنا أن كل سهم تزيده ينقص به من الخطأ سهم، وقد بقي من

---

(١) في (ظ): (المال مما يبقى)، وفي (ز): (المال مما بقي).

(٢) في (ظ): (بمثل)، وهذا خطأ.

(٣) يبقى ثلاثة من كل الثلث وهو أربعة.

(٤) قوله: (ستة) سقط من (ز).

(٥) أي: في التقدير الأول.

(٦) أي: في التقدير الثاني وفرضنا الثلث خمسة.

الخطأ ستة أسهم، فتزيد لها[١] ستة أسهم، تكون أحد عشر[٢] سهماً، فهو ثلث المال، النصيب منها ثمانية[٣] وجميع المال ثلاثة وثلاثون، وتسمى هذه الطريقة: «الجامع الصغير من طرق الخطأين»[٤].

مسألة:

ثلاثة بنين[٥]، وأوصى بمثل نصيب أحدهما لزيد، وأوصى لعمرو بنصف ما يبقى من الثلث بعد النصيب:

استخراجها بطريقة الهندسة:

أن تجعل المال كله خط (أ ب) وتقسمه ثلاثة أقسام متساوية وهي خطوط (أ ح، ح د، د ب) ثم تأخذ خط (أ ح) وتقتطع منه بمقدار (أ هـ) وتسميه نصيباً، وتقسم الباقي بقسمين متساويين، وهما خطّا (هـ و) (و ح) فتعطي زيداً النصيب وعمراً خط (هـ و)، يبقى منه خط (و ح)، وإذا كان خط (أ ح) نصيباً وقسمين متساويين، كان خط (ح ب) نصيبين وأربعة أقسام متساوية، إذا ضممنا إليه القسم الباقي[٦] من خط (أ ح)

---

(١) أي: لتقدير الثلث بالخمسة.

(٢) في (ظ): (اثني عشر)، وهذا خطأ.

(٣) قال في «الحاوي» (٨/ ٢٠٠): «ثم تعرف قدر النصيب، بأن تضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في ثلاثة، تكن تسعة، ثم تلقي منها المثل وهو واحد، يبقى ثمانية، فهو النصيب، فيأخذه الموصى له بمثل نصيب أحدهم، ويبقى من الثلث ثلاثة، فيدفع ثلثها وهو واحد إلى الموصى له بثلث الباقي من الثلث، ويبقى من الثلث سهمان تضمهما إلى الثلثين وهما اثنان وعشرون تصير أربعة وعشرين، تقسم بين البنين الثلاثة، يكون لكل واحد ثمانية».

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٠٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٤ـ ٢٢٥)، «شرح الترتيب» (٢/ ٥٠).

(٥) في (ز): (ابنان)، وهذا خطأ.

(٦) في (ظ): (الثاني).

كان المبلغ نصيبين وخمسة أقسام يقسم بين البنين، لابنين نصيبان، وللثالث خمسة أقسام، فبان أن النصيب الذي اقتطعناه خمسة، والقسمان الباقيان منه سهمان، فجميع خط (أ ح) سبعة، وهو ثلث (أ ب) فخط (أ ب) واحد وعشرون. وهذه صورته (أ هـ وح، د ب) فخمسة لزيد، يبقى اثنان، أحدهما لعمرو، يبقى واحد تضمه إلى أربعة عشر، تكون خمسة عشر للبنين، لكل واحد خمسة[1].

---

(١) ولإيضاح ذلك:

فالمال كله (أ ب) وقسم بثلاثة أقسام متساوية هي: (أ ح)، (ح د)، (د ب):



تأخذ أحد الأقسام وهو (أ ح)، وتقتطع منه بمقدار (أ هـ) وتسميه نصيباً، والباقي تقسمه على قسمين متساويين هما (هـ و) (و ح):



تعطي زيداً النصيب (أ هـ)، وعمراً (هـ و)، ويبقى:

ح و

وإذا كان (أ ح) = نصيب + قسمين متساويين، كان (ح ب) = نصيبين + ٤ أقسام متساوية، تضم إلى (ح ب) الباقي من (أ ح) وهو: (و ح):

ب د ح و

فالمجموع = نصيبين وخمسة أقسام، تقسمها بين البنين الثلاثة بطول الخط، فيحصل لابنين منهم نصيبان والثالث خمسة أقسام وهي متساوية بالأطوال، فاتضح من ذلك أن النصيب الواحد = خمسة أقسام، وأن الخط (أ ح) = ٧ أقسام وهو $\frac{1}{3}$ (أ ب). =

مسألة:

أربعة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما، ولعمرو بربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب:

تأخذ أربعة أسهم؛ لقوله: «بربع ما يبقى»، وتزيد عليه للنصيب[1] واحداً، وتجعل الخمسة ثلث المال، فيدفع منها سهماً بالنصيب إلى زيد وسهماً بربع ما يبقى إلى عمرو يبقى ثلاثة، تضمها إلى ثلثي المال، عشرة، تبلغ ثلاثة عشر، وكان ينبغي أن تكون أربعة، فزادت تسعة، وهو الخطأ الأول.

ثم تُضعِّف ما كنا أخذناه أولاً، فتأخذ ثمانية، وتزيد عليها للنصيب مثل ما زدناه أولاً، وهو واحد، وتجعل التسعة ثلث المال، واحد منها لزيد، وسهمان هما ربع الباقي لعمرو، يبقى ستة، تضمها إلى ثلثي المال، تكون أربعة وعشرين، وكان ينبغي أن تكون أربعة، فزادت عشرين وهو الخطأ الثاني.

والتفاوت بين الخطأين أحد عشر فهو النصيب، ثم تضرب المال الأول وهو خمسة في الخطأ الثاني وهو عشرون تكون مئة، وتضرب المال الثاني وهو تسعة في الخطأ الأول وهو تسعة تكون واحداً وثمانين، والتفاوت بين المبلغين بتسعة عشر، فهي ثلث المال، لزيد منه أحد عشر، يبقى ثمانية، ربعها لعمرو سهمان، يبقى ستة، تضمها إلى ثمانية وثلاثين[2]، تكون أربعة وأربعين، لكل واحد أحد عشر، مثل النصيب.

= فخط (أب) = ٢١، لزيد خمسة، ولعمرو واحد، والباقي خمسة عشر لكل ابن خمسة.
وانظر: «شرح الترتيب» (٢/ ١٠).

(١) في (م): (للنصف)، وهذا خطأ.

(٢) وهي ثلثا المال.

وتسمى هذه الطريقة: «الجامع الأكبر من طرق الخطأين»[١].

وبطريقة المقادير:

تأخذ ثلث المال وتسقط منه نصيباً لزيد، يبقى منه مقدار، وقد بقي من المال ثلثاه، فيصرف[٢] من كل ثلث نصيباً إلى ابن[٣]، يبقى من كل ثلث مقدار، ويعلم أن عمراً لا يستحق إلا ربع مقدار، فجميع الباقي مقداران وثلاثة أرباع مقدار، تكون للابنين اللذين لم يأخذا شيئاً، فيكون النصيب مقداراً وثلاثة أثمان مقدار[٤] فيكون جميع الثلث، مقدارين وثلاثة أثمان مقدار[٥]، والنصيب منه مقدار وثلاثة أثمان مقدار، نبسطها أثماناً، فيكون الثلث تسعة عشر والنصيب أحد عشر[٦].

وبطريقة الدينار والدراهم:

تجعل ثلث المال ديناراً، ومن الدراهم عدداً له ربع، وليكن أربعة دراهم، وتصرف الدينار بالنصيب إلى زيد، ودرهماً إلى عمرو، يبقى ثلاثة دراهم، تزيدها على ثلثي المال، يبلغ دينارين وأحد عشر درهماً تعدل أربعة دنانير[٧]، فتلقي دينارين بدينارين،

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٣)، «شرح الترتيب» (٢/ ٩، ٥٠).

(٢) في (ز): (فنضرب)، وهذا خطأ.

(٣) من قوله: (يبقى منه) إلى هنا سقط من (ظ)، والمصروف من الثلثين نصيب ابنين فقط.

(٤) أي: نصف ما للابنين.

(٥) لأنه صرف من كل ثلث نصيباً إلى ابن وبقي من كل ثلث مقدار، فلما علمنا أن النصيب يعادل مقداراً وثلاثة أثمان، أضفنا إليه ما بقي من الثلث وهو مقدار، فصار جميع الثلث مقدارين وثلاثة أثمان.

(٦) نصيب زيد، يبقى من الثلث ثمانية، ربعها اثنان نصيب عمرو، يبقى من المال أربعة وأربعون لكل ابن أحد عشر. وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٣)، «شرح الترتيب» (٢/ ٩، ٥٠).

(٧) لأنه أوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، وما حصل لزيد هو دينار فيكون للأربعة منهم أربعة دنانير.

يبقى ديناران في معادلة[(١)] أحد عشر درهماً، فالدينار الواحد يعدل خمسة دراهم ونصف درهم.

وكنا جعلنا الثلث ديناراً وأربعة دراهم، فهو إذن تسعة دراهم ونصف، نبسطها أنصافاً تكون تسعة عشر فهي الثلث، والدينار الذي هو النصيب أحد عشر[(٢)].

مسألة:

أبوان وبنتان، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحد الأبوين، ولعمرو بثلاثة أخماس ما يبقى من الثلث:

استخراجها بطريقة الحشو أن يقال:

مسألة الورثة من ستة، تزيد عليها مثل نصيب أحد الأبوين، تبلغ سبعة، تُضرب في مخرج الأخماس تكون خمسة وثلاثين، يسقط منها الحاصل من ضرب الأجزاء الموصى بها بعد النصيب، وهي ثلاثة في النصيب، وهو واحد، يكون ثلاثة، يبقى اثنان وثلاثون، فهي ثلث المال.

فإن أردنا النصيب، أخذنا سهماً وضربناه في مخرج الأخماس، تكون خمسة، نضربها في مخرج الثلث تكون خمسة عشر، يسقط منها ما أسقطنا من الأول، تكون اثني عشر، فهو النصيب. فإذا دفعنا اثني عشر إلى زيد، بقي من الثلث عشرون، ندفع ثلاثة أخماسه إلى عمرو، يبقى ثمانية، نضمها إلى ثلثي المال ـ أربعة وستين ـ تكون اثنين وسبعين، لأحد الأبوين منها السدس، اثنا عشر كالنصيب[(٣)] المفروض.

---

(١) في (ز): «مقابلة». (م ع).

(٢) لأنه إذا ألقى قدر الدراهم من الثلث، وهي أربعة، بقي خمسة ونصف، فتبسطها أنصافاً فكانت أحد عشر.

(٣) في (ز): (كالنصف)، وهذا خطأ.

ويحساب الجبر:

تأخذ ثلث مال وتسقط منه نصيباً، يبقى ثلث مال غير نصيب، تسقط ثلاثة أخماسه لعمرو، يبقى خمسا ثلث مال سوى خمسي نصيب، تضمهما إلى ثلثي المال، تبلغ ثلثي مال وخمسي ثلثه سوى خمسي نصيب، يعدل سهام الورثة وهي ستة، تجبر وتقابل، فيكون ثلثا مال وخمسا ثلثه، معادلاً لستة أنصباء وخمسي نصيب، فتضرب الستة والخُمسين في أقل عدد له خمس، وهو خمسة، تكون اثنين وثلاثين، فهو الثلث[١].

مسألة:

ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد نصف النصيب:

خذ ثلث مال، وأسقط منه نصيباً، يبقى ثلث مال سوى نصيب، أسقط منه ثلث الباقي بعد نصف النصيب وهو تسع مال إلا سدس نصيب[٢]، فيبقى تسعا مال إلا

---

(١) ولإيضاح هذه الطريقة:

تأخذ $\frac{١}{٣}$م تسقط منه ن، يبقى: $\frac{١}{٣}$م − ن

والحاصل تسقط منه ثلاثة أخماسه لعمرو: ($\frac{١}{٣}$م − ن) − $\frac{٣}{٥}$ يبقى: $\frac{٢}{٥}$ ($\frac{١}{٣}$م) − $\frac{٢}{٥}$ن،

والحاصل تضيفه إلى ثلثي المال: [$\frac{٢}{٥}$($\frac{١}{٣}$ م) − $\frac{٢}{٥}$ن] + $\frac{٢}{٣}$م = $\frac{٢}{٣}$ م + $\frac{٢}{٥}$($\frac{١}{٦}$م) − $\frac{٢}{٥}$ن

وذلك يعدل سهام الورثة: $\frac{٢}{٣}$م + $\frac{٢}{٥}$($\frac{١}{٣}$م) − $\frac{٢}{٥}$ن = ٦ (سهام الورثة) تجبر وتقابل:

$\frac{٢}{٣}$ م + $\frac{٢}{٥}$ ($\frac{١}{٣}$م) = ٦ $\frac{٢}{٥}$ ن

تضرب الأنصباء في أقل عدد له خمس: ٦ $\frac{٢}{٥}$ × ٥ = ٣٢ فهو ثلث المال، وباقي العمل ظاهر.

(٢) لأن الباقي $\frac{١}{٣}$م −ن، وثلث ثلث المال: تسع مال، وثلث نصف النصيب: سدس نصيب، فالباقي منهما $\frac{١}{٩}$م − $\frac{١}{٦}$ن.

خمسة أسداس نصيب[1]، زده على ثلثي المال، تكون ثمانية أتساع مال إلا خمسة أسداس نصيب، تعدل ثلاثة أنصباء، فاجبر وقابل، تعدل ثمانية أتساع مال، ثلاثة أنصباء وخمسة أسداس نصيب، فاضرب ثلاثة وخمسة أسداس في تسعة[2]، تبلغ أربعة وثلاثين ونصفاً، ابسطها أنصافاً تكون تسعة وستين فهي المال، لزيد منها بالنصيب ستة عشر[3]، ولعمرو خمسة[4] وهي ثلث الباقي من الثلث بعد نصف النصيب، وهي ثمانية، يبقى سهمان[5]، زدهما على ثلثي المال، تبلغ ثمانية وأربعين، لكل ابن ستة عشر كالنصيب[6].

---

(١) خمسة الأسداس هي: سدسا الباقي من النصف، وثلاثة أسداس تعادل النصف الأول، فمجموعهما خمسة أسداس.

(٢) وهذه التسعة هي مخرج الكسر بعد الجبر والمقابلة.

(٣) لمعرفة النصيب هنا، تقول:

إذا كانت $\frac{٨}{٩}$م = ٣ $\frac{٥}{٦}$ ن

فالمال: ٣ $\frac{١}{٦}$ × ٩ = ٣٤ $\frac{١}{٢}$ نبسطها أنصافاً = ٦٩

إذاً: $\frac{١}{٩}$ = ٦٩ ÷ ٩ = ٧ $\frac{٢}{٣}$

$\frac{٨}{٩}$ = ٨ × ٧ $\frac{٢}{٣}$ = ٦١ $\frac{١}{٣}$

وإذا كانت: $\frac{٨}{٩}$م = ٣ $\frac{٥}{٦}$ ن

أي: ٦١ $\frac{١}{٣}$ = ٣ $\frac{٥}{٦}$ ن

أي: ٦١ $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٣٢}{٦}$ن

فالسدس الواحد من نصيب = ٦١ $\frac{١}{٣}$ ÷ ٢٣ = ٢ $\frac{٢}{٣}$

فالنصيب كامل = ٢ $\frac{٢}{٣}$ × ٦ = $\frac{٨٤}{٣}$ = ١٦ فهو النصيب.

(٤) ولمعرفة نصيب عمرو، تقول:

الثلث (٢٣) أسقط منه نصف النصيب (٨) يبقى (١٥) ثلثها = ٥.

(٥) أي: من الثلث، لأن ١٦ + ٥ = ٢١، والثلث ٢٣.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٥)، «شرح الترتيب» (٢/ ٥٠).

فصل

في الوصية بنصيب أحد الورثة مع الوصية بجزأين، أحدهما من جميع المال[١] والآخر مما تبقى:

مثاله: بنت وأخ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما، ولعمرو بربع المال، ولثالث بنصف الباقي بعد ذلك:

الحساب بطريق القياس:

إنا نعلم أنه إذا أخذ عمرو ربع المال وزيد نصيباً ينبغي أن يكون للباقي نصف، وأقل عدد له نصف: اثنان، فالثالث له واحد منهما، يبقى واحد، لكل واحد من الوارثين نصف سهم، فعلمنا أن النصيب نصف سهم، فيكون الباقي من المال بعد الربع سهمين ونصف سهم، وذلك ثلاثة أرباع المال، تزيد عليهما ثلثها[٢] وهو خمسة أسداس، تبلغ ثلاثة وثلاثين وسدسين، تبسطها أسداساً، تكون عشرين.

لزيد ثلاثة[٣]، ولعمرو خمسة، يبقى اثنا عشر، للثالث ستة، ولكل واحد من الوارثين ثلاثة، كالنصيب المفروض[٤].

ولو كانت الصورة بحالها، إلا أنّ وصية عمرو بخُمس المال، ووصية الثالث بثلث الباقي: فالمال خمسة والنصيب واحد[٥].

---

(١) في (ز): (بجميع)، وهذا خطأ.

(٢) في (ز): «تزيد عليه ثلاثة»، وفي سائر النسخ: (تزيد عليها ثلاثة)، وكلاهما خطأ، وتعينت الزيادة بالثلث، لأنه أوصى بربعها، وربع كل شيء مثل ثلث الباقي بعد إخراج الربع.

(٣) لمعرفة قدر النصيب تقول: زيد له نصف سهم، وللورثة مثلاه، وللثالث سهم كامل، فهذه خمسة أسهم تعادل الباقي من المال بعد ربع عمرو، فتقسم الباقي وهو خمسة عشر على السهام الخمسة، تبلغ ثلاثة، هي النصيب.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٥)، «شرح الترتيب» (٢/ ٥٠).

(٥) في (ظ): (والنصيب خمسة)، وهذا خطأ. والعمل فيها كما في المسألة التي قبلها. وانظر: المراجع السابقة.

فصل

فيما إذا كان الجزءان مع النصيب أحدهما بعد الآخر

مثاله: أم، وعَمّان، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما، ولعمرو بربع ما يبقى من المال بعد النصيب، ولثالث بثلث ما يبقى من المال بعد ذلك، ولرابع بنصف ما يبقى بعد ذلك:

تأخذ مالاً وتلقي منه نصيباً، يبقى مال إلا نصيباً، تلقي من هذا الباقي ربعه، يبقى ثلاثة أرباع مال إلا ثلاثة أرباع نصيب، تلقي من الباقي ثلثه، يبقى نصف مال إلا نصف نصيب، تلقي من الباقي نصفه، يبقى ربع مال إلا ربع نصيب، تعدل ثلاثة أنصباء، تجبر وتقابل، فربع المال يعدل ثلاثة أنصباء وربع نصيب، فتضرب الثلاثة والربع في أربعة تكون ثلاثة عشر، النصيب منه واحد، يبقى اثنا عشر، لعمرو ربعه ثلاثة، يبقى تسعة، للثالث ثلاثة، يبقى ستة، للرابع نصفه ثلاثة، يبقى ثلاثة، لكل واحد من الورثة واحد كالنصيب[1].

---

(١) وللإيضاح، تقول:

خذ مالاً وألق منه نصيباً يبقى: م ـ ن. فزيدٌ هنا انتهى.

ثم تلقي من الباقي ربعه لعمرو فتقول:

(م − ن) ÷ ٤ = ($\frac{١}{٤}$م − $\frac{١}{٤}$ن وهذا نصيب عمرو) تسقطه مما بقي:

(م − ن) − ($\frac{١}{٤}$م − $\frac{١}{٤}$ ن) = $\frac{٣}{٤}$م − $\frac{٣}{٤}$ ن

ثم تلقي من الباقي ثلثه للثالث فتقول:

($\frac{٣}{٤}$م − $\frac{٣}{٤}$ن) ÷ ٣ = ($\frac{١}{٤}$م − $\frac{١}{٤}$ن وهذا نصيب الثالث) تسقطه مما بقي:

($\frac{٣}{٤}$م − $\frac{٣}{٤}$ن) − ($\frac{١}{٤}$م − $\frac{١}{٤}$ن) = $\frac{١}{٢}$م − $\frac{١}{٢}$ن

ثم تلقي من الباقي نصفه للرابع فتقول: =

مسألة:

ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، ولعمرو بنصف الباقي من الثلث، ولثالث بثلث الباقي من الثلث بعد ذلك:

تجعل ثلث المال ديناراً، ومن الدراهم عدداً له نصف، ولنصفه ثلث، وليكن ستة، يُعطى زيد الدينار وعمرو نصف الدراهم، يبقى ثلاثة، يعطى ثلثها للثالث، يبقى درهمان تزيدهما على ثلثي المال، وهو ديناران واثنا عشر درهماً، تبلغ دينارين وأربعة عشر درهماً، وذلك يعدل ثلاثة دنانير، تلقي دينارين بدينارين قصاصاً يبقى دينار، يعدل أربعة عشر درهماً[1] وكان الثلث ديناراً وستة، فهو إذن عشرون، والنصيب أربعة عشر، يدفع أربعة عشر إلى زيد، يبقى ستة، لعمرو نصفها، يبقى ثلاثة، للثالث ثلثها، يبقى سهمان تضمهما إلى ثلثي المال، يبلغ اثنين وأربعين، لكل ابن أربعة عشر[2].

= ($\frac{1}{2}$م − $\frac{1}{2}$ن) ÷ ٢ = ($\frac{1}{4}$ م − $\frac{1}{4}$ ن وهذا نصيب الرابع) تسقطه مما بقي:

($\frac{1}{2}$ م − $\frac{1}{2}$ ن) − ($\frac{1}{4}$ م − $\frac{1}{4}$ ن) = $\frac{1}{4}$ م − $\frac{1}{4}$ ن

فـ: $\frac{1}{4}$م − $\frac{1}{4}$ن = ٣ن ثم تجبر وتقابل:

$\frac{1}{4}$ م = ٣$\frac{1}{4}$ ن

فالمال = $\frac{1}{4}$ ٣ × ٤ = ١٣

ولاستخراج النصيب، تقول:

المال ١٣ وربعه $\frac{1}{4}$ ٣

وبما أن $\frac{1}{4}$ م = $\frac{1}{4}$ ٣ ن

أي $\frac{1}{4}$ ٣ م = $\frac{1}{4}$٣ ن فالنصيب = ١

وانظر «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٦)، «شرح الترتيب» (٦/ ٥١).

(١) من قوله: (درهماً، تبلغ) إلى هنا سقط من (ظ).

(٢) ولإيضاح ذلك: =

فصل

في الوصية بنصيبين مع الوصية بجزء بعد كل نصيب

مثاله: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمر بثلث ما يبقى من الثلث، ولثالث بمثل نصيب أحدهم، ولرابع بنصف ما يبقى من الثلث بعد النصيب:

تأخذ أحد أثلاث المال، فتدفع منه نصيباً إلى زيد، يبقى منه مقدار يدفع ثلثه إلى

= تفرض أن $\frac{1}{3}$ المال = ١ د + ٦ هـ

تسقط منه ما أوصى به لزيد وهو دينار مثلاً:

(١ د + ٦ هـ) ـ ١ د = ٦ هـ

وما أوصى به لعمرو نصف الدراهم = ٦ - ٣ = ٣ هـ.

وما أوصى به للثالث ثلث الباقي ٣ ÷ ٣ = ١ هـ فالباقي ٣ - ١ = ٢ هـ

تزيدهما على $\frac{2}{3}$م والبالغ ٢ د + ١٢ هـ:

(٢ د + ١٢ هـ) + ٢ هـ = ٢ د + ١٤ هـ

وهذا = ٣ د (أنصباء الورثة)، لأننا فرضنا أن لزيد ديناراً وقد أوصى له بمثل نصيب أحدهم وعددهم ثلاثة، فنصيبهم ثلاثة دنانير.

تلقي دينارين بدينارين قصاصاً، أي: تسقط من قسمي المعادلة عدداً اتفق وجوده وكميته فيهما،

٢ د + ١٤ هـ = ٣ د

أي: ١٤ هـ = ١ د وبما أن $\frac{1}{3}$ م = ١ د + ٦ هـ.

فهو = ١٤ هـ + ٦ هـ = ٢٠ هـ

والمال = ٢٠ × ٣ = ٦٠ هـ.

ولاستخراج النصيب، تقول:

لعمرو ٣ هـ وللثالث ١ هـ أضفهما إلى الدرهمين الباقيين

واللذين أضفتهما إلى $\frac{2}{3}$ المال، فالمجموع ٦ هـ

أسقطها من $\frac{1}{3}$ م = ٢٠ - ٦ = ١٤ هـ. فهو النصيب.

عمرو، يبقى معنا ثلثا مقدار، وتأخذ ثلثاً آخر، فتدفع منه نصيباً إلى الثالث، يبقى منه مقدار، يدفع نصفه إلى الرابع، يبقى نصف مقدار، فيضم الباقي من الثلثين[١]، وهو مقدار وسدس مقدار، إلى الثلث الثالث وهو نصيبٌ ومقدار، يكون نصيباً ومقدارين وسدس مقدار، وذلك يعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة، تسقط نصيباً بنصيب، يبقى مقداران وسدس مقدار، في معادلة نصيبين، فالنصيب الواحد مقدار ونصف سدس مقدار، وكنا فرضنا كل ثلث نصيباً ومقداراً، فهو إذن مقداران ونصف سدس مقدار، تبسطها بالضرب في اثني عشر، تكون خمسة وعشرين، وجملة المال خمسة وسبعون، والنصيب ثلاثة عشر، لزيد ثلاثة عشر، ولعمرو أربعة، وللثالث ثلاثة عشر، وللرابع ستة، وجملة ذلك ستة وثلاثون، يبقى تسعة وثلاثون للبنين ولكلّ واحد ثلاثة عشر كالنصيب[٢].

---

(١) من قوله: (يبقى منه) إلى هنا سقط من (ظ).

(٢) ولإيضاح ذلك:

تأخذ أحد أثلاث المال وتدفع منه

نصيباً لزيد $\frac{١}{٣}$ − ن = ق = ($\frac{١}{٣}$ − ن) ثلثه لعمرو

($\frac{١}{٣}$ − ن) ÷ ٣ = ($\frac{١}{٩}$ − $\frac{١}{٣}$ ن) = $\frac{١}{٣}$ ق وهذا نصيب عمرو، فيبقى $\frac{٢}{٣}$ق

وتأخذ $\frac{١}{٣}$ آخر وتدفع منه نصيباً للثالث $\frac{١}{٣}$ − ن = ق = ($\frac{١}{٣}$ − ن)

نصفه للرابع ($\frac{١}{٣}$ − ن) ÷ ٢ = ($\frac{١}{٦}$ − $\frac{١}{٣}$ ن) = $\frac{١}{٢}$ق وهذا نصيب الرابع فيبقى $\frac{١}{٢}$ ق

ومجموع الباقي من الثلثين = $\frac{٢}{٣}$ق + $\frac{١}{٢}$ ق = ١$\frac{١}{٦}$ ق يضاف إلى الثالث.

ومقدار الثلث = ن + ق كما يفهم مما فرضناه أولاً

وهكذا ١$\frac{١}{٦}$ ق + (ن + ق) = ن + ٢$\frac{١}{٦}$ ق

وما حصل يعادل أنصباء الورثة: ن + ٢$\frac{١}{٦}$ ق = ٣ ن تعادل بينها:

٢$\frac{١}{٦}$ ق = ٢ ن، أي ١$\frac{١}{٢١}$ ق = ١ ن

وقد فرضنا كل $\frac{١}{٣}$ م = ن + ق، فالثلث = ٢$\frac{١}{٢١}$ ق

تبسطها في مخرجها تكون ٢٥، والمال ٢٥ × ٣ = ٧٥.

=

ولو كانت الصورة بحالها، إلا أنه أوصى للرابع بنصف ما يبقى من السدس[١] بعد النصيب الثاني:

فتأخذ ثلثاً وتجعل منه نصيباً لزيد، يبقى مقدار، تجعل ثلثه لعمرو، وتأخذ ثلثاً آخر، فتدفع منه نصيباً إلى الثالث، يبقى مقدار، تضمه إلى الثلث الثالث، يبلغ نصيباً ومقدارين، تدفع إلى الرابع نصفه، وهو نصف نصيب ومقدار، يبقى معنا نصف نصيب ومقدار، وكان قد بقي من الثلث الأول ثلثا مقدار، يعدل كل ذلك أنصباء الورثة، وهي ثلاثة، فتلقي نصف نصيب بنصف نصيب، يبقى مقدار وثلثا مقدار، في معادلة نصيبين ونصف نصيب، فيكون النصيب ثلثي مقدار، فإذن كل ثلث مقدار ثلثا نصيب[٢]، تبسطها أثلاثاً تكون خمسة، فالمال خمسة عشر، والنصيب اثنان، لزيد اثنان، ولعمرو واحد، وللثالث اثنان، وللرابع أربعة، يبقى ستة للبنين[٣].

= ولاستخراج النصيب:

قد مرّ أنّ: ١ ن = $\frac{١}{٢١}$ ١ ق

تبسطها في مخرجها تكون ١٣ فهو النصيب.

ومقدار ما للموصى لهم بعد هذا ظاهر.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، «شرح الترتيب» (٢/ ٥١).

(١) في (ز): «من الثلثين». (م ع).

(٢) في جميع النسخ: (ثلثا مقدار)، وهذا خطأ.

(٣) ولإيضاح ذلك:

تأخذ أحد أثلاث المال وتدفع منه نصيباً إلى زيد $\frac{١}{٣}$ – ن = ق = ($\frac{١}{٣}$ – ن)

ثلثه لعمرو: ق ÷ ٣ = $\frac{١}{٣}$ ق وهذا نصيب عمرو، فيبقى $\frac{٢}{٣}$ق

ثم تأخذ ثلثاً آخر وتدفع منه نصيباً للثالث $\frac{١}{٣}$ – ن = ق

تضمه إلى الثلث الثالث ق + ($\frac{١}{٣}$ م والتي = ن + ق) = ن + ٢ ق للرابع نصفه:

(ن + ٢ ق) ÷ ٢ = $\frac{١}{٢}$ن + ق =

فصل

في الوصية بالنصيب وبجزء[1] شائع على شرط ألا يضام[2] بعض الورثة، أي: لا يدخل النقص عليه:

مثاله: ابنان وأوصى لواحدٍ[3] بربع المال، ولآخر بنصيب أحد الابنين على ألا يضام الثاني بالوصيتين:

هي من أربعة، لذِكْره الربع، واحد للموصى له بالربع، واثنان للابن الذي شرط

= فمجموع الباقي منهما = $\frac{٢}{٣}$ ق + ($\frac{١}{٢}$ن + ق) = أنصباء الورثة.

$\frac{٢}{٣}$ق + ($\frac{١}{٢}$ن + ق) = ٣ ن تعادل بينها:

$\frac{٢}{٣}$ ١ق = $\frac{١}{٢}$ ٢ ن

$\frac{٢}{٣}$ق = ١ ن

$\frac{١}{٣}$ ق = $\frac{٢}{٣}$ن

وقد فرضنا أن $\frac{١}{٣}$ م = ن + ق، أي: $\frac{٢}{٣}$ق + ق = $\frac{٢}{٣}$ ١

تبسطها أثلاثاً تكون ٥ فهي الثلث، والمال ٥ × ٣ = ١٥.

ولاستخراج النصيب:

الثلث = ن + ق، أي: = $\frac{٢}{٣}$ + $\frac{٣}{٣}$

ن = ٥ − ٣ = ٢ فهو النصيب.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، «شرح الترتيب» (٢/ ٥١).

(١) في (ز): (ويشترط)، وهذا خطأ.

(٢) قال ابن الهائم في «أبرز الخفايا» ص٦٤: «قال الإمام رحمه الله في «النهاية»: «واللقب الشائع في الباب: الضيم، وهو الظلم. والظلم والضيم يرجعان إلى النقصان»، وقد ضامه يضيمه واستضامه، فهو مضيم، ومستضام، أي: مظلوم. «الصحاح» (٥/ ١٩٧٣)، «اللسان» (٢/ ٥٥٧)، «المصباح» (٢/ ٣٦٧).

(٣) أي: لشخص آخر سوى الابنين.

ألا يضام، يبقى واحد للموصى له الثاني، وللابن الثاني، لا يصح عليهما، فنضرب اثنين في أربعة[(١)].

ثلاثة بنين، وأوصى من ثلث ماله لزيد بنصيب أحدهم، ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث، وشرط ألا يضام بكر منهم[(٢)]:

تأخذ ثلث المال، فتدفع منه نصيباً إلى زيد، يبقى مقدار، تدفع ثلثه إلى عمرو، يبقى ثلثا مقدار، تضمه إلى الثلثين، وهما نصيبان ومقداران، وذلك كله يعدل ثلث المال بتمامه ونصيبين، أما ثلث المال فهو الذي تُوفّيه بكراً غير منقوص، وأما النصيبان، فهما نصيبا الابنين الآخرين، وذلك ثلاثة أنصباء ومقدار، فتسقط نصيبين بنصيبين ومقداراً بمقدار، يبقى نصيب في معادلة مقدار وثلثين، فعرفنا أن النصيب مقدارٌ وثلثان، وأن الثلث مقداران وثلثان، نبسطها أثلاثاً تكون ثمانية، فهي ثلث المال، والنصيب منها خمسة، وجملة المال، أربعة وعشرون، لزيد خمسة، ولعمرو واحد، ولبكر الذي شرط ألا يضام ثمانية، يبقى عشرة للآخرين، لكل واحد خمسة كالنصيب[(٣)].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٧)، «شرح روض الطالب» (٢/ ٥١)، «الحاوي» (٨/ ٢٠١)، وقال في مسألة اشتراط ألا يضام أحد الورثة: «فذلك موقوف على الإجازة من الورثة، وإن كان خارجاً من الثلث، لأن تفضيل أحد الورثة على الباقين وصية لوارث».

(٢) في (ظ): (واحد)، والمقصود: من الورثة.

(٣) ولإيضاح ذلك:

تأخذ ثلث مال وتسقط منه نصيباً لزيد: $\frac{١}{٣}$ م − ن = ق

ثلث هذا لعمرو: ق ÷ ٣ = $\frac{١}{٣}$ ق، يبقى $\frac{٢}{٣}$ق تضمه إلى $\frac{٢}{٣}$م وهو (٢ ن + ٢ ق)

أي: $\frac{٢}{٣}$ق + (٢ ن + ٢ ق) = ($\frac{١}{٣}$ م نصيب بكر + ٢ ن نصيب الابنين)

أي: = (ن + ق) + (٢ ن)

$\frac{٢}{٣}$ق + (٢ ن + ٢ ق) = ٣ ن + ق تعادل بينها: =

فصل

في الوصية بالنصيب مع استثناء جزء من المال عنه[1]

مثاله: ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع جميع المال:

تأخذ مالاً وتسقط منه نصيباً، يبقى مال ناقص نصيب، تزيد عليه ربع المال المستثنى، يبلغ مالاً وربع المال إلا نصيباً، وذلك يعدل ثلاثة أنصباء، وهي أنصباء الورثة، تـجبر وتقابل، فإذا مال وربع تعـدل أربعة أنصباء، تبسطهـا أرباعـاً وتقلب الاسم[2]، فالمال ستـة عشـر[3]، والنصيب خـمسة[4]، تدفع إلى الموصى له خـمسة،

= ١$\frac{٢}{٣}$ ق = ١ ن فهذا مقدار النصيب.

ومقدار الثلث: وهو = ن + ق = ١$\frac{٢}{٣}$ ق + ق = ٢$\frac{٢}{٣}$ ق

تبسطها أثلاثاً تكون ٨ فهي الثلث

ولمعرفة النصيب: $\frac{١}{٣}$ م = ن + ق

ن = $\frac{١}{٣}$ م − ق

ق = $\frac{١}{٣}$ م ÷ ٢$\frac{٢}{٣}$ ق = ٨ ÷ ٢$\frac{٢}{٣}$ = ٨ × $\frac{٣}{٨}$ = $\frac{٢٤}{٨}$ = ٣

ن = ٨ − ٣ = ٥.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٨)، «شرح الترتيب» (٢/ ٥١).

(١) قوله: (عنه) سقط من (ظ).

(٢) قال في «شرح الترتيب» (٢/ ٤٣): «نعني بقلب الاسم: أن بسط الأنصباء يصير هو المال، وبسط كسر المال، يصير هو النصيب».

(٣) في (ظ): (فالمال عشر)، وهو خطأ.

(٤) ولإيضاح ذلك:

تأخذ مالاً وتسقط منه نصيباً، يبقى: م − ن

تضيف إليه $\frac{١}{٤}$م = (م − ن) + $\frac{١}{٤}$م = ١$\frac{١}{٤}$ م − ن

الحاصل وهو: (١$\frac{١}{٤}$ م − ن) = ٣ ن تجبر وتقابل:

=

وتسترجع ربع المال أربعة[١]، يبقى معنا خمسة عشر، لكل ابن خمسة كالنصيب[٢].

وبطريقة الخطأين:

تجعل المال أربعة والنصيب اثنين، تدفع إلى الموصى له اثنين، وتسترجع ربع المال واحداً، يبقى معنا ثلاثة، وكان يجب أن يبقى ستة؛ ليكون لكل ابن مثل النصيب، فقد نقص عن الواجب ثلاثة، وهذا هو الخطأ الأول[٣].

ثم تجعل المال ثمانية، والنصيب ثلاثة، تدفعها إليه وتسترجع اثنين، ربع المال، يبقى معنا سبعة، وكان ينبغي أن يكون تسعة، فقد نقص اثنان، وهذا هو الخطأ الثاني[٤]. وهما ناقصان، فتسقط الأقل من الأكثر، يبقى واحد، تحفظه، ثم تضرب المال الأول وهو أربعة، في الخطأ الثاني وهو اثنان، يكون ثمانية، وتضرب المال الثاني وهو ثمانية في الخطأ الأول وهو ثلاثة، تكون أربعة وعشرين، فتسقط الأقل من الأكثر، يبقى ستة عشر، نقسمه على الواحد المحفوظ، تكون ستة عشر، فهو المال.

وتضرب النصيب الأول وهو اثنان، في الخطأ الثاني، يكون أربعة، والنصيب الثاني وهو ثلاثة في الخطأ الأول وهو ثلاثة، تكون تسعة، تسقط الأقل من الأكثر، وتقسم الحاصل على الواحد المحفوظ، تكون خمسة، فهو النصيب[٥].

= ١ $\frac{١}{٤}$ م = ٤ ن تبسطها أرباعاً وتقلب الاسم:

م = ٤ × ٤ = ١٦، ن = ١ $\frac{١}{٤}$ × ٤ = ٥.

(١) من الموصى له بالنصيب، فيبقى واحد وهو ما يدفعه له.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٨)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣٦).

(٣) أي: ٤ − ٢ = ٢ + الربع ١ = ٣ والواجب أن تكون ٦ فالخطأ ـ ٣.

(٤) أي: ٨ −٣ = ٥ + الربع ٢ = ٧ والواجب أن تكون ٩ فالخطأ ـ ٢.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٨)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣٦).

وبالدينار والدرهم:

تجعل المال ديناراً وأربعة دراهم[١]، وتدفع الدينار بالنصيب إلى الموصى له، وتسترجع منه ربع جميع المال، وهو ربع دينار ودرهم، يحصل معنا، خمسة دراهم وربع دينار، وذلك يعدل ثلاثة دنانير، تسقط ربع دينار، بربع دينار، يبقى خمسة دراهم في معادلة دينارين وثلاثة أرباع دينار، فإذا قسمنا عدد الدراهم على عدد الدنانير، خرج لربع الدينار[٢] خمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً، تجمع بين هذين العددين، تكون ستة عشر فهو المال[٣].

---

(١) لأنه استثنى ربع جميع المال.

(٢) في النسخ: (خرج للدينار)، والتصويب من عندي.

(٣) وفي حاصل هذه المسألة نظر، ولإيضاح ذلك:

فبعد أن تجعل المال م = د + ٤ هـ تُسقط منه ديناراً للموصى له بالنصيب

(د + ٤ هـ) − د = ٤ هـ وتأخذ منه $\frac{١}{٤}$م وهو ($\frac{١}{٤}$د + ١ هـ) يبقى:

$\frac{١}{٤}$د + ٥ هـ

ف $\frac{١}{٤}$د + ٥ هـ = ٣ د تختصر:

٥ هـ = ٢ $\frac{٣}{٤}$ د، ١ $\frac{٩}{١١}$ هـ = ١ د

وبما أن المال: (د + ٤ هـ) فهو: ١ $\frac{٩}{١١}$ هـ + ٤ هـ = ٥ $\frac{٩}{١١}$

فتأخذ منه ديناراً للموصى له: ٥ $\frac{٩}{١١}$ − ١ $\frac{٩}{١١}$ = ٤ هـ

وتأخذ $\frac{١}{٤}$م من الموصى له وهو ٥ $\frac{٩}{١١}$ ÷ ٤ = ١ $\frac{٥}{١١}$

ثم تضيفه إلى ما بقي من المال: ١ $\frac{٥}{١١}$ + ٤ هـ = ٥ $\frac{٩}{١١}$ للأبناء الثلاثة.

فنصيب الابن الواحد = ٥ $\frac{٥}{١١}$ ÷ ٣ = ١ $\frac{٩}{١١}$.

ونصيب الموصى له = ١ $\frac{٩}{١١}$ − ١ $\frac{٥}{١١}$ = $\frac{٤}{١١}$، والله أعلم.

مسألة:

ابن، وأوصى بمثل نصيبه إلا نصف المال[١]:

تأخـذ مـالاً وتسقط منه نصيباً، ثم تسترجع من النصيب نصف مال، يحصل معنا مال ونصف غير نصيب، يعدل نصيباً واحداً، تجبر وتقابل، فيكون مال ونصف يعدل نصيبين، تبسطهما أنصافاً، وتقلب الاسم، فيكون المال أربعة، والنصيب ثلاثة[٢]، تدفع إلى الموصى له ثلاثة، وتسترجع منه اثنين، يبقى عنـده واحـدٌ، وهو مثل نصيب الابن ناقصاً بنصف المال[٣].

مسألة:

ابن وأوصى بنصيب ابن رابع لو كان إلا عشر المال:

تقول: لو كان البنون أربعة تقسم المال بينهم على أربعة، فتأخذ مالاً، وتُلقي منه

---

(١) أي: إلا نصف المال. وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٨).

(٢) ولإيضاح ذلك:

تأخذ مالاً وتسقط منه نصيباً: م – ن

ثم تأخذ من النصيب: $\frac{١}{٢}$ م = $\frac{١}{٢}$ م

فالحاصل: ١$\frac{١}{٢}$ م – ن وهذا = ن (نصيب الوارث) تجبر وتقابل:

١$\frac{١}{٢}$ م = ٢ ن تبسطها أنصافاً وتقلب الاسم:

٢ × ٢ = ٤ وهي المال.

١$\frac{١}{٢}$ (٢ × ١) + ١ = ٣ وهي النصيب.

(٣) فتقول:

للموصى له ٣ – ٢ = ١ وهذا مثل نصيب الابن

وهو: ٣ – (نصف المال) ٢ = ١.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٨).

نصيباً، وتسترجع منه عشر المال، يكون معنا مال وعشر مال سوى نصيب، يعدل أربعة أنصباء، تجبر وتقابل، فإذن مال وعشر مال يقابل خمسة أنصباء، فتبسطها أعشاراً[١] وتقلب الاسم، فالمال خمسون، والنصيب أحد عشر[٢]، تدفع إلى الموصى له أحد عشر، وتسترجع منه عشر المال وهو خمسة، يبقى للموصى له ستة، وتأخذ للابن أربعة وأربعين، ولو كانوا أربعة لأخذ كل واحد أحد عشر كالنصيب[٣].

فصل

في الوصية بالنصيب مع استثناء جزء مما يبقى من المال، هذا إما أن يفرض مع تقييد الموصي الاستثناء بجزء مما يبقى من المال بعد النصيب[٤]، أو مع التقييد بجزء مما يبقى من المال بعد الوصية، أو يفرض مع الإطلاق وإهمال كل واحد من القيدين، فهذه ثلاثة أقسام:

---

(١) في (ظ): (أعداداً)، وهذا خطأ.

(٢) ولإيضاح ذلك:

تأخذ مالاً وتلقي منه نصيباً: م – ن

وتأخذ من النصيب عشر المال = $\frac{١}{١٠}$ م

فالحاصل = $\frac{١}{١٠}$ ١ م – ن وهذه تعادل: ٤ ن تجبر وتقابل:

$\frac{١}{١٠}$ ١ م = ٥ ن تبسطها أعشاراً

٥ × ١٠ = ٥٠ فهو المال.

(١٠ × ١) + ١ = ١١ فهو النصيب.

وما يأخذه الموصى له: ١١ – ٥ = ٦، والباقي ٤٤ للابن.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٩).

(٤) في (ظ): (بعد الوصية)، وهذا خطأ.

أما القسم الأول:

فمثاله: ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع الباقي من المال بعد النصيب:

تأخذ مالاً وتُسقط منه نصيباً، يبقى مال ناقص بنصيب، تزيد عليه ربعه، وهو الذي تسترده من جملة النصيب وربعه ربع مال إلا ربع نصيب، فيبلغ مالاً وربع مال إلا نصيباً وربع نصيب يعدل ثلاثة أنصباء، فتجبر وتقابل، فإذاً مال وربع مال يعدل أربعة أنصباء وربع نصيب[1]، تبسطها أرباعاً وتقلب الاسم، فالمال سبعة عشر، والنصيب خمسة، تدفع إلى الموصى له خمسة، يبقى اثنا عشر، تسترجع من الخمسة ربع الباقي، وهو ثلاثة، يبقى عند الموصى له سهمان، ويحصل للبنين خمسة عشر، لكل واحد خمسة[2].

وبالمقادير:

تدفع إلى الموصى له نصيباً، يبقى مقدار، تسترجع ربعه من النصيب، وتزيده على المقدار، يبلغ مقداراً وربع مقدار، يعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة، فالنصيب ثلث مقدار، وثلث ربع مقدار[3]؛ لأنه[4] إذا قسم المقدار والربع على ثلاثة، يخرج من القسمة ما ذكرنا، والمال مقدار وثلث مقدار وثلث ربع مقدار[5]، تبسطها[6] بأجزاء ثلث

---

(١) من قوله: (يعدل ثلاثة) إلى هنا سقط من (ز) و(م) و(ظ).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٩).

(٣) أي: $\frac{5}{12}$ من المقدار.

(٤) في (ز): (إلا أنه)، وهذا خطأ.

(٥) فالمال كله = (ن) + (ق).

وحيث إن: ن = ($\frac{1}{3}$ ق + $\frac{5}{12}$ ق)

فالمال = ($\frac{1}{3}$ ق + $\frac{5}{12}$ ق) + (ق).

(٦) أي: تبسط (مقدار وثلث ربع مقدار): =

الربع، وذلك بالضرب في اثني عشر، فيكون المال سبعة عشر، والنصيب خمسة[1].

وبالقياس:

علمنا أن الباقي من المال بعد النصيب عدد له ربع، فليكن أربعة، وقد استثنى الربع، فتزيد ربع[2] الأربعة عليها، تكون خمسة للبنين، لكل واحد منهم سهم وثلثان، فعلمنا أن النصيب سهم وثلثـان، فتزيده على الأربعـة، تبلغ خمسة وثُلثيـن، تبسطها أثلاثاً، فالنصيب خمسة، والمال سبعة عشر.

مسألة:

الصورة بحالها، لكنه قال: «إلا ربع الباقي من المال بعد نصف النصيب»:

تأخذ مالاً وتُسقط منه نصيباً، يبقى مال ناقص بنصيب، تزيد عليه ربعه بعد نصف النصيب، وهو ربع مال إلا ثُمن نصيب، فيبلغ مالاً وربع مال إلا نصيباً وثُمن نصيب، يعدل ثلاثة أنصباء، فتجبر وتقـابل، فإذاً مال وربع مال يعادل أربعة أنصباء وثُمُن نصيب، فتبسطها أثماناً، وتقلب الاسم، فالمال ثلاثة وثلاثون، والنصيب عشرة، تخرج عشرة، وتنظر في الباقي من المال بعد نصف العشرة، فإذا هو ثمانية وعشرون، تسترجع ربعها، وهو سبعة[3] من العشرة، يبقى للموصى له ثلاثة، والباقي ثلاثون لكل واحد عشرة كالنصيب[4].

= وهي: $\frac{٥}{١٢}$ ١ = ١٧.

(١) لاستخراج النصيب هنا، نقول:

$\frac{٥}{١٢}$ ق = ن

المال ١٧، وبالمقدار $\frac{١٧}{١٢}$، فـ $\frac{١}{٢١}$ من المقدار = ١ × $\frac{٥}{١٢}$ = $\frac{٥}{١٢}$

تبسطها بالضرب في اثني عشر: $\frac{٥}{١٢}$ × ١٢ = ٥ وهي النصيب.

(٢) قوله: (ربع) سقط من (م).

(٣) في (ظ): (تسعة)، وهذا خطأ.

(٤) ولإيضاح ذلك: =

مسألة:

زوجة وأبوان وابنان، وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين إلا خُمس ما يبقى من المال بعد النصيب:

مسألة الورثة تصح من ثمانية وأربعين، وتجعل الوصية ديناراً، تضمها إلى هذه السهام، ثم تُسقط منها نصيب ابن وهو ثلاثة عشر سهماً، يبقى خمسة وثلاثون سهماً وديناراً، تأخذ خمسها وهو سبعة أسهم وخمس دينار وتسقطه من نصيب الابن، يبقى ستة أسهم إلا خمس دينار، وذلك يعدل[1] الدينار المضموم إلى السهام، فإذا جبرنا وقابلنا، عادلت ستة أسهم ديناراً وخُمس دينـار، فيكون الدينار الواحد خمسة أسهم، فتبينـا أن المضموم إلى سهام الورثة خمسة، وأن جميع المال ثلاثة وخمسون سهماً، تُخرج منها

= بعد أن تأخذ مالاً وتسقط منه نصيباً يبقى: م ـ ن

تزيد عليه ربعه بعد نصف النصيب، وربع المال الباقي

= (م − ن) ÷ ٤ = $\frac{1}{4}$ م − $\frac{1}{4}$ ن

ونصف ربع النصيب = $\frac{1}{4}$ن ÷ ٢ = $\frac{1}{8}$ ن

فالحاصل: $\frac{1}{4}$ م − $\frac{1}{8}$ن

أي: (م − ن) + $\frac{1}{4}$م − $\frac{1}{8}$ ن = ١$\frac{1}{4}$ م − ١$\frac{1}{8}$ ن

والحاصل يعادل أنصباء الورثة: ١$\frac{1}{4}$ م − ١$\frac{1}{8}$ ن = ٣ ن تجبر وتقابل:

١$\frac{1}{4}$ م = ٤ $\frac{1}{8}$ ن تبسطها أثماناً وتقلب الاسم:

ن = ١$\frac{1}{4}$ × ٨ = ١٠، م = ٤$\frac{1}{8}$ × ٨ = ٣٣

وبالأعداد نقول: ٣٣ − ١٠ = ٢٣ + $\frac{1}{2}$ (١٠) = ٢٨ ÷ ٤ = ٧ وهي الربع

فتأخذه من ١٠ = ٣ وهي مما ما يبقى للموصى له،

والباقي بعد ذلك ٣٠ ÷ ٣ = ١٠ لكل ابن كالنصيب.

(١) في (ظ): (بعد)، وهذا خطأ.

ثلاثة عشر فيبقى أربعون، تسترجع من الثلاثة عشر مثل خُمس الأربعين وهو ثمانية، يبقى مع الموصى له خمسة أسهم، والباقي ثمانية وأربعون للورثة[1].

القسم الثاني:

ما إذا قيد الاستثناء بجزء مما يبقى من المال بعد الوصية:

قال المعنيون بهذا الفن: الجزء من باقي المال بعد الوصية، مثل الجزء الذي يقع تحته من باقي المال بعد النصيب، فعشر الباقي بعد الوصية كتسع الباقي بعد النصيب، وتسع الباقي بعد الوصية كثمن الباقي بعد النصيب، وعلى هذا القياس حتى ينتهي إلى ثلث الباقي بعد الوصية، فهو كنصف الباقي بعد النصيب.

---

(١) ولإيضاح ذلك:

فمسألة الورثة من ٤٨، لأن فيها $\frac{١}{٨}$، و $\frac{١}{٦}$ وباقي،

وتجعل الوصية ديناراً ثم تضيفها إلى السهام: م = ٤٨ س + ١ د

تسقط منها نصيب ابن: (٤٨ س + ١ د) − ١٣ س = ٣٥ س + ١ د

تأخذ $\frac{١}{٥}$ هذا الباقي بعد النصيب: (٣٥ س + ١د) ÷ ٥ = ٧ س + $\frac{١}{٥}$ د

وتسقطه من نصيب الابن: ١٣ س − (٧ س + $\frac{١}{٥}$د) = (٦ س− $\frac{١}{٥}$د)

فالحاصل يعادل الدينار المضموم إلى السهام:

(٦ س − $\frac{١}{٥}$د) = ١ د تجبر وتقابل:

٦س = ١$\frac{١}{٥}$ د

٥ س = ١ د

فعلمنا أن الدينار المضموم إلى سهام الورثة خمسة،

فالمال كامل = ٥ + ٤٨ = ٥٣

وباقي العمل ظاهر.

وخرّجوا صور هذا القسم بطريقين:

أحدهما: البناء على القاعدة المذكورة[١]، فإذا أوصى وله ثلاثة بنين، بنصيب أحدهم إلا ربع ما يبقى من المال بعد الوصية، فهو كما لو أوصى بنصيب أحدهم[٢] إلا ثلث ما يبقى بعد النصيب.

فتأخذ مالاً، وتلقي منه نصيباً، يبقى مال ناقص بنصيب، تزيد ثلثه للاستثناء، وهو ثلث[٣] مال إلا ثلث نصيب، يبلغ مالًا وثلث مال إلا نصيباً وثلث نصيب، يعدل ثلاثة أنصباء، فتجبر وتقابل، فإذاً مال وثلث مال يعدل أربعة أنصباء وثلث نصيب، فتبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم، فالمال ثلاثة عشـر، والنصيب أربعة[٤] يدفع إلى الموصى له أربعة، ويبقى تسعة، تسترد من الأربعة ثلث التسعة الباقيـة، يبقى عنده سهم ويحصل للبنين اثنا عشر، لكل واحد أربعة.

فالذي أخذه الموصى له مثل النصيب إلا ثلث الباقي بعد النصيب، ومثل النصيب

---

(١) في القسم الأول.

(٢) من قوله: (إلا ربع) إلى هنا سقط من (ظ).

(٣) قوله: (ثلث) سقط من (م).

(٤) ولإيضاح ذلك:

فبعد أن تأخذ مالاً وتسقط منه نصيباً يبقى: م – ن

تزيد ثلثه للاستثناء: م – ن ÷ ٣ = $\frac{١}{٣}$ م – $\frac{١}{٣}$ ن

أي: (م – ن) + ($\frac{١}{٣}$ م – $\frac{١}{٣}$ ن) = ١ $\frac{١}{٣}$ م – ١ $\frac{١}{٣}$ ن

والحاصل يعادل أنصباء الورثة: ١ $\frac{١}{٣}$ م – ١ $\frac{١}{٣}$ ن = ٣ ن فتجبر وتقابل:

١ $\frac{١}{٣}$ م = ٤ $\frac{١}{٣}$ ن تبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم:

ن = ١ $\frac{١}{٣}$ × ٣ = $\frac{٤}{٣}$ × ٣ = $\frac{١٢}{٣}$ = ٤

م = ٤ $\frac{١}{٤}$ × ٣ = $\frac{١٣}{٣}$ × ٣ = $\frac{٣٩}{٣}$ = ١٣

إلا ربع الباقي بعد الوصية؛ لأنّ الباقي بعد الوصية اثنا عشر، وربعها ثلاثة[1].

والثاني: أنَّا نعلم أن باقي المال في الصورة المذكورة بعد الوصية أنصباء البنين، وهي ثلاثة، وربعها ثلاثة أرباع نصيب، فهو المستثنى من نصيب أحد البنين، يبقى ربع نصيب، وهو الوصية، فتزيد على أنصباء البنين، تبلغ ثلاثة أنصباء وربع نصيب، تبسطها أرباعاً بالضرب في أربعة، تكون ثلاثة عشر، والوصية سهم[2].

القسم الثالث:

ما إذا أطلق الاستثناء فقال: «أوصيت له بمثل نصيب فلان إلا ربع ما يبقى من المال»، ولم يقل: «بعد النصيب» ولا: «بعد الوصية».

حكى الأستاذ أبو منصور[3] رحمه الله فيه وجهين عن الأصحاب:

أحدهما: أنه يحمل على الباقي بعد النصيب؛ لأن المذكور هو النصيب فينصرف الاستثناء إليه[4].

---

(١) أي أن ما يأخذه الموصى له:
٤ - (١/٣ × ٩) = ١
أو: ٤ - (١/٤ × ١٢) = ١.
وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣٠).

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:
م - و= ٣ ن
١/٤ الأنصباء = ٣ ن ÷ ٤ = ٣/٤ ن وهذا هو المستثنى من نصيب أحد البنين
فالباقي منه = ١ ن - ٣/٤ ن = ١/٤ ن وهو الوصية
وعلى ذلك، فالمال = ١/٤ ن + ٣ ن = ٣ ١/٤ ن تبسطها أرباعاً تكون ١٣.
انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣٠).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣٠).

(٤) وما يبقى للموصى له هنا أكثر مما يبقى له إن حمل على ما بعد الوصية، وفيه زيادة الثواب للموصي.

والثاني ـ وبه قال أكثرهم ـ: أنه يحمل على الباقي بعد الوصية؛ لأن الباقي بعد الوصية[١] أكثر من الباقي بعد النصيب، فيكون جزء المستثنى من النصيب أكثر، فيكون الباقي للموصى له أقل[٢]، وقد تقرّر تنزيل الوصايا والأقارير على الأقل المستيقن، ثم طريق الحساب على الوجهين ما سبق.

هذا هو النقل في الأقسام الثلاثة، وكان يحتمل أن يجعل الاستثناء من الباقي بعد الوصية صريحاً كالاستثناء من الباقي بعد النصيب؛ لأن الـمُوصى[٣] به هو النصيب، فسواء قال: «بعد الوصية» أو: «بعد النصيب»، إلا أنهم قالوا: لفظ النصيب لا يحتمل إلا ما يأخذه الوارث، ولفظ الوصية يحتمل ما دونه، فإذا صححنا المسألة على ما مضى[٤]، فقد وفينا بالمستيقن من قضية اللفظ، فصار كما لو أوصى بمال، يُنزل على الأقل.

فصل

في الوصية بالنصيب مع استثناء جزء مما تبقى من جزء من المال: هذا يجيء فيه الأقسام المبينة في الفصل السابق، والقسم الثالث فيه الوجهان.

وإن صرح بذكر النصيب فأوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى من الثلث[٥] بعد النصيب، فتأخذ ثلث مال وتلقي منه نصيباً، يبقى ثلث مال سوى نصيب، تزيد عليه ثلثه، وهو تسع مال إلا ثلث نصيب للاستثناء، فيبلغ أربعة أتساع مال سوى نصيب

---

(١) أي: الباقي بعد تقييد الاستثناء بالوصية للورثة.

(٢) ففي ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع الباقي من المال، إن قلنا بعد النصيب: فالباقي للورثة خمسة عشر من سبعة عشر، وإن قلنا بعد الوصية: فالباقي للورثة اثنا عشر من ثلاثة عشر.

(٣) في (م): (لأن الوصي)، وهذا خطأ.

(٤) أي: على التفريق بين قوله: «بعد الوصية»، وقوله: «بعد النصيب».

(٥) قوله: (من الثلث) سقط من (ز).

وثلث نصيب، فتزيده على ثلثي المال، فمال وتسع مال سوى نصيب وثلث نصيب، تعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة، فتجبر وتقابل، فمال وتسع مال يعدل أربعة أنصباء وثلث نصيب[١] تبسطها أتساعاً وتقلب الاسم، فالمال تسعة وثلاثون، والنصيب عشرة، تأخذ الثلث ثلاثة عشر، فتسقط منه نصيباً وهو عشرة، يبقى ثلاثة، تسترجع ثلثها بالاستثناء، يبقى تسعة، تسقطها من المال، يبقى ثلاثون لكل ابن عشرة[٢].

وبطريق آخر تقول:

ثلث المال نصيب وثلاثة أسهم، تدفع النصيب إلى الموصى له وتسترد منه بقدر ثلث الباقي، وهو واحد، وتضمه إلى الثلاثة التي معنا، تكون أربعة، تضمها إلى ثلثي المال، وهو نصيبان وستة أسهم، تبلغ نصيبين وعشرة أسهم، تدفع النصيبين إلى اثنين،

---

(١) من قوله: (تعدل أنصباء) إلى هنا سقط من (ز)، وكتب في هذا الموضع: (فتزيده على ثلثي المال)، وهذا خطأ.

(٢) ولإيضاح ذلك:

تأخذ $\frac{١}{٣}$ م وتسقط منه نصيباً يبقى: $\frac{١}{٣} - ن$

وثلث الباقي: $(\frac{١}{٣}م - ن) \div ٣ = \frac{١}{٩}م - \frac{١}{٣}ن$

تضيف الثلث الباقي إلى الباقي: $(\frac{١}{٣} - ن) + (\frac{١}{٩}م - \frac{١}{٣}ن) = \frac{٤}{٩}م - ١\frac{١}{٣}ن$

والحاصل تزيده على ثلثي المال: $\frac{٤}{٩}م - ١\frac{١}{٣}ن + (\frac{٢}{٣}م) = ١\frac{١}{٩}م - ١\frac{١}{٣}ن$

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: $١\frac{١}{٩}م - ١\frac{١}{٣}ن = ٣ن$ تجبر وتقابل:

$١\frac{١}{٩}م = ٤\frac{١}{٣}ن$ تبسطها أتساعاً وتقلب الاسم:

$١\frac{١}{٩} \times ٩ = ٤\frac{١}{٣} \times ٩$

$١٠ن = ٣٩م$ وباقي العمل ظاهر.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣١).

يقى عشرة للابن الثالث فعرفنا أن النصيب عشرة أسهم، وأن الثلث ثلاثة عشر سهماً[١].

ولو كانت المسألة بحالها إلا أن البنين خمسة، فبالخطأين:

تأخذ ثلث المال، اثنين مثلاً، وتجعل النصيب سهماً، يبقى سهم، تسترجع ثلثه[٢] من النصيب وتضم السهم والثلث إلى ثلثي المال، وهو أربعة تبلغ خمسة وثلثاً[٣]، وكان ينبغي أن تكون خمسة؛ ليكون لكل ابن كالنصيب، فأخطأنا بثلث سهم، وهو الخطأ الأول. ثم تجعل ثلث المال ثلاثة، والنصيب سهمين، يبقى سهم، تسترجع ثلثه من النصيب، وتضم السهم والثلث إلى ثلثي المال، وهو ستة، تبلغ سبعة وثلثاً، وكان ينبغي أن تكون عشرة، فقد نقص اثنان وثلثان، وهو الخطأ الثاني. وهذا ناقص والأول زائد، تجمع بينهما، تبلغ ثلاثة تحفظها، فهي المقسوم عليها، ثم تضرب

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

$\frac{1}{3}$ م = ن + ٣ س

يأخذ الموصى له النصيب يبقى: (ن + ٣ س) − ن = ٣ س

وثلث هذا الباقي: ٣ س ÷ ٣ = ١ س

تسترد من الموصى له بالنصيب ثلث ما بقى من الثلث بعدما أخذ النصيب:

ن − ١ س = ن − ١ س فهذا ما يأخذه الموصى له

ثم تضم ثلث الثلث إلى ما بقي من ثلث المال: ٣ س + ١ س = ٤ س

والحاصل تضمه إلى ثلثي المال وهو: ٢ ن + ٦ س

فيحصل ٤ س + (٢ ن +٦ س) = ٢ ن + ١٠ س

تدفع: ٢ ن إلى ابنين يبقى: ١٠ س للابن الثالث وهي النصيب.

والثلث = ١٠ + ٣ = ١٣.

(٢) في (م): (ثلاثة)، وفي (ظ): (ثلثاه)، وكلاهما خطأ.

(٣) في (ظ): (وثلثان)، وهذا خطأ.

ما أخذناه أولاً وهو اثنان في الخطأ الثاني، تبلغ خمسة وثلثاً، وتضرب ما أخذناه ثانياً وهو ثلاثة في الخطأ الأول، وهو ثلث، تكون سهماً، تجمع بينهما، تكون ستة وثلثاً، تبسطها أثلاثاً، تكون تسعة عشر.

فلو قسمناها على الثلاثة المحفوظة، خرج من القسمة ستة وثلث، فاحتجنا إلى البسط ليزول الكسر، فتترك القسمة وتقول:

الثلث تسعة عشر، وتضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني، تكون اثنين وثلثين والنصيب الثاني في الخطأ الأول، وهو ثلث، تكون ثلثين، ومجموعها ثلاثة وثلث، تبسطها أثلاثاً وتترك القسمة، فالنصيب عشرة، تأخذ ثلث المال، تسعة عشر، وتسقط منه النصيب عشرة، يبقى تسعة، تسترجع ثلثها من النصيب، يبقى عند الموصى له[1] سبعة، تسقطها من جملة المال، يبقى خمسة للبنين[2].

---

(١) قوله: (له) سقط من (ز).

(٢) ولإيضاح ذلك:

تفرض $\frac{١}{٣}$ م = ٢ س

وتفرض ن = ١ س فيبقى من الثلث: ١ س

وثلث هذا الباقي: ١ س ÷ ٣ = $\frac{١}{٣}$ س

تسترده من النصيب: ن − $\frac{١}{٣}$ س = (ن − $\frac{١}{٣}$ س) وهذا هو نصيب الموصى له.

ثم تضيف الثلث الباقي إلى الباقي: $\frac{١}{٣}$ س + ١ س = $\frac{١}{٣}$ ١ س

والحاصل تزيده على ثلثي المال: $\frac{١}{٣}$ ١ س + ٤ س

(وهي ثلثي المال، لأن الثلث = ٢ س) = $\frac{١}{٣}$ ٥ س

والمطلوب أن يكون الحاصل خمسة فقط، ليكون لكل ابن كالنصيب

فالخطأ هنا زائد بـ $\frac{١}{٣}$ س وهو الخطأ الأول.

ثم تعمل هكذا للحصول على الخطأ الثاني بعد أن تفرض المال ثلاثة والنصيب اثنين وسيحصل: =

مسألة:

أربعة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع ما تبقى من الثلث بعد ثلث النصيب:

تأخذ ثلث مال وتسقط منه نصيباً، يبقى ثلث مال سوى نصيب، ثم تسترجع من النصيب ربع الباقي من الثلث بعد ثلث النصيب، وهو نصف سدس مال إلا نصف سدس نصيب، وتضمه إلى ما معنا تبلغ خمسة أجزاء من اثني عشر جزءاً من مال إلا

= ١/٣ ٧ س، والمطلوب أن يكون الحاصل عشرة فقط،
ليكون لكل ابن كالنصيب، فالخطأ هنا ناقص بـ ٢/٣ ٢ س وهو الخطأ الثاني.
ثم تجمع بين الخطأين: ١/٣ س + ٢/٣ ٢ س = ٣ س تحفظها
ثم تضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني: ٢ س × ٢/٣ ٢ س = ١/٣ ٥ س
ثم تضرب المفروض الثاني × الخطأ الأول: ٣ × ١/٣ = ١ س
تجمع بين الحاصل من الضربين: ١/٣ ٥ س + ١ س = ١/٣ ٦ س، تبسطها أثلاثاً:
١/٣ ٦ × ٣ = ١٩
ثم تقسم الحاصل على المحفوظ: ١٩ ÷ ٣ = ١/٣ ٦ وفيها كسر (فتترك القسمة)
وتقول ١/٣ = ١٩
فتضرب النصيب الأول × الخطأ الثاني: ١ س × ٢/٣ ٢ س = ٢/٣ ٢ س
وتضرب النصيب الثاني × الخطأ الأول: ٢ × ١/٣ س = ٢/٣ س
تجمع بين الحاصل من الضربين: ٢/٣ ٢ س + ٢/٣ س = ١/٣ ٣ س.
تبسطها أثلاثاً: ١/٣ ٣ × ٣ = ١٠
(فتترك القسمة)، أي: على المحفوظ، فالنصيب = ١٠.
تأخذ: ١/٣ م = ١٩ وتسقط منه ن: ١٩ - ١٠ = ٩، وثلثها ٣
فتأخذها من ن: ١٠ - ٣ = ٧ (وهذا هو نصيب الموصى له).
تسقطها من المال: ٥٧ - ٧ = ٥٠ للبنين الخمسة.

نصيباً وجزءاً من اثني عشر جزءاً من نصيب تزيده على ثلثي المال، يبلغ مالاً وجزءاً من اثني عشر جزءاً[١] من مال إلا نصيباً وجزءاً من اثني عشر جزءاً من نصيب، تعدل أنصباء الورثة وهي أربعة، تجبر وتقابل، فإذاً مال وجزء من اثني عشر جزءاً من مال، يعدل خمسة أنصباء، وجزءاً من اثني عشر جزءاً من نصيب.

ثم إن شئت فقل: تبسطها بأجزاء اثني عشر وتقلب الاسم، فالنصيب ثلاثة عشر، والمال واحدٌ وستون، وإن شئت فقل: تضرب خمسة، وجزء من اثني عشر في اثني عشر، تبلغ واحداً وستين فهو المال، لكن ليس لواحد وستين ثلث، فتضربها في ثلاثة، تبلغ مئة وثلاثة وثمانين، فهو المال، والنصيب تسعة[٢] وثلاثون، تأخذ ثلث المال وهو واحد وستون، وتعزل منه تسعة وثلاثين للنصيب ثم تسترجع منه اثني عشر؛ لأن الباقي من الثلث بعد ثلث النصيب، ثمانية وأربعون، وربعها اثنا عشر، فيبقى للموصى له سبعة وعشرون، تسقطها من المال، يبقى مئة وستة وخمسون، لكل ابن تسعة وثلاثون[٣].

---

(١) قوله: (من اثني عشر جزءاً) سقط من (م).

(٢) في (ظ): (سبعة)، وهذا خطأ.

(٣) ولإيضاح ذلك:

تأخذ ١/٣ م وتسقط منه ن يبقى:

١/٣ م − ن، وثلث النصيب = ١/٣ × ن = ١/٣ ن

ثم تسترجع من النصيب ربع الباقي من الثلث بعد ثلث النصيب:

١/٤ × (١/٣ م − ١/٣ ن) = ١/٢١ م − ١/٢١ ن

تضم الحاصل إلى الباقي من الثلث:

١/٣ م − ن × ١/٢١ م − ١/٢١ ن = ٥/١٢ م − ١ ١/٢١ ن

تزيده على ٢/٣ م: ٥/١٢ م − ١ ١/٢١ ن + ٢/٣ م = ١ ١/٢١ م + ١ ١/٢١ ن = ٤ (أنصباء الورثة)، فتجبر

وتقابل: ١ ١/٢١ م = ٥ ١/٢١ ن تبسطها بأجزاء اثني عشر وتقلب الاسم: =

فرع:

لو أوصى بمثل نصيب أحد الورثة إلا ثلث ما يبقى، ولم يزد عليه، فعن أبي حنيفة[١] رضي الله عنه أنه يجعل كأنه قال: «إلا ثلث ما تبقى من الثلث بعد النصيب[٢]».

وعندنا كأنه قال: «إلا ثلث ما يبقى من المال بعد الوصية»؛ لأنه الأقل المستيقن، فإذا كان له ابنان والصورة هذه، فنحن نعطيه واحداً من تسعة؛ لأن لكل واحد من الابنين والموصى له ثلاثة، ثم نسترجع منه بقدر ثلث الباقي وهو سهمان، يبقى معه واحدٌ[٣]. وعلى قولهم: يعطى تمام الثلث؛ لأنه إذا أعطي ثلثه لم يبقَ من الثلث شيء حتى يستثنى، ويضم إلى ما للورثة.

= م = ٥ ١/٢١ × ١٢ = ٦١، ن = ١ ١/٢١ × ١٢ = ١٣؛

ولأن الواحد والستين ليس لها ثلث صحيح فتضربها في ثلاثة:

٦١ × ٣ = ١٨٣ وعليه فالنصيب ٣٩.

ولمعرفة ما يبقى للموصى له تقول: ١/٣ م = ٦١، ١/٣ ن = ١٣

تسقط ١/٣ ن من ١/٣ م = ٦١ − ١٣ = ٤٨، وربعها = ١٢

تسقطها من النصيب: ٣٩ − ١٢ = ٢٧ فهو ما يبقى للموصى له

وما يبقى للبنين: ١٨٣ − ٢٧ = ١٥٦ ÷ ٤ = ٣٩ لكل ابن منهم.

(١) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ٨٣)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٦٥-٣٦٦) وقال فيه: «فقد استخرج بالاستثناء بعض الوصية مطلقاً، وذلك يحتمل بعد الوصية، ويحتمل بعد النصيب، لأن المستخرج بالاستثناء بعد النصيب أقل، والمستخرج بعد الوصية أكثر، والأقل متيقن به في استخراجه، وفي استخراج الزيادة شك، فلا يثبت استخراج الزيادة بالشك بل تبقى الزيادة داخلة تحت المستثنى منه».

(٢) في (ز): (النصف)، وهذا خطأ.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣٢).

ذكر هذا الفرع هكذا صاحب «التتمة»[١] وفيه خبط[٢]، والله أعلم.

وأما إذا صرح بذكر الوصية والباقي من الجزء فقال ـ وله ثلاثة بنين ـ: «أوصيت بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما تبقى من الثلث بعد الوصية»، فطريق الحساب فيه على قياس ما سبق، لكن يستعمل بدل ثلث الباقي من الثلث بعد الوصية، نصف الباقي من الثلث بعد النصيب، كما مرّ في الفصل السابق، ويجري في الصورة المذكورة طريقتان:

إحداهما: طريقة المقادير:

فتأخذ ثلث مال وتسقط منه نصيباً، يبقى[٣] مقدار، فتزيد عليه نصفه[٤] للاستثناء، يحصل معنا مقدار ونصف مقدار، فتدفع من كل ثلث نصيباً إلى أن يبقى من كل ثلث مقدار، تضمه إلى ما معنا من الثلث الأول، فيحصل معنا، ثلاثة مقادير ونصف مقدار، فهو للابن الثالث، فعلمنا أن النصيب ثلاثة مقادير ونصف مقدار، وكان الباقي من الثلث بعد النصيب مقداراً، فيكون جميع الثلث أربعة مقادير ونصف مقدار، تبسطها أنصافاً تبلغ تسعة، وجميع المال سبعة وعشرون والنصيب سبعة، فإذا أخذنا ثلث المال وهو تسعة وعزلنا منه سبعة يبقى اثنان، نسترجع نصفهما من النصيب وهو واحد، يبقى مع الموصى له ستة، ومع البنين واحد وعشرون لكل واحدٍ سبعة كالنصيب[٥].

---

(١) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٤٥) منها.

(٢) حيث قال: «وعند أبي حنيفة يجعل كأنه قال إلا ثلث ما يبقى من الثلث إلا بعد النصيب»، وأيضاً قال: «نحن نعطيه من تسعة واحداً وأن لكل ابن ثلثه ثم نسترجع منه...».

(٣) في (ز): (يبقى ثلث مقدار)، وهذا خطأ.

(٤) قال في «شرح الترتيب» (٢/ ٤١): «ووجهه: أن كسر الباقي بعد النصيب، فوق كسر الباقي بعد الوصية، وفوق الثلث، النصف، والله أعلم».

(٥) ولإيضاح ذلك:

تأخذ $\frac{1}{3}$ مال تسقط منه نصيباً يبقى مقدار: $\frac{1}{3}$م − ن = ق =

وإذا خرجت المسألة هكذا، فما أخذه الموصى له كما أنه مثل النصيب إلا نصف ما يبقى من الثلث بعد النصيب، فهو مثل النصيب إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية؛ لأن الثلث تسعة، والوصية ستة، والباقي ثلاثة، والستة ناقصة عن النصيب بثلث الثلاثة[1].

والثانية: أن يقال: ثلث المال، نصيب ناقص وثلاثة أسهم، فجميع المال،

= تزيد على الحاصل $\frac{١}{٢}$ق للاستثناء: $\frac{١}{٢}$ق + ق = ١$\frac{١}{٢}$ ق

تدفع من كل $\frac{١}{٣}$م، ن وعندنا ثلثان: $\frac{٢}{٣}$م − ٢ ن = ٢ ق

ثم تضيف الحاصل إلى ما معك من الثلث الأول:

٢ ق + ١$\frac{١}{٢}$ ق = ٣$\frac{١}{٢}$ ق (وهذا نصيب الابن الثالث).

وتعلم بذلك أن: ن = ٣$\frac{١}{٢}$ ق

ولمعرفة الثلث تقول: $\frac{١}{٣}$م − ن = ق

أي: $\frac{١}{٣}$م − ٣$\frac{١}{٢}$ ق = ق

فالثلث = ٣$\frac{١}{٢}$ ق + ق = ٤$\frac{١}{٢}$ ق تبسطها أنصافاً

٤$\frac{١}{٢}$ × ٢ = ٩ فهي الثلث، والمال ٢٧

ولمعرفة النصيب تقول: $\frac{١}{٣}$م = ٤$\frac{١}{٢}$ ق

٩ = ٤$\frac{١}{٢}$ ق

٢ = ١ ق

ن = ٣$\frac{١}{٢}$ × ٢ = ٧، وباقي العمل ظاهر.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، «شرح الترتيب» (٢/ ٤٠ ـ ٤١).

(١) أي: أن ما يأخذه الموصى له:

وهو ٦ = ٧ − (($\frac{١}{٢}$ × ٢) = ١)

أو = ٧ − (($\frac{١}{٣}$ × ٣) = ١).

ثلاثة أنصباء وتسعة أسهم، لكن يعلم أنه لا نقصان في نصيبين؛ لأنهما لابنين، وإنما النقصان في نصيب المُوصى له، فرجعت السهام إلى سبعة، تدفع نصيبين كاملين إلى ابنين يبقى سبعة أسهم، يأخذها الابن الثالث، فعرفنا أن النصيب الكامل، سبعة أسهم وأن النصيب الناقص ستة؛ لأنه كُمّل بسهم، فإذن الثلث الذي قلنا إنه نصيب ناقص وثلاثة أسهم، تسعة أسهم، والمال سبعة وعشرون.

وهذه الطريقة حكاها إمام الحرمين[1] عن الصيدلاني عليهما رحمة الله، وذكر أنّ الصيدلاني وغيره لم يتعرّضوا للوجوه الثلاثة التي فصلناها في الاستثناء، ولا بد منه، وربما اعتضد بما حكاه الاحتمال الذي قدمنا، في أن التصريح في الوصية كهو بالنصيب.

فصل

في الوصية بجزء من المال وبالنصيب مع استثناء جزء من باقي المال

الباقي من المال قد يقيَّد بما بعد النصيب وقد يقيد بما بعد الوصية، وقد يطلق كما مرّ، فإن جرى ذكر النصيب، بأن أوصى ـ وله ابنان ـ لزيد بربع المال، ولعمرو بمثل نصيب أحدهما إلا ما يبقى من المال بعد النصيب، فتأخذ مالاً وتجعل ربعه لزيد، يبقى ثلاثة أرباع مال، تصرف منها نصيباً إلى عمرو، يبقى ثلاثة أرباع مال إلا نصيباً، تسترجع من النصيب مثل ثلث هذا الباقي، وهو ربع مالٍ إلا ثلث نصيب، تزيده على ما معنا، تبلغ مالاً إلا نصيباً وثلث نصيب، وذلك يعدل نصيبين فتجبر وتقابل، فإذاً مال يعدل ثلاثة أنصباء وثلث نصيب، فتبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم فالمال عشرة، والنصيب ثلاثة، تصرف ربع العشرة إلى زيد، يبقى سبعة ونصف، تعزل منها ثلاثة لعمرو، يبقى أربعة ونصف، تسترجع ثلثها من الثلاثة، وهو واحد ونصف، فتضمه

(١) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ١١٥).

إلى ما معنا تبلغ ستة، لكل واحد ثلاثة كالنصيب[١].

فإن أردنا إزالة الكسر، بسطنا العشرة أنصافاً، وقلنا: المال عشرون والنصيب ستة.

وبطريقة المقادير:

يجعل المال عدداً له بعد الربع والنصيب[٢]، ثلث، فليكن ثلاثة، وتزيد عليها ثلثها، تكون أربعة، تقسمها بين الابنين، لكل واحد منهما سهمان. فإذاً النصيب سهمان، تزيدهما على الثلاثة، تبلغ خمسة، وهي ثلاثة أرباع المال، فتزيد عليها ثلثها؛ ليكمل المال، تبلغ ستة وثلثين، تبسطها أثلاثاً تكون عشرين.

---

(١) ولإيضاح ذلك:

تأخذ مالاً وتجعل ربعه لزيد: يبقى $\frac{٣}{٤}$ م

يأخذ عمرو نصيباً منه: $\frac{٣}{٤}$ م − ن = $\frac{٣}{٤}$ م − ن

نأخذ من النصيب $\frac{١}{٣}$ الباقي: ($\frac{٣}{٤}$ م − ن) ÷ ٣ = $\frac{١}{٤}$ م − $\frac{١}{٣}$ ن

تزيده على الباقي بعد النصيب: ($\frac{٣}{٤}$ م − ن) + ($\frac{١}{٤}$ م − $\frac{١}{٣}$ ن) = ١ م − $١\frac{١}{٣}$ ن

والحاصل يعدل نصيبين: ١م − $١\frac{١}{٣}$ ن = ٢ ن تجبر وتقابل:

١م = $٣\frac{١}{٣}$ ن تبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم:

م = $٣\frac{١}{٣}$ × ٣ = ١٠، ن = ١ × ٣ = ٣

نصيب زيد = ١٠ ÷ ٤ = $٢\frac{١}{٢}$، يبقى $٧\frac{١}{٢}$

ونصيب عمرو = ٣، وتسترجع منه مثل ثلث الباقي:

$٧\frac{١}{٢}$ − ٣ = $٤\frac{١}{٢}$ ثلثها $١\frac{١}{٢}$

تأخذها من نصيبه: ٣ − $١\frac{١}{٢}$ = $١\frac{١}{٢}$ ويبقى $١\frac{١}{٢}$

تضم الحاصل إلى الباقي: $٤\frac{١}{٢}$ + $١\frac{١}{٢}$ = ٦، لكل ابن ٣.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣٣).

(٢) في (ز): (والنصف)، وهذا خطأ.

وبالخطأين:

تجعل المال ثمانية مثلاً، وتسقط ربعها لزيد، ثم تجعل النصيب ثلاثة، وتسترجع منها الثلث الباقي وهو واحد، يبلغ ما معنا أربعة، وكان ينبغي أن يكون ستة؛ ليأخذ كل واحد منهما ثلاثة، فقد نقص اثنان، وهو الخطأ الأول.

ثم تجعل المال اثني عشر، ربعها لزيد، وتجعل النصيب ثلاثة وتسترجع منها ثلث الباقي وهو اثنان، يكون معنا ثمانية، وكان ينبغي أن يكون ستة، فقد زاد اثنان.

فتجمع بين الخطأين؛ لأن أحدهما زائد والآخر ناقص تبلغ أربعة، فتحفظها، ثم تضرب المال الأول في الخطأ الثاني، تكون ستة عشر، وتضرب المال الثاني في الخطأ الأول، تكون أربعة وعشرين، تجمع بينهما تكون أربعين، تقسمها على الأربعة المحفوظة، تخرج عشرة، فهو المال، وتبلغ بالبسط عشرين[1].

وهذا إذا قيد بالنصيب، فإن قيّد بالوصية، فأوصى ـ وله ابنان ـ بربع المال، ولآخر بمثل نصيب أحدهما إلا ثلث ما يبقى من المال بعد الوصية:

فهو بمثابة ما لو قال: «إلا نصف ما يبقى من المال بعد النصيب» على ما أسلفناه.

وحينئذ فتأخذ مالاً وتجعل ربعه لزيد، يبقى ثلاثة أرباع مال، تدفع منها نصيباً إلى عمرو، يبقى ثلاثة أرباع سوى نصيب، تسترجع منه نصف[2] هذا الباقي، وهو ثلاثة أثمان مال سوى نصف نصيب وتزيده على ما معنا، فتبلغ مالاً وثمن مال إلا نصيباً ونصف نصيب، وذلك يعدل نصيبين، فإذا جبرنا وقابلنا، فمال وثُمن مال، يعدل ثلاثة أنصباء ونصف نصيب، تبسطها أثماناً، فالمال ثمانية وعشرون والنصيب تسعة.

---

(١) «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣٣).

(٢) في (م): (نصيب)، وهذا خطأ.

تدفع ربع المال إلى زيد وهو سبعة، يبقى واحد وعشرون، تفرز منها تسعة لعمرو، يبقى اثنا عشر، تسترجع نصفها ـ وهو ستة ـ من التسعة، وتضمه إلى ما معنا تبلغ ثمانية عشر، لكل ابن تسعة كالنصيب.

فالثلاثة السالمة لعمرو كما أنها مثل النصيب إلا نصف الباقي من المال بعد النصيب فهي مثل النصيب إلا ثلث الباقي من المال بعد الوصية؛ لأن الباقي من المال بعد الوصية ثمانية عشر، والستة المستثناة ثلثها[1].

---

(١) ولإيضاح ذلك:

تأخذ مالاً وتجعل ربعه لزيد: م ÷ ٤ = $\frac{١}{٤}$ × م ويبقى: $\frac{٣}{٤}$ م

وتأخذ من الباقي نصيباً لعمرو: $\frac{٣}{٤}$ م − ن = ($\frac{٣}{٤}$ − ن)

ثم تأخذ من نصيب عمرو نصف ما بقي: ($\frac{٣}{٤}$ − ن) ÷ ٢ = $\frac{٣}{٨}$ م − $\frac{١}{٢}$ ن

والحاصل تضيفه إلى ما معك: ($\frac{٣}{٤}$ م −ن) + ($\frac{٣}{٨}$ م − $\frac{١}{٢}$ ن) = ١ $\frac{١}{٨}$ م − ١ $\frac{١}{٢}$ ن

والحاصل يعدل نصيب الابنين: ١ $\frac{١}{٨}$ م − ١ $\frac{١}{٢}$ ن = ٢ ن تجبر وتقابل:

١ $\frac{١}{٨}$ م = ٣ $\frac{١}{٢}$ ن تبسطها أثماناً وتقلب الاسم:

م = ٣ $\frac{١}{٢}$ × ٨ = ٢٨، ن = ١ $\frac{١}{٨}$ × ٨ = ٩

لزيد $\frac{١}{٤}$ م = ٢٨ ÷ ٤ = ٧، ويبقى ٢١.

ولعمرو: ن = ٩ إلا نصف ما يبقى من المال بعد النصيب.

والباقي = ٢١ − ٩ = ١٢، ونصفه ٦.

فنصيب عمرو = ٩ − ٦ = ٣

وللابنين الباقي: ٢٨ − ٧ − ٣ = ١٨ لكل ابن ٩

ونصيب عمرو كما أنه = ٩ − ($\frac{١}{٢}$ × ١٢) فهو = ٩ − ($\frac{١}{٢}$ × ١٨).

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣٣).

فصل

في الوصية بجزء شائع من المال، وبالنصيب مع استثناء جزء مما يبقى من جزء من المال

مثاله: خمسة بنين، وأوصى لزيد بثمن ماله، ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد الثمن والنصيب:

تأخذ ثلث مال، وتلقي منه ثمن جميع المال، يبقى خمسة من أربعة وعشرين جزءاً من المال، تفرز منها نصيباً لعمرو، يبقى خمسة من أربعة وعشرين جزءاً سوى نصيب، تسترجع من النصيب ثلث هذا الباقي، وليس للخمسة ثلث صحيح، فتضرب المال في ثلاثة، تكون اثنين وسبعين، ويكون معنا خمسة عشر جزءاً من اثنين وسبعين جزءاً من المال سوى نصيب، تزيد ثلث هذا المبلغ عليه، يكون عشرين جزءاً من اثنين وسبعين جزءاً سوى نصيب وثلث نصيب، تزيده على ثلثي المال وهو ثمانية وأربعون، تكون ثمانية وستين جزءاً من اثنين وسبعين جزءاً سوى نصيب وثلث نصيب، تعدل أنصباء الورثة، وهي خمسة، فإذا جبرنا وقابلنا فثمانية وستون[1]، تعدل ستة أنصباء وثلث نصيب، فتبسطها بأجزاء اثنين وسبعين، وتقلب الاسم، فالمال أربعمئة وستة وخمسون، والنصيب ثمانية وستون.

تأخذ ثلث المال وهو مئة واثنان وخمسون، وتلقي منها ثمن المال وهو سبعة وخمسون، يبقى خمسة وتسعون، تلقي منها نصيباً وهو ثمانية وستون يبقى سبعة وعشرون، تسترجع من النصيب ثلثها، وتزيدها على السبعة والعشرين، تبلغ ستة وثلاثين، تزيدها على ثلثي المال وهو ثلاثمئة وأربعة، تبلغ ثلاثمئة وأربعين لكل ابن

---

(١) في (ظ): (سبعون)، وهذا خطأ.

ثمانية وستون كالنصيب، هذا إذا صرح بذكر النصيب[١].

فإن كانت المسألة بحالها، إلا أنه أوصى لعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد الثمن وبعد وصيته:

فالحساب كما مضى، لكن تجعل بدل استثناء ثلث الباقي من الثلث بعد الوصية، نصف الباقي من الثلث بعد النصيب وتستخرج المسألة، فتأخذ ثلث مال، وتسقط

---

(١) لإيضاح ذلك:

تأخذ $\frac{١}{٣}$ م وتلقي منه $\frac{١}{٨}$ م: $\frac{١}{٣}$ م − $\frac{١}{٨}$ م = $\frac{٥}{٢٤}$ م

وتأخذ من الحاصل نصيباً لعمرو: $\frac{٥}{٢٤}$ م − ن = $\frac{٥}{٢٤}$ م − ن

وثلثه = $\frac{١}{٣}$ × ($\frac{٥}{٢٤}$ م − ن)

وليس للخمسة ثلث صحيح، فتضرب المال ٢٤ × ٣ = ٧٢

أي أن: $\frac{٥}{٢٤}$ م − ن = $\frac{١٥}{٧٢}$ ن وثلثها = ($\frac{٥}{٧٢}$ − $\frac{١}{٣}$ ن)

والحاصل تزيده على النصيب: ($\frac{١٥}{٧٢}$ م − ن) + ($\frac{٥}{٧٢}$ − $\frac{١}{٣}$ ن) = $\frac{٢٠}{٧٢}$ − $١\frac{١}{٣}$ ن

والحاصل تزيده على $\frac{٢}{٣}$ م وهو ($\frac{٤٨}{٧٥}$): $\frac{٤٨}{٧٥}$ م + ($\frac{٢٠}{٧٢}$ م − $١\frac{١}{٣}$ ن) = $\frac{٦٨}{٧٢}$ م − $١\frac{١}{٣}$ ن

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: $\frac{٦٨}{٧٢}$ م − $١\frac{١}{٣}$ ن = ٥ ن تجبر وتقابل:

$\frac{٦٨}{٧٢}$ م = $٦\frac{١}{٣}$ ن تبسطها بأجزاء ٧٢ وتقلب الاسم:

م = $٦\frac{١}{٣}$ × ٧٢ = ٤٥٦، ن = $\frac{٦٨}{٧٢}$ × ٧٢ = ٦٨

لزيد $\frac{١}{٨}$ م = ٤٥٦ ÷ ٨ = ٥٧

ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد الثمن والنصيب:

$\frac{١}{٣}$ م = ١٥٢ − ($\frac{١}{٨}$ م) ٥٧ = ٩٥

تلقي منها: ن (٦٨) = ٩٥ − ٦٨ = ٢٧ وثلثها ٩ تلقيها من: ن = ٦٨ − ٩ = ٥٩

وللأبناء الباقي: ٤٥٦ − ٥٧ − ٥٩ = ٣٤٠ لكل ابن ٦٨ كالنصيب.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣٤ − ٢٣٥).

منه ثمن جميع المال، يبقى خمسة من أربعة وعشرين جزءاً من المال تفرز منه نصيباً لعمرو، وتسترجع من النصيب نصف الباقي، وليس للخمسة نصف صحيح، فتضرب المال في اثنين، تكون ثمانية وأربعين، فيكون معنا عشرة أجزاء من ثمانية وأربعين جزءاً من المال سوى نصيب، تزيد عليه نصفه، تكون خمسة عشر جزءاً من ثمانية وأربعين سوى نصيب ونصف تزيده على ثلثي المال، وهو اثنان وثلاثون من ثمانية وأربعين جزءاً، تبلغ سبعة وأربعين جزءاً من ثمانية وأربعين جزءاً سوى نصيب ونصف، تعدل أنصباء الورثة، وهي خمسة، فتجبر وتقابل، فسبعة وأربعون جزءاً من ثمانية وأربعين، تعدل ستة أنصباء ونصف نصيب، تبسطها بأجزاء ثمانية وأربعين، فالمال ثلاثمئة واثنا عشر، والنصيب سبعة وأربعون.

تأخذ ثلث المال وهو مئة وأربعة، وتسقط منه ثمن المال وهو تسعة وثلاثون، يبقى خمسة وستون، تسقط منه النصيب سبعة وأربعين، يبقى ثمانية عشر[1]، تسترجع من النصيب نصفها تسعة، وتزيدها عليها تكون سبعة وعشرين، تزيدها على ثلثي المال وهو مئتان وثمانية، تبلغ مئتين وخمسة وثلاثين لكل ابن سبعة وأربعون، فالتسعة التي هي نصف الباقي من الثلث بعد الثمن والنصيب، ثلث الباقي من الثلث بعد الثمن والوصية[2]، فإن الثمن، تسعة وثلاثون، والذي يسلم لعمرو ثمانية وثلاثون، يبقى سبعة وعشرون[3].

---

(١) في (ظ): (ثلاثة عشر)، وهذا خطأ.

(٢) أي أن:

$$٩ = \frac{١}{٢} \times (١٠٤ - ٣٩ - ٤٧)$$

$$\text{أو} = \frac{١}{٣} \times (١٠٤ - ٣٩ - ٣٨).$$

(٣) «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣٤ - ٢٣٥).

فصل

في الوصية بمثل نصيب وارث أو عددٍ من الورثة، إلا بمثل نصيب وارث آخر أو عدد منهم

هذه الوصية إما أن تتجرد عن الوصية بجزء شائع من المال والوصية بجزء مما يبقى من المال، أو بجزء من جزء مما يبقى، أو لا تتجرد.

أما الحالة الأولى: فلا حاجة فيها إلى الطرق الجبرية، ولكن تقام مسألة الورثة، وتؤخذ سهام من أوصى بمثل نصيبه، فينقص منها نصيب من استثنى مثل نصيبه، ويزاد ما بقي على مسألة الورثة(١) فمنه تصح.

المثال:

زوجة وأخت وعم، وأوصى بمثل نصيب الأخت إلا مثل نصيب الزوجة:

هي من أربعة، ونصيب الأخت سهمان، يُنقص منها نصيب الزوجة، وهو سهم، يبقى سهم، تزيده على الأربعة، تكون خمسة، واحدٌ منها للموصى له، والباقي للورثة(٢).

زوجة وثلاث أخوات متفرقات، وأوصى بمثل نصيب الزوجة إلا مثل نصيب الأخت للأم:

فالمسألة تعول إلى ثلاثة عشر، ومنها تصح، للزوجة منها ثلاثة، تسقط منها نصيب الأخت للأم، يبقى واحد، تزيده على الثلاثة عشر.

فإن أوصى مع ذلك لآخر بمثل نصيب الأخت للأب والأم إلا مثل نصيب الزوجة:

---

(١) في (م): (على مثله).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣٥).

أخذنا نصيب الأخت للأب والأم وهي ستة، ونقصنا منها نصيب الزوجة وهو ثلاثة يبقى ثلاثة، تزيدها أيضاً على الثلاثة عشر، يكون الكل سبعة عشر، واحدٌ للموصى له الأول، وثلاثة للثاني والباقي للورثة[١].

ولو أوصى بمثل نصيب بعض الورثة إلا نصيب وارث آخر لو كان:

فتقام سهام الفريضة من عدد يصح على الموجودين، وعليهم مع ذلك الوارث المقدر، ثم تأخذ نصيب الذي أوصى بمثل نصيبه وتسقط منه نصيب المستثنى مثل نصيبه، فما بقي يزاد على ذلك العدد، ومنه تصح.

مثاله: ثلاثة بنين وزوج، وأوصت بنصيب الزوج إلا نصيب ابن سادس لو كان:

فمسألة الموجودين من أربعة، ولو كان البنون ستة مع الزوج، لصحت من ثمانية، فتجعلها من ثمانية، وتأخذ نصيب الزوج وهو سهمان، فتنقص منها[٢] نصيب الابن السادس لو كان، يبقى سهم تزيده على الثمانية[٣].

الحالة الثانية: إذا لم تتجرد، وفيها صور:

إحداها: أن يوصي مع ذلك بجزء شائع من المال.

---

(١) ولإيضاح ذلك:

	زوجة	أخت شقيقة	أخت لأب	أخت لأم	
مسألة الورثة:	٣	٦	٢	٢	= ١٣
الوصية الأولى:	٣			٢ -	= ١
الوصية الثانية:	٣ -	٦			= ٣
					١٧

(٢) في (ظ): (بها).

(٣) فلكل واحد من الزوج والأبناء سهمان، وللموصى له سهم، فصارت تسعة.

مثاله: أبوان، وأوصى لزيد بربع ماله، ولعمرو بمثل نصيب الأب إلا مثل نصيب الأم:

فالحساب: أن تنظر في مسألة الورثة وهي من ثلاثة، ثم تأخذ مالاً وتلقي ربعه لزيد، يبقى ثلاثة أرباع، تلقي منها نصيبين، مثل نصيب الأب، وتسترجع نصفها، مثل نصيب الأم، فيبقى ثلاثة أرباع مال سوى نصيب، تعدل ثلاثة أنصباء وهي سهام الورثة، فتجبر وتقابل، فثلاثة أرباع مال تعدل أربعة أنصباء، تبسطها أرباعاً وتقلب الاسم، فالمال ستة عشر، والنصيب ثلاثة.

وإذا أخذنا ستة عشر أسقطنا ربعها، بقي اثنا عشر، تسقط منها نصيبين وهما ستة، وتسترجع نصيباً وهو ثلاثة، يبقى للموصى له ثلاثة، فإذا أسقطنا الوصيتين من المال، يبقى تسعة، للأب ستة، وللأم ثلاثة[١].

---

(١) ولإيضاح ذلك تقول:

مسألة الورثة من ثلاثة: ثم تأخذ مالاً وتسقط ربعه لزيد يبقى: $\frac{٣}{٤}$ م

ونصيب عمرو = نصيب الأب ـ نصيب الأم

تلقي مما بقي من المال نصيبين: $\frac{٣}{٤}$ م − ٢ ن = $\frac{٣}{٤}$ م − ٢ ن

وتسترجع نصفهما مثل نصيب الأم: ($\frac{٣}{٤}$ م − ٢ ن) − ١ ن = $\frac{٣}{٤}$ م − ١ ن

والحاصل يعادل أنصباء الورثة: $\frac{٣}{٤}$ م − ١ ن = ٣ ن تجبر وتقابل:

$\frac{٣}{٤}$ م = ٤ ن تبسطها أرباعاً وتقلب الاسم:

ن = $\frac{٣}{٤}$ × ٤ = ٣، م = ٤ × ٤ = ٦

لزيد منها: ١٦ ÷ ٤ = ٤

ولعمرو: نصيبين ـ نصيب، أي: ٦ − ٣ = ٣

يبقى ٩، للأب ٦ وللأم ٣.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣٦).

ولو كان مع الأبوين زوج، وأوصت لزيد بثلث مالها، ولعمرو بمثل نصيب الزوج إلا مثل نصيب الأب:

فتقيم[١] مسألة الورثة من ستة، ثم تأخذ مالًا وتلقي منه ثلثه لزيد، يبقى ثلثا مال تسقط منه ثلاثة أنصباء هي سهام الزوج، وتسترجع نصيبين مثل سهمي الأب، فيبقى ثلثا مال إلا نصيباً يعدل ستة أنصباء، فتجبر وتقابل، فثلثا مال تعدل سبعة أنصباء، فتبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم، فالمال واحد وعشرون، والنصيب اثنان، تأخذ واحداً وعشرين وتسقط ثلثها لزيد يبقى أربعة عشر، تأخذ منها ثلاثة أنصباء، مثل نصيب الزوج وهي ستة، وتسترجع منها أربعة يبقى لعمرو سهمان، فإذا أسقطنا الوصيتين من واحد وعشرين يبقى اثنا عشر، للزوج ستة، وللأب أربعة، وللأم سهمان[٢].

والثانية: أن يوصي مع ذلك بجزء مما يبقى من المال:

مثاله: أبوان وأوصى لزيد بمثل نصيب الأب إلّا مثل نصيب الأم، ولعمرو بربع[٣] ما يبقى من المال:

تأخذ مالاً وتلقي منه نصيبين، هما نصيب الأب من مسألة الورثة فتسترجع نصيباً، وهو نصيب الأم، فيبقى مال سوى نصيب، تدفع ربعه إلى عمرو، وهو ربع مال إلّا ربع نصيب، يبقى ثلاثة أرباع مال إلا ثلاثة أرباع نصيب، تعدل ثلاثة أنصباء، هي سهام المسألة، فتجبر وتقابل، فثلاثة أرباع مال تعدل ثلاثة أنصباء وثلاثة أرباع نصيب[٤]، فتبسطها أرباعاً

---

(١) في (م) و(ظ): (فتقسم)، وهذا خطأ.

(٢) وخطوات الإيضاح فيها كالمسألة السابقة.

(٣) في (ظ): (بمثل)، وهذا خطأ.

(٤) في (ز): «فثلاثة أرباع مال تعدل ثلاثة أنصباء، تزيده على ثلث مال تبلغ خمسة أسداس مال إلا ثلاثة أرباع نصيب»، والمثبت من سائر النسخ هو الموافق لما في «الروضة» (٦/ ٢٣٦). (م ع).

وتقلب الاسم، فالمال خمسة عشر، والنصيب ثلاثة، تأخذ خمسة عشر، تسقط منها نصيبين وهما ستة، وتسترجع نصيباً وهو ثلاثة، يبقى اثنا عشر ربعها لعمرو، يبقى تسعة، ستة للأب وثلاثة للأم[1].

والثالثة: أن يوصي مع ذلك بجزء من جزء مما تبقى من المال[2]:

مثاله: أبوان وأوصى لزيد بمثل نصيب الأب إلا مثل نصيب الأم، ولعمرو بربع ما تبقى من ثلثي المال:

تأخذ ثلثي مال، وتسقط منه نصيبين، وتسترجع منه نصيباً، يبقى ثلثا مال سوى نصيب، تسقط ربعه لعمرو، وهو سدس مال إلا ربع نصيب، يبقى نصف مال إلا ثلاثة أرباع نصيب، تزيده على ثلث مال، تبلغ خمسة أسداس مال إلا ثلاثة أرباع نصيب[3]،

---

(١) ولإيضاح ذلك:

تأخذ مالاً وتسقط منه نصيبين يبقى: م – ٢ ن

والحاصل تسترجع منه نصيب الأم: (م – ٢ ن) – ١ ن = م – ١ ن

لعمرو $\frac{1}{4}$ الحاصل: (م – ١ ن) ÷ ٤ = $\frac{1}{4}$ م – $\frac{1}{4}$ ن:

فيبقى $\frac{3}{4}$ م – $\frac{3}{4}$ ن

والباقي يعادل أنصباء الورثة: $\frac{3}{4}$ م – $\frac{3}{4}$ ن = ٣ ن فتجبر وتقابل:

$\frac{3}{4}$ م = ٣ $\frac{3}{4}$ ن تبسطها أرباعاً وتقلب الاسم:

ن = $\frac{3}{4}$ × ٤ = ٣، م = ٣ $\frac{3}{4}$ × ٤ = ١٥

لزيد منها: نصيبان ـ نصيب، ٦ – ٣ = ٣

ولعمرو منها: $\frac{1}{4}$ الباقي = ١٢ ÷ ٤ = ٣ يبقى ٩، للأب ٦ وللأم ٣.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣٦).

(٢) في (ظ): (من الثلث)، وهذا خطأ.

(٣) من قوله: (تزيده على) إلى هنا سقط من (ز)، وقال فيه: «فنصيب وعشر جميع المال تعدل...» إلخ.

تعدل ثلاثة أنصباء هي سهام المسألة، فتجبر وتقابل، فخمسة أسداس مال، تعدل ثلاثة أنصباء وثلاثة أرباع نصيب، فتبسطها بأجزاء اثني عشر، وتقلب الاسم، فالمال خمسة وأربعون، والنصيب عشرة.

تأخذ ثلثي المال وهو ثلاثون، تسقط منها نصيبين وهما عشرون، وتسترجع نصيباً، يبقى معنا عشرون، تسقط ربعه لعمرو، يبقى خمسة عشر، تزيده على ثلث المال، تكون ثلاثين: للأب عشرون، وللأم عشرة[1].

فصل

في الوصية بالنصيب مع استثناء نصيب وارث آخر منه، وجزء شائع أيضاً

الجزء المستثنى مع النصيب قد يكون من جميع المال، وقد يكون من باقي المال، وقد يكون جزءاً من الباقي.

---

(١) ولإيضاح ذلك:

تأخذ $\frac{٢}{٣}$ م − ٢ ن = $\frac{٢}{٣}$ م − ٢ ن

تسترجع منه ١ ن: $\frac{٢}{٣}$ م − ٢ ن = $\frac{١}{٣}$ م − ١ ن

تسقط ربعه لعمرو: $\frac{٢}{٣}$ م − ١ ن ÷ ٤ = $\frac{١}{٦}$ م − $\frac{١}{٤}$ ن يبقى $\frac{١}{٢}$ م − $\frac{٣}{٤}$ ن

والحاصل تزيده على $\frac{١}{٣}$ م: ($\frac{١}{٢}$ م − $\frac{٣}{٤}$ ن) + $\frac{١}{٣}$ م = $\frac{٥}{٦}$ م − $\frac{٣}{٤}$ ن

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: $\frac{٥}{٦}$ م − $\frac{٣}{٤}$ ن = ٣ ن فتجبر وتقابل:

$\frac{٥}{٦}$ م = ٣ $\frac{٣}{٤}$ ن تبسطها بأجزاء اثني عشر وتقلب الاسم:

م = ٣ $\frac{٣}{٤}$ × ١٢ = ٤٥، ن = $\frac{٥}{٦}$ × ١٢ = ١٠

لزيد منها: نصيبان ـ نصيب، ٢٠ − ١٠ = ١٠

ولعمرو منها: $\frac{١}{٤}$ ما يبقى من $\frac{٢}{٣}$ م بعد ن: ٣٠ − ١٠ = ٢٠ ÷ ٤ = ٥

والباقي ثلاثون: للأب ٢٠، وللأم ١٠.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣٧).

مثال الأول:

أبوان، وأوصى بمثل نصيب الأب إلّا مثل نصيب الأم وإلّا عشر جميع المال:

تأخذ مالاً وتلقي منه نصيبين، وتسترجع نصيباً وعشر جميع المال، يبقى مال وعشر مـال إلا نصيـباً، تعـدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة، فتجبر وتقابل، فمال وعشر مـال، تعدل أربعة أنصباء، تبسطها أعشاراً وتقلب الاسم، فالمال أربعون والنصيب أحد عشر.

تأخذ أربعين وتسقط منها نصيبين وهما اثنان وعشرون، وتسترجع منهما نصيباً، وهو أحد عشر، وعشر جميع المال وهو أربعة، فيسلم للموصى له سبعة، يبقى ثلاثة وثلاثون، اثنان وعشرون منها للأب، وأحد عشر للأم[1].

ومثال الثاني:

---

(١) ولإيضاح ذلك:

تأخذ مالاً وتلقي منه نصيبين يبقى: م ـ ٢ ن

تسترجع ١ ن + ١/١٠ م: (م − ٢ ن) + (١ ن + ١/١٠ م) = ١ ١/١٠ م − ١ ن

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: (١ ١/١٠ م − ١ ن) = ٣ ن

للأب نصيبان وللأم نصيب، فتجبر وتقابل:

١ ١/١٠ م = ٤ ن تبسطها أعشاراً وتقلب الاسم:

ن = ١ ١/١٠ × ١٠ = ١١، م = ٤ × ١٠ = ٤٠

نصيب الموصى له = ٢٢ − ١١ = ١١ − ٤ = ٧

والباقي من المال ٣٣، للأب منها ٢٢ وللأم ١١.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣٧).

المسألة بحالها إلا أنه استثنى مثل[١] نصيب الأم وعشر ما تبقى من المال بعد نصيب الأم:

تأخذ مالاً وتلقي منه نصيب الأب، وهو نصيبان[٢] من ثلاثة أنصباء، هي سهام الورثة، وتسترجع منه نصيباً، يبقى مال إلا نصيباً، تزيد عليه مثل عشره، وهو عشر مال إلا عشر نصيب، يبلغ مالاً وعشر مال إلا نصيباً وعشر نصيب، تعدل ثلاثة أنصباء هي سهام المسألة، فتجبر وتقابل، وتبسطها أعشاراً، وتقلب الاسم، فالمال واحد وأربعون، والنصيب أحد عشر.

تأخذ واحداً وأربعين وتسقط منه نصيبين وهما اثنان وعشرون، وتسترجع نصيباً، فيكون معنا ثلاثون، تسترجع عشر الثلاثين من ذلك النصيب أيضاً، وهو ثلاثة، فتزيده على ما معنا، تبلغ ثلاثة وثلاثين، للأب اثنان وعشرون، وللأم أحد عشر[٣].

---

(١) قوله: (مثل) سقط من (ظ).

(٢) في (ز): (نصيب)، وهذا خطأ.

(٣) ولإيضاح ذلك:

تأخذ مالاً وتلقي منه نصيب الأب (٢ ن):

م – ٢ ن يبقى: م – ٢ ن

تسترجع من الباقي نصيباً: (م – ٢ن) – ١ ن = م – ١ ن

تزيد على الحاصل مثل عشره: (م –١ن) + ($\frac{١}{١٠}$ م – $\frac{١}{١٠}$ ن) = ١ $\frac{١}{١٠}$ م – ١ $\frac{١}{١٠}$ ن

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: ١ $\frac{١}{١٠}$ م – ١ $\frac{١}{١٠}$ ن = ٣ ن تجبر وتقابل:

١ $\frac{١}{١٠}$ م = ٤ $\frac{١}{١٠}$ ن تبسطها أعشاراً وتقلب الاسم:

م = ٤ $\frac{١}{١٠}$ × ١٠ = ٤١، ن = ١ $\frac{١}{١٠}$ × ١٠ = ١١

نصيب الموصى له = ٢٢ – ١١ = ١١ – ($\frac{١}{١٠}$ × ٣٠) = ٨.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣٨).

ومثال الثالث:

المسألة بحالها إلا أنه استثنى مثل[١] نصيب الأم، وثمن ما يبقى من ثلثي المال بعد نصيب الأم:

فتأخذ ثلثي مال، وتسقط منه نصيبين، وتسترجع نصيباً يبقى ثلثا مال سوى نصيب، تسترجع ثمن هذا المبلغ أيضاً من النصيب، وهو نصف[٢] سدس مال إلا ثُمن نصيب، وتزيده على المبلغ، يكون ثلاثة أرباع مال إلا نصيباً وثمن نصيب، تزيده على ثلث مال يبلغ مالاً ونصف سدس مال إلا نصيباً وثمن نصيب، وذلك يعدل أنصباء الورثة، وهي سهام المسألة، فتجبر وتقابل، فمال ونصف سدس مال، تعدل أربعة أنصباء وثمن نصيب، فتبسطها بأجزاء أربعة وعشرين، وبها[٣] التفاوت بين الثمن ونصف السدس، وتقلب الاسم، فالمال تسعة وتسعون، والنصيب ستة وعشرون.

تأخذ ثلثي المال وهو ستة وستون، وتسقط منه نصيبين، وهما اثنان وخمسون، وتسترجع نصيباً، يبقى معنا أربعون، تسترجع ثُمنه من النصيب أيضاً وهو خمسة، وتزيده على الأربعين، تكون خمسة وأربعين، تزيده على ثلث المال، وهو ثلاثة وثلاثون، تبلغ ثمانية وسبعين، للأب نصيبان اثنان وخمسون، وللأم نصيب، ستة وعشرون[٤].

---

(١) في (ظ): (منه).

(٢) قوله: (نصف) سقط من (ز).

(٣) في (ظ): (ومنها)، وهذا خطأ.

(٤) ولإيضاح ذلك:

تأخذ $\frac{٢}{٣}$ م وتسقط منهما ٢ن: $\frac{٢}{٣}$ م − ٢ ن

وتسترجع ١ن: ($\frac{٢}{٣}$ م − ٢ن) − ن = $\frac{٢}{٣}$ م − ١ ن

وثمن الحاصل = $\frac{٢}{٣}$ م −١ن ÷ ٨ = $\frac{١}{١٢}$ م − $\frac{١}{٨}$ ن

تزيده على المبلغ: ($\frac{٢}{٣}$ م −١ن) + ($\frac{١}{١٢}$ م − $\frac{١}{٨}$ ن) = $\frac{٣}{٤}$ م − ١ $\frac{١}{٨}$ ن =

ولو كانت المسألة بحالها لكن قال: «وإلا ثمن ما يبقى من ثلثي المال بعد نصيب الأب»:

فتأخذ ثلثي مال وتسقط منه نصيبين وتسترجع نصيباً، يبقى ثلثا مال سوى نصيب، وتسترجع أيضاً ثمن ثلثي المال بعد النصيبين، وهو نصف سدس مال إلا ربع نصيب، وتزيده على ثلثي مال سوى نصيب، يبلغ ثلاثة أرباع مال إلا نصيباً وربع نصيب، تزيده على ثلثي مال، تبلغ مالاً ونصف سدس مال إلا نصيباً وربع نصيب، تعدل أنصباء الورثة، فتجبر وتقابل، فمال ونصف سدس مال، تعدل أربعة أنصباء وربع نصيب، فتبسطها بأجزاء اثني عشر وتقلب الاسم، فالمال واحد وخمسون، والنصيب ثلاثة عشر.

تأخذ ثلثي المال وهو أربعة وثلاثون، وتسقط منه نصيبين وهما ستة وعشرون، وتسترجع نصيباً، يبقى للموصى له ثلاثة عشر، تسترجع منه أيضاً ثمن الباقي من الأربعة والثلاثين بعد النصيبين[1]، وهو واحدٌ، يبقى له اثنا عشر، تسقطها من جميع المال، يبقى تسعة وثلاثون، للأب بنصيبين ستة وعشرون، وللأم بنصيب ثلاثة عشر[2].

= والحاصل تزيده على ثلث مال: (٣/٤ م − ١/٨ ١ ن) + ١/٣ م = ١/٢١ م − ١/٨ ١ ن

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: ١/٢١ ١ م − ١/٨ ١ ن = ٣ ن تجبر وتقابل:

١/٢١ ١ م = ١/٨ ٤ ن تبسطها بأجزاء أربعة وعشرين وتقلب الاسم:

م = ١/٨ ٤ × ٢٤ = ٩٩، ن = ١/٢١ ١ × ٢٤ = ٢٦

ونصيب الموصى له = ٥٢ − ٢٦

= ٢٦ − (٢/٣ × ٩٩ = ٦٦ − ٢٦ = ٤٠ × ١/٨) = ٢١

والباقي ٧٨، للأب ٥٢ وللأم ٢٦.

وانظر «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣٨).

(١) في (ظ): (النصيب)، وهذا خطأ.

(٢) ولإيضاح ذلك: =

فصل

في الوصية بالتكملة

المراد منها: البقية التي يبلغ بها الشيء حداً آخر[1]، ولا تخلو الوصية بالتكملة، إما أن تتجرّد عن الوصية بغيرها والاستثناء منها أو لا تتجرّد.

أما القسم الأول:

فالوصية إما أن تكون بتكملة واحدة، أو بتكملتين فصاعداً:

مثال الأول:

= تأخذ ثلثي مالاً وتسقط منه نصيبين وتسترجع نصيباً:

$\frac{٢}{٣}$ م − ٢ ن − ١ ن: $\frac{٢}{٣}$ م − ١ ن

تسترجع ثمن ثلثي المال بعد النصيب: $\frac{٢}{٣}$ م − ٢ ن ÷ ٨ = $\frac{١}{٢١}$ م − $\frac{١}{٤}$ ن

وتزيده على ما حصل أولاً: ($\frac{٢}{٣}$ م − ١ ن) + ($\frac{١}{٢١}$ م − $\frac{١}{٤}$ ن) = $\frac{٣}{٤}$ م − $\frac{١}{٤}$ ١ ن

ثم تزيد الحاصل على $\frac{٢}{٣}$ م: ($\frac{٣}{٤}$ م − $\frac{١}{٤}$ ١ ن) + $\frac{٢}{٣}$ م = $\frac{١}{٢١}$ ١ م − $\frac{١}{٤}$ ١ ن

والحاصل يعادل أنصباء الورثة: $\frac{١}{٢١}$ ١ م − $\frac{١}{٤}$ ١ ن = ٣ ن تجبر وتقابل:

$\frac{١}{٢١}$ ١ م = $\frac{١}{٤}$ ٤ ن تبسطها بأجزاء اثني عشر وتقلب الاسم:

م = $\frac{١}{٤}$ ٤ × ١٢ = ٥١، ن = $\frac{١}{٢١}$ ١ × ١٢ = ١٣

ونصيب الموصى له = ٣٤ − ٢٦ = ٨ وثمنها = ١

تسقط من النصيبين نصيباً: ٢٦ − ١٣ = ١٣،

تسقط منه الثمن: ١٣ − ١ = ١٢

والباقي ٣٩ للأب منها ٢٦، وللأم ١٣.

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٠١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣٩)، «شرح الترتيب» (٢/ ٤٣) وقال فيه: «قال في «المواهب السنية»: المراد بها: ما يبلغ به المقدار من التركة مقداراً آخر».

أربعة بنين، وأوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم[١]:

فتأخذ مالاً وتصرف ثلثه إلى الموصى له، وتسترجع منه نصيباً، فيحصل معنا ثلثا مال ونصيب، وذلك يعدل أنصباء الورثة، وهي أربعة، فتلقي نصيباً بنصيب قصاصاً يبقى ثلثا مال في معادلة ثلاثة أنصباء، تبسطها أثلاثاً، وتقلب الاسم، فالمال تسعة والنصيب اثنان، والتفاوت بين النصيب والثلث بواحد، فهو التكملة، يدفع إلى الموصى له، يبقى ثمانية، لكل واحد سهمان[٢].

وبطريقة الدينار والدرهم:

تجعل ثلث المال ديناراً ودرهماً، وتجعل الدينار نصيباً، والتكملة درهماً، تدفعه إلى الموصى له، يبقى من المال ثلاثة دنانير ودرهمان، يأخذ ثلاثة بنين، ثلاثة دنانير[٣]، فيبقى درهمان، يأخذهما الابن الرابع. فعلمنا أنّ قيمة الدينار درهمان، وأن ثلث المال ثلاثة دراهم، والنصيب درهمان[٤].

---

(١) فالتكملة هنا: «ثلث المال»، نصيب أحدهم.

(٢) ولإيضاح ذلك:

تأخذ مالاً وتسقط منه ثلث مال للموصى له، وتسترجع منه نصيباً:

م − $\frac{١}{٣}$ م − ن = $\frac{٢}{٣}$ م + ١ ن

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: $\frac{٢}{٣}$ م + ١ ن = ٤ ن تسقط نصيباً بنصيب:

$\frac{٢}{٣}$ م = ٣ ن تبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم:

م = ٣ × ٣ = ٩، ن = $\frac{٢}{٣}$ × ٣ = ٢

والتكملة = ٣ − ٢ = ١ يبقى من المال ٨، لكل ابن ٢.

وانظر: «الحاوي» (٨/ ٢٠١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣٩)، «شرح الترتيب» (٢/ ٤٣).

(٣) لأن لكل ابن نصيباً والنصيب يعادل ديناراً.

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٠١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣٩)، «شرح الترتيب» (٢/ ٤٣).

وبالقياس تقول:

إذا أخذ الموصى له وصيته كان الباقي مقسوماً على أربعة، فتجعل الباقي عدداً له ربع، وأقله أربعة، فإذا ضممنا سهماً منها إلى التكملة، كان ثلث المال، وذلك يعدل ثلث تكملة وسهماً وثلث سهم؛ لأن جملة المال تكملة وأربعة أسهم، فثلثها ثلث تكملة وسهم وثلث، فتسقط ثلث تكملة بثلث تكملة، وسهماً بسهم قصاصاً، يبقى ثلثا تكملة، تعدل ثلث سهم، فالتكملة الواحدة، تعدل نصف سهم، فالسهم مِثْلا التكملة، فالسهم اثنان والتكملة واحد، فثلث المال ثلاثة أسهم، فجميع المال تسعة[1].

ومثال التكملتين:

أربعة بنين وبنت، وأوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب ابن، ولآخر بتكملة ربع ماله بنصيب البنت:

---

(١) ولإيضاح ذلك:

تأخذ مالاً وتسقط منه وصية للموصى له، وتقسم الباقي على أربعة:

م ـ و= (م – و) ÷ ٤ $\frac{(م - و)}{٤}$ والحاصل تجعله عدداً له ربع وأقله ٤،

أي أن: $\frac{(م - و)}{٤}$ = ٤

فإذا أخذت سهماً منها وضممته إلى التكملة فالحاصل ثلث المال: ١ س + ت = $\frac{١}{٣}$ م

أي: (١ س + ت) = $\frac{١}{٣}$ ت + $\frac{١}{٣}$ ١ س تختصرها:

$\frac{٢}{٣}$ ت = $\frac{١}{٣}$ س

١ ت = $\frac{١}{٢}$ س

٢ ت = ١ س تقلب الاسم:

س = ٢، ت = ١

$\frac{١}{٣}$ م = ٣ س، والمال ٩ تسقط منه التكملة ١ = ٨ لكل ابن ٢.

فالوصية الأولى: ثلث مال سوى نصيبين.

والثانية: ربع مال سوى نصيب؛ لأن لكل ابن سهمان، وللبنت سهم، وكل سهم في مثل ذلك يسمى نصيباً.

فتأخذ مالاً وتسقط منه الوصيتين، يبقى خمسة أسهم من اثني عشر سهماً من مال، وثلاثة أنصباء تعدل أنصباء الورثة، وهي تسعة، تسقط ثلاثة أنصباء بثلاثة أنصباء قصاصاً، يبقى خمسة أسهم من اثني عشر سهماً من مال، في معادلة ستة أنصباء، ثم إن شئت قلت: تبسطها بأجزاء اثني عشر وتقلب الاسم، فالمال اثنان وسبعون والنصيب خمسة، وإن شئت قلت: إذا كانت خمسة من اثني عشر تعدل ستة، فالمال بتمامه يعدل أربعة عشر وخمسين، تبسطها أخماساً تبلغ اثنين وسبعين، تأخذ ثلث المال وهو أربعة وعشرون، وتسقط منه نصيبين وهما عشرة، يبقى أربعة عشر، فهي الوصية الأولى.

وتأخذ ربعه وهو ثمانية عشر، تسقط منه نصيباً واحداً وهو خمسة، يبقى ثلاثة عشر، فهي الوصية الثانية، فتسقط الوصيتين من المال، يبقى خمسة وأربعون، لكل ابن عشرة وللبنت خمسة[1].

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

الوصية الأولى: $\frac{١}{٣}$ م − ٢ ن، لأن الابن له سهمان وللبنت سهم.

والوصية الثانية: $\frac{١}{٤}$ م − ١ ن

ثم تأخذ مالاً وتسقط منه الوصيتين: م − ($\frac{١}{٣}$ م − ٢ ن) + ($\frac{١}{٤}$ م − ١ ن) =

م − $\frac{١٧}{١٢}$ م − ٣ ن = $\frac{٥}{١٢}$ م + ٣ ن

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: $\frac{٥}{١٢}$ م + ٣ ن = ٩ ن تختصر:

$\frac{٥}{١٢}$ م = ٦ ن تبسطها بأجزاء اثني عشر وتقلب الاسم:

م = ٦ × ١٢ = ٧٢، ن = $\frac{٥}{١٢}$ × ١٢ = ٥ =

وأما القسم الثاني(١):

فيتصور على وجوه، منها: الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء شائع من المال:

مثاله: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بربع ماله، ولعمرو بتكملة النصف بنصيب أحد البنين:

تأخذ مالاً وتلقي منه ربعه لزيد، ثم تلقي نصفه لعمرو وتسترجع منه نصيباً، يبقى معنا ربع مال ونصيب، وذلك يعدل ثلاثة أنصباء، فتسقط نصيباً بنصيب، يبقى ربع مال في معادلة نصيبين، تبسطها أرباعاً وتقلب الاسم، فالمال ثمانية والنصيب واحد.

تأخذ ثمانية فتعزل ربعها لزيد، ثم تأخذ نصف الثمانية لعمرو، وتسترجع منه واحداً يبقى معنا ثلاثة، لكل واحد من البنين واحد(٢).

= للوصية الأولى: ٢٤ – ١٠ = ١٤

وللثانية: ١٨ – ٥ = ١٣

يبقى من المال: ٤٥ لكل ابن ١٠ وللبنت ٥.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٤٤).

(١) وهو ألا تتجرد الوصية بالتكملة عن الوصية بغيرها والاستثناء منها.

(٢) ولإيضاح ذلك:

تأخذ مالاً وتلقي ربعه لزيد: م – $\frac{١}{٤}$ م = $\frac{٣}{٤}$ م

ونصفه لعمرو: م – $\frac{١}{٢}$ م = $\frac{١}{٢}$ م

وتسترجع من عمرو نصيباً: $\frac{١}{٢}$ م – ن = $\frac{١}{٢}$ م – ن (نصيب عمرو)

تسقط النصيبين من المال: م – ($\frac{١}{٤}$ م + $\frac{١}{٢}$ م – ن)

أي: م – $\frac{٣}{٤}$ م – ن = $\frac{١}{٤}$ م + ن

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: $\frac{١}{٤}$ م + ن = ٣ ن تختصر: =

وبطريقة القياس، تقول:

ربع المال ونصفه، يستحقهما زيد وعمرو وأحد البنين، فتأخذ مالاً له ربع ونصف، وهو أربعة فتسقط منها الربع والنصف، يبقى واحد تقسمه بين الابنين الآخرين، فلكل واحد منهما نصف، فعلمنا أن النصيب نصف سهم، فتسقطه من الثلاثة التي أسقطناها من المال، يبقى اثنان ونصف، تسقط منها ربع جميع المال، يبقى واحد ونصف فهو التكملة، تبسط الجميع أنصافاً؛ ليزول الكسر، فالنصيب واحد والتكملة ثلاثة، والربع اثنان، والمال ثمانية[1].

= $\frac{1}{4}$ م = ٢ن تبسطها أرباعاً وتقلب الاسم:

م = ٢ × ٤ = ٨، ن = $\frac{1}{4}$ × ٤ = ١

نصيب زيد: ٨ ÷ ٤ = ٢

ونصيب عمرو: ٨ ÷ ٢ = ٤ - ١ = ٣

والباقي من المال ٣ لكل ابن ١.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٤٤).

(١) ولإيضاح ذلك:

تأخذ مالاً له ربع ونصف وهو: ٤

وتسقط منه ربعه ونصفه: ٤ - ١ - ٢ = ١

والحاصل هو نصيب الابنين: ١ ÷ ٢ = $\frac{1}{2}$ لكل ابن، وهو النصيب

تسقط النصيب من مجموع الربع والنصف وهو ثلاثة: ٣ - $\frac{1}{2}$ = $\frac{1}{2}$ ٢

والحاصل تسقط منه ربع المال: $\frac{1}{2}$ ٢ - ١ = $\frac{1}{2}$ ١ وهو التكملة

تبسط الجميع أنصافاً، ليزول الكسر

ن: $\frac{1}{2}$ × ٢ = ١، ت: $\frac{1}{2}$ ١ × ٢ = ٣،

$\frac{1}{4}$ م = ١ × ٢ = ٢، م = ٤ × ٢ = ٨.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٤٤).

وبالدينار والدرهم:

تجعل نصف المال ديناراً ودرهماً، وتدفع الدرهم بالتكملة إلى عمرو، يبقى ديناران ودرهم، فتسقط منها ربع المال وهو نصف دينار ونصف درهم، يبقى دينار ونصف دينار ونصف درهم، وذلك يعدل ثلاثة دنانير، تسقط الجنس بالجنس، فيبقى دينار ونصف في معادلة نصف درهم، تبسطها أنصافاً، وتقلب الاسم، فالدينار واحد، والدراهم ثلاثة، وهو التكملة[1].

ومنها: الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء مما بقي من المال:

مثاله: أربعة بنين، وأوصى لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم، ولعمرو بربع ما تبقى من المال:

تأخذ مالاً وتدفع ثلثه إلى زيد، وتسترجع منه نصيباً، وتزيده على باقي المال، فيحصل معنا ثلثا مال ونصيب، يخرج ربعه لعمرو، وذلك سدس مال وربع نصيب

---

(١) ولإيضاح ذلك:

تأخذ مالاً وتجعل نصفه = ١ د + ١ هـ

تعطي عمراً (١ هـ) بالتكملة يبقى من المال:

٢ د + ١ هـ، لأن المال كامل = ٢ د + ٢ هـ

تسقط من الحاصل ربع المال = (٢ د + ١ هـ) - ($\frac{١}{٢}$ د + $\frac{١}{٢}$ هـ) =

$\frac{١}{٢}$ ١ د + $\frac{١}{٢}$ هـ

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: $\frac{١}{٢}$ ١ د + $\frac{١}{٢}$ هـ = ٣ د تختصر:

$\frac{١}{٢}$ هـ = $\frac{١}{٢}$ ١ د تبسطها أنصافاً وتقلب الاسم:

هـ = $\frac{١}{٢}$ ١ × ٢ = ٣ وهو التكملة، د = $\frac{١}{٢}$ × ٢ = ١.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٤٤).

يبقى نصف مال وثلاثة أرباع نصيب، تعدل أنصباء الورثة وهي أربعة، فتسقط ثلاثة أرباع نصيب بثلاثة أرباع نصيب، يبقى نصف مال في معادلة ثلاثة أنصباء وربع نصيب، فتبسطها أرباعاً وتقلب الاسم، فالمال ثلاثة عشر، والنصيب سهمان، لكن ليس لثلاثة عشر ثلث، فتضربها في ثلاثة تبلغ تسعة وثلاثين فهي المال، والنصيب ستة، تأخذ ثلثها وهو ثلاثة عشر، وتسقط منه نصيباً، يبقى سبعة فهي التكملة، تدفعها إلى زيد، يبقى من المال اثنان وثلاثون، تدفع ربعها إلى عمرو وهو ثمانية، يبقى أربعة وعشرون للبنين، لكل واحد ستة[1].

---

(١) ولإيضاح ذلك:

تأخذ مالاً وتدفع ثلثه لزيد وتسترجع من زيد نصيباً يبقى: $\frac{١}{٣}$ م – ن

تضيف النصيب المأخوذ من زيد إلى باقي المال: $\frac{٢}{٣}$ م + ن = $\frac{٢}{٣}$ م + ن

ربع الحاصل لعمرو: ($\frac{٢}{٣}$ م + ن) ÷ ٤ = $\frac{١}{٦}$ م + $\frac{١}{٤}$ ن

فالباقي من المال بعد عمرو: ($\frac{٢}{٣}$ م + ن) – ($\frac{١}{٦}$ م + $\frac{١}{٤}$ ن) = $\frac{١}{٢}$ م + $\frac{٣}{٤}$ ن

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: $\frac{١}{٢}$ م + $\frac{٣}{٤}$ ن = ٤ن تختصر:

$\frac{١}{٢}$ م = $\frac{١}{٤}$ ٣ ن تبسطها أرباعاً وتقلب الاسم:

م = $\frac{١}{٤}$ ٣ × ٤ = ١٣، ن = $\frac{١}{٢}$ × ٤ = ٢

وحيث إن الثلاثة عشر ليس لها ثلث فتضربها في ثلاثة:

١٣ × ٣ = ٣٩ فهي المال، والنصيب: ٦

ولزيد من المال: ٣٩ ÷ ٣ = ١٣ – ٦ = ٧ وهي التكملة

ولعمرو: ٣٩ – ٧ = ٣٢ ÷ ٤ = ٨

والباقي: ٢٤ للبنين لكل ابن ٦.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤١)، «شرح الترتيب» (٢/ ٤٤).

وبطريقة الخطأين:

تجعل المال خمسة أسهم، والتكـملة واحداً منهـا، تدفعه إلى زيد، وتدفع ربع الأربعة الباقية إلى عمرو، يبقى ثلاثة للبنين، لكل واحد ثلاثة أرباع، فإذا ضممناها إلى التكملة، كان الحاصل واحداً وثلاثة أرباع، وكـان يجب أن يكون واحداً وثلثين؛ لأن ذلك ثلث الخمسة التي قدرنا أنها المال، فقد زاد نصف سدس وهذا هو الخطأ الأول.

ثم تجعل المال ستة، والتكملة اثنين، فتخرجهمـا وربع الباقي، يبقى ثلاثة، لكل واحد منهم ثلاثة أرباع، تضمها إلى التكملة، تكون اثنين وثلاثة أرباع، وكان يجب أن تكون اثنين، فقد أخطأنا بثلاثة أرباع، وهذا الخطأ زائد[١] أيضاً، فتسقط الأقل من الأكثر، يبقى ثلثا سهم، فتحفظه، ثم تضرب المال الأول في الخطأ الثاني، يحصل ثلاثة وثلاثة أرباع، وتضرب المال الثاني في الخطأ الأول، يحصل نصف سهم، تسقط الأقل من الأكثر، يبقى ثلاثة وربع، يقسم على ثلثي سهم، يخرج من القسمة سهمان وسدس، تبسطها أسداساً تكون ثلاثة عشر، فهو المال[٢]. وينتهي إلى تسعة وثلاثين كما سبق.

---

(١) في (ز): (أبداً)، وهذا خطأ.

(٢) ولإيضاح ذلك:

تجعل المال: ٥ س، والتكملة: ١ س (لزيد) فيبقى: ٤ س

لعمرو ربع الباقي: ٤ ÷ ٤ = ١، فيبقى ٣ للبنين الأربعة لكل واحد

تضم نصيب ابن إلى التكملة: $\frac{٣}{٤}$ + ١ = $\frac{٣}{٤}$ ١ س (وهذا = $\frac{١}{٣}$ م)،

والمطلوب أن يكون $\frac{٢}{٣}$ ١ م الذي هو ثلث الخمسة، فالزيادة $\frac{١}{٢١}$ وهذا هو الخطأ الأول.

ثم نفرض المال: ٦ س، والتكملة: ٢ س (لزيد) فيبقى: ٤ س

لعمرو ربعها: ١، فيبقى للبنين لكل واحد

تضم نصيب ابن إلى التكملة: $\frac{٣}{٤}$ + ٢ = $\frac{٣}{٤}$ ٢ (وهذا = $\frac{١}{٣}$ م)،

والمطلوب أن يكون ٢ الذي هو ثلث الستة، فقد أخطأنا بزيادة $\frac{٣}{٤}$ =

ومنها: الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء مما تبقى من جزء من المال:

مثاله: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم، ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث:

تأخذ ثلث مال وتلقي منه نصيباً، يبقى ثلث مال إلا نصيباً، تدفعه إلى زيد، فإنه التكملة، يبقى من الثلث نصيب، فتدفع ثلثه إلى عمرو، يبقى ثلثا نصيب، تضمه إلى ثلثي المال، وذلك يعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة، تسقط ثلثي نصيب بثلثي نصيب، يبقى ثلثا مال، تعدل نصيبين وثلث نصيب، ثم إن شئنا قلنا: تبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم، فالمال سبعة والنصيب اثنان، وإن شئنا قلنا: إذا عادل ثلثا مال نصيبين وثلث نصيب، فالمال كله معادل ثلاثة أنصباء ونصف نصيب، تبسطها أنصافاً، تكون سبعة، لكن ليس للسّبعة ثلث صحيح، فتضربها في ثلاثة، تبلغ واحداً وعشرين، فهو المال، والنصيب ستة، تأخذ ثلث المال سبعة، فتلقي منه النصيب ستة يبقى واحد، فهو التكملة، وتدفع ثلث الستة إلى عمرو، يبقى أربعة، تضمها إلى ثلثي المال، تكون ثمانية عشر، لكل ابن ستة[1].

= تسقط الأقل من الأكثر في الخطأين: $\frac{٣}{٤} - \frac{١}{٢١} = \frac{٢}{٣}$ س فتحفظها

ثم تضرب المال الأول × الخطأ الثاني: $٥ \times \frac{٣}{٤} = ٣\frac{٣}{٤}$

وتضرب المال الثاني × الخطأ الأول: $٦ \times \frac{١}{٢١} = \frac{١}{٢}$ سهم

تسقط الأقل من الأكثر: $٣\frac{٣}{٤} - \frac{١}{٢} = ٣\frac{١}{٤}$ سهم

والحاصل تقسمه على المحفوظ أولاً (ثلثي سهم): $٣\frac{١}{٤} \div \frac{٢}{٣} = ٢\frac{١}{٦}$ فتبسطها أسداساً:

$٢\frac{١}{٦} \times ٦ = ١٣$ فهو المال.

(١) ولإيضاح ذلك:

تأخذ $\frac{١}{٣}$ م وتلقي منه (ن) يبقى: $\frac{١}{٣}$ م − ن (لزيدٍ وهو التكملة) =

قال إمام الحرمين[١] رحمه الله: هكذا ذكروه، لكن لو تجردت الوصية الأولى في هذه الصورة، فأوصى وله ثلاثة بنين بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم، فالوصية باطلة[٢]؛ لأن نصيب كل ابن يستغرق الثلث، فلا تكملة، وحينئذ يمكن أن يقال هاهنا[٣]: الوصية الأولى باطلة، والثانية فرعها فتبطل أيضاً، ووجه ما ذكروه:

أن الوصية الثانية تنقص النصيب[٤] عن الثلث فتظهر بها التكملة[٥].

= يبقى من نفس الثلث نصيب، فثلثه لعمرو: ن ÷ ٣ = $\frac{١}{٣}$ ن، يبقى $\frac{٢}{٣}$ ن

تضم الباقي إلى ثلثي المال: $\frac{٢}{٣}$ م + $\frac{٢}{٣}$ ن = $\frac{٢}{٣}$ م × $\frac{٢}{٣}$ ن

والحاصل يعادل أنصباء الورثة: $\frac{٢}{٣}$ م + $\frac{٢}{٣}$ ن = ٣ن تختصر:

$\frac{٢}{٣}$ م + ٢ $\frac{١}{٣}$ ن تبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم:

م = ٢ $\frac{١}{٣}$ × ٣ = ٧، ن = $\frac{٢}{٣}$ × ٣ = ٢

أو تقول: إذا كان $\frac{٢}{٣}$ م = ٢ $\frac{١}{٣}$ ن:

١ م = ٣ $\frac{١}{٢}$ ن تبسطها أنصافاً وتقلب الاسم:

م = ٣ $\frac{١}{٢}$ × ٢ = ٧، ن = ١ × ٢ = ٢

وليس للسبعة ثلث صحيح، فتضربها في ثلاثة: ٧ × ٣ = ٢١ وهي المال،

فالنصيب: ٦

الوصية لزيد بالتكملة: ٧ - ٦ = ١

ووصية عمرو: $\frac{١}{٣}$ × ٦ = ٢ يبقى من المال ١٨ لكل ابن ٦.

انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤٢)، «شرح الترتيب» (٢/ ٤٥).

(١) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ١٥٥).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٠٢).

(٣) أي: في الوصية بالصورتين.

(٤) أي: نصيب الوارث.

(٥) أي: أنه وإن كانت الوصية الثانية صحيحة، إلا أنه ترتب عليها ظهور الوصية الأولى، والأولى باطلة فالثانية فرعها، فتبطل.

قال[١]: ويجب أن تخرّج المسألة وأخواتها على الوجهين، في أن العبرة باللفظ أو بالمعنى؟ كما إذا قال: «بعتك بلا ثمن»[٢]، ونحوه[٣].

ولك أن تخرّجه على الخلاف[٤] فيما إذا قال: «أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة»، فإنّا على وجه نقول: الاستثناء الأول باطل، والثاني فرع عليه، فيبطل أيضاً، وعلى وجه نقول: الاستثناء الثاني أخرج الأول عن أن يكون مستغرقاً[٥]، ولعله إلى هذا المأخذ أقرب[٦].

ومنها: الوصية بالتكملة مع الوصية بمثل النصيب:

مثاله: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بتكملة ثلث ماله:

تأخذ ثلث مال، فتدفع منه نصيباً إلى زيد والباقي إلى عمرو، يبقى معنا ثلثا مال تعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة، فتبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم، فالمال تسعة، والنصيب اثنان، تأخذ ثلث التسعة ثلاثة، تدفع منها اثنين إلى زيد، وسهماً إلى عمرو، وهو التكملة، يبقى ستة للبنين[٧].

---

(١) أي: إمام الحرمين رحمه الله. وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤٢)، «شرح الترتيب» (٢/ ٤٥).

(٢) انظر ما سلف (٦/ ٢٤٥).

(٣) «كما لو استعمل لفظ السَّلَم في العين فقال: «أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد»، فليس ما جاء به سَلَماً، وفي انعقاده بيعاً قولان: أحدهما: ينعقد، نظراً إلى المعنى. والثاني: لا، لاختلال اللفظ». المرجع السابق.

(٤) في (ظ): (مثال: ولك أن تقول بتخريجه على القولين).

(٥) انظر: «التنبيه» ص١١٣، «المنهاج مع السراج» ص٤١٧.

(٦) قال النووي في «الروضة» (٦/ ٢٤٢): «قلت: الصحيح المختار صحة الوصيتين هنا قطعاً، والفرق بين باب الوصية وغيرها من العقود ظاهر، والله أعلم».

(٧) ولإيضاح ذلك:

تأخذ $\frac{1}{3}$ م وتدفع منه ن لزيد، =

طريقة أخرى:

تنظر في مسألة الورثة، وهي من ثلاثة، فتزيد عليها مثل نصفها، تبلغ أربعة ونصفاً، تبسطها أنصافاً، تكون تسعة، فإن أردت أن تعرف قدر التكملة، نظرت في مجموع ما تصح منه المسألة وما زدت عليه، فالتكملة ما يزيد منه على ما تصح منه المسألة مضموماً إليه مثل نصيب الموصى بنصيبه، فإن لم يزد عليه[١] شيئاً فالوصية بالتكملة باطلة، ففي الصورة المذكورة المجموع أربعة ونصف، والزائد على ما تصح منه المسألة مضموماً إليه نصيب، نصف سهم[٢] قبل البسط، وسهم بعده، فهو التكملة.

وعلى هذا القياس لو أوصى وله خمسة بنين بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بتكملة الخمس، فتقول: الفريضة من خمسة، يزاد عليها ربعها، تبلغ ستة وربعاً، تبسط أرباعاً، تكون خمسة وعشرين، تأخذ خُمسها، خمسة، التكملة منه واحد، والنصيب أربعة[٣].

= والباقي وهو: $\frac{1}{3}$ م - ن لعمرو.

والباقي من كل المال: $\frac{2}{3}$ م، وهي: ٣ ن تبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم:

ن: $\frac{2}{3}$ × ٣ = ٢، م = ٣ × ٣ = ٩

تأخذ $\frac{1}{3}$ م وهو: ٣، وتدفع منه: ن لزيد وهو: ٢ فالباقي (١) لعمرو وهو التكملة.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤٣)، «شرح الترتيب» (٢/ ٤٢، ٤٥).

(١) قوله: (عليه) سقط من (م).

(٢) المسألة من ثلاثة وتصح من أربعة ونصف للوصية، فالزائد واحد ونصف، خذ منه نصيب ـ ومقداره واحد كنصيب كل ابن ـ يبقى نصف سهم فهو التكملة، ولو كان النصيب اثنين، صارت التكملة بواحد.

(٣) هكذا:

$\frac{1}{4}$ ٦ ÷ ٥ = $\frac{1}{4}$ ١:

$\frac{1}{4}$ ١ - ١ (النصيب) = $\frac{1}{4}$، فهو التكملة قبل البسط وبعده تضربه في أربعة يكون واحد.

ولو أوصى وله عشرة بنين بنصيب أحدهم، ولآخر بتكملة السدس، فهي من عشرة، تزيد عليها خمسها، تبلغ اثني عشر، تأخذ سدسها اثنين، التكملة واحد، والنصيب واحد[١].

ولو ترك ابنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهما ولآخر بتكملة الثلث، فالوصية الثانية باطلة؛ لأنا إذا زدنا نصف ما تصح منه المسألة عليه، لا يزيد شيء منه على ما تصح منه المسألة مضموماً إليه النصيب[٢]. وكذا لو أوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب أحدهم ولآخر بتكملة الربع[٣].

ومنها: الوصية بالتكملة مع استثناء جزء من المال:

مثاله: ثلاثة بنين، وأوصى بتكملة نصف ماله بنصيب أحدهم إلّا ثمن جميع المال:

طريقه أن يقال[٤]: نصف المال نصيب وتكملة، والتكملة شيء وثمن جميع المال،

---

(١) هكذا:

٢١ ÷ ٦ = ٢

٢ - ١ (النصيب) = ١ فهو التكملة.

أو تقول:

الفرض من ١٠، يزاد عليها خمسها ٢ = ١٢

تبسطها أخماساً: ١٢ × ٥ = ٦٠

تأخذ سدسها: ١٠ يبقى: ٥٠ لكل ابن ٥ وهو النصيب أيضاً

فالتكملة = $\frac{١}{٦}$ م - ن

أي: ١٠ - ٥ = ٥.

(٢) فإذا زدت نصف ما تصح منه المسألة عليه:

٢ + ١ = ٣

وما تصح منه المسألة مع النصيب: ٢ + ١ [النصيب] = ٣

فلا يزيد شيء، فالوصية باطلة.

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٠٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٣)، «شرح الترتيب» (٢/ ٤٣).

(٤) في (ظ): (طريقة أخرى)، وهذا خطأ.

تدفع الشيء إلى الموصى له يبقى من النصف، نصيب وثمن جميع المال، تضمهما إلى النصف الثاني، يحصل معنا خمسة أثمان المال ونصيب، تعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة، تسقط نصيباً بنصيب، يبقى خمسة أثمان المال تعدل نصيبين، فتبسطها أثماناً وتقلب الاسم، فالمال ستة عشر، والنصيب خمسة.

تأخذ نصف المال وهو ثمانية، تسقط منه النصيب خمسة، يبقى ثلاثة، تسقط منها ثمن جميع المال، وهو اثنان، يبقى واحد وهو التكملة، تسقطه من جميع المال، يبقى خمسة عشر للبنين[١].

صورة أخرى: عشرة بنين، وأوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم إلّا تسع جميع المال:

ثلث المال نصيب وتكملة، والتكملة شيء وتسع جميع المال، تدفع الشيء إلى الموصى له، يبقى من الثلث نصيب وتسع جميع المال، تضمها إلى ثلثي المال،

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

$\frac{١}{٢}$ م = ن + ت، ت = ش + $\frac{١}{٨}$ م، إذاً $\frac{١}{٢}$ م = ن + (ش + $\frac{١}{٨}$ م)

تدفع (ش) إلى الموصى له: ن + (ش + $\frac{١}{٨}$ م) − ش = ن + $\frac{١}{٨}$ م

والحاصل تضمه إلى النصف الثاني من المال: (ن + $\frac{١}{٨}$ م) + $\frac{١}{٢}$ م = $\frac{٥}{٨}$ م + ن

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: $\frac{٥}{٨}$ م + ن = ٣ ن تختصر:

$\frac{٥}{٨}$ م = ٢ ن تبسطها أثماناً وتقلب الاسم:

م = ٢ × ٨ = ١٦، ن = $\frac{٥}{٨}$ × ٨ = ٥

ولمعرفة التكملة تقول: ٨ − ٥ = ٣ − ٢ = ١ فهو التكملة.

والباقي من المال ١٥، لكل ابن ٥.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤٣).

يحصل سبعة أتساع مال ونصيب، تعدل أنصباء الورثة، وهي عشرة، تسقط نصيباً بنصيب، يبقى سبعة أتساع مال، تعدل تسعة أنصباء، فتبسطها أتساعاً وتقلب الاسم، فالمال واحد وثمانون، والنصيب سبعة.

تأخذ ثلث المال وهو سبعة وعشرون، وتسقط منها النصيب سبعة، يبقى عشرون، تسقط منها تسع جميع المال وهو تسعة، يبقى أحد عشر للموصى له، تسقط أحد عشر للموصى له، يبقى سبعون، لكل ابن سبعة كالنصيب[1].

ومنها: الوصية بالتكملة مع استثناء جزء مما تبقى من المال:

ستة بنين، وأوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم إلا ثمن ما يبقى من المال:

تأخذ ثلث المال وتسترجع منه نصيباً، يبقى ثلث مال إلا نصيب، فهو التكملة، يبقى معنا ثلثا مال ونصيب تسترجع من التكملة ثمنه، وينتظم الحساب من أربعة وعشرين، لِذِكر الثلث والثمن، فالذي معنا ستة عشر ونصيب، وثمنه اثنان وثمن نصيب، تزيده عليه يبلغ ثمانية عشر جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من مال، ونصيباً وثمن نصيب، تعدل أنصباء الورثة وهي ستة، تسقط المثل بالمثل، يبقى ثمانية عشر جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من مال[2] تعدل أربعة أنصباء وسبعة أثمان نصيب، تبسطها بأجزاء المال، وهي أربعة وعشرون، وتقلب الاسم، فالمال مئة وسبعة عشر، والنصيب ثمانية عشر.

تأخذ ثلث المال وهو تسعة وثلاثون، وتسقط منها نصيباً، يبقى واحد وعشرون، هو التكملة، إذا أسقطناه من جميع المال يبقى ستة وتسعون، ثمنه اثنا عشر، تسقطه

---

(١) وخطوات إيضاحها كالمسألة السابقة.

(٢) من قوله: (تعدل أنصباء) إلى هنا سقط من (ظ).

من التكملة، يبقى تسعة، فهي التي يأخذها الموصى له، يبقى مئة وثمانية للبنين، لكل ابن ثمانية عشر[١].

ومنها: الوصية بالتكملة مع استثناء جزء مما يبقى من جزء المال:

سبعة بنين، وأوصى بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى من الثلث:

تأخذ ربع مال وتلقي منه نصيباً، يبقى ربع مال سوى نصيب، وهو التكملة، تلقيها من الثلث، يبقى نصف سدس مال ونصيب، يلقى ثلث ذلك من التكملة، وينتظم

---

(١) ولإيضاح ذلك:

تأخذ ثلث مال وتسترجع منه نصيباً، يبقى: $\frac{١}{٣}$ م - ن (وهو التكملة)

ويبقى من جميع المال: $\frac{٢}{٣}$ م + ن

تسترجع من التكملة ثمنه، ويصح الحساب من ٢٤، لأن فيها $\frac{١}{٨}$ و $\frac{١}{٣}$

فثمن التكملة = $\frac{١}{٨}$ × ($\frac{١}{٣}$ م - ن)، أي: $\frac{١}{٨}$ × ($\frac{١٦}{٢٤}$ - ن) = ($\frac{٢}{٢٤}$ - $\frac{١}{٨}$ ن)

والحاصل تزيده على ثلثي المال الباقي: ($\frac{٢}{٣}$ م + ن) + ($\frac{٢}{٢٤}$ - $\frac{١}{٨}$ ن)

أي: ($\frac{١٦}{٢٤}$ + ن) + ($\frac{٢}{٢٤}$ - $\frac{١}{٨}$ ن) - $\frac{١٨}{٢٤}$ + $\frac{١}{٨}$ ١ ن

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: $\frac{١٨}{٢٤}$ + $\frac{١}{٨}$ ١ ن = ٦ن تختصر:

$\frac{١٨}{٢٤}$ م = $\frac{٧}{٨}$ ٤ ن تبسطها بأجزاء أربعة وعشرين وتقلب الاسم:

م = $\frac{٧}{٨}$ ٤ × ٢٤ = ١١٧، ن = $\frac{١٨}{٢٤}$ × ٢٤ = ١٨

ولمعرفة قدر التكملة من المال تقول: ٣٩ - ١٨ = ٢١ (وهو التكملة).

ولمعرفة ما يأخذه الموصى له تقول: ١١٧ - ٢١ = ٩٦ ÷ ٨ = ١٢ :

٢١ - ١٢ = ٩

والباقي من المال = ١١٧ - ٩ = ١٠٨ لكل ابن ١٨.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤٤).

الحساب من ستة وثلاثين، فإنه أقل عدد لنصف سُدسه ثلث، فإذاً الذي معنا من الثلث ثلاثة ونصيب، تسترجع ثلثه من التكملة وهو واحدٌ وثلث نصيب، يبقى للوصية ثمانية أجزاء من ستة وثلاثين جزءاً من مال إلا نصيباً وثلث نصيب، تسقطها من المال يبقى ثمانية وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من مال[١] ونصيب وثلث نصيب، وذلك يعدل سبعة أنصباء، تسقط المثل بالمثل، يبقى ثمانية وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من مال في معادلة خمسة أنصباء، وثلثي نصيب، تبسطها بأجزاء ستة وثلاثين وتقلب الاسم، فالمال مئتان وأربعة، والنصيب ثمانية وعشرون.

تأخذ ربع المال وهو واحد وخمسون وتسقط منه النصيب، يبقى ثلاثة وعشرون هي التكملة، تلقيها من ثلث المال وهي ثمانية وستون، يبقى خمسة وأربعون، تسترجع ثلثها وهو خمسة عشر من التكملة يبقى ثمانية فهي الوصية، تسقطها من المال يبقى مئة وستة وتسعون للبنين، لكل واحد ثمانية وعشرون[٢].

---

(١) في (م): (في)، وهذا خطأ.

(٢) ولإيضاح ذلك:

تأخذ ربع مال وتسقط منه نصيباً،

يبقى: $\frac{١}{٤}$ م − ن. (وهذا هو التكملة)

تلقي التكملة من ثلث المال: $\frac{١}{٣}$ م − ($\frac{١}{٤}$ م − ن) = $\frac{١}{٢١}$ م + ن

وثلث هذا الحاصل = $\frac{١}{٣٦}$ م + $\frac{١}{٣}$ ن.

وتلقي هذا الحاصل من التكملة: ($\frac{١}{٤}$ م − ن) − ($\frac{١}{٣٦}$ م + $\frac{١}{٣}$ ن) = $\frac{٨}{٣٦}$ م − $\frac{١}{٣}$ ١ن

وتسقط الحاصل من المال: م − ($\frac{٨}{٣٦}$ م − $\frac{١}{٣}$ ١ن) = $\frac{٢٨}{٣٦}$ م + $\frac{١}{٣}$ ١ن

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: $\frac{٢٨}{٣٦}$ م + $\frac{١}{٣}$ ١ ن = ٧ ن تختصر:

$\frac{٢٨}{٣٦}$ م = $\frac{٢}{٣}$ ٥ن تبسطها بأجزاء ستة وثلاثين وتقلب الاسم:

م = $\frac{٢}{٣}$ ٥ × ٣٦ = ٢٠٤، ن = $\frac{٢٨}{٣٦}$ × ٣٦ = ٢٨

=

ومنها: الوصية بالتكملة مع استثناء تكملة أخرى:

ثلاثة بنين، وأوصى بتكملة نصف ماله بنصيب أحدهم إلا تكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم:

تأخذ نصف مال، وتسقط منه نصيباً، فالباقي هو تكملة النصف، ثم تأخذ ثلث مال وتسقط منه نصيباً، فالباقي[1] هو تكملة الثلث، تسقط تكملة الثلث من تكملة النصف، يبقى سدس مال بلا استثناء، فالوصية إذن بسدس المال، يبقى خمسة أسداس مال تعدل ثلاثة أنصباء، فتبسطها أسداساً وتقلب الاسم، فالمال ثمانية عشر والنصيب خمسة، تأخذ نصف المال تسعة، وتسقط منها النصيب يبقى أربعة فهي تكملة النصف، ثم تأخذ ثلثه وهو ستة، وتسقط منها النصيب، يبقى واحد، فهو تكملة الثلث، تسقط واحداً من أربعة، يبقى ثلاثة فهي الوصية تسقطها من جميع المال، يبقى خمسة عشر للبنين، لكل واحد خمسة[2].

= ولمعرفة مقدار التكملة من المال: ٥١ - ٢٨ = ٢٣

ولمعرفة الوصية: ٦٨ - ٢٣ = ٤٥ ÷ ٣ = ١٥، ٢٣ - ١٥ = ٨

فالباقي من المال: ٢٠٤ - ٨ = ١٩٦ لكل ابن ٢٨.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤٤).

(١) في (ظ): (فالثاني)، وهذا خطأ.

(٢) ولإيضاح ذلك:

تأخذ $\frac{1}{2}$ مال وتسقط منه نصيباً يبقى: $\frac{1}{2}$ م - ن (هو تكملة النصف)

ثم تأخذ $\frac{1}{3}$ مال وتسقط منه نصيباً يبقى: $\frac{1}{3}$ م - ن (هو تكملة الثلث)

تسقط تكملة الثلث من تكملة النصف: ($\frac{1}{2}$ م - ن) - ($\frac{1}{3}$ م - ن)

= $\frac{1}{6}$ م (هو الوصية).

فالباقي من جملة المال: م - $\frac{1}{6}$ م = $\frac{5}{6}$ م

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: $\frac{5}{6}$ م = ٣ ن تبسطها بأجزاء ستة وتقلب الاسم: =

ومنها: الوصية بالتكملة مع الوصية بالنصيب[1] وبجزء مما تبقى من المال:

خمسة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم، ولثالث بثلث ما يبقى بعد ذلك:

تأخذ ربع مال وتنقص منه نصيباً، فالباقي هو تكملة الربع، تدفعه إلى عمرو، وتدفع النصيب إلى زيد فانصرف الربع إلى الوصيتين، يبقى ثلاثة أرباع المال، تدفع منها واحداً إلى الثالث، يبقى ربعان يعدلان أنصباء البنين، وهي خمسة، تبسطها أرباعاً، وتقلب الاسم، فالمال عشرون، والنصيب اثنان.

تأخذ ربع المال، خمسة، تدفع منه اثنين إلى زيد، وثلاثة إلى عمرو، يبقى خمسة عشر، ثلثها خمسة للثالث، والباقي للبنين[2].

= م = ٣ × ٦ = ١٨، ن = $\frac{٥}{٦}$ × ٦ = ٥

ومقدار تكملة النصف من المال: ٩ - ٥ = ٤

ومقدار تكملة الثلث من المال: ٦ - ٥ = ١

ومقدار الوصية: ٤ - ١ = ٣

ونصيب الأبناء: ١٨ - ٣ = ١٥ لكل ابن ٥.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤٥).

(١) في (ز): (بالنصف)، وهذا خطأ.

(٢) ولإيضاح ذلك:

تأخذ ربع مال وتسقط منه نصيباً يبقى: $\frac{١}{٤}$ - ن (وهذا تكملة الربع يأخذه عمرو)

فيبقى نصيب من الربع: يأخذه زيد، فانتهى هذا الربع بالوصيتين

ويبقى من المال: م - $\frac{١}{٤}$ = $\frac{٣}{٤}$ م

وثلث الباقي للثالث: $\frac{٣}{٤}$ م ÷ ٣ = $\frac{١}{٤}$ م، ويبقى $\frac{٢}{٤}$

وهي تعادل أنصباء الورثة: $\frac{٢}{٤}$ م = ٥ ن تبسطها أرباعاً وتقلب الاسم:

م = ٥ × ٤ = ٢٠، ن = $\frac{٢}{٤}$ × ٤ = ٢ =

وبطريقة الخطأين:

تقدر المال ثمانية، وتجعل النصيب واحداً، والتكملة كذلك، يبقى ستة، اثنان منها للثالث، يبقى أربعة، وكان ينبغي أن تكون خمسة، فقد نقص واحد، وهذا هو الخطأ الأول.

ثم تجعله اثني عشر، فالنصيب منها اثنان، والتكملة واحد، يبقى تسعة، ثلاثة منها للثالث، يبقى ستة، وكان ينبغي أن تكون عشرة، فقد نقص أربعة، وهذا هو الخطأ الثاني. تنقص الأقل من الأكثر، يبقى ثلاثة، فتحفظها، ثم تضرب المال الأول في الخطأ الثاني، تكون اثنين وثلاثين، وتضرب المال الثاني في الخطأ الأول، تكون اثني عشر، فتسقط الأقل من الأكثر، يبقى عشرون، فهو المال، ثم تضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني، تكون أربعة، وتضرب النصيب الثاني في الخطأ الأول، تكون اثنين، وتسقط الأقل من الأكثر، يبقى اثنان فهو النصيب(١).

= نصيب عمرو من المال: ٥ − ٢ = ٣

ولزيد: ٥ − ٣ = ٢

وللثالث ثلث الباقي: ١٥ ÷ ٣ = ٥ يبقى ١٠ لكل ابن ٢.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤٥).

(١) ولإيضاح ذلك:

تقدر م = ٨، ن = ١، ت = ١

فالباقي من م = م − (ن + ت) ٨ − ٢ = ٦

وثلث ما يبقى للثالث: ٦ ÷ ٣ = ٢

فيبقى من المال: ٨ − ٤ = ٤

والمطلوب خمسة فقد نقص ١ وهذا هو الخطأ الأول.

ثم تقدر م = ١٢، ن = ٢، ت = ١، فالباقي: ١٢ − ٣ = ٩

وثلث ما يبقى للثالث: ٩ ÷ ٣ = ٣، فيبقى من المال: ١٢ − ٦ = ٦ =

ومنها: الوصية بالتكملة مع الوصية بالنصيب وبجزء مما تبقى من جزء من المال:

خمسة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بتكملة الربع بالنصيب ولثالث بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين:

يحتاج إلى مال له ربع وثلث، وللباقي[1] من الثلث بعد إسقاط الربع، ثلث، وأقله ستة وثلاثون، تأخذ ربعه، وهو تسعة، فتصرفها إلى الوصية بالتكملة والنصيب، وإذا أسقطنا تسعة من الثلث يبقى ثلاثة، تصرف منها واحداً إلى الثالث يبقى اثنان، تزيدهما على ثلثي المال، تكون ستة وعشرون، تعدل أنصباء الورثة، وهي خمسة، تبسطها بأجزاء ستة وثلاثين، وتقلب الاسم، فالمال مئة وثمانون، والنصيب ستة وعشرون.

تأخذ ثلث المال وهو ستون، فتلقي منه ربعه، وهو خمسة وأربعون بالوصيتين الأوليين[2]، ستة وعشرون بالوصية بالنصيب، والباقي بالوصية الأخرى، يبقى من الثلث خمسة عشر، تصرف ثلثها إلى الوصية الثالثة، يبقى عشرة تزيدها على ثلثي المال تبلغ مئة وثلاثين للبنين، لكل واحد ستة وعشرون[3].

= والمطلوب عشرة فقد نقص ٤ وهذا هو الخطأ الثاني.

تسقط الأقل من الأكثر: ٤ - ١ = ٣ فتحفظها

تضرب: م١ × خ٢: ٨ × ٤ = ٣٢

وتضرب م٢ × خ١: ١٢ × ١ = ١٢

تسقط الأقل من الأكثر ٣٢ - ١٢ = ٢٠ فهو المال.

ثم تضرب: ن١ × خ٢ = ١ × ٤ = ٤

وتضرب: ن٢ × خ١ = ٢ × ١ = ٢

تسقط الأقل من الأكثر: ٤ - ٢ = ٢ فهو النصيب.

(١) في (ز) و(ق): (والباقي)، وهذا خطأ.

(٢) في (م) و(ظ): (فالوصية للأوليين)، وهذا خطأ.

(٣) ولإيضاح ذلك:

تحتاج إلى مال له $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{3}$ وللباقي من الثلث بعد إسقاط الربع $\frac{1}{3}$ =

ومنها: الوصية بالتكملة مع الوصية بالنصيب مستثنى منه جزء مما تبقى من المال:

أربعة بنين، وأوصى لزيد بتكملة الثلث بنصيب أحدهم، ولعمرو بمثل نصيب أحدهم إلا خمس ما يبقى من المال:

تأخذ ثلث المال وتصرفه إليهما بالنصيب والتكملة، وتسترجع من النصيب خمس الباقي، وتقدر المال خمسة عشر، ليكون للباقي بعد الثلث خُمس، فالثلث المخرج بالنصيب والتكملة إذاً خمسة، تسترجع من النصيب خمس الباقي، وهو اثنان، فالحاصل معنا اثنا عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً من مال وذلك يعدل أنصباء الورثة وهي أربعة، تبسطها بأجزاء خمسة عشر، وتقلب الاسم، فالمال ستون، والنصيب اثنا عشر.

تأخذ ثلث المال وهو عشرون، وتلقي منها النصيب اثني عشر، يبقى ثمانية وهي

= وأقله يحصل بضرب مخارجها: ٤ × ٣ × ٣ = ٣٦

تأخذ $\frac{١}{٤}$ م = ٩ (للوصية بالتكملة والنصيب)

فالباقي من الثلث بعد ذلك: ١٢ − ٩ = ٣ ثلثها للثالث هو ١ فيبقى ٢

تزيدهما على ثلثي المال: $\frac{٢}{٣}$ م + ٢ = ٢٦

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: $\frac{٢٦}{٣٦}$ م = ٥ ن

تبسطها بأجزاء ستة وثلاثين وتقلب الاسم:

م = ٥ × ٣٦ = ١٨٠، ن = $\frac{٢٦}{٣٦}$ × ٣٦ = ٢٦

مقدار الوصية بالنصيب وبالتكملة من المال = $\frac{١}{٤}$ م = ٤٥

منها ٢٦ للنصيب فالباقي ١٩ للتكملة

ومقدار وصية الثالث: ٦٠ − ٤٥ = ١٥ ÷ ٣ = ٥

والباقي ١٠ تزيدها على $\frac{٢}{٣}$ م

١٢٠ + ١٠ = ١٣٠ للبنين، لكل ابن ٢٦.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤٦).

التكملة، تدفعها إلى زيد، وتسترجع من النصيب خمس الباقي، وهو ثمانية يبقى لعمرو أربعة، فالوصيتان جميعاً اثنا عشر، يبقى ثمانية وأربعون للبنين، لكل واحد اثنا عشر[1].

ومنها: الوصية بالتكملة مع الوصية بالنصيب مستثنى عنه جزء مما تبقى من جزء المال:

خمسة بنين، وأوصى لزيد بتكملة الربع بنصيب أحدهم، ولعمرو بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك:

يحتاج إلى مال له ربع وثلث، وللباقي من الثلث بعد إسقاط الربع، ثلث، وأقله ستة وثلاثون، تأخذ ربعها وهو تسعة، فتصرفها إلى الوصيتين، وتسترجع من النصيب

---

(١) ولإيضاح ذلك:

تأخذ $\frac{١}{٣}$ م وتصرفه إلى زيد وعمرو عن التكملة والنصيب

ثم تأخذ من النصيب خمس المال: ن - $\frac{١}{٥}$ م فالباقي لعمرو.

ثم تقدر المال مما عندك من مخارج الكسور =

٣ × ٥ = ١٥ ليكون للباقي بعد الثلث خمس.

أي أن: $\frac{١}{٣}$ م = $\frac{٥}{١٥}$ فيبقى من المال $\frac{١٠}{١٥}$ وخمسها $\frac{٢}{١٥}$

ثم تسترجع من النصيب خمس الباقي: $\frac{٥}{١٥}$ - $\frac{٢}{١٥}$ = $\frac{٣}{١٥}$ لعمرو

يبقى من المال $\frac{١٢}{١٥}$

تعدل أنصباء الورثة: $\frac{١٢}{١٥}$ م = ٤ ن تبسطها بأجزاء خمسة عشر

م = ٤ × ١٥ = ٦٠، ن = $\frac{١٢}{١٥}$ × ١٥ = ١٢

فمقدار التكملة: ٢٠ - ١٢ = ٨، والباقي من المال ٤٠، وخمسها = ٨

فمقدار ما لعمرو: ١٢ - ٨ = ٤.

ومجموع الوصيتين: ٨ + ٤ = ١٢ فيبقى من المال ٤٨، لكل ابن ١٢.

انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

ثلث ما يبقى من ثلث المال، وهو واحد، تزيده على الباقي من الثلث، يبقى أربعة، تزيدها على ثلثي المال، تبلغ ثمانية وعشرين جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من مال، وذلك يعدل أنصباء الورثة، وهي خمسة، تبسطها بأجزاء ستة وثلاثين، وتقلب الاسم، فالمال مئة وثمانون، والنصيب ثمانية[(١)] وعشرون.

تأخذ ربع المال وهو خمسة وأربعون، فتلقي منه نصيباً وهو ثمانية وعشرون، يبقى سبعة عشر فهي التكملة، ثم تلقي الربع من ثلث جميع المال وهو ستون، يبقى خمسة عشر، تسقط ثلثها من النصيب، يبقى لعمرو ثلاثة وعشرون، وللوصيتين معاً أربعون، يبقى مئة وأربعون للبنين، لكل واحد ثمانية وعشرون[(٢)].

---

(١) في (ظ): (مئة وعشرون)، وهذا خطأ.

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

هذه المسألة تحتاج إلى مال فيه $\frac{١}{٣}$ و $\frac{١}{٤}$ و $\frac{١}{٣}$ باق وأقله بضرب مخارجها ستة وثلاثون.

تأخذ $\frac{١}{٤}$ م = $\frac{٩}{٣٦}$ تصرفه للوصيتين

وتسترجع من الوصية لعمرو بالنصيب

ثلث ما يبقى من ثلث المال بعد الربع: $\frac{١٢}{٣٦} - \frac{٩}{٣٦} = \frac{٣}{٣٦}$ وثلثها $\frac{١}{٣٦}$

تزيده على الباقي من الثلث: $\frac{٣}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} = \frac{٤}{٣٦}$

والحاصل تزيده على $\frac{٢}{٣}$ م: $\frac{٢٤}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} = \frac{٢٨}{٣٦}$

والحاصل يعادل أنصباء الورثة: $\frac{٢٨}{٣٦}$ = ٥ ن تبسطها بأجزاء ستة وثلاثين وتقلب الاسم:

م = ٥ × ٣٦ = ١٨٠، ن = $\frac{٢٨}{٣٦}$ × ٣٦ = ٢٨

ومقدار التكملة من المال = ٤٥ − ٢٨ = ١٧

وما يأخذه عمرو = ٦٠ − ٤٥ = ١٥ وثلثها ٥

تسقطها من النصيب: ٢٨ − ٥ = ٢٣

والباقي من المال: ١٨٠ − ٤٠ = ١٤٠ لكل ابن ٢٨.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤٧).

فصل

في الوصية بالنصيب مستثنى عنه التكملة[١]

ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا تكملة ثلث ماله بالنصيب:

تجعل ثلث المال ديناراً ودرهماً، وتجعل النصيب ديناراً، تدفعه إلى الموصى له، وتسترجع منه درهماً؛ لأن التكملة درهم، يبقى من الثلث درهمان، تزيدهما على الثلثين، تبلغ دينارين وأربعة دراهم، تعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة دنانير، فتسقط المثل بالمثل، يبقى أربعة دراهم في معادلة دينار، فتقلب الاسم، وتقول: الدينار أربعة، والدرهم واحد، فالثلث خمسة، والمال خمسة عشر، تأخذ ثلث المال وهو خمسة، تدفع منها إلى الموصى له نصيباً، وهو أربعة، وتسترجع واحداً، وهو التكملة، يبقى للموصى له ثلاثة، تطرحها من المال، يبقى اثنا عشر، لكل واحد من البنين أربعة[٢].

---

(١) في (ز) و(م): (للتكملة).

(٢) ولإيضاح ذلك:

تجعل $\frac{١}{٣}$ م = ١ د + ١ هـ، ومقدار النصيب من الثلث: ١ د

ثم تسترجع من النصيب: ١ هـ، والباقي من الثلث بعد أخذ النصيب: ١ هـ

فهما درهمان، فتزيدهما على $\frac{٢}{٣}$ م: (٢ د + ٢ هـ) + ٢ هـ = ٢ د + ٤ هـ

والحاصل يعادل أنصباء الورثة: ٢ د + ٤ هـ = ٣ د تختصر:

٤ هـ = ١ د تقلب الاسم:

د = ٤، هـ = ١ و $\frac{١}{٣}$ م = ٤ + ١ = ٥ هـ فالمال = ١٥ هـ

ولمعرفة التكملة من المال: $\frac{١}{٣}$ م − ن = ٥ − ٤ = ١

ولمعرفة ما يأخذه الموصى له: ن − ١ هـ = ٤ − ١ = ٣

والباقي من المال ١٢، لكل ابن ٤.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤٨).

فصل
في الوصايا المعترضة للجذور والكعاب

الجذر: كل مال مضروب في نفسه، والحاصل من الضرب، يسمى: مالاً، ومجذوراً، ومربعاً(١).

والكعب: كل ما ضرب في مثله ثم ضرب مبلغه فيه، والحاصل من الضربين يسمى مكعباً، فالواحد جذره وكعبه الواحد(٢).

والأعداد ضربان:

أحدهما: ما له جذر صحيح ينطق به كالأربعة، جذرها اثنان، والتسعة جذرها ثلاثة، والمئة جذرها عشرة.

والثاني: ما ليس له جذر ينطق به، وإنما يستخرج جذره بالتقريب، كالعشرة والعشرين، ويقال له: «الأَصَمُّ»(٣) وفي بعض التسبيحات: «سبحان من يعرف جذر الأصم»(٤).

وكذلك من الأعداد: ما له كعب ينطق به، كالثمانية كعبها اثنان، والسبعة والعشرين كعبها ثلاثة، ومنها: ما ليس له كعب ينطق به كالعشرة والمئة، وإنما يستخرج كعبه بالتقريب.

---

(١) الجذر ـ بالذال المعجمة، وبفتح الجيم عن الأصمعي، وبكسرها عن أبي عمرو ـ لغة: الأصل، قال في «الصحاح»: (٢/ ٦١٠) «أصل كل شيء: جذره». وانظر: «اللسان» (١/ ٤٥٢)، «المصباح» (١/ ٩٤).
واصطلاحاً: هو العدد المضروب في مثله معلوماً كان أو مجهولاً. انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤٨)، «شرح الترتيب» (٢/ ٧١).

(٢) عند الأكثرين: الكعب والمكعب مترادفان، وهو في الحساب: العدد الحاصل من ضربه بمربعه. «تهذيب اللغة» (١/ ٣٢٤)، «اللسان» (٣/ ٢٢٦)، وانظر: المراجع السابقة.

(٣) ومن معانيه في اللغة: الانسداد. «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٢٦)، «اللسان» (٢/ ٤٧٦).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» كتاب الوصايا، (٣/ ٩٧): «لم أره».

وقد يكون العدد منطوقاً بجذره وكعبه كالأربعة والستين، جذرها ثمانية وكعبها أربعة، وقد يكون أصم في الجذر دون الكعب كالسبعة والعشرين، أو في الكعب دون الجذر كالأربعة والتسعة، أو فيهما كالعشرة[١].

إذا عرفت ذلك:

فتعرض الوصية للجذر والكعب بفرض من وجوه:

منها: الوصية بجذر المال: قال الأستاذ أبو منصور[٢] رحمه الله: تفرض المسألة من عدد مجذور، إذا أُسقط من جذره انقسم الباقي صحيحاً على سهام الورثة.

فإذا أوصى بجذر ماله وله ثلاثة بنين:

فإن جعلنا[٣] المال تسعة، فللموصى له ثلاثة، والباقي بين البنين، لكل واحد سهمان، وإن جعلناه ستة عشر فللموصى له أربعة والباقي بين البنين لكل واحد أربعة.

ولو أوصى بكعب ماله، والورثة هؤلاء:

تجعل المال عدداً مكعباً، إذا أسقط منه كعبه، انقسم الباقي[٤] على سهام الورثة بلا كسر، فإن جعلت المال ثمانية، فاثنان للموصى له، والباقي بين البنين، وإن جعلته سبعة وعشرين، فثلاثة للموصى له، والباقي بين البنين. وقضى الإمام[٥] رحمه الله العجب من إرساله الكلام هكذا؛ لاستحالة أن يكون الأمر في ذلك على التخيير والفرض كيف شاء

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤٨ـ٢٤٩).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤٨ـ٢٤٩).

(٣) قوله: (جعلنا) سقط من (م).

(٤) في (ز): (على الباقي).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ١٨٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٦٩).

الفارض، فإن الأقدار تختلف باختلاف العدد المفروض، فإذا كان المال تسعة فالجذر ثلث المال، وإن كان ستة عشر، فالجذر ربعه.

وفيه إشكال آخر، وهو أن كل عدد مجذور، إلّا أن من الأعداد ما لا ينطق بجذره، ومنها ما ينطق على ما سبق، وليس في اللفظ إلّا جذر المال، فلِمَ يحمل على مجذور صحيح؟ ولِمَ يشترط أن يقسم الباقي على الورثة صحيحاً؟

فإذاً كلام الأستاذ[1] على ما بيَّنه الإمام عليهما رحمة الله محمول على ما إذا قيد الموصي وصيته بما يقتضي الحمل على عدد معين من الأعداد المجذورة، فإذا قال: «نزِّلوا مالي على أول مجذور صحيح إذا خرج[2] جذره انقسم الباقي على سهام ورثتي بلا كسر»، تعَيَّن الحمل في الصورة المذكورة على تسعة، وكانت الوصية بثلث المال، وإن عين مرتبة أخرى تَعينت.

قال الإمام[3] رحمه الله: فإن أطلق الوصية بالجذر، ولم يقيد بشيء من ذلك، لكن أراد بالجذر ما يريده الحسَّاب فإن كان ماله مقدَّراً بكيل أو وزن أو ذرع، كالأرضين، أو عدد كالجوز، نُزِّل عليه، ثم إن كان جذره مما ينطق به فذاك، وإلَّا فالقدر المستيقن يسلم للموصى له، والقدر المشكوك فيه يفصل أمره بالتراضي، وإن لم يكن المال مقدَّراً بشيء من ذلك كعبد وجارية، قُوِّم ودُفع جذر القيمة إلى الموصى له.

ومنها: الوصية بجذر النصيب:

فلو أوصى من خلَّف ثلاثة بنين، بجذر نصيب أحدهم، قال الأستاذ[4] رحمه الله:

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ١٨٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٦٩).

(٢) في (م): (إذا طرح).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ١٨٩)، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٠).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٠).

تجعل نصيب كل ابن عدداً مجذوراً، ثم تجمع أنصباء البنين، وتزاد عليها جذر نصيب أحدهم، فما بلغ تصح منه القسمة، فإنْ جعلنا نصيب كلِّ ابن واحداً، فأنصباؤهم ثلاثة، تزيد عليها واحداً تبلغ أربعة، تصح منها القسمة، وإن جعلنا النصيب أربعة، فأنصباؤهم اثنا عشر، تزيد عليها اثنين، تبلغ أربعة عشر، تصح منها القسمة.

ولو أوصى بجذري نصيب أحدهم، وفرضنا النصيب أربعة، فأنصباؤهم اثنا عشر، تزيد عليها جذري النصيب تبلغ ستة عشر، منها تصح القسمة.

ولو أوصى بكعب نصيب أحدهم، جعلنا النصيب مكعباً، وجمعنا الأنصباء وزدنا عليها كعب نصيب[1]، قال الإمام[2] رحمه الله: وليكن هذا الجواب فيما إذا تقيدت الوصية كما ذكرنا، أو فيما إذا قال السائل: كيف تصور عدداً تصح منه الوصية والميراث؟ فيجاب: بأنه يمكن فيه وجوه: منها كيت وكيت.

أما إذا أطلق الوصية بجذر النصيب، فقد ذكرنا فيه احتمالين:

أظهرهما: أنه ينظر في حصة ابن من التركة، ويؤخذ جذره منطوقاً به أو أصم، كما ذكرنا في جذر جميع المال فيزاد على مسألة الورثة.

والثاني: أنه ينظر في نصيب كل واحد من سهام المسألة، فيؤخذ جذره، ويزاد على مسألة الورثة، وعلى هذا فنصيب كل ابن هاهنا واحد، فيُزاد على السهام الثلاثة واحد، ويصير الحكم كما لو أوصى بنصيب أحدهم[3].

ومنها: الوصية بجذر النصيب وجذر المال معاً:

---

(١) من قوله: (أحدهم) سقط من (ز)، أي: تجعل النصيب مثلًا ثمانية، فمسألتهم تصح من أربعة وعشرين مضافاً إليها كعب النصيب وهو اثنان.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ١٨٨).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٠).

فلو أوصى من خلَّف ثلاثة بنين بجذر نصيب أحدهم لزيد، ولعمرو بجذر جميع المال، فالمفهوم من كلام الأستاذ[١] رحمه الله: أن يقال: إذا كانت وصيته لزيد جذر نصيب ابن، فنصيب كل ابن مال، ثم يجعل المال أموالاً لها جذور صحيحة، فإن شئت جعلتها أربعة أموال، فتكون وصية عمرو جذرين، كما أن جذر أربعة من العدد اثنان، فتكون الوصيتان ثلاثة أجذار، تسقطها من المال، يبقى أربعة أموال إلا ثلاثة أجذار، تعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة أموال[٢]، فتجبر وتقابل، فأربعة أموال تعدل ثلاثة أموال وثلاثة أجذار، فتسقط الجنس بالجنس، فمال يعدل ثلاثة أجذار، فالجذر ثلاثة والمال تسعة، وتقدير الكلام: مال يعدل ثلاثة أجذاره، وحينئذ فالتركة ستة وثلاثون؛ لأنها أربعة أموال، ونصيب كل ابن تسعة، يأخذ زيدٌ جذر النصيب، وهو ثلاثة، وعمرو جذر المال وهو ستة، يبقى ستة وعشرون، للبنين[٣].

---

(١) «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٠).

(٢) قوله: (أنصباء الورثة وهي ثلاثة أموال) سقط من (ق)، وقال في موضعه: (ثلاثة أموال وثلاثة أجذار)، وهذا خطأ.

(٣) ولإيضاح ذلك، تقول:
إذا كانت وصية زيد جذر نصيب ابن، فتفرض أن نصيب كل ابن مال، وعليه فيكون جميع المال أموالاً لها جذور صحيحة.
فلو جعلتها ٤ أموال: فوصية عمرو: جذران من مالين
تضيفهما على جذر زيد ٢ + ١ = ٣ أجذار من ثلاثة أموال (وذلك جملة الوصيتين)
تسقطها من جميع المال: جميع المال - ٣ أجذار = ٤ أموال - ٣ جذور
والحاصل يعدل أنصباء الورثة: ٤ أموال - ٣ جذور = ٣ أموال تجبر وتقابل:
٤ أموال = ٣ أموال + ٣ جذور تختصر:
مال واحد = ٣ أجذار
أي أن الجذر = ٣، والمال = ٩
التركة: ٩ × ٤ = ٣٦، ونصيب كل ابن ٩
لزيد: جذر النصيب ٣، ولعمرو: جذر المال ٦، والباقي ٢٦ للبنين.
وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥١).

وإن شئت جعلتها تسعة أموال، فتكون وصية عمرو ثلاثة أجذار، كما أن جذر تسعة من العدد ثلاثة، فتكون الوصيتان أربعة أجذر، تسقطها من المال يبقى تسعة أموال إلا أربعة أجذار، تعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة أموال، فتجبر وتقابل، فتسعة أموال تعدل ثلاثة أموال وأربعة أجذار، تسقط الجنس بالجنس، فستة أموال تعدل أربعة أجذار، فمال يعدل ثلثي جذر، فالجذر ثلثا درهم[1]، والمال أربعة أتساع، وقد كان المال تسعة أموال فهي إذاً أربعة دراهم، والنصيب أربعة أتساع، لزيد جذر النصيب وهو ثلثا درهم، ولعمرو جذر المال وهو درهمان، يبقى درهم وثلث بين البنين، لكل واحد أربعة أتساع[2].

ولو أوصى لزيد بجذر نصيب أحدهم، ولعمرو بجذر ما يبقى من المال:

---

(١) قال في «شرح الترتيب» (٢/ ٧٠): «والفرضيون يجعلون الدرهم عبارة عن سهم من سهام المسألة، سواء أقلت السهام أم كثرت، وسواء أقلت التركة أم كثرت كما صرح به الأستاذ...».

(٢) ولإيضاح ذلك:

فلو جعلت الأموال ٩، فوصية عمرو: ثلاثة أجذار من ثلاثة أموال

تضيفهما على جذر زيد: ٣ + ١ = ٤ أجذار من أربعة أموال (وذلك جملة الوصيتين).

تسقطها من جميع المال: م – ٤ أجذار = ٩ م – ٤ أجذار

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: ٩ م – ٤ أجذار = ٣ م تجبر وتقابل:

٩م = ٣م + ٤ أجذار تختصرها:

٦م = ٤ أجذار

١م = $\frac{٢}{٣}$ جذر

وإذا كان الجذر الواحد = $\frac{٢}{٣}$ درهم

فثلثي الجذر تعادل: ١م، أي: $\frac{٤}{٩}$ درهم = $\frac{٢}{٣}$ درهم.

وجملة المال $\frac{٤}{٩}$ × ٩ = ٤، ن = ٤ ÷ ٩ = $\frac{٤}{٩}$ درهم

لزيد جذر النصيب = $\frac{٢}{٣}$ درهم، ولعمرو جذر جميع المال = ٢ درهم

يبقى من المال ٤ – ٢ $\frac{٢}{٣}$ = ١ $\frac{١}{٣}$ درهم للبنين لكل واحد $\frac{٤}{٩}$ درهم.

فوصية زيد جذر، وكل نصيب مال، ويجعل المال بعد وصية زيد أموالاً لها جذور[1] صحيحة، فإن شئت جعلتها أربعة أموال، فتكون وصية عمرو جذرين، وجملة المال أربعة أموال وجذر[2]، فإذا أسقطت الوصيتين من المال، يبقى أربعة أموال إلا جذرين، تعدل ثلاثة أموال، فتجبر وتقابل، فأربعة أموال تعدل ثلاثة أموال وجذرين[3]، فتسقط الجنس بالجنس، فمال يعدل جذرين، والجذر اثنان، فالمال أربعة، وقد كان جميع المال أربعة أموال وجذراً، فهو إذن ثمانية عشر اثنان منها لزيد، يبقى ستة عشر، جذرها لعمرو وهو أربعة، يبقى اثنا عشر للبنين[4].

وإن شئت جعلتها بعد وصية زيد تسعة أموالٍ، فتكون وصية عمرو ثلاثة أجذار،

---

(١) في (ظ): (ضروب) وهذا خطأ.

(٢) في (م): (أو جذوراً)، وهذا خطأ.

(٣) من قوله: (فتجبر) إلى هنا سقط من (ز) و(ظ).

(٤) ولإيضاح ذلك:

الوصية لزيد: جذر واحد وكل ١ ن = ١ م، أي: ٣ ن = ٣م

فالباقي من جميع المال بعد وصية زيد: (ن ـ جذر) + ٢ ن

وتجعل هذا الباقي أموالاً لها جذور صحيحة، فلو قلت إنها: ٤ م

كانت وصية عمرو: جذرين

وجملة المال = ٤ م + جذر (وهو وصية زيد)

تسقط الوصيتين وهما: جذران + جذر = ٣ أجذار من المال:

(٤ م + جذر) - ٣ أجذار = ٤ م - جذرين

والحاصل هو: ٤ م - جذرين = ٣م (أنصباء الورثة) فتجبر وتقابل:

٤ م = ٣م + جذرين تختصر:

١ م = جذرين

فالجذر = ٢، م = ٤

وقد سبق أن جملة المال = ٤ م + جذر

فهو: ١٦ + ٢ = ١٨

لزيد منه: جذر = ٢، يبقى ١٦

جذرها لعمرو: ٤، يبقى ١٢ لكل ابن ٤.

وجملة المال تسعة أموال وجذر، فإذا أسقطت الوصيتين، يبقى تسعة أموال إلا ثلاثة أجذار، تعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة أموال، فبعد الجبر والمقابلة، وإسقاط الجنس بالجنس، يبقى ستة أموال في مقابلة[1] ثلاثة أجذار، فالمال الواحد يعدل نصف جذر، فالجذر نصف درهم، والمال ربع، وكان جميع التركة تسعة أموال وجذراً، فهو إذاً درهمان وثلاثة أرباع درهم، لزيد جذر النصيب وهو نصف درهم، يبقى درهمان وربع، لعمرو جذره وهو درهم ونصف، يبقى ثلاثة أرباع درهم للبنين[2].

قال الإمام[3] رحمه الله: وهذه المسائل كلها وضعية، وطريق تطبيقها على الفقه ما سبق.

---

(١) في (ز): «معادلة». (م ع).

(٢) ولإيضاح ذلك:

فلو جعلت نصيب زيد كما سبق في المسألة السابقة،

إلا أنك جعلت الأموال الباقية بعد نصيبه = ٩ أموال

لكانت وصية عمرو = ٣ أجذار

وجملة المال = ٩م + جذر (زيد)

ومجموع الوصيتين = ٣ + ١ = ٤ أجذار

تسقطهما من جملة المال: (٩م + جذر) − ٤ أجذار = ٩ م − ٣ أجذار

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: ٩ م − ٣ أجذار = ٣ م تجبر وتقابل:

٩م = ٣م + ٣ أجذار تختصر:

٦ م = ٣ أجذار

١م = $\frac{١}{٢}$ جذر

وإذا كان الجذر الواحد = $\frac{١}{٢}$ درهم

فالمال = $\frac{١}{٤}$ درهم

وقد سبق أن جملة المال = ٩م + جذر

فهو = $\frac{١}{٤}$ ٢ + $\frac{١}{٢}$ = $\frac{٣}{٤}$ ٢ درهم

لزيد: جذر النصيب = $\frac{١}{٢}$ درهم، يبقى $\frac{١}{٤}$ ٢ درهم

جذرها لعمرو = $\frac{١}{٢}$ ١ درهم، يبقى $\frac{٣}{٤}$ درهم للبنين، لكل ابن $\frac{١}{٤}$ درهم.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥١)، «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ١٩٢).

ومنها: الوصية بالنصيب والجذر:

فإذا أوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بجذر المال:

فتقدر كأن البنين أربعة، وأوصى بجذر المال وحده، وقد بان طريقه[١].

ومنها الوصية بالنصيب وبجزء شائع والجذر:

كما إذا خلف ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بجذر المال، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث:

فتأخذ ثلث مال وتلقي منه نصيباً وجذراً، يبقى ثلث مال إلا جذراً ونصيباً، تسقط ثلثه للوصية الثالثة، فيبقى من الثلث تسعا مال إلا ثلثي جذر وإلا ثلثي نصيب، تزيده على ثلثي المال، يبلغ ثمانية أتساع مال إلا ثلثي جذر وإلا ثلثي نصيب، تعدل ثلاثة أنصباء، فتجبر وتقابل، فتعدل ثمانية أتساع مال: ثلاثة أنصباء وثلثي نصيب وثلثي جذر، فاجعل النصيب بعد ذلك أي عدد شئت، بشرط أن يزيد على ضعف الجذر، فإن جعلته ثلاثة أمثال الجذر، فمعك مما انتهت المعادلة إليه ثلاثة أنصباء، فتكون تسعة أجذار وثلثي نصيب، فتكون جذرين وثلثي جذر، فالمبلغ أحد عشر جذراً وثلثا جذر، فإذاً ثمانية أتساع مال تعدل أحد عشر جذراً وثلثي جذر، فتكمل أجزاء المال بأن تزيد عليها ثمنها، وتزيد على عديلها مثله، تبلغ ثلاثة عشر جذراً وثمن جذر، فإذاً ماله يعدل ثلاثة عشر جذراً وثمن جذر، فالجذر ثلاثة عشر وثمن، تضربه في مثله، تبلغ مئة واثنين وسبعين درهماً وسبعة عشر جزءاً من أربعة وستين جزءاً من درهم، فهو المال.

تأخذ ثلثه وهو سبعة وخمسون درهماً وسبعة وعشرون جزءاً من أربعة وستين

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥١)، «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ١٩٢).

جزءاً من درهم، فتسقط منه جذر المال، وتسقط منه النصيب أيضاً، وقد فرضناه ثلاثة أمثال الجذر، فالحاصل أربعة أمثال الجذر وهي اثنان وخمسون درهماً ونصف درهم، يبقى من الثلث أربعة دراهم وتسعة وخمسون جزءاً من أربعة وستين جزءاً من درهم، فجملة الوصايا أربعة وخمسون درهماً وتسعة أجزاء من أربعة وستين جزءاً من درهم، إذا أسقطتها من المال، وهو مئة[1] واثنان وسبعون درهماً، وسبعة عشر جزءاً من أربعة وستين من درهم، يبقى مئة وثمانية عشر درهماً، وثمانية أجزاء من أربعة وستين جزءاً من درهم - وهي ثمن درهم - يقسم بين البنين، يكون لكل واحد منهم تسعة وثلاثون[2] درهماً وثلاثة أثمان درهم، وهو ثلاثة أمثال الجذر كما قدرناه[3].

---

(١) في جميع النسخ: (مئتان)، وهذا خطأ.

(٢) في (ظ): (ستة وثمانون)، وهذا خطأ.

(٣) ولإيضاح ذلك:

تأخذ ثلث مال وتلقي منه نصيباً وجذراً يبقى: $\frac{١}{٣}$ م − (ن + جذر).

وثلثه: $\frac{١}{٩}$ م − ($\frac{١}{٣}$ ن + $\frac{١}{٣}$ جذر)

تسقط ثلثه للوصية الثالثة: $\frac{١}{٣}$ م − (ن + جذر) − $\frac{١}{٩}$ م − ($\frac{١}{٣}$ ن + $\frac{١}{٣}$ جذر)

= $\frac{٢}{٩}$ م − ($\frac{٢}{٣}$ ن + $\frac{٢}{٣}$ جذر)

والحاصل تزيده على ثلثي المال: $\frac{٢}{٣}$ م + $\frac{٢}{٩}$ م − ($\frac{٢}{٣}$ ن + $\frac{٢}{٣}$ جذر)

= $\frac{٨}{٩}$ م − ($\frac{٢}{٣}$ ن + $\frac{٢}{٣}$ جذر)

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: $\frac{٨}{٩}$ م − ($\frac{٢}{٣}$ ن + $\frac{٢}{٣}$ جذر) = ٣ن تجبر وتقابل:

$\frac{٨}{٩}$ م = ٣ ن + $\frac{٢}{٣}$ ن + $\frac{٢}{٣}$ جذر

ثم تجعل النصيب بعد ذلك أي عدد شئت بشرط أن يزيد على ضعف الجذر

فإن جعلت ن = ٣ أمثال الجذر،

كانت المعادلة الأخيرة كالتالي:

$\frac{٨}{٩}$ م = ٩ أجذار + جذرين + $\frac{٢}{٣}$ جذر: $\frac{٨}{٩}$ م = ١١ $\frac{٢}{٣}$ جذر =

هذا إذا فرض النصيب عند المعادلة زائداً على ضعف الجذر، فإن فرض ضعف الجذر أو أقل استحالت المسألة، بيانه:

إذا فرضناه ضعف الجذر، فالذي معنا وهو ثلاثة أنصباء وثلث نصيب، تكون سبعة أجذار وثلث جذر، ومعنا أيضاً ثلثا جذر، فالمبلغ ثمانية أجذار، تعدل ثمانية أتساع مال، فإذا زدنا على كل واحد منهما ثمنه، صار مالاً يعدل تسعة أجذار، فيكون الجذر تسعة والمال واحداً وثمانين، تأخذ ثلثه وهو سبعة وعشرون، وتسقط منه جذر المال وهو تسعة، يبقى ثمانية عشر، تسقطها للنصيب؛ لأنا فرضناه ضعف الجذر، فلا يبقى للوصية الثالثة شيء[1].

= زد على كل من جزأي المال ثمنه، فيكون: ١م = $\frac{١}{٨}$ ١٣ جذر

فالجذر = $\frac{١}{٨}$ ١٣ درهم، والمال = $\frac{١٧}{٦٤}$١٧٢ درهم

والنصيب ٣ أمثال الجذر = ٣ × $\frac{١}{٨}$ ١٣ = $\frac{٣}{٨}$ ٣٩

وللثالث ثلث الباقي من الثلث بعد الوصيتين

= $\frac{٢٧}{٦٤}$٥٧ - $\frac{١}{٨}$ ١٣ - $\frac{٣}{٨}$ ٣٩ = $\frac{٥٩}{٦٤}$٤ ÷ ٣ = $\frac{٤١}{٦٤}$١

والباقي من المال بعد الوصايا = $\frac{١٧}{٦٤}$١٧٢ - $\frac{٩}{٦٤}$٥٤

= $\frac{١}{٨}$ ١١٨ درهم للبنين، لكل ابن $\frac{٣}{٨}$ ٣٩ درهم.

(١) ولإيضاح ذلك:

المعادلة التي معنا هي: $\frac{٨}{٩}$ م = ٣ ن + $\frac{٢}{٣}$ ن + $\frac{٢}{٣}$ جذر

فإن جعلت ن = ضعف الجذر، كانت المعادلة كالتالي:

$\frac{٨}{٩}$ م = ٦ أجذار + $\frac{١}{٣}$ ١ جذر + $\frac{٢}{٣}$ جذر $\frac{٨}{٩}$ م + ٨ أجذار

فإذا زدت على كلٍّ من جزأي المعادلة ثمنها، كانت ١ م = ٩ أجذار

فالجذر = ٩، والمال = ٨١

فإذا أخذت $\frac{١}{٣}$ م: ٢٧ – ٩ (جذر المال) = ١٨ تسقطها من المال للنصيب، لأنها ضعفا الجذر، فلا يبقى من المال شيء، فقد استحالت المسألة.

ومنها: الوصية بالجزء أو النصيب مع استثناء الجذر منها:

المثال: أوصى وله ثلاثة بنين، بثلث ماله إلّا جذر جميع المال:

تدفع إلى الموصى له ثلث المال، وتسترجع منه جذراً، يكون معنا ثلثا مال وجذر، تعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة، فتجعل المال عدداً له ثلث صحيح، بشرط أن ينقسم ثلثاه مزيداً عليه جذره على ثلاثة، وأقل ذلك[1] ستة وثلاثون، فتدفع ثلثه إلى الموصى له، وتسترجع منه جذر المال وهو ستة، يبقى عنده ستة، فقد أخذ ثلث المال إلا جذر المال، يبقى ثلاثون للبنين[2].

ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا جذر جميع المال:

فتأخذ مالاً وتسقط منه نصيباً، وتسترجع من النصيب جذر المال، يبقى مال وجذر إلا نصيباً، يعدل أنصباء البنين، فتجبر وتقابل، فمال وجذر، يعدل أربعة أنصباء، فتجعل المال عدداً مجذوراً إذا زيد عليه جذره انقسم على أربعة، وليكن ستة عشر، إذا زيد عليه جذره كان عشرين، إذا قسم على أربعة، يخرج من القسمة خمسة، فإذا نقّصت

---

(١) في (ز): (وليكن ذلك).

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

للموصى له $\frac{1}{3}$ م − جذر

فالباقي من المال = $\frac{2}{3}$ م + جذر = ٣ن (أنصباء الورثة)

ثم تجعل المال عدداً له ثلث صحيح بشرط أن ينقسم ثلثاه مزيداً عليه جذره، على ثلاثة،

وأقله ٣٦ فهو المال أي: ٢٤ + ٦ = ٣ ن

٣٠ = ٣ ن، ١٠ = ن

وللموصى له: ١٢ − ٦ = ٦.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥١).

من النصيب جذر المال يبقى واحد، يدفع إلى الموصى له يبقى خمسة عشر للبنين[١].

ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا جذر نصيب أحدهم:

فالنصيب عدد مجذور[٢]، فإن جعلته أربعة فالوصية اثنان، والأنصباء اثنا عشر، وجملة المال أربعة عشر[٣]، إذا دفعت إلى الموصى له اثنين، فقد أخذ مثل نصيب أحدهم إلا جذر نصيب أحدهم، وإن جعلته تسعة، فالأنصباء سبعة وعشرون، والوصية ستة[٤].

ومنها: الوصية بالجذور المضافة إلى الجذور:

المثال: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بجذر نصيب أحدهم، ولعمرو بجذر وصية زيد، ولثالث بجذر وصية عمرو:

فاجعل وصية الثالث ما شئت من الأعداد، فإن جعلته اثنين، فوصية عمرو

---

(١) ولإيضاح ذلك:
تأخذ مالاً وتسقط منه نصيباً يبقى: م - ن
وتسقط من النصيب جذر المال يبقى: ن ـ جذر
ونضيف الجذر المأخوذ من النصيب إلى المال، فجملة الباقي = (م + جذر) - ن.
والحاصل يعدل أنصباء الورثة: (م + جذر) - ن = ٣ ن تجبر وتقابل:
م + جذر = ٤ ن
تجعل المال عدداً مجذوراً، إذا زيد عليه جذره انقسم على أربعة، فهو ١٦
أي: ١٦ + ٤ = ٤ ن
فالجذر ٤، ن = ٥، وللموصى له: ٥ - ٤ = ١، فالباقي ١٥، لكل ابن ٥.
وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٢).

(٢) في (م): (جذور).

(٣) في (ز): (أحد عشر)، وهذا خطأ.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٢).

أربعة، ووصية زيد ستة عشر، ونصيب كل ابن مئتان وستة وخمسون، وجملة المال سبعمئة وتسعون[١].

ولو أوصى لزيد بجذر نصيب أحدهم، ولعمرو بجذر باقي النصيب:

فالنصيب مال، فاجعل وصية عمرو أيَّ عدد شئت إلا جذراً، فإن جعلته ثلاثة إلا جذراً، فاضربها في مثلها، يحصل تسعة أعداد ومال إلا ستة أجذار، ألا ترى أنك إذا أردت بالجذر واحداً، كان الحاصل ضرب اثنين في اثنين والمبلغ أربعة. ولا فرق بين أن يقول: أربعة، وبين أن يقول: تسعة من العدد ومال، وهو واحد إلا ستة جذور، وهي ستة والمبلغ المذكور، وهو تسعة ومال إلا ستة أجذار، تعدل الباقي من نصيب الابن بعد وصية زيد، وهو مال إلا جذراً، فتجبر ما في هذا الجانب بستة أجذار، وتزيد على عديله[٢] ستة أجذار. فإذن تسعة من[٣] العدد ومال، تعدل مالًا وخمسة أجذار، تسقط المال بالمال، يبقى تسعة من العدد في معادلة[٤] خمسة أجذار، فالجذر الواحد درهم وأربعة أخماس، تضربه في مثله، فيكون واحداً وثمانين جزءاً من أجزاء خمسة وعشرين جزءاً من درهم، وهي ثلاثة دراهم وستة أجزاء من خمسة وعشرين جزءاً من درهم، وذلك نصيب ابن، ينقص منه وصية زيد، وهي جذر[٥] درهم وأربعة أخماس، يبقى ستة وثلاثون جزءاً من أجزاء خمسة وعشرين، ينقص منها وصية عمرو، وهي جذر هذه الستة والثلاثين، وهو درهم وخمس، فالوصيتان معاً ثلاثة دراهم، والتركة اثنا عشر

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٢).

(٢) في (ز): (عليه)، وهذا خطأ.

(٣) في (م): (بين)، وهذا خطأ.

(٤) في (ز): (في مقابلة).

(٥) في (م) و(ظ): (جذره).

درهماً وثمانية عشر جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من درهم[١].

ومنها: الوصية الجامعة بين الجذور والتكملة:

المثال: أوصى بتكملة ثلث ماله بجذر نصيب أحدهم[٢]:

تجعل ثلث المال مالاً وجذراً، وتدفع المال إلى الموصى له يبقى جذر، تزيده على ثلثي المال، يبلغ مالين وثلاثة أجذار، وذلك يعدل أنصباء البنين وهي ثلاثة أموال، فتسقط مالين بمالين، يبقى ثلاثة أجذار في معادلة مال، فالجذر ثلاثة، والمال تسعة، فثلث المال اثنا عشر، والوصية تسعة، تسقطها من المال، يبقى سبعة وعشرون للبنين،

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:
نصيب أحد الأبناء مال
ثم تجعل وصية عمرو أيَّ عدد شئت إلا جذراً، فإن قلت: ٣ إلا جذراً
فاضربها في مثلها يحصل: ٩ + ١ م – ٦ أجذار
والحاصل يعدل الباقي من نصيب الابن بعد وصية زيد
أي: ٩ + ١ م – ٦ أجذار = ١ م – جذر
فتجبر بستة أجذار وتزيد على عديله مثلها فتكون:
٩ + م = ١ م + ٥ أجذار، تختصر:
٩ = ٥ أجذار
٨ ,١ درهم = جذر
تضربه في مثله: ٨ ,١ × ٨ ,١ = ٢٤ ,٣ وهي نصيب الابن
أسقط منه الوصية لزيد: ٢٤ ,٣ـ;٢٤ ,٣ = ٢٤ ,٣ – ٨ ,١ = ٤٤ ,١
ونصيب عمرو جذر الباقي: ;٤٤ ,١ = ٢ ,١ = ٣ دراهم
ومجموع الوصيتين = ٨ ,١ + ٢ ,١ = ٣
فالتركة = ٧٢ ,١٢ درهم.

(٢) أي: وهم ثلاثة بنين.

وقد أخذ الموصى له ثلث المال إلا جذر نصيب أحدهم[1].

ولو أوصى لزيد بتكملة ربع ماله بجذر نصيب أحدهم، ولعمرو بجذر ما يبقى من ثلثه:

فتجعل النصيب مالاً، وثلث التركة مالاً، ووصية زيد وهي ربع التركة مالاً إلا جذراً، فتسقط منه وصية زيد[2]، يبقى من الثلث مال إلا جذراً، تزيده على ثلثي التركة، وهو مالان ونصف تركة إلا جذرين، تبلغ ثلاثة أموال ونصف تركة إلا ثلاثة أجذار، تعدل أنصباء البنين، وهي ثلاثة أموال، فتجبر ما معنا بثلاثة أجذار، وتزيد على عديله مثلها، فثلاثة أموال ونصف تركة، تعادل ثلاثة أموال وثلاثة أجذار، فتسقط الأموال بالأموال، يبقى نصف تركة في معادلة ثلاثة أجذار، فالتركة إذاً ستة أجذار، وثلثها جذران، وربعها جذر ونصف، وقد كان ثلث التركة مالاً وربع تركة إلا جذر، فإذا خرج جذر من ربع التركة بالاستثناء، كان الباقي نصف جذر، فهو وصية زيد، تسقطها من

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:
$\frac{١}{٣}$ م = م + ج
فإذا أخذ الموصى له م يبقى: ج
تزيده على $\frac{٢}{٣}$ م = (٢م + ٢ج) + (ظ) = ٢م + ٣ج
والحاصل يعدل أنصباء الورثة: ٢م + ٣ج + ٣م تختصر:
٣ج = ١م (تبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم):
ج = ٣، م = ٩
وثلث المال = م + ج = ٩ + ٣ = ١٢، فجملة المال = ٣٦
ما يأخذه الموصى له = $\frac{١}{٣}$ م − ج = ١٢ − ٣ = ٩
والحاصل تسقطه من م: ١٢ − ٩ = ٣
تضيفهما على $\frac{٢}{٣}$ م = ٢٤ + ٣ = ٢٧ للبنين، لكل ابن ٩.
وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٢ـ٢٥٣).

(٢) في (ز): «فتسقط منه وصية عمرو، وهي جذره». (م ع).

ثلث المال وهو جذران، يبقى جذر ونصف، وذلك يعدل مالاً؛ لأنا جعلنا باقي الثلث مالاً، فالجذر درهم ونصف، والمال درهمان وربع، وهو نصيب كل ابن، والتركة ستة أجذار، فهي تسعة دراهم، تأخذ ثلثها ثلاثة، وتسقط منه ربع التسعة إلا جذر نصيب، وهو ثلاثة أرباع درهم، وهي وصية زيد، يبقى من الثلث درهمان وربع، تأخذ جذره وهو درهم ونصف لعمرو، يبقى من الثلث ثلاثة أرباع درهم، تزيدها على ثلثي المال وهو ستة، تكون ستة دراهم وثلاثة أرباع بين البنين، لكل واحد درهمان وربع[1].

---

(١) ولإيضاح ذلك:

تجعل ن = م

$\frac{١}{٣}$ ت = م + (وصية زيد وهي $\frac{١}{٤}$ ت) − ج

تسقط من $\frac{١}{٣}$ التركة وصية زيد: م + ($\frac{١}{٤}$ ت) − ج − $\frac{١}{٤}$ ت = (م − ج)

والحاصل تزيده على $\frac{٢}{٣}$ جميع المال

وهما: ٢م + $\frac{١}{٢}$ ت − ٢ ج + (م − ج) = ٣م + $\frac{١}{٢}$ ت − ٣ ج

والحاصل يعدل أنصباء البنين: ٣م + $\frac{١}{٢}$ ت − ٣ ج = ٣م.

تجبر بثلاثة أجذار وتزيد على العديل مثلها

فتكون: ٣م + $\frac{١}{٢}$ ت = ٣م + ٣ج تختصرها:

$\frac{١}{٢}$ ت = ٣ ج

وعلى هذا فالتركة = ٦ ج، وثلثها = ٢ ج، وربعها = $\frac{١}{٢}$ ١ ج

وقد سبق أن: $\frac{١}{٣}$ ت = م + $\frac{١}{٤}$ ت − ج فتعوض بالجذور

= م + ($\frac{١}{٢}$ ١ ج − ج)

= م + $\frac{١}{٢}$ ج وهذا النصف هو وصية زيد

أي: ٢ ج = م + $\frac{١}{٢}$ ج

م = ٢ − $\frac{١}{٢}$ ج = $\frac{١}{٢}$ ١ ج

فالجذر = $\frac{١}{٢}$ ١ درهم

م = $\frac{١}{٤}$ ٢ درهم، لأن م = $\frac{١}{٢}$ ١ ج

=

فصل
في الوصايا المعترضة لمقدّر من المال من درهم ودينار وغيرهما

منها: الوصية بالنصيب وبدرهم:

المثال: أربعة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم وبدرهم:

قال الأستاذ[١] رحمه الله: إذا جعلت التركة أي عدد شئت، بعد أن تكون بحيث إذا عزلت منها درهماً، وقسمت الباقي بين البنين والموصى له على خمسة، كان النصيب الواحد مع الدرهم[٢]، مثل ثلث التركة أو أقل، فإن جعلت التركة أحد عشر درهماً، فأسقط منها درهماً، يبقى عشرة، لكل واحد سهمان، وإن جعلتها ثلاثة عشر، أسقطت درهماً، وقسمت الباقي بينهم، فيخرج من القسمة اثنان وخُمُسان، ترد على الخارج الدرهم المنقوص، تكون ثلاثة وخُمُسين للموصى له، فإن أردت أن يزول الكسر، فأنقص الدرهم من ثلاثة عشر واضرب الباقي في خمسة، تكون ستين، لكل ابن اثنا عشر؛ لأنه كان[٣] له، اثنان وخُمُسان، فإذا ضرب ذلك في خمسة، حصل اثنا عشر، وللموصى له مثل ذلك بزيادة درهم.

= أي: ($\frac{٣}{٤}$ + ١ $\frac{١}{٢}$) وهذا هو نصيب كل ابن

وإذا كانت ت = ٦ ج

فهي بالدراهم = ٦ × ١ $\frac{١}{٢}$ = ٩ دراهم

وعلى ذلك فوصية زيد بالدراهم = $\frac{١}{٢}$ ج × ١ $\frac{١}{٢}$ = $\frac{٣}{٤}$ درهم

ووصية عمرو = ٩ ÷ ٣ = ٣ − $\frac{٣}{٤}$ = ٢ $\frac{١}{٤}$ درهم

٢ $\frac{١}{٤}$ = ١ $\frac{١}{٢}$ درهم، ويبقى من الثلث: ٣ − $\frac{٣}{٤}$ − ١ $\frac{١}{٢}$ = $\frac{٣}{٤}$ درهم

تزيدها على $\frac{٢}{٣}$ جميع المال = ٦ + $\frac{٣}{٤}$ = ٦ $\frac{٣}{٤}$ درهم للبنين، لكل ابن ٢ $\frac{١}{٤}$ درهم.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٣).

(٢) في (ظ): (الدراهم)، خطأ.

(٣) في (م): (لأنه لو كان).

واستدرك الإمام[1] رحمه الله فقال: «القدر المدفوع إلى الموصى له، يختلف باختلاف الأعداد المفروضة، والفتوى لا تحتمل التخيير بين القليل والكثير، فليحمل ما قاله الحسّاب على ما مرّ في الفصل السابق.

أما إذا أطلق الوصية، فتُنَزَّلُ على ما يوجد في التركة، يُعزَلُ منها درهم، ويُقسَمُ الباقي بين البنين والموصى له، ثم إن انحصرت الوصية في الثلث نفذت، وإلا اعتبرت الإجازة»، وهذا الاستدراك لا بد منه في أكثر أنواع الفصل[2].

ومنها: الوصية بالنصيب مع استثناء درهم:

فإذا أوصى بمثل نصيب أحد البنين الأربعة إلا درهماً:

فإن جعلت للموصى له درهمين، فاجعل لكل واحد من البنين ثلاثة[3]، واجعل التركة أحد عشر، وإن جعلت له ثلاثة، فاجعل لكل واحد من البنين أربعة، واجعل التركة خمسة عشر[4].

ومنها: الوصية بجزء شائع وبدرهم:

فإذا أوصى وله ثلاثة بنين بسدس ماله وبدرهم:

يخرج سدس التركة ودرهم، ويقسم الباقي بين الورثة.

وبطريقة الجبر، قالوا:

تأخذ مالاً وتسقط منه سدسه ودرهماً، يبقى خمسة أسداس مال إلا درهماً،

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٢١٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٠).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٢١٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٠).

(٣) في (ظ): (أربعة، واجعل التركة من اثني عشر)، وهذا خطأ.

(٤) من قوله: (واجعل التركة) إلى هنا سقط من (ظ)، وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

تعدل ثلاثة أنصباء، فتجبر وتقابل، فخمسة أسداس المال تعدل ثلاثة أنصباء ودرهماً، فتكمل أجزاء المال بأن تزيد عليها مثل خمسها، وتزيد على العديل[١] خمسة، فمال يعدل ثلاثة أنصباء وثلاثة أخماس نصيب ودرهماً وخمس درهم، فاضرب الأنصباء الثلاثة وأخماس النصيب، في عدد يبلغ الحاصل منه مزيداً عليه الدرهم والخمس عدداً صحيحاً، وذلك بأن تضربها في ثلاثة، فيحصل عشرة دراهم، وأربعة أخماس درهم، إذا زدت عليه الدرهم والخمس، تبلغ اثني عشر درهماً، فمنها القسمة، لصاحب السدس والدرهم ثلاثة، ولكل ابن ثلاثة[٢].

---

(١) في (ظ): (على العشرين)، وهذا خطأ.

(٢) ولإيضاح ذلك:

تأخذ مالاً وتسقط منه سدسه ودرهماً: م - ($\frac{١}{٦}$ م + هـ) = $\frac{٥}{٦}$ م ـ هـ

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: $\frac{٥}{٦}$ م - هـ = ٣ ن فتجبر وتقابل:

$\frac{٥}{٦}$ م = ٣ ن + هـ

ثم تكمل أجزاء المال بإضافة خمس كل منهما عليه:

$\frac{٥}{٦}$ م + $\frac{١}{٦}$ = (٣ ن + $\frac{٣}{٥}$ ن) + (هـ + $\frac{١}{٥}$ هـ)

أي: ١م = ٣ $\frac{٣}{٥}$ ن + ١ $\frac{١}{٥}$ هـ

تضرب الأنصباء والأخماس في عدد

يبلغ الحاصل منه مزيداً عليه الدرهم والخمس، عدداً صحيحاً

وهذا العدد هو ٣: ٣ × ٣ $\frac{٣}{٥}$ ن = ١٠ $\frac{٤}{٥}$ + ١ $\frac{١}{٥}$ = ١٢

أي: ١م + ١٢ هـ فهي المال.

للموصى له $\frac{١}{٦}$ م + هـ = ٢ + ١ = ٣ يبقى ٩ لكل ابن ٣.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٤).

(ملاحظة): قد تعرف النصيب، بأن تضرب العدد الذي ضربته في الأنصباء والأخماس في طرف المعادلة الآخر، فيحصل النصيب، وهو هنا: ٣ × ١ = ٣.

ومنها: الوصية بجزء شائع مع استثناء درهم:

فإذا أوصى وله ثلاثة بنين، بسدس ماله إلا درهماً:

فتأخذ مالاً وتسقط منه سدسه وتسترجع من السدس درهماً، يحصل معنا خمسة أسداس مال ودرهم، تعدل ثلاثة أنصباء فتكمل أجزاء المال، بأن تزيد عليها خمسها، وتزيد الخمس على كل ما في المعادلة، فمال ودرهم وخمس درهم تعدل ثلاثة أنصباء وثلاثة أخماس نصيب، فتضرب هذه الأنصباء والأخماس في عدد إذا نقص من الحاصل من الضرب درهم وخمس كان الباقي عدداً صحيحاً، وهو سبعة، فإنه إذا ضرب سبعة في ثلاثة وثلاثة أخماس، حصل خمسة وعشرون وخمس، فإذا نقص منه درهم وخمس، كان الباقي أربعة وعشرين، منها تصح المسألة، تدفع سدسها إلى الموصى له، وتسترجع منه درهماً، يبقى واحد وعشرون للبنين[1].

---

(١) ولإيضاح ذلك:

تأخذ مالاً وتسقط منه سدسه: م - ١/٦ م = ٥/٦ م

تسترجع من ١/٦ م درهماً وتضيفه إلى الباقي من المال: ٥/٦ م + هـ

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: ٥/٦ م + هـ = ٣ ن تجبر وتقابل:

٥/٦ م = ٣ ن ـ هـ

تكمل أجزاء المال بإضافة خمس كل منهما عليه فيحصل: ١م = ٣ ٣/٥ ن - ١ ١/٥ هـ

تضرب الأنصباء والأخماس في عدد إذا أسقط منه الدرهم والخمس كان الباقي عدداً صحيحاً، وهذا العدد هو ٧: ٧ × ٣ ٣/٥ = ٢٥ ١/٥ - ١ ١/٥ = ٢٤

أي: ١م = ٢٤ هـ فهي المال.

للموصى له ١/٦ م - هـ = ٤ - ١ = ٣ والباقي ٢١، لكل ابن ٧.

وانظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٢٥٤).

ومنها: الوصية بالنصيب وبجزء وبدرهم أو دراهم أو مع استثناء درهم أو دراهم[١].

المثال: خمسة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ودرهم، ولعمرو بثلث ما يبقى من ثلثه ودرهم:

تأخذ ثلث المال، وتسقط منه نصيباً ودرهماً، يبقى ثلث مال إلا نصيباً ودرهماً، تسقط لعمرو من هذا الباقي ثلثه ودرهماً آخر، يبقى تسعا مال إلا ثلثي نصيب وإلا درهماً وثلثي درهم، تزيده على ثلثي المال، تكون ثمانية أتساع مال إلا ثلثي نصيب وإلا درهماً وثلثي درهم[٢]، تعدل خمسة أنصباء، فتجبر وتقابل، فثمانية أتساع مال، تعدل خمسة أنصباء وثلثي نصيب ودرهماً وثلثي درهم، تكمل أجزاء المال، بأن تزيد عليها ثمنها، وتزيد على كل ما في المعادلة ثمنه، فمال يعدل ستة أنصباء وثلاثة أثمان نصيب ودرهماً وسبعة أثمان درهم، فتطلب عدداً إذا ضرب في ستة وثلاثة أثمان يكون الحاصل منه مزيداً عليه درهم وسبعة أثمان عدداً صحيحاً، وهو ثلاثة، إذا ضربناها في ستة وثلاثة أثمان، حصل تسعة عشر وثمن، وإذا زيد عليه درهم وسبعة أثمان كان واحداً وعشرين، فمنه القسمة، والنصيب ثلاثة؛ لضرب[٣] الأنصباء في ثلاثة، وتأخذ ثلث المال، وهو سبعة، فتدفع منها إلى زيد أربعة، بالنصيب والدرهم، يبقى ثلاثة، تدفع ثلثها ودرهماً آخر إلى عمرو، يبقى درهم تزيده على ثلثي المال، تكون خمسة عشر للبنين الخمسة[٤].

---

(١) من قوله: (أو مع) إلى هنا سقط من (ظ).

(٢) من قوله: (تزيده على) إلى هنا سقط من (ج).

(٣) في النسخ: (تضرب)، والتصويب من عندي.

(٤) ولإيضاح ذلك:

تأخذ ثلث مال وتسقط منه نصيباً وتضيف إليه درهماً

يبقى: $\frac{1}{3}$ م − ن + هـ

=

ولو أوصى وله ستة بنين بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بسدس ماله إلا درهماً:

فتأخذ مالاً وتسقط منه نصيباً لإحدى الوصيتين، وسدسه إلا درهماً للوصية الأخرى، يبقى خمسة أسداس مال ودرهم إلا نصيباً، تعدل ستة أنصباء، فتجبر وتقابل، وتكمل أجزاء المال بزيادة خمسها، وتزيد على كل ما في المعادلة خُمسه، فمال ودرهم وخمس درهم تعدل ثمانية أنصباء وخمسي نصيب، فتضرب الأنصباء الثمانية والخمسين في عدد إذا نقص مما يحصل من الضرب درهم وخمس، كان الباقي عدداً صحيحاً، وهو ثلاثة.

= لعمرو ثلث الحاصل مع درهم: $\frac{١}{٣}$ م − ن + هـ ÷ ٣

= $\frac{١}{٩}$ م − $\frac{١}{٣}$ ن + $\frac{١}{٣}$ هـ + (١هـ)

يبقى من باقي الثلث: $\frac{٢}{٩}$م − $\frac{٢}{٣}$ ن − $\frac{٢}{٣}$ ١هـ

والحاصل تزيده على $\frac{٢}{٣}$ م: $\frac{٢}{٣}$ م + $\frac{٢}{٩}$م − $\frac{٢}{٣}$ ن − $\frac{٢}{٣}$ ١هـ

= $\frac{٨}{٩}$ م − $\frac{٢}{٣}$ ن − $\frac{٢}{٣}$ ١ هـ

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: $\frac{٨}{٩}$ م − $\frac{٢}{٣}$ ن − $\frac{٢}{٣}$ ١ د = ٥ ن تجبر وتقابل:

$\frac{٨}{٩}$ م = $\frac{٢}{٣}$ ٥ ن + $\frac{٢}{٣}$ ١ هـ

تكمل أجزاء المال بإضافة ثمن كل منهما عليه فيحصل:

١م = $\frac{٣}{٨}$ ٦ ن + $\frac{٧}{٨}$ ١هـ

تضرب ستة وثلاثة أثمان في عدد إذا أضيف إليه واحداً وسبعة أثمان كان الحاصل عدداً صحيحاً

وهو ٣، فيحصل: ١م = $\frac{١}{٨}$ ١٩ + $\frac{٧}{٨}$ ١

١م = ٢١ فهي المال، والنصيب = ٣ × ١ = ٣

ومقدار ما لزيد من المال = ٣ + ١ = ٤

ومقدار ما لعمرو = ٧ − ٤ = ٣ ÷ ٣ = ١ + ١ = ٢،

ويبقى ١ + الباقي ١٤ = ١٥ للبنين، لكل ابن ٣.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٥).

إذا ضربناها في ثمانية وخُمسين، يحصل خمسة وعشرون وخُمس درهم، إذا نقص منه درهم وخمس، بقي منه أربعة وعشرون، فمنها القسمة، والنصيب[١] ثلاثة، تدفع إلى الموصى له بالسدس، السدس إلا درهماً وهو ثلاثة، وإلى الموصى له الآخر ثلاثة، يبقى ثمانية عشر للبنين الستة[٢].

ومنها: الوصية المعترضة للتكملة والدرهم وما في معناه من الأموال المقدرة:

المثال: أربعة بنين، وأوصى، بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم وبدرهم:

والمراد من الوصية: الثلث إلا نصيب[٣] أحدهم[٤] وإلا درهماً:

---

(١) في (ظ): (والوصية)، وهذا خطأ.

(٢) ولإيضاح ذلك:

تأخذ مالاً وتسقط منه الوصيتين

م - (ن) - ($\frac{١}{٦}$ م - هـ) يبقى: $\frac{٥}{٦}$ م + هـ - ن

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: $\frac{٥}{٦}$ م + هـ - ن = ٦ ن تجبر وتقابل:

$\frac{٥}{٦}$ م + هـ = ٧ ن

تكملة أجزاء المال بإضافة خمس كل منها عليه فيحصل:

١ م + $\frac{١}{٥}$ ١ هـ = $\frac{١}{٥}$ ٨ ن

تضرب الأنصباء في عدد إذا نقص مما حصل من الضرب درهم وخمس، كان الباقي عدداً صحيحاً، وهو: ٣

١ م = $\frac{١}{٥}$ ٢٥ - $\frac{١}{٥}$ ١

١ م = ٢٤ فهي المال.

والنصيب ١ × ٣ = ٣ للوصية الأولى: ٣

وللوصية الثانية: ٢٤ ÷ ٦ = ٤ - ١ = ٣ يبقى من المال ١٨ لكل ابن ٣.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٥).

(٣) في (م): (إلا ثلث نصيب)، وهذا خطأ.

(٤) وهو التكملة.

استخراجها بالخطأين:

أن تجعل المال خمسة عشر، والنصيب ثلاثة، فتأخذ ثلث المال خمسة، وتسقط منها النصيب، وتسقط درهماً أيضاً، يبقى واحد هو الوصية، تسقطه من المال، يبقى أربعة عشر، وكان ينبغي أن تكون اثني عشر، فقد زاد اثنان، وهو الخطأ الأول. ثم تجعل المال ثمانية عشر، والنصيب أربعة، فتأخذ ثلثه ستة، وتسقط منه النصيب أربعة، وتسقط درهماً أيضاً، يبقى واحد وهو الوصية إذا أسقطناه من المال يبقى سبعة عشر، وكان ينبغي أن تكون ستة عشر، فقد زاد واحد، وهو الخطأ الثاني. تسقط الأقل من الأكثر، يبقى واحد تحفظه، ثم تضرب المال الأول في الخطأ الثاني، يكون خمسة عشر، وتضرب المال الثاني في الخطأ الأول، تكون ستة وثلاثين، تسقط الأقل من الأكثر، يبقى واحد وعشرون، فهو المال، وتضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني، يكون ثلاثة، وتضرب النصيب الثاني في الخطأ الأول، يكون ثمانية، تسقط الأقل من الأكثر، يبقى خمسة فهي النصيب، تأخذ ثلث المال وهو سبعة، وتسقط منه النصيب خمسة، ودرهماً آخر، يبقى واحد، فهو الوصية تسقطها من المال، يبقى عشرون للبنين الأربعة[1].

---

(١) لإيضاح ذلك بطريق الخطأين:

تقدر أن المال أولاً = ١٥ والنصيب = ٣

فالوصية = $\frac{١}{٣}$ م – ن – هـ = ٥ – ٣ – ١ = ١

تسقطها من المال: ١٥ – ١ = ١٤، والمطلوب ١٢، فقد زاد ٢ وهو الخطأ الأول.

ثم تجعل المال = ١٨، فالنصيب = ٤

والوصية = $\frac{١}{٣}$ م – ن – هـ = ٦ – ٤ – ١ = ١

تسقطها من المال: ١٨ – ١ = ١٧، والمطلوب ١٦ فقد زاد ١ وهو الخطأ الثاني.

تسقط الأقل من الأكثر = ٢ – ١ = ١ تحفظه

ولمعرفة مقدار المال تضرب: م١ × خ٢ = ١٥ × ١ = ١٥:

م٢ × خ١ = ١٨ × ٢ = ٣٦ =

أربعة بنين وأوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم، ولآخر بسدس ماله إلا درهماً:

تقدر المال اثني عشر والنصيب اثنين، وتأخذ ثلثه وهو أربعة، وتسقط منه النصيب اثنين، يبقى للموصى له الأول اثنان، وتأخذ سدسه اثنين، وتسقط منه واحداً، يبقى للوصية واحد، تنقص الوصيتين من المال يبقى تسعة، وكان ينبغي أن تكون ثمانية، فقد زاد واحد، وهو الخطأ الأول. ثم تجعل المال ثمانية عشر والنصيب أربعة، وتأخذ ثلثه ستة، وتسقط منه النصيب، يبقى للوصية اثنان وتأخذ سدسه ثلاثة، وتسقط منه واحداً يبقى للوصية اثنان أيضاً تسقطهما من المال، يبقى أربعة عشر، وكان ينبغي أن تكون ستة عشر، فقد نقص اثنان، تجمع بين الخطأين، تبلغ ثلاثة، تحفظها فهي المقسوم عليها، ثم تضرب المال الأول وهو اثنا عشر في الخطأ الثاني وهو اثنان، يكون أربعة وعشرين، وتضرب المال الثاني في الخطأ الأول يكون ثمانية عشر، تجمع بينهما تبلغ اثنين وأربعين تقسمه على الثلاثة المحفوظة، يخرج من القسمة أربعة عشر، فهو المال، ثم تضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني، تكون أربعة، وتضرب النصيب الثاني في الخطأ الأول، تكون أربعة، تجمع بينهما، تبلغ ثمانية، تقسمها على الثلاثة، يخرج من القسمة درهمان وثلثان، فهو النصيب، تأخذ ثلث المال، وهو أربعة وثلثا درهم، فتسقط منه نصيباً، يبقى درهمان للموصى له الأول،

= تسقط الأقل من الأكثر: ٣٦ – ١٥ = ٢١ فهو المال.

ولمعرفة النصيب تضرب: ن١ × خ٢ = ٣ × ١ = ٣

و: ن٢ × خ١ = ٤ × ٢ = ٨

تسقط الأقل من الأكثر: ٨ – ٣ = ٥ فهو النصيب.

ومقدار ما للوصية من المال: تأخذ $\frac{١}{٣}$ م – (ن + ١هـ):

٧ – (٥ + ١) = ١ يبقى من المال ٢٠، لكل ابن ٥.

وتأخذ سدسه وهو درهمان وثلث درهم، وتسقط منه درهماً يبقى درهم وثلث درهم للموصى له الثاني، وتجمع بين الوصيتين، وتسقطهما من المال، يبقى عشرة وثلثا درهم، للبنين، لكل واحد منهم درهمان وثلثان[1].

---

(١) ولإيضاح ذلك:

تقدر أن المال أولاً = ١٢، والنصيب = ٢

وللموصى له الأول: $\frac{١}{٣}$ م – ن، ٤ – ٢ = ٢

للوصية الأخرى: $\frac{١}{٦}$ م – هـ ٢ – ١ = ١، ومجموع الوصيتين ٢ + ١ = ٣

تسقطهما من المال: ١٢ – ٣ = ٩، والمطلوب ٨ فقد زاد ١ وهو الخطأ الأول.

ثم تجعل المال = ١٨، والنصيب = ٤

للموصى له الأول: $\frac{١}{٣}$ م – ن، ٦ – ٤ = ٢

وللوصية الأخرى: $\frac{١}{٦}$ م – هـ ٣ – ١ = ٢

ومجموع الوصيتين: ٢ + ٢ = ٤

تسقطهما من المال: ١٨ – ٤ = ١٤، والمطلوب ١٦ فقد نقص ٢ وهو الخطأ الثاني.

ثم تجمع الخطأين: ١ + ٢ = ٣ وتحفظها

ولمعرفة مقدار المال:

تضرب: م١ × خ٢ = ١٢ × ٢ = ٢٤

و: م٢ × خ١ = ١٨ × ١ = ١٨

تجمع الحاصلين: ٢٤ + ١٨ = ٤٢ وتقسمه على ٣ المحفوظة:

٤٢ ÷ ٣ = ١٤ فهي المال.

ولمعرفة مقدار النصيب: تضرب: ن١ × خ٢ = ٢ × ٢ = ٤ ن

و: ن٢ × خ١ = ٤ × ١ = ٤

تجمع الحاصلين: ٤ + ٤ = ٨ وتقسمه على ٣ المحفوظة:

٨ ÷ ٣ = $\frac{٢}{٣}$ ٢ فهي النصيب.

ولمعرفة مقدار الوصية الأولى: $\frac{١}{٣}$ م – ن:

$\frac{٢}{٣}$ ٤ – $\frac{٢}{٣}$ ٢ = ٢

=

فرع:

ابنان، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بنصف ما يبقى من النصف وبدرهم، والتركة عشرون درهماً:

تأخذ نصف التركة عشرة، وتسقط منه نصيباً لزيد، يبقى عشرة إلا نصيباً، تسقط من هذا الباقي نصفه ودرهماً لعمرو، وهو ستة إلا نصف نصيب، يبقى من العشرة أربعة إلا نصف نصيب، تزيدها على نصف المال، تبلغ أربعة عشر درهماً إلا نصف نصيب، تعدل نصيبي الابن، تجبر وتقابل، فأربعة عشر تعدل نصيبين ونصف نصيب، تبسطهما أنصافاً فالمال ثمانية وعشرون، والنصيب خمسة، تقسم المال على النصيب، يخرج من القسمة خمسة دراهم وثلاثة أخماس درهم، فهو النصيب، تأخذ عشرة وتدفع منها إلى زيد خمسة دراهم وثلاثة أخماس، يبقى منها أربعة دراهم وخُمسان، تدفع نصفها وهو درهمان وخُمس، ودرهماً آخر إلى عمرو، يبقى من العشرة درهم وخُمس، تزيده على العشرة الأخرى، تكون أحد عشر وخُمساً للابنين، لكل واحد خمسة دراهم وثلاثة أخماس درهم[1].

= ولمعرفة مقدار الوصية الثانية: ١/٦ م – هـ:

١/٣ ٢ – ١ = ١/٣ ١

ومجموع الوصيتين = ٢ + ١/٣ ١ = ١/٣ ٣

تسقطها من المال ١٤ – ١/٣ ٣ = ٢/٣ ١٠ للبنين، لكل ابن ٢/٣ ٢.

(١) ولإيضاح ذلك:

تأخذ نصف التركة وتسقط منه نصيب زيد يبقى: ١٠ – ن

تسقط من الباقي نصيب عمرو وهو نصفه ودرهم:

١٠ – ن ÷ ٢ = ٥ – ١/٢ ن (+ ١هـ) = ٦ – ١/٢ ن

فالباقي من نصف المال: ١٠ – (٦ – ١/٢ ن) = ٤ – ١/٢ ن =

آخر:

ابنان، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما إلا ثلث جميع المال، ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث وبدرهم، والتركة ثلاثون درهماً:

فتأخذ ثلث المال وهو عشرة، وتسقط منه نصيباً، وتسترجع من النصيب ثلث المال وهو عشرة[1]، يحصل معنا عشرون إلا نصيباً، تدفع ثلثه وهو ستة دراهم وثلثا درهم إلا ثلث نصيب ودرهماً آخر إلى عمرو، يبقى اثنا عشر درهماً وثلث درهم إلا ثلثي نصيب تزيده على ثلـثي المال يبلغ اثنين وثلاثين درهمـاً وثلث درهم إلا ثلـثي نصيب[2]، يعدل نصيبين، فتجبر وتقابل، فاثنان وثلاثون درهماً وثلث درهـم، تعدل نصيبين وثلثي نصيب، فتبسطها أثلاثاً، فالنصيب ثمانية، والمال سبعة وتسعون، تقسم أجزاء المال على أجزاء النصيب يخرج من القسمة اثنا عشر درهماً وثُمن درهم فهو

= الحاصل تزيده على النصف الباقي من المال: ١٠ + (٤ − $\frac{1}{2}$ ن) = ١٤ − $\frac{1}{2}$ ن

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: ١٤ − $\frac{1}{2}$ ن = ٢ ن تجبر وتقابل:

١٤ هـ = ٢ $\frac{1}{2}$ ن تبسطها أنصافاً

فالمال: ٢٨ هـ = ٥ ن

والنصيب: ١ ن = ٥ $\frac{3}{5}$ هـ

مقدار ما لزيد نصيب: ٥ $\frac{3}{5}$ هـ

ولعمرو نصف الباقي من النصف بعد وصية زيد مع درهم،

فالباقي = ١٠ − ٥ $\frac{3}{5}$ = ٤ $\frac{2}{5}$ هـ

ونصفه: ٤ $\frac{2}{5}$ ÷ ٢ = ٢ $\frac{1}{5}$ هـ + ١ هـ = ٣ $\frac{1}{5}$ هـ

والباقي من النصف: ١٠ − ٥ $\frac{3}{5}$ − ٣ $\frac{1}{5}$ = ١ $\frac{1}{5}$ هـ

تضيفه إلى نصف الباقي: ١٠ + ١ $\frac{1}{5}$ = ١١ $\frac{1}{5}$ للابنين لكل ابن ٥ $\frac{3}{5}$ هـ.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٦).

(١) من قوله: (وتسقط منه) إلى هنا سقط من (ظ).

(٢) من قوله: (تزيده على) إلى هنا سقط من (م) و(ق).

النصيب، تأخذ اثني عشر درهماً وثمن درهم[١] وتسترجع منه ثلث المال وهو عشرة، يبقى معه درهمان وثمن درهم، هي وصيته، تسقطها من ثلث المال يبقى سبعة دراهم وسبعة أثمان، تدفع ثلثها ودرهماً إلى عمرو، وذلك ثلاثة دراهم وخمسة أثمان درهم، يبقى أربعة دراهم وربع درهم، تزيدها على ثلثي المال وهو عشرون، تبلغ أربعة وعشرين درهماً وربع درهم للابنين[٢].

هذا طريق الحساب فيه. قال الإمام[٣] رحمه الله: لو انفردت الوصية الأولى لبطلت؛ لكون الاستثناء مستغرقاً، إلا أنه لما اقترنت بها الوصية الأخرى أخرجتها عن الاستغراق، فيجيء تردد في صحتها، وقد سبق في نظائره، والله أعلم.

---

(١) من قوله: (فهو النصيب) إلى هنا سقط من (م).

(٢) ولإيضاح ذلك:

تأخذ نصيباً وتسقط منه ثلث مال يبقى: ن – ١٠ (وهي الوصية لزيد)

فيبقى من جملة المال: ٣٠ – (ن – ١٠) = ٢٠ – ن

لعمر ثلثها مع الدرهم: (٢٠ – ن) ÷ ٣ = ($\frac{٢}{٣}$ ٦ - $\frac{١}{٣}$ ن) + ١ = $\frac{٢}{٣}$ ٧ - $\frac{١}{٣}$ ن

تسقطها من الباقي من المال: (٢٠ – ن) – ($\frac{٢}{٣}$ ٧ - $\frac{١}{٣}$ ن) = $\frac{١}{٣}$ ١٢ هـ - $\frac{٢}{٣}$ ن

والحاصل تزيده على ثلثي المال: ($\frac{١}{٣}$ ١٢ هـ - $\frac{٢}{٣}$ ن) + ٢٠ هـ = $\frac{١}{٣}$ ٣٢ هـ - $\frac{٢}{٣}$ ن

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: $\frac{١}{٣}$ ٣٢ هـ - $\frac{٢}{٣}$ ن = ٢ن فتجبر وتقابل:

$\frac{١}{٣}$ ٣٢ هـ = $\frac{٢}{٣}$ ٢ن تبسطها أثلاثاً

٩٧ هـ = ٨ ن

فالنصيب = ٩٧ ÷ ٨ = $\frac{١}{٨}$ ١٢هـ

مقدار الوصية لزيد: $\frac{١}{٨}$ ١٢ – ١٠ = $\frac{١}{٨}$ ٢

ولعمرو: ١٠ - $\frac{١}{٨}$ ٢ = $\frac{٧}{٨}$ ٧ ÷ ٣ = $\frac{٢١}{٨}$ = $\frac{٥}{٨}$ ٢ + ١هـ = $\frac{٥}{٨}$ ٣هـ

يبقى من الثلث: ١٠ - $\frac{١}{٨}$ ٢ - $\frac{٥}{٨}$ ٣ = $\frac{١}{٤}$ ٤هـ.

تزيدها على $\frac{٢}{٣}$ م: ٢٠ + $\frac{١}{٤}$ ٤ = $\frac{١}{٤}$ ٢٤هـ للابنين لكل ابن $\frac{١}{٨}$ ١٢هـ.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤٢)، «شرح الترتيب» (٢/ ٤٥)، «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٢٢١).

فصل
في نوادر الفصول المتقدمة

مسألة:

ثلاثة بنين وبنت، وأوصى لزيد بمثل نصيب البنت، وثلث ما أوصى لعمرو، ولعمرو بمثل نصيب أحد البنين، وربع ما أوصى به لزيد:

فتجعل وصية زيد عدداً له ربع، وليكن أربعة دنانير. ووصية عمرو عدداً له ثلث، وليكن ثلاثة دراهم، وليعلم أنّا إذا نقصنا من وصية زيد ثلث وصية عمرو وهو درهم، بقي أربعة دنانير إلا درهماً[1]، وذلك نصيب البنت؛ لأن جملة وصية زيد مثل نصيب البنت وثلث وصية عمرو، وإذا نقصنا من وصية عمرو ربع وصية زيد وهو دينار، بقي ثلاثة دراهم إلا ديناراً وهو نصيب الابن، وإذا تبيّن أن نصيب البنت أربعة دنانير إلا درهماً، ونصيب الابن ثلاثة دراهم إلا ديناراً فتقابل بين الجملتين، وتضعف نصيب البنت، ليعادل نصيبها الابن، وضعفه ثمانية دنانير إلا درهمين، تعدل ثلاثة دراهم إلا ديناراً، فتجبر كل واحد من الاستثناءين وتقابل، فتسعة دنانير تقابل خمسة دراهم، فالدينار خمسة أسهم، والدرهم تسعة أسهم.

وكانت وصية زيد أربعة دنانير، فهي إذاً عشرون، ووصية عمرو ثلاثة دراهم، فهي إذاً سبعة وعشرون، ونصيب كل ابن اثنان وعشرون؛ لأنه ثلاثة دراهم وهي سبعة وعشرون إلا ديناراً، وهو خمسة. ونصيب البنت أحد عشر؛ لأنه أربعة دنانير، وهو عشرون إلا درهماً، وهو تسعة، فوصية زيد مثل نصيب البنت وهو أحد عشر، ومثل ثلث وصية عمرو وهي تسعة، ووصية عمرو مثل نصيب ابن وهو

(١) قوله: (درهماً) سقط من (م).

اثنان وعشرون، ومثل ربع وصية زيد وهو خمسة[١].

مسألة:

أربعة بنين وبنت، وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن إلا ثلث ما يبقى من رُبعه[٢] بعد النصيب، ولعمرو بثلث ما يبقى من ثلثه بعد الوصية الأولى:

تأخذ ربع المال، وتلقي منه نصيبين؛ لأنا نسمي كل سهم من سهام المسألة نصيباً، ولكل ابن سهمان، فيبقى ربع مال إلا نصيبين، تزيد عليه ثلثه للاستثناء، فيبلغ ثلث مال إلا نصيبين وثلثي نصيب، وهذا هو الباقي من الربع بعد الوصية الأولى، ونحن

---

(١) ولإيضاح ذلك:
تقدر وصية زيد: ٤ د
ووصية عمرو: ٣ هـ
إذا نقصنا من وصية زيد $\frac{1}{3}$ وصية عمرو
يبقى: ٤ د - ١ هـ (وهذا الباقي هو نصيب البنت)
وإذا نقصنا من وصية عمرو $\frac{1}{4}$ وصية زيد
يبقى: ٣ هـ - ١ د (وهذا الباقي هو نصيب الابن)
تضعف نصيب البنت وتقابله في نصيب الابن:
٨ د - ٢ هـ = ٣ هـ - ١ د فتجبر وتقابل:
٩ د = ٥ هـ
أي أن الدينار إذا كان: ٥ أسهم فالدرهم: ٩ أسهم
ونصيب زيد من الوصية = ٤ د، أي: ٤ × ٥ = ٢٠ سهماً
ونصيب عمرو = ٣ هـ، أي: ٣ × ٩ = ٢٧ سهماً
ونصيب الابن = ٣ هـ - ١ د، أي: (٣ × ٩) - ٥ = ٢٢ سهماً
فنصيب البنت = ١١ سهماً، وصار جملة المال ٨٠ سهماً.
وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٦)، «شرح الترتيب» (٢/ ٦٢).

(٢) في (م): (أربعة)، وهذا خطأ.

نحتاج إلى معرفة الباقي من الثلث بعد الوصية الأولى؛ ليدفع إلى عمرو ثلثه، فتزيد عليه ما بين الثلث والربع، وهو نصف سدس، فيبلغ ربع مال وسدس مال إلا نصيبين وثلثي نصيب، فتدفع ثلثه إلى عمرو، يبقى عشرة أجزاء من ستة وثلاثين جزءاً من المال إلا نصيباً وسبعة أتساع نصيب، تزيدها على ثلثي المال، تبلغ أربعة وثلاثين جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من مال إلا نصيباً وسبعة أتساع نصيب[1]، تعدل أنصباء الورثة وهي تسعة، فتجبر وتقابل، فأربعة وثلاثون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من مال، تعدل عشرة أنصباء وسبعة أتساع نصيب، تضربها في ستة وثلاثين، وتقلب الاسم فيهما، فالنصيب أربعة وثلاثون، والمال ثلاثمئة وثمانية وثمانون، لكن ليس له ثلث صحيح، فتضربه في ثلاثة، تبلغ ألفاً ومئة وأربعة وستين، ويكون النصيب مئة واثنين.

تأخذ ربع المال وهو مئتان وواحد وتسعون، فتلقي منه نصيبين وهو مئتان وأربعة، تبقى سبعة وثمانون، تأخذ ثلثها وهو تسعة وعشرون، فتلقيه من النصيبين، يبقى مئة وخمسة وسبعون، فهي الوصية الأولى، فتسقطها من ثلث المال وهو ثلاثمئة وثمانية وثمانون، يبقى مئتان وثلاثة عشر، تدفع ثلثها إلى عمرو وهو واحد وسبعون، يبقى مئة واثنان وأربعون، تزيدها على ثلثي المال، تبلغ تسعمئة وثمانية عشر سهماً، لكل ابن مئتان وأربعة، وللبنت مئة وسهمان[2].

---

(١) من قوله: (تزيدها على) إلى هنا سقط من (ز).

(٢) ولإيضاح ذلك:

تأخذ ربع مال وتسقط منه نصيبين (عن سهمي الابن)

يبقى: $\frac{١}{٤}$ م − ٢ ن، وثلثه: $\frac{١}{٢١}$ م − $\frac{٢}{٣}$ ن

تزيده على الذي بقي من الربع بعد النصيبين:

($\frac{١}{٤}$ م − ٢ ن) + $\frac{١}{٢١}$ م − $\frac{٢}{٣}$ ن = $\frac{١}{٣}$ م − ٢ $\frac{٢}{٣}$ ن

(وهذا هو الباقي من الربع بعد الوصية الأولى).

والمطلوب معرفة الباقي من الثلث بعد الوصية الأولى ليدفع لعمرو ثلثه، =

مسألة:

ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ما انتقص من أحدهم بالوصية:

تقول: لو لم تكن وصية لكان لكل ابن ثلث المال، وقد انتقص منه بالوصية شيء، فثلث المال نصيب وشيء، والمال كله ثلاثة أنصباء وثلاثة أشياء، تدفع إلى الموصى له نصيباً إلا شيئاً، يبقى معنا نصيبان وأربعة أشياء، تعدل ثلاثة أنصباء، تسقط نصيبين بنصيبين، يبقى نصيب يعدل أربعة أشياء، فالنصيب أربعة أسهم، والشيء سهم، وكانت التركة ثلاثة أنصباء وثلاثة أشياء فهي إذاً خمسة عشر سهماً، والوصية نصيب إلا شيئاً، فهو ثلاثة أسهم، يبقى اثنا عشر للبنين، وقد أخذ الموصى له مثل نصيب أحدهم إلا ما

= فتزيد عليه ما بينهما: $\frac{١}{٣} - \frac{١}{٤} = \frac{١}{٢١}$

أي: $\frac{١}{٢١} + (\frac{١}{٣}\text{م} + ٢\frac{٢}{٣}\text{ن}) = \frac{٥}{١٢}\text{م} - ٢\frac{٢}{٣}\text{ن}$

وثلث الحاصل لعمرو: $(\frac{٥}{١٢}\text{م} - ٢\frac{٢}{٣}\text{ن}) \div ٣ = \frac{٥}{٣٦}\text{م} - \frac{٨}{٩}\text{ن}$

ويبقى منه: $(\frac{٥}{١٢}\text{م} - ٢\frac{٢}{٣}\text{ن}) - (\frac{٥}{٣٦}\text{م} - \frac{٨}{٩}\text{ن}) = (\frac{١٠}{٣٦}\text{م} - ١\frac{٧}{٩}\text{ن})$

تزيده على ثلثي المال: $\frac{٢}{٣}\text{م} + (\frac{١٠}{٣٦}\text{م} - ١\frac{٧}{٩}\text{ن}) = \frac{٣٤}{٣٦}\text{م} - ١\frac{٧}{٩}\text{ن}$

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: $\frac{٣٤}{٣٦}\text{م} - ١\frac{٧}{٩}\text{ن} = ٩\text{ن}$ تجبر وتقابل:

$\frac{٣٤}{٣٦}\text{م} = ١٠\frac{٧}{٩}\text{ن}$ تضربها في ٣٦ وتقلب الاسم:

$\text{ن} = \frac{٣٤}{٣٦} \times ٣٦ = ٣٤$، $\text{م} = ١٠\frac{٧}{٩} \times ٣٦ = ٣٨٨$ وليس لها ثلث صحيح

فتضربها في ٣: ٣٨٨ × ٣ = ١١٦٤، ن = ٣٤ × ٣ = ١٠٢

ونصيب زيد من الوصية: ٢٩١ - ٢٠٤ = ٨٧ ÷ ٣ = ٢٩

تلقيه من نصيبين: ٢٠٤ - ٢٩ = ١٧٥

ونصيب عمرو: ٣٨٨ - ١٧٥ = ٢١٣ ÷ ٣ = ٧١،

ويبقى من الثلث: ٣٣٨ - ١٧٥ - ٧١ = ١٤٢

تزيده على ثلثي المال: ١٤٢ + ٧٧٦ = ٩١٨، للبنت ١٠٢، وللابن ٢٠٤.

انتقص بالوصية، وهو سهم من خمسة عشر[1]، لأنه لولا الوصية لكان لكل واحد منهم خمسة من خمسة عشر[2].

ولو أوصى وله ثلاثة بنين بربع ماله إلا ما انتقص من أحدهم بالوصية:

فثلث المال على ما ذكرنا، نصيب وشيء، وجملة المال ثلاثة أنصباء وثلاثة أشياء، تأخذ ربعها وهو ثلاثة أرباع نصيب وثلاثة أرباع شيء فتسقط منه قدر النقصان، وهو

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:
إذا لم يكن هناك وصية كان لكل ابن: $\frac{1}{3}$ م
وإذا كان هناك وصية كان لكل ابن: $\frac{1}{3}$ م − ش
فجملة المال بالوصية: ٣ ن + ٣ ش
وللموصى له: ن ـ ش
يبقى من المال: (٣ ن + ٣ ش) ـ (ن ـ ش) = ٢ ن + ٤ ش
والحاصل يعدل أنصباء الورثة: ٢ ن + ٤ ش = ٣ ن تختصر:
٤ ش = ٣ ن تقلب الاسم:
ن = ٤ أسهم. ش = سهم واحد
فجملة المال بالوصية = ٣ ن + ٣ ش
أي: ١٢ + ٣ = ١٥
للموصى له: ن − ش، ٤ ـ ١ = ٣
يبقى من المال: ١٥ − ٣ = ١٢ لكل ابن ٤ إذا كان هناك وصية
وإذا لم تكن وصية كان لكل ابن ٣
والفرق بينهم: ٤ − ٣ = ١
وقد أخذ الموصى له: مثل نصيب أحدهم وهو ٤
إلا ما انتقص بالوصية وهو ١، فبقي له: ٣.
انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٧).

(٢) من قوله: «لأنه لولا الوصية» إلى هنا أثبتناه من (ز)، وهو مثبت في «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٨) أيضاً. (م ع).

شيء، يبقى ثلاثة أرباع نصيب[1] إلا ربع شيء، تسقط ذلك للموصى له من جملة المال، وهو ثلاثة أنصباء وثلاثة أشياء، يبقى نصيبان وربع نصيب، وثلاثة أشياء وربع[2] شيء تعدل ثلاثة أنصباء، فتسقط المثل بالمثل، يبقى ثلاثة أرباع نصيب، تعدل ثلاثة أشياء وربع شيء، فالنصيب الكامل، يعدل أربعة أشياء وأربعة أجزاء من اثني عشر جزءاً من شيء، فتبسطها بأجزاء اثني عشر، وتقلب الاسم، فالشيء اثنا عشر، والنصيب اثنان وخمسون، وجملة المال مئة واثنان وتسعون، تأخذ ربع المال وهو ثمانية وأربعون، وتسقط منه ما انتقص من نصيب أحدهم، وهو اثنا عشر؛ لأنه لولا الوصية لأخذ كل واحد منهم أربعة وستين، يبقى ستة وثلاثون، هي الوصية، تسقطها من المال، يبقى مئة وستة وخمسون، لكل واحد اثنان وخمسون[3].

---

(١) من قوله: (وثلاثة أرباع) إلى هنا سقط من (م).

(٢) في (ز): «ونصف». (م ع).

(٣) ولإيضاح ذلك، تقول:

(١/٣) م = ن + ش

وجملة المال = ٣ ن + ٣ ش، وربعه = (٣ ن + ٣ ش) ÷ ٤ = (٣/٤) ن + (٣/٤) ش

تسقط من الحاصل قدر النقصان من الثلث وهو شيء:

((٣/٤) ن + (٣/٤) ش) ـ ش = (٣/٤) ن ـ (١/٤) ش

تسقط ذلك من جملة المال للموصى له: (٣ ن + ٣ ش) ـ ((٣/٤) ن ـ (١/٤) ش)

= ٢ (١/٤) ن + ٣ (١/٤) ش

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: ٢ (١/٤) ن + ٣ (١/٤) ش = ٣ ن تختصر:

٣ (١/٤) ش = (٣/٤) ن

تكمل أجزاء المعادلة بإضافة ربع كل منها عليها، فيحصل:

٤ (٤/١٢) ش = ١ ن تبسطها بأجزاء اثني عشر وتقلب الاسم:

ن = ١ × ١٢ = ١٢، ش = ٤ (٤/١٢) × ١٢ = ٥٢

فجملة المال = ٣٦ + ١٥٦ = ١٩٢

=

مسألة:

ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا ربع ما يبقى من ماله بعد جميع الوصايا، ولعمرو بمثل نصيب أحدهم إلا خمس ما يبقى من ماله بعد الوصايا، ولثالث بمثل نصيب أحدهم إلا سدس ما يبقى من ماله بعد الوصايا:

فتعلم أن الباقي من المال بعد الوصايا كلها ثلاثة أنصباء، فوصية زيد نصيب إلا ربع ثلاثة أنصباء، وهو ثلاثة أرباع نصيب، تبقى وصيته بربع نصيب. ووصية عمرو نصيب إلا خُمس ثلاثة أنصباء وهي ثلاثة أخماس نصيب، تبقى وصيته بخُمسي نصيب. ووصية الثالث بنصيب إلا سدس ثلاثة أنصباء، وهو نصف نصيب، فوصيته بنصف نصيب، فجملة الوصايا، ربع نصيب، وخمسا نصيب، ونصف نصيب، وهي نصيب وثلاثة أجزاء من عشرين جزءاً من نصيب، فيبقى مال إلا نصيباً وثلاثة أجزاء من عشرين جزءاً من نصيب، وذلك يعدل ثلاثة أنصباء، فتجبر وتقابل، فمال يعدل أربعة أنصباء وثلاثة أجزاء من عشرين جزءاً من نصيب، فتبسطها بأجزاء عشرين، وتقلب الاسم، فالمال ثلاثة وثمانون، والنصيب عشرون. تلقي الوصايا كلها وهي ثلاثة وعشرون، يبقى ستون للبنين، ولزيد نصيب إلا ربع ما يبقى من المال بعد الوصايا، وهو خمسة عشر، فله خمسة، ولعمرو نصيب إلا خُمس ما يبقى بعد الوصايا، وهو اثنا عشر، فله ثمانية، وللثالث نصيب إلا سدس ما يبقى بعد الوصايا وهو عشرة، فله عشرة[1].

= ولمعرفة مقدار الوصية:

تقول: لو لم تكنْ وصية لكان لكل ابن: ١٩٢ ÷ ٣ = ٦٤

وقد كان لكل ابن بعد الوصية: ٥٢ فالفرق ١٢ فتأخذ $\frac{١}{٤}$ م: ٤٨ − ١٢ = ٣٦

ثم تسقطها من جملة المال: ١٩٢ − ٣٦ = ١٥٦ للبنين.

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

الباقي بعد جميع الوصايا = ٣ ن

مسألة:

ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا سدس ما يبقى من ماله بعد الوصية، وإلا ثلث ما يبقى من ثلثه بعد الوصية:

فتجعل الوصية شيئاً، والباقي أنصباء الورثة، فالمال شيء وثلاثة أنصباء، فتسقط الوصية منه، وتأخذ سدس الباقي، وهو نصف نصيب، فتحفظه، ثم تأخذ ثلث المال وهو نصيب وثلث شيء، فتسقط منه الوصية وهي شيء، يبقى نصيب إلا ثلثي شيء، تأخذ ثلثه، وهو ثلث نصيب إلا تُسعي شيء، فتضمه إلى نصف النصيب المحفوظ، تصير خمسة أسداس نصيب إلا تُسعي شيء، وهو المستثنى من النصيب، فتضمه إلى الوصية وهي شيء، ليكمل النصيب، فتبلغ خمسة أسداس نصيب وسبعة أتساع شيء، وذلك يعدل نصيباً، تسقط خمسة أسداس نصيب بمثلها، يبقى سدس نصيب في معادلة سبعة أتساع

= وصية زيد = ن − $\frac{١}{٤}$ (٣ ن) = $\frac{٣}{٤}$ ن، يبقى $\frac{١}{٤}$ ن

وعمرو = ن − $\frac{١}{٥}$ (٣ ن) = $\frac{٣}{٥}$ ن، ويبقى $\frac{٢}{٥}$ ن

والثالث = ن − $\frac{١}{٦}$ (٣ ن) = $\frac{١}{٢}$ ن، ويبقى $\frac{١}{٢}$ ن

ومجموعها = $\frac{١}{٤}$ ن + $\frac{٢}{٥}$ ن + $\frac{١}{٢}$ ن = $\frac{٣}{٢٠}$ ١ن

تسقطها من المال = م − $\frac{٣}{٢٠}$ ١ن = م − $\frac{٣}{٢٠}$ ١ن

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: م − $\frac{٣}{٢٠}$ ١ ن = ٣ ن تجبر وتقابل:

م = $\frac{٣}{٢٠}$ ٤ن تبسطها بأجزاء عشرين وتقلب الاسم:

م = $\frac{٣}{٢٠}$ ٤ ن × ٢٠ = ٨٣، ن = ٢٠

تلقي جميع الوصايا من المال = ٨٣ − ($\frac{٣}{٢٠}$ ١ × ٢٠) = ٦٠ للبنين، لكل ابن ٣٠.

ومقدار وصية زيد = ٢٠ − $\frac{١}{٤}$ × ٦٠ = ٢٠ − ١٥ = ٥

ومقدار وصية عمرو = ٢٠ − $\frac{١}{٥}$ × ٦٠ = ٢٠ − ١٢ = ٨

ومقدار وصية الثالث = ٢٠ − $\frac{١}{٦}$ × ٦٠ = ٢٠ − ١٠ = ١٠.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٨).

شيء، فالنصيب الكامل يعدل أربعة أشياء وثلثي شيء، تبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم، فالنصيب أربعة عشر، والشيء ثلاثة، والمال كله خمسة وأربعون؛ لأنه ثلاثة أنصباء وشيء، تُلقي الوصية من المال، يبقى اثنان وأربعون، تأخذ سدسها سبعة، وتحفظها، ثم تلقي الوصية من ثلث المال أيضاً وهو خمسة عشر، يبقى اثنا عشر، تأخذ ثلثها وهو أربعة وتضمها إلى السبعة المحفوظة، تبلغ أحد عشر، تلقيها من النصيب، يبقى ثلاثة[1].

---

(١) ولإيضاح ذلك:

تقدر أن الوصية = شيء، والباقي = أنصباء الورثة، فجملة المال = ٣ ن + ش

تسقط الوصية وتأخذ ربع الباقي = ٣ ن ـ ش = ٣ ن ÷ ٤ = $\frac{١}{٢}$ ن تحفظه

تأخذ ثلث المال وتسقط منه الوصية: (١ن + $\frac{١}{٣}$ ش) − (ش) = ن − $\frac{١}{٣}$ ش

وثلثه = $\frac{١}{٣}$ ن − $\frac{٢}{٩}$ش

والحاصل تضمه إلى نصف النصيب المحفوظ: ($\frac{١}{٣}$ ن − $\frac{٢}{٩}$ ش) + $\frac{١}{٢}$ ن

= $\frac{٥}{٦}$ ن − $\frac{٢}{٩}$ش (وهذا هو المستثنى من النصيب)

فتضمه إلى الوصية وهي «شيء» ليكمل النصيب: ($\frac{٥}{٦}$ ن − $\frac{٢}{٩}$ش) + ش

= $\frac{٥}{٦}$ ن + $\frac{٧}{٩}$ش = ن

تسقط $\frac{٥}{٦}$ ن بمثلها يبقى: $\frac{٧}{٩}$ ش = $\frac{١}{٦}$ ن

فالنصيب الكامل: ٤ $\frac{٢}{٣}$ ش = ١ن تبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم:

ن = ١٤، ش = ٣، فجملة المال = ٤٥

ولمعرفة مقدار الوصية: م ـ و= ٤٥ − ٣ = ٤٢، سدسها = ٧ تحفظها:

$\frac{١}{٣}$ م − و= ١٥ − ٣ = ١٢، وثلثها = ٤

ومجموعهما: ٧ + ٤ = ١١ نسقطه من النصيب: ١٤ − ١ = ٣

فالباقي ٤٢ لكل ابن ١٤.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٨).

مسألة:

خمسة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى عن قدر الوصية، من ربع ما يبقى من الوصية:

فالمال شيء هو الوصية وخمسة أنصباء، تأخذ ربع الباقي بعد الشيء وهو نصيب وربع نصيب، تسقط منه الشيء، يبقى نصيب وربع نصيب إلا شيئاً، تأخذ ثلثه، وهو ربع نصيب وسدس نصيب إلا ثلث شيء، وهو المستثنى من النصيب، فتضمه إلى الشيء، ليكمل النصيب، وإن ضممناه إليه بلغ ربع نصيب وسدس نصيب وثلثي شيء، وذلك يعدل نصيباً، تسقط الربع والسدس بمثلهما، يبقى ثلثا شيء في معادلة ثلث نصيب، وربع نصيب، فعرفنا أن النصيب مثل الشيء وسبعه، فالنصيب ثمانية، والشيء سبعة، والمال كله سبعة وأربعون؛ لأنه خمسة أنصباء وشيء، تأخذ ربع المال بعد الوصية، وهو عشرة، وتسقط منه الوصية، يبقى ثلاثة تأخذ ثلثها وهو واحد، تسقطه من النصيب، يبقى سبعة فهو الوصية، وإذا أسقطناها من المال، يبقى أربعون، لكل واحد من البنين ثمانية[١].

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

م = ش (الوصية) + ٥ ن:

$\frac{١}{٤}$ الباقي بعد الشيء = ١ $\frac{١}{٤}$ ن

تسقط منه الشيء (الوصية): ١ $\frac{١}{٤}$ ن − ش = ١ $\frac{١}{٤}$ ن − ش،

وثلثه = $\frac{٥}{١٢}$ ن − $\frac{١}{٣}$ ش

والحاصل هو المستثنى من النصيب فتضمه إلى الشيء ليكمل النصيب:

($\frac{٥}{١٢}$ ن − $\frac{١}{٣}$ ش) + ش = ن

أي: $\frac{٥}{١٢}$ ن + $\frac{٢}{٣}$ ش = ن تختصر:

$\frac{٢}{٣}$ ش = $\frac{٧}{١٢}$ ن تبسطها بأجزاء اثني عشر وتقلب الاسم:

=

مسألة:

ثلاثة بنين وبنت، وأوصى لزيد بمثل نصيب البنت إلا ثلث[1] ما أوصى به لعمرو، ولعمرو بمثل نصيب أحد البنين إلا ربع ما أوصى به لزيد:

فتجعل وصية زيد عدداً له ربع، وليكن أربعة دنانير، ووصية عمرو عدداً له ثلث وليكن ثلاثة دراهم، وتعلم أنا إذا أخذنا ثلث وصية عمرو وضممناه إلى وصية زيد، بلغ أربعة دنانير ودرهماً، وذلك مثل نصيب البنت، فنصيب كل ابن ضعفه وهو ثمانية دنانير ودرهمان، وإذا أسقطنا من ذلك ربع وصية زيد وهو دينار، بقي سبعة دنانير ودرهمان وهي وصية عمرو، تقابل بها الدراهم التي جعلناها وصية أولاً، فتسقط درهمين بمثلهما، يبقى سبعة دنانير في مقابلة درهم واحد، فالدينار واحدٌ والدرهم سبعة. كانت وصية زيد أربعة دنانير، فهي إذاً أربعة، وكانت وصية عمرو ثلاثة، فهي واحد وعشرون، ونصيب البنت أربعة دنانير ودرهم، فهو إذاً أحد عشر، ونصيب كل ابن اثنان وعشرون، فما أخذه زيد مثل نصيب البنت إلا ثلث وصية عمرو، وما أخذه عمرو مثل نصيب الابن إلا ربع وصية عمرو[2].

= ن = $\frac{٢}{٣}$ × ١٢ = ٨، ش = $\frac{٧}{١٢}$ × ١٢ = ٧، والمال كله = ٤٧

أي أنّ: ١ ن = $\frac{١}{٧}$ ١ش

أو تقول لمعرفة الوصية: $\frac{١}{٤}$ ×٤٠ = ١٠ – ٧ = ٣ ÷ ٣ = ١ :

٨ – ١ = ٧ فهي الوصية، والباقي ٤٠ لكل ابن ٨.

(١) في (م): (إلا ثلثي)، وهذا خطأ.

(٢) ولإيضاح ذلك:

تجعل وصية زيد: ٤ د

ووصية عمرو: ٣ هـ

فعلى هذا إذا أخذت ثلث وصية عمرو وأضفت إليه وصية زيد

كان مثل نصيب البنت: ١ هـ + ٤ د = ٤ د + ١ هـ =

مسألة:

زوجة وأبوان وابن، وأوصى لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب أحد الأبوين، ولعمرو بتكملة ربع ما يبقى من ماله بنصيب الآخر:

فتجعل الوصيتين شيئاً واحداً، فيكون المال شيئاً وسهام الورثة وهي أربعة وعشرون، تأخذ ثلثها وهو ثلث شيء وثمانية أسهم، فتسقط منه نصيب أحد الأبوين وهو أربعة، يبقى أربعة وثلث شيء فهو وصية زيد، تسقطها من المال، يبقى عشرون وثلثان، تأخذ رُبعه وهو خمسة وسدس شيء، تسقط منه نصيب أحد الأبوين، يبقى سهم وسدس شيء، فهو وصية عمرو، تجمع بين الوصيتين، تبلغ خمسة ونصف شيء، وذلك يعدل الشيء الذي جعلناه أولاً مجموع الوصيتين، تسقط نصف شيء، يبقى خمسة في معادلة نصف شيء، فالشيء عشرة، تزيدها على سهام الورثة، تبلغ أربعة وثلاثين، كان لزيد أربعة وثلث شيء، فهي سبعة[1] وثلث، وهي مع نصيب

= ونصيب الابن ضعفه وهو ٨ د + ٢ هـ

والحاصل تسقط منه $\frac{1}{4}$ وصية زيد: (٨ د + ٢ هـ) − ١ د

= ٧ د + ٢ هـ وهذا هو وصية عمرو.

أي أن: ٧ د + ٢ هـ = ٣ هـ (وصية عمرو). تجبر وتقابل:

٧ د = ١ هـ تقلب الاسم:

د = ١، هـ = ٧

ووصية زيد: ٤ د، أي: ٤ × ١ = ٤

ووصية عمرو: ٣ هـ، أي: ٣ × ٧ = ٢١

ونصيب البنت: ٤ د + هـ أي: (٤ × ١) + ٧ = ١١

ونصيب الابن ضعفها: ٢٢ فالمال = ١٠٢.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٩).

(١) في (ظ): (فهي شيء)، وهذا خطأ.

أحد الأبوين ثلث جميع المال، وكان لعمرو سهم وسدس شيء، فهو سهمان وثلثان، وذلك مع نصيب أحد الأبوين ربع الباقي من المال بعد وصية زيد، يبقى بعد العشرة أربعة وعشرون للورثة[١].

ولو كانت المسألة بحالها، وأوصى لثالث بتكملة نصف ما يقبى بعد الوصيتين الأوليين، بنصيب الزوجة:

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

الوصيتان = ١ ش

وعليه فالمال = ١ ش + ٢٤ س. وثلثه = $\frac{١}{٣}$ ش + ٨ س.

تسقط من الثلث نصيب أحد الأبوين وهو أربعة:

($\frac{١}{٣}$ ش + ٨ س) − ٤ = $\frac{١}{٣}$ ش + ٤ س، (وهذا وصية زيد)

تسقطها من المال: (١ ش + ٢٤ س) − ($\frac{١}{٣}$ ش + ٤ س)

= $\frac{٢}{٣}$ ش + ٢٠ س. وربعها = $\frac{١}{٦}$ ش + ٥ س.

تسقط من الربع نصيب أحد الأبوين وهو أربعة:

($\frac{١}{٦}$ ش + ٥ س) − ٤ = $\frac{١}{٦}$ ش + ١ س. (وهذا وصية عمرو).

ومجموع الوصيتين = ($\frac{١}{٣}$ ش + ٤ س) + ($\frac{١}{٦}$ ش + ١ س) = $\frac{١}{٢}$ ش + ٥ س

والحاصل يعدل الشيء الذي جعلته أولاً مجموع الوصيتين:

$\frac{١}{٢}$ ش + ٥ س = ١ ش.

تختصر: ٥ س = $\frac{١}{٢}$ ش وعليه ١ ش = ١٠ س

تزيدها على سهام الورثة: ٢٤ + ١٠ = ٣٤ سهماً فهي المال.

لزيد: $\frac{١}{٣}$ ش + ٤ س = $\frac{١}{٣}$ ٣ + ٤ = $\frac{١}{٣}$ ٧ س

وهذا مع نصيب أحد الأبوين = $\frac{١}{٣}$ م

ولعمرو: $\frac{١}{٦}$ ش + ١ س = $\frac{٢}{٣}$ ١ + ١ = $\frac{٢}{٣}$ ٢ س

وهذا مع نصيب أحد الأبوين = $\frac{١}{٤}$ الباقي من المال بعد وصية زيد

ومجموع الوصيتين = $\frac{١}{٣}$ ٧ + $\frac{٢}{٣}$ ٢ = ١٠ س، يبقى ٢٤ س للورثة.

فتجعل مجموع الوصايا شيئاً، وتسقط من المال وصيتي زيد وعمرو كما بيّنا، يبقى تسعة عشر ونصف شيء، تأخذ نصفها وهو تسعة ونصف سهم وربع شيء، تسقط منه نصيب الزوجة وهو ثلاثة، يبقى ستة ونصف سهم وربع شيء، فهي وصية الثالث، تضمها إلى الوصيتين الأوليين، تبلغ أحد عشر سهماً ونصف سهم وثلاثة أرباع شيء، وهذا يعدل الشيء الذي جعلناه مجموع الوصايا، تسقط ثلاثة أرباع شيء بثلاثة أرباع شيء، يبقى ربع شيء في معادلة أحد عشر سهماً ونصف سهم، فالشيء الكامل يعدل ستة وأربعين، تزيدها على سهام الورثة، تبلغ سبعين، كان لزيدٍ أربعة وثلث شيء، فله تسعة عشر وثلث، وهي مع نصيب أحد الأبوين ثلث جميع المال، وكان لعمرو سهم وسدس شيء، فله ثمانية وثلثان، وهي مع نصيب أحد الأبوين ربع الباقي بعد وصية زيد، وكان للثالث ستة ونصف سهم وربع شيء، فله ثمانية عشر، وهي مع نصيب الزوجة نصف الباقي بعد الوصيتين، وجملة الوصايا ستة وأربعون، يبقى أربعة وعشرون للورثة[1].

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

الوصايا = ١ ش، فالمال = ١ ش + ٢٤

تسقط من المال وصيتي زيد وعمرو: (١ ش + ٢٤) - ($\frac{١}{٢}$ ش + ٥ س)

= $\frac{١}{٢}$ ش + ١٩ س، ونصفها = $\frac{١}{٤}$ ش + $\frac{١}{٢}$ ٩ س

تسقط منه نصيب الزوجة وهو ٣: ($\frac{١}{٤}$ ش + $\frac{١}{٢}$ ٩ س) - ٣

= $\frac{١}{٤}$ ش + $\frac{١}{٢}$ ٦ س (وهذا وصية الثالث)

تضمها إلى الوصيتين: ($\frac{١}{٢}$ ش+ ٥ س) + ($\frac{١}{٤}$ ش + $\frac{١}{٢}$ ٦ س) = $\frac{٣}{٤}$ ش + $\frac{١}{٢}$ ١١ س

والحاصل يعدل الشيء الذي جعلته أولاً مجموع الوصايا:

$\frac{٣}{٤}$ ش + $\frac{١}{٢}$ ١١ س = ١ ش تختصر:

$\frac{١}{٢}$ ١١ س = $\frac{١}{٤}$ ش تبسطها بأجزاء الأربعة وتقلب الاسم:

=

مسألة:

سبعة بنين، وأوصى بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم إلا تكملة سدس ما يبقى من ماله بعد الوصية بنصيب أحدهم:

فتجعل الوصية شيئاً وتنقصه من المـال، يبقى مال إلا شيئاً، تأخذ سدسه وهو سدس مال إلا سدس شيء، وهذا السدس الناقص بسدس شيء مثل ربع المال إلا شيئاً؛ لأن الربع الناقص بشيء ما هو إلا نصيب وتكملة سدس الباقي المستثناة، وسدس الباقي نصيب وتلك التكملة.

فإذاً سدس مال إلا سدس شيء، تعدل ربع مال إلا شيئاً، فتجبر الربع بشيء، وتزيد الشيء على عديله، فإذاً ربع مال، تعدل سدس مال وخمسة أسداس شيء، تسقط المثل بالمثل، يبقى نصف سدس مال في معادلة خمسة أسداس شيء، فالمال يعدل عشرة أشياء، والشيء عُشر مال، يبقى تسعة أعشار مال بين البنين، وتسعة لا تستقيم على سبعة ولا موافقة بينهما، فتضرب عدد البنين في مخرج العشر تكون سبعين، والنصيب تسعة، تأخذ ربع المال وهو سبعة عشر ونصف، فتلقي منه نصيباً

= ١ ش = ١١ ١/٢ × ٤ = ٤٦، س = ١/٤ × ٤ = ١

تزيد الشيء على سهام الورثة: ٤٦ + ٢٤ = ٧٠ فهي المال.

لزيد: ١/٣ ش + ٤ س = ١٥ ١/٣ + ٤ = ١٩ ١/٣ س

وهذا مع نصيب أحد الأبوين = ١/٣ م

ولعمرو: ١/٦ ش + س = ٧ ٢/٣ + ١ = ٨ ٢/٣ س

وهذا مع نصيب أحد الأبوين = ١/٤ الباقي بعد وصية زيد

وللثالث: ١/٤ ش + ٦ ١/٢ س = ١١ ١/٢ + ٦ ١/٢ = ١٨ س

وهذا مع نصيب الزوجة = ١/٢ الباقي بعد الوصيتين

وجملة الوصايا = ١٩ ١/٣ + ٨ ٢/٣ + ١٨ = ٤٦، فالباقي ٢٤ للورثة.

وهو تسعة، يبقى ثمانية ونصف، فهي تكملة ربع المال بالنصيب، ثم تسقط الوصية، وهي سبعة من المال يبقى ثلاثة وستون، تأخذ سدسها وهو عشرة ونصف، فتسقط منها النصيب، يبقى سهم ونصف وهو تكملة سدس الباقي من المال بعد الوصية، تسقطها من تكملة ربع الباقي وهي ثمانية ونصف، يبقى سبعة هي الوصية، فإذا أسقطناها من المال، يبقى ثلاثة وستون لكل ابن تسعة[1].

مسألة:

ابن وبنت، وأوصى بوصية، إذا زدت عليها أربعة دراهم كانت مثل نصيب البنت، وإذا زدت عليها تسعة دراهم كانت مثل نصيب الابن:

---

(١) ولإيضاح ذلك:

تقدر أن الوصية = شيء، وتسقطها من المال، فيبقى: م ـ ش

وسدسه: $\frac{١}{٦}$ م − $\frac{١}{٦}$ ش

وهذا الحاصل مثل ربع المال إلا شيء: $\frac{١}{٦}$ م − $\frac{١}{٦}$ ش = $\frac{١}{٤}$ م − ١ ش تجبر وتقابل:

$\frac{١}{٦}$ م + $\frac{٥}{٦}$ ش = $\frac{١}{٤}$ م تختصر:

$\frac{٥}{٦}$ ش = $\frac{١}{١٢}$ م تبسطها بأجزاء اثني عشر وتقلب الاسم:

م = $\frac{٥}{٦}$ × ١٢ = ١٠، ش = $\frac{١}{١٢}$ × ١٢ = ١

أي أن: ١ ش = $\frac{١}{١٠}$ م

والباقي من المال بعد الوصية: م − ش، أي ١٠ − ١ = $\frac{٩}{١٠}$ م للبنين،

والحاصل لا يستقيم على رؤوسهم فتضرب: ٧ × ١٠ = ٧٠ فهي المال، ن = ٩

ومقدار تكملة ربع المال بالنصيب: $\frac{١}{٢}$ ١٧ − ٩ = $\frac{١}{٢}$ ٨

ومقدار تكملة سدس الباقي من المال بعد الوصية:

٧٠ − ٧ = ٦٣، وسدسها = $\frac{١}{٢}$ ١٠ − ٩ = $\frac{١}{٢}$ ١

ومقدار الوصية: $\frac{١}{٢}$ ٨ − $\frac{١}{٢}$ ١ = ٧ والباقي من المال ٦٣ للبنين، لكل ابن ٩.

فتجعل نصيب البنت شيئاً وأربعة دراهم، ونصيب الابن شيئاً وتسعة دراهم، ثم تضعف نصيب البنت، تكون شيئين وثمانية دراهم، وذلك يعدل نصيب الابن فتسقط شيئاً بشيء، وثمانية دراهم بثمانية دراهم، يبقى شيء يعدل درهماً، فهو الوصية، فإذا زدت درهماً على أربعة بلغت خمسة وهي نصيب البنت، وإذا زدت درهماً على تسعة بلغت عشرة وهي نصيب الابن، وجملة التركة ستة عشر[1].

ولو أوصى بوصية، إذا زدتها على نصيب البنت تبلغ أربعة، وإذا زدتها على نصيب الابن تبلغ سبعة، فتجعل الوصية شيئاً وتلقيه من أربعة، يبقى أربعة إلا شيئاً، فهي نصيب البنت، وتلقيه من سبعة، يبقى سبعة إلا شيئاً، فهي نصيب الابن، ثم تضعف نصيب البنت، فيكون ثمانية إلا شيئين، وذلك يعدل نصيب الابن، فتجبر الثمانية بشيئين، وتزيدهما على العديل، فثمانية تعدل سبعة وشيئاً، تسقط سبعة بسبعة، يبقى واحد، يعدل شيئاً، فالشيء واحد وهو الوصية، ونصيب البنت ثلاثة ونصيب الابن ستة، وجملة التركة عشرة[2].

---

(١) ولإيضاح ذلك:
تجعل نصيب البنت = ش + ٤ هـ
وتجعل نصيب الابن = ش + ٩ هـ
تضعف نصيب البنت وتعادل به ما قدَّرته للابن:
٢ ش + ٨ هـ = ش + ٩ هـ تختصر:
١ ش = ١ هـ فهي الوصية، فنصيب البنت = ش + ٤ = ١ + ٤ = ٥
ونصيب الابن = ش + ٩ = ١ + ٩ = ١٠،
وجملة التركة ٥ + ١٠ + ١ = ١٦.
وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦٠).

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:
الوصية = ش
فنصيب البنت = ٤ − ش، ونصيب الابن = ٧ ـ ش
تضعف نصيب البنت وتعادل به ما قدَّرته للابن: ٨ ـ ٢ ش = ٧ − ش =

مسألة:

ابنان وبنت، وأوصى لكل واحد من زيد وعمرو بوصية، إذا زدت على وصية زيد أربعة دراهم كانت مثل نصيب البنت، وإذا زدت على وصية عمرو تسعة دراهم، كانت مثل نصيب ابن، والوصيتان؛ جميعاً عشرون، كم التركة؟ وكم الأنصباء، وكل وصية؟

فتجعل نصيب البنت شيئاً، فيكون نصيب الابن شيئين، وتكون وصية زيد شيئاً إلا أربعة دراهم، ووصية عمرو شيئين إلا تسعة، فالوصيتان ثلاثة أشياء إلا ثلاثة عشر درهماً، وذلك يعدل عشرين درهماً، فتجبر وتقابل، فثلاثة أشياء تعدل ثلاثة وثلاثين، فيكون الشيء أحد عشر فهو نصيب البنت، ونصيب كل ابن اثنان وعشرون. فإذا نقص من أحد عشر أربعة، يبقى سبعة فهي وصية زيد، وإذا نقصت من اثنين وعشرين تسعة، بقي ثلاثة عشر، فهي وصية عمرو، فالوصيتان معاً عشرون، والتركة خمسة وسبعون[1].

= تجبر الثمانية بشيئين وتزيدها على العديل فيحصل: ٨ = ٧ ـ ش تختصر:
١ = ش فهو الوصية.
نصيب البنت = ٤ ـ ١ = ٣
ونصيب الابن = ٧ ـ ١ = ٦
وجملة التركة = ٣ + ٦ + ١ = ١٠.

(١) ولإيضاح ذلك:
تقدر نصيب البنت = ش
فنصيب الابن = ٢ ش
فوصية زيد = ش ـ ٤ هـ
ووصية عمرو = ٢ ش ـ ٩ هـ
ومجموع الوصيتين = (ش + ٤ هـ) + (٢ ش ـ ٩ هـ) = ٣ ش + ١٣ هـ
والحاصل يعدل عشرين درهماً: ٣ ش + ١٣ هـ = ٢٠ هـ تجبر وتقابل:
٣ ش = ٣٣ هـ
١ ش = ١١ هـ =

ولو قيل: كانت وصية زيد إذا نقصت من خمسة عشر بقي مثل نصيب البنت، ووصية عمرو إذا نقصت من أربعين بقي مثل نصيب ابن، والوصيتان عشرون، كم التركة؟ وكم الأنصباء، وكل واحدة من الوصيتين؟

فتجعل نصيب البنت شيئاً، ونصيب الابن شيئين، وتنقص نصيب البنت عن خمسة عشر، يبقى خمسة عشر إلا شيئاً فهو وصية زيد، وتنقص نصيب الابن من أربعين، يبقى أربعون إلا شيئين، فهو وصية عمرو، فالوصيتان خمسة وخمسون إلا ثلاثة أشياء، وهي تعدل عشرين، فتجبر وتقابل، فخمسة وخمسون تعدل عشرين وثلاثة أشياء، تسقط عشرين بعشرين، يبقى خمسة وثلاثون في معادلة ثلاثة أشياء، فالشيء يعدل أحد عشر وثلثين، وهو نصيب البنت، إذا أنقصته من خمسة عشر يبقى ثلاثة وثلث، فهي وصية زيد، ونصيب الابن ثلاثة وعشرون وثلث، إذا نقصته من أربعين، يبقى ستة عشر وثلثان، فهي وصية عمرو، فالوصيتان عشرون، والتركة ثمانية وسبعون وثلث[1].

= نصيب البنت = ش = ١١، والابن = ٢ ش = ٢٢

ووصية زيد = ش ـ ٤ هـ = ١١ ـ ٤ هـ = ٧،

ووصية عمرو = ٢ ش ـ ٩ هـ = ٢٢ ـ ٩ = ١٣

ومجموع الوصيتين = ٧ + ١٣ = ٢٠، والمال = ١١ + ٤٤ + ٢٠ = ٧٥.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦٠).

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

نصيب البنت = ش، نصيب الابن = ٢ ش

تنقص نصيب البنت عن ١٥: ش ـ ١٥ (فهو وصية زيد)

وتنقص نصيب الابن من ٤٠: ٢ ش ـ ٤٠ (فهو وصية عمرو)

ومجموع الوصيتين = (ش ـ ١٥) + (٢ ش ـ ٤٠) = ٥٥ ـ ٣ ش

والحاصل يعدل التركة ٢٠: ٥٥ ـ ٣ ش = ٢٠ تجبر وتقابل:

٢٣ = + ٣ ش =

مسألة:

ثلاثـة بنين، وأوصى لثلاثـة أشخاص بوصايا، هي: مثل نصيب أحـد البنيـن، ووصية زيد وعمرو معاً أكثر من وصية بكر بثلاثة دراهم، ووصية عمرو وبكر معاً أكثر من وصية زيد بسبعة دراهم، ووصية زيد وبكر معاً أكثر من وصية عمرو باثني عشر درهماً، كم التركة؟ وكم كل وصية؟

تجعل نصيب كل ابن شيئاً، فتكون الوصايا كلها شيئاً، تسقط منه فضل وصية زيد وعمرو على وصية بكر وهو ثلاثة، يبقى شيء إلا ثلاثة دراهم، تأخذ نصفه وهو نصف شيء إلا درهماً ونصفاً، فهو وصية بكر، ثم تسقط منه فضل وصية عمرو وبكر على وصية زيد وهو سبعة، يبقى شيء إلا سبعة دراهم، تأخذ نصفه، وهو نصف شيء إلا ثلاثة دراهم ونصف درهم، فهو وصية زيد، ثم تسقط منه فضل وصية زيد وبكر على وصية عمرو، وهي اثنا عشر، يبقى شيء إلا اثني عشر، تأخذ نصفه وهو نصف شيء إلا ستة، فهو وصية عمرو، وجميعها عند الضم شيء ونصف شيء إلا أحد عشر درهماً، وذلك يعدل شيئاً، فتجبر وتقابل، فشيء ونصف شيء يعدل شيئاً وأحد عشر، تسقط الشيء بالشيء، فالنصف يعدل أحد عشر، والشيء في الكامل يعدل اثنين وعشرين. فعرفنا أن نصيب كل ابن اثنان وعشرون، وكذلك جميع الوصايا، فإن أردنا أن نعرف كل وصية: أسقطنا من مبلغ الجميع فضل وصيتي زيد وعمرو على وصية بكر وهو ثلاثة، يبقى تسعة عشر، تأخذ نصفها وهو تسعة ونصف، فهو وصية بكر، ثم أسقطنا

= ١ ش = $١١\frac{٢}{٣}$ (وهو نصيب البنت)

فوصية زيد = ١٥ − $١١\frac{٢}{٣}$ = $٣\frac{١}{٣}$

ووصية عمرو = ٤٠ − $٢٣\frac{١}{٣}$ = $١٦\frac{٢}{٣}$

ومجموع الوصيتين = $٣\frac{١}{٣}$ + $١٦\frac{٢}{٣}$ = ٢٠،

والمال = ٢٠ + ($١١\frac{٢}{٣}$ × ٥) = $٧٨\frac{١}{٣}$.

منه فضل وصيتي عمرو وبكر على وصية زيد وهو سبعة، يبقى خمسة عشر، تأخذ نصفها وهو سبعة ونصف درهم، فهي وصية زيد، ثم أسقطنا منه فضل وصيتي زيد وبكر على وصية عمرو، وهو اثنا عشر، يبقى عشرة، تأخذ نصفها خمسة، فهي وصية عمرو، وجملتها اثنان وعشرون، والتفاوت كما وقع السؤال عنه.

ولما كانت الوصايا في هذه الصورة ثلاثاً، وكانت كل اثنتين منها، تفضل الثالثة بعدد، كانت كل مفضولة نصف الباقي من جملة الوصايا، بعد إسقاط الفضل[1].

---

(١) ولإيضاح ذلك:

تقدر أن نصيب الابن = ش فجملة الوصايا = ش

تسقط من الوصايا فضل وصية زيد وعمرو على وصية بكر = ش ـ ٣ هـ

= ش ـ ٣ هـ ونصفها = $\frac{1}{2}$ ش − $\frac{1}{2}$ ١ هـ (هو وصية بكر)

ثم تسقط فضل وصية عمرو وبكر على وصية زيد

= ش ـ ٧ هـ = ش ـ ٧ هـ

ونصفها = $\frac{1}{2}$ ش − $\frac{1}{2}$ ٣ هـ (وهو وصية زيد)

ثم تسقط فضل وصية زيد وبكر على وصية عمرو

= ش ـ ١٢ هـ = ش ـ ١٢ هـ

ونصفها = $\frac{1}{2}$ ش ـ ٦ هـ (هو وصية عمرو).

ومجموع الوصايا يعادل شيئاً (نصيب ابن)

= ($\frac{1}{2}$ ش + $\frac{1}{2}$ ١) + ($\frac{1}{2}$ ش − $\frac{1}{2}$ ٣ هـ) + ($\frac{1}{2}$ ش − ٦ هـ) = ش:

$\frac{1}{2}$ ١ ش − ١١ = شَ تجبر وتقابل:

$\frac{1}{2}$ ١ ش = ش + ١١ تختصر:

$\frac{1}{2}$ ش = ١١

١ ش = ٢٢ فهو نصيب الابن

وصية بكر = ٢٢ ـ ٣ = ١٩ ÷ ٢ = $\frac{1}{2}$ ٩

ووصية زيد = ٢٢ ـ ٧ = ١٥ ÷ ٢ = $\frac{1}{2}$ ٧

=

ولو كانت الوصايا أربعاً، وكل ثلاث تفضل الرابعة بعدد، فتكون المفضولة ثلث الباقي من جملة الوصايا بعد إسقاط الفضل.

ولو كانت الوصايا خمساً، وكل أربع منها تفضل الخامسة بعدد، فتكون المفضولة ربع الباقي من جملة الوصايا بعد إسقاط الفضل، وعلى هذا القياس[1].

مسألة:

ابنان وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما، ولعمرو بثلث ما يبقى من النصف وبدرهم، وترك ثلاثين درهماً:

فتجعل الوصيتين شيئاً، وتلقيه من التركة، يبقى ثلاثون درهماً إلا شيئاً، لكل ابن خمسة عشر إلا نصف شيء، فهو النصيب، ثم تأخذ نصف المال وهو خمسة عشر، فتسقط منها نصيباً وهو خمسة عشر إلا نصف شيء، يبقى نصف شيء، تأخذ لعمرو ثلثه وهو سدس شيء، وتضم إليه درهماً، فالوصيتان معاً ستة عشر درهماً إلا ثلث شيء، وذلك يعدل شيئاً، فتجبر وتقابل، فستة عشر درهماً، تعدل شيئاً وثلث شيء، فالشيء يعدل اثني عشر درهماً، وهي جملة الوصيتين، يبقى ثمانية عشر للابنين[2]، تأخذ نصف المال وهو خمسة عشر درهماً، فتسقط منه نصيباً وهو تسعة،

= ووصية عمرو = ٢٢ ـ ١٢ = ١٠ ÷ ٢ = ٥

ومجموع الوصايا: ٢٢ = نصيب ابن ٢٢، وجملة المال ٨٨.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(١) فجملة الوصايا:

العدد = الحاصل ÷ عدد الوصايا الفاضلة = الوصية المفضولة.

فلو قلت: إن جملة الوصايا = ٤٠، وكل ثلاث تفضل الرابعة بعشر،

فالوصية المفضولة = ٤٠ ـ ١٠ = ٣٠ ÷ ٣ = ١٠.

(٢) في (م): (إلا شيئين)، وهذا خطأ.

تدفعه إلى زيد، يبقى ستة، تأخذ ثلثها ودرهماً لعمرو، يبقى ثلاثة، تزيدها على النصف الآخر، يبلغ ثمانية عشر، لكل ابن تسعة[١].

مسألة:

ستة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث، والتركة ثلاثة عشر درهماً وثوباً[٢]، وأخذ زيدٌ الثوب بحقه، كم قيمته؟

فتجعل الثوب شيئاً، فتكون التركة ثلاثة عشر درهماً وشيئاً، تأخذ ثلثها وهو أربعة دراهم وثلث درهم[٣] وثلث شيء، فتسقط منه بالنصيب شيئاً، يبقى أربعة دراهم وثلث

---

(١) ولإيضاح ذلك:

تقدر الوصيتين: ش وتسقطهما من التركة: ٣٠ ـ ش يبقى: ٣٠ ـ ش

ونصيب كل ابن نصفها: ٣٠ ـ ش ÷ ٢

= ١٥ - $\frac{1}{2}$ ش وهو النصيب وأيضاً هو وصية زيد

ووصية عمرو: $\frac{1}{3}$ ($\frac{1}{2}$ م - ن) + ١ هـ = ١٥ ـ (١٥ - $\frac{1}{2}$ ش) =

(+ $\frac{1}{2}$ ش) ÷ ٣ = $\frac{1}{6}$ ش + ١ هـ = $\frac{1}{6}$ ش + ١ هـ

ومجموع الوصيتين = (١٥ هـ - $\frac{1}{2}$ ش) + ($\frac{1}{6}$ ش + هـ)

= ١٦ هـ ـ $\frac{1}{3}$ ش.

والحاصل يعدل «شيئاً»: ١٦ هـ ـ $\frac{1}{3}$ ش = ش تجبر وتقابل:

١٦ هـ = ١ $\frac{1}{3}$ ش

١٢ = ١ ش وهو مجموع الوصيتين

والباقي من المال: ٣٠ ـ ١٢ = ١٨ للبنين، لكل ابن ٩

لزيد نصيب = ١٥ ـ $\frac{1}{2}$ ش = ١٥ ـ ٦ = ٩

ولعمرو: $\frac{1}{6}$ ش + هـ = ٢ + ١ = ٣.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦٢).

(٢) في (ز): (وشيئاً)، وقال بعدها: (يأخذ ثلثها وهو أربعة دراهم...)، وهذا تقديم لِـمَا حقُّه التأخير.

(٣) قوله: (وثلث درهم) سقط من (ز) و(ق).

درهم إلا ثلثي شيء، فتسقط من ذلك ثلثه، وهو درهم وأربعة أتساع درهم إلا تسعي شيء، يبقى درهمان وثمانية أتساع درهم إلا أربعة أتساع شيء، تزيده على ثلثي المال، وهو ثمانية دراهم وثلثا درهم وثلثا شيء، تبلغ أحد عشر درهماً، وخمسة أتساع درهم وتسعي شيء، وذلك يعدل ستة أشياء، فتسقط تسعي شيء بتسعي شيء، يبقى أحد عشر درهماً وخمسة أتساع درهم، في معادلة خمسة أشياء وسبعة أتساع شيء، فتبسطها أتساعاً، فتكون الأشياء اثنين وخمسين[1]، والدراهم مئة وأربعة، فالشيء الواحد يعدل درهمين، فعرفنا أن قيمة الثوب درهمان، تأخذ ثلث المال، وهو خمسة دراهم، تدفع الثوب منه إلى زيد بدرهمين، يبقى ثلاثة، تدفع منها واحداً إلى عمرو، يبقى اثنان، تزيدهما على ثلثي المال، تبلغ اثني عشر، لكل واحدٍ درهمان[2].

---

(١) في (ز): (وخمسة)، وهذا خطأ.

(٢) ولإيضاح ذلك:

تقدر الثوب = ش، فالتركة = ١٣ هـ + ش،

وثلثها = $\frac{١}{٣}$ ٤ هـ + $\frac{١}{٣}$ ش

والحاصل تسقط منه بالنصيب شيئاً:

($\frac{١}{٣}$ ٤ هـ − $\frac{١}{٣}$ ش) ـ ش = $\frac{١}{٣}$ ٤ هـ − $\frac{٢}{٣}$ ش

وثلثه = ($\frac{١}{٣}$ ٤ هـ − $\frac{٢}{٣}$ ش) ÷ ٣ = $\frac{٤}{٩}$ ١ هـ − $\frac{٢}{٩}$ ش

فيبقى منه ($\frac{١}{٣}$ ٤ هـ − $\frac{٢}{٣}$ ش) ـ ($\frac{٤}{٩}$ ١ هـ − $\frac{٢}{٩}$ ش)

= $\frac{٨}{٩}$ ٢ هـ − $\frac{٤}{٩}$ ش

والحاصل تزيده على $\frac{٢}{٣}$ م = ($\frac{٢}{٣}$ ٨ هـ + $\frac{٢}{٣}$ ش) + ($\frac{٨}{٩}$ ٢ هـ − $\frac{٤}{٩}$ ش)

= $\frac{٥}{٩}$ ١١ هـ + $\frac{٢}{٩}$ ش

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: $\frac{٥}{٩}$ ١١ هـ + $\frac{٢}{٩}$ ش = ٦ ش تختصر:

$\frac{٥}{٩}$ ١١ هـ = $\frac{٧}{٩}$ ٥ ش تبسطها أتساعاً

هـ = ١٠٤، ش = ٥٢، ١ ش = ٢ هـ وهو النصيب وأيضاً قيمة الثوب. =

ولو كان البنون ثلاثة فالعمل على ما ذكرنا إلى أن يعادل أحد عشر درهماً وخمسة أتساع درهم وتُسعا شيء ثلاثة أشياء، تسقط تُسعين بتُسعين، فأحد عشر درهماً وخمسة أتساع درهم[1]، تعدل شيئين وسبعة أتساع، تبسطها أتساعاً، فالأشياء خمسة وعشرون، والدراهم مئة وأربعة، فالشيء يعدل أربعة دراهم وأربعة أجزاء من خمسة وعشرين جزءاً من درهم، فهو قيمة الثوب، وجملة التركة سبعة عشر درهماً وأربعة أجزاء من خمسة وعشرين جزءاً من درهم، تأخذ ثلثه وهو خمسة دراهم وثمانية عشر جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من درهم، فتسقط منه لزيد أربعة دراهم وأربعة أجزاء من خمسة وعشرين جزءاً من درهم، يبقى درهم وأربعة عشر جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من درهم، تأخذ ثلثه وهو ثلاثة عشر جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من درهم، يبقى درهم وجزء من خمسة وعشرين جزءاً من درهم، تزيده على ثلثي المال، وهو أحد عشر درهماً وأحد عشر جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من درهم، تبلغ اثني عشر درهماً واثني عشر جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من درهم، لكل واحد أربعة دراهم وأربعة أجزاء من خمسة وعشرين جزءاً من درهم[2].

= والتركة = ١٣ هـ + ش = ١٣ هـ + ٢ هـ = ١٥ هـ

ونصيب زيد = مثل نصيب أحدهم = ٢ هـ

ونصيب عمرو = ٥ ـ ٢ = ٣ ÷ ٣ = ١ هـ

فالباقي من المال = ١٥ ـ ٣ = ١٢ لكل ابن ٢.

(١) في النسخ: (شيء)، والتصويب من عندي.

(٢) ولإيضاح ذلك:

تستمر في العمل كالمسألة السابقة إلى أن تصل إلى:

$\frac{٥}{٩}$١١ هـ + $\frac{٢}{٩}$ش = ٦ ش

فتجعلها: $\frac{٥}{٩}$١١ هـ + $\frac{٢}{٩}$ش = ٣ ش، (عدد البنين) ثم تختصر:

$\frac{٥}{٩}$١١ هـ = $\frac{٧}{٩}$٢ ش تبسطها أتساعاً

=

مسألة:

ابنـان، وأوصى بوصية إذا نقصتها من نصيب أحدهما، بقي مثل الوصيـة وربع جميع المال، كم الوصية؟ وكم النصيب؟

تجعل ربع المال شيئاً، ويعلم أنه إذا انضمت إليه وصية، كانت مثل نصيب أحد الابنين إلا وصية، فنصيب كل ابن شيء ووصيتان، ثم تأخذ المال كله وهو أربعة أشياء؛ لأنا جعلنا الربع شيئاً فتسقط منه الوصية، يبقى أربعة أشياء إلا وصية، وهو يعدل نصيبي الابنين، وهما شيئان وأربع وصايا؛ لأن كل نصيب شيء ووصيتان، فتجبر وتقابل، فأربعة أشياء تعدل شيئين وخمس وصايا، تسقط شيئين بشيئين، يبقى شيئان في معادلة خمس وصايا، فتقلب الاسم، وتقول: الشيء خمسة، والوصية اثنان، وكان المال أربعة أشياء، فهو إذاً عشرون، ونصيب كل ابن شيء ووصيتان، فهو إذاً تسعة، فإذا نقصنا الوصية ـ وهي اثنان ـ من النصيب يبقى سبعة، وهي مثل الوصية وربع جميع المال[1].

= هـ = ١٠٤، ش = ٢٥

١ ش = ٤ $\frac{٤}{٢٥}$ هـ وهي قيمة الثوب وأيضاً النصيب.

والتركة = ١٣ هـ + ٤ $\frac{٤}{٢٥}$ هـ = ١٧ $\frac{٤}{٢٥}$ هـ

لزيد كالنصيب = ٤ $\frac{٤}{٢٥}$ هـ

ونصيب عمرو = ٥ $\frac{١٨}{٢٥}$ − ٤ $\frac{٤}{٢٥}$ = ١ $\frac{٤}{٢٥}$ ÷ ٣ = $\frac{٢٣}{٢٥}$ هـ

ومجموع الوصيتين = ٤ $\frac{٤}{٢٥}$ + $\frac{٢٣}{٢٥}$ = ٥ $\frac{٢}{٢٥}$ هـ

يبقى من المال نصيب البنين = ١٧ $\frac{٤}{٢٥}$ − ٥ $\frac{٢}{٢٥}$ = ١٢ $\frac{٢}{٢٥}$ لكل ابن ٤ $\frac{٤}{٢٥}$ هـ.

(١) ولإيضاح ذلك:

تقدر أن $\frac{١}{٤}$ م = ش.

ومن المسألة تعلم أن الشيء مع الوصية يعادل نصيب ابن إلا وصية

أي أن نصيب الابن = ١ ش + ٢ =

مسألة:

ابن وبنت، وأوصى بثلاث وصايا لثلاثة أشخاص، إذا جمعت وصيتا زيد وعمرو، كان المبلغ مثل نصيب الابن، وإذا جمعت وصيتا بكر وعمرو كان المبلغ مثل نصيب البنت، وإذا جمعت وصيتا زيد وبكر، كان مثل ثلث التركة:

فتجعل وصية عمرو شيئاً، وتسقطه من نصيب الابن، يبقى نصيبان إلا شيئاً فهو وصية زيد، وتسقط الشيء من نصيب البنت، يبقى نصيب إلا شيئاً، فهو وصية بكر، ثم تجمع وصيتي بكر وزيد، وهما ثلاثة أنصباء إلا شيئين وذلك ثلث المال، فالمال إذن تسعة أنصباء إلا ستة أشياء، فتلقي منه الوصايا كلها، وهي ثلاثة أنصباء إلا شيئاً؛ لأن وصية زيد نصيبان إلا شيئاً، ووصية عمرو شيء، ووصية بكر نصيب إلا شيئاً، وإذا أسقطنا ذلك من المال، يبقى ستة أنصباء إلا خمسة أشياء تعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة، فتجبر وتقابل، فستة أنصباء تعدل ثلاثة أنصباء وخمسة أشياء، تسقط ثلاثة أنصباء بمثلها، يبقى ثلاثة أنصباء، تعدل خمسة أشياء، فتقلب الاسم، وتقول: الشيء ثلاثة والنصيب خمسة، فللابن عشرة وللبنت خمسة، ووصية زيد سبعة؛ لأنها نصيبان

= والمال = ٤ ش، لأن $\frac{١}{٤}$ م = ش،

تسقط من المال وصية = ٤ ش ـ ويبقى: ٤ ش ـ و

والحاصل يعدل نصيب الابنين: ٤ ش ـ و = ٢ ن

٤ ش ـ و = ٢ ش + ٤ وتجبر وتقابل:

٤ ش = ٢ ش + ٥ وتختصر:

٢ ش = ٥ وتقلب الاسم، ش = ٥، و = ٢

والمال = ٤ ش، ٤ × ٥ = ٢٠

ونصيب كل ابن = ش + ٢ و = ٥ + ٤ = ٩.

إلا شيئاً، ووصية عمرو ثلاثة؛ لأنها شيء، ووصية بكر اثنان؛ لأنها نصيب إلا شيئاً، والتركة سبعة وعشرون[1].

مسألة:

ابن وبنت، وأوصى لزيد وعمرو بوصيتين، فكانت وصية زيد ضعف وصية عمرو، وكانتا معاً سدس المال، وإذا ضربت كل واحدة منهما في نفسها، وأسقطت الأقل من الأكثر، كان الباقي مثل نصيب البنت:

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

مسألة الورثة من ثلاثة، وتقدر وصية عمرو = ش

تسقط وصية عمرو من نصيب الابن:

٢ ن ـ ش، يبقى: ٢ ن ـ ش (وهذه وصية زيد)

وتسقط وصية عمرو أيضاً من نصيب البنت:

ن ـ ش، يبقى: ن ـ ش. (وهذه وصية بكر)

ومجموع وصيتي زيد وبكر = (٢ ن ـ ش) + (ن ـ ش)

= ٣ ن ـ ٢ ش (وهذا ثلث المال).

إذاً: م = (٣ ن ـ ٢ ش) × ٣ = ٩ ن ـ ٦ ش

تسقط من المال الوصايا كلها: (٩ ن ـ ٦ ش) ـ (٣ ن ـ ش)

= ٦ ن ـ ٥ ش.

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: ٦ ن ـ ٥ ش = ٣ ن تجبر:

٦ ن = ٣ ن + ٥ ش تختصر:

٣ ن = ٥ ش تقلب الاسم:

ش = ٣، ن = ٥

للابن: ١٠، وللبنت: ٥

ووصية زيد: ٢ ن ـ ش = ١٠ ـ ٣ = ٧

ووصية عمر: ش = ٣

ووصية بكر: ن ـ ش = ٥ ـ ٣ = ٢ والتركة ٢٧.

فتجعل وصية عمرو شيئاً، ووصية زيد شيئين، وهما معاً سدس المال، فالمال ثمانية عشر شيئاً، ثم تضرب وصية عمرو في نفسها فيحصل مال، ووصية زيد في نفسها، يحصل أربعة أموال، تسقط الأقل من الأكثر، يبقى ثلاثة أموال فهي نصيب البنت، فنصيب الابن ستة أموال، تزيد الوصيتين على مجموعهما، يحصل تسعة أموال وثلاثة أشياء، وهي تعدل جميع المال، وهو ثمانية عشر شيئاً، تسقط ثلاثة أشياء بمثلها، يبقى تسعة أموال في معادلة خمسة عشر شيئاً، فالشيء واحد وثلثان، وهو وصية عمرو، ووصية زيد ثلاثة وثلث، وهما جميعاً سدس التركة، فهي إذاً ثلاثون، وإذا ضربت درهماً وثلثي درهم في نفسه حصل درهمان وسبعة أتساع، وإذا ضربت ثلاثة دراهم وثلث درهم في نفسه حصل أحد عشر درهماً وتسع درهم، وإذا أسقطت الأقل من الأكثر، يبقى ثمانية دراهم وثلث[1]، وهي مثل نصيب البنت، فللابن ستة عشر وثلثان[2].

---

(١) قوله: (وثلث) سقط من (ظ).

(٢) ولإيضاح ذلك:

تقدر أن وصية عمرو = ش

ووصية زيد = ٢ ش

وهما معاً = $\frac{١}{٦}$ م، فالمال كامل = ١٨ ش.

تضرب وصية عمرو في نفسها: ش × ش = (مال)

وتضرب وصية زيد في نفسها: ٢ ش × ٢ ش = (٤ أموال)

تسقط الأقل من الأكثر: ٤ أموال – مال = ٣ أموال (هو نصيب البنت)

وعليه فنصيب الابن = ٦ أموال.

تزيد الوصية على مجموع نصيب الابنين:

(٦ م + ٣ م) + (ش + ٢ ش) = ٩ م + ٣ ش

والحاصل يعدل المال: ٩ م + ٣ ش = ١٨ ش. تختصر:

٩ م = ١٥ ش، تقلب الاسم

م = ١٥، ش = ٩

=

مسألة:

زوج وأم وأخ، وأوصى لزيد بمثل نصيب الأخ، ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث، وشرط ألا تضام الأم:

فمسألة الورثة من ستة، وتجعل ثلث المال سهماً وثلاثة دراهم، أمّا سهماً؛ فلأن الأخ الموصى بمثل نصيبه له سهم من مسألة الورثة، وأمّا ثلاثة دراهم؛ فلذِكْره ثلث ما يبقى من الثلث، فتدفع سهماً إلى زيد يبقى ثلاثة دراهم، تدفع منها واحداً إلى عمرو، يبقى درهمان، تزيدهما على ثلثي المال، وهو سهمان وستة دراهم، تكون سهمين وثمانية دراهم، وذلك يعدل ثلث المال وأربعة أسهم؛ لأن الأم إذا لم تضم أخذت ثلث المال كاملاً، وللزوج والأخ أربعة أسهم، وثلث المال سهم وثلاثة دراهم، فإذاً سهمان وثمانية دراهم، تعدل خمسة أسهم وثلاثة دراهم، فتسقط المثل بالمثل، فتعود السهام إلى ثلاثة والدراهم إلى خمسة، وتقلب الاسم، وتقول: السهم خمسة والدراهم ثلاثة، وكان ثلث المال سهماً وثلاثة دراهم، فهو إذاً أربعة عشر، تعزل[1] منها نصيب الأخ وهو خمسة لزيد، وثلث الباقي وهو ثلاثة لعمرو، يبقى ستة، تزيدها على ثلثي المال، يبلغ أربعة وثلاثين من ذلك، ثلث المال للأم وهو أربعة عشر، يبقى عشرون، للزوج بثلاثة: خمسة عشر، وللأخ بواحد: خمسة.

= إذاً: ١ ش = $\frac{٢}{٣}$ ١ م (وهو وصية عمرو)

ووصية زيد = $\frac{٢}{٣}$ ١ + $\frac{٢}{٣}$ ١ = $\frac{١}{٣}$ ٣

وهما $\frac{١}{٦}$ م = $\frac{١}{٣}$ ٣ + $\frac{٢}{٣}$ ١ = ٥

إذاً: ١ م = ٥ × ٦ = ٣٠

ولمعرفة نصيب البنت: ٣٠ − ٥ = ٢٥ ÷ ٣ = $\frac{١}{٣}$ ٨

وللابن $\frac{٢}{٣}$ ١٦.

(١) في (ز): (تعدل)، وهذا خطأ.

والمسألة ونظائرها تفرض فيما إذا أجاز من عليه الضيم لمن لا ضيم عليه[1]، والله أعلم.

* * *

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

مسألة الورثة من ستة، وتقدر ١/٣ م = ١ س + ٣ هـ

يأخذ زيد منه: ١ س، يبقى: ٣ هـ

لعمرو من الباقي ثلثه: ٣ هـ ÷ ٣ = ١ هـ فيبقى ٢ هـ

تزيدها على ٢/٣ م = ٢ هـ + (٢ س + ٦ هـ) = ٢ س + ٨ هـ

والحاصل يعدل أنصباء الورثة: ٢ س + ٨ هـ

= ١/٣ م (نصيب الأم) + ٤ س (نصيب الزوج والعم):

٢ س + ٨ هـ = (١ س + ٣ هـ) + (٤ س)

٢ س + ٨ هـ = ٥ س + ٣ هـ. تختصر:

٥ هـ = ٣ س تقلب الاسم:

س = ٥، هـ = ٣

١/٣ م = ١ س + ٢ هـ.

أي: ٥ + ٩ = ١٤، فالمال = ٤٢

نصيب زيد = ١ س = ٥

ونصيب عمرو = ١/٣ × ٣ هـ = ٣ فيبقى من الثلث: ١٤ ـ ٨ = ٦

تزيدها على ٢/٣ م = ٦ + ٢٨ = ٣٤

ثلث المال للأم = ١٤، يبقى ٢٠، للزوج ثلاثة أسهم ١٥، وللأخ سهم ٥.

الباب الثاني

في المسائل الدورية من سائر التصرفات الشرعية

ولنوردها على ترتيب أبوابها في الفقه:

فمنها: البيع:

وقد ذكرنا في تفريق الصفقة[١] مسائل منه يعرض لها الدور، فمن تلك المسائل: بيع المريض قفيزاً[٢] جيداً من حنطة قيمته عشرون بقفيز رديء قيمته عشرة، وبيّنا أن هذا البيع باطل أصلاً على أحد القولين[٣]، وإذا بطل البيع على ذلك القول، بطلت المحاباة[٤] التي هي في ضمنه، وليس للمشتري أن يقول: «رددت البيع فسلّموا لي قدر المحاباة[٥]»، وعلى القول الثاني: يصح البيع في بعض القفيز ببعض القفيز، واستخرجنا بالجبر وغيره[٦] أن ذلك البعض هو الثلثان[٧].

---

(١) انظر ما سلف (٦/ ٨٦).

(٢) القفيز: مكيال، وهو ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، والجمع أقفزة وقفزان. «الصحاح» (٢/ ٨٨٩)، «النظم المستعذب» (١/ ٢٤١)، «اللسان» (٣/ ١٤٣)، «المصباح» (٢/ ٥١١).

(٣) «لأن مقتضاه صحة البيع في قدر الثلث وهو ستة وثلثان، في القدر الذي يقابل من قفيزه قفيز الصحيح ـ الرجل الصحيح، وهو المشتري ـ وهو نصفه، فيكون خمسة أسداس قفيز في مقابلة قفيز، وذلك ربا» انظر ما سلف (٦/ ٨٩).

(٤) لأن محاباة المريض مرض الموت في البيع والشراء نازلة منزلة هبته وسائر تبرعاته في الاعتبار من الثلث، إذا كان البيع صحيحاً.

(٥) أي: أعطوني $\frac{٢}{٣}$ ٦، بـ $\frac{١}{٣}$ ٣ وهي قدر المحاباة، فلا تسلم له، لأن المحاباة باطلة تبعاً لبطلان أصل البيع.

(٦) كطريقة النسبة، وهي أن:

ثلث مال المريض = $\frac{٢}{٣}$ ٦ والمحاباة = ١٠، و $\frac{٢}{٣}$ ٦

= $\frac{٢}{٣}$ × ١٠ فينفذ البيع في $\frac{٢}{٣}$ القفيز.

(٧) أي: أن البيع جائز في ثلثي قفيز بثلثي قفيز، ويبطل في الثلث لكل واحد منهما الخيار في إبطال البيع، وفيه قول آخر: أنه لا خيار لهما فيه. المرجع السابق مع: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦٢).

ولو باع كرّاً[١] قيمته خمسون بِكَرٍّ قيمته ثلاثون وله سواه عشرة دراهم، صحّ البيع في جميع الكر؛ لأنه رجع إليه ثلاثون وعنده عشرة، فيبقى لورثته أربعون، ولم يحابِ إلا بعشرين[٢].

ولو كانت قيمة الكرِّ الجيد خمسين وقيمة الكرِّ المقابل خمسة عشر وله عشرة، فتقول: صح البيع في شيء من الكرِّ الجيد، وقابله من الثمن ثلاثة أعشار ذلك الشيء، فبقيت المحاباة بسبعة[٣] أعشار شيء، ومع الورثة عشرة دراهم أيضاً، وهي عُشرا[٤] كرّ، فيجتمع معهم كرّ وعُشرا كرّ إلا سبعة أعشار شيء، وذلك يعدل ضعف المحاباة، وهو شيء وأربعة أعشار شيء؛ لأن المحاباة سبعة أعشار شيء، فتجبر وتقابل، فكرّ وعُشرا كرّ تعدل شيئين وعشر شيء، تبسطها أعشاراً وتقلب الاسم، فيكون الكرّ واحداً وعشرين، والشيء اثني عشر، فيصح البيع، في اثني عشر جزءاً من واحد وعشرين جزءاً من الكرّ، وذلك يعدل أربعة أسباعه بأربعة أسباع الكرّ الرديء. وهي بالقيمة ثلاثة أعشار من الكرّ الجيد، فتجعل الكرّ عدداً له سُبع وعُشر، وأقله سبعون، فيصح البيع في أربعة أسباعه وهي أربعون، بثلاثة أعشار الأربعين وهي اثنا عشر، فبقيت المحاباة بثمانية وعشرين، ومع الورثة مما بطل البيع فيه ثلاثون وعُشرا كرّ، وهما أربعة عشر بأجزاء السبعين، فيجتمع عندهم ستة وخمسون ضعف المحاباة[٥].

---

(١) الكرُّ: مكيالٌ، وهو ستون قفيزاً، وهو اثنا عشر وسقاً. «النظم المستعذب» (١/ ٢٤١)، «اللسان» (٣/ ٢٤٠)، «المصباح» (٢/ ٥٣٠).

(٢) انظر: «النظم المستعذب» (١/ ٢٤١)، «اللسان» (٣/ ٢٤٠)، «المصباح» (٢/ ٥٣٠)، «الحاوي» (٨/ ٢٩٦).

(٣) في (م): (بتسعة)، وهذا خطأ.

(٤) في (م): (عشرة)، وهذا خطأ.

(٥) ولإيضاح ذلك، تقول: صح البيع في شيء من الكر الجيد بثلاثة أعشار ذلك الشيء.

أي: ١ ش قيمته $\frac{٣}{١٠}$ ذلك الشيء، لأن ١٥ = $\frac{٣}{١٠} \times ٥٠$

فما يقابل باقي الثمن وهو $\frac{٧}{١٠}$ شيء، من الكرّ يعتبر محاباة =

وبطريق النسبة والتقدير تقول:

ثلث الكرّ والعشرة المتروكة، عشرون، والمحاباة بخمسة وثلاثين، والعشرون أربعة أسباع الخمسة والثلاثين، فيصح البيع في أربعة أسباع الكرّ[١].

ولو باع كُرّاً قيمته مئة بكرٍّ قيمته خمسون، وعليه عشرة دراهم ديناً، فتحط العشرة من ماله وتُقدّر كأنه لا يملك إلا تسعين، وثلثها ثلاثون، والمحاباة بخمسين، والثلاثون ثلاثة أخماس الخمسين، فيصح البيع في ثلاثة أخماس الجيد بثلاثة أخماس الرديء، فيخرج من ملكه ستون، ويعود إليه ثلاثون ويبقى مما بطل فيه ثلاثون، وذلك ضعف المحاباة[٢].

= وبيد الورثة أيضاً عشرة دراهم وهي $\frac{٢}{١٠}$ كرّ

فجملة ما مع الورثة = $\frac{٢}{١٠}$ ١ كرّ - $\frac{٧}{١٠}$ شيء

والحاصل يعدل ضعف المحاباة = $\frac{٢}{١٠}$ ١ كرّ - $\frac{٧}{١٠}$ شيء = ضعف المحاباة ($\frac{٤}{١٠}$ ١ شيء) تجبر:

$\frac{٢}{١٠}$ ١ كرّ = $\frac{١}{١٠}$ ٢ شيء. تبسطها أعشاراً وتقلب الاسم:

فالكرّ = ٢١، والشيء = ١٢

يصح البيع في $\frac{١٢}{٢١}$ من الكرّ، وهذا يعدل $\frac{٤}{٧}$ الجيد بـ $\frac{٤}{٧}$ الرديء

أي $\frac{٤}{٧}$ × ٥٠ = $\frac{٤}{٧}$ ٢٨ جيد، بـ $\frac{٤}{٧}$ × ١٥ = $\frac{٤}{٧}$ ٨ رديء

أي أن: $\frac{٤}{٧}$ ٨ الرديء بالقيمة = $\frac{٣}{١٠}$، $\frac{٤}{٧}$ الجيد وهو $\frac{٤}{٧}$ ٢٨ من الكرِّ الجيد

فتقدر الكرَّ عدداً له $\frac{١}{٧}$ و $\frac{١}{١٠}$: وهو ٧٠

وتقول: صحّ البيع في $\frac{٤}{٧}$ الكرّ: ٧٠ × $\frac{٤}{٧}$ = ٤٠

بـ $\frac{٣}{١٠}$ منه: ٤٠ × $\frac{٣}{١٠}$ = ١٢ فالباقي ٢٨ هي المحاباة

بقي من السبعين بيد الورثة: ٣٠ مع عشرة الدراهم وهي $\frac{٢}{١٠}$ كرّ، أي: $\frac{١٤}{٧٠}$

فمجموع ما معهم = ٣٠ + ١٤ + ١٢ = ٥٦ ضعف المحاباة.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦٢).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦٢).

وإذا كان على المريض دَين، وله سوى ما باع تركة، فتقابل الدَّيْن بالتركة، فإن تساويا فكأنه لا دين ولا تركة، وإن زاد أحدهما اعتبرنا الزائد على ما بيّناه(١).

وهذا في بيع الجنس بالجنس من الربويات.

أما إذا باع كرَّ حنطة قيمته عشرون بكرٍّ شعير قيمته عشرة، فإن قلنا يصحّ البيع في البعض بقسطه من الثمن، فالجواب كما لو باع الحنطة الجيدة بالرديئة، فيصح البيع في ثلثي الحنطة بثلثي الشعير، وإن قلنا: يصحّ البيع فيما يحتمله الثلث، وفيما يوازي الثمن بجميع الثمن، فيصح البيع في خمسة أسداس الحنطة بجميع الشعير؛ لأنه يصح في قدر الثلث وفيما يوازي الشعير بالقيمة، وهو النصف(٢)، ولا بأس بالمفاضلة في المكيال هاهنا(٣).

فصل

في بيع المريض بالمحاباة مع حدوث زيادة أو نقصان في البيع

أما الزيادة: فالاعتبار بالقدر الذي يصح فيه البيع بيوم البيع، وزيادته للمشتري غير محسوبة عليه، والاعتبار بالقدر الذي يبطل فيه البيع ويبقى للورثة بيوم الموت، ولا فرق بين أن تكون الزيادة بمجرد ارتفاع السوق أو بصفة تزيد في القيمة.

فإذا باع عبداً قيمته عشرون بعشرة، ثم زادت قيمته فبلغت أربعين وصححنا البيع في بعضه على ما بيناه في تفريق الصفقة(٤)، فإن صححنا البيع في بعضه بجميع الثمن،

---

(١) في المسألتين السابقتين بقوله: إذا زادت التركة: «له عشرة»، وإذا زاد الدين: «عليه عشرة». المرجع السابق.

(٢) أي: $\frac{١}{٣}$ الحنطة وهو ٦ $\frac{٢}{٣}$ مع ما يوازي الثمن وهو: ١٠ = $\frac{٥}{٦}$ ٢٠ × = ١٦ $\frac{٢}{٣}$، فتصح بكرٍّ الشعير الذي قيمته عشرة.

(٣) لاختلاف الجنس. وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦٤).

(٤) انظر ما سلف (٦/ ٨٧).

فللمشتري بالعشرة نصف العبد وهي قيمته يوم الشراء، يبقى نصف العبد وقيمته يوم الموت عشرون، تضمه إلى الثمن، يبلغ ثلاثين فله من ذلك شيء بالمحاباة، وشيء يتبع المحاباة، وزيادة القيمة بسببه غير محسوب عليه، يبقى ثلاثون درهماً إلا شيئين، تعدل ضعف المحاباة وهو شيئان، فتجبر وتقابل، فثلاثون درهماً تعدل أربعة أشياء، فالشيء ربع الثلاثين وهو سبعة دراهم ونصف درهم، وهذا ما يجوز التبرع فيه وهو ثلاثة أثمان العبد يوم البيع، فيضم إلى النصف الذي ملكه المشتري بالثمن، فيحصل له بالتبرع والثمن سبعة أثمان العبد، يبقى للورثة ثُمُنه وهو خُمُسه يوم الموت، والثمن وهو عشرة، وهما ضعف المحاباة[1].

وإن صححنا البيع في بعضه بقسطه من الثمن، فنقول:

صحّ البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن، فتكون المحاباة بنصف شيء ويبطل البيع في عبد إلا شيئاً، وقيمته عند الموت أربعون درهماً إلا شيئين، وإنما

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

$\frac{١}{٢}$ العبد للمشتري بالعشرة وهي قيمته يوم الشراء.

يبقى $\frac{١}{٢}$ العبد، وقيمته يوم الموت = ٢٠ نضيفها إلى الثمن = ٢٠ + ١٠ = ٣٠

تسقط من ذلك شيئاً بالمحاباة، وشيئاً يتبع المحاباة: ٣٠ـ٢ ش = ٣٠ـ٢ ش

والحاصل يعدل ضعف المحاباة: ٣٠ـ٢ ش تجبر وتقابل:

٣٠ = ٤ ش

١ ش = ٧ $\frac{١}{٢}$ هـ

أي أن ما يجوز التبرع به: ٧ $\frac{١}{٢}$ هـ أي: $\frac{٣}{٨}$ × ٢٠، (يوم البيع)

والحاصل نزيده على النصف الذي ملكه المشتري بالثمن:

١٠ + ٧ $\frac{١}{٢}$ = ١٧ $\frac{١}{٢}$ أي $\frac{٧}{٨}$ العبد.

فالباقي: ٢٠ − ١٧ $\frac{١}{٢}$ = ٢ $\frac{١}{٢}$ للورثة وهي $\frac{١}{٨}$ العبد.

استثنى شيئين؛ لأن الاستثناء يزيد بحسب زيادة المستثنى منه، فيضم إليه الثمن وهو نصف شيء، يبقى أربعون إلا شيئاً ونصف شيء، وذلك يعدل ضعف المحاباة، وهو شيء، فتجبر وتقابل، فأربعون تعدل شيئين ونصف شيء، فالشيء خمسا الأربعين وهما ستة عشر، وهي أربعة أخماس العبد يوم البيع، فللمشتري أربعة أخماس العبد، بأربعة أخماس الثمن وهي ثمانية، فتكون المحاباة بثمانية، وللورثة أربعة أخماس الثمن وهي ثمانية وخُمس العبد، وقيمته يوم الموت ثمانية، فالمبلغ ستة عشر ضعف المحاباة[١].

ولا اعتبار بالزيادة الحادثة بعد موت المريض بل وجودها كعدمها.

وأما النقصان: فإما أن يحدث في يد المشتري أو في يد البائع المريض.

القسم الأول:

إذا حدث النقصان في يد المشتري، فإما أن يحدث قبل موت البائع أو بعده.

---

(١) ولإيضاح ذلك:

يصح البيع في ش من العبد بـ $\frac{١}{٢}$ ش من الثمن

فتكون المحاباة: ش − $\frac{١}{٢}$ ش = $\frac{١}{٢}$ ش

ويبطل البيع في: عبد ـ ش، وقيمة العبد عند الموت = ٤٠ هـ ـ ٢ ش

تضم إليه الثمن وهو $\frac{١}{٢}$ ش: (٤٠ هـ ـ ٢ ش) + $\frac{١}{٢}$ ش = ٤٠ هـ − $\frac{١}{٢}$ ١ ش

والحاصل ضعف المحاباة: ٤٠ هـ − $\frac{١}{٢}$ ١ ش = ش تجبر:

٤٠ هـ = $\frac{١}{٢}$ ٢ ش

١ ش = ١٦ هـ أي $\frac{٤}{٥}$ العبد يوم البيع: $\frac{٤}{٥}$ × ٢٠ = ١٦

للمشتري $\frac{٤}{٥}$ العبد بـ $\frac{٤}{٥}$ الثمن: ١٦ بـ ٨ فتكون المحاباة بـ ٨

وللورثة $\frac{٤}{٥}$ الثمن وهي: ٨ و $\frac{١}{٥}$ العبد

وقيمته يوم الموت ٨، فالمبلغ ١٦ ضعف المحاباة.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦٥).

أما الحالة الأولى، فمثالها:

أن يبيع عبداً قيمته عشرون بعشرة، ثم تعود قيمته إلى عشرة، ثم يموت البائع، فإن صححنا البيع في بعض العبد بجميع الثمن، فنقول: يملك المشتري نصف العبد بالعشرة، وتضم نصفه الآخر يوم الموت وهو خمسة إلى الثمن، يبلغ خمسة عشر، فللمشتري شيء من ذلك بالمحاباة، وذلك الشيء محسوب عليه بشيئين؛ لأن النقصان بالقسط محسوب على المتبرّع عليه، فيبقى للورثة خمسة عشر إلا شيئاً، يعدل ضعف المحسوب عليه من المحاباة، وهو أربعة أشياء، فتجبر وتقابل، فخمسة عشر تعدل خمسة أشياء، فالشيء ثلاثة، وهي ثلاثة أعشار العبد يوم الموت، فإذا انضم إليها النصف الذي ملكه بالثمن، وهو خمسة يوم الموت، كان المبلغ ثمانية، وهي أربعة أخماس العبد يوم الموت، فيصح البيع في أربعة أخماس العبد، وهو ستة عشر، بجميع الثمن وهو عشرة، يبقى التبرع بستة، وللورثة خُمس العبد، وهو درهمان، والثمن وهو عشرة، وجملتها اثنا عشر ضعف المحاباة[1].

---

(١) ولإيضاح ذلك على القول بأنه يصح البيع في بعض العبد بجميع الثمن، تقول:

المشتري ملك $\frac{١}{٢}$ العبد بـ ١٠

بقي نصف العبد الآخر وقيمته عند الموت = ٥

تضمها إلى الثمن: ٥ + ١٠ = ١٥

للمشتري شيء من ١٥ بالمحاباة وهو عليه بشيئين فالباقي: ١٥ ـ ش

والحاصل يعدل ضعف المحسوب عليه بالمحاباة وهو ضعف ٢ ش، أي: ٤ ش

فتقول: ١٥ ـ ش = ٤ ش تجبر وتقابل:

١٥ = ٥ ش

١ ش = ٣، أي $\frac{٣}{١٠}$ العبد يوم الموت: $\frac{٣}{١٠}$ × ١٠ = ٣

تضم إلى الشيء النصف الذي ملكه بالثمن (وهو خمسة يوم الموت): ٣ + ٥ = ٨

والحاصل = $\frac{٤}{٥}$ العبد يوم الموت: $\frac{٤}{٥}$ × ١٠ = ٨ =

وإن صححنا البيع في بعضه بالقسط، فنقول:

يصح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن، ويبطل في عبد ناقص بشيء، وقيمته يوم الموت عشرة إلا نصف شيء، فتضم الحاصل من الثمن ـ وهو نصف شيء ـ إليه فيكون عشرة دراهم بلا استثناء وهي تعدل ضعف المحاباة وهو شيء، فالشيء عشرة دراهم وهو نصف العبد يوم الموت[1]، فيصح البيع في نصفه وهو عشرة، بنصف الثمن وهو خمسة، فالمحاباة بخمسة دراهم، وللورثة نصف العبد يوم الموت وهو خمسة، ونصف الثمن وهو خمسة، وجملتها ضعف المحاباة[2].

= وعلى ذلك: فيصح البيع في $\frac{٤}{٥}$ العبد: $\frac{٤}{٥}$ × ٢٠ = ١٦ بجمع الثمن وهو ١٠

فالمتبرع = ١٦ − ١٠ = ٦

وللورثة خمس العبد مع الثمن = ١٠ × $\frac{١}{٥}$ = ٢ + ١٠ = ١٢ ضعف المحاباة.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦٦).

(١) في (ز) و(ظ): (البيع)، وهذا خطأ.

(٢) ولإيضاح ذلك على القول بأن بعض العبد يصح بقسطه من الثمن، تقول:

يصح البيع في ش من العبد بـ $\frac{١}{٢}$ ش من الثمن

ويبطل في عبد ـ ش

وقيمته يوم الموت = ١٠ − $\frac{١}{٢}$ ش

والحاصل تضمه إلى الحاصل من الثمن: (١٠ − $\frac{١}{٢}$ ش) + $\frac{١}{٢}$ ش = ١٠ هـ

والحاصل يعدل ضعف المحاباة (وهو ش): ١٠ هـ = ش

أي ١ ش = ١٠ هـ وهذا هو $\frac{١}{٢}$ العبد يوم الموت

فيصح البيع في $\frac{١}{٢}$ العبد بنصف الثمن، أي: ١٠ بـ ٥

وعليه فالمحاباة = ١٠ − ٥ = ٥ هـ

وللورثة $\frac{١}{٢}$ العبد يوم الموت وهو: ٥

و $\frac{١}{٢}$ الثمن وهو: ٥

وجملتها = ١٠ ضعف المحاباة.

وفقه هذه الحالة:

أن ما يصح فيه البيع فحصته من النقصان محسوبة على المشتري؛ لأنه مضمون عليه بالقبض وما يبطل فيه البيع فحصته من النقصان غير مضمونة على المشتري؛ لأنه أمانة في يده؛ لأنه لم يتعدَّ بإثبات اليد عليه، ولا قبضه لمنفعة نفسه.

واستدرك الإمام[١] رحمه الله فقال: إن كان النقصان بمجرد انخفاض السوق فهذا صحيح؛ لأن انخفاض السوق لا يضمن باليد مع بقاء العين، فأما إن كان النقصان في نفس العبد، فيحتمل أن يقال: إنه مضمون على المشتري؛ لأنه مقبوض على حكم البيع، حتى لو برأ المريض كان البيع لازماً في الجميع، وإذا كان المقبوض بالبيع الفاسد مضموناً على المشتري؛ لاعتقاده كونه مبيعاً[٢] فهذا أولى، فعلى هذا يصير المشتري غارماً لقدرٍ من النقصان مع الثمن، ويختلف القدر الخارج بالحساب[٣].

الحالة[٤] الثانية: أن يحدث النقصان بعد موت البائع، فظاهر ما أورده الأستاذ أبو منصور[٥] رحمه الله: أنه كما لو حدث قبل الموت، حتى يكون القدر المبيع هاهنا، كالقدر المبيع فيما إذا حدث قبل موته.

قال الإمام[٦] رحمه الله: وهذا خطأ إن أراد هذا الظاهر؛ لأن النظر في التركة وحساب الثلث والثلثين إلى حالة الموت، ولا معنى لاعتبار النقصان بعده كما لا تعتبر الزيادة.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦٦)، «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٣٩٦).

(٢) في (ظ): (ممنوعاً)، وهذا خطأ.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦٦)، «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٣٩٦).

(٤) في (ز): (المسألة الثانية).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦٦)، «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٣٩٦).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٣٩٦).

القسم الثاني:

إذا حدث النقصان في يد البائع، بأن باع المريض عبداً يساوي عشرين بعشرة، ولم يسلمه حتى عادت قيمته إلى عشرة، ذكر الأستاذ[١] رحمه الله: أنه يصح البيع في جميعه؛ لأن التبرع إنما يتم بالتسليم، وقد بان قبل التسليم أنه لا تبرع، وأنه باع الشيء بثمن مثله، وبمثله أجاب لو عادت القيمة إلى خمسة عشر؛ لأن التبرع يكون بخمسة، والثلث وافٍ بها. واعترض الإمام[٢] رحمه الله: بأن التبرع الواقع في ضمن البيع، لا يتوقف نفوذه وانتقال الملك فيه على التسليم، فوجب أن ينظر إلى وقت انتقال الملك، وألا يفرق بين النقصان بعد القبض وقبله، وهذه الاعتراضات بيِّنة.

فرع:

النقصان الحادث في يد المشتري، إن كان بانخفاض السوق لم يدفع خيار المشتري بتبعيض الصفقة عليه، وإن كان لمعنى في نفس المبيع، فقد شبَّهوه بالعيب الحادث مع الاطلاع على العيب القديم[٣].

فصل

محاباة المشتري تعتبر من الثلث كمحاباة البائع[٤]؛ لأن كل واحد منهما مفوت للملك على الورثة.

فإذا اشترى المريض عبداً قيمته عشرة بعشرين لا يملك غيرها، فثلث ماله ستة وثلثان والمحاباة عشرة، والستة والثلثان ثلثا العشرة، فيصح الشراء في ثلثي العبد وهو

---

(١) انظر «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٣٩٦).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦٧)، «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٣٩٧).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦٧)، «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٣٩٧)، مع ما سلف (٦/ ٢٠٢).

(٤) في (ز): (البيع)، وهذا خطأ.

ستة وثلثان بثلثي الثمن، وهو ثلاثة عشر وثلث، يبقى مع الورثة ثلث الثمن وهو ستة وثلثان وثلثا العبد وهو ستة وثلثان، وذلك ضعف المحاباة. هذا إن أجاز البائع البيع، وله أن يفسخ ويسترد العبد؛ لتبعيض الصفقة عليه[(١)].

ولو اشترى عبداً قيمته عشرة بعشرين، فزادت قيمة العبد في يده أو في يد البائع فصارت خمسة عشر، فقد زادت خمسة في تركته.

فإن قلنا: يصح الشراء في بعض ما حابى فيه بجميع ما يقابله، فتضم الخمسة الزائدة إلى الثمن، فتصير جميع التركة خمسة وعشرين، وثلثها ثمانية وثلث، فيقال: للبائع ثلث ماله ثمانية وثلث، وقد حاباك بعشرة، فإما أن تفسخ العقد وتسترد العبد، وإما أن ترد ما زاد على الثلث وهو درهم وثلثان، فإن ردَّ، فمع الورثة العبد وقيمته يوم الموت خمسة عشر، ومعهم درهم وثلثان، وهما ضعف المحاباة[(٢)]، وإن قلنا يصح الشراء في بعضه ببعض ما يقابله، فنقول: يصح الشراء في شيء من العبد بشيئين من الثمن، فتكون المحاباة بشيء، يبقى عشرون درهماً إلا شيئين تضم إليه المشترى من العبد، وكان شيئاً، فصار شيئاً ونصف شيء، تبلغ عشرين إلا نصف شيء، وذلك يعدل ضعف المحاباة، وهو شيئان، فتجبر وتقابل، فالعشرون تعدل شيئين ونصف شيء، فالشيء ثمانية، وهي

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦٨)، وما سلف (٦/ ٨٧).

(٢) ولإيضاح ذلك:

تضم الخمسة الزائدة إلى الثمن: ٥ + ٢٠ = ٢٥

وثلثها = ٢٥ ÷ ٣ = $\frac{١}{٣}$ ٨

والمحاباة = ٢٠ − ١٠ = ١٠

فما زاد على الثلث = ١٠ − $\frac{١}{٣}$ ٨ = $\frac{٢}{٣}$ ١

فيقال للبائع: إما أن تفسخ العقد وتسترد العبد، وإما أن ترد ما زاد على الثلث وهو: $\frac{٢}{٣}$ ١

فإن ردّ، صار مع الورثة: العبد وقيمته يوم الموت: (١٥) + $\frac{٢}{٣}$ ١ = $\frac{٢}{٣}$ ١٦ هي ضعف المحاباة.

خُمسا العشرين وأربعة أخماس العبد، فيصح البيع في أربعة أخماس العبد وهي ثمانية، بأربعة أخماس الثمن وهي ستة عشر، فتكون محاباة المشتري بثمانية، يبقى للورثة خُمس الثمن وهو أربعة وأربعة أخماس العبد، وهي اثنا عشر يوم الموت، فالجملة ستة عشر، ضعف المحاباة[1].

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

يصح الشراء في: ش من العبد، بـ ٢ ش من الثمن

فالمحاباة: ٢ ش ـ ١ ش = ١ ش

والباقي من الثمن: ٢٠ هـ ـ ٢ ش

والمشترى من العبد = ش، ثم زاد فصار = $\frac{١}{٢}$ ١ ش،

لأنه قال: قيمته عشرة فصارت خمسة عشر

والباقي من الثمن، تضم إليه المشترى من العبد بعد ما زاد:

(٢٠ هـ - ٢ ش) + ($\frac{١}{٢}$ ١ ش) = ٢٠ هـ - $\frac{١}{٢}$ ش

والحاصل يعدل ضعف المحاباة: ٢٠ هـ - $\frac{١}{٢}$ ش = ٢ ش تجبر وتقابل:

٢٠ هـ = $\frac{١}{٢}$ ٢ ش

أي: ١ ش = ٨ هـ

أي أن الشيء: $\frac{١}{٥}$ الثمن: $\frac{١}{٥}$ × ٢٠ = ٤

و $\frac{٤}{٥}$ المثمن، وهو العبد: $\frac{٤}{٥}$× ١٠ = ٨

وعلى ذلك فيصح البيع في $\frac{٤}{٥}$ العبد وهي = ٨

بـ $\frac{٤}{٥}$ الثمن وهي = ١٦

فمحاباة المشتري = ١٦ - ٨ = ٨

فالباقي للورثة = ($\frac{١}{٥}$ × ٢٠ = ٤) + ($\frac{٤}{٥}$ × ١٥ (قيمة العبد يوم الموت) = ١٢)

= ١٦ ضعف المحاباة.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦٨).

ولو اشترى كما ذكرنا[١] ثم نقص العبد في يد المريض، فعادت قيمته إلى خمسة، فإن قلنا بالأول من القولين[٢]، فقد كانت تركته عشرين، وصارت بالآخرة خمسة عشر، وثلثها خمسة، فيقال للبائع: إما أن تردَّ على الورثة خمسة ليكون معهم العبد وهو خمسة والدراهم الخمسة فيكون لهم ضعف الخمسة، وإما أن تفسخ البيع وتردَّ الثمن بتمامه وتسترد العبد ناقصاً ولا ضمان.

وإن قلنا بالتقسيط[٣]، فقد ذكر الأستاذ أبو منصور[٤] رحمه الله: أن المشتري يضمن قسط ما بطل فيه البيع من النقصان، وينقص ذلك من التركة، كدين يلزم قضاؤه. قال الإمام[٥] رحمه الله: هذا رجوع إلى ما قدمنا، أن المأخوذ على أنه مبيع يكون مضموناً عليه، ومناقض لما ذكر الأستاذ رحمه الله: أن ما لا يصح فيه البيع أمانة في يد المشتري.

ثم حسابه أن يقال: صح الشراء في شيء من العبد بشيئين من الثمن، وبطل في عبد ناقص بشيء، وقيمته بالتراجع خمسة دراهم إلا نصف شيء، فينقص القدر الذي نقص من التركة، يبقى خمسة عشر درهماً إلا شيئاً ونصف شيء، تضم إليه الشيء المشترى من العبد وقد رجع إلى نصف شيء، فيكون الحاصل خمسة عشر درهماً إلا شيئاً تعدل ضعف المحاباة وهو شيئان فتجبر وتقابل، فخمسة عشر تعدل ثلاثة أشياء، والشيء ثلث الخمسة عشر، وهو نصف العبد، فيصح الشراء في نصف العبد بنصف الثمن، فتكون المحاباة بخمسة، يبقى للورثة نصف الثمن، وهو عشرة، ونصف العبد، وهو اثنان ونصف، تسقط من المبلغ قسط ما بطل العقد فيه من النقصان، وهو اثنان

---

(١) أي: عبداً قيمته عشرة بعشرين.

(٢) وهو أنه يصح الشراء في بعض ما حابى فيه بجميع ما يقابله.

(٣) أي يصح الشراء في بعض العبد ببعض ما يقابله.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦٩).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٤٠١).

ونصف، يبقى في أيديهم عشرة، ضعف المحاباة[1].

فرع:

اشترى المريض عبداً يساوي عشرة بعشرين، وله ثلاثون درهماً، وقبض العبد وأعتقه:

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:
صح الشراء في: ش من العبد، بـ ٢ ش من الثمن
ويبطل في: عبد ـ ش
وقيمته بالتراجع: ٥ هـ - $\frac{1}{2}$ ش
تسقط هذه القيمة من التركة: (٢٠ هـ - ٢ ش) ـ (٥ هـ - $\frac{1}{2}$ ش)
= ١٥ هـ - ١ $\frac{1}{2}$ ش
تضم إلى الحاصل، الشيء المشترى من العبد وقد رجع إلى $\frac{1}{2}$ ش، لأنه كان عشرة فصار خمسة.
أي: (١٥ هـ - ١ $\frac{1}{2}$ ش) + $\frac{1}{2}$ ش = ١٥ هـ ـ ١ ش
والحاصل ضعف المحاباة، أي: ١٥ هـ ـ ١ ش = ٢ ش تجبر
١٥ هـ = + ٣ ش
١ ش = ٥ هـ وهو $\frac{1}{2}$ العبد
فيصح الشراء بنصف العبد وهو: ٥، بنصف الثمن وهو: ١٠
فالمحاباة = ١٠ - ٥ = ٥
يبقى للورثة: $\frac{1}{2}$ الثمن + $\frac{1}{2}$ العبد بعد الرجوع
١٠ + ٢ $\frac{1}{2}$ = ١٢ $\frac{1}{2}$
والحاصل تسقط منه قسط ما بَطل العقد فيه من النقصان وهو ٢ $\frac{1}{2}$
أي: ١٢ $\frac{1}{2}$ - ٢ $\frac{1}{2}$ = ١٠ بأيدي الورثة، وهي ضعف المحاباة.
وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦٩).

فالمحاباة بعشرة وهي ثلث ماله، قال ابن الحداد[١] رحمه الله: إن كان ذلك قبل توفية الثمن على البائع نفذ العتق وبطلت المحاباة، والبائع يأخذ قدر قيمة العبد بلا زيادة، وعلل؛ بأن المحاباة في الشراء كالهبة، فإذا لم تكن مقبوضة حتى جاء ما هو أقوى منها وهو العتق، أبطلها.

وإن كان بعد توفية الثمن بطل العتق؛ لأن المحاباة المقبوضة قد استغرقت الثلث. قال الشيخ أبو علي[٢] رحمه الله: قد أكثر ابن الحداد رحمه الله التبجُّح[٣] بهذه المسألة، وهو غالط فيها عند الأصحاب كلهم، وقالوا: لا فرق في المحاباة بين أن تكون مقبوضة أو لا تكون مقبوضة؛ لأنها متعلقة بالمعاوضة، والمعاوضات تلزم بنفس العقد، ولهذا يتمكن الواهب من إبطال الهبة قبل القبض ولا يتمكن من إبطال المحاباة. وقد أجاب ابن الحداد رحمه الله في باب الصداق[٤] بهذا، إذا أصدق المريض المرأة أكثر من مهر مثلها. وإذا لم يفترق الحال بين أن تكون مقبوضة أو غير مقبوضة فالجواب في الحالتين[٥]: تصحيح المحاباة المتقدمة وإبطال العتق المتأخر.

قال: وأما قوله: إن البائع يأخذ قيمة العبد بلا زيادة، فهذا لا يجوز أن يلزم ويكلَّف به؛ لأنه لم يُزل ملكه إلا بعشرين، ولكن يخيّر بين ما ذكره[٦] وبين أن يفسخ البيع ويبطل العتق[٧].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦٩).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦٩).

(٣) التبجُّح: الفرح والافتخار، تقول: بجح بالشيء، إذا افتخر به. «الصحاح» (١/ ٣٥٣)، «اللسان» (١/ ١٦٠)، «المصباح» (١/ ٣٦).

(٤) وانظر: «روضة الطالبين» (٧/ ٢٧٤).

(٥) في (م): (من الجانبين)، وهذا خطأ.

(٦) في (م): (بين ما ذكره الشيخ وبين).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٠).

فصل

في إتلاف المريض المحابي أو صاحبه ما أخذه

باع المريض عبداً يساوي عشرين بخمسة وأتلف الثمن الذي أخذه: فإن قلنا: يصح البيع في بعض ما حابى فيه بجميع ما يقابله فقد ملك المشتري ربع العبد بالخمسة، وأتلف البائع الخمسة من ماله، فعادت التركة إلى خمسة عشر، للمشتري من ذلك شيء بالمحاباة، يبقى للورثة خمسة عشر إلا شيئاً تعدل ضعف المحاباة وهو شيئان، فتجبر وتقابل، فخمسة عشر تعدل ثلاثة أشياء، فالشيء خمسة وهو ربع العبد، فيحصل للمشتري نصف[1] العبد، ربعه بالثمن وربعه بالتبرع وهو خمسة، يبقى للورثة عشرة ضعف المحاباة[2].

وإن قلنا بالتقسيط، صح البيع في ثلث العبد بثلث الثمن، وقد بيّنا ذلك بطريقة الجبر وغيرها فيما إذا باع قفيز حنطة يساوي عشرين أو ثلاثين بقفيز يساوي عشرة في باب تفريق الصفقة[3].

---

(١) في (م): (معه)، وهذا خطأ.

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

للمشتري $\frac{1}{4}$ العبد بـ ٥ دراهم، ثم أخذ المريض خمسة الدراهم وأتلفها.

فالتركة بعد ذلك = ١٥ هـ

للمشتري منها: ش بالمحاباة، والباقي للورثة وهو: ١٥ ـ ش

والحاصل يعدل ضعف المحاباة: ١٥ ـ ش = ٢ ش تجبر وتقابل:

١٥ = + ٣ ش

١ ش = ٥ هـ، وهذا $\frac{1}{4}$ العبد

فللمشتري: $\frac{1}{4}$ العبد بالثمن + $\frac{1}{4}$ العبد بالتبرع = $\frac{1}{2}$ العبد

وللورثة الباقي: ٢٠ - ١٠ = ١٠ وهي ضعف المحاباة.

(٣) انظر ما سلف (٦/ ٨٦).

وهذا الجواب مطرد، كيف فرضت قيمة الجيد والرديء على اختلاف الأقدار، ونبيّن ذلك بطريقتين أخريين، والتصوير فيما إذا كان الجيد يساوي عشرين والرديء عشرة.

إحداهما: طريقة الخطأين:

تقدر القفيز الجيد خمسة أسهم، وتصحح البيع في سهم بنصف سهم، فتكون المحاباة بنصف سهم، يبقى أربعة أسهم ونصف يقضى منها القفيز الرديء وهو سهمان ونصف، يبقى في يد الورثة سهمان، وكان ينبغي أن يكون سهماً فإنه ضعف المحاباة، وأخطأنا بسهم واحد.

ثم تعود وتصحح البيع في سهم وثلث سهم من الخمسة بنصفه، وهو ثلثا سهم، فتكون المحاباة بثلثي سهم[1]، يبقى في يد الورثة أربعة وثلث، يقضى منها القفيز الرديء، وهما سهمان ونصف، يبقى سهم وخمسة أسداس سهم، وكان ينبغي أن تكون سهماً وثلثاً، فأخطأنا بنصف سهم، فنقول: لما زدنا ثلث سهم ذهب نصف الخطأ، فلو زدنا ثلثي سهم ذهب جميع الخطأ، فإذن ما يصح البيع فيه من الخمسة، سهم وثلثان وذلك ثلث الخمسة[2].

---

(١) في (ظ): (شيء بسهم)، وهذا خطأ.

(٢) ولإيضاح ذلك:

تقدر القفيز الجيد: بـ٥ س وتقول: صح البيع في ١ س بـ $\frac{١}{٢}$ س

فالمحاباة = ١ س − $\frac{١}{٢}$ س = $\frac{١}{٢}$ س

والباقي ٥ − $\frac{١}{٢}$ س = ٤ $\frac{١}{٢}$ س

تسقط من ذلك القفيز الرديء وهو ٢ $\frac{١}{٢}$ س: ٤ $\frac{١}{٢}$ − ٢ $\frac{١}{٢}$ = ٢ س

والمطلوب أن يكون: ١ س فإنه ضعف المحاباة، فقد زاد بـ١ س وهذا هو الخطأ الأول.

ثم تقول: يصح البيع في ١ $\frac{١}{٣}$ س بـ $\frac{٢}{٣}$ س

فالمحاباة = ١ $\frac{١}{٣}$ س − $\frac{٢}{٣}$ س − $\frac{٢}{٣}$

=

والثانية: طريقة الدينار والدرهم:

تقدر القفيز الجيد ديناراً ودرهماً، وتصحح البيع في الدينار، ويعود إليه نصفه، فتبقى المحاباة بنصف دينار، ويكون عنده درهم ونصف دينار وهو العائد إليه، وقد أتلف الرديء وهو نصف درهم ونصف دينار، فتنقصه مما بقي للورثة، يبقى نصف درهم تعدل ضعف المحاباة وهو دينار، فعرفنا أن الدينار نصف درهم وهو ثلث القفيز[1].

= والباقي = ٥ - $\frac{٢}{٣}$ س = $\frac{١}{٣}$ ٤

تسقط منها القفيز الرديء وهو $\frac{١}{٢}$ ٢ س: $\frac{١}{٣}$ ٤ - $\frac{١}{٢}$ ٢ - $\frac{٥}{٦}$ ١ س

والمطلوب أن يكون: $\frac{١}{٣}$ ١ س فقد زاد بـ $\frac{١}{٢}$ س وهذا الخطأ الثاني.

وبملاحظة ما صُحح البيع فيه بالتقديرين الأول والثاني

تجد أنه لما زاد في الفرض الثاني وهو $\frac{١}{٣}$ ١ س

على الفرض الأول وهو ١ س: $\frac{١}{٣}$ س ذهب $\frac{١}{٢}$ الخطأ،

لأن الأول بـ ١ س والثاني بـ $\frac{١}{٢}$ س

والفرق بينهما $\frac{١}{٢}$ س

وعلى ذلك فلو زاد $\frac{٢}{٣}$ س لذهب جميع الخطأ

أي أن ما يصح البيع فيه من الخمسة هو: $\frac{٢}{٣}$ ١ س وهذا = $\frac{١}{٣}$ الخمسة.

(١) ولإيضاح ذلك:

تقدر القفيز الجيد: ١ د + ١ هـ

ثم تصحح البيع في ١ د ويعود إليه نصفه: $\frac{١}{٢}$ د

فالباقي وهو المحاباة هو: ١ د - $\frac{١}{٢}$ د = $\frac{١}{٢}$ د

ومجموع ما عنده: $\frac{١}{٢}$ د + ١ هـ

ثم أتلف الرديء وهو: $\frac{١}{٢}$ هـ + $\frac{١}{٢}$ د فتسقطه مما بقي للورثة:

($\frac{١}{٢}$ د + ١ هـ) = ($\frac{١}{٢}$ د + $\frac{١}{٢}$ هـ) = $\frac{١}{٢}$ هـ

والحاصل يعدل ضعف المحاباة: $\frac{١}{٢}$ هـ = ١ د

فاتضح أن الدينار = $\frac{١}{٢}$ هـ وأنه $\frac{١}{٢}$ القفيز.

ولو أتلف المريض بعض القفيز الرديء، كأنه أتلف نصفه، وقيمة القفيز الجيد عشرون، فبطريق النسبة والتقدير، تقول:

مال المريض عشرون لكنه أتلف خمسة، فيحط من ماله يبقى خمسة عشر، ثلثها خمسة، والمحاباة عشرة والخمسة نصف العشرة، فيصح البيع في نصف القفيز[1] بنصف الثمن، فتكون المحاباة بخمسة، يبقى للورثة نصف القفيز وهو عشرة ضعف المحاباة[2].

وبطريق الدينار والدرهم:

تجعل القفيز الجيد ديناراً ودرهماً، وتصحح البيع في الدينار بمثل نصفه، يبقى درهم ونصف دينار، يقضى منه الدين وهو ربع دينار وربع درهم؛ لأن الرديء نصف دينار ونصف درهم، والمتلف[3] نصف الرديء، فيبقى مع الورثة ثلاثة أرباع درهم وربع دينار، تعدل ضعف المحاباة وهو دينار، فتسقط ربع دينار بربع دينار، يبقى ثلاثة أرباع درهم، تعدل ثلاثة أرباع دينار، فالدينار مثل الدرهم، فعرفنا صحة البيع في نصف القفيز بنصف القفيز[4].

---

(١) في (ظ): (العبد)، وهذا خطأ.

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

م = ٢٠ وأتلف منه ٥ فالباقي ٢٠ − ٥ = ١٥، وثلثها = ٥

فالمحاباة: ١٥ − ٥ = ١٠

فالثلث = $\frac{1}{2}$ المحاباة، لأن الخمسة = $\frac{1}{2}$ العشرة

وعليه، فيصح البيع في $\frac{1}{2}$ القفيز وهو: ١٠، بـ $\frac{1}{2}$ الثمن وهو: ٥

فالمحاباة إذاً: ١٠ − ٥ = ٥

والباقي للورثة: ١٥ − ٥ = ١٠ وهي ضعف المحاباة.

(٣) في (ظ): (والمثل)، وهذا خطأ.

(٤) ولإيضاح ذلك:

تقدر القفيز الجيد: ١ د + ١ هـ =

فروعٌ:

أحدها: باع المريض قفيز حنطة قيمته خمسة عشر من أخيه بقفيز قيمته خمسة، فمات أخوه قبله وخلَّف بنتاً وأخاه البائع، ثم مات البائع ولا مال لهما سوى ما تصرفا فيه: فيصحّ البيع في شيء من القفيز الجيد، ويرجع بالعوض ثلث شيء، يبقى معه قفيز إلا ثلثي شيء، فالمحاباة بثلثي شيء، ويحصل مع المشتري شيء من القفيز الجيد، والباقي من قفيزه، وهو قيمة القفيز الجيد ثلث قفيز إلا ثلث شيء، فهما معاً ثلث قفيز وثلثا شيء، يرجع نصفه بالإرث إلى البائع، وهو سدس قفيز وثلث شيء، فتزيده على ما كان للبائع، فالمبلغ قفيز وسدس قفيز إلا ثلث شيء، وهذا يعدل ضعف المحاباة، وهو شيء وثلث شيء، فتجبر وتقابل، فقفيز وسدس قفيز تعدل شيئاً وثلثي شيء، فتبسطها أسداساً، وتقلب الاسم، فالقفيز عشرة، والشيء سبعة[1] فيصح البيع في سبعة أعشار الجيد وهي عشرة ونصف بسبعة أعشار الرديء وهو ثلاثة ونصف، فتكون المحاباة بسبعة، يبقى مع البائع من قفيزه أربعة ونصف، وقد أخذ بالعوض ثلاثة دراهم ونصف درهم، فالمجموع ثمانية، وللمشتري من قفيزه درهم ونصف، ومن القفيز الجيد عشرة

= وتصحيح البيع في ١ د، بـ $\frac{١}{٢}$ د

فالمحاباة: ١ د − $\frac{١}{٢}$ د = $\frac{١}{٢}$ د

والباقي من القفيز = ١ د + ١ هـ − $\frac{١}{٢}$ د = ١ هـ + $\frac{١}{٢}$ د

يقضى من الباقي دينه (وهو ما أتلفه) وهو $\frac{١}{٤}$ د + $\frac{١}{٤}$ هـ لأن المتلف نصف الرديء

والرديء = $\frac{١}{٢}$ د + $\frac{١}{٢}$ هـ

فالباقي بيد الورثة = (١ هـ + $\frac{١}{٢}$ د) ـ ($\frac{١}{٤}$ هـ − $\frac{١}{٤}$ د) = $\frac{٣}{٤}$ هـ + $\frac{١}{٤}$ د

والحاصل يعدل ضعف المحاباة: $\frac{٣}{٤}$ هـ + $\frac{١}{٤}$ د = ١ د تختصر:

$\frac{٣}{٤}$ هـ = $\frac{٣}{٤}$ د

فالدينار مثل الدرهم، وعرفنا صحة البيع في نصف القفيز بنصف القفيز.

(١) في (ظ): (تسعة)، وهذا خطأ.

ونصف، تكون اثني عشر درهماً، يرجع نصفه إلى البائع، وهو ستة يبلغ ما عنده أربعة عشر وهي ضعف المحاباة.

ولو كان القفيز الرديء بالقيمة نصف الجيد، والجيد يساوي عشرين، صحّ البيع في الجميع؛ لأن المحاباة تكون بعشرة، فيبقى عنده عشرة ويرجع إليه بالإرث عشرة[١].

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

يصح البيع في ش من القفيز الجيد، فالباقي: ق ـ ش

ويرجع له بالعوض: $\frac{١}{٣}$ ش، لأن الخمسة ثلث الخمسة عشر.

فالباقي معه: (ق ـ ش) + $\frac{١}{٣}$ ش = ق − $\frac{٢}{٣}$ ش

فالمحاباة = ١ ش − $\frac{١}{٣}$ ش = $\frac{٢}{٣}$ ش

وجملة ما حصل مع المشتري: من القفيز الجيد: ١ ش

والباقي من قفيزه وهو قيمة القفيز الجيد: $\frac{١}{٣}$ ق − $\frac{١}{٣}$ ش

ومجموعهما = ش + ($\frac{١}{٣}$ ق − $\frac{١}{٣}$ ش) = $\frac{١}{٣}$ ق + $\frac{٢}{٣}$ ش

ونصف الحاصل يرجع بالإرث إلى البائع: ($\frac{١}{٣}$ ق + $\frac{٢}{٣}$ ش) ÷ ٢ = $\frac{١}{٦}$ ق + $\frac{١}{٣}$ ش

والحاصل تزيده على ما كان للبائع: ق + ($\frac{١}{٦}$ ق + $\frac{١}{٣}$ ش) = ١ $\frac{١}{٦}$ ق + $\frac{١}{٣}$ ش

والحاصل يعدل ضعف المحاباة: $\frac{١}{٦}$ ق + $\frac{١}{٣}$ ش = ١ $\frac{١}{٣}$ ش تجبر وتقابل:

١ $\frac{١}{٦}$ ق = ١ $\frac{٢}{٣}$ ش تبسطها أسداساً وتقلب الاسم:

ق = ١ $\frac{٢}{٣}$ × ٦ = ١٠، ش = ١ $\frac{١}{٦}$ × ٦ = ٧

فيصح البيع في $\frac{٧}{١٠}$ القفيز الجيد، أي: ١٥ × $\frac{٧}{١٠}$

= ١٠ $\frac{١}{٢}$ بـ $\frac{٧}{١٠}$ القفيز الرديء، أي: ٥ × $\frac{٧}{١٠}$ = ٣ $\frac{١}{٢}$

وعليه فتكون المحاباة: ١٠ $\frac{١}{٢}$ − ٣ $\frac{١}{٢}$ = ٧

والباقي مع البائع من قفيزه: ١٥ − ١٠ $\frac{١}{٢}$ = ٤ $\frac{١}{٢}$

وأخذ بالعوض: ٥ × $\frac{٧}{١٠}$ = ٣ $\frac{١}{٢}$

ومجموعهما: ٤ $\frac{١}{٢}$ + ٣ $\frac{١}{٢}$ = ٨، وللمشتري من قفيزه: ٥ − ٣ $\frac{١}{٢}$ = ١ $\frac{١}{٢}$

ومن الجيد: ١٥ − ٤ $\frac{١}{٢}$ = ١٠ $\frac{١}{٢}$

=

الثاني: باع المريض عبداً يساوي عشرين بعشرة، فاكتسب العبد عشرين في يد البائع أو في يد المشتري ثم مات المريض: فإن ترك عشرة سوى ثمن العبد نفذ البيع في جميع العبد وكان الكسب للمشتري[١] وإن لم يملك شيئاً آخر فيرتد البيع في بعض العبد؛ لأن المحاباة لم تخرج من الثلث. ثم حكى الإمام[٢] عن الأستاذ عليهما رحمة الله: أن الكسب بتمامه للمشتري؛ لأنه حصل في ملكه، ثم عرض الفسخ والرد، فكان كما لو اطلع المشتري على عيب قديم بعد الكسب فإنه يرده ويبقى الكسب له، قال: وهذا زلل عظيم، بل الوجه: القطع بأن الكسب يتبعض بتبعض العبد كما في العتق، وليس هذا فسخاً ورداً للبيع في بعض العبد بل يتبين صحة البيع وحصول الملك للمشتري في بعض العبد دون البعض وهذا حق، إلا أن الأستاذ رحمه الله غير مبتدئ بهذا الكلام ولا مبدٍ له من عند نفسه حتى يورد عليه، وإنما رواه عن جواب ابن سريج رحمه الله وأكثر الأصحاب، ثم حكى عن بعضهم: أن الكسب كالزيادة الحادثة في قيمته، وعلى هذا فيكون الحكم: التبعيض كما في الزيادة[٣].

ولو اشترى المريض عبداً قيمته عشرة بعشرين، فاكتسب: فالكسب كالزيادة في القيمة، لأن التركة تزداد به، وحكم الزيادة ما سبق[٤]، والله أعلم.

= ومجموعهما: ١ $\frac{١}{٢}$ + ١٠ $\frac{١}{٢}$ = ١٢
وللبائع نصفها بالإرث: ١٢ ÷ ٢ = ٦
فيبقى لورثة المشتري: ١٢ − ٦ = ٦
ويكون ما عند البائع: ٦ + ٨ = ١٤ ضعف المحاباة.
وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٠).

(١) لأن قيمته ٢٠، واكتسب ٢٠، ورجع إليه بالثمن ١٠، وترك ١٠، فمجموعها = ٦٠، وثلثها وهي ٢٠ قيمة العبد، فينفذ البيع في جميعه، وإذا كان البيع نافذاً فيه، فما اكتسبه لمالكه وهو المشتري.
(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧١)، «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٤٢٥).
(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧١)، «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٤٢٥).
(٤) في المسألة السابقة.

الثالث: لو اشترى المريض عبداً بعشرة وترك سواه عشرين وأوصى لرجل بعشرة، ثم وجد بالعبد عيباً ينقصه خمسة فاختار إمساكه، جاز وكأنه حاباه بخمسة، والمحاباة مقدمة على الوصية، وللموصى له باقي الثلث وهو خمسة[١]، وإن وجد الورثة العبد معيباً وأمسكوه، فللموصى له العشرة وما نقص بالعيب كأنهم أتلفوه؛ لأنهم لو شاؤوا لفسخوا واستردوا الثمن[٢].

ولو اشترى عبداً بثلاثين فأعتقه وخلَّف ستين درهماً، ثم وجد الورثة به عيباً ينقصه خمسة دراهم، رجعوا على البائع بالأرش، ولو وهبه[٣] وأقبضه، لم يرجعوا به؛ لأنه ربما يعود إليهم فيردونه، وهذا جواب الأستاذ[٤] رحمه الله، وفيه وجه آخر مشروح في موضعه.

ولو لم يخلف غير العبد[٥] وكان قد أعتقه، عتق منه خُمساه وهو عشرة دراهم، ويرجع الورثة بالأرش وهو خمسة على البائع، ولهم مع ذلك ثلاثة أخماس العبد وهي خمسة عشر، فيكون عشرين ضعف المحاباة. قال الأستاذ[٦] رحمه الله: وللبائع أن يأخذ ثلاثة أخماس العبد ويرد ثلاثة أخماس الثمن، ويغرم أرش خُمسيه وهو درهمان[٧].

---

(١) فالوصية قبل العلم بالعيب صحيحة بالعشرة، لأنها بالثلث، فلما وجد بالعبد عيباً أنقصه خمسة، واختار المريض إمساكه، كانت المحاباة: ١٠ – ٥ = ٥ لصاحب المحاباة، والباقي من الثلث وهو ٥ للموصى له.

(٢) لأنهم أصحاء. وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٢).

(٣) في (ظ): (رهنه)، وهذا خطأ.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٢).

(٥) الذي نقصت قيمته خمسة، فصارت خمسة وعشرين.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٢).

(٧) لأن الأرش كامل خمسة، وعلى كل خمس دراهم، فعلى الخمسين درهمان.

ولو كان قد وهبه وأقبضه بدل الإعتاق، فالخمسة الناقصة تحسب من الثلث؛ لأن المريض هو الذي فوت الرجوع بالأرش بما أنشأ من الهبة، وللموهوب له خُمُسه وهو خمسة، وللورثة أربعة أخماسه وهي عشرون[١].

الرابع: لو ترك عبداً قيمته ثلاثون، وأوصى بأن يباع من زيد بعشرة، فثلث ماله عشرة، وأوصى بأن يحابى بعشرين، فإذا لم يُجِز الورثة، بِيعَ منه على قولٍ[٢]: ثلثا العبد بجميع العشرة، لتحصل له المحاباة بقدر الثلث وللورثة ضعفه[٣]، وعلى قول التقسيط[٤]: يباع منه نصف العبد بنصف الثمن[٥].

ولو أوصى مع ذلك بثلث ماله لعمرو: فالثلث بينهما على ثلاثة، لزيد سهمان[٦] ولعمرو سهم.

قال الأستاذ رحمه الله: فعلى أحد القولين[٧]: يباع من زيد خمسة أتساع العبد وهي ستة عشر وثلثان، عشرة بالثمن والباقي محاباة بجميع العشرة، ويدفع إلى عمرو ثلاثة وثلثاً، يبقى عشرون للورثة. وعلى الثاني[٨]: يباع ثلث العبد وهو عشرة بثلث الثمن وهو ثلاثة وثلث، ويدفع إلى عمرو ثلاثة وثلثاً والباقي للورثة وهو عشرون.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٢).

(٢) وهو القول بتصحيح البيع في بعضه بجميع الثمن.

(٣) وهو عشرون، عشرة الباقي من قيمة العبد بعد بيع ثلثيه، والعشرة الأخرى ثمن الثلثين تعود لهم.

(٤) وهو القول بتصحيح البيع في بعضه بقسطه من الثمن.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٢).

(٦) لأن له ثلثي العبد بالعشرة التي دفعها.

(٧) وهو: تصحيح البيع في بعضه بجميع الثمن.

(٨) وهو تصحيح البيع في بعضه بقسطه من الثمن.

ومن التصرفات التي يعتبر بها الدور: السَّلَم[١]:

فإذا أسلم المريض عشرة في قدر من الحنطة مؤجلاً يساوي عشرة، ومات قبل أن يحلَّ الأجل، فللورثة الخيار: إن أجازوا فالسلم بحاله، وإن قالوا: «لا نرضى بالأجل في محل حقنا»، وهو الثلثان، فلهم ذلك على ما ذكرنا في بيع الأعيان بثمن مؤجل[٢]، وحينئذ فالمسلم إليه بالخيار، إن شاء فسخ السلم ورد رأس المال بتمامه، وإن شاء ردَّ ثلثي رأس المال وفسخ العقد في الثلثين، وبقي الثلث عليه مؤجلاً، وإن شاء عجل ثلثي ما عليه ويبقى الثلث عليه مؤجلاً، وأيهما اختار سقط حق الورثة من الفسخ[٣].

ولو أسلم عشرة في قدر يساوي ثلاثين: فللورثة الخيار أيضاً مع الغبطة بسبب التأجيل، وللمسلم إليه الخيار كما ذكرنا[٤]، ويكفيه أن يعجل مما عليه ثلثي العشرة وذلك تُسعا ما عليه من الحنطة ويكون الباقي عليه إلى انقضاء الأجل[٥]، وإنما كفاه تعجيل هذا القدر؛ لأنه يقول: «غاية الأمر أنه وهب مني العشرة وأنتم رددتم تبرعه في ثلثيها، فلا يحصل لكم إلا ما أعجله»[٦].

---

(١) السلم والسلف واحد، يقال: سَلَّمَ وأسلم، وسلّف وأسلف بمعنى واحد، والسلف لغة عراقية والسلم لغة حجازية. «الزاهر» ص٢٩٠، «الصحاح» (٥/ ١٩٥٠)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٣٤٠)، «اللسان» (٢/ ١٩٣)، «المصباح» (١/ ٢٨٦).
وهو: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً. «الأم» (٣/ ٩٧)، «الحاوي» (٥/ ٣٨٨)، ما سلف (٦/ ٤١٨)، «النظم المستعذب» (١/ ٢٥٦)، «المنهاج» ص٢٠٥.

(٢) انظر ما سلف (٦/ ١١٤، ٤٣٧-٤٣٨).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٣).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٣).

(٥) أي: أن الورثة إذا لم يرضوا بالأجل في محل حقهم وهو الثلثان من العشرة،
بقي الثلث ومقداره: ٣ $\frac{١}{٣}$، ويقابله من المسلم فيه عشرة من الثلاثين،
والمسلم إليه يكفيه تعجيل $\frac{٢}{٣} \times ١٠ = ٦ \frac{٢}{٣}$ مما عليه.
أي $\frac{٢}{٩} \times ٣٠ = ٦ \frac{٢}{٣}$.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٣).

ولو أسلم ثلاثين في قدر يساوي عشرة، فللورثة الاعتراض هاهنا من جهة التأجيل، ومن جهة أنه تبرع بما فوق الثلث، فإذا لم يجيزوا فالمسلم إليه بالخيار، إن شاء فسخ السلم وردّ رأس المال وإن شاء فسخه في الثلاثين وردّ ثلثي رأس المال، فيكون الباقي عليه إلى أجله، وإن شاء عجل ما عليه مع ما زاد من المحاباة على الثلث، ولا يكفيه تعجيل ما عليه هاهنا؛ لأنه لا يحصل للورثة ثلثا المال، ولو عجل نصف ما عليه مع نصف رأس المال وفسخ السلم في النصف كفى[1].

ولو أسلم المريض إلى رجلين ثلاثين درهماً في قفيز من الحنطة قيمته عشرة إلى أجل، ولم يجز الورثة، واختار المسلم إليهما إمضاء السلم فيما يجوز فيه السلم، فإن فرعنا على أن العقد يصح في بعض ما حابى فيه بقسطه مما يقابله، صح لهما السلم في نصف المسلم فيه، وقيمته خمسة دراهم بنصف رأس المال وهو خمسة عشر، فتكون المحاباة بعشرة، وللورثة نصف المسلم فيه وهو خمسة ونصف رأس المال وهو خمسة عشر، وذلك ضعف المحاباة.

فلو غاب أحدهما بعد الاختيار أو صار معسراً وتعذر تحصيل المال منه، فلابن سريج رحمه الله وجهان:

أحدهما: أنهما إذا رضيا بالسلم، فما يستحقه الغائب من المحاباة يجعل كأنه قبضه فيدخل في حساب التبرع، وما عليه في الحال يجعل كالتالف وكأن ما في يد الحاضر كل التركة، فيصح السلم في ثلاثة أعشار نصف المسلم فيه للحاضر بثلاثة أعشار نصف الثمن، وحسابه أن يقال: صح السلم في شيء من المسلم فيه بثلاثة أشياء من الدراهم، فتكون المحاباة بشيئين، فيؤدي الحاضر نصف الشيء بشيء ونصف، أو يرد باقي الدراهم التي قبضها وهي خمسة عشر إلا شيئاً ونصف شيء، فيضمه الورثة

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٣).

إلى ما أخذوا من المسلم فيه، فيكون خمسة عشر درهماً إلا شيئاً وذلك يعدل ضعف المحاباة وهو أربعة أشياء، فتجبر وتقابل، فخمسة عشر تعدل خمسة أشياء، فالشيء خُمس الخمسة عشر وهو ثلاثة، وهي ثلاثة أعشار القفيز، يؤدي الحاضر نصف ذلك، وهو ثلاثة أعشار نصف القفيز، وقيمتها درهم ونصف، بثلاثة أعشار نصف الدراهم وهي أربعة ونصف، ويرد باقي النصف من الدراهم وهي عشرة ونصف، تضمه الورثة إلى ما أخذوا يبلغ اثني عشر، وهي ضعف محاباته ومحاباة صاحبه الغائب، وكل ما يحصل له بالمحاباة يجعل لصاحبه مثله، ثم إذا حضر الغائب وأحضر ما عليه صح لهما السلم في النصف، فيؤدّي الغائب ربع القفيز ونصف ما قبض من الدراهم، ويودّي الحاضر تتمة الربع، ويسترد من[1] الورثة ثلاثة دراهم[2].

---

(١) قوله: (من) سقط من (م).

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

صح السلم في ش من المسلم فيه بـ٣ ش من الدراهم

فالمحاباة = ٣ - ١ = ٢ ش

يؤدي الحاضر $\frac{١}{٢}$ ش بـ $١\frac{١}{٢}$ ش، ويرد باقي الدراهم التي قبضها

وهي: ١٥ - $١\frac{١}{٢}$ ش

والحاصل يضمه إلى ما أخذوا من المسلم فيه:

١٥ - $١\frac{١}{٢}$ ش + $\frac{١}{٢}$ ش = ١٥ هــ ش

والحاصل يعدل ضعف المحاباة: ١٥ هــ ش = ٤ ش تجبر وتقابل:

١٥ هـ = ٥ ش

١ ش = ٣ هـ أي: $\frac{٣}{١٠}$ × ١٠ (القفيز)

يؤدي الحاضر $\frac{١}{٢}$ ش: $\frac{١}{٢}$ × ٣ = $١\frac{١}{٢}$ من القفيز

بـ $\frac{٣}{١٠}$ نصف الدراهم: $\frac{٣}{١٠}$ × ١٥ - $٤\frac{١}{٢}$ هـ

فالباقي: ١٥ - $٤\frac{١}{٢}$ = $١٠\frac{١}{٢}$ هـ

تضمه للورثة مع ما عندهم: $١٠\frac{١}{٢}$ + $١\frac{١}{٢}$ = ١٢ ضعف محاباته ومحاباة الغائب.

والوجه الثاني: أنا نقدر كأن الميت لم يعامل إلا الحاضر، وكأنه أسلم خمسة عشر في نصف قفيز قيمته خمسة، فيصح السلم في ربع قفيز بنصف رأس المال، ثم إن تلف ما على الغائب فالذي جرى ماضٍ على الصحة، وإن حضر الغائب أدى ربع القفيز ونصف ما قبض من الدراهم، هذا على قول التقسيط.

أما إذا قلنا: يصح العقد في بعض ما حابى فيه بجميع الثمن، قال الأستاذ رحمه الله: إذا اختار إمضاء العقد صح السلم في جميع القفيز بثلثي رأس المال، فيؤديان القفيز ويردان عشرة دراهم، وإن كان أحدهما غائباً وأجاز الحاضر، جعل الثلث سهمين بين الحاضر والغائب، وللورثة الثلثان أربعة[1] تسقط سهم الغائب؛ لأنه يأخذ مما عنده، ويُقسم الحاضر من التركة وهو خمسة عشر بين الورثة والحاضر على خمسة أسهم، للحاضر منها سهم وهو ثلاثة هي وصيته، فيؤدي نصف القفيز وقيمته خمسة بثمانية، ثلاثة منها محاباة، ويردّ سبعة دراهم، فيكون للورثة نصف القفيز وسبعة دراهم وذلك اثنا عشر، ضعف ما يحصل لهما من المحاباة[2].

وعلى الوجه الذي يقدر أن الميت لم يعامل غير الحاضر، يؤدي نصف القفيز ويردّ خمسة دراهم.

ومنها: الضمان[3]، والإقرار، والشفعة[4]، وقد ذكرنا مثال الدور فيها في أبوابها:

ومن صوره في الإقرار:

إذا قال زيد لعمرو: «عليَّ عشرة إلا نصف ما على بكر»، وقال بكر لعمرو: «عليَّ

---

(١) أي: أربعة أسهم، لأنه جعل الثلث سهمين.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٤).

(٣) انظر ما سلف (٧/ ٥٢٥).

(٤) انظر ما سلف (٩/ ١١٥).

عشرة إلا نصف ما على زيد»، فعلى كل واحد من زيد وبكر عشرة إلا شيئاً، تأخذ نصف ما على أحدهما وهو خمسة إلا نصف شيء، وذلك يعدل الشيء الناقص من العشرة، لأنّا نعلم أن ما على كل واحد منهما إذا زيد نصفه على عشرة إلا شيئاً كان المبلغ عشرة، فإذن خمسة إلا نصف شيء تعدل شيئاً[(١)]، فتجبر وتقابل، فخمسة تعدل شيئاً ونصفاً، فالشيء ثلثا الخمسة وهو ثلاثة وثلث فهي الشيء، تسقطها من العشرة يبقى ستة وثلثان، فهي التي تجب على كل واحد منهما[(٢)].

ولو قال كل واحد: «عليَّ[(٣)] عشرة إلا ربع ما على الآخر»، قلنا على كل واحد عشرة إلا شيئاً، تأخذ ربع ما على أحدهما وهو درهمان ونصف إلا ربع شيء، وذلك يعدل الشيء الناقص، فتجبر وتقابل، فيقع درهمان ونصف في معادلة شيء وربع شيء، فالشيء درهمان تسقطهما من العشرة يبقى ثمانية، فهي التي تجب على كل واحد منهما[(٤)].

---

(١) في (م): (هي)، وهذا خطأ.

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

على كل واحد من زيد وبكر: ١٠ ـ ش ونصفه = ٥ - $\frac{١}{٢}$ ش

والنصف الحاصل يعدل الشيء الناقص من العشرة: ٥ - $\frac{١}{٢}$ ش = ش تجبر وتقابل:

٥ = ١ $\frac{١}{٢}$ ش

١ ش = ٣ $\frac{١}{٣}$

تسقطها من العشرة: ١٠ - ٣ $\frac{١}{٣}$ = ٦ $\frac{٢}{٣}$ هي الواجب على كل واحد منهما.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٤)، «شرح الترتيب» (٢/ ٦٥).

(٣) قوله: (عليَّ) سقط من النسخ، والتصويب من هامش (ج).

(٤) ولإيضاح ذلك، تقول:

على كل واحد ١٠ ـ ش، وربع ذلك = ٢ $\frac{١}{٢}$ - $\frac{١}{٤}$ ش

والحاصل يعدل الناقص وهو (ش): ٢ $\frac{١}{٢}$ - $\frac{١}{٤}$ ش = ش تجبر وتقابل:

٢ $\frac{١}{٢}$ هـ = ١ $\frac{١}{٤}$ ش

=

ولو قال أحدهما: «عشرة إلا نصف ما على الآخر»، وقال الآخر: «عشرة إلا ثلث ما على الآخر»: فعلى أحدهم ثلاثة أشياء، لِذِكرِ الثلث، تسقط ثلثها من العشرة، يبقى عشرة إلا شيئاً، فهي التي على الآخر، تأخذ نصفها وهو خمسة إلا نصف شيء فتزيدها على ما على الآخر وهو ثلاثة أشياء، يكون خمسة دراهم وشيئين ونصف شيء، وذلك يعدل عشرة دراهم، تسقط الخمسة بخمسة يبقى خمسة دراهم في معادلة شيئين ونصف، فالشيء الواحد درهمان، وكان على أحدهما ثلاثة أشياء فهي ستة دراهم، وعلى الآخر عشرة إلا شيئاً فهي ثمانية[1].

ولو قال كل واحد منهما: «عشرة ونصف ما على الآخر»، فتقول: على كل واحد منهما عشرة وشيء، تأخذ نصف ما على أحدهما وهو خمسة ونصف شيء،

= ١ ش = ٢ هـ

فالذي يجب على كل واحد منهما: ١٠ - ٢ = ٨ وهي: ١٠ - ($\frac{١}{٤}$×٨).

وانظر: انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٤)، «شرح الترتيب» (٢/ ٦٥).

(١) ولإيضاح ذلك:

تقدر أن على الثاني: ٣ ش،

ثم تسقط ثلثها وهو: ش من العشرة: ١٠ - ($\frac{١}{٣}$×٣ ش)

= ١٠ - ش، ونصفها = ٥ - $\frac{١}{٢}$ ش

تزيده على ما على الآخر: (٥ - $\frac{١}{٢}$ ش) + ٣ ش = ٥ هـ + $\frac{١}{٢}$ ٢ ش

والحاصل يعدل عشرة دراهم: ٥ هـ + $\frac{١}{٢}$ ٢ ش = ١٠ هـ تختصر:

$\frac{١}{٢}$٢ ش = ٥ هـ

١ ش = ٢ هـ وقد كان على أحدهما: ٣ ش،

أي ٣ × ٢ = ٦ هـ، فهي: ١٠ - ($\frac{١}{٢}$ × ٨)

وعلى الآخر: ١٠ - ش، أي: ١٠ - ٢ = ٨ هـ

فهي: ١٠ - ($\frac{١}{٣}$ × ٦).

وذلك يعدل الشيء الزائد على العشرة، فتسقط نصف شيء بنصف شيء، يبقى نصف شيء، في معادلة خمسة دراهم، فالشيء عشرة، وعلى كل واحد عشرون[١].

ولو قال كل واحد: «عشرة وثلث ما على الآخر»، فيزاد على العشرة نصفها تبلغ خمسة عشر، فهي التي تجب على كل واحد منهما.

ولو قال: «ربع ما على الآخر»، فيزاد على العشرة ثلثها، ويقال على كل واحد منهما ثلاثة عشر وثلث، وعلى هذا التنزيل[٢].

ومنها: الهبة، وفيها فصلان:

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

على كل واحد منهما: ١٠ + ش

ونصفه = ٥ + $\frac{١}{٢}$ش

يعدل الشيء الزائد على العشرة: ٥ + $\frac{١}{٢}$ش = ش، تختصر:

٥ = $\frac{١}{٢}$ش

١ ش = ١٠ هـ

وإذا كان على كل واحد منهما: ١٠ + ش

فهو: ١٠ + ١٠ = ٢٠ هـ أيضاً هو: ١٠ + ($\frac{١}{٢}$× ٢٠).

انظر: انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٤)، «شرح الترتيب» (٢/ ٦٥).

(٢) فتزيد على العشرة:

في الأولى نصفها: ١٠ + ٥ = ١٥ وهي: ١٠ + ($\frac{١}{٣}$×١٥)

وفي الثانية تزيد على العشرة ثلثها: ١٠ + $\frac{١}{٣}$٣ = $\frac{١}{٣}$١٣

وهي: ١٠ + ($\frac{١}{٤}$×١٣).

أو تنظر إلى مخرج الكسر في المسألة ثم تزيد على ما معه من العدد مقدار الكسر الذي يليه من العدد، والحاصل هو الذي يجب على كل واحد منهم، فإذا قال: ثلث ما على الآخر، فزد نصف العدد عليه، وإذا قال: الربع، فزد الثلث، وإذا قال: الخمس، فزد الربع، وعلى هذا التنزيل.

فصل

إذا وهب المريض عبداً مثلاً من غيره، ثم رجع الموهوب أو بعضه إلى الواهب بهبة أو غيرها دارت المسألة؛ لأن التركة تزيد بحسب قدر الراجع، وإذا زادت التركة زاد الثلث، وإذا زاد الثلث زاد الراجع وزادت التركة. ويتضمن الفصل مسائل:

مسألة:

وهب المريض عبداً وأقبضه، ثم وهبه الثاني من الأول وهو مريض أيضاً، وماتا ولا مال لهما سوى العبد: فبالجبر تقول: صحت هبة الأول في شيء من العبد فيبقى عبد إلا شيئاً، وصحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء، فيرجع إلى الأول ثلث شيء، ويكون عنده عبد إلا ثلثي شيء، وذلك يعدل ضعف ما صحت هبته فيه، وهو شيئان، فبعد الجبر: عبد يعدل شيئين وثلثي شيء، فتبسطها أثلاثاً، وتقلب الاسم، فالعبد ثمانية والشيء ثلاثة، فتصح هبة الأول في ثلاثة أثمان العبد وتبطل في الباقي، وتصح هبة الثاني في ثمن من الأثمان الثلاثة، فيبقى مع ورثة الثاني ثمنان وهما ضعف هبته، ومع ورثة الأول ستة أثمان العبد، وذلك ضعف هبته[1].

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

صحت هبة الأول في: ش من العبد، فالباقي: عبد ـ ش

وصحت هبة الثاني في: $\frac{١}{٣}$ ش من العبد،

فالباقي مع الأول: (عبد ـ ش) − $\frac{١}{٣}$ ش

= عبد − $\frac{٢}{٣}$ ش

والحاصل يعدل ضعف ما صحت هبته فيه: عبد − $\frac{٢}{٣}$ ش = ٢ ش تجبر:

عبد = $\frac{٢}{٣}$ ٢ ش تبسطها أثلاثاً، وتقلب الاسم:

عبد = $\frac{٢}{٣}$ ٢ × ٣ = ٨، ش = ١ × ٣ = ٣

فتصح هبة الأول في $\frac{٣}{٨}$ العبد، وتبطل في الباقي

=

وبطريق السهام:

تطلب عدداً له ثلث، ولثلثه ثلث؛ لمكان الهبتين، وأقله تسعة، فتصح هبة الأول في ثلاثة، ويرجع من الثلاثة واحداً إلى الأول، وهذا هو سهم الدور، تسقطه من التسعة، يبقى ثمانية تصح الهبة في ثلاثة منها كما سبق[1]، فإن كان الثاني صحيحاً صحت هبة الأول في شيء من العبد فيبقى عبدٌ إلا شيئاً، ثم يرجع ذلك الشيء بالهبة إليه، فعنده عبدٌ كامل يعدل ضعف ما صحت فيه الهبة وهو شيئان، فتقلب الاسم، وتجعل العبد اثنين، والشيء واحداً، فتصح الهبة في نصفه ويرجع إليه عبدٌ تام، ضعف ما وهب[2].

ولو وهب الثاني من مريض ثالث وأقبضه، ثم وهب الثالث من الأول، فتصح هبة الأول في شيء من العبد، وهبة الثاني في ثلث ذلك الشيء، وهبة الثالث في ثلث ثلثه وهو تُسع، فيرجع إليه تسع ذلك الشيء، يبقى معه عبد إلا ثمانية أتساع شيء، وذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر، عبد يعدل شيئين وثمانية أتساع شيء، فتبسطها أتساعاً، وتقلب الاسم، فالعبد ستة وعشرون، والشيء تسعة، فتصح هبة الأول في تسعة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من العبد وهبة الثاني في ثلاثة منها، يبقى مع ورثته ستة وهي ضعف هبته، وهبة الثالث في واحد، يبقى مع ورثته سهمان، وينضم جزء إلى ما بقي مع ورثة

= وتصح هبة الثاني في ثلث ما صحت هبة الأول فيه: $\frac{٣}{٨} \div ٣ = \frac{١}{٨}$ العبد

فيبقى مع ورثة الثاني: $\frac{٢}{٨}$ وهما ضعف هبته

والباقي وهو $\frac{٦}{٨}$ مع ورثة الأول وهي ضعف هبته.

وانظر: «الحاوي» (٨/ ٢٩٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٥).

(١) في المسألة التي قبلها.

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٩٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٥).

الأول، تكون ثمانية عشر وهي ضعف ما صحت فيه هبته[1]. وبالسهام تطلب عدداً له ثلث، ولثلثه ثلث، ولثلث ثلثه ثلث؛ لاجتماع الهبات الثلاث، وأقله سبعة وعشرون، تسقط منه سهم الدور، يبقى ستة وعشرون على ما ذكرنا.

ولو أن المريض الثاني وهبه من المريض الأول ومن مريض ثالث معاً، ثم وهب الثالث ما صار له من الأول، ثم ماتوا: فتصح هبة الأول في شيء، يبقى عبد ناقص بشيء، وتصح هبة الثاني في ثلث الشيء لكل واحد من الموهوب لهما سدس شيء، وتصح هبة الثالث في ثلث السدس الذي صار له، وهو جزء من ثمانية عشر، فتُرجِع إلى الأول من الثاني سدس شيء، ومن الثالث ثلث سدس شيء، فيكون عنده عبد إلا أربعة عشر

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

تصح هبة الأول في: ش من العبد، يبقى: عبد ـ ش

وتصح هبة الثاني في: $\frac{1}{3}$ × ش = $\frac{1}{3}$ ش من العبد

تصح هبة الثالث في: $\frac{1}{3}$ × ($\frac{1}{3}$ ش) = $\frac{1}{9}$ ش من العبد

ثم تضيف $\frac{1}{9}$ ش إلى ما بقي مع الأول: (عبد ـ ش) + $\frac{1}{9}$ ش = عبد ـ $\frac{8}{9}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: عبد ـ $\frac{8}{9}$ ش = ٢ ش تجبر:

عبد = $\frac{8}{9}$ ٢ ش تبسطها أتساعاً، وتقلب الاسم:

فالعبد = ٢٦، ش = ٩

فتصح هبة الأول في: $\frac{9}{26}$ من العدد، ويبقى مع ورثته $\frac{17}{26}$

وتصح الثانية في ثلث الأولى: $\frac{9}{26}$ ÷ ٣ = $\frac{6}{26}$ من العبد

ويبقى مع ورثته: $\frac{6}{26}$ من العبد، هي ضعف هبته

وتصح الثالثة في ثلث الثانية: $\frac{3}{26}$ ÷ ٣ = $\frac{1}{26}$ من العبد

ويبقى مع ورثته $\frac{2}{26}$ من العبد، تأخذ منها $\frac{1}{26}$

وتضيفه إلى ورثة الأول: $\frac{17}{26}$ + $\frac{1}{26}$ = $\frac{18}{26}$ ضعف الهبة.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

جزءاً من ثمانية عشر جزءاً من شيء، وذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر والمقابلة والبسط بأجزاء الثمانية عشر وقلب الاسم يكون العبد خمسين والشيء ثمانية عشر فتصح هبة الأول في ثمانية عشر من خمسين من العبد، وهبة الثاني في ثلثه وهو ستة، وهبة الثالث في ثلث ما صار له وهو واحد، فيرجع إلى الأول من الثاني ثلاثة ومن الثالث واحد، يجتمع معه ستة وثلاثون ضعف ما صحت هبته فيه[1].

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

تصح هبة الأول في: ش، يبقى عبد ـ ش

وتصح هبة الثاني في: $\frac{١}{٣}$ ش وقد وهبها أنصافاً بين الأول والثالث

أي: لكل منهما $\frac{١}{٦}$ ش

وتصح هبة الثالث في: $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٦}$ ش = $\frac{١}{١٨}$ ش

فمجموع ما مع ورثة الأول: عبد ـ ش + $\frac{١}{٦}$ ش + $\frac{١}{١٨}$ ش = عبد − $\frac{١٤}{١٨}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: عبد − $\frac{١٤}{١٨}$ ش = ٢ ش تجبر:

عبد = ٢$\frac{١٤}{١٨}$ ش تبسطها بأجزاء ثمانية عشر وتقلب الاسم:

عبد = ٢$\frac{١٤}{١٨}$ × ١٨ = ٥٠، ش = ١ × ١٨ = ١٨

فتصح هبة الأول في: $\frac{١٨}{٥٠}$ من العبد فيبقى للورثة $\frac{٣٢}{٥٠}$ من العبد

وتصح هبة الثاني في ثلث ما صحت منه الأولى: $\frac{١٨}{٥٠}$ ÷ ٣ = $\frac{٦}{٥٠}$

وقد وهبها أنصافاً بين الأول والثالث، أي أن لكلٍّ منهما: $\frac{٣}{٥٠}$

وتصح هبة الثالث في ثلث ما صار له: $\frac{٣}{٥٠}$ ÷ ٣ = $\frac{١}{٥٠}$

وقد رجع إلى الأول: $\frac{٣}{٥٠}$ من الثاني و $\frac{١}{٥٠}$ من الثالث

فهما: $\frac{٤}{٥٠}$ مع ما بقي مع ورثته

وهي $\frac{٢٣}{٥٠}$ = $\frac{٣٦}{٥٠}$ ضعف ما صحت هبته فيه

أو تقول: ٥٠ − ١٨ + ٣ + ١ = ٣٦.

مسألة:

إذا كان للواهب شيء من التركة سوى الموهوب، كأن وهب عبداً قيمته مئة وأقبضه، ثم وهبه الموهوب منه ـ وهو مريض أيضاً ـ من الأول ثم ماتا، وللأول خمسون سوى العبد.

فبطريقة الدينار والدرهم تقول:

العبد دينار ودرهم، تصح هبة الأول في درهم، ويرجع إليه بهبة الثاني ثلث درهم، يبقى معه من العبد دينار، ومما سواه نصف دينار ونصف درهم، فإنه مثل نصف العبد، ومما رجع إليه ثلث درهم، فالمبلغ دينار ونصف دينار وخمسة أسداس درهم، وذلك يعدل ضعف المحاباة وهو درهمان، تسقط خمسة أسداس درهم بخمسة أسداس درهم، يبقى دينار ونصف دينار في معادلة درهم وسدس درهم تبسطها أسداساً، وتقلب الاسم فالدرهم تسعة، والدينار سبعة، وكان العبد درهماً وديناراً فهو إذاً ستة عشر، تصح الهبة في تسعة منها، يرجع إليه بالهبة الثانية ثلاثة، ومعه مثل نصف العبد، فالمبلغ ثمانية عشر ضعف التسعة[١].

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

العبد = ١ د + ١ هـ

وتصح هبة الأول: ١ هـ فبقي من العبد معه: ١ د.

ورجع إليه من هبة الثاني: $\frac{١}{٣}$ هـ

وكان له سوى العبد خمسين وهي تعادل:

$\frac{١}{٢}$ د + $\frac{١}{٢}$ هـ، لأنها نصف المئة قيمة العبد.

فمجموع ما عنده: ١ د + $\frac{١}{٣}$ هـ + $\frac{١}{٢}$ د + $\frac{١}{٢}$ هـ = ١ $\frac{١}{٢}$ د + $\frac{٥}{٦}$ هـ

والحاصل يكون ضعف المحاباة: ١ $\frac{١}{٢}$ د + $\frac{٥}{٦}$ هـ = ٢ هـ تختصر:

١ $\frac{١}{٢}$ د = ١ $\frac{١}{٦}$ هـ تبسطها أسداساً وتقلب الاسم:

=

ولو كان على الواهب الأول دَين ولا تركة سوى العبد، فإن كان الدين مثل العبد أو أكثر فالهبة باطلة، وإن كان أقل بأن وهب عبداً قيمته مئة وعليه عشرون دَيناً[(١)]، فتصح هبة الأول في شيء ويرجع إليه ثلث شيء، فيبقى عبدٌ إلا ثلثي شيء، يقضي منه الدين، وهو خُمس العبد، يبقى أربعة أخماس عبد إلا ثلثي شيء، تعدل شيئين، فبعد الجبر: أربعة أخماس عبد تعدل شيئين وثلثي شيء، فتبسطها بأجزاء الثلث والخمس بأن تضربها في خمسة عشر، وتقلب الاسم، فالعبد أربعون والشيء اثنا عشر، تصح هبة الأول في اثني عشر من أربعين من العبد ويعود إليه أربعة، يبقى اثنان وثلاثون يقضى منها الدين، وهو ثمانية أجزاء مثل خمس العبد، يبقى أربعة وعشرون ضعف الهبة[(٢)].

= هـ = ٩، د = ٧

والعبد = د + هـ فهو إذاً: ٩ + ٧ = ١٦

تصح هبة الأول في: $\frac{٩}{١٦}$ من العبد

ورجع إليه بالهبة من الثاني: $\frac{١}{٣}$ × ٩ = ٣ هـ

وكان له سوى العبد خمسين، أي مثل نصف العبد: ١٦ ÷ ٢ = ٨

فمجموع ما عنده = ١٦ − ٩ = ٧ + ٣

= ١٠ + ٨ = ١٨ وهي ضعف التسعة.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٦).

(١) في (ز) و(ظ): (ديناراً).

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

تصح هبة الأول في: ش من العبد، فيبقى: عبد ـ ش

ورجع إليه من الثاني: $\frac{١}{٣}$ ش فصار مع الأول:

(عبد ـ ش) + $\frac{١}{٣}$ ش = عبد − $\frac{٢}{٣}$ ش

يقضي من ذلك الدين الذي عليه وهو: $\frac{٢٠}{١٠٠}$ أي $\frac{١}{٥}$ العبد =

ولو كان للمريض الثاني تركة سوى العبد، بأن كان العبد مئة، وللثاني خمسون سوى العبد، ووهب جميع ماله، فتصح هبة الأول في شيء من العبد، ويكون مع الثاني نصف عبد وشيء، يرجع ثلثه إلى الأول، وهو سدس عبد وثلث شيء، فيجتمع عنده عبد وسدس عبد إلا ثلثي شيء، يعدل شيئين، فبعد الجبر: عبد وسدس عبد يعدل شيئين وثلثي شيء، فتبسطها أسداساً وتقلب الاسم، فالعبد ستة عشر، والشيء سبعة، ومع الثاني نصف عبد وهو ثمانية، فالمبلغ خمسة عشر ويرجع إلى الأول من هبته خمسة، فالمبلغ أربعة عشر ضعف الهبة[1].

= (عبد - $\frac{٢}{٣}$ ش) - $\frac{١}{٥}$ عبد = $\frac{٤}{٥}$عبد - $\frac{٢}{٣}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: $\frac{٤}{٥}$عبد - $\frac{٢}{٣}$ ش = ٢ ش تجبر:

$\frac{٤}{٥}$ عبد = $\frac{٢}{٣}$ ٢ ش تبسطها بأجزاء $\frac{١}{٣}$، $\frac{١}{٥}$ وهو ١٥

فالعبد = $\frac{٢}{٣}$ ٢ × ١٥ = ٤٠، ش = $\frac{٤}{٥}$ × ١٥ = ١٢

تصح هبة الأول في: $\frac{١٢}{٤٠}$ من العبد، فيبقى ٢٨

رجع إليه من الثاني $\frac{١}{٣}$ ش، أي: $\frac{١}{٣}$ × ١٢ = ٤

فمجموع ما معه - ٢٨ + ٤ - ٣٢

ومقدار الدين = $\frac{١}{٥}$ العبد، أي $\frac{١}{٥}$ × ٤٠ = ٨

أسقطه مما معه: ٣٢ - ٨ = ٢٤ ضعف المحاباة.

وانظر: «الحاوي» (٨/ ٢٩١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٦ـ٢٧٧).

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

تصح هبة الأول في: ش من العبد، يبقى: عبدـ ش

ويكون مع الثاني: $\frac{١}{٢}$ عبد (عن خمسين) + ش (الهبة من الأول)

= $\frac{١}{٢}$ عبد + ش

والحاصل يرجع ثلثه إلى الأول: وثلثه = $\frac{١}{٢}$ عبد + ش ÷ ٣

= $\frac{١}{٦}$ عبد + $\frac{١}{٣}$ ش

أي: (عبدـ ش) + ($\frac{١}{٦}$ عبد + $\frac{١}{٣}$ ش) = ١ $\frac{١}{٦}$ عبد = $\frac{٢}{٣}$ ش =

ولو كانت الهبتان[١] كما ذكرنا[٢] ولا شيء لهما سوى العبد، وعلى الثاني خمسة وعشرون دَيناً[٣]، فتجعل العبد ديناراً ودرهماً، وتصح هبة الأول في الدرهم، وتقضي منه دين الثاني، وهو ربع دينار وربع درهم؛ لأن الدين رُبع العبد، فيبقى ثلاثة أرباع درهم إلا ربع دينار، ويعود ثلثه بالهبة الثانية إلى الأول، فيجتمع معه خمسة أسداس دينار ونصف سدس دينار وربع درهم وذلك يعدل درهمين، فتسقط ربع درهم بمثله يبقى خمسة أسداس دينار ونصف سدس دينار في معادلة درهم وثلاثة أرباع درهم، فتبسطها بأجزاء السدس، وتقلب الاسم، فالدرهم أحد عشر، والدينار واحد وعشرون، وكان العبد ديناراً ودرهماً، فهو اثنان وثلاثون، يقضى من أحد عشر[٤] دين الثاني وهو ثمانية؛ لأنه ربع العبد يبقى ثلاثة، يعود منها إلى الأول واحد يكون اثنين وعشرين ضعف الهبة[٥].

= والحاصل يعدل شيئين: $\frac{1}{6}$ ١ عبد − $\frac{2}{3}$ ش = ٢ ش تجبر:

$\frac{1}{6}$ ١ عبد = $\frac{2}{3}$ ٢ ش تبسطها أسداساً، وتقلب الاسم:

فالعبد: $\frac{2}{3}$ ٢ ش × ٦ = ١٦، ش = $\frac{1}{6}$ ١ × ٦ = ٧

مع الثاني: ١٦ ÷ ٢ = ٨

و(ش) هبة الأول: ٧، فالمجموع = ٨ + ٧ = ١٥

وثلث الحاصل = ١٥ ÷ ٣ = ٥

تزيده على ما بقي للأول بعد الهبة وهو: عبد ـ ش

أي: ١٦ − ٧ = ٨ + ٥ = ١٤ ضعف الهبة.

وانظر: «الحاوي» (٨/ ٢٩١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٧).

(١) في (ظ): (الهبات).

(٢) وهو أن المريض الأول وهب عبداً قيمته مئة وأقبضه، ثم وهب الموهوب منه ـ وهو مريض أيضاً ـ من الأول.

(٣) في (ز) و(ظ): (ديناراً)، وهذا خطأ.

(٤) في (ز): (واحد وعشرون)، وهذا خطأ.

(٥) ولإيضاح ذلك، تقول: =

ولو كان لكل واحد منهما خمسون سوى العبد: فتصح هبة الأول في شيء من العبد، ومع الثاني خمسون وهو نصف عبد، فيجتمع معه نصف عبد وشيء يرجع ثلثه إلى الأول وهو سدس عبد وثلث شيء، ومعه عبد ونصف عبد إلا شيئاً، فالمبلغ عبد وثلثا عبد إلا ثلثي شيء، فبعد الجبر، عبد وثلثا عبد تعدل شيئين وثلثي شيء، فتبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم، فالعبد ثمانية والشيء خمسة، فتصح الهبة في خمسة أثمان العبد، ومع الثاني نصف عبد وهو أربعة، فالمبلغ تسعة أجزاء، تصح هبته في ثلاثة منها، فيحصل مع الأول هذه الثلاثة الراجعة، والثلاثة التي بقيت عنده ونصف عبد وهو أربعة، فالمبلغ عشرة ضعف هبته[1].

= العبد = ١ د + ١ هـ، وتصح هبة الأول في: ١ هـ

ويقضى من الحاصل دين الثاني، ومقداره: $\frac{١}{٤}$ د + $\frac{١}{٤}$ هـ

لأن عليه ٢٥ ديناً وهي $\frac{١}{٤}$ المئة قيمة العبد

فيبقى للثاني: (١ هـ) ـ ($\frac{١}{٤}$ د + $\frac{١}{٤}$ هـ)

= $\frac{٣}{٤}$ هـ - $\frac{١}{٤}$ د، وثلثه = $\frac{١}{٤}$ هـ - $\frac{١}{٢١}$

فيعود هذا الثلث بالهبة الثانية إلى الأول فيكون مع ما بقي معه وهو دينار:

(١ د) + ($\frac{١}{٤}$ هـ - $\frac{١}{٢١}$ د) = $\frac{١١}{١٢}$د + $\frac{١}{٤}$ هـ

الحاصل يعدل درهمين: $\frac{١١}{١٢}$د + $\frac{١}{٤}$ هـ = ٢ هـ تختصر:

$\frac{١١}{١٢}$د = $\frac{٣}{٤}$ ١ هـ تبسطها بأجزاء اثني عشر، وتقلب الاسم:

هـ = ١١، د = ٢١

والعبد = د + هـ أي ١١ + ٢١ = ٣٢

يقضى من الدراهم وهو (١١) دين الثاني وهو $\frac{١}{٤}$ العبد

أي: $\frac{١}{٤}$ × ٣٢ = ٨: ١١ - ٨ = ٣

والحاصل يعود منه واحد إلى الأول: ٢١ + ١ = ٢٢ ضعف الهبة.

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

تصح هبة الأول في: ش من العبد، يبقى معه: =

مسألة:

وهب المريض عبداً قيمته مئة، فمات في يد المتهب، ثم مات الواهب ولا مال له: فعن ابن سريج[١] رحمه الله وجهان:

أحدهما: تصح الهبة في جميع العبد؛ لأنه لم يبقَ شيء يورث عنه، فتجعل هبته كهبة الصحيح.

وأصحهما: أنها باطلة؛ لأنها في معنى الوصية، ولا تثبت الوصية في جزء ما لم يثبت الإرث في جزأين[٢].

= عبد ـ ش + $\frac{١}{٢}$ عبد (لأن له خمسون سوى العبد)

والثاني معه: $\frac{١}{٢}$ عبد + ش (وهي هبة الأول له)،

وثلث ذلك = $\frac{١}{٦}$ عبد + $\frac{١}{٣}$ ش

تضيف الثلث إلى ما مع الأول: ($١\frac{١}{٢}$ عبد ـ ١ ش) + ($\frac{١}{٦}$ عبد + $\frac{١}{٣}$ ش)

= $١\frac{٢}{٣}$ عبد − $\frac{٢}{٣}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: $١\frac{٢}{٣}$ عبد − $\frac{٢}{٣}$ ش = ٢ ش تجبر:

$١\frac{٢}{٣}$ عبد − $٢\frac{٢}{٣}$ ش تبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم:

فالعبد: $٢\frac{٢}{٣}$ × ٣ = ٨، والشيء = $١\frac{٢}{٣}$ × ٣ = ٥

فتصح الهبة في ش من العبد، أي: $\frac{٥}{٨}$ من العبد، بقي $\frac{٣}{٨}$ العبد

ومع الثاني $\frac{١}{٢}$ عبد، أي $\frac{١}{٢}$ × ٨ = ٤ + ش

أي: ٤ + ٥ = ٩

فتصح هبة الثاني في ثلث ذلك: ٩ ÷ ٣ = ٣

فيأخذ الأول هذه الهبة وهي:

٣ + ٣ (ما بقي من العبد) + ٤ (وهي $\frac{١}{٢}$ عبد) = ١٠ ضعف هبته.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٧).

(٢) أي: إذا ثبتت الوصية في الثلث، فلا بد أن يكون الباقي وهو الثلثان للورثة، ولا يمكن أن تجعل وصية في ثلث لمالٍ ليس له باقٍ.

فإن قلنا: بالبطلان، ففي وجوب الضمان على المتهب وجهان:

وجه الوجوب: أنه قبض لنفسه فكانت يده كيد المستعير.

والأشبه: المنع، وليس كالمستعير فإنه قبض ليردّ، فإذا كان مضمون الردّ كان مضمون العين، فإن أوجبنا الضمان، قال الأستاذ[١] رحمه الله: يضمن ثلثي قيمته؛ لورثة الواهب، وقياس بطلان الهبة تضمين جميع القيمة[٢].

ولو اكتسب العبد في يد المتهب مئة ثم مات، فإن صححنا الهبة في الجميع فالكسب للمتهب، وإن أبطلناها في الجميع إذا لم يكن كسب فهاهنا: تصح الهبة في شيء من العبد، ويكون للمتهب شيء من الكسب غير محسوب عليه من الوصية، وللورثة باقي الكسب وهو مئة إلا شيئاً، يعدل شيئين، فبعد الجبر والمقابلة، مئة تعدل ثلاثة أشياء، فالشيء ثلث المئة، فتصح الهبة في ثلث العبد وتبطل في ثلثيه ولورثة الواهب كسبه وذلك ضعف ما صحت الهبة فيه، ولم يحسب ثلثا العبد على ورثة الواهب؛ لأنه تلف قبل موت الواهب، وحسبنا على المتهب ما تلف من وصيته؛ لأنه تلف تحت يده[٣].

مسألة:

وهب لأخيه[٤] عبداً لا مال له سواه، فمات الأخ قبله وخلّف بنتاً وأخاه الواهب، ثم مات الواهب، فتصح الهبة في شيء من العبد ويرجع بالميراث نصفه، والباقي عبد إلا نصف شيء، وذلك يعدل شيئين، فتجبر وتقابل، فعبد يعدل شيئين ونصف شيء، فالشيء خُمسا العبد، فتصح الهبة في خمسيه، وتبطل في ثلاثة أخماسه، ويرجع بالميراث أحد

---

(١) انظر «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٧).

(٢) انظر «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٧).

(٣) انظر «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٧).

(٤) في (م) و(ظ): (من أخيه).

الخمسين، فيحصل للورثة أربعة أخماسه، وهو ضعف ما صحت الهبة فيه[1].

ولو خلّف الواهب مئة درهم سوى العبد وقيمة العبد مئة أيضاً: فتصح الهبة في شيء من العبد، ويرجع بالإرث نصف شيء ومعه مثل العبد، فيجتمع عبدان إلا نصف شيء، فبعد الجبر، عبدان يعدلان شيئين ونصف شيء، فتبسطها أنصافاً وتقلب الاسم، فالعبد خمسة والشيء أربعة، تصح الهبة في أربعة أخماس العبد، ويرجع بالإرث خُمسان، وقد كان معه خمس ومثل العبد، فهي ثمانية أخماس ضعف الهبة[2].

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

تصح الهبة في: ش من العبد، يبقى: عبد ـ ش

ويرجع $\frac{١}{٢}$ الموهوب للورثة: ش ÷ ٢ = $\frac{١}{٢}$ ش

والحاصل تضمه إلى الباقي مع الورثة: (عبد ـ ش) + $\frac{١}{٢}$ ش = عبد − $\frac{١}{٢}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: عبد − $\frac{١}{٢}$ ش = ٢ ش تجبر:

عبد = $\frac{١}{٢}$ ٢ ش

١ ش = $\frac{٢}{٥}$ عبد

فتصح الهبة في: $\frac{٢}{٥}$ العبد، وتبطل في $\frac{٣}{٥}$ العبد

ويرجع $\frac{١}{٢}$ الموهوب للورثة: $\frac{٢}{٥}$ ÷ ٢ = $\frac{١}{٥}$

فجملة ما بيد الورثة: $\frac{٣}{٥}$ + $\frac{١}{٥}$ = $\frac{٤}{٥}$ العبد ضعف ما صحت الهبة فيه.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٨).

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

تصح الهبة في: ش من العبد، يبقى: عبد ـ ش

يرجع بالإرث للواهب: $\frac{١}{٢}$ ش

ومع الواهب مثل العبد (١٠٠): فجملة ذلك: عبد + $\frac{١}{٢}$ ش

يضاف إلى ما بقي معه: (عبد + $\frac{١}{٢}$ ش) + (عبد ـ ش) = ٢ عبد − $\frac{١}{٢}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: ٢ عبد − $\frac{١}{٢}$ ش = ٢ ش. تجبر وتقابل: =

ولو مات ولا مال له سوى العبد وعليه خمسون دَيناً، فتصح الهبة في شيء ويرجع نصف شيء، يبقى عبد إلا نصف شيء يقضى منه الدين وهو نصف عبد[١]، يبقى نصف عبد إلا نصف شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر: نصف عبد يعدل شيئين ونصف شيء، فالشيء خُمسا نصف عبد، فهو عُشرا عبد كامل، فتصح الهبة في عشريه، ويرجع بالإرث أحدهما، يبقى عبد إلا عُشر، يقضى منه الدَّين وهو نصف عبد، يبقى أربعة أعشار عبد ضعف الهبة[٢].

= ٢ عبد = $\frac{١}{٢}$ ٢ ش. تبسطها أنصافاً وتقلب الاسم:

فالعبد = ٥، والشيء = ٤

فتصح الهبة في $\frac{٤}{٥}$ العبد، يبقى $\frac{١}{٥}$ عبد

ويرجع بالإرث للواهب النصف: $\frac{٤}{٥}$ ÷ ٢ = $\frac{٢}{٥}$ العبد

وقد كان مع الواهب مثل العبد: $\frac{٥}{٥}$

فجملة ذلك: $\frac{١}{٥}$ + $\frac{٢}{٥}$ + $\frac{٥}{٥}$ = $\frac{٨}{٥}$ ضعف الهبة.

(١) في (م) و(ق): (وهو نصف عبد إلا نصف شيء)، وهذا خطأ.

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

تصح الهبة في: ش من العبد، يبقى: عبد ـ ش

يرجع للواهب $\frac{١}{٢}$ ش بالإرث

فيحصل: (عبد ـ ش) + $\frac{١}{٢}$ ش = عبد − $\frac{١}{٢}$ ش

يقضى من ذلك الدين وهو $\frac{١}{٢}$ عبد: (عبد − $\frac{١}{٢}$ ش) ـ ($\frac{١}{٢}$ عبد)

= $\frac{١}{٢}$ عبد − $\frac{١}{٢}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: $\frac{١}{٢}$ عبد − $\frac{١}{٢}$ ش = ٢ س، تجبر:

$\frac{١}{٢}$ عبد = $\frac{١}{٢}$ ٢ ش

ش = $\frac{٢}{١٠}$ عبد

فتصح الهبة في: $\frac{٢}{١٠}$ عبد، يبقى $\frac{٨}{١٠}$

ويرجع بالإرث نصف العشرين: $\frac{٢}{١٠}$ ÷ ٢ = $\frac{١}{١٠}$ =

ولو خلف المتهب مئة سوى العبد، فتصح الهبة في شيء[1]، فيضم إلى ما للمتهب وهو مثل العبد، فيجتمع عبد وشيء، يرجع نصفه بالإرث وهو نصف عبد ونصف شيء، فيحصل عبد ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر: عبد ونصف عبد يعدل شيئين ونصف شيء، فتبسطها أنصافاً، وتقلب الاسم، فالعبد خمسة والشيء ثلاثة، تصبح الهبة في ثلاثة أخماس العبد، ومع المتهب مثل العبد فيرجع نصف الجملة بالإرث وهي أربعة أخماس، وقد بقي من الواهب خمسان، فالمبلغ ستة أجزاء ضعف الهبة[2].

ولو مات ولا مال له سوى الموهوب، وعليه خمسة وعشرون دَيناً: فتصح الهبة

= تضمه إلى ما معه أولاً: $\frac{٨}{١٠} + \frac{١}{١٠} = \frac{٩}{١٠}$

يقضى من ذلك دينه وهو $\frac{١}{٢}$ عبد:

$\frac{٩}{١٠} - \frac{٥}{١٠} = \frac{٤}{١٠}$ ضعف الهبة.

(١) في (ز): (فتصح الهبة في عشريه ويرجع بالإرث أحدهما يبقى شيء).

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

تصح الهبة في: ش، يبقى عبد ـ ش

وللمتهب: عبد (عن المئة) + ش (وهي الهبة): عبد + ش

يرجع $\frac{١}{٢}$ ذلك بالإرث للواهب: عبد + ش ÷ ٢ = $\frac{١}{٢}$ عبد + $\frac{١}{٢}$ ش

فيحصل مع الواهب: (عبد ـ ش) + ($\frac{١}{٢}$ عبد + $\frac{١}{٢}$ ش) = ١ $\frac{١}{٢}$ عبد - $\frac{١}{٢}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: ١ $\frac{١}{٢}$ عبد - $\frac{١}{٢}$ ش = ٢ ش تجبر وتقابل:

١ $\frac{١}{٢}$ عبد = ٢ $\frac{١}{٢}$ ش تبسطها أنصافاً وتقلب الاسم:

العبد = ٥، والشيء = $\frac{٣}{٥}$ العبد

فتصح الهبة في $\frac{٣}{٥}$ العبد، ويبقى $\frac{٢}{٥}$ العبد

وللمتهب: ٥ + ٣ = ٨

يرجع نصف ذلك بالإرث للواهب: ٨ ÷ ٢ = ٤

فجملة ما مع الواهب = $\frac{٢}{٥} + \frac{٢٠٥}{٥} + \frac{١٠٥}{٥} = \frac{٦}{٥}$ ضعف الهبة.

في شيء، يقضى منها دين المتهب وهو ربع عبد، يبقى شيء إلا ربع عبد، يرجع نصفه بالإرث وهو نصف شيء إلا ثمن عبد، فيجتمع سبعة أثمان عبد إلا نصف شيء، يعدل شيئين، فبعد الجبر، سبعة أثمان عبد تعدل شيئين ونصف شيء، فتبسطها أثماناً، وتقلب الاسم، فالعبد عشرون، والشيء سبعة، تصح الهبة في سبعة أجزاء من عشرين جزءاً من العبد، يقضى منها دين المتهب وهو خمسة، يبقى جزآن، يرجع أحدهم بالإرث إلى الواهب، فيجتمع أربعة عشر جزءاً ضعف الهبة[1].

ولو خلّف كل واحد منهما خمسين سوى العبد: صحت الهبة في شيء، فيكون للمتهب شيء ومثل نصف العبد، يرجع نصفه إلى الواهب وهو نصف شيء وربع عبد، فيجتمع معه عبد وثلاثة أرباع عبد إلا نصف شيء، يعدل شيئين، فبعد الجبر: عبد وثلاثة

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

تصح الهبة في: ش، يبقى عبد ـ ش

يقضى من: ش دَيْن المتهب وهو $\frac{١}{٤}$ عبد:

ش − $\frac{١}{٤}$ عبد، يبقى: ش − $\frac{١}{٤}$ عبد

والحاصل يرجع نصفه بالإرث: ش − $\frac{١}{٤}$ عبد ÷ ٢ = $\frac{١}{٢}$ ش = $\frac{١}{٨}$ عبد

وجملة ما مع الواهب = (عبد ـ ش) + ($\frac{١}{٢}$ ش − $\frac{١}{٨}$ عبد) = $\frac{٧}{٨}$ عبد − $\frac{١}{٢}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: $\frac{٧}{٨}$ عبد − $\frac{١}{٢}$ ش = ٢ ش تجبر وتقابل:

$\frac{٧}{٨}$ عبد = $\frac{١}{٢}$ ٢ ش تبسطها أنصافاً وتقلب الاسم:

فالعبد = ٢٠، والشيء = ٧

فتصح الهبة في: $\frac{٧}{٢٠}$ من العبد، يبقى $\frac{١٣}{٢٠}$ منه

يقضى من الهبة دين المتهب وهو $\frac{١}{٤}$ عبد، أي: $\frac{٥}{٢٠}$: $\frac{٧}{٢٠}$ − $\frac{٥}{٢٠}$ = $\frac{٢}{٢٠}$

يرجع نصف الحاصل بالإرث إلى الواهب: $\frac{٢}{٢٠}$ ÷ ٢ = $\frac{١}{٢٠}$

فجملة ما مع الواهب = $\frac{١}{٢٠}$ + $\frac{١٣}{٢٠}$ = $\frac{١٤}{٢٠}$ ضعف الهبة.

أرباع تعدل شيئين ونصف شيء، فتبسطها أرباعاً وتقلب الاسم، فالعبد عشرة، والشيء سبعة، فتصح الهبة في سبعة أعشاره، ومعه مثل خمسة أعشاره، فهي اثنا عشر جزءاً، يرجع نصفها إلى الواهب، وقد بقي معه ثلاثة أعشار ومثل خمسة أعشار، فالمبلغ أربعة عشر جزءاً، ضعف الهبة[1].

مسألة:

أخ وأخت مريضان، وهب كل واحد منهما للآخر عبداً لا يملك غيره وهما متساويا القيمة، ثم مات الأخ وخلّف بنتين والأخت الواهبة، أو ماتت الأخت وخلّفت زوجاً والأخ الواهب: فإن ماتت الأخت أولاً، صارت هبتها للأخ وصية للوارث. وأما هبة الأخ: فتصح في شيء ويرجع إليه بالإرث نصف شيء مع نصف العبد الذي كان

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

تصح الهبة في: ش، يبقى: عبد ـ ش

وللمتهب: ش (من الهبة) + $\frac{١}{٢}$ عبد (عن الخمسين) = ش + $\frac{١}{٢}$ عبد

يرجع نصف ذلك بالإرث للواهب: (ش + $\frac{١}{٢}$ عبد) ÷ ٢ = $\frac{١}{٢}$ ش + $\frac{١}{٤}$ عبد

فجملة ما مع الواهب = (عبد ـ ش) + ($\frac{١}{٢}$ ش + $\frac{١}{٤}$ عبد) + $\frac{١}{٢}$ عبد عن الخمسين

= ($\frac{٣}{٤}$ ١ عبد − $\frac{١}{٢}$ ش)

والحاصل يعدل شيئين: $\frac{٣}{٤}$ ١ عبد − $\frac{١}{٢}$ ش = ٢ ش تجبر وتقابل:

$\frac{٣}{٤}$ ١ عبد = $\frac{١}{٢}$ ٢ ش تبسطها أرباعاً وتقلب الاسم:

فالعبد = ١٠، والشيء = ٧

فتصح الهبة في $\frac{٧}{١٠}$ العبد، يبقى $\frac{٣}{١٠}$

ومع الموهوب مثل $\frac{٥}{١٠}$ العبد: $\frac{٧}{١٠}$ + $\frac{٥}{١٠}$ = $\frac{١٢}{١٠}$

نصف الحاصل للواهب إرثاً: $\frac{١٢}{١٠}$ ÷ ٢ = $\frac{٦}{١٠}$

فيكون جملة ما مع الوارث: $\frac{٣}{١٠}$ + $\frac{٦}{١٠}$ + $\frac{٥}{١٠}$ = $\frac{١٤}{١٠}$ ضعف الهبة.

لها، فيجتمع لورثته عبد ونصف عبد إلا نصف[١] شيء وذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر: عبد ونصف عبد يعدل شيئين ونصف شيء، فتبسطها أنصافاً، وتقلب الاسم، فالعبد خمسة والشيء ثلاثة، تصح الهبة في ثلاثة أخماس العبد، ويرجع إليه بالإرث[٢] نصفها ونصف العبد الذي لها وهو أربعة أخماس، فيُضم إلى الخُمسَين الباقيين له، تكون ستة أجزاء ضعف الهبة[٣].

ولو مات الأخ أولاً: صارت هبته للأخت وصية لوارثة، وتصح هبة الأخت في شيء من العبد، ويرجع إليها ثلثه مع ثلث العبد الذي كان له، فيجتمع لورثتها عبد وثلث عبد إلا ثلثي شيء يعدل شيئين فبعد الجبر، عبد وثلث عبد يعدل شيئين وثلثي شيء، فتبسطها أثلاثاً، وتقلب الاسم، فالعبد ثمانية والشيء أربعة وهي نصفها، تصح الهبة في

---

(١) قوله: (نصف) سقط من (م).

(٢) في (ز): (بالهبة)، وهذا خطأ.

(٣) ولإيضاح ذلك، تقول:

هبة الأخ تصح في: ش، يبقى: عبد ـ ش

يرجع إلى الأخ بالإرث من الأخت: $\frac{١}{٢}$ ش + $\frac{١}{٢}$ عبد

فيجتمع لورثة الأخ: (عبد ـ ش) + ($\frac{١}{٢}$ ش + $\frac{١}{٢}$ عبد) = ١ $\frac{١}{٢}$ عبد ـ $\frac{١}{٢}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: ١ $\frac{١}{٢}$ عبد ـ $\frac{١}{٢}$ ش = ٢ ش تجبر وتقابل:

١ $\frac{١}{٢}$ عبد = ٢ $\frac{١}{٢}$ ش تبسطها أنصافاً وتقلب الاسم:

فالعبد = ٥، والشيء = ٣

فتصح الهبة في $\frac{٣}{٥}$ العبد، يبقى: $\frac{٢}{٥}$ العبد

ويرجع إلى الأخ من الأخت بالإرث نصف الهبة: $\frac{٣}{٥}$ ÷ ٢ = $\frac{١٫٥}{٥}$

مع نصف العبد: ٥ ÷ ٢ = $\frac{٢٫٥}{٥}$

فيجتمع لورثة الأخ: $\frac{٢}{٥}$ + $\frac{١٫٥}{٥}$ + $\frac{٢٫٥}{٥}$ = $\frac{٦}{٥}$ ضعف الهبة.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٨).

نصف العبد، وينضم إلى ماله وهو عبد، فالمبلغ عبد ونصف، يعود ثلثها إلى الأخت وهو نصف عبد، فيجتمع لورثتها عبد، ضعف الهبة[(١)].

ولو عَمِيَ موتهما ولم يرث واحد منهما من الآخر: صحت هبة كل واحد منهما في نصف عبده[(٢)].

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

هبة الأخت تصح في: ش فيبقى: عبد ـ ش

يرجع إليها بالإرث من الأخ: $\frac{١}{٣}$ ش + $\frac{١}{٣}$ عبد

لأن مسألة الورثة من ثلاثة، وللأخت الباقي من الثلثين وهو قدر الثلث

فيجتمع لورثتها: (عبد ـ ش) + ($\frac{١}{٣}$ ش + $\frac{١}{٣}$ عبد) = ١ $\frac{١}{٣}$ عبد − $\frac{٢}{٣}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: ١ $\frac{١}{٣}$ عبد − $\frac{٢}{٣}$ ش = ٢ ش تجبر وتقابل:

١ $\frac{١}{٣}$ عبد = ٢ $\frac{٢}{٣}$ ش تبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم:

فالعبد = ٨، والشيء = ٤

فتصح الهبة في: $\frac{٤}{٨}$ العبد، ويبقى $\frac{٤}{٨}$ العبد، أي: $\frac{١}{٢}$ عبد

تضم هذه الهبة إلى مال الأخ: $\frac{٤}{٨}$ عبد + عبد = ١ $\frac{٤}{٨}$ عبد

وثلث الحاصل يعود للأخت إرثاً: ١ $\frac{٤}{٨}$ ÷ ٣ = $\frac{١}{٢}$ عبد

فيجتمع لورثة الأخت: $\frac{١}{٢}$ عبد + $\frac{١}{٢}$ عبد = ١ عبد ضعف الهبة.

انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٨)

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

صحت وصية أحدهما في: ش، وهو $\frac{١}{٢}$ عبد، فالباقي $\frac{١}{٢}$ عبد

وللمتهب منهما: $\frac{١}{٢}$ عبد + $\frac{١}{٢}$ عبد مما بقي عنده = ١ عبد

والحاصل يعدل شيئين: ١ عبد = ٢ ش

١ ش = $\frac{١}{٢}$ عبد وهو ما صحت الهبة فيه.

مسألة:

وهب مئة لا يملك غيرها من زوجته وأقبضها، وأوصت هي بثلث مالها، ثم ماتت قبل الزوج: فتصح هبته في شيء من المئة، وتصح وصيتها في ثلث ذلك الشيء، ويرجع إلى الزوج بالإرث نصف الباقي وهو ثلث شيء، فيحصل عند الزوج مئة إلا ثلثي شيء، وذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر: مئة تعدل شيئين وثلثي شيء، فتبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم، فالمئة ثمانية، والشيء ثلاثة، فتصح الهبة في ثلاثة أثمان المئة، وتصح الوصية في ثمن، ويرجع بالإرث ثمن إلى الزوج، فيحصل عند ورثته ستة أثمان، وهي ضعف الهبة[1].

ولو أن الزوج بعد الهبة أوصى بثلث ماله لإنسان: فالهبة لو لم تكن وصية تصح في خمسي المئة؛ لأنها تصح في شيء، ويرجع إلى الزوج نصفه، يبقى مئة إلا نصف شيء،

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

تصح هبته في: ش من المئة، يبقى: ١٠٠ – ش

وتصح وصيتها في: $\frac{١}{٣}$ ش فيبقى: $\frac{٢}{٣}$ ش

يرجع إلى الزوج نصف الباقي بالإرث: $\frac{٢}{٣}$ ش ÷ ٢ = $\frac{١}{٣}$ ش

يضاف إلى ما بقي عنده: (١٠٠ – ش) + $\frac{١}{٣}$ ش = ١٠٠ – $\frac{٢}{٣}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: ١٠٠ – $\frac{٢}{٣}$ ش = ٢ ش، تجبر وتقابل:

١٠٠ = $\frac{٢}{٣}$ ٢ ش، تبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم:

١٠٠ = $\frac{٢}{٣}$ ٢ × ٣ = ٨، والشيء = ١ × ٣ = ٣

(ملاحظة: المئة لا يراد بهاهنا الرقم، وإنما هي تعبير عن مال أو نحو ذلك، فهي: شيء واحد)

فتصبح الهبة في $\frac{٣}{٨}$ المئة، يبقى: $\frac{٥}{٨}$ المئة

وتصح الوصية في: $\frac{١}{٣}$ × $\frac{٣}{٨}$ = $\frac{١}{٨}$، يبقى: $\frac{٢}{٨}$ المئة

يرجع بالإرث نصفهما إلى الزوج: $\frac{٢}{٨}$ ÷ ٢ = $\frac{١}{٨}$ المئة

فيحصل عند ورثة الزوج: $\frac{١}{٨}$ + $\frac{٥}{٨}$ = $\frac{٦}{٨}$ ضعف الهبة.

انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٩).

تعدل شيئين، فبعد الجبر، مئة تعدل شيئين ونصف شيء، فالشيء خُمسا المئة، ويرجع إلى الزوج أحدهما، فيجتمع له أربعة أخماسها وهي ثمانون، فإذا أجيزت الوصية، فعن ابن سريج رحمه الله: أنه يصرف إلى الوصية[١] من الثمانين تتمة ثلث المئة، فيكون لورثة الزوج ستة وستون وثلثان، وللموصى له ثلاثة عشر وثلث، ولغير الزوج من ورثة الزوجة عشرون، وقال الأستاذ أبو منصور رحمه الله: هذا غلط؛ لأن الهبة المقبوضة مقدمة على الوصية وقد استغرقت الهبة الثلث، والوصية بعد استغراق الثلث باطلة، فكأنه لا وصية.

قال إمام الحرمين[٢] رحمه الله: وليس قول ابن سريج رحمه الله مع هذا الاستدراك ساقطاً عندي؛ لأنه أوصى بثلث مرسل، والاعتبار في الوصايا بمآلها، وإذا استقرت له أربعة أخماس المال آخراً، لم يبعد تنفيذ الوصية فيما يبقى من الثلث بعد الهبة، وإن لم يزاحم الهبة[٣].

---

(١) في (م): (إلى الوصيتين)، وهذا خطأ.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٣٦٥).

(٣) ولإيضاح ذلك، تقول:

تصح هبة الزوج لو لم تكن وصية في: ش، يبقى: ١٠٠ ـ ش

يرجع إلى الزوج: $\frac{١}{٢}$ ش،

فالباقي معه: (١٠٠ – ش) + $\frac{١}{٢}$ ش = ١٠٠ – $\frac{١}{٢}$ ش.

والحاصل يعدل شيئين: ١٠٠ – $\frac{١}{٢}$ ش = ٢ ش تجبر:

١٠٠ = ٢ $\frac{١}{٢}$ ش

ش = $\frac{٢}{٥}$ المئة

تصح هبة الزوج في: $\frac{٢}{٥}$ المئة، يبقى: $\frac{٣}{٥}$ المئة

ويرجع إلى الزوج: $\frac{١}{٢}$ ش. أي $\frac{١}{٢}$ × $\frac{٢}{٥}$ = $\frac{١}{٥}$ مئة

فجملة ما مع الزوج: $\frac{٣}{٥}$ المئة + $\frac{٢}{٥}$ مئة = $\frac{٤}{٥}$ المئة

أي: $\frac{٤}{٥}$ × ١٠٠ = ٨٠

=

ولو وهب المريض عبداً من مريض وأقبضه، ثم وهب الثاني من الأول وأقبضه، ولا مال لهما غيره، ثم أعتقه الأول وماتا: قال ابن سريج[1] رحمه الله: المسألة تصح من أربعة وعشرين، لورثة الواهب الأول ثلثاه، ولورثة الثاني ربعه، ويعتق منه باقي الثلث وهو نصف سدسه.

قال الأستاذ[2] رحمه الله: هذا خطأ عند حذاق الأصحاب، والعتق باطل؛ لأنه قدم الهبة على العتق، وهي تستغرق الثلث، وإذا بطل العتق، صحت هبة الأول في ثلاثة أثمان العبد، ويرجع إليه بالهبة الثانية ثمنه، فيجتمع عند ورثته ستة أثمانه، وهي ضعف الهبة. وصوب الإمام[3] ابن سريج[4] عليهما رحمة الله، فقال: إذا اجتمع للأول ستة أثمانه، ثم أعتق، فتنفيذ العتق في تمام الثلث لا ينقص حق ورثته من الثلثين، ولا حق الموهوب منه، فيتعين المصير إليه، وحينئذ فلا بد من تعديل الثلث والثلثين ورعاية الأثمان، فتضرب ثلاثة في ثمانية تبلغ أربعة وعشرين كما ذكره، نعم: لو أعتقه قبل هبة الثاني ثم وهب الثاني، فهذا عتق لا يصادف محلاً، فيلغو إلا أنه يحتمل الوقف[5].

= فإذا أجيزت الوصية، فعن ابن سريج رحمه الله:

أن المصروف إلى الوصية = ٨٠ − $\frac{٢}{٣}$ ٦٦ = $\frac{١}{٣}$ ١٣

ولغير الزوج من ورثة الزوجة: ٢٠.

وغلّطه الأستاذ أبو منصور، لكن إمام الحرمين عضده.

قلت: الأستاذ أبو منصور رحمه الله نظر إلى الألفاظ وترتيبها، وإمام الحرمين رحمه الله نظر إلى المعنى والمآل في الاعتبار.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٩).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٩).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٣٦٣).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٣٦٣).

(٥) ولإيضاح ذلك، تقول:

تصح هبة الأول في: ش، يبقى عبد ـ ش =

فرعان:

أحدهما: وهب المريض من أخيه عبداً قيمته مئة، فاكتسب في يده خمسين ثم مات المتهب وخلَّف بنتين وأخاه الواهب، ثم مات الواهب: فتصح الهبة في شيء من العبد، ويتبعه من الكسب مثل نصفه وهو نصف شيء، يبقى لورثة الواهب عبدٌ إلا شيئاً، ومن كسبه نصف عبد إلا نصف شيء، ويرجع إليهم بالإرث ثلث ما حصل للمتهب وهو نصف شيء، فالمبلغ عبد ونصف إلا شيئاً يعدل شيئين، فبعد الجبر، عبد ونصف يعدل ثلاثة أشياء، فالشيء نصف العبد، تصح الهبة في نصف العبد، ويتبعه من الكسب نصفه وهو قدر ربع عبد غير محسوب عليه، فجملة ما يحصل للمتهب ثلاثة أرباع عبد، ويبقى لورثة الواهب نصف عبد، ويتبعه من الكسب نصفه وهو ربع عبد، ويرجع إليهم بالإرث ثلث ما

= يرجع إلى الأول: $\frac{1}{3}$ ش، فيصبح جملة ما معه: (عبد ـ ش) + ($\frac{1}{3}$ ش)

عبد - $\frac{2}{3}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: عبد - $\frac{2}{3}$ ش = ٢ ش تجبر وتقابل:

عبد = $\frac{2}{3}$ ٢ ش تبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم:

ش = ١ × ٣ = ٣، العبد = $\frac{2}{3}$ ٢ × ٣ = ٨

وتصح المسألة من: ٢٤، للثلث والثمن

فتصح هبة الأول في: $\frac{3}{8}$ العبد، يبقى $\frac{5}{8}$ العبد

ويرجع إليه من الثاني: $\frac{1}{8}$ عبد،

فجملة ما معه: $\frac{5}{8}$+ $\frac{1}{8}$ = $\frac{6}{8}$عبد

أي: $\frac{6}{8}$× ٢٤ = ١٨

فالمصروف إلى العتق منها = ١٨ - ($\frac{2}{3}$ × ٢٤)

= ١٨ - ١٦ = ٢ أي: $\frac{1}{21}$ منها

ولورثة الثاني الباقي: ٢٤ - ١٨ = ٦ أي: الربع.

انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٣٦٣).

للمتهب وهو ربع عبد، فالمبلغ عبد تام ضعف الهبة[١].

والثاني: زيادة الموهوب ونقصانه، كالزيادة والنقصان في العبد المعتق، لكن ما يحسب هناك للعبد أو عليه يحسب هنا للمتهب أو عليه، وما يحسب على ورثة المعتق يحسب هنا على ورثة الواهب، وسنوضحه في العتق[٢] إن شاء الله.

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

تصح الهبة في: ش من العبد، يبقى: عبد ـ ش

ويتبعه من الكسب مثل نصفه: $\frac{١}{٢}$ ش

يبقى من كسبه: $\frac{١}{٢}$ عبد − $\frac{١}{٢}$ ش، (لأن العبد خمسين نصف المئة)

ويرجع إلى ورثة الأول ثلث ما حصل للمتهب وهو:

ش + $\frac{١}{٢}$ ش = $١\frac{١}{٢}$ ش ÷ ٣ = $\frac{١}{٢}$ ش

فجملة ما بيدهم = (عبد ـ ش) + ($\frac{١}{٢}$ عبد − $\frac{١}{٢}$ ش) + ($\frac{١}{٢}$ ش)

= $١\frac{١}{٢}$ عبد ـ ش

والحاصل يعدل شيئين: $١\frac{١}{٢}$ عبد ـ ش = ٢ ش تجبر وتقابل:

$١\frac{١}{٢}$ عبد = ٣ ش

ش = $\frac{١}{٢}$ عبد

تصح الهبة في: ش، أي: $\frac{١}{٢}$ عبد

ويتبعه من الكسب: $\frac{١}{٢}$ ش

أي: $\frac{١}{٤}$ عبد (ولا يحسب هذا الربع عليه)

فجملة ما يحصل للمتهب: $\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٤}$ = $\frac{٣}{٤}$ عبد

وقد بقي لورثة الواهب: $\frac{١}{٢}$ عبد، ومن الكسب نصفه وهو: $\frac{١}{٤}$ عبد

ويرجع إليهم بالإرث ثلث ما للمتهب: $\frac{١}{٣}$ × $\frac{٣}{٤}$ = $\frac{١}{٤}$ عبد

فجملة ما يحصل للواهب: $\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٤}$ = $\frac{١}{٤}$ عبد تام ضعف الهبة.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ١٤٢)، «المنهاج مع السراج» ص٦٣٠.

فرع ثالث: وهب المريض من أخيه عبداً، ثم وهب المتهب منه نصف العبد وهو صحيح، ومات قبل المريض، وخلّف بنتاً وأخاه الواهب: ففيه قولان:

أصحهما عند الأستاذ أبي منصور[1] رحمه الله: أن هبة الثاني تنحصر فيما ملكه بهبة الأول وتصح في جميعه، والحساب: أن هبة المريض تصح في شيء، وترجع بالهبة الثانية ذلك الشيء كله؛ لأن الواهب الثاني صحيح، فيكون معه عبد يعدل شيئين، فالشيء نصف عبد، فتصح الهبة في نصف العبد، ثم يرجع إليه فيكون لورثته عبد تامٌ، ضعف الهبة[2].

والقول الثاني: أنها تشيع؛ لمصادفتها ما ملك وما لم يملك، فتصح في نصف ما ملك، والحساب: أن هبة المريض تصح في شيء من العبد، ويرجع بالهبة نصف ذلك الشيء، ثم يرجع بالإرث نصف ما بقي، وهما ثلاثة أرباع شيء، يبقى عبدٌ إلا ربع شيء، يعدل شيئين، فبعد الجبر، عبد يعدل شيئين وربع شيء، فتبسطها أرباعاً وتقلب الاسم، فالعبد تسعة، والشيء أربعة، فتصح الهبة في أربعة أتساع العبد، ويرجع إليه بالهبة تُسعان،

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٠).

(٢) ولإيضاح ذلك على قول الأستاذ أبي منصور رحمه الله، تقول:

هبة المريض تصح في: ش، يبقى عبد ـ ش

يرجع بالهبة الثانية للمريض: ش، لأن الواهب الثاني صحيح

فيكون جملة ما معه: (عبد ـ ش) + (+ ش) = عبد تام

والحاصل يعدل شيئين: ١ عبد = ٢ ش

ش = $\frac{1}{2}$ عبد

فتصح الهبة في: $\frac{1}{2}$ العبد، يبقى: $\frac{1}{2}$ عبد

ثم يرجع إليه بالهبة: $\frac{1}{2}$ العبد،

فيكون لورثته: $\frac{1}{2}$ عبد + $\frac{1}{2}$ عبد = عبدٌ تام، ضعف الهبة.

وبالإرث تُسع آخر، فيجتمع لورثته ثمانية أتساع، ضعف الهبة[1].

ولو كانت الصورة بحالها إلا أن الثاني وهب من الأول ثلث العبد: فعلى القول الأول: تصح الهبة في شيء من العبد ويرجع إليه من ذلك الشيء ثلث عبد بالهبة، فيحصل عبد وثلث عبد إلا شيئاً، ويبقى للمتهب شيء إلا ثلث عبد، يرجع نصفه بالإرث وهو نصف شيء إلا سدس عبد، فالحاصل عنده عبد وسدس عبد إلا نصف[2] شيء، تعدل شيئين، فتجبر وتقابل، فعبد وسدس عبد يعدل شيئين ونصف شيء فتبسطها أسداساً، وتقلب الاسم، فالعبد خمسة عشر والشيء سبعة، وتصح الهبة في سبعة من خمسة عشر، ويرجع بالهبة ثلث العبد وهو خمسة، وبالإرث سهم آخر، وقد كان بقي عنده

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

هبة المريض تصح في: ش من العبد، فيبقى: عبد ـ ش

يرجع بالهبة: $\frac{١}{٢}$ ش

ثم يرجع بالإرث $\frac{١}{٢}$ ما بقي: (ش + $\frac{١}{٢}$ ش) ÷ ٢ = $\frac{٣}{٤}$ ش

وجملة ما بقي: (عبد ـ ش) ـ $\frac{٣}{٤}$ ش = عبد ـ $\frac{١}{٤}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: عبد ـ $\frac{١}{٤}$ ش = ٢ ش تجبر وتقابل:

عبد = $\frac{١}{٤}$ ٢ ش تبسطها أرباعاً وتقلب الاسم:

عبد = $\frac{١}{٤}$ ٢ × ٤ = ٩، ش = ١ × ٤ = ٤

فتصح الهبة في: $\frac{٤}{٩}$ العبد، يبقى: $\frac{٥}{٩}$ العبد

ويرجع إليه بالهبة: $\frac{١}{٢}$ ش أي: $\frac{١}{٢}$ × $\frac{٤}{٩}$ = $\frac{٢}{٩}$

وبالإرث نصف ما حصل: $\frac{٢}{٩}$ ÷ ٢ = $\frac{١}{٩}$

فيجتمع لورثته: $\frac{٥}{٩}$ + $\frac{٢}{٩}$ + $\frac{١}{٩}$ = $\frac{٨}{٩}$ ضعف الهبة.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٠).

(٢) في (ظ): (سدس)، وهذا خطأ.

ثمانية، فالمبلغ أربعة عشر، ضعف ما صحت فيه الهبة[(١)].

وعلى القول الثاني: تصح الهبة في شيء من العبد، ويرجع بالهبة مثل ثلثه، ثم يرجع نصف الباقي، فجملة الراجع ثلثا شيء، يبقى عبد إلا ثلث شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر، عبد يعدل شيئين وثلث شيء، فتبسطها أثلاثاً، وتقلب الاسم، فالعبد سبعة والشيء ثلاثة، تصح الهبة في ثلاثة أسباع العبد، ويرجع منها سُبع بالهبة وسُبع بالإرث فيجتمع ستة أسباع، ضعف الهبة[(٢)].

---

(١) ولإيضاح ذلك على القول الأول، تقول:

تصح هبة الأول في: ش، يبقى: عبد ـ ش

يرجع إليه من الشيء: $\frac{١}{٣}$ عبد،

فيحصل معه: (عبد ـ ش) + $\frac{١}{٣}$ عبد = $١\frac{١}{٣}$ عبد ـ ش

ويبقى للمتهب: ش - $\frac{١}{٣}$ عبد

يرجع نصف ذلك بالإرث فيبقى النصف:

ش - $\frac{١}{٣}$ عبد ÷ ٢ = $\frac{١}{٢}$ ش - $\frac{١}{٦}$ عبد

وما يحصل عنده = (عبد ـ ش) = ($\frac{١}{٢}$ ش - $\frac{١}{٦}$ عبد) = $١\frac{١}{٦}$ عبد - $\frac{١}{٢}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: $١\frac{١}{٦}$ عبد - $\frac{١}{٢}$ ش = ٢ ش تجبر وتقابل:

$١\frac{١}{٦}$ عبد = $٢\frac{١}{٢}$ ش تبسطها أسداساً وتقلب الاسم:

فالشيء: $١\frac{١}{٦}$ × ٦ = ٧، والعبد: $٢\frac{١}{٢}$ × ٦ = ١٥

فتصح الهبة في: $\frac{٧}{١٥}$ من العبد، ويبقى $\frac{٨}{١٥}$ منه

يرجع بالهبة $\frac{١}{٣}$ العبد: $\frac{١٥}{١٥}$ ÷ ٣ = $\frac{٥}{١٥}$ منه

وبالإرث نصف (ش - $\frac{١}{٣}$ عبد): ٧ - ٥ = ٢ ÷ ٢ = $\frac{١}{١٥}$ منه

فالمجموع = ٨+٥+ $\frac{١}{١٥}$ = $\frac{١}{١٥}$ ضعف الهبة.

(٢) ولإيضاح القول الثاني، تقول:

تصح الهبة في: ش، يبقى: عبد ـ ش

=

فصل

فيما إذا وُطئت الجارية الموهوبة وطئاً يوجب المهر

إنْ وطئها أجنبي بالشبهة قبل موت الواهب، فالمهر كالكسب، يقسم على ما تصح فيه وعلى ما لا تصح، فحصة ما تصح فيه الهبة لا تحسب على المتهب، وحصة ما لا تصح فيه تحسب على ورثة الواهب.

وإن وطئها الواهب في يد المتهب ومهرها مثل قيمتها، فتصح الهبة في شيء، ويستحق المتهب على الواهب مثل ذلك الشيء من المهر، فيقضى مما بقي، يبقى جارية إلا شيئين، تعدل شيئين، فبعد الجبر: جارية تعدل أربعة أشياء، فالشيء ربع الجارية، تصح الهبة في ربع الجارية، ويثبت على الواهب مثل ربعها، يقضى من الجارية، يبقى مع الورثة نصفها وهو ضعف الموهوب[1].

= يرجع بالهبة: $\frac{1}{3}$ ش

وبالإرث $\frac{1}{2}$ الباقي: ش − $\frac{1}{3}$ ش = $\frac{1}{2}$ ش ÷ ٢ = $\frac{1}{3}$ش

فجملة الراجع = $\frac{1}{3}$ش + $\frac{1}{3}$ش = $\frac{2}{3}$ ش

والباقي = (عبد ـ ش) − $\frac{2}{3}$ ش = عبد − $\frac{1}{3}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: عبد − $\frac{1}{3}$ش = ٢ ش تجبر وتقابل:

عبد = $\frac{1}{3}$٢ ش تبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم:

فالعبد = ٧، والشيء = ٣

فتصح الهبة في $\frac{3}{7}$ العبد، يبقى: $\frac{4}{7}$ العبد

يرجع من $\frac{3}{7}$ العبد بالهبة ثلثها: $\frac{3}{7}$ × $\frac{1}{3}$= $\frac{2}{7}$ فيبقى

وبالإرث نصف الباقي: $\frac{2}{7}$ ÷ ٢ = $\frac{1}{7}$

فالمجموع = ٤+١+ $\frac{1}{7}$ = $\frac{6}{7}$ ضعف الهبة.

(١) ولإيضاح ذلك تقول:

تصح هبة الواهب في: ش، يبقى: جارية ـ ش =

وإن وطئها المتهب، ومهرها مثل قيمتها: فتصح الهبة في شيء، وتبطل في جارية سوى شيء، ويثبت للواهب على المتهب مثل ما بطلت فيه الهبة، وهو جارية إلا شيئاً، فيحصل له جاريتان إلا شيئان، يعدلان شيئين، فبعد الجبر، جاريتان تعدلان أربعة أشياء، فالشيء نصف جارية، فتصح الهبة في نصفها، ويستحق بالوطء مثل نصفها، فيحصل للورثة جارية تامة، وهي ضعف الموهوب[1].

= وللمتهب على الواهب: ش،
تقضى مما بقي: (جارية ـ ش) ـ (ش) = جارية ـ ٢ ش
والحاصل يعدل شيئين: جارية ـ ٢ ش = ٢ ش تجبر وتقابل:
جارية = ٤ ش
ش = $\frac{١}{٤}$ جارية
فتصح الهبة في: $\frac{١}{٤}$ جارية، ويبقى $\frac{٣}{٤}$ جارية
وعلى الوارث مثل ربعها،
تقضى من الباقي: $\frac{٣}{٤}$ − $\frac{١}{٤}$ = $\frac{١}{٢}$ جارية، وهذا ضعف الموهوب.
وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨١).

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:
تصح الهبة في: ش، وتبطل في الباقي وهو جارية ـ ش
وللواهب على المتهب مثل ما بطلت فيه الهبة، أي: جارية ـ ش
فمجموع ذلك: جاريتان ـ ٢ ش
والحاصل يعدل شيئين: جاريتان ـ ٢ ش = ٢ ش تجبر:
جاريتان = ٤ ش
ش = $\frac{١}{٢}$ جارية
تصح الهبة في: $\frac{١}{٢}$ جارية
ويستحق بالوطء: $\frac{١}{٢}$ جارية
فيحصل للورثة: $\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٢}$ = جارية تامة، وهي ضعف الموهوب.

وإن كان مهر مثلها نصف قيمتها: فتصح الهبة في شيء، وتبطل في جارية سوى شيء، ويستحق الواهب على المتهب مثل نصف ما بطلت فيه الهبة، وهو نصف جارية إلا نصف شيء، فيجتمع عند الواهب جارية ونصف إلا شيئاً ونصف شيء، يعدل شيئين، فبعد الجبر، جارية ونصف تعدل ثلاثة أشياء ونصف شيء، فتبسطها أنصافاً، وتقلب الاسم، فالجارية سبعة والشيء ثلاثة، تصح الهبة في ثلاثة أسباع الجارية، وتبطل في أربعة أسباعها، ويغرم المتهب من مهرها مثل سُبعي قيمتها، فيجتمع مع ورثة الواهب ستة أسباعها، ضعف الموهوب[١].

وإن وطئها الواهب والمتهب جميعاً، ومهرها مثل قيمتها: فتصح الهبة في شيء، ويثبت للمتهب على الواهب مثل ذلك الشيء، يبقى جارية إلا شيئين، ويثبت للواهب على المتهب مثل ما بطلت فيه الهبة، وهو جارية إلا شيئاً، فتضم إلى ما بقي للواهب، تبلغ

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

تصح الهبة في: ش، وتبطل في: جارية ـ ش

ويستحق الواهب على المتهب مثل نصف ما بطلت فيه الهبة:

(جارية ـ ش) ÷ ٢ = $\frac{١}{٢}$ جارية − $\frac{١}{٢}$ ش

فيجتمع مع ورثته: $١\frac{١}{٢}$ جارية − $١\frac{١}{٢}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: $١\frac{١}{٢}$ جارية − $١\frac{١}{٢}$ ش = ٢ ش، تجبر:

$١\frac{١}{٢}$ جارية = $٣\frac{١}{٢}$ ش تبسطها أنصافاً وتقلب الاسم:

فالجارية = ٧، والشيء = ٣

فتصح الهبة في $\frac{٣}{٧}$ الجارية. وتبطل في الباقي وهو: $\frac{٤}{٧}$ الجارية

ويغرم المتهب من مهرها مثل: $\frac{٢}{٧}$ قيمتها

(أو تقول: نصف ما بطلت فيه الهبة: $\frac{٤}{٧}$ ÷ ٢ = $\frac{٢}{٧}$ الجارية)

فيجتمع مع ورثته: $\frac{٤}{٧}$ + $\frac{٢}{٧}$ = $\frac{٦}{٧}$ جارية، ضعف الموهوب.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨١).

جاريتين إلا ثلاثة أشياء وذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر، جاريتان تعدلان خمسة أشياء، فالشيء خُمس الجاريتين وهو خمسا جارية، فتصح الهبة في خُمسيها، ويثبت للمتهب على الواهب خُمسان آخران، فالمبلغ أربعة أخماس، ثم يسترجع الواهب مثل ما بطلت فيه الهبة، وهو ثلاثة أخماس، فيجتمع لورثته أربعة أخماسٍ ضعف الموهوب[1].

ولو كان مهرها نصف قيمتها: فتصح الهبة في ثلاثة أثمانها، وتبطل في خمسة أثمانها، ويثبت للمتهب على الواهب ثمن ونصف ثمن، فيجتمع له أربعة أثمان ونصف

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

تصح الهبة في: ش وتبطل في: جارية ـ ش

ويثبت للمتهب على الواهب مثل ذلك: ش.

فيبقى: جارية ـ ٢ ش

ويثبت للواهب على المتهب مثل ما بطلت فيه الهبة

وهو: جارية ـ ش

فتضم ذلك إلى ما بقي للواهب:

(جارية ـ ٢ ش) + (جارية ـ ش) = جاريتين ـ ٣ ش

والحاصل يعدل شيئين: جاريتين ـ ٣ ش = ٢ ش تجبر وتقابل:

جاريتين = ٥ ش

ش = $\frac{١}{٥}$ جاريتين

أي: ش = $\frac{٢}{٥}$ جارية

فتصح الهبة في: $\frac{٢}{٥}$ جارية، وتبطل في: $\frac{٣}{٥}$ الجارية

وللمتهب على الواهب: $\frac{٢}{٥}$ جارية آخران

ومجموع ذلك = $\frac{٢}{٥}$ + $\frac{٢}{٥}$ = $\frac{٤}{٥}$ جارية

ثم يسترجع الواهب مثل ما بطلت فيه الهبة، وهو: $\frac{٣}{٥}$ جارية، يبقى $\frac{١}{٥}$ جارية

تضيف ذلك إلى ما بقي أولاً:

$\frac{١}{٥}$ + $\frac{٣}{٥}$ = $\frac{٤}{٥}$ جارية، ضعف الموهوب.

ثمن، ثم يسترجع الواهب نصف ما بطلت فيه الهبة وهو ثُمنان ونصف، فيجتمع لورثته ستة أثمانٍ ضعف الموهوب[١].

ومنها: الصداق والخلع:

قد مرّ: أن المريض إذا نكح بمهر المثل جعل ذلك من رأس المال، وإن نكح بأكثر فالزيادة من الثلث، فإن كانت وارثة[٢] فالتبرع على الوارث، وذكرنا: أنه إن ماتت الزوجة

---

(١) ولإيضاح ذلك تقول: تصح الهبة في: ش، وتبطل في: جارية ـ ش

ويثبت للمتهب على الواهب نصف ما صحت الهبة فيه: $\frac{١}{٢}$ ش،

فيبقى: جارية − $١\frac{١}{٢}$ ش

يسترجع الواهب نصف ما بطلت فيه الهبة:

(جارية ـ ش) ÷ ٢ = $\frac{١}{٢}$ جارية − $\frac{١}{٢}$ ش

والحاصل يضم إلى ما بقي للواهب:

(جارية − $١\frac{١}{٢}$ ش) + ($\frac{١}{٢}$ جارية − $\frac{١}{٢}$ ش) = $١\frac{١}{٢}$ جارية − ٢ ش

والحاصل يعدل شيئين: $١\frac{١}{٢}$ جارية − ٢ ش = ٢ ش تجبر وتقابل:

$١\frac{١}{٢}$ جارية = ٤ ش تبسطها أنصافاً وتقلب الاسم:

فالجارية = ٤ × ٢ = ٨، والشيء = $١\frac{١}{٢}$ × ٢ = ٣

فتصح الهبة في: $\frac{٣}{٨}$ الجارية، وتبطل في $\frac{٥}{٨}$ الجارية

ويثبت للمتهب على الواهب $\frac{١}{٢}$ ش،

أي: $\frac{١٫٥}{٨}$ من الجارية. مع الهبة = $\frac{٥}{٨}$ = $\frac{٤٫٥}{٨}$ من الجارية

ويبقى مما بطلت فيه الهبة: $\frac{٥}{٨}$ − $\frac{١٫٥}{٨}$ = $\frac{٣٫٥}{٨}$ من الجارية

ويسترجع الواهب نصف ما بطلت فيه الهبة: $\frac{٥}{٨}$ ÷ ٢ = $\frac{٢٫٥}{٨}$

فيجتمع لورثته: $\frac{٣٫٥}{٨}$ + $\frac{٢٫٥}{٨}$ = $\frac{٦}{٨}$ ضعف الموهوب.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٢).

(٢) أي: ليست ذمية ونحوها.

قبله وورثها الزوج وقع الدور؛ لأنه يرث منها فيزيد ماله، وإذا زاد ماله زاد ما ينفذ من[١] التبرع، وإذا زاد ذلك زاد ما يرث منها[٢]، إذا تذكرت ذلك، ففي الفصل مسائل:

إحداها: أصدق امرأة مئة ومهر مثلها أربعون، فماتت قبله ولا مال لهما سوى الصداق: فلها مهر مثلها أربعون من رأس المال، ولها شيء بالمحاباة، فيبقى مع الزوج ستون إلا شيئاً، ويرجع إليه بالإرث نصف ما للمرأة، وهو عشرون ونصف شيء، فالمبلغ ثمانون إلا نصف شيء، يعدل شيئين، ضعف المحاباة، فبعد الجبر، تعدل ثمانون شيئين ونصف شيء، فالشيء خُمسا الثمانين وهو اثنان وثلاثون، فلها اثنان وسبعون، أربعون مهر المثل والباقي محاباة، يبقى مع الزوج ثمانية وعشرون، ويرجع إليه بالإرث ستة وثلاثون، فيجتمع لورثته أربع وستون ضعف المحاباة[٣].

---

(١) في (ز) و(ظ): (ما ينفذ فيه).

(٢) قوله: «وإذا زاد ذلك زاد ما يرث منها» أثبتناه من (ز). (م ع).

(٣) ولإيضاح ذلك، تقول:

للزوجة ٤٠ من رأس المال

ولها بالمحاباة: ش، فجملة ما لها: ٤٠ + ش

فيبقى مع الزوج: ١٠٠ ـ (٤٠ + ش) = ٦٠ ـ ش

يرجع إليه إرثاً نصف ما للمرأة: (٤٠ + ش) ÷ ٢ = ٢٠ + $\frac{1}{2}$ ش

فجملة ما معه: (٦٠ ـ ش) + (٢٠ + $\frac{1}{2}$ ش) = ٨٠ − $\frac{1}{2}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: ٨٠ − $\frac{1}{2}$ ش = ٢ ش تجبر وتقابل:

٨٠ = ٢ $\frac{1}{2}$ ش

ش = $\frac{2}{5}$ × ٨٠ = ٣٢

فللزوجة: ٤٠ + ٣٢ = ٧٢

ويبقى مع الزوج: ١٠٠ ـ ٧٢ = ٢٨

ويرجع إليه نصف ما للزوجة: ٧٢ ÷ ٢ = ٣٦

فجملة ما له: ٢٨ + ٣٦ = ٦٤ ضعف المحاباة.

فإن كان لها ولد: فالراجع إليه بالإرث ربع مالها، وهو عشرة وربع شيء، فيحصل للزوج سبعون إلا ثلاثة أرباع شيء وذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر، سبعون تعدل شيئين وثلاثة أرباع شيء تبسطها أرباعاً، فتكون الدراهم مئتين وثمانين، والأشياء أحد عشر، تقسم الدراهم على الأشياء، يخرج من القسمة خمسة وعشرون وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، فهذا قدر المحاباة، فيكون لها بالمهر والمحاباة خمسة وستون درهماً وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، يرجع إلى الزوج ربع ذلك وهو ستة عشر درهماً وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، فيجتمع مع ورثته خمسون درهماً وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، وذلك ضعف المحاباة[1].

ولو كانت الصورة بحالها وعلى الزوج عشرة دراهم دَيناً: فإنْ ورث منها النصف، فلها أربعون من رأس المال، ولها بالمحاباة شيء، يبقى للزوج ستون إلا شيئاً، ويرجع إليه

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول ـ متابعاً لما مرَّ في المسألة السابقة ـ:

وإن كان للزوجة ولد:

فالراجع إلى الزوج بالإرث ربع ما لها: (٤٠ + ش) ÷ ٤ = ١٠ ÷ $\frac{١}{٤}$ ش

فجملة ما يحصل للزوج هنا: (٦٠ ـ ش) + (١٠ + $\frac{١}{٤}$ ش) = ٧٠ − $\frac{٣}{٤}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: ٧٠ − $\frac{٣}{٤}$ ش = ٢ ش تجبر وتقابل:

٧٠ = ٢ $\frac{٣}{٤}$ ش تبسطها أرباعاً

فالدراهم = ٢٨٠، والأشياء = ١١

أي: ش = ٢٥ $\frac{٥}{١١}$ درهم

للزوجة: ٤٠ + ٢٥ $\frac{٥}{١١}$ = ٦٥ $\frac{٥}{١١}$

وللزوج ربع ما لها: ٦٥ $\frac{٥}{١١}$ ÷ ٤ = ١٦ $\frac{٤}{١١}$ والباقي للابن

فجملة ما لورثة الزوج = (٦٠ − ٢٥ $\frac{٥}{١١}$) + (١٦ $\frac{٤}{١١}$)

= ٥٠ $\frac{١٠}{١١}$ ضعف المحاباة.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

بالإرث نصف مالها وهو عشرون ونصف شيء، فالمبلغ ثمانون إلا نصف شيء، يقضى منه دينه وهو عشرة، يبقى سبعون إلا نصف شيء، يعدل شيئين، فبعد الجبر، سبعون تعدل شيئين ونصف شيء، فالشيء خُمسا السبعين وهو ثمانية وعشرون، فهو المحاباة، فلها بالمهر والمحاباة ثمانية وستون، يرجع إليه نصفه أربعة وثلاثون، وكان قد بقي له اثنان وثلاثون فالمبلغ ستة وستون، يقضى منه عشرة يبقى ستة وخمسون ضعف المحاباة[1].

وإنْ ورث منها الربع: فالراجع بالإرث ربع مالها وهو عشرة وربع شيء، فالمبلغ سبعون إلا ثلاثة أرباع شيء يقضى منه الدين، يبقى ستون إلا ثلاثة أرباع شيء، تعدل شيئين، فبعد الجبر، ستون تعدل شيئين وثلاثة أرباع، تبسطها أرباعاً، فالدراهم مئتان

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

إنْ ورث الزوج منها النصف، فلها: ٤٠ من المال بالمهر

وبالمحاباة لها: ش، فجملة ما له = (٤٠ + ش)

ويبقى للزوج: ١٠٠ ـ (٤٠ + ش) = ٦٠ ـ ش

يرجع إليه بالإرث نصف ما لها: (٤٠ + ش) ÷ ٢ = ٢٠ + $\frac{1}{2}$ ش

فجملة ما معه = (٦٠ ـ ش) + (٢٠ + $\frac{1}{2}$ ش) = ٨٠ − $\frac{1}{2}$ ش

يقضى منه دينه: (٨٠ − $\frac{1}{2}$ ش) ـ ١٠ = ٧٠ − $\frac{1}{2}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: ٧٠ − $\frac{1}{2}$ ش = ٢ ش تجبر:

٧٠ = ٢ $\frac{1}{2}$ ش

ش = $\frac{2}{5}$ × ٧٠ = ٢٨ فهي المحاباة.

لها بالمهر والمحاباة: ٤٠ + ٢٨ = ٦٨

ويرجع إلى الزوج نصفه: ٦٨ ÷ ٢ = ٣٤

وقد بقي له: ٦٠ − ش، أي: ٦٠ ـ ٢٨ = ٣٢

فجملة ما للزوج: ٣٤ + ٣٢ = ٦٦

يقضى منه دينه: ٦٦ ـ ١٠ = ٥٦ ضعف المحاباة.

وأربعون، والأشياء أحد عشر، تقسم الدراهم على الأشياء يخرج من القسمة واحدٌ وعشرون وتسعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم فهو المحاباة، فلها إذاً بالمهر والمحاباة واحد وستون درهماً وتسعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، يرجع إلى الزوج ربعه وهو خمسة عشر وخمسة أجزاء، وكان قد بقي له ثمانية وثلاثون درهماً وجزآن من أحد عشر، فالمبلغ ثلاثة وخمسون وسبعة أجزاء من أحد عشر جزءاً، يقضى منها الدين عشرة، يبقى ثلاثة وأربعون درهماً وسبعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، وذلك ضعف المحاباة[١].

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول ـ متابعاً لما مرّ في المسألة السابقة ـ:

وإن ورث الزوج منها الربع:

فالراجح بالإرث له: (٤٠ + ش) ÷ ٤ = ١٠ + $\frac{١}{٤}$ ش

وجملة ما يحصل له = (٦٠ ـ ش) + (١٠ + $\frac{١}{٤}$ ش) = ٧٠ − $\frac{٣}{٤}$ ش

يقضى من ذلك الدين: (٧٠ − $\frac{٣}{٤}$ ش) ـ ١٠ = ٦٠ − $\frac{٣}{٤}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: ٦٠ − $\frac{٣}{٤}$ ش = ٢ ش تجبر:

٦٠ = ٢ $\frac{٣}{٤}$ ش تبسطها أرباعاً

فالدراهم = ٦٠ × ٤ = ٢٤٠،

والأشياء = ٢ $\frac{٣}{٤}$ × ٤ = ١١

فالشيء = ٢٤٠ ÷ ١١ = ٢١ $\frac{٩}{١١}$ هـ فهي المحاباة.

فللزوجة بالمهر والمحاباة: ٤٠ + ٢١ $\frac{٩}{١١}$ = ٦١ $\frac{٩}{١١}$ هـ

وللزوج ربع ذلك: ٦١ $\frac{٩}{١١}$ ÷ ٤ = ١٥ $\frac{٥}{١١}$ هـ

وقد بقي للزوج: ٦٠ − ش.

أي: ٦٠ − ٢١ $\frac{٩}{١١}$ = ٣٨ $\frac{٢}{١١}$ هـ

فجملة ما للزوج = ١٥ $\frac{٩}{١١}$ + ٣٨ $\frac{٢}{١١}$ = ٥٣ $\frac{٧}{١١}$ هـ

يقضى من ذلك دينه = ٥٣ $\frac{٧}{١١}$ − ١٠ = ٤٣ $\frac{٧}{١١}$، وذلك ضعف المحاباة.

ولو كانت بحالها وعلى المرأة عشرة دراهم دَيناً، ولا شيء على الزوج: فلها أربعون من رأس المال، ولها بالمحاباة شيء، وذلك أربعون وشيء، يقضى منها الدين، يبقى ثلاثون وشيء، للزوج نصفه إذا اقتضى الحال النصف، وهو خمسة عشر ونصف شيء، فيكون له خمسة وسبعون إلا نصف شيء وذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر، خمسة وسبعون تعدل شيئين ونصف شيء، فالشيء خُمسا الخمسة والسبعين وهو ثلاثون فهو المحاباة، ولها بالمهر والمحاباة سبعون، يقضى منها الدين عشرة، يبقى ستون، يرجع نصفها إلى الزوج وهو ثلاثون، وقد كان بقي له ثلاثون فالمبلغ ستون، ضعف المحاباة[1].

ولو كانت بحالها وعلى كل واحد منهما عشرة دَيناً: فلها أربعون، ولها بالمحاباة شيء، يقضى من ذلك دينها، يبقى ثلاثون وشيء، يرجع بالإرث نصفه إلى الزوج، وهو

---

(١) ولإيضاح ذلك تقول:

للزوجة: ٤٠ من رأس المال، وبالمحاباة: ش،

فجملة ما لها = (٤٠ + ش)، فالباقي = ٦٠ ـ ش

يقضى منها ما عليها من دين: (٤٠ + ش) ـ ١٠ = ٣٠ + ش

للزوج النصف إن كان يرثه: ٣٠ + ش ÷ ٢ = ١٥ + $\frac{١}{٢}$ ش

فجملة ما له: (٦٠ ـ ش) + (١٥ + $\frac{١}{٢}$ ش) = ٧٥ - $\frac{١}{٢}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: ٧٥ - $\frac{١}{٢}$ ش = ٢ ش تجبر:

٧٥ = ٢ $\frac{١}{٢}$ ش

ش = $\frac{٢}{٥}$ × ٧٥ = ٣٠ فهي المحاباة.

فللزوجة بالمهر والمحاباة: ٤٠ + ٣٠ = ٧٠، والباقي = ٣٠ للزوج

يقضى دين الزوجة مما حصل لها: ٧٠ ـ ١٠ = ٦٠

ونصف الحاصل للزوج إرثاً: ٦٠ ÷ ٢ = ٣٠

فجملة ما للزوج: ٣٠ + ٣٠ = ٦٠ ضعف المحاباة.

خمسة عشر ونصف شيء، فيحصل له خمسة وسبعون إلا نصف شيء، يقضى منها دينه يبقى خمسة وستون إلا نصف شيء، وذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر، خمسة وستون تعدل شيئين ونصف شيء، فالشيء خُمسا الخمسة والستين، وهو ستة وعشرون، فهو المحاباة.

ولها بالوجهين[1] ستة وستون، يقضى منها دَينها، يبقى ستة وخمسون، يرجع نصفه إلى الزوج، يبقى ثمانية وعشرون، وكان قد بقي له أربعة وثلاثون، فالمبلغ اثنان وستون، يقضى منها الدين، يبقى اثنان وخمسون، ضعف المحاباة[2].

وهذا كله فيما إذا لم يكن لهما شيء سوى الصداق.

---

(١) أي: بالمهر والمحاباة.

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

للزوجة: ٤٠ من رأس المال، وبالمحاباة: ش،

فجملة ما لها: ٤٠ + ش، والباقي للزوج: ٦٠ ـ ش

يقضى دين الزوجة مما حصل لها: (٤٠ + ش) ـ ١٠ = ٣٠ ـ ش

للزوج نصفه إرثاً: ٣٠ ـ ش ÷ ٢ = ١٥ - $\frac{1}{2}$ ش

فجملة ما للزوج: (٦٠ ـ ش) + (١٥ - $\frac{1}{2}$ ش) = ٧٥ - $\frac{1}{2}$ ش

يقضى دين الزوج: ٧٥ - $\frac{1}{2}$ ش ـ ١٠ = ٦٥ - $\frac{1}{2}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: ٦٥ - $\frac{1}{2}$ ش = ٢ ش تجبر:

٦٥ = ٢ $\frac{1}{2}$ ش

ش = $\frac{2}{5}$ × ٦٥ = ٢٦ فهي المحاباة.

للزوجة بالمهر والمحاباة: ٤٠ + ٢٦ = ٦٦ والباقي للزوج = ٣٤

يقضى دين الزوجة مما حصل لها: ٦٦ ـ ١٠ = ٥٦

نصف الحاصل للزوج إرثاً: ٥٦ ÷ ٢ = ٢٨

فجملة ما للزوج: ٣٤ + ٢٨ = ٦٢

يقضى دين الزوج: ٦٢ ـ ١٠ = ٥٢ ضعف المحاباة.

فإن كانت الصورة بحالها، وخلَّف الزوج سوى الصداق مئة درهم ولا دَين: نفذت المحاباة بالستين؛ لخروجها من الثلث، وكذلك لو ملك سبعين سوى الصداق؛ لأنها تملك المئة بالمهر والمحاباة، ويرجع إليه بالإرث خمسون، فيجتمع لورثة الزوج مئة وعشرون ضعف المحاباة.

فإن كان لها ولد: لم تنفذ المحاباة كلها، ولكن لها أربعون ولها بالمحاباة شيء، يبقى للزوج ستون إلا شيئاً ويرجع إليه بالإرث عشرة[1] وربع شيء، وله سبعون سوى الصداق، فالمبلغ مئة وأربعون إلا ثلاثة أرباع شيء، يعدل شيئين، فبعد الجبر: مئة وأربعون تعدل شيئين وثلاثة أرباع شيء، فتبسطها أرباعاً، فالدراهم خمسمئة وستون، والأشياء أحد عشر، تقسم الدراهم على الأشياء، يخرج من القسمة خمسون درهماً وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، فهو المحاباة.

فإذاً لها بالمهر والمحاباة تسعون درهماً وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، يبقى تسعة دراهم وجزء من أحد عشر جزءاً من درهم وسبعون سوى الصداق، ويرجع إليه بالإرث اثنان وعشرون درهماً وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، فالمبلغ مئة ودرهم وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم وذلك ضعف المحاباة[2].

---

(١) في النسخ: (عشرة إلا ربع شيء)، والتصويب من عندي.

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

للزوجة: ٤٠ + ش بالمهر والمحاباة، فالباقي للزوج: ٦٠ ـ ش

يرجع للزوج الربع من الزوجة: (٤٠ + ش) ÷ ٤

= ١٠ + $\frac{1}{4}$ ش

فجملة ما يحصل عنده = (٦٠ ـ ش) + (١٠ + $\frac{1}{4}$ ش) + (٧٠)

= ١٤٠ − $\frac{3}{4}$ ش

والحاصل يعدل شيئين = ١٤٠ − $\frac{3}{4}$ ش = ٢ ش تجبر: =

وإن خلفت المرأة شيئاً دون الزوج: فإنْ كان ما خلَّفته قدراً إذا ضم إليه الصداق، كان الراجع إلى الزوج ضعف المحاباة: نفذت المحاباة بتمامها، وإلا لم تنفذ بتمامها.

مثاله:

إذا كان ما خلَّفته في الصورة المذكورة عشرة دراهم: فلها أربعون من رأس المال وشيء بالمحاباة، والعشرة المخلَّفة، فجملتها خمسون درهماً وشيء، وإذا اقتضى الحال رجوع النصف إلى الزوج، فجملة ما يحصل له خمسة وثمانون إلا نصف شيء، يعدل شيئين، فبعد الجبر: يظهر أن الشيء خُمسا خمسة وثمانين، وهو أربعة وثلاثون، فلها أربعة وسبعون من الصداق والعشرة المخلَّفة، يرجع نصف المبلغ إلى الزوج وهو اثنان وأربعون، وكان قد بقي له ستة وعشرون، فالمبلغ ثمانية وستون، ضعف المحاباة[1].

= ١٤٠ = $\frac{٣}{٤}$ ٢ ش تبسطها أرباعاً

فالدراهم = ١٤٠ × ٤ = ٥٦٠، والأشياء = $\frac{٣}{٤}$ ٢ × ٤ = ١١

فالشيء = ٥٦٠ ÷ ١١ = $\frac{١٠}{١١}$ ٥٠ درهماً، فهي المحاباة.

فللزوجة بالمهر والمحاباة: ٤٠ + $\frac{١٠}{١١}$ ٥٠ = $\frac{١٠}{١١}$ ٩٠ هـ.

والباقي للزوج: $\frac{١}{١١}$ ٩ هـ

وللزوج أيضاً، الربع من الزوجة: $\frac{١٠}{١١}$ ٩٠ ÷ ٤ = $\frac{٨}{١١}$ ٢٢

فجملة ما للزوج: $\frac{١}{١١}$ ٩ + $\frac{٨}{١١}$ ٢٢ + ٧٠

= $\frac{٨}{١١}$ ١٠١ هـ وذلك ضعف المحاباة.

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

للزوجة: ٤٠ بالمهر، ش: بالمحاباة، ١٠ المخلَّفة. فجملتها: ٥٠ + ش

ونصف الحاصل للزوج: ٥٠ + ش = ٢٥ + $\frac{١}{٢}$ ش

يضم ذلك إلى ما بقي له: ٦٠ ـ ش + ٢٥ + $\frac{١}{٢}$ ش = ٨٥ − $\frac{١}{٢}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: ٨٥ − $\frac{١}{٢}$ ش = ٢ ش تجبر وتقابل:

٨٥ = $\frac{١}{٢}$ ٢ ش =

وإن خلَّف كل واحد منهما سوى الصداق عشرة: فمبلغ مالها خمسون وشيء، يرجع إلى الزوج نصفه وهو خمسة وعشرون ونصف شيء، وله عشرة سوى الصداق، وستون إلا شيئاً من الصداق، فالمبلغ خمسة وتسعون إلا نصف شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر، الشيء خُمُسا خمسة وتسعون وهو ثمانية وثلاثون، فلها من الصداق ثمانية وسبعون، ولها عشرة سوى الصداق، يرجع نصف المبلغ بالإرث وهو أربعة وأربعون، وله من باقي الصداق اثنان وعشرون وعشرة سوى الصداق، فالمبلغ ستة وسبعون ضعف المحاباة[1].

= فالشيء: $\frac{٢}{٥}$ × ٨٥ = ٣٤

فللزوجة بالمهر والمحاباة: ٤٠ + ٣٤ = ٧٤، يبقى للزوج = ٢٦

يضم لها العشرة المخلَّفة: ٧٤ + ١٠ = ٨٤

ونصف ما حصل للزوجة يرجع إلى الزوج بالإرث: ٨٤ ÷ ٢ = ٤٢

فجملة ما للزوج: ٢٦ + ٤٢ = ٦٨ ضعف المحاباة.

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

للزوجة بالمهر والمحاباة والعشرة المخلَّفة: ٤٠ + ش + ١٠ = ٥٠ + ش

ويبقى للزوج: ٦٠ ـ ش

يرجع إلى الزوج النصف إرثاً: (٥٠ + ش) ÷ ٢ = ٢٥ + $\frac{١}{٢}$ ش

فجملة ما للزوج: ٢٥ + $\frac{١}{٢}$ ش + ١٠ + ٦٠ ـ ش = ٩٥ − $\frac{١}{٢}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: ٩٥ − $\frac{١}{٢}$ ش = ٢ ش تجبر:

٩٥ = ٢ $\frac{١}{٢}$ ش

فالشيء = $\frac{٢}{٥}$ × ٩٥ = ٣٨

فللزوجة من الصداق: ٤٠ + ٣٨ = ٧٨ يبقى للزوج: ٢٢

وللزوجة عشرة سوى الصداق: ٧٨ + ١٠ = ٨٨

ونصف الحاصل للزوج بالإرث: ٨٨ ÷ ٢ = ٤٤

وجملة ما للزوج = ٢٢ + ٤٤ + ١٠ = ٧٦ ضعف المحاباة.

فرعٌ:

وصية الزوج أو الزوجة أو كليهما بثلث المال: كدَين عليهما أو على أحدهما، وقياس الحساب ما ذكرنا.

المسألة الثانية: أعتق المريض جارية ونكحها على مهر مسمى، نظر:

إن لم يملك غيرها، فالنكاح باطل؛ لأنه لا يعتق جميعها والنكاح والملك لا يجتمعان، ثم إن لم يدخل بها فلا مهر لها، وإن دخل فالوطء وطء شبهة، فلها مهر المثل بقدر[١] ما عتق منها، ويقع فيه الدور؛ لأن القدر الذي يلزمه من المهر كدَين يلحق التركة، فيوجب نقصان ما عتق، وإذا نقص ما عتق نقص ما يلزم[٢] من المهر، وإذا نقص ما يلزم زاد ما يعتق[٣].

فإذا كانت قيمتها مئة والمهر خمسين، فيعتق منها شيء ولها بالمهر نصف شيء؛ لأن المهر نصف القيمة، يبقى جارية إلا شيئاً ونصف شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر، جارية تعدل ثلاثة أشياء ونصف شيء، فالشيء سُبعا الجارية، فينفذ العتق في سُبعها، ويبطل في خمسة أسباعها فيصرف سبع منها إلى مهر السبعين، يبقى للورثة أربعة أسباعها ضعف ما عتق[٤].

---

(١) كذا في (ز)، وفي غيرها: «بقسط». (م ع).

(٢) في (م): (ما لم يلزم)، وهذا خطأ.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٣).

(٤) ولإيضاح ذلك، تقول:

يعتق منها: ش

ولها بالمهر: $\frac{1}{2}$ ش فالباقي من الجارية: - $\frac{1}{2}$ ١ ش

والحاصل يعدل شيئين: جارية - $\frac{1}{2}$ ١ ش = ٢ ش تجبر:

جارية = $\frac{1}{2}$ ٣ ش =

ثم السبع المصروف إلى المهر، إن رضيت به بدلاً عمّا لها من المهر فذاك، ويعتق عليها[١] حين ملكته، لا بإعتاق الأول، وإن أبت، بيع سبعها في مهرها[٢]، هذا إذا لم يملك غيرها.

فإن ملك مالاً آخر وكانت الجارية قدر الثلث بأن خلَّف مئتين سواها، فإن لم يدخل بها: فلا مهر لها؛ لأنها لو استحقت المهر للحق دَين بالتركة، وحينئذ فلا تخرج جميعها من الثلث، وإذا لم تخرج جميعها من الثلث بطل النكاح فيسقط المهر، وهذه الحالة من أحوال المسألة مذكورة في الكتاب في باب النكاح[٣].

وإن دخل بها: قال الشيخ أبو علي[٤] رحمه الله: تُخيَّر، إن عفت عن مهرها عتقت وصح النكاح، وإن لم تعفُ فلها ذلك؛ لأنه أتلف منفعة بضعها، وحينئذ يتبيّن أن جميعها لم يعتق، وأن النكاح فاسد، ولها مهر ما عتق منها.

وطريق استخراجه أن يقال: عتق منها شيء، ولها بالمهر نصف شيء، يبقى للورثة ثلاثمئة إلا شيئاً ونصف شيء تعدل شيئين، فبعد الجبر، ثلاثمئة تعدل ثلاثة أشياء ونصف شيء، فمئة تعدل شيئاً وسدس، تبسطها أسداساً، وتقلب الاسم، فالشيء ستة، والمئة سبعة، فالشيء ستة أسباع الجارية[٥].

= ش = $\frac{٢}{٧}$ جارية، فينفذ العتق في: $\frac{٢}{٧}$ من الجارية،

ويبطل في: $\frac{٥}{٧}$ منها

ولها بالمهر: $\frac{١}{٢}$ ش، أي: $\frac{٢}{٧}$ ÷ ٢ = $\frac{١}{٧}$

يسقط مما بطل العتق فيه: $\frac{٥}{٧}$ - $\frac{١}{٧}$ = $\frac{٤}{٧}$ ضعف ما عتق.

(١) أي: يعتق عليها مقدار السبع منها حين مَلَكَتْهُ بعد أن رضيت به، لا بالإعتاق الأول من المالك.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٣).

(٣) انظر: «الوجيز» (٢/ ٢٤)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٣٤).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٣)، (٧/ ٢٣٤).

(٥) ولإيضاح ذلك، تقول: إن دخل بها ولم تعفُ فلها المهر، وطريق استخراجه أن تقول: =

الثالثة: سبق القول في أن خلع المريض لا يعتبر من الثلث، وأن المريضة لو نكحت بأقل من مهر المثل جاز، ولا اعتراض للورثة إذا لم يكن الزوج وارثاً، وسيأتي في الخلع[١]: أن المريضة لو اختلعت بأكثر من مهر المثل، كانت الزيادة معتبرة من الثلث.

إذا تمهد ذلك: فلو نكح في مرضه امرأة بمئة ومهرها أربعون درهماً، ثم خالعته في مرضها بمئة، وماتا من مرضهما، ولا مال لهما إلا مئة: فإما أن يكون الخلع بعد الدخول، أو قبله:

الحالة الأولى: إذا كان بعد الدخول، فللمرأة أربعون من رأس المال، ولها شيء بالمحاباة، ثم يرجع إلى الزوج أربعون بالخلع، وله ثلث شيء بالمحاباة، فيحصل لورثة الزوج مئة إلا ثلثي شيء تعدل شيئين، فبعد الجبر، مئة تعدل شيئين وثلثي شيء، فالشيء ثلاثة أثمان المئة، وهو سبعة وثلاثون درهماً ونصف درهم، وهي المحاباة، فللمرأة بالمهر والمحاباة سبعة وسبعون درهماً ونصف درهم، ثم يأخذ الزوج من ذلك أربعين درهماً بعوض الخلع وبالمحاباة ثلث الباقي وهو اثنا عشر ونصف، وكان

= عتق منها: ش

ولها بالمهر: $\frac{١}{٢}$ ش فالباقي: جارية − $١\frac{١}{٢}$ ش،

أي: ١٠٠ − $١\frac{١}{٢}$ ش

وله سواها مئتان، فالمجموع: ٢٠٠ + ١٠٠ − $١\frac{١}{٢}$ ش = ٣٠٠ − $١\frac{١}{٢}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: ٣٠٠ − $١\frac{١}{٢}$ ش = ٢ ش تجبر:

٣٠٠ = $٣\frac{١}{٢}$ ش

فالجارية (١٠٠) = $١\frac{١}{٦}$ ش تبسطها أسداساً وتقلب الاسم:

فالجارية = $١\frac{١}{٦}$ × ٦ = ٧، والشيء ١ × ٦ = ٦

فالشيء = $\frac{٦}{٧}$ الجارية.

(١) انظر: «المنهاج مع السراج» ص٤٠٢، «روضة الطالبين» (٧/ ٣٨٧).

قد بقي له اثنان وعشرون ونصف، فالمبلغ خمسة وسبعون، ضعف المحاباة[١].

هذا إذا جرى الخلع بمئة في ذمتها، أما إذا جرى بعين المئة التي أصدقها، فقد خالعها على مملوك وغير مملوك، قال الأستاذ أبو منصور[٢] رحمه الله، جواباً على أنّ المسمى[٣] يبطل، ويرجع إلى مهر المثلث: لها أربعون من رأس المال وشيء بالمحاباة، وللزوج عليها أربعون بالخلع ولا شيء له بالمحاباة؛ لأن المسمى إذا بطل، بطل ما في ضمنه من المحاباة[٤]، فيكون لورثة الزوج مئة إلا شيئاً تعدل شيئين، فبعد الجبر

---

(١) ولإيضاح ذلك تقول:

للمرأة: ٤٠ من رأس المال، ولها: ش بالمحاباة

فجملة ذلك: ٤٠ + ش، يبقى لورثة الزوج: ٦٠ ـ ش

ويرجع إلى الزوج بالخلع: ٤٠، وله $\frac{١}{٣}$ ش بالمحاباة،

فجملة ما لورثة الزوج: (٦٠ ـ ش) + (٤٠ + $\frac{١}{٣}$ ش)

= ١٠٠ - $\frac{٢}{٣}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: ١٠٠ - $\frac{٢}{٣}$ ش = ٢ ش تجبر:

١٠٠ = $\frac{٢}{٣}$ ٢ ش

ش = $\frac{٣}{٨}$ × ١٠٠ = $\frac{١}{٢}$ ٣٧ وهي المحاباة،

للمرأة بالمهر والمحاباة: ٤٠ + $\frac{١}{٢}$ ٣٧ = $\frac{١}{٢}$ ٧٧،

ويبقى لورثة الزوج: $\frac{١}{٢}$ ٢٢.

للزوج مما حصل للمرأة: ٤٠ بعوض الخلع

وبالمحاباة: $\frac{١}{٣}$ × $\frac{١}{٢}$ ٣٧ = $\frac{١}{٢}$ ١٢

فجملة ما لورثته: $\frac{١}{٢}$ ٢٢ + $\frac{١}{٢}$ ١٢ + ٤٠ = ٧٥ ضعف المحاباة.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٤).

(٣) في (ظ): (المستثنى)، وهذا خطأ.

(٤) من قوله: (وللزوج) إلى هنا سقط من (ظ).

والمقابلة: يتبين أن الشيء ثلث المئة، وهو ثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم، فلها بالمهر والمحاباة ثلاثة وسبعون درهماً وثلث درهم، يأخذ الزوج من ذلك أربعين، فيجتمع لورثته ستة وستون وثلثان، ضعف المحاباة[١].

الحالة الثانية: إذا جرى الخلع قبل الدخول، فيتشطر[٢] الصداق، والحاصل للمرأة نصف مهر المثل من رأس المال وهو عشرون درهماً وشيء بالمحاباة، للزوج من ذلك مهر المثل أربعون، يبقى شيء إلا عشرين درهماً، له ثلثه بالمحاباة، وهو ثلث شيء إلا ستة دراهم وثلثي درهم، يبقى لورثتها ثلثا شيء إلا ثلاثة عشر درهماً وثلث درهم، فيجتمع عند ورثة الزوج مئة وثلاثة عشر درهماً وثلث درهم إلا ثلثي شيء، وذلك يعدل ضعف المحاباة بشيئين[٣]، فبعد الجبر، مئة وثلاثة عشر وثلث، تعدل شيئين وثلثي شيء، فالشيء ثلاثة أثمان هذا المبلغ وهو اثنان وأربعون درهماً ونصف درهم، وهي المحاباة، فللمرأة المحاباة[٤]، ونصف المهر اثنان وستون درهماً ونصف درهم، يبقى للزوج سبعة وثلاثون درهماً ونصف درهم، ويأخذ مما صار لها بعوض الخلع أربعين، ويأخذ أيضاً ثلث الباقي، وهو سبعة دراهم ونصف، فالمبلغ خمسة وثمانون، ضعف المحاباة[٥].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٤).

(٢) في (ظ): (ينظر)، وهذا خطأ، وشطر الشيء: نصفه، وقال في «المنهاج مع السراج» ص٣٩٣: «قيل: معنى التشطير: أن له خيار الرجوع، والصحيح: عود نصف الصداق بنفس الطلاق...». وانظر: «اللسان» (٢/ ٣١٥)، «المصباح» (١/ ٣١٢).

(٣) في (م): (وشيئين).

(٤) في (م): (نصف المحاباة).

(٥) ولإيضاح ذلك تقول:

للمرأة نصف المهر: ٢٠ من رأس المال، وبالمحاباة لها: ش،

فجملة ما لها: ٢٠ + ش، يبقى ٨٠ ـ ش

للزوج من ذلك، مهر المثل: ٤٠، يبقى: ش ـ ٢٠

وهذا ما أجاب به الأستاذ[١] رحمه الله، واعترض الإمام[٢] رحمه الله، بأن مهر المثل مع المحاباة، الصداق، فوجب أن يرجع شطر الجميع إلى الزوج وألاّ تفرد المحاباة عن مهر المثل.

وعلى هذا فطريق الحساب أن يقال: لها من رأس المال أربعون وبالمحاباة شيء، يبقى للزوج ستون إلا شيئاً، ويرجع إليه شطر ما ملكته صداقاً، وهو عشرون ونصف شيء، فللزوج ثمانون إلا نصف شيء، ثم تأخذ مما بقي لها أربعين، يبقى لها نصف شيء إلا عشرين درهماً، تأخذ بالمحاباة ثلث هذا الباقي وهو سدس شيء إلا ستة دراهم وثلثي درهم، فيجتمع عند ورثته مئة وثلاثة عشر درهماً وثلث درهم

= وله ثلث الباقي بالمحاباة: (ش ـ ٢٠) ÷ ٣ = $\frac{١}{٣}$ ش - ٦ $\frac{٢}{٣}$

والباقي لورثتها: $\frac{٢}{٣}$ ش - ١٣ $\frac{١}{٣}$

وجملة ما لورثة الزوج: (٨٠ ـ ش) + (٤٠) + ($\frac{١}{٣}$ ش - ٦ $\frac{٢}{٣}$)

= ١١٣ $\frac{١}{٣}$ - $\frac{٢}{٣}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: ١١٣ $\frac{١}{٣}$ - $\frac{٢}{٣}$ ش = ٢ ش تجبر:

١١٣ $\frac{١}{٣}$ - ٢ $\frac{٢}{٣}$ ش

ش = $\frac{٣}{٨}$ × ١١٣ $\frac{١}{٣}$ = ٤٢ $\frac{١}{٢}$ وهي المحاباة.

للمرأة: المحاباة ونصف المهر: ٢٠ + ٤٢ $\frac{١}{٢}$ = ٦٢ $\frac{١}{٢}$،

ويبقى للزوج: ٣٧ $\frac{١}{٢}$

يأخذ الزوج مما صار لها بعوض الخلع: ٤٠، ويبقى: ٢٢ $\frac{١}{٢}$

ويأخذ $\frac{١}{٣}$ الباقي: ٢٢ $\frac{١}{٢}$ ÷ ٣ = ٧ $\frac{١}{٢}$

فالمبلغ = ٣٧ $\frac{١}{٢}$ + ٤٠ + ٧ $\frac{١}{٢}$ = ٨٥ ضعف المحاباة.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٥).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٥).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٤٧٦).

إلا ثلث شيء، وذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر والمقابلة: يتبين أن الشيء ثلاثة أسباع مئة وثلاثة عشر درهماً وثلث درهم، وهو ثمانية وأربعون درهماً وأربعة أسباع درهم، يبقى للزوج أحد عشر درهماً وثلاثة أسباع درهم، ويرجع إليه بالشطر أربعة وأربعون درهماً وسُبعان، ويأخذ من الشطر الآخر قدر مهر المثل وهو أربعون وثلث الباقي، وهو درهم وثلاثة أسباع، فالمبلغ سبعة وتسعون درهماً وسُبع درهم، وذلك ضعف المحاباة، يبقى لورثة المرأة درهمان وستة أسباع درهم[1].

---

(١) ولإيضاح ذلك تقول:

للمرأة: ٤٠ من رأس المال، وبالمحاباة: ش

فجملة ذلك: ٤٠ + ش، والباقي للزوج: ٦٠ ـ ش

يرجع للزوج شطر ما ملكته: (٤٠ + ش) ÷ ٢ = ٢٠ + $\frac{١}{٢}$ ش

ويبقى للمرأة: (٤٠ + ش) ـ (٢٠ + $\frac{١}{٢}$ ش) = ٢٠ + $\frac{١}{٢}$ ش

ثم يأخذ الزوج من الشطر الآخر (وهو ما بقي لها) قدر مهر المثل:

(٢٠ + $\frac{١}{٢}$ ش) ـ ٤٠ = $\frac{١}{٢}$ ش ـ ٢٠

ويأخذ بالمحاباة ثلث الباقي: $\frac{١}{٢}$ ش ـ ٢٠ ÷ ٣ = $\frac{١}{٦}$ ش ـ ٦ $\frac{٢}{٣}$

ويبقى: $\frac{٢}{٦}$ ش ـ ١٣ $\frac{١}{٣}$

فيجتمع عند ورثته: (٦٠ ـ ش) + (٢٠ + $\frac{١}{٢}$ ش) + (٤٠) + ($\frac{١}{٦}$ ش ـ ٦ $\frac{٢}{٣}$)

= ١٣٣ $\frac{١}{٣}$ ـ $\frac{١}{٣}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: ١٣٣ $\frac{١}{٣}$ ـ $\frac{١}{٣}$ ش = ٢ ش تجبر:

١٣٣ $\frac{١}{٣}$ = ٢ $\frac{١}{٣}$ ش

ش = $\frac{٣}{٧}$ × ١١٣ $\frac{١}{٣}$ = ٤٨ $\frac{٤}{٧}$ هـ

الباقي للزوج: ٦٠ = ٤٨ $\frac{٤}{٧}$ = ١١ $\frac{٣}{٧}$

ويرجع إليه بالشطر: ٤٠ + ٤٨ $\frac{٤}{٧}$ = ٨٨ $\frac{٤}{٧}$ ÷ ٢ = ٤٤ $\frac{٢}{٧}$

ويأخذ من الشطر الآخر أربعين: ٢٠ + ٢٤ $\frac{٢}{٧}$ = ٤٤ $\frac{٢}{٧}$ ـ ٤٠ = ٤ $\frac{٢}{٧}$

ويأخذ بالمحاباة ثلث الباقي: ٤ $\frac{٢}{٧}$ ÷ ٣ = ١ $\frac{٣}{٧}$

=

وعلى جواب الأستاذ[١] رحمه الله، يبقى لهم خمسة عشر.

ثم ليُعرف في المسألة أمور:

أحدها: لا فرق فيها بين أن يموت الزوج قبل المرأة أو بالعكس أو معاً؛ لانقطاع الميراث بالاختلاع.

والثاني: الدور في المسألة إنما يقع في جانب الزوج دون الزوجة؛ لأنه لا يعود إليها شيء مما يخرج منها[٢].

والثالث: المسألة في الحالة الثانية تتعلق بأصول تُشرح في موضعها، منها: القولان في تفريق الصفقة[٣]، ومنها: القولان في الحصر والشيوع، ومنها: القولان في أن الرجوع عند فساد الصداق إلى بدله أو إلى مهر المثل[٤]، وسيظهر حينئذ أن الجواب المذكور هاهنا علامَ يتخرج، والله أعلم.

ومن الأبواب التي يقع فيها الدور: الجنايات:

فإذا جنى عبدٌ على حرٍّ خطأً، وعفا المجني عليه، ومات: لم يكن العفو وصية لقاتل؛ لأن فائدته تعود للسيد[٥]، فإن أجاز الورثة فذاك، وإلا نفذ في الثلث وانفك

= فيجتمع عند ورثته: $11\frac{3}{7} + 44\frac{2}{7} + 40 + 1\frac{3}{7} = 97\frac{1}{7}$ هـ ضعف المحاباة

والباقي لورثة المرأة: $100 - 97\frac{1}{7} = 2\frac{6}{7}$ هـ.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٥).

(١) وهو تشطير الصداق. انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٥).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٥).

(٣) انظر ما سلف (٦/ ٧١)، «المنهاج مع السراج» ص١٨٣.

(٤) انظر: «المنهاج مع السراج» ص٣٨٩، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٦٤).

(٥) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٣٤٩).

ثلث العبد عن تعلق أرش الجناية، وأشار الإمام[١] رحمه الله فيه إلى وجه آخر[٢]، كما أن شيئاً من المرهون لا ينفك ما بقي شيء من الدين، والظاهر: الأول. ثم السيد بالخيار بين أن يسلم ثلثيه للبيع، وبين أن يفديه، فإن سلمه فلا دور، بل يباع ويؤدى من ثمنه ثلثا الأرش أو ما تيسر، وإن فداه فيفدي الثلثين بثلثي الأرش كم كان، أم بالأقل من: ثلثي القيمة أو ثلثي الدية؟ فيه قولان، فإذا كان الفداء بثلثي قيمته فلا دور، وإذا كان الفداء بالدية لزم الدور، فيقطع بالحساب[٣].

مثاله: قيمة العبد ثلاثمئة، وقوّمنا الإبل فكانت ألفاً ومئتين، فيصح العفو في شيء من العبد ويبطل في عبد ناقص بشيء، يفديه السيد بأربعة أمثاله؛ لأن الدية أربعة أمثال القيمة، وأربعة أمثاله أربعة أعبد إلا أربعة أشياء، فيحصل لورثة العافي أربعة أعبد إلا أربعة أشياء، وذلك يعدل شيئين، فتجبر وتقابل: فأربعة أعبد تعدل ستة أشياء، فتقلب الاسم وتقول: العبد ستة والشيء أربعة وهي ثلثا الستة، فيصح العفو في ثلثي العبد وهو مئتان، ويفدي السيد ثلثه بثلث الدية وهو أربعمئة، فيحصل لورثة[٤] العافي ضعف المئتين[٥]. هذا إذا لم يترك العافي سوى ما يُستحق من الدية.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٦)، «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٤٨١).

(٢) وهو أن ثلث العبد لا ينفك. انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٦)، «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٤٨١).

(٣) وهو أن ثلث العبد لا ينفك. انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٦)، «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٤٨١).

(٤) قوله: (لورثة) سقط من (ظ).

(٥) ولإيضاح ذلك، تقول:

يصح العفو في: ش من العبد، ويبطل في: عبد ـ ش

ثم يفديه السيد بأربعة أمثاله وهي: ٤ أعبد ـ ٤ ش

وذلك لأن القيمة = $\frac{١}{٤}$ الدية

والحاصل يعدل شيئين: ٤ أعبد ـ ٤ ش = ٢ ش تجبر:

٤ أعبد = ٦ ش تقلب الاسم:

=

فإن ترك شيئاً آخر، نظر: إن كانت القيمة أقل من الدية، وكان ما تركه ضعف القيمة، صحّ العفو في جميع العبد؛ لأن السيد لو اختار تسليم العبد لم يتحصل ورثة العافي إلا على قيمته، وإن كان ما تركه دون ضعف القيمة، فيضم ما تركه إلى قيمة العبد، ونصحح العفو في ثلث الجملة من العبد، وإن كانت القيمة أكثر من الدية، فيجمع بين ما تركه وبين الدية، ونصحح العفو في ثلث الجملة من الدية[1].

وتوضيح هذه الأحوال بالأمثلة مصبوبة في قالب الصورة المذكورة.

مثال الحالة الأولى: المتروك ستمئة، يصح العفو في جميع العبد؛ لأن عند ورثة العافي ضعفه.

ومثال الثانية: المتروك ثلاثمئة، فإن سلم السيد العبد، فالقيمة والتركة معاً ستمئة، للسيد ثلثها مئتان، وذلك مثل ثلثي العبد، فيصح العفو في ثلثيه، ويباع ثلثه، ويصرف ثمنه إلى ورثة العافي، ومعهم ثلاثمئة، فالمبلغ[2] ضعف[3] ما صح العفو فيه، وإن اختار الفداء، وقلنا: الفداء بالأقل من الدية والقيمة، فالجواب كذلك، ويدفع إليهم مئة.

= فالعبد = ٦، والشيء = ٤

فيصح العفو في: $\frac{٤}{٦}$ العبد أي: $\frac{٢}{٣}$

ومقداره: ٣٠٠ × $\frac{٢}{٣}$ = ٢٠٠ يبقى: ١٠٠ وهي قدر الثلث

فيفدي السيد هذا الثلث بثلث الدية: ١٢٠٠ ÷ ٣ = ٤٠٠

أي يفدي: ١٠٠ بـ ٤٠٠ فيحصل لورثة العافي ضعف المئتين.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٦).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٦).

(٢) وهو أربعمئة.

(٣) قوله: (ضعف) سقط من (ظ).

وإن قلنا: الفداء بالدية، فيصح العفو في شيء من العبد، ويفدي باقيه بأربعة أمثاله، وهي أربعة أعبد إلا أربعة أشياء، فيضم إليها الثلاثمئة تبلغ خمسة أعبد إلا أربعة أشياء، وذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر وقلب الاسم، يكون العبد ستة والشيء خمسة، فيصح العفو في خمسة أسداس العبد، ويفدي سدسه بأربعة أمثاله، ومع الورثة مثل العبد، فالمبلغ عشرة أسداس، ضعف ما صح فيه العفو[1].

فروعٌ:

أحدها: لو لم يترك سوى ما يستحق من الدية وعليه مئتان دَيناً، وسلمه للبيع، أو اختار الفداء، وقلنا: إن الفداء بأقل الأمرين، فيسقط الدين من قيمة العبد، يبقى مئة، للسيد ثلثها وهو ثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم وذلك تسع العبد، فيصح العفو في تُسعه، ويباع ثمانية أتساعه أو يفديه السيد بثمانية أتساع قيمته، وهي مئتان[2] وستة

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

يصح العفو في: ش، يبقى: عبد ـ ش

يفدي الباقي بأربعة أمثاله، أي: ٤ أعبد ـ ٤ ش

يضم إلى ذلك ٣٠٠، وهي عبد كامل: (٤ أعبد ـ ٤ ش) + عبد = ٥ أعبد ـ ٤ ش

والحاصل يعدل شيئين: ٥ أعبد ـ ٤ ش = ٢ ش تجبر:

٥ أعبد = ٦ ش تقلب الاسم:

فالعبد = ٦، والشيء = ٥

فيصح العفو: $\frac{٥}{٦}$ العبد، ويبقى $\frac{١}{٦}$ عبد

يفدي بأربعة أمثاله وهي: $\frac{٤}{٦}$

ومع الورثة مثل العبد = $\frac{٦}{٦}$

فالجملة = $\frac{٤}{٦}$ + $\frac{٦}{٦}$ = $\frac{١٠}{٦}$ ضعف ما صح فيه العفو.

(٢) في (ظ): (مئة)، وهذا خطأ.

وستون درهماً وثلثان، يقضى منها الدين يبقى ستة وستون درهماً وثلثان، ضعف ما صح فيه العفو.

وإن قلنا: إن الفداء بالدية: فيصح العفو في شيء، ويفدي السيد الباقي بأربعة أمثاله وهي أربعة أعبد إلا أربعة أشياء، يحط منها قدر الدين وهو ثلثا عبد، يبقى ثلاثة أعبد وثلث عبد إلا أربعة أشياء تعدل شيئين، فتجبر وتقابل، وتبسطها أثلاثاً، وتقلب الاسم، فالعبد ثمانية عشر، والشيء عشرة وهي خمسة أتساعها، فيصح العفو في خمسة أتساع العبد، وهي مئة وستة وستون درهماً وثلثان، ويفدي السيد باقيه، وهو مئة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم، بأربعة أمثاله وهي خمسمئة وثلاثة وثلاثون وثلث، يقضى منها الدين، يبقى ثلاثمئة وثلاث وثلاثون وثلث درهم، ضعف ما صح العفو فيه[1].

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

يصح العفو في: ش، ويبقى عبد – ش.

يفديه السيد بأربعة أمثاله وهي: ٤ أعبد ـ ش

يحط من ذلك قدر الدين وهو: ٢٠٠ أي: $\frac{٢}{٣}$ عبد:

(٤ أعبد ـ ٤ ش) = $\frac{٢}{٣}$ عبد = $\frac{١}{٣}$ ٣ عبد ـ ٤ ش،

والحاصل يعدل شيئين: $\frac{١}{٣}$ ٣ عبد ـ ٤ ش = ٢ ش تجبر:

$\frac{١}{٣}$ ٣ عبد = ٦ ش تبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم:

فالعبد = ١٨، والشيء = ١٠

فيصح العفو في $\frac{١٠}{١٨}$ من العبد أي: $\frac{٥}{٩}$ عبد

وقدره: ٣٠٠ × $\frac{٥}{٩}$ = $\frac{٢}{٣}$ ١٦٦

ويبقى: $\frac{١}{٣}$ ١٣٣

يفدي السيد الباقي بأربعة أمثاله: $\frac{١}{٣}$ ٥٣٣

ويحط منها الدين: $\frac{١}{٣}$ ٥٣٣ – ٢٠٠ = $\frac{١}{٣}$ ٣٣٣ ضعف ما صح العفو فيه.

الثاني: جنى عبدان خطأً على حرّ، فعفا عنهما، ومات ولا مال له سوى ما يستحق من الدية: فإن اختار السيدان تسليمهما، أو اختارا الفداء، وقلنا: الفداء بأقل الأمرين: صح العفو في ثلث كل عبد وبيع ثلثاه، أو فدى سيده ثلثيه بثلثي القيمة[1].

وإن قلنا: الفداء بالدية، فلو كانت قيمة كل عبد ثلاثمئة، وقيمة الدية ألف ومئتان كما قدمنا: فيصح العفو في شيء من كل واحد منهما، وفدى سيده باقيه بضعفه؛ لأن نصف الدية، هو الذي يتعلق بكل واحد منهما، ونصف الدية ضعف كل واحد منهما، فحصل لورثة العافي، أربعة أعبد إلا أربعة أشياء، وذلك يعدل ضعف ما جاز العفو فيه وهو أربعة أشياء، فبعد الجبر، أربعة أعبد تعدل ثمانية أشياء، فتقلب الاسم، وتجعل العبد ثمانية، والشيء أربعة وهو نصفها، فيصح العفو في نصف كل عبد، ويفدي كل سيد نصف عبده بعبد، فيحصل للورثة عبدان، ضعف ما صح العفو فيه[2]. وإن اختار

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٧).

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

يصح العفو في: ش من كل عبد

ويبقى: عبد ـ ش من كل عبد

يفدي السيد الباقي بضعفه

(لأن نصف الدية هو الذي يتعلق بكل واحد منهما، والنصف الضعف).

فيحصل لورثة العافي: ٢ ـ ش + ٢ − ش = ٤ أعبد ـ ٤ ش

والحاصل يعدل ضعف ما جاز العفو فيه،

والذي جاز العفو فيه (ش) من كل عبد، وضعفه: ٤ ش

أي: ٤ أعبد = ٨ ش تقلب الاسم:

فالعبد = ٨، والشيء = ٤

فيصح العفو في: $\frac{٤}{٨}$ كل عبد، أي: $\frac{١}{٢}$ كل عبد

ويفدي كل سيد نصف عبده بعبد،

فيحصل لورثة العافي: عبدان، ضعف ما صح العفو فيه.

انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٧).

أحدهما التسليم والآخر الفداء، وقلنا: الفداء بالدية، صح العفو في شيء من كل واحد من العبدين، فيسلم الأول عبداً إلا شيئاً، ويفدي الثاني باقي عبده بضعفه وهو عبدان إلا شيئين، فيجتمع عند ورثة العافي ثلاثة أعبد إلا ثلاثة أشياء، تعدل ضعف ما صح العفو فيه وهو أربعة أشياء، فبعد الجبر وقلب الاسم: يكون العبد سبعة والشيء ثلاثة، فيصح العفو في ثلاثة أسباع كل واحد منهما، ويسلم للأول أربعة أسباع عبده، ويفدي الآخر أربعة أسباع عبده بضعفهما وهو ثمانية أسباع، فيجتمع لورثة العافي اثنا عشر سُبعاً، ضعف ما صح العفو فيه[1].

ولو مات أحد العبدين قبل أن يفصل الأمر: ففيه جوابان عن الأصحاب:

أحدهما: أن الميت لا يحسب على الورثة ولا على الموصى له، ويقدر كأنه لم

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

صح العفو في: (ش) من كل واحد من العبدين

يبقى: عبد ـ ش من كل واحد منهما

فيُسلم السيد الأول: عبد ـ ش

ويفدي الثاني باقي عبده بضعفه: عبد ـ ش × ٢ = عبدان ـ ٢ ش

فيجتمع لورثة العافي: (عبد ـ ش) + (عبدان ـ ٢ ش) = ٣ أعبد ـ ٣ ش

والحاصل يعدل ضعف ما صح العفو فيه: ٣ أعبد ـ ٣ ش = ٤ ش تجبر:

٣ أعبد = ٧ ش تقلب الاسم:

فالعبد = ٧، والشيء = ٣

فيصح العفو في: $\frac{٣}{٧}$ كل عبد، ويبقى $\frac{٤}{٧}$ عبد من كل منهما

يسلم السيد الأول: $\frac{٤}{٧}$ عبد

ويفدي الثاني باقي عبده بضعفه: $\frac{٤}{٧}$ × ٢ = $\frac{٨}{٧}$

فيجتمع لورثة العافي: $\frac{٤}{٧}$ + $\frac{٨}{٧}$ = $\frac{١٢}{٧}$ ضعف ما صحّ العفو فيه.

يكن، فعلى هذا، إن اختار السيد تسليم العبد الباقي، نفذنا العفو في ثلثه، وبعنا ثلثيه، وإن اختار الفداء، وقلنا: الفداء بالأرش، فيصح العفو في نصف العبد بنصف نصفا[1] الدية.

والثاني: أنه تحسب حصة العبد الذي مات من العفو؛ لأن العفو توجه نحوهما جميعاً، فعلى هذا يتبعض العفو في حق الحي؛ لأنه يصح العفو في شيئين منهما، وقد تعذر تحصيل التركة من الذي مات، فيُحصَّل من الآخر، فإن سلمه سيده للبيع فهذا العبد إلا شيئاً يعدل ضعف العفو في العبدين وهو أربعة أشياء، فبعد الجبر والمقابلة: عبد يعدل خمسة أشياء، فتقلب الاسم، فالعبد خَمسة والشيء خُمسه، فيصح العفو في خُمس كل واحد منهما، ويسلم صاحب العبد الباقي أربعة أخماسه للبيع وهي ضعف الخُمسين اللذين نفذ فيهما العفو[2].

وإن اختار الفداء وقلنا: الفداء بالدية، فدى باقي عبده وهو عبدٌ إلا شيئاً بضعفه،

---

(١) قوله: (نصفا) سقط من (ز) و(ق)، وفي (ظ): (بنصف العبد ونصف الدية)، وهذا خطأ.

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

إن سلم السيد العبد للبيع: فالعبد ـ ش = ضعف العفو في العبدين

أي: عبد ـ ش = ٤ ش

(لأن العفو في العبد الواحد = ش

وضعفه: ٢ ش، وفي العبدين: ٤ ش) تجبر وتقابل:

عبد = ٥ ش، تقلب الاسم:

فالعبد = ٥، والشيء = ١

فيصبح العفو في: $\frac{١}{٥}$ كل واحد منهما

ويسلم صاحب العبد الباقي: $\frac{٤}{٥}$ العبد للبيع،

وهي ضعف $\frac{٢}{٥}$ العبد اللذين نفذ فيهما العفو،

لأن العفو في العبد في: ش، وضعفها: ٢ ش

وإذا كانت ش = $\frac{١}{٥}$ فضعفها = $\frac{٢}{٥}$

وهو عبدان إلا شيئين، وذلك يعدل أربعة أشياء، فبعد الجبر، عبدان يعدلان ستة أشياء، فتقلب الاسم وتقول: العبد ستة والشيء اثنان وهما ثلث الستة، فيصح العفو في ثلث كل واحد منهما، ويفدي سيد الباقي ثلثيه بضعفهما وهي أربعة أثلاث، ضعف ما صح العفو فيه[١].

الثالث: قتل عبدٌ حرين خطأً، تعلقت برقبته الديتان، فإن اختار سيده التسليم بيع ووزع الثمن عليهما، وإن اختار الفداء وقلنا: الفداء بالقيمة، وزعت القيمة، وإن قلنا: الفداء بالدية، فداه بالديتين، فإن عفا أحدهما في مرضه: فعن ابن سريج[٢] رحمه الله: أنه يَدفع إلى ورثة العافي ثلثا نصفه، وإلى ورثة الذي لم يعفُ تمام النصف، كأن حق كل واحد منهما متعلق بنصف ثمنه، فينفذ عفو العافي في ثلث محل حقه. قال الأستاذ أبو منصور[٣] رحمه الله: هـذا لا يستقيم على أصل الشـافعي[٤] رضي الله عنه، بل الديتـان متعلقتان

---

(١) ولإيضاح ذلك تقول:
باقي العبد = عبد ـ ش
يفديها السيد بضعفه: عبد ـ ش × ٢ = ٢ عبد ـ ٢ ش
والحاصل يعدل أربعة أشياء: (لأن حصة العبد الذي مات محسوبة من العفو).
أي: ٢ عبد ـ ٢ ش = ٤ ش تجبر:
٢ عبد = ٦ ش تقلب الاسم:
فالعبد = ٦، والشيء = ٢
فيصح العفو في: $\frac{٢}{٦}$ ، أي: $\frac{١}{٣}$ من كل واحد من العبدين
يبقى: $\frac{٢}{٣}$ من كل عبد
سيد العبد الحي يفدي ما بقي منه وهما: $\frac{٢}{٣}$ بضعفهما
وهي: $\frac{٤}{٣}$ ضعف ما صحّ العفو فيه.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٨).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٨).

(٤) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

بجميع العبد، وإذا عفا أحدهما سقط ثلث الدية، فورثته وورثة الآخر يتضاربون، هؤلاء بثلثي دية مورثهم وهؤلاء بتمام دية مورثهم[1].

ومنها: العتق:

إذا أعتق المريض عبداً فاكتسب مالاً قبل موت المعتق: يوزع الكسب على ما يعتق منه وعلى ما يرق، وحصة ما عتق لا تحسب عليه، وحصة ما يرق تزيد في التركة، وإذا زادت التركة زاد ما عتق، فتزيد حصته من الكسب، وإذا زاد حصة ما عتق نقصت حصة التركة، فينقص ما عتق، فيزيد المال، فيزيد ما عتق، وهكذا تدور زيادته على نقصانه، ونقصانه على زيادته[2]، فنقطع الدور بالطرق الحسابية. وفيه مسائل:

مسألة:

اكتسب العبد مثل قيمته: فيعتق منه شيء، ويتبعه من الكسب شيء غير محسوب عليه، يبقى للورثة عبدان إلا شيئين، وذلك يعدل ضعف ما عتق وهو شيئان، فبعد الجبر، عبدان يعدلان أربعة أشياء فتقلب الاسم، فالعبد أربعة، والشيء اثنان، والاثنان نصف الأربعة، فعلمنا أنه يعتق من العبد نصفه ويتبعه نصف الكسب غير محسوب عليه، يبقى للورثة نصف العبد ونصف الكسب، وذلك ضعف ما عتق[3].

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

(٢) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

(٣) ولإيضاح ذلك، تقول:

يعتق من العبد: ش، ويتبعه من الكسب: ش،

لأن الذي اكتسب مثل قيمته، وهذا غير محسوب عليه

فيبقى للورثة: ٢ عبد ـ ٢ ش

والحاصل يعدل شيئين: ٢ عبد ـ ٢ ش = ٢ ش تجبر:

٢ عبد = ٤ ش تقلب الاسم: =

وبطريقة السهام:

تأخذ للعتق سهماً، ولما يتبعه من الكسب سهماً، وتأخذ للورثة ضعف ما أخذنا للعتق، وهو سهمان، فيجتمع معنا أربعة أسهم، ثم تأخذ الرقبة والكسب وهما مثلان، فتقسمهما على الأربعة، يخرج من القسمة نصف، فعلمنا أن الذي عتق نصف الرقبة[1].

وبطريقة الخطأين:

تجعل العبد ثلاثة أسهم، وتجيز العتق في سهم، يبقى للورثة سهمان، ولهم من الكسب سهمان، فالمبلغ أربعة، وكان ينبغي أن يكون اثنين فقد زاد اثنان، وهو الخطأ الأول.

ثم تجعله خمسة، وتجيز العتق في سهم، يبقى للورثة أربعة، ولهم من الكسب أربعة، فالمبلغ ثمانية، وكان ينبغي أن يكون اثنين فقد زاد ستة، وهو الخطأ الثاني.

تسقط الأقل من الأكثر، يبقى أربعة تحفظها، ثم تضرب المال الأول في الخطأ الثاني تكون ثمانية عشر، والمال الثاني في الخطأ الأول تكون عشرة، تسقط الأقل من الأكثر يبقى ثمانية، تقسمها على الأربعة المحفوظة، يخرج من القسمة اثنان، فعلمنا أن العبد يجب أن يقسم على سهمين، ثم تضرب ما أجزنا العتق فيه أولاً في الخطأ الثاني تكون ستة، وما أجزنا فيه العتق ثانياً في الخطأ الأول يكون اثنين، تسقط الأقل من الأكثر. يبقى أربعة، تقسمها على الأربعة المحفوظة يخرج من القسمة واحد فهو الذي يعتق، والواحد من الاثنين نصف.

= عبد = ٤، ش = ٢

فيعتق من العبد: $\frac{٢}{٤}$ أي $\frac{١}{٢}$

ويتبعه من الكسب: $\frac{١}{٢}$ غير محسوب عليه

فيبقى للورثة: $\frac{١}{٢}$ عبد + كسب، وذلك ضعف ما عتق.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٩).

ولو اكتسب العبد ـ وقيمته تسعون[١] ـ مثل قيمته ومثل نصفها، فيعتق منه شيء، ويتبعه من الكسب شيءٌ ونصف غير محسوب عليه، يبقى للورثة عبدان ونصف إلّا شيئين ونصف شيء، يعدل شيئين، فبعد الجبر، عبدان ونصف، يعدل أربعة أشياء ونصف شيء، فتبسطها أنصافاً، وتقلب الاسم، فالعبد تسعة والشيء خمسة، فيعتق منه خمسة أتساعه وقيمتها خمسون، ويتبعها خمسة أتساع الكسب وهي خمسة وسبعون، يبقى للورثة أربعة أتساع العبد وهي أربعون و[٢] أربعة أتساع الكسب وهي ستون، وهما مئة ضعف ما عتق[٣].

---

(١) في (ز): (وقيمته مثل تسعون).

(٢) في (م): (وهي)، وهذا خطأ.

(٣) ولإيضاح ذلك، تقول:

يعتق من العبد: ش، يبقى عبد ـ ش

ويتبعه من الكسب $\frac{١}{٢}$ ١ ش (غير محسوب عليه)،

يبقى $\frac{١}{٢}$ ١ عبد - $\frac{١}{٢}$ ١ ش، لأنه اكتسب مثل قيمته ومثل نصفها

فجملة ما بقي للورثة: (عبد ـ ش) + ($\frac{١}{٢}$ ١ عبد - $\frac{١}{٢}$ ١ ش) = $\frac{١}{٢}$ ٢ عبد - $\frac{١}{٢}$ ٢ ش

والحاصل يعدل شيئين: $\frac{١}{٢}$ ٢ عبد - $\frac{١}{٢}$ ٢ ش = ٢ ش تجبر:

$\frac{١}{٢}$ ٢ عبد = $\frac{١}{٢}$ ٤ ش تبسطها أنصافاً وتقلب الاسم:

فالعبد = $\frac{١}{٢}$ ٤ × ٢ = ٩، والشيء = $\frac{١}{٢}$ ٢ × ٢ = ٥

فيعتق منه: $\frac{٥}{٩}$ وقيمتها = $\frac{٥}{٩}$ × ٩٠ = ٥٠

ويبقى للورثة $\frac{٤}{٩}$ العبد، وقيمتها = $\frac{٤}{٩}$ × ٩٠ = ٤٠

ويتبعها من الكسب $\frac{٥}{٩}$ ، وقيمتها = $\frac{٥}{٩}$ × ١٣٥ = ٧٥

ويبقى للورثة $\frac{٤}{٩}$ الكسب، وقيمتها = $\frac{٤}{٩}$ × ١٣٥ = ٦٠

فجملة ما بقي للورثة = ٤٠ + ٦٠ = ١٠٠ ضعف ما عتق.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٩).

وبالسهام:

يأخذ المعتق سهماً، ويتبعه من الكسب سهم ونصف، ويأخذ للورثة ضعف العتق وهو سهمان، فالمبلغ أربعة ونصف، يقسم عليها قيمة الرقبة والكسب وهي مئتان وخمسة وعشرون، فتبسطها أنصافاً فيكون المقسوم عليه تسعة، والمقسوم أربعمئة وخمسين، يخرج من القسمة خمسون، فذلك قيمة ما عتق منه، وهو خمسة أتساعه(١).

ولو كانت الصورة الثانية بحالها، وعلى السيد مثل قيمة العبد ديناً: فيعتق منه شيء ويتبعه من الكسب شيء ونصف، يبقى عند الورثة عبدان ونصف عبد إلا شيئين ونصف شيء، تسقط منه عبداً للدين، يبقى عبد ونصف إلا شيئين ونصف شيء، يعدل ضعف ما عتق وهو شيئان، فبعد الجبر، عبد ونصف عبد تعدل أربعة أشياء ونصف شيء، فتبسطها أنصافاً، وتقلب الاسم، فالعبد تسعة والشيء ثلاثة، يعتق من العبد ثلاثة أتساعه، ويتبعه من الكسب ثلاثة أتساعه، يقضى الدين من الباقي، يبقى عند الورثة ضعف ما عتق(٢).

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

يأخذ المعتق: س

ويتبعه في الكسب: $\frac{1}{2}$ ١ س

ويأخذ للورثة ضعف العتق: س × ٢ = ٢ س

وجملة ذلك = س + $\frac{1}{2}$ ١ س + ٢ س = $\frac{1}{2}$ ٤ س

تقسم على الأسهم قيمة الرقبة والكسب معاً: (٩٠ + ١٣٥) ÷ $\frac{1}{2}$ ٤

تبسطها أنصافاً ليزول الكسر ٤٥٠ ÷ ٩ = ٥٠

والحاصل هو قيمة ما عتق أي: $\frac{50}{450}$ فهي: $\frac{5}{9}$ العبد

وإذا اتضح ذلك فباقي العمل ظاهر. أو انظر نهاية خطوات العمل في المسألة السابقة.

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

يعتق من العبد: ش، يبقى: عبد ـ ش

=

وبطريقة الدينار والدرهم:

تجعل العبد ديناراً ودرهماً، والكسب ديناراً ونصف دينار ودرهماً ونصف درهم، ويعتق من العبد دينار ويتبعه من الكسب دينار ونصف، يبقى مع الورثة درهمان ونصف، تسقط منه للدين ديناراً ودرهماً يبقى درهم ونصف إلا ديناراً، يعدل ضعف ما عتق، وهو ديناران، فبعد الجبر، درهم ونصف تعدل ثلاثة دنانير، فتبسطها أنصافاً وتقلب الاسم، فالدينار ثلاثة والدرهم ستة، وجملة العبد تسعة[1].

= ويتبعه من الكسب: $\frac{1}{2}$ ١ ش، يبقى: $\frac{1}{2}$ ١ عبد - $\frac{1}{2}$ ١ ش

فجملة ما بقي عند الورثة: $\frac{1}{2}$ ٢ عبد - $\frac{1}{2}$ ٢ ش

تسقط من ذلك عبداً للدين: ($\frac{1}{2}$ ٢ عبد - $\frac{1}{2}$ ٢ ش) ـ(عبد)

= $\frac{1}{2}$ ١ عبد - $\frac{1}{2}$ ٢ ش

والحاصل يعدل ضعف ما عتق: $\frac{1}{2}$ ١ عبد - $\frac{1}{2}$ ٢ ش = ٢ ش تجبر:

$\frac{1}{2}$ ١ عبد = $\frac{1}{2}$ ٤ ش تبسطها أنصافاً وتقلب الاسم:

فالعبد = ٩، والشيء = ٣

فيعتق من العبد $\frac{3}{9}$ وقيمتها: $\frac{3}{9}$ × ٩٠ = ٣٠،

ويبقى للورثة $\frac{6}{9}$ العبد، وقيمتها: $\frac{6}{9}$ × ٩٠ = ٦٠

ويتبعه من الكسب $\frac{3}{9}$، وقيمتها: $\frac{3}{9}$ × ١٣٥ = ٤٥،

ويبقى للورثة $\frac{6}{9}$ الكسب، وقيمتها: $\frac{6}{9}$ × ١٣٥ = ٩٠

فجملة ما بقي للورثة: ٦٠ + ٩٠ = ١٥٠

تسقط منها عبداً للدين: ١٥٠ - ٩٠ = ٦٠ ضعف ما عتق.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٩ـ ٢٩٠).

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

العبد = ١ د + ١ هـ

والكسب = $\frac{1}{2}$ ١ د + $\frac{1}{2}$ ١ هـ =

فإن كانت بحالها إلا أنه لا دين على السيد، وله سوى العبد وكسبه تسعون: فيعتق منه شيء، ويتبعه من الكسب شيء ونصف، يبقى مع الورثة عبدان ونصف إلا شيئين ونصف شيء، ومعهم مثل قيمة العبد، فيجتمع عندهم ثلاثة أعبد ونصف عبد إلا شيئين ونصف شيء تعدل شيئين، فبعد الجبر: ثلاثة أعبد ونصف عبد تعدل أربعة أشياء ونصف شيء، فتبسطها أنصافاً[1]، وتقلب الاسم، فالعبد تسعة والشيء سبعة، فيعتق منه سبعة أتساعه وهو سبعون، ويعتق من الكسب سبعة أتساعه وهو مئة وخمسة، يبقى للورثة تُسعاه، عشرون، وتُسعا الكسب ثلاثون، ومعهم تسعون أيضاً، فالمبلغ مئة وأربعون ضعف ما عتق[2].

= يعتق من العبد: ١ د، يبقى: ١ هـ

ويتبعه من الكسب: $\frac{1}{2}$ ١ د، يبقى: $\frac{1}{2}$ ١ هـ

فجملة ما بقي مع الورثة: ١ هـ + $\frac{1}{2}$ ١ هـ = $\frac{1}{2}$ ٢ هـ

تسقط من ذلك للدين ١ د + ١ هـ

يبقى: $\frac{1}{2}$ ٢ هـ ـ (١ د + ١ هـ) = $\frac{1}{2}$ ١ هـ ـ ١ د

والحاصل يعدل ضعف ما عتق: $\frac{1}{2}$ ١ هـ ـ ١ د = ٢ د تجبر:

$\frac{1}{2}$ ١ هـ = ٣ د تبسطها أنصافاً وتقلب الاسم:

د = ٣، هـ = ٦

وجملة العبد = ٩ وباقي العمل ظاهر من المسألة السابقة.

(١) في (ظ): (أثلاثاً)، وهذا خطأ.

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

يعتق من العبد: ش، يبقى عبد ـ ش

ويتبعه من الكسب: $\frac{1}{2}$ ١ ش، ويبقى $\frac{1}{2}$ ١ عبد − $\frac{1}{2}$ ١ ش

وجملة ذلك: (عبد ـ ش) + ($\frac{1}{2}$ ١ عبد − $\frac{1}{2}$ ١ ش)

= $\frac{1}{2}$ ٢ عبد − $\frac{1}{2}$ ٢ ش

ومهما ترك السيد ضعف قيمة العبد، عتق جميعه وتبعه كسبه ولا دور. وإذا كان عليه دين وله سوى العبد وكسبه مال، قوبل الدين بذلك المال، فإذا تساويا فكأنه لا دين ولا مال، وإن زاد الدين فكأن قدر الزائد هو الدين، وإن زاد المال فكأن القدر الزائد هو المتروك[١].

والموهوب من العبد وأرش الجناية عليه، كالكسب[٢].

فرعان:

أحدهما: قيمته تسعون، واكتسب مثل قيمته بعد العتق، فاستقرضه السيد وأتلفه، ثم مات: فيعتق منه شيء ويستحق على السيد شيئاً، هو دين عليه، يبقى للورثة عبدٌ إلا شيئين تعدل ضعف ما عتق، فبعد الجبر، عبد يعدل أربعة أشياء، فتقلب الاسم، وتقول:

= ومعهم مثل قيمة العبد، فيجتمع عندهم: ٢$\frac{١}{٢}$ عبد − ٢$\frac{١}{٢}$ ش + عبد

= ٣$\frac{١}{٢}$ عبد − ٢$\frac{١}{٢}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: ٣$\frac{١}{٢}$ عبد − ٢$\frac{١}{٢}$ ش = ٢ ش تجبر:

٣$\frac{١}{٢}$ عبد = ٤$\frac{١}{٢}$ ش تبسطها أنصافاً وتقلب الاسم:

فالعبد = ٤$\frac{١}{٢}$ × ٢ = ٩، والشيء = ٣$\frac{١}{٢}$ × ٢ = ٧

فيعتق من العبد: $\frac{٧}{٩}$ ومقداره: $\frac{٧}{٩}$ × ٩٠ = ٧٠،

يبقى للورثة: $\frac{٢}{٩}$ × ٩٠ = ٢٠

ومن الكسب $\frac{٧}{٩}$ ومقداره: $\frac{٧}{٩}$ × ١٣٥ = ١٠٥،

ويبقى للورثة: $\frac{٢}{٩}$ × ١٣٥ = ٣٠

وكان مع الورثة تسعون، فجملة ما معهم: ٢٠ + ٣٠ + ٩٠ = ١٤٠ ضعف ما عتق.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩٠).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩٠).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩٠).

عتق منه ربعه ويتبعه ربعه كربع كسبه، يبقى للورثة نصفه، وهو ضعف ما عتق[١].

ثم ربع الكسب الذي هو دين، إن أدّاه الورثة من عندهم جاز واستمرّ ملكهم على ثلاثة أرباعه، وملك هو ما سلّموه إليه بربعه الحر، وإن تراضوا مع العبد على أن تكون ربع رقبته بدلاً من ربع الكسب، جاز وعتق منه ربعه على نفسه.

قال ابن سريج[٢] رحمه الله: إن ولاء ذلك الربع يكون لبيت المال، وعن غيره من الأصحاب: أنه لا ولاء عليه. وإن أراد الورثة بيعه من غيره، وقال العبد: «آخذه بدلاً عن الدين»، فقد ذكر الأستاذ[٣] رحمه الله: أنه أحق بنفسه من الأجانب. قال الإمام[٤] رحمه الله: وهذا محمول على الأولوية دون الاستحقاق.

الثاني: مات العبد المعتَق قبل موت السيد، فيموت حرّاً أو رقيقاً؟ أو ثلثه حراً

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

يعتق منه: شيء، ويبقى: عبد ـ ش

ويستحق على السيد: ـ ش (دين عليه)

فيبقى للورثة: (عبد ـ ش) + (ـ ش) = عبد ـ ٢ ش

والحاصل يعدل ضعف ما عتق: عبد ـ ٢ ش = ٢ ش تجبر:

عبد = ٤ ش تقلب الاسم:

عبد = ٤، والشيء = ١

فيعتق من العبد: $\frac{١}{٤}$

ويتبعه ربعه كربع كسبه: $\frac{١}{٤}$

يبقى للورثة: ١ - $\frac{١}{٤}$ - $\frac{١}{٤}$ = $\frac{١}{٢}$ وهو ضعف ما عتق.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩١).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩١).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٣٢٣).

وثلثاه رقيقاً؟ فيه ثلاثة أوجه مذكورة في الكتاب في باب العتق[١]، وهو كالخلاف الذي أسلفناه في موت العبد الموهوب قبل موت الواهب المريض. قال الأستاذ أبو منصور[٢] رحمه الله: والمشهور من المذهب الوجه الأول، والثاني من تخريج ابن سريج رحمه الله.

فإن كان العبد قد اكتسب ضعف قيمته ولم يخلّف إلا السيد: فيموت حراً بلا خلاف، أما إذا قلنا: إنه يموت حراً إذا لم يخلف شيئاً، فهاهنا أولى، وإن قلنا: إنه يموت رقيقاً هناك[٣]؛ فلأن سببه أنه لم يخلّف شيئاً، وهاهنا[٤] يرث السيد بالولاء كسبه، فيحصل لورثته ضعف العبد.

وإن كان الكسب مثل قيمته: فإن قلنا: لو لم يخلف شيئاً لمات حراً فهاهنا أولى، وإن قلنا: مات رقيقاً، فهاهنا لا يرق جميعه؛ لأنه خلَّف شيئاً، ولا يعتق جميعه؛ لأن الكسب ليس ضعفه، وإنْ قلنا: إنّ من بعضه حر وبعضه رقيق يورث فيعتق نصفه، ويكون جميع كسبه للسيد، النصف بحق الملك والنصف بحق الإرث بالولاء، فيحصل لورثته ضعف ما عتق.

وإن قلنا: إنه لا يورث، قال الإمام[٥] رحمه الله: يعتق منه شيء، ويتبعه من الكسب شيء، يصرف ذلك الشيء إلى بيت المال، فيبقى عبد ناقص بشيء، يعدل ضعف ما عتق وهو شيئان، فبعد الجبر، عبد يعدل ثلاثة أشياء، فالشيء ثلث العبد، فيعتق ثلثه

---

(١) انظر: «الوجيز» (٢/ ٢٧٦)، وقال فيه: «وتظهر فائدته فيما لو وهب وأقبض فمات في مؤونة التجهيز»، «روضة الطالبين» (١٢/ ١٣٦) وقال فيها: «أصحها عند الصيدلاني رحمه الله: الأول».

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩١).

(٣) إذا لم يترك العبد شيئاً.

(٤) إذا كان قد اكتسب ضعف قيمته.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩٢)، «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٣٢٢).

ويتبعه من الكسب ثلثه، يبقى للسيد ثلثا كسبه بحق الملك، وهو ضعف ما عتق[1].

فإن كان الكسب ضعف القيمة، وخلَّف العتيق مع السيد بنتاً: فإن قلنا: لو لم يخلّف شيئاً لمات حراً، فكذلك هاهنا، والكسب بين البنت والسيد بالسوية، وإن قلنا: يموت رقيقاً، فإن قلنا: من بعضه حر وبعضه رقيق يورث، فيعتق منه شيء ويتبعه من الكسب شيئان، ترث البنت أحدهما والسيد الثاني، فيحصل لورثة السيد ضعف العبد إلا شيئاً، وذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر، عبدان يعدلان ثلاثة أشياء، فالشيء ثلث العبدين وهو ثلثا عبد، فيعتق من العبد ثلثاه ويتبعه ثلثا الكسب، ثم يرجع أحدهما بالإرث إلى السيد، فيحصل لورثة السيد ثلثا الكسب، وهما ضعف ما عتق.

وإن قلنا: إن من بعضه حر وبعضه رقيق لا يورث، فلا ترث البنت منه؛ لأنها لو ورثت، لما خرج جميعه[2] من الثلث، فيرق بعضه، وإذا رق بعضه لم يورث، فيؤدي توريثها إلى إبطال توريثها، وهذه من الدوريات الحكمية[3]، وإذا لم ترث، فكأنه لم يخلِّف إلا السيد فيموت حراً، ويكون جميع الكسب للسيد كما مرّ.

وإن كانت الصورة بحالها، وخلَّف بدل البنت ابناً: فإن قلنا: إنه يموت حراً لو لم يخلف شيئاً، فكذلك هاهنا، والكسب للابن، وإن قلنا: يموت رقيقاً هناك، فإن قلنا: من بعضه حرٌّ وبعضه رقيق يورث: فيعتق منه شيء. ويتبعه من الكسب شيئان، هما للابن، يبقى لورثة السيد باقي الكسب، وهو عبدان إلا شيئين، يعدلان شيئين، فبعد الجبر: عبدان يعدلان أربعة أشياء، فالشيء ربع العبدين، وهو نصف عبد، فيعتق نصف العبد، ويتبعه من الكسب نصفه ينفرد به الابن، يبقى لورثة السيد نصف كسبه بحق الملك، وهو ضعف ما عتق.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩٢)، «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٣٢٢)، «المنهاج مع السراج» ص٦٣٠ ـ ٦٣١.

(٢) في (ظ): (خمسة)، وهذا خطأ.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩٢).

وإن قلنا: إن من بعضه حر وبعضه رقيق: لا يورث، فيموت حراً وجميع الكسب للسيد، ولا يرث الابن؛ للدور.

ولو لم يمت المُعتَق، لكن كان له ابن حر، فمات قبل موت السيد، وترك أضعاف قيمة أبيه، وليس له إلا أبوه وسيد أبيه، فلا يرث منه أبوه؛ لأنه لو ورث لاستغرق، ولم يحصل للسيد شيء، وحينئذ فلا يعتق جميعه فلا يرث، وإذا لم يرث حكم بحريته، وورث السيد مال ابنه بالولاء[1].

ولو كانت تركة الابن مثل قيمة المعتَق: فيعتق منه شيء، ويثبت للسيد الولاء بقدر ما عتق على الابن فيرث من تركته شيئاً، ولا يرثه أبوه، لأن من بعضه رقيق لا يرث، فيحصل لورثة السيد عبد إلا شيئاً، والشيء الذي ورثه السيد بالولاء، فيتم لهم عبدٌ؛ لأن تركته مثل العبد، وذلك يعدل شيئين، فالشيء نصف العبد، فيعتق نصفه، ويكون للورثة نصفه ونصف تركة ابنه، وهما ضعف ما عتق[2].

مسألة:

من الأصول المقررة: أن المريض إذا أعتق عبيداً ـ لا يملك غيرهم ـ معاً: أقرع بينهم، وإن أعتقهم على الترتيب: بُدئ بالأول فالأول، فإن زاد الأول على الثلث، عتق منه قدر الثلث[3].

فلو أعتق عبداً فاكتسب مثل قيمته، ثم أعتق عبداً آخر ولا مال له سواهما، وهما

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٨/ ٤٢)، «المنهاج مع السراج» ص٦٢٩، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩٣)، (١٢/ ١٣٩).

متساويا القيمة: فيعتق من الأول شيء ويتبعه من الكسب شيء غير محسوب عليه، يبقى للورثة ثلاثة أعبد إلا شيئين، فبعد الجبر، ثلاثة أعبد تعدل أربعة أشياء، فالشيء ثلاثة أرباع العبد، فيعتق من الأول ثلاثة أرباعه، ويتبعه ثلاثة أرباع الكسب، يبقى عبد ونصف، ضعف ما عتق.

ولو اكتسب الثاني مثل القيمة دون الأول، عتق الأول، والثاني وكسبه للورثة، وإن اكتسب كل واحد منهما مثل قيمته، عتق الأول وتبعه كسبه، والثاني وكسبه للورثة، وإن اكتسب الأول مثل قيمتهما، عتق منه شيء، وتبعه من الكسب شيئان، يبقى للورثة أربعة أعبد إلّا ثلاثة أشياء، تعدل شيئين، فبعد الجبر، يكون الشيء خُمس أربعة أعبد، وهو أربعة أخماس عبد، فيعتق من الأول أربعة أخماسه، ويتبعه أربعة أخماس الكسب، يبقى للورثة، خمسة وخُمس كسبه والعبد الآخر.

وإن اكتسب الثاني مثل قيمتهما: عتق الأول، ومن الثاني شيء، ويتبعه من الكسب شيئان يبقى للورثة من[1] الثاني وكسبه ثلاثة أعبد إلا ثلاثة أشياء، تعدل ضعف ما عتق وهو عبدان وشيئان؛ لأن الذي عتق عبد وشيء، فبعد الجبر، ثلاثة أعبد تعدل عبدين وخمسة أشياء، فتسقط عبدين بعبدين، يبقى عبد في معادلة خمسة أشياء، فالشيء خُمس العبد، والذي عتق من الثاني خُمسه، وكذلك الحكم لو اكتسب كل واحد منهما مثل قيمتهما.

ولو أعتق العبدين معاً أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، فكأن السيد قدّمه، والحساب في الصور على ما ذكرنا[2].

---

(١) في (م): (بين)، وهذا خطأ.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

ولو أعتق المريض ثلاثة أعبد معاً لا يملك غيرهم، واكتسب أحدهم قبل موته كقيمته، وقيمتهم متساوية: يقرع بينهم بسهم عتق وسهم رق، فإن خرج سهم العتق على المكتسب، عتق ويتبعه كسبه، والآخران للورثة، فإن خرج لأحد الآخرين، عتق، ثم تعاد القرعة لاستكمال الثلث، فإن خرج للآخر عتق ثلثه، وكان ثلثاه مع المكتسب، وكسبه للورثة، ولا دور، وإن خرج سهم العتق في القرعة الثانية للمكتسب، دخله الدور[1]، فتقول: يعتق منه شيء، ويتبعه من الكسب شيء، يبقى للورثة: ثلاثة أعبد إلا شيئين، تعدل ضعف ما عتق، وهو عبدان وشيئان، فبعد الجبر، ثلاثة أعبد، تعدل عبدين وأربعة أشياء، فتسقط عبدين بعبدين، يبقى عبد في معادلة أربعة أشياء، فالشيء ربع العبد، فيعتق منه ربعه، ويتبعه ربع كسبه، يبقى للورثة ثلاثة أرباعه وثلاثة أرباع كسبه والعبد الآخر، وذلك عبدان ونصف، ضعف ما عتق[2].

وإن كانت الصورة بحالها، وعلى السيد من الدين مثل قيمة أحدهم: فيقرع بين العبيد بسهم دين وسهمي تركة، ولسهم الدين حالتان:

إحداهما: أن يخرج لأحد اللذين لم يكتسبا، فيباع في الدين، ثم يقرع بين الآخرين؛ لإعتاق الثلث بعد قضاء الدين بسهم عتق وسهم رق، فإن خرج سهم العتق للذي لم يكتسب، عتق، والمكتسب وكسبه للورثة، وإن خرج للمكتسب، دخله الدور، فيعتق منه شيء، ويتبعه من الكسب شيء، يبقى للورثة ثلاثة أعبد إلا شيئين، تعدل شيئين، فبعد الجبر، ثلاثة أعبد تعدل أربعة أشياء، فالشيء ربع الأعبد، وهو ثلاثة أرباع عبد[3].

---

(١) في (ظ): (الغرر)، وهذا خطأ. وانظر: «الحاوي» (١٨/ ٤٢)، «المنهاج مع السراج» ص٦٢٩.

(٢) انظر: «الحاوي» (١٨/ ٤٢)، «المنهاج مع السراج» ص٦٢٩.

(٣) انظر: «الحاوي» (١٨/ ٤٢)، «المنهاج مع السراج» ص٦٢٩.

الحالة الثانية: أن يخرج سهم الدين للمكتسب، فيباع منه ومن كسبه بقدر الدين، والدين مثل نصفهما، فيباع في الدين نصف رقبته ونصف كسبه، ثم يقرع بين الباقي وبين الآخرين بسهم عتق وسهمي رق، فإن خرج سهم العتق لأحد الآخرين عتق، والآخر ونصف المكتسب وكسبه للورثة، وإن خرج للمكتسب، عتق نصفه الباقي وتبعه الكسب غير محسوب، ثم تعاد القرعة بين الآخرين لاستكمال الثلث؛ فإنا لم نعتق إلا نصف عبد وقد بقي عبدان، فلأيّهما خرج سهم العتق، عتق ثلثه، فيكون جملة ما عتق خمسة أسداس عبد، يبقى للورثة عبدٌ وثلثا عبد، ضعف ما عتق[1].

ولو كانت الصورة بحالها، إلا أن قيمتهم مختلفة، فأحدهم يساوي مئة، والثاني مئتين، والثالث ثلاثمئة، واكتسب كل واحد منهم مثل قيمته: فيقرع بينهم، فإن خرج سهم العتق على الأعلى عتق، وتبعه كسبه، والآخران وكسبهما للورثة، وذلك ضعف الأعلى[2].

هذه حالة ووراءها حالتان:

إحداهما: إذا خرج على الأدنى، عتق وتبعه كسبه، وتعاد القرعة لاستكمال الثلث، فإن خرج سهم العتق للأوسط، عتق وتبعه كسبه[3]، ويبقى الأعلى وكسبه للورثة، وذلك ضعف العتيقين[4]، وإن خرج للأعلى عتق منه شيء وتبعه من الكسب مثله، يبقى للورثة باقيه، وباقي كسبه، والعبد الأوسط وكسبه، وجملة ذلك ألف إلا شيئين، تعدل ضعف ما عتق، وهو مئتان وشيئان، فبعد الجبر، ألف يعدل مئتين وأربعة أشياء، تسقط مئتين بمئتين، يبقى ثمانمئة، تعدل أربعة أشياء، فالشيء مئتان، وذلك ثلثا الأعلى،

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٨/ ٤٢)، «المنهاج مع السراج» ص٦٢٩.

(٢) أي: أن قيمة الآخرين وكسبهما وهي ستمئة، ضعف قيمة الأعلى وهي ثلاثمئة.

(٣) لأن الثلث قد استكمل بقيمة الأوسط وهي مئتان، وإذا خرج الأوسط من الثلث كان حراً وكسبه له.

(٤) أي: قيمة الأعلى وكسبه وهي ستمئة، ضعف قيمة العتيقين، وهي مئة قيمة الأول، ومئتان قيمة الثاني.

فيعتق منه ثلثاه، ويتبعه ثلثا كسبه، يبقى للورثة: ثلثه وثلث كسبه، والعبد الأوسط وكسبه، وذلك ستمئة، ضعف ما عتق من الأدنى والأعلى[1].

الحالة الثانية: إذا خرج سهم العتق على الأوسط، عتق وتبعه كسبه وتعاد القرعة، فإن خرج سهم العتق للأدنى عتق[2] وتبعه كسبه والأعلى وكسبه للورثة، وإن خرج للأعلى عتق ثلثه وتبعه ثلث كسبه، والباقي مع الأدنى للورثة، وطريق الحساب ما بيّنّاه[3].

---

(١) إن خرجت القرعة المعادة لاستكمال الثلث على الأعلى، فلإيضاحها تقول:

يعتق من العبد: ش، يبقى: ٣٠٠ ـ ش

ومن الكسب مثله: ش، يبقى: ٣٠٠ ـ ش

فيبقى للورثة: (٣٠٠ ـ ش) + (٣٠٠ ـ ش) + (العبد الأوسط وكسبه ٢٠٠ + ٢٠٠)

= ١٠٠٠ ـ ٢ ش

والحاصل يعدل ضعف ما عتق وهو (٢٠٠ + ٢ ش):

١٠٠٠ ـ ٢ ش = ٢٠٠ ـ ٢ ش تجبر:

١٠٠٠ = ٢٠٠ + ٤ ش تختصر:

٨٠٠ = ٤ ش

ش = ٢٠٠ وذلك ثلثا قيمة الأعلى

فيعتق من الأعلى: $\frac{٢}{٣}$ يبقى $\frac{١}{٣}$ العبد ومقداره مئة

ومن الكسب مثله: $\frac{٢}{٣}$ يبقى $\frac{١}{٣}$ الكسب ومقداره مئة

فجملة ما بقي للورثة مع العبد الأوسط وكسبه =

١٠٠ + ١٠٠ + (٢٠٠ + ٢٠٠) = ٦٠٠

ضعف ما عتق من الأدنى والأعلى.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩٥).

(٢) لأن قيمته وقيمة الأوسط أقل من الثلث.

(٣) أي في المسألة السابقة، ولإيضاحه تقول:

إن خرجت القرعة للأعلى فيعتق: $\frac{١}{٣}$ العبد، ويبقى $\frac{٢}{٣}$ العبد وقدره مئتان

ويتبعه من الكسب: $\frac{١}{٣}$ الكسب، فيبقى $\frac{٢}{٣}$ الكسب وقدره مئتان أيضاً =

مسألة:

أعتق المريض جارية لا يملك غيرها، فوطئت بالشبهة قبل موت السيد: فلها مهر[١] ما عتق منها غير محسوب من الثلث، وللسيد مهر ما رقَّ منها، فإن كان مهرها مثل ثلث قيمتها، فيعتق منها شيء، ويتبعه من المهر ثلث شيء، وباقيهما للورثة، وهو جارية ومثل ثلثها إلا شيئاً وثلث شيء، يعدل شيئين، فبعد الجبر، جارية وثلث تعدل ثلاثة أشياء وثلث شيء، فتبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم، فالجارية عشرة، والشيء أربعة، فيعتق أربعة أعشارها، ويتبعها أربعة أعشار المهر، يبقى للورثة: ستة أعشارها، وستة أعشار مهرها، وستة أعشار مهرها عُشرا رقبتها، فيجتمع لهم مثل ثمانية أعشار الرقبة، ضعف ما عتق منها[٢].

= فجملة ما بقي للورثة مع الأدنى وكسبه:

٢٠٠ + ٢٠٠ + (١٠٠ + ١٠٠) = ٦٠٠.

(١) في (ظ): (فلها ثلث مهر).

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

المهر = $\frac{١}{٣}$ قيمتها

فيعتق منها: ش، يبقى: جارية – ش.

ويتبع الذي عتق من المهر: $\frac{١}{٣}$ ش فيبقى منه: $\frac{١}{٣}$ جارية – $\frac{١}{٣}$ ش

وجملة الباقي للورثة: ١ $\frac{١}{٣}$ جارية + ١ $\frac{١}{٣}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: ١ $\frac{١}{٣}$ جارية + ١ $\frac{١}{٣}$ ش + ٢ ش تجبر:

١ $\frac{١}{٣}$ جارية = ٣ $\frac{١}{٣}$ ش. تبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم:

فالجارية = ١٠، والشيء = ٤

فيعتق منها: $\frac{٤}{١٠}$ يبقى $\frac{٦}{١٠}$ الجارية للورثة

ويتبعها من المهر: $\frac{٤}{١٠}$ ويبقى $\frac{٦}{١٠}$ المهر للورثة

وبما أن المهر = $\frac{١}{٣}$ قيمتها

فـ $\frac{٦}{١٠}$ من المهر = $\frac{٢}{١٠}$ من قيمة الجارية

وجملة ما يحصل للورثة: $\frac{٦}{١٠}$ + $\frac{٢}{١٠}$ = $\frac{٨}{١٠}$ ضعف ما عتق منها.

فإن أحبلها الواطئ، وولدت قبل موت السيد ولداً قيمته يوم الولادة ثلث قيمتها: فعلى الواطئ مع المهر[١] قيمة الولد بقدر ما رق منها؛ لتفويته رقه على السيد، فيعتق منها شيء، ومن الولد ثلث شيء غير محسوب من الثلث، ولها من المهر ثلث شيء، يبقى للورثة جارية، ومثل ثلثيها إلا شيئاً وثلثي شيء، وذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر، جارية وثلثا جارية، تعدل ثلاثة أشياء وثلثي شيء، فتبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم، فالجارية أحد عشر، والشيء خمسة، فيعتق منها خمسة من أحد عشر، ويتبعها خمسة من أحد عشر من الولد، ولها خمسة من أحد عشر من المهر، يبقى للورثة ستة من أحد عشر من الرقبة، وستة من أحد عشر من المهر، وستة من أحد عشر من قيمة الولد، والستتان جميعاً كأربعة من أحد عشر من الرقبة، فيجتمع للورثة مثل عشرة من أحد عشر من الرقبة وهي ضعف ما عتق[٢].

---

(١) في (ز) و(م): (مثل العقر)، وهذا خطأ.

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

يعتق منها: ش، يبقى: جارية ـ ش

ويعتق من الولد: $\frac{1}{3}$ ش، يبقى مثل $\frac{1}{3}$ جارية - $\frac{1}{3}$ ش

(والمعتق من الولد غير محسوب من الثلث)

ولها من المهر: $\frac{1}{3}$ ش، يبقى مثل $\frac{1}{3}$ جارية - $\frac{1}{3}$ ش

فيجتمع للورثة: (جارية ـ ش) + ($\frac{1}{3}$ جارية - $\frac{1}{3}$ ش) + ($\frac{1}{3}$ جارية - $\frac{1}{3}$ ش)

= $\frac{2}{3}$ ١ جارية - $\frac{1}{3}$ ١ ش

والحاصل يعدل شيئين: $\frac{2}{3}$ ١ جارية - $\frac{1}{3}$ ١ ش = ٢ ش، تجبر:

$\frac{2}{3}$ ١ جارية - $\frac{1}{3}$ ٣ ش، تبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم:

فالجارية = ١١، والشيء = ٥

فيعتق منها: $\frac{5}{11}$، يبقى للورثة: $\frac{6}{11}$ منها

=

فإن كان الواطئ معسراً فلم يحصل منه مهر ولا قيمة، لم يتنجز إلا عتق ثلثها، وثلثاها للورثة، فإن أيسر وحُصِّل منه المهر والقيمة، أتممنا عتقها على ما يقتضيه الحساب، وتسترد الجارية من كسبها مقدار ما عتق منها زائداً على الثلث؛ ليَبِينَ العتق فيه.

وعن ابن سريج رحمه الله تخريج وجه: أنها لا تسترد.

وإن كان الواطئ هو المعتق، فعلى ما ذكرنا في وطء الواهب المريض بعد الهبة والإقباض.

مسألة:

إذا زادت قيمة المعتَق قبل موت السيد: دخل المسألة دور؛ لأن زيادة القيمة بمثابة الكسب، فقسط ما عتق لا يحسب على العبد، وقسط ما رق تزيد به التركة.

وكذا نقصان القيمة يوزع، فقسط ما عتق يحسب على العبد كأنه شيء قبضه وأتلفه، وقسط ما رق كأنه تلف من مال المعتق.

وإذا نقص المال نقص ما يعتق منه[١] ويُحتاج في استخراج المسألة إلى الطرق الحسابية.

مثال الزيادة: أعتق عبداً قيمته مئة لا مال له غيره، فبلغت قيمته قبل موت

= ويتبعها من الولد: $\frac{٥}{١١}$، فيبقى منه: $\frac{٦}{١١}$ من الولد.

ولها من المهر: $\frac{٥}{١١}$، يبقى: $\frac{٦}{١١}$ من المهر.

وبما أن الولد والمهر = $\frac{١}{٣}$ قيمتها

فـ $\frac{٦}{١١}$ من الولد + $\frac{٦}{١١}$ من المهر = $\frac{١٢}{١١}$ منهما = $\frac{٤}{١١}$ من الرقبة، أي: الثلث

تضم ذلك مع ما بقي من الرقبة: $\frac{٤}{١١}$ + $\frac{٦}{١١}$ = $\frac{١٠}{١١}$ ضعف ما عتق.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩٦).

السيد مئة وخمسين، فتقول: يعتق منه شيء، وذلك الشيء محسوب عليه بثلثي[١] شيء، فيبقى مع الورثة عبد إلا شيئاً يعدل ضعف المحسوب على العبد، وهو شيء وثلث شيء، فبعد الجبر، عبد يعدل شيئين وثلث شيء فتبسطها أثلاثاً، وتقلب الاسم، فالعبد سبعة، والشيء ثلاثة، فيعتق منه ثلاثة أسباعه، وقيمتها يوم الموت أربعة وستون وسبعان، والمحسوب عليه منها، قيمة يوم الإعتاق، وهي اثنان وأربعون وستة أسباع، يبقى للورثة أربعة أسباع العبد، وقيمتها خمسة وثمانون وخمسة أسباع، وهي ضعف المحسوب على العبد[٢].

ومثال النقصان: كانت قيمته مئة فعادت إلى خمسين، فيعتق منه شيء هو محسوب عليه بشيئين، فالباقي وهو عبد إلا شيئاً يعدل ضعف المحسوب وهو أربعة أشياء، فبعد الجبر، عبد يعدل خمسة أشياء، فالشيء خُمس العبد، فيعتق من خُمسه وقيمته

---

(١) في (ظ): (مثلي)، وهذا خطأ.

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

يعتق من العبد: ش

ويحسب ذلك: بـ $\frac{٢}{٣}$ ش، يبقى مع الورثة: عبد ـ ش

والحاصل يعدل ضعف المحسوب على العبد: عبد ـ ش = $\frac{١}{٣}$ ١، تجبر:

عبد = $\frac{١}{٣}$ ٢ ش، تبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم:

فالعبد = ٧، والشيء = ٣

فيعتق من العبد: $\frac{٣}{٧}$ ، وقيمتها يوم الموت: $\frac{٣}{٧}$ × ١٥٠ = $\frac{٢}{٧}$ ٦٤

والمحسوب عليه منها قيمة يوم الإعتاق: $\frac{٢}{٧}$ ٦٤ × $\frac{٢}{٣}$ = $\frac{٦}{٧}$ ٤٢

وقد بقي للورثة: $\frac{٤}{٧}$ العبد، وقيمتها = $\frac{٤}{٧}$ × ١٥٠

= $\frac{٥}{٧}$ ٨٥ ضعف المحسوب على العبد.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩٦).

يوم الموت عشرة وتحسب عليه بعشرين؛ لأن قيمته يوم الموت عشرون، يبقى للورثة أربعة أخماسه وقيمتها أربعون، ضعف المحاباة[١].

ومنها: الكتابة:

فإذا كاتب في مرضه عبداً لا يملك غيره، ولم يؤدِّ شيئاً من النجوم في حياة السيد، فثلثه مكاتب، فإذا أدّى نجوم الثلث عتق[٢].

وهل يـزاد في الكتابـة؛ لأن التركة قد زادت بمـا أدّى؟ فيه خلاف يـجيء في الكتابة[٣] إن شاء الله تعالى.

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:
يعتق من العبد: ش
ويحسب عليه هذا الذي عتق بـ: ٢ ش
ويبقى من العبد: عبد ـ ش
والحاصل ضعف المحسوب عليه: عبد ـ ش = ٤ ش تجبر:
عبد = ٥ ش
فالشيء = $\frac{١}{٥}$ عبد
فيعتق من العبد: $\frac{١}{٥}$ وقيمته يوم الموت = $\frac{١}{٥}$ × ٥٠ = ١٠
ويحسب عليه ما عتق بشيئين، أي: ١٠ × ٢ = ٢٠
وقد بقي للورثة: $\frac{٤}{٥}$ العبد
وقيمتها يوم الموت = $\frac{٤}{٥}$ × ٥٠ = ٤٠ ضعف المحاباة.
انظر «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩٦).

(٢) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٤٤٠)، «الحاوي» (١٨/ ٢٨٤)، «المنهاج مع السراج» ص٦٣٥.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١٢/ ٢١٨) وقال فيه: «وهل يزاد في الكتابة بقدر نصف ما أدى، وهو سدس العبد؟ وجهان: الأصح المنصوص: لا، لأن الكتابة بطلت في الثلثين، فلا تعود.
والثاني: نعم، كما لو ظهر للميت دفين، أو نصب شبكة في الحياة، فتعلق بها صيد بعد الموت فإنه يزاد في الكتابة».

فإن زيدت فطريق[1] الحساب: أنّ الكتابة تصح في شيء من العبد، ويؤدّي المكاتب عنه شيئاً، والفرض فيما إذا كانت النجوم مثل القيمة، فيحصل للورثة من الرقبة ومال التركة مثل عبد، وذلك يعدل ضعف ما صحت فيه الكتابة، وهو شيئان، فالشيء نصف العبد، فإن أدّى نجوم النصف عتق نصفه، واسترد من الورثة كسب سدسه، فيحصل للورثة نصف الرقبة ونصف النجوم، وذلك ضعف ما صحت الكتابة فيه[2].

ولو كاتب عبده في الصحة ثم أعتقه في المرض أو أبرأه عن النجوم، نظر: إن عجز نفسه عتق ثلثه ورق ثلثاه، وإن استدام الكتابة، فإن كانت النجوم مثل القيمة، فوجهان:

أظهرهما: أنه يعتق ثلثه وتبقى الكتابة في الثلثين.

والثاني: أنه لا يعتق ثلثه حتى يسلم الثلثان للورثة إما بالعجز أو بأداء نجوم الثلثين؛ لأن ما يتنجز العتق فيه ينبغي أن يحصل للورثة مثلاه، وإذا كانت الكتابة مستمرة في الثلثين والنجوم في الذمة لم يحصل في يدهم شيء، ومن قال بالأول قال: لو لم يعتقه لكان جميعه مكاتباً، وكانت الحيلولة قائمة، فالإعتاق[3] ورد على محل فيه

---

(١) في (ز): «فإن زيدت فقد ذكر في طريق». (م ع).

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

تصح الكتابة في: ش من العبد، ويبقى: عبد ـ ش

ويؤدي المكاتب عنه: ش

فيحصل للورثة من الرقبة ومال الكتابة: (عبد ـ ش) + (ش) = عبد

والحاصل يعدل ضعف المحاباة: عبد = ٢ ش

أي: ش = $\frac{١}{٢}$ عبد

فإن أدى نجوم النصف: عتق نصفه

واسترد من الورثة: كسب سدسه، ليكمل النصف: $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} = \frac{١}{٢}$

فجملة ما بقي للورثة: $\frac{١}{٢}$ رقبة + $\frac{١}{٢}$ النجوم، وذلك ضعف ما صحت الكتابة فيه.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩٧).

(٣) كذا في (ز)، وفي غيرها: «في الإعتاق». (م ع).

حيلولة، فليثبت العتق في الثلث، وليبقى الباقي بحاله.

وإن كان بين النجـوم والقيمـة تفـاوت، فقد سبق أن الـمعتبر من الثلث أقل الأمرين[١]، فإن كانت النجوم أقل، بأن كانت مئة والقيمة مئتين فيعتق ثلثه، ويسقط ثلث النجوم وهو المحسوب من الثلث، يبقى للورثة ثلثا النجوم إن أدّى وثلثا الرقبة إن عجز، وإن كانت القيمة أقل بأن كانت مئة والنجوم مئتين دخله الدور؛ لأنا نحتاج إلى أن نعتق منه شيئاً محسوباً من الثلث، ويسقط مثله من النجوم غير محسوب من الثلث، وحسابه أن يقال: عتق منه شيء، وسقط من النجوم شيئان، يبقى للورثة من النجوم مئتا درهم إلا شيئين، وذلك يعدل ضعف ما عتق وهو شيئان، فبعد الجبر، مئتان يعدلان أربعة أشياء، فالشيء ربع المئتين وهو نصف العبد، فعلمنا أن الذي يعتق نصف العبد وأنه يسقط نصف النجوم[٢].

قال الأستاذ[٣] رحمه الله: فإن عجّل ما عليه من النجوم عتق نصفه، وإن لم يؤدِّ شيئاً لم يحكم بعتق شيء، ثم كلما أدَّى شيئاً حكم بعتق نصف ما أدّى حتى يؤدِّي نصف الكتابة، ويستوفي وصيته، والله أعلم[٤].

---

(١) من قيمته أو النجوم.

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

عتق من العبد: ش، وسقط من النجوم: ٢ ش،

بقي للورثة من النجوم: ٢٠٠ هـ ـ ٢ ش

والحاصل يعدل ضعف ما عتق: ٢٠٠ هـ ـ ٢ س = ٢ س

٢٠٠ هـ = ٤ ش

ش = ١/٤ × ٢٠٠ = ٥٠ وهي: ١/٢ العبد

فتعلم أن الذي عتق: ١/٢ عبد، وهو ١/٢ × ١٠٠ = ٥٠

والذي سقط من النجوم: ١/٢ النجوم، وهو ١/٢ × ٢٠٠ = ١٠٠

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩٧).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩٧).

هذا ما اتفق إيراده الآن من المسائل الدورية في أبواب الفقه، وكما أوردنا طرفاً منها في بعض الأبواب التي تتقدم على الوصايا، فربما نورد طرفاً في بعض الأبواب التي تتأخر عنها إذا انتهينا إلى فقهها بمشيئة الله تعالى.

ونختم الباب بمسائل يتولد الدور فيها من ازدواج أصلين:

مسألة:

أعتق المريض عبداً لا يملك غيره ثم قتله، فينفذ العتق في جميعه؛ لأنه لا تركة، أو لا يعتق شيء منه؛ لأنه لا يبقى للورثة ضعف المحكوم بعتقه؟ فيه خلاف سبق في نظائره، قال الأستاذ[1] أبو منصور رحمه الله: قياس مذهب الشافعي رضي الله عنه: الثاني.

فإن ترك السيد مالاً، إذا قُضيت الدية منه كان الباقي ضعف قيمته، فهو حر، وإن ترك من المال دون ذلك، عتق بعضه ورق بعضه، ووجب على السيد قسط ما عتق من الدية، ولا يرث السيد من ديته؛ لأنه قاتل، بل إن كان له وارث أقرب من السيد فهي له، وإلا فهو لأقرب عصبات السيد.

مثاله:

قيمته مئة وقيمة إبل الدية ثلاثمئة، وترك السيد ثلاثمئة، فتقول: يعتق منه شيء، على السيد من الدية ثلاثة أمثاله، وباقي العبد الذي بطل العتق فيه، قد أتلف بالقتل فلم يترك إلا ثلاثمئة، وهي مثل ثلاثة أعبد، يقضى منها ما وجب من الدية، يبقى ثلاثة أعبد إلا ثلاثة أشياء، تعدل ضعف ما عتق، وهو شيئان فتجبر وتقابل، فثلاثة أعبد تعدل خمسة أشياء، فتقلب الاسم، فالعبد خمسة، والشيء ثلاثة، يعتق منه ثلاثة أخماسه

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩٨).

وهي ستون، ويجب عليه ثلاثة أخماس الدية وهي مئة وثمانون. يبقى مئة وعشرون، ضعف ما عتق[1].

وبطريقة السهام:

تأخذ للعبد بالعتق سهماً، ويتبعه من الدية ثلاثة أسهم، ولورثة السيد سهمان ضعف سهم العتق، فالمبلغ ستة أسهم، تسقط منها سهماً وهو الذي تلف من العبد، يبقى خمسة أسهم، فهي سهام العبد، يعتق منها مثل سهام التركة[2].

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

يعتق منه: ش، يبقى: عبد ـ ش

وعلى السيد من الدية ثلاثة أمثال ما عتق: ـ ٣ ش

وما بقي من العبد قد أتلف بالقتل، ولم يترك إلا ثلاثمئة،

وهي مثل: ٣ أعبد، لأن قيمة العبد مئة

فيقضى مما ترك ما وجب من الدية: ٣ أعبد ـ ٣ ش

يبقى: ٣ أعبد ـ ٣ ش

والحاصل يعدل ضعف ما عتق: ٣ أعبد ـ ٣ ش = ٢ ش:

٣ أعبد = ٥ ش، تقلب الاسم:

فالعبد = ٥، والشيء = ٣

فيعتق من العبد $\frac{٣}{٥}$، وقدرها: $\frac{٣}{٥}$ × ١٠٠ = ٦٠

ويجب على السيد $\frac{٣}{٥}$ الدية، وقدرها: $\frac{٣}{٥}$ × ٣٠٠ = ١٨٠

ويبقى: ٣٠٠ − ١٨٠ = ١٢٠ ضعف ما عتق.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩٨).

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

للعبد بالعتق: س

ويتبعه من الدية: ٣ س

ولورثة السيد: ٢ س

=

وبطريقة أخرى:

تضرب قيمة العبد في ثلاثة تكون ثلاثمئة، وتزيد عليها الدية تبلغ ستمئة، ينقص منها قيمة العبد؛ لأنه تلف، يبقى خمسمئة، تنسب إليها التركة[١] وهي ثلاثمئة تكون ثلاثة أخماسه، فالذي يعتق من العبد ثلاثة أخماسه.

ولو قطع يده فنقص من قيمته خمسون ديناراً، ودية اليد لو كان حراً تساوي مئة دينار، وترك السيد مئة دينار، فيعتق منه شيء، ويجب على السيد من الدية شيء، وقد ترك السيد مئة دينار، وهو مثل عبد، وما بطل فيه العتق من العبد وهو عبد إلا شيئاً وقد نقص منه نصفه وهو نصف عبد إلا نصف شيء، فالحاصل عبد ونصف عبد إلا نصف شيء، تسقط منه بالدية شيئاً يبقى عبد ونصف إلا شيئاً ونصف شيء، وذلك يعدل ضعف ما عتق وهو شيئان، فبعد الجبر، عبد ونصف يعدل ثلاثة أشياء ونصف شيء، فتبسطها أنصافاً، وتقلب الاسم، فالعبد سبعة، والشيء ثلاثة، فيعتق منه ثلاثة أسباعه وهي اثنان وأربعون ديناراً وستة أسباع، يبقى منه سبعة وخمسون ديناراً وسُبع دينار، لكنه نقص نصفه، فعاد هذا الباقي إلى ثمانية وعشرين ديناراً وأربعة أسباع دينار، ومع الورثة من التركة مئة، يؤدي منها ما وجب من الدية، وهو مثل[٢] ما عتق، يبقى خمسة وثمانون ديناراً وخمسة أسباع دينار، وذلك ضعف ما عتق[٣].

= وجملة ذلك: س + ٣ س + ٢ س = ٦ س

تسقط منها سهماً وهو التالف من العبد: ٦ - ١ = ٥ س فهي سهام العبد

يعتق منها مثل سهام التركة وهي = ٣ من قيمته وهي = ١٠٠

أي: $\frac{٣}{٥}$ × ١٠٠ = ٦٠.

(١) في الأصل: (الدية).

(٢) في (ظ): (ثلث)، وهذا خطأ.

(٣) ولإيضاح ذلك، تقول:

يعتق من العبد: ش، ويبطل العتق في: عبد ـ ش =

ولو أعتق المريض عبداً قيمته ستون لا يملك غيره، فقطع أجنبي يده، ودية اليد لو كان حراً مئة وثمانون، ونقص من قيمته عشرة: فيعتق منه شيء، ويجب على الجاني للعبد ثلاثة أشياء، يبقى للسيد من رقبته عبدٌ إلا شيئاً فيستحق به نصفه، وهو نصف عبد إلا نصف شيء؛ لأنّ جراح العبيد من قيمته كجراح الحر من ديته، فيجتمع له عبد ونصف عبد إلا شيئاً ونصف شيء، لكنه نقص سدس العبد، فينقص مما كان له سدس عبد إلا سدس شيء، فيعود ما عند ورثته إلى عبد وثلث عبد سوى شيء وثلث شيء، وذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر، عبد وثلث عبد، تعدل ثلاثة أشياء وثلث شيء، فتبسطها أثلاثاً، وتقلب الاسم، فالعبد عشرة والشيء أربعة، فيعتق منه أربعة أعشاره،

= ويجب على السيد من الدية: ش

وقد ترك السيد: ١٠٠ د، وهي مثل: (عبد)

مع ما بطل العتق فيه وهو: عبد ـ ش

بعد أن نقص نصفه، أي: عبد ـ ش ÷ ٢ = ($\frac{١}{٢}$ عبد − $\frac{١}{٢}$ ش)

فحاصل ما تركه السيد = (عبد) + ($\frac{١}{٢}$ عبد − $\frac{١}{٢}$ ش) = $\frac{١}{٢}$ ١ عبد − $\frac{١}{٢}$ ١ ش.

تسقط منه بالدية: ش،

أي: ($\frac{١}{٢}$ ١ عبد − $\frac{١}{٢}$ ١ ش) ـ (ش) = $\frac{١}{٢}$ ١ عبد − $\frac{١}{٢}$ ١ ش

والحاصل يعدل ضعف ما عتق: $\frac{١}{٢}$ ١ عبد − $\frac{١}{٢}$ ١ ش = ٢ ش تجبر:

$\frac{١}{٢}$ ١ عبد = $\frac{١}{٢}$ ٣ ش تبسطها أنصافاً وتقلب الاسم:

فالعبد = ٧، والشيء = ٣

فيعتق منه $\frac{٣}{٧}$ أي: $\frac{٣}{٧}$ × ١٠٠ = $\frac{٦}{٧}$ ٤٢ د، ويبقى $\frac{١}{٧}$ ٥٧ د.

وقد نقص نصفه فعاد الباقي إلى نصفه: $\frac{١}{٧}$ ٥٧ ÷ ٢ = $\frac{٤}{٧}$ ٢٨ د

أضف إلى ما مع الورثة من التركة: ١٠٠ + $\frac{٤}{٧}$ ٢٨ = $\frac{٤}{٧}$ ١٢٨ د

تسقط من ذلك ما وجب من الدية وهو مثل ما عتق:

$\frac{٤}{٧}$ ١٢٨ − $\frac{٦}{٧}$ ٤٢ = $\frac{٥}{٧}$ ٨٥ ضعف ما عتق.

يبقى للسيد ستة أعشار يستحق به ثلاثة أعشار، لكنه نقص من ستة أعشاره واحد؛ فالمبلغ ثمانية أعشار، ضعف ما عتق[١].

ولو كانت قيمة العبد والدية كما ذكرنا، وقتله أجنبي، وخلّف العبد بنتاً وسيده المعتق: فيعتق منه شيء، ويستحق من الدية ثلاثة أشياء، يبقى للسيد عبدٌ إلا شيئاً، فيستحقّ به مثله على القاتل؛ لأن المستحق للسيد القيمة، فيحصل له عبد إلا شيئاً، وله نصف ما استحقه العبد وهو شيء ونصف، فيجتمع للورثة عبد ونصف شيء وذلك يعدل شيئين، فتسقط نصف شيء بنصف شيء، يبقى عبد يعدل شيئاً ونصف شيء، فالشيء ثلثا العبد، فيعتق منه ثلثاه وهو أربعون، ويجب به على الجاني

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

يعتق من العبد: ش، يبقى للسيد ما بطل فيه العتق وهو: عبد ـ ش

ويجب على الجاني للعبد: ٣ ش، لأن الدية مثل قيمته ثلاث مرات

يستحق على السيد مما بطل منه العتق نصفه: عبد ـ ش ÷ ٢ = $\frac{١}{٢}$ عبد − $\frac{١}{٢}$ ش

فجملة ما للسيد = (عبد ـ ش) + ($\frac{١}{٢}$ عبد + $\frac{١}{٢}$ ش) = $\frac{١}{٢}$ ١ عبد + $\frac{١}{٢}$ ١ ش

ومقدار ما نقص من العبد $\frac{١٠}{٦٠}$، أي: $\frac{١}{٦}$

فيسقط ذلك مما كان للسيد: ($\frac{١}{٢}$ ١ عبد + $\frac{١}{٢}$ ١ ش) ـ ($\frac{١}{٦}$ عبد + $\frac{١}{٦}$ ش)

= $\frac{١}{٣}$ ١ عبد + $\frac{١}{٣}$ ١ ش

والحاصل يعدل شيئين: $\frac{١}{٣}$ ١ عبد + $\frac{١}{٣}$ ١ ش = ٢ ش تجبر:

$\frac{١}{٣}$ ١ عبد = $\frac{١}{٣}$ ٢ ش تبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم:

فالعبد = ١٠ والشيء = ٤

فيعتق من العبد: $\frac{٤}{١٠}$ ويبقى للسيد: $\frac{٦}{١٠}$

ويستحق على السيد مما بطل فيه العتق نصفه: $\frac{٦}{١٠}$ ÷ ٢ = $\frac{٣}{١٠}$

وقد نقص من ستة أعشاره واحد يبقى: $\frac{٦}{١٠}$ − $\frac{١}{١٠}$ = $\frac{٥}{١٠}$

فجملة ما بقي: $\frac{٥}{١٠}$ + $\frac{٣}{١٠}$ = $\frac{٨}{١٠}$ ضعف ما عتق.

مئة وعشرون، يبقى للسيد عشرون، ويرث من المئة والعشرين ستين، فالمبلغ ثمانون، ضعف ما عتق، والمسألة تتفرع على توريث من بعضه رقيق[1].

مسألة:

أعتق المريض عبداً، فجنى العبد على أجنبي بقطع أو قتل ولا مال للسيد غيره، نظر: إن كان أرش الجناية مثل قيمة العبد أو أكثر لم يعتق منه شيء؛ لأن الأرش دين يتعلق بالرقبة، والدين يتقدم على الوصايا، وإن كان دونها كما إذا كان العبد يساوي مئة والأرش خمسة وسبعين، فيعتق منه شيء ويرق الباقي، والأرش يتوزع عليهما، فحصة ما عتق يتعلق بذمة العبد، وحصة ما رقّ تؤدّى منه، إن أراد السيد التسليم والأرش ثلاثة أرباع القيمة، فعلى السيد تسليم ثلاثة أرباع ما رقّ وهو ثلاثة أرباع عبد إلا ثلاثة أرباع شيء، يبقى مع ورثته ربع عبد إلا ربع شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر،

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

يعتق من العبد: ش، ويستحق العبد من الدية: ٣

يبقى للسيد: عبد – ش، يستحق السيد مثله على القاتل

وللسيد $\frac{١}{٢}$ ما استحقه العبد من الدية: ٣ ش ÷ ٢ = $\frac{١}{٢}$ ١ ش

فجملة ما لورثة السيد: (عبد ـ ش) + $\frac{١}{٢}$ ١ ش = عبد + $\frac{١}{٢}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: عبد + $\frac{١}{٢}$ ش = ٢ ش تختصر:

عبد = $\frac{١}{٢}$ ١ ش

ش = $\frac{٢}{٣}$ عبد

فيعتق من العبد $\frac{٢}{٣}$ أي: $\frac{٢}{٣}$ × ٦٠ = ٤٠، يبقى للسيد: ٦٠ – ٤٠ = ٢٠

وعلى الجاني من الدية ٣ ش، أي: ٣ × ٤٠ = ١٢٠

ويرث السيد نصف الحاصل: ١٢٠ ÷ ٢ = ٦٠

فجملة ما لورثة السيد ٦٠ + ٢٠ = ٨٠ ضعف ما عتق.

ربع عبد يعدل شيئين، فتبسطها أرباعاً وتقلب الاسم، فالعبد تسعة والشيء واحد، فيعتق منه تسعة ويرق الباقي، فيسلم في الجناية ثلاثة أرباعه وهي ستة أتساع يبقى مع الورثة تُسعان، ضعف ما عتق[1].

مسألة:

أعتق عبداً قيمته ستون وآخر قيمته أربعون ولا مال له غيرهما، ثم قتل السيد الذي قيمته ستون، وديته لو كان حراً تساوي ثمانين: فيقرع بين العبدين، إن خرجت القرعة للحي عتق ثلثه ورق ثلثاه، ومات المقتول رقيقاً على الأظهر، وإن خرجت للمقتول دارت المسألة، فيعتق منه شيء ويرق الباقي وهو عبد إلا شيئاً، وقد تلف ما عتق وما رق، بقي مع السيد عبد قيمته ثلثا عبد، تقضى منه دية ما عتق من المقتول، وهو شيء وثلث

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

إذا كان الأرش دون قيمة العبد

فيعتق من العبد: ش، ويرق: عبد ـ ش

والأرش وهو: ٧٥ = $\frac{٣}{٤}$ القيمة وهي: ١٠٠

فعلى السيد تسليم $\frac{٣}{٤}$ ما رقّ: عبد ـ ش × $\frac{٣}{٤}$

= $\frac{٣}{٤}$ عبد − $\frac{٣}{٤}$ ش، ويبقى $\frac{١}{٤}$ عبد − $\frac{١}{٤}$ ش.

والحاصل يعدل شيئين: $\frac{١}{٤}$ عبد − $\frac{١}{٤}$ ش = ٢ ش تجبر:

$\frac{١}{٤}$ عبد = $\frac{١}{٤}$ ٢ ش تبسطها أرباعاً وتقلب الاسم:

فالعبد = ٩، والشيء = ١

فيعتق من العبد: $\frac{١}{٩}$، ويرق منه = $\frac{٨}{٩}$

ويسلم في الجناية: $\frac{٣}{٤}$ × $\frac{٨}{٩}$ = $\frac{٦}{٩}$

ويبقى مع الورثة: $\frac{٨}{٩}$ − $\frac{٦}{٩}$ = $\frac{٢}{٩}$ ضعف ما عتق.

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩٨).

شيء؛ لأن الدية مثل القيمة ومثل ثلثها، يبقى ثلثا عبد إلا شيئاً وثلث شيء، يعدل شيئين، فبعد الجبر: ثلثا عبد يعدل ثلاثة أشياء وثلث شيء، فتبسطها أثلاثاً، وتقلب الاسم، فالعبد عشرة، والشيء اثنان، فيعتق منه عشراه وهما اثنا عشر، وعلى السيد من الدية عشراها وهما ستة عشر، تقضى من الحي يبقى منه أربعة وعشرون، ضعف ما عتق[1].

ولو أعتقهما كما ذكرنا، وقتل الذي قيمته أربعون وقطع يد الآخر فَنَقَصَ من قيمته عشرة، ودية كل واحد منهما لو كان حراً تساوي ثمانين: فيقرع، إن خرجت القرعة للمقطوع عتق ثلثه ورق ثلثاه، وإن خرجت للمقتول فيعتق منه شيء ويرق الباقي، لكنه أتلفه، فالذي يبقى لورثته العبد المقطوع، وهو بعد ما نقص مثل عبد وربع عبد، يقضى منه ما لزمه من الدية وهو شيئان؛ لأن الدية ضعف القيمة، فيبقى عبد وربع عبد إلا شيئين يعـدل شيئين، فبعد الجبر، عبد وربع عبد تعـدل أربعة أشياء، فتبسطهـا أرباعـاً

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

إن خرجت القرعة للمقتول عتق منه: ش، ورق منه: عبد ـ ش

وبقي مع السيد عبد قيمته: $\frac{٢}{٣}$ عبد

(وهو الحي، لأن قيمته ٤٠ وهي تساوي $\frac{٢}{٣}$ الستين)

تقضى منه دية ما عتق من المقتول وهو: $\frac{١}{٣}$ ١ ش،

لأن الدية تساوي مثل القيمة ومثل ثلثها

يبقى: $\frac{٢}{٣}$ عبد − $\frac{١}{٣}$ ١ ش

والحاصل يعدل شيئين: $\frac{٢}{٣}$ عبد − $\frac{١}{٣}$ ١ ش = ٢ ش تجبر:

$\frac{٢}{٣}$ عبد = $\frac{١}{٣}$ ٣ ش، تبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم:

فالعبد = ١٠، والشيء = ٢

فيعتق منه $\frac{٢}{١٠}$ أي: $\frac{٢}{١٠}$ × ٦٠ = ١٢

وعلى السيد من الدية $\frac{٢}{١٠}$ أي: $\frac{٢}{١٠}$ × ٨٠ = ١٦

تقضى من الحي: ٤٠ − ١٦ = ٢٤ ضعف ما عتق.

وتقلب الاسم، فالعبد ستة عشر والشيء خمسة، فيعتق من العبد خمسة أجزاء من ستة عشر جزءاً، وقيمتها اثنا عشر ونصف، وتركة السيد خمسون، يقضى منها ما لزمه من الدية، وهي ضعف ما عتق، يبقى منها خمسة وعشرون، ضعف ما عتق[1].

مسألة:

وهب المريض عبداً لا يملك غيره، وأقبضه، فقتل العبدُ الواهبَ خطأً، نظر: إن كانت قيمته مثل الدية صحت الهبة في نصفه، ويباع ذلك النصف في الجناية أو يفديه الموهوب له فيحصل لورثة الواهب قدر نصفه[2] وهما ضعف ما صحت الهبة فيه، ويهدر[3] نصفه بالجناية؛ لأن جناية المملوك على المالك مهدرة.

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

إن خرجت القرعة للمقتول فيعتق منه: ش، ويرق: عبد ـ ش

ولكن السيد أتلف ما رق، والذي بقى لورثته: عبد مقطوع

ومقدار العبد المقطوع بعد النقص: $\frac{1}{4}$ ١ عبد، لأن ٥٠ = $\frac{1}{4}$ ١ × ٤٠

يقضى منه ما لزم من الدية وهو: ـ ٢ ش، لأن الدية ضعف القيمة

فالباقي: $\frac{1}{4}$ ١ عبد ـ ٢ ش

والحاصل يعدل شيئين: $\frac{1}{4}$ ١ عبد ـ ٢ ش = ٢ ش تجبر:

$\frac{1}{4}$ ١ عبد = ٤ ش تبسطها أرباعاً وتقلب الاسم:

فالعبد = ١٦، والشيء = ٥

فيعتق من العبد: $\frac{5}{16}$، وقيمتها = $\frac{5}{16}$ × ٤٠ = $\frac{1}{2}$ ١٢

وتركة السيد = ٥٠، يقضى منها ما لزمه من الدية، وهو ضعف ما عتق

أي: ٥٠ ـ ٢٥ = ٢٥ ضعف ما عتق.

(٢) زاد في (ز): «وقد بقي لهم النصف». (م ع).

(٣) هدر دمه يـهدر هدراً، أي: بطل، وأهدر السلطان دمه، أي: أبطلـه وأباحه. «الصحاح» (٢/ ٨٥٢)، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٤٦)، «اللسان» (٣/ ٧٨٢)، «المصباح» (٢/ ٦٣٥).

وإن كانت القيمة أكثر، كما إذا كان العبد يساوي ثلاثمئة والدية مئة، فتصح الهبة في شيء من العبد، وتبطل في الباقي، ويرجع بالجناية إلى ورثة السيد ثلث شيء، فيبقى معهم عبدٌ إلا ثلثي شيء، تعدل شيئين، فبعد الجبر، عبد يعدل شيئين وثلثي شيء، فتبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم، فالعبد ثمانية والشيء ثلاثة، فتصح الهبة في ثلاثة أثمان العبد، ويرجع إلى ورثة الواهب ثلث ما صحت الهبة فيه، وهو ثمن، فيجتمع لهم ستة أثمان، ضعف ما صحت الهبة فيه[١].

فإن كانت القيمة أقل، فإن قلنا: إن الفداء بالأقل من القيمة أو الدية فكذلك الجواب، وإن قلنا: إن الفداء بالدية، فإن كانت القيمة مثل نصف الدية أو أقل صحت الهبة في جميعه، فإذا فداه كان عندهم ضعف ما صحت فيه الهبة أو أكثر من نصف الدية، وإن كانت أكثر من نصف الدية كما إذا كانت القيمة مئتين والدية ثلاثمئة، فتصح الهبة في شيء من العبد، ويفديه بمثله ومثل نصفه، فيحصل للورثة عبد ونصف شيء تعدل شيئين، فتسقط نصف شيء بنصف شيء، يبقى عبد، يعدل شيئاً ونصف شيء،

---

(١) ولإيضاح المسألة إن كانت القيمة أكثر من الدية، تقول:

تصح الهبة في: ش من العبد، وتبطل في: عبد ـ ش

ويرجع إلى ورثة السيد $\frac{١}{٣}$ ما صحت الهبة فيه وهو: $\frac{١}{٣}$ ش

فيجتمع لهم: عبد ـ ش + $\frac{١}{٣}$ ش = عبد − $\frac{٢}{٣}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: عبد − $\frac{٢}{٣}$ ش = ٢ ش تجبر:

عبد = $\frac{٢}{٣}$ ٢ ش تبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم:

فالعبد = ٨، والشيء = ٣

فتصح الهبة في: $\frac{٣}{٨}$ العبد، وتبطل في $\frac{٥}{٨}$

ويرجع إلى ورثة السيد $\frac{١}{٣}$ ما صحت الهبة فيه: $\frac{١}{٣} \times \frac{٣}{٨} = \frac{١}{٨}$

فيجتمع لهم: $\frac{٥}{٨} + \frac{١}{٨} = \frac{٦}{٨}$ ضعف ما صحت الهبة فيه.

فالشيء ثلثا العبد، فصحت الهبة في ثلثيه، يبقى للورثة من الرقبة ثلث، ومن الفداء مثل عبد، فيجتمع عبد وثلث، ضعف ما صحت الهبة فيه[١].

فإن عفا الواهب عن الجناية، فالهبة سابقة على العفو فتُقدم، ثم ينظر: إن كانت القيمة مثل نصف الدية أو أكثر يبطل العفو؛ لأن الهبة تستغرق الثلث فلا يبقى شيء ينفذ العفو فيه، وإن كانت القيمة أقل من نصف الدية، نظر: إن سلم الموهوب له العبد أو فداه، وقلنا الفداء بأقل الأمرين، فكذلك الجواب، وإن قلنا الفداء بالدية، فالفاضل من الثلث عن الهبة يصرف إلى العفو.

مثاله: القيمة مئة، والدية ثلاثمئة، تصح الهبة في جميع العبد، ويصح العفو في شيء منه، ويُفدى الباقي وهو عبد إلا شيئاً بثلاثة أمثاله، وهي ثلاثة أعبد إلا ثلاثة أشياء، وذلك يعدل ضعف ما صح بالهبة والعفو، وهو عبدان وشيئان، فبعد الجبر، ثلاثة أعبد تعدل عبدين وخمسة أشياء، تسقط عبدين بعبدين، يبقى عبد في معادلة خمسة أشياء، فالشيء خُمس العبد، فيصح العفو في خُمسه وهو عشرون، وقد صحت الهبة في جميعه، وهو مئة، فالمبلغ مئة وعشرون، ويبطل العفو في أربعة أخماسه وهي ثمانون،

---

(١) ولإيضاح ذلك، إن كانت القيمة أكثر من نصف الدية، تقول:

تصح الهبة في: ش من العبد، وتبطل في: عبد ـ ش

ويفديه السيد بمثله ومثل نصفه: ١ $\frac{١}{٢}$ ش

فيحصل لورثة السيد: (عبد ـ ش) + (١ $\frac{١}{٢}$ ش) = عبد + $\frac{١}{٢}$ ش

والحاصل يعدل شيئين: عبد + $\frac{١}{٢}$ ش = ٢ ش تختصر:

عبد = ١ $\frac{١}{٢}$ ش:

ش = $\frac{٢}{٣}$ العبد

فتصح الهبة في: $\frac{٢}{٣}$ العبد، يبقى للورثة منه: $\frac{١}{٣}$

ومن الفداء: مثل عبد، فيجتمع لهم: ١ $\frac{١}{٣}$ عبد، ضعف ما صحت الهبة فيه.

يفديها الموهوب له بأربعة أخماس الدية وهي مئتان وأربعون، ضعف ما صحّ فيه العفو والهبة[1].

وهذه الصور وأوضاعها لا تتناهى، فنقنع بهذا القدر، والله ينفع به بمنّه وكرمه إن شاء الله.

* * *

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:

تصح الهبة في: عبد

ويصح العفو في: ش من العبد، والباقي: عبد ـ ش

يفدي الباقي بثلاثة أمثاله وهو: ٣ أعبد ـ ٣ ش

والحاصل يعدل ضعف ما صح بالهبة: ٣ أعبد ـ ٣ ش = ٢ عبد + ٢ ش تجبر:

٣ أعبد = ٢ عبد + ٥ ش تختصر:

عبد = ٥ ش

ش = $\frac{١}{٥}$ عبد

فيصح العفو في: $\frac{١}{٥}$ العبد، أي: $\frac{١}{٥}$ × ١٠٠ = ٢٠

وقد صحت الهبة في جميع العبد وقيمته: ١٠٠،

فجملة ذلك: ١٠٠ + ٢٠ = ١٢٠

ويبطل العفو في: $\frac{٤}{٥}$ العبد، أي: $\frac{٤}{٥}$ × ١٠٠ = ٨٠

وما بطل العفو فيه يفديه الموهوب له بـ $\frac{٤}{٥}$ الدية، وهو: $\frac{٤}{٥}$ × ٣٠٠ = ٢٤٠

ضعف ما صح فيه العفو والهبة.

الباب الثالث

في مسائل العين والدَّين[١]

بناء الباب على أن يُخلِّف الميت عيناً ودَيناً على بعض الورثة أو على أجنبي، فيصيب الوارث بعض ما عليه بالإرث، أو الأجنبي بعض ما عليه بوصية تُفرَض له.

وأول ما نذكره أن الميت إذا لم يُخلِّف إلا دَيناً على بعض الورثة، فالذي عليه يبرأ من حصته، ولا تتوقف براءته على توفير حصة الآخرين؛ لأن الملك بالإرث لا يتأخر، والإنسان لا يستحق على نفسه شيئاً[٢].

ولو خلف عيناً ودَيناً على بعض الورثة، نظر: إن كان الدَّين من غير جنس العين أو من غير نوعه، فتقسم العين بين الورثة، فما أصاب من لا دَين عليه دفع إليه، وما أصاب المديون: فعند أبي حنيفة[٣] رضي الله عنه: لا يدفع إليه، وتوقف عند من لا دَين عليه على سبيل الرهن حتى يؤدي نصيب من لا دَين عليه من الدَّين، وعندنا[٤] لا يوقف، بل إن كان مقراً مليئاً دفع إليه، وإن كان جاحداً أو معسراً فالآخر مستحق ظفر بغير جنس حقه، وحكمه مذكور في موضعه[٥].

---

(١) العين عند الإطلاق: ينصرف للذهب والفضة المضروبين وأما غيرهما فيسمى عروضاً. والدَّين: ما وجب في الذمة. انظر ـ على الترتيب ـ: «الصحاح» (٦/ ٢١٧٠)، (٥/ ٢١١٧)، «النظم المستعذب» (١/ ٢٤٣)، «المصباح» (٢/ ٤٤٠)، (١/ ٢٠٥).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٩).

(٣) انظر: المبسوط (٢٨/ ١٤٥)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١٩٠).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٦٧)، «الروضة» (٦/ ٢٩٩).

(٥) انظر: «الوجيز» (١/ ١٧٢)، وما سلف (٧/ ٢٠٠).

وإن كان الدَّين من ذلك الجنس وذلك النوع، كما إذا خلّف عشرة عيناً وعشرة ديناً على أحد ابنيه الحائزين، فجواب الأستاذ أبي منصور[١] رحمه الله: أن الذي لا دَين عليه يأخذ العشرة؛ نصفها إرثاً ونصفها قصاصاً عما يصيبه من الدين، وفي كيفية القصاص الخلاف المعروف[٢].

قال الإمام[٣] رحمه الله: وهذا بعيد، والأقوال في تقاصِّ الدينين لا في تقاصِّ الدين والعين، بل المذهب[٤]: أن الإرث يثبت شائعاً في العين والدين، وليس لمن لا دين عليه الاستبداد بالعشرة التي هي عين، إن كان المديون مقراً مليئاً، فإن تراضيا أنشآ عقداً، وإن كان جاحداً أو معسراً فله أن يأخذها على قصد التملك؛ لأنه ظفر بجنس حقه لمن تعذر تحصيله منه.

وإذا خلّف ديناً وعيناً، وأوصى بالدين لإنسان وهو ثلث ماله أو أقل؛ فحقه منحصر فيه، فما نضّ[٥] دفع إليه. وإن أوصى بثلث الدين فوجهان:

أحدهما: أن ما نضّ منه يضم إلى العين، فإن كان ما نضّ ثلث الجميع أو أقل، دفع إلى الموصى له؛ لاحتواء يد الورثة على مثليه.

وأصحهما: أنه كلما نضّ منه شيء دفع ثلثه إلى الموصى له وثلثاه إلى الورثة؛ لأن الوصية شائعة في الدين[٦].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩٩).

(٢) انظر: «الوجيز» (٢/ ٢٩٢)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٧٣ـ ٢٧٤).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩٩)، «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٢٨١).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٦٧ـ٢٦٨).

(٥) تقول: خذ ما نَضَّ لك من دينٍ، أي: تيسر. وهو يستنضّ حقه من فلان، أي: يستنجزه ويأخذ منه الشيء بعد الشيء مأخوذ من نضاضة الماء وهي: بقيتُه. «الصحاح» (٣/ ١١٠٨)، «النظم المستعذب» (١/ ١٥٤)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٢١١)، «اللسان» (٣/ ٦٥٧)، «المصباح» (٢/ ٦١٠).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٠).

إذا تقرر ذلك، فالدين المخلّف مع العين من جنسه ونوعه؛ إما أن يكون على وارث أو أجنبي أو عليهما:

القسم الأول:

أن يكون على الوارث، فنصيبه من جملة التركة، إما أن يكون مثل ما عليه من الدين أو أكثر أو أقل:

الحالة الأولى: إذا كان نصيبه مثل ما عليه، فتصحح المسألة، وتطرح مما تصح منه المسألة نصيب المديون، وتقسم العين على سهام الباقين، ولا يدفع إلى المديون شيء ولا يؤخذ منه شيء.

مثاله: زوج، وثلاثة بنين، وترك خمسة ديناً على أحد البنين، وخمسة عشر عيناً: فجملة التركة عشرون، ونصيب كل ابن خمسة، فما على المديون مثل نصيبه، فتصحح المسألة من أربعة، وتطرح منها نصيب ابن يبقى ثلاثة، تقسم عليها العين وهي خمسة عشر، يخرج من القسمة خمسة، ونصيب المديون يقع قصاصاً بما عليه، هكذا أطلقوه.

قال الإمام[1] رحمه الله: وهو محمول على ما إذا رضي المديون بذلك، أو على ما إذا كان جاحداً أو معسراً فالباقون من الورثة ظافرون بجنس حقهم من ماله، فيأخذونه ويقسمونه بينهم، وعلى ذلك ينزل الجواب المطلق في جميع هذه المسائل.

الثانية: إذا كان نصيبه أكثر مما عليه، فتقسم التركة بينهم، فما أصاب المديون يطرح منه ما عليه ويأخذ الباقي من العين.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٠)، «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٢٨٥).

مثاله: الدين في الصورة المذكورة ثلاثة، والعين سبعة عشر، نصيب كل ابن من التركة خمسة، وما على المديون ثلاثة، تسقطها من الخمسة، يبقى اثنان يأخذهما من العين.

الثالثة: إذا كان نصيبه أقل مما عليه، فتقام سهام الفريضة، وتطرح منها نصيب المديون، وتقسم العين على الباقي، فما خرج من القسمة يضرب في نصيب المديون الذي طرح، فما بلغ فهو الذي حَيِيَ من الدين، والمراد من هذه اللفظة: أن ما يقع[1] في مقابلة العين من الدين كالمستوفى بالمقاصة فكأنه حَيِيَ[2]، ولولا المقاصة فالدين على المفلس الميت فائت، ثم الباقي من الدين بعد الذي حَيِيَ يسقط منه شيء ويبقى شيء، يؤديه المديون إلى سائر الورثة[3].

والطريق في معرفة الساقط والباقي:

أن تقسم جميع التركة بين الورثة، فما أصاب المديون يطرح مما عليه من الدين، فما بقي فهو الذي يؤديه المديون، فيقتسمه سائر الورثة على ما بقي من سهام الفريضة بعد إسقاط نصيب المديون.

المثال: الدَّيْن في الصورة المذكورة ثمانية، والعين اثنا عشر: تقسم سهام الفريضة من أربعة، ويطرح منها نصيب المديون، وتقسم العين على الباقي، يخرج من القسمة أربعة، تضربها في نصيب المديون وهو واحد يكون أربعة، فذلك هو الذي حَيِيَ من الدين، يبقى منه أربعة، تأخذ نصيب المديون من التركة وهو خمسة، فتطرحها مما عليه، يبقى ثلاثة، فالثلاثة هي التي تبقى من الدين، وتُسقط واحد، وتلك الثلاثة مقسومة بينهم على سهامهم مما تصح منه المسألة وهي ثلاثة.

---

(١) في (ظ): (يضع)، وهذا خطأ.

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٢٣)، «اللسان» (١/ ٧٧٣)، «المصباح» (١/ ١٦٠).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠١).

هذا إذا لم تكن وصية، فإن كانت: كما لو خلّف ابنين وترك عشرة عيناً وعشرة ديناً على أحدهما، وأوصى بثلث ماله لرجل: ففيه وجهان:

أحدهما ـ وينسب إلى ابن سريج[١] رحمه الله ـ: أنا ننظر إلى الفريضة الجامعة للوصية والميراث، وهي ثلاثة، للموصى له سهم ولكل ابن سهم، فيأخذ المديون سهمه مما عليه، ويقتسم الابن الآخر والموصى له العين نصفين، وقد حَيِيَ من الدين خمسة، يبقى خمسة، للمديون ثلثها، يبقى ثلاثة وثلث، إذا أدّاها اقتسمها الابن الآخر والموصى له نصفين، ووجهه: أن الإرث والوصية ثابتان على الشيوع، فلكل واحد من الابنين والموصى له ثلث الدين وثلث العين، فيبرأ المديون عن ثلث الدين، ويجعل نصيبه من العين قصاصاً بثلث[٢] الدين مما يستحقانه عليه على ما بيّنا كيفية المقاصة[٣]، يبقى ثلث الدين لهما عليه بالسوية.

والثاني ـ وينسب إلى أبي ثور[٤] رحمه الله ـ: أن الموصى له يأخذ ثلث العين، والابن الذي لا دين عليه يأخذ ثلثها إرثاً. والثلث قصاصاً، فيبرأ المديون عن ثلثي الدين بالإرث والمقاصة[٥]، يبقى عليه ثلث الدين، يأخذه الموصى له.

ومال الأستاذ رحمه الله إلى هذا الوجه، ووجهه: بأنه لو كان الدين على أجنبي لم يكن للموصى له من العين إلا الثلث، فكذلك إذا كان على أحد الابنين، لكن

---

(١) انظر «الحاوي» (٨/ ٢٦٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠١).

(٢) في (ز): «بثلثي». (م ع).

(٣) في (ز): (كيفية ذلك المقاصة).

(٤) انظر «الحاوي» (٨/ ٢٦٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠١).

(٥) أي: بإرثه من ميته، ومقاصة أخيه له بالثلث.

الجمهور[١] أجابوا بالأول، وبه قال أصحاب الرأي[٢]، وما ذكره الأستاذ رحمه الله مقلوب عليه، فإنه لو كان الدين على أجنبي، لم يكن لأحد الابنين إلا ثلث العين، فكذلك إذا كان على أحد الابنين.

ولو كانت الصورة بحالها إلا أنه أوصى بربع ماله؛ فعلى الوجه الأول: الفريضة الجامعة من ثمانية، للموصى له سهمان، ولكل ابن ثلاثة، تسقط سهام المديون، يبقى خمسة، تقسم عليها العين وهي عشرة، يخرج لكل واحد سهمان، فيكون للموصى له أربعة، وللابن ستة، وقد حَبِيَ من الدين ستة، يبقى من الدين أربعة، تسقط منها حصة المديون، وهي درهم ونصف؛ لأن لكل ابن ثلاثة من ثمانية يبقى درهمان ونصف، إذا أدّاها، اقتسمها الابن الآخر والموصى له على خمسة لهذا ثلاثة ولهذا سهمان، فيكمل للموصى له ربع المال[٣].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠١).

(٢) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ١٤٥).

(٣) ولإيضاح ذلك على الوجه الأول، تقول:

مسألة الورثة من اثنين، ومسألة الوصية من أربعة، وبينهما تداخل فنكتفي بالأكبر، للموصى له الربع واحد، يبقى ثلاثة ولا تنقسم على الابنين وتباين، فنضرب المسألة في عدد رؤوسهم، تكون ثمانية فتصح المسألتين منها.

للموصى له: سهمان، ولكل ابن: ٣ أسهم،

ثم تسقط سهام المديون من مجموع السهام: ٨ − ٣ = ٥ أسهم

والحاصل تقسم عليه العين: ١٠ ÷ ٥ = سهمان

فللموصى له: ٢ × ٢ = ٤، وللابن ٢ × ٣ = ٦

وقد استوفى الابن الدين بالمقاصة (حَبِيَ) = ٢ × ٣ = ٦

وبقي عليه = ١٠ − ٦ = ٤ له مع أخيه والموصى له بالربع

تسقط منها حصة المديون: ٤ × $\frac{٣}{٨}$ = ١ $\frac{١}{٢}$، بقي ٢ $\frac{١}{٢}$ =

وعلى الوجه الثاني: يأخذ الموصى له ربع العين، وثلاثة أرباعها للابن الذي لا دين عليه بالإرث والمقاصة، وتبرأ ذمة المديون عن ثلاثة أرباع الدين، يبقى عليه ربعه للموصى له[١].

ولو كانت بحالها إلا أنه أوصى بالنصف: فإن لم يجز الابنان ما زاد على الثلث، فكما لو أوصى بالثلث، وإن أجازا، فعلى الوجه الأول: الفريضة الجامعة من أربعة، للموصى له سهمان، ولكل ابن سهم، يأخذ الغريم سهمه مما عليه[٢]، ويقتسم الابن الآخر والموصى له العين على ثلاثة، للموصى له ثلثاها، وللابن ثلثها، وقد حَيِيَ من الدين ثلاثة وثلث، يبقى ستة وثلثان، للمديون ربعها يبقى خمسة، كلما أدّى منها شيئاً اقتسمه الابن الآخر والموصى له ثلثاً وثلثين.

وعلى الوجه الثاني: يأخذ الموصى له نصف العين، ونصفها للابن الذي لا دين عليه بالإرث والمقاصة، ويبرأ المديون عن نصف الدين، يبقى عليه نصفه للموصى له.

وإن أجاز الابن المديون دون الآخر، ذكر الأستاذ رحمه الله تفريعاً على الوجه الأول: أن نصف العين للموصى له ونصفها للابن الآخر، كما لو كانت الوصية بالثلث، وللموصى له على المديون ثلاثة وثلث، وللآخر عليه درهم وثلثان، فيحصل للموصى له ثمانية وثلث، وللآخر ستة وثلثان، وتسقط من الدين خَمسة، وهو ربع التركة الذي يستحقه حيث أجاز[٣].

= إذا أدّاها فنصيب الابن منها = ٢ ١/٢ × ٣/٥ = ١ ١/٢

ونصيب الموصى له منها: ٢ ١/٢ × ٢/٥ = ١.

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٦٨).

(٢) ومقداره: (٣ ١/٣)، لأن الابن الآخر له ثلث العشرة، فنسقط مثلها مما على الدين.

(٣) أو تقول:

لو أجازا لكانت القسمة: ٥، ٥، ١٠ =

وتفريعاً على الوجه الثاني؛ أن للموصى له ثلث العين، والباقي يأخذه الذي لا دين عليه، وللموصى له خمسة على المديون.

أما تفريع الوجه الثاني أن للموصى له ثلث العين؛ فبيِّنٌ. وأما الأول، فإن الإمام رحمه الله وَجَّهَ تنصيف العين بينهما: بأن المسألة مبنية على المقاصة، وهي على ما ذكرنا مخصوصة بحالة الإفلاس، وليس للمفلس إبطال حق المستحق للدين بتبرعه مبتدئاً كان أو مجيزاً، وكان كل واحد منهما يأخذ نصف العين لو كانت الوصية بالثلث.

وإن أجـاز الابن الذي لا دين عليه، دون المديون: فعلى الوجـه الأول: يأخـذ الموصى له من العين خمسة دراهم وخمسة أسداس؛ لأنهما لو أجازا لأخذ الثلثين ولو كانت الوصية بالثلث[1] لأخذ النصف، فإذا أجاز أحدهما دون الآخر، ينصف ما بين النصف والثلثين، وهو درهم وثلثان فنصفه خمسة أسداس، والباقي وهو أربعة وسدس يأخذه الابن الآخر بالإرث والمقاصة، يبقى للموصى له على الابن المديون درهمان ونصف، وللابن الآخر عليه خمسة أسداس، ويسقط عنه ستة وثلثان[2].

= فلما منع أحد الابنين تُرجع وصية الموصى له إلى الثلث، فيبقى منها: $٣\frac{١}{٣}$ للابنين، نصفها وهو $١\frac{٢}{٣}$ للذي منع ومعه ٥، فجملة نصيبه: $٦\frac{٢}{٣}$

ونصفها الآخر للذي أجاز فتعود إلى الموصى له مع ما بقي معه:

$٦\frac{٢}{٣} + ١\frac{٢}{٣} = ٨\frac{١}{٣}$.

(١) في (ز): (الثلثين)، وهذا خطأ.

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

إذا أجاز الابنان الوصية بالنصف أخذ الموصى له: $\frac{٢}{٣} \times ١٠ = ٦\frac{٢}{٣}$.

وإذا أجازا الوصية بالثلث أخذ $\frac{١}{٢} \times ١٠ = ٥$

وإذا أجاز أحدهما دون الآخر نُصِّف ما بين النصف والثلثين

وهو: $٦\frac{٢}{٣} - ٥ = ١\frac{٢}{٣} \div ٢ = \frac{٥}{٦}$

وأضف الحاصل على الأقل: $\frac{٥}{٦} + ٥ = ٥\frac{٥}{٦}$ للموصى له من العين. =

وعلى الوجه الثاني: يأخذ الموصى له من العين خمسة؛ لأن الذي أجاز، يلزمه أن يؤدي إليه نصف ما عنده، وله على المديون ثلاثة وثلث، وللابن المجيز نصف العين إرثاً وقصاصاً، وهو قدر حقه.

ولو كانت بحالها، إلا أنه أوصى بخمسة دراهم من ماله؛ حكى الأستاذ رحمه الله تفريعاً على الوجه الأول: أنه يدفع إلى الموصى له من العين خمسة، ويأخذ الذي لا دين عليه الخمسة الباقية، نصفها بالإرث ونصفها قصاصاً عمّا له على المديون، ويبرأ المديون عن نصف الدين بالميراث، وعن ربعه بالقصاص، يبقى عليه ربع الدين الآخر، وتوقف الإمام رحمه الله في هذا؛ لأن الاعتبار في الوصايا بمآلها، وإذا كان المال بحاله حتى مات فالتركة عشرون، والخمسة ربع العشرين، فليكن الحكم كما لو أوصى بربع ماله، ولو أوصى كذلك لم يكن للموصى له نصف العين بل خمساها، كما سبق.

وعلى الوجه الثاني: للموصى له ثلث العين، ويكون الباقي من الدين.

ولو خلّفت زوجاً وثلاثة بنين، وخمسة ديناً على أحد البنين، وخمسة عشر عيناً، وهو المثال[1] المذكور أولًا، وأوصت بثلث مالها؛ فعلى الوجه الأول: الفريضة الجامعة من ستة، للموصى له سهمان، ولكل واحد من الزوج والبنين سهم، تسقط نصيب المديون يبقى خمسة، تقسم عليها العين، يخرج من القسمة ثلاثة، فللموصى

= يبقى من العين: ١٠ − $\frac{٥}{٦}$ ٥ = $\frac{١}{٦}$ ٤ للذي أجاز بالإرث والمقاصة

ولاستخراج ما بقي للموصى له من الدين تأخذ $\frac{١}{٢}$ المال: ١٠

و $\frac{١}{٣}$ المال = $\frac{٢}{٣}$ ٦

والذي بينهما: $\frac{١}{٣}$ ٣ ÷ ٢ = $\frac{٢}{٣}$ ١ + $\frac{٢}{٣}$ ٦ = $\frac{١}{٣}$ ٨ − $\frac{٥}{٦}$ ٥ = $\frac{١}{٢}$ ٢

أما ما يسقط عن الدين فهو ثلث الكل: $\frac{١}{٣}$ × ٢٠ = $\frac{٢}{٣}$ ٦

وما بقي لأخيه المجيز = ١٠ − ($\frac{٢}{٣}$ ٦ + $\frac{١}{٢}$ ٢) = $\frac{٥}{٦}$.

(١) في (ز): (المال)، وهذا خطأ.

له ستة، ولكل واحد منهم سوى المديون ثلاثة، وقد حَيِيَ من الدين ثلاثة، يبقى من الدين درهمان، تسقط منها حصة المديون وهي ثلث درهم؛ لأن لكل ابن سهمان من ستة، يبقى درهم وثلثان، إذا أداها، اقتسموها على خمسة، للموصى له ثلثان، ولكل واحد من الابنين والزوج ثلث[1].

وعلى الوجه الثاني: للموصى له ثلث العين وهو خمسة، وللزوج والابنين الذين لا دين عليهما الباقي بالسوية، لكل واحد درهمان ونصف بالإرث، وخمسة أسداس بالمقاصة، ويبرأ المديون عن سدس الدين بالإرث، وعن درهمين ونصف بالمقاصة، يبقى عليه درهم وثلثان للموصى له.

---

(١) ولإيضاح ذلك، تقول:
سهام الوصية: ٣، سهم منها للوصية، يبقى سهمان للورثة
ورؤوسهم أربعة ففيها كسر
فتضرب الباقي في المسألة ومنها الجامعة: ٢ × ٣ = ٦
للموصى له: $\frac{١}{٣}$ × ٦ = ٢ س
ولكل واحد من الورثة: ١ س
تسقط نصيب المديون من السهام: ٦ - ١ = ٥
تقسم العين على عدد السهام الحاصلة: ١٥ ÷ ٥ = ٣
فللموصى له: ٢ × ٣ = ٦ من العين
ولكل وارث سوى المديون: ٣ × ١ = ٣ من العين
وقد سقط من الدين على الابن المديون: ٣ وبقي عليه: ٢
تسقط منها حصته وهي السدس: ٢ ÷ ٦ = $\frac{١}{٣}$ يبقى: ١ $\frac{٢}{٣}$
إذا أدّاها اقتسموها على خمسة أسهم،
للموصى له سهمان: ١ $\frac{٢}{٣}$ × $\frac{٢}{٥}$ = $\frac{٢}{٣}$
وللابنين والزوج ٣ أسهم: ١ $\frac{٢}{٣}$ × $\frac{٣}{٥}$ = ١

القسم الثاني:

أن يكون الدين على أجنبي، فينظر: إن لم يكن وصية، فالورثة يشتركون في العين والدين ولا إشكال، وإن كانت؛ فهي إما أن تكون لغير المديون أو للمديون أو لهما.

إن كانت لغير المديون، كما إذا خلّف ابنين، وترك عشرة عيناً وعشرة ديناً على رجل، وأوصى لرجل بثلث ماله: فالابنان والموصى له يقتسمون العين أثلاثاً، وكلما حصل شيء من الدين اقتسموه كذلك[1].

ولو قيد الوصية بثلث الدين، اقتسم الابنان العين، وأما الدين، فقد سبق حكاية وجهين فيه:

أحدهما: أن الحاصل من الدين يضم إلى العين ويدفع ثلث الدين مما حصل إلى الموصى له، ويشهر هذا: «بوجه الحصر»؛ لأنه حصر حق الموصى له فيما يتنجز من الدين.

وأصحهما: أن ما يحصل من الدين يدفع إليه ثلثه، ويشهر هذا: «بوجه الشيوع»[2].

ولو أوصى والصورة ما ذكرنا لزيدٍ بثلث العين، ولعمرو بثلث الدين: فلزيد ثلث العين، وأما عمرو فإذا حصل من الدين خمسة، فعلى وجه الشيوع: يدفع إليه ثلثها وهو درهم وثلثان، وعلى وجه الحصر: إن أجاز الورثة، دفع إليه من الخمسة ثلث الدين وهو ثلاثة وثلث، وإن لم يجيزوا: لم يدفع إليه ثلث الدين تاماً؛ لأن الموصى له بالعين، قد أخذ ثلث العين، فلو أخذ عمرو ثلث الدين لانصرف إلى الوصية ستة وثلثان،

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٢).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٢).

ولم يحصل في يد الورثة بعد إلا ثمانية وثلث، وذلك دون الضعف، وإذا تعذر ذلك فكم يدفع إلى عمرو؟ قال الأستاذ أبو منصور رحمه الله على تخريج أبي ثور رحمه الله: يدفع إليه ثلث الخمسة الحاصلة، فيكون المصروف إلى الوصيتين خمسة وفي يد الورثة عشرة، وعلى تخريج ابن سريج رحمه الله: تضم الخمسة إلى العشرة التي هي عين، ويؤخذ ثلث المبلغ وهو خمسة، يتضارب فيه زيدٌ وعمرو بجزأين متساويين، فتكون حصة عمرو درهمين ونصف درهم.

واحتج الأستاذ رحمه الله بهذه المسألة على ترجيح قول أبي ثور رحمه الله؛ لأنا إذا دفعنا إلى عمرو درهمين ونصفاً، وقد أخذ زيد ثلاثة وثلثاً، كان المبلغ خمسة دراهم وخمسة أسداس، وليس في يد الورثة ضعف ذلك.

قال الإمام[(١)] رحمه الله: وجه الحصر، في نفسه[(٢)] ضعيف، فليحتج بما يلزم منه من محذور على فساده لا على فساد قول ابن سريج، على أن قياس التفريع عليه على قول ابن سريج رحمه الله: رد نصيب زيد إلى درهمين ونصف أيضاً، فلا يلزم المحذور المذكور[(٣)].

وإن كانت الوصية للمديون: فينظر فيما يستحقه بالوصية، أهو مثل الدين أو أقل أو أكثر؟ ويقاس بما ذكرنا، فيما إذا كان الدين على وارث.

وإن كانت الوصية لهما: كما إذا أوصى والصورة ما سبق بثلث العين لزيد، وللغريم بما عليه، وردّ الابنان الوصيتين إلى الثلث: فيكون الثلث بينهما على أربعة، لزيد سهم وللغريم ثلاثة[(٤)]، فعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج رحمه الله: الفريضة

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٢) في (م): (في أصله).

(٣) وهو حصول الورثة على أقل من الضعف.

(٤) لأن النسبة بينهما كذلك فالوصية بثلث العين لزيد وهي ثلاثة وثلث، والوصية للغريم بالدين وقدره عشرة.

الجامعة من اثني عشر، للوصيتين أربعة، وللابنين ثمانية، فيقتسم زيد والابنان العين على قدر سهامهم، وهي تسعة، لصاحب العين درهم وتسع[1]، ولكل واحد منهما أربعة وأربعة أتساع، ويبرأ الغريم عن ثلاثة أرباع الثلث وهي خمسة دراهم، يبقى عليه خمسة، كلما أدّى شيئاً جُعل بين زيد والابنين على تسعة، فيحصل لزيد خمسة أتساع درهم، فيتم له ربع الثلث وهو درهم وثلثان، وللابنين أربعة وأربعة أتساع، فبلغ مالهما ثلاثة عشر درهماً وثلث درهم وذلك ثلثا المال، ثم ليكن المصروف إلى زيد عند خروج الدين من العين إن كانت باقية[2].

وعلى الوجه المنسوب إلى تخريج أبي ثور رحمه الله: لزيد ربع الثلث وهو درهم وثلثان يأخذه من العين، والباقي من العين للابنين، ويبرأ الغريم من خمسة، يبقى عليه خمسة إذا أداها اقتسمها الابنان[3].

ولو خلّف ابنين وعشرين درهماً عيناً، وعشرة ديناً على رجل، وأوصى للغريم

---

(١) قوله: (وتسع) سقط من (ظ).

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:

الفريضة الجامعة: ١٢، لأن الورثة ردوا الوصيتين إلى الثلث،

والثلث بينهما على أربعة أسهم، فالثلثان ثمانية أسهم، ومجموعها: ١٢

فيقتسم زيد والابنان العين على قدر سهامهم: ١٠ ÷ ٩ = ١ $\frac{١}{٩}$ فهذا لزيد

ولكل ابن: ٤ $\frac{٤}{٩}$

ويبرأ الغريم عن: $\frac{٣}{٤}$ × ٦ $\frac{٢}{٣}$ = ٥، ويبقى عنده: ٥

كلما دفع الغريم من الخمسة شيئاً قسمه على التسعة، لزيد سهم، وللابن ثمانية.

فيحصل لزيد منها: $\frac{٥}{٩}$ مع ما أخذه من العين: ١ $\frac{١}{٩}$ = ١ $\frac{٦}{٩}$ وهذا $\frac{١}{٤}$ الثلث

وللابن منها: ٤ $\frac{٤}{٩}$ مع ما أخذاه من العين: ٨ $\frac{٨}{٩}$ = ١٣ $\frac{٣}{٩}$ وهذا ثلثا المال.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٢ـ٣٠٣).

بما عليه، ولزيد بعشرة من العين، ولم يجز الابنان ما زاد على الثلث: فتجعل الثلث بينهما نصفين، ثم حكى الأستاذ[(١)] رحمه الله فيه وجهين عن ابن سريج رحمه الله:

أصحهما: أن الفريضة الجامعة من ستة، للوصيتين اثنان وللابنين أربعة، فيقتسم زيد والابنان العشرين على قدر سهامهم، وهي خمسة، فيحصل لزيد أربعة ولكل ابن ثمانية، ويبرأ الغريم عن نصف الثلث وهو خمسة، يبقى عليه خمسة، إذا حصل منها شيء، جعل بينهم أخماساً حتى يتم لزيد خمسة، ولهما عشرون[(٢)].

والثاني: أن يدفع إلى زيد من العين نصف وصيته، وهو خمسة، ويبرأ الغريم من نصف ما عليه وهو خمسة، وللابنين باقي العين وهو خمسة عشر، ويقتصان باقي الدين وهو خمسة؛ لأن في أيديهما من العين[(٣)] ضعف ما أُخذ منهما[(٤)]، والدين لم يؤخذ منهما، وإنما برئ الغريم[(٥)] بما عليه.

قال الإمام[(٦)] رحمه الله: وهذا الوجه ـ على ضعفه ـ يجري فيما سبق[(٧)].

---

(١) انظر «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٢) ولإيضاح ذلك، تقول:
الفريضة الجامعة: ٦، لرد الورثة الوصيتين إلى الثلث،
والثلث بينهما على سهمين، فالثلثان: أربعة أسهم، ومجموعها: ٦ أسهم.
ثم يقتسم زيد، والابنان العين على قدر سهامهم: ٢٠ ÷ ٥ = ٤
لزيد: ٤، ولكل ابن: ٨.
ويبرأ الغريم عن نصف الثلث: $\frac{1}{2}$ × ١٠ = ٥، ويبقى عليه: ٥.
إذا حصل منها شيء جعل بين زيد والابنين على خمسة،
حتى يتم لزيد: ٤ + ١ = ٥، والابنين: ١٦ + ٤ = ٢٠.

(٣) أي: قبل الوصية، ومقدارها عشرون.

(٤) أي: بعد رد الوصيتين إلى الثلث، أخذ زيد خمسة وبرئ الغريم من خمسة، فهما عشرة.

(٥) في (ز): (للغريم).

(٦) في (ز): (الأئمة). وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٣)، «نهاية المطلب» للجويني (١٠/ ٢٩٨، ٢٩٩).

(٧) وهو الوجه المنسوب إلى تخريج أبي ثور رحمه الله.

القسم الثالث:

إذا كان الدين على وارث وأجنبي؛ كما إذا خلّف الابنين وترك عشرة عيناً، وعشرة ديناً على أحدهما، وعشرة ديناً على أجنبي، وأوصى بثلث ماله؛ فعلى قياس تخريج ابن سريج رحمه الله: الفريضة الجامعة من ثلاثة، يُجعل سهم المديون ما عليه، ويقتسم الابن الآخر والموصى له العين نصفين، وإذا حصل ما على الأجنبي اقتسماه كذلك، وعلى الوجه الثاني: يأخذ الموصى له ثلث العين، والباقي للابن الذي لا دين عليه، ويبرأ الابن المديون عما عليه، وإذا حصل ما على الأجنبي أخذ الموصى له ثلثيه، والابن الذي لا دين عليه ثلثه[1].

فرع:

ترك عشرة ديناً على أحد ابنيه الحائزين، وعرضاً[2] يساوي عشرة وأوصى بثلثه[3]، فلكل واحد من الابنين والموصى له ثلث الدين وثلث العرض، فيبرأ المديون عن ثلث الدين، ويؤخذ منه ثلثا الدين لهما[4]، فإن لم يملك إلا ثلث العرض، أعطاهما ذلك عن حقهما[5]، فإن لم يفعل باعه الحاكم؛ ودفع الثمن إليهما.

ولو ترك عشرة على أحدهما، وعبداً يساوي عشرة وثوباً يساوي عشرة، فهل يمنع المديون من التصرف في حقه من العين، حتى يؤدي نصيب أخيه من الدين،

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٣).

(٢) العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً. «الصحاح» (٣/ ١٠٨٢)، «النظم المستعذب» (١/ ١٥٥)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٢١٠)، «المصباح» (٢/ ٤٠٤).

(٣) في (ظ): (بثلثيه)، وهذا خطأ.

(٤) أي: إن استطاع السداد.

(٥) إن رضيا به وإلا أخذاه، والباقي يثبت في ذمته لهما ومقداره: $3 \frac{1}{3}$.

أم هو مطلق اليـد فيه؟ حكى الأستاذ أبو منصور رحمه الله فيه وجهيـن، وقضى على الوجهين بنفوذ[١] إعتاقه في نصف العبد، لكن إذا قلنا: إنه ممنوع من التصرف، بيع نصيبه من الثوب ودفع ثمنه إلى أخيه عن جهة الدين ويرق نصف العبد له[٢]، وإن أطلقنا يده؛ فإن كان موسراً قوّمنا عليه الباقي[٣]، فإن لم يملك إلا نصيباً من الثوب بعناه، وقضينا بنصف ثمنه نصف ما عليه لأخيه، وأعتقنا بنصفه ربع العبد ويرق ربعه، كأنا إذا نفذنا تصرفه، جعلنا إعتاقه ملزماً غُرمَ التقويم، فيُضمُّ ذلك إلى ما عليه من الدين، فيوزع ما يملك عليهما، وإن لم ينفذ تصرفه لم نعتبره في غرم التقويم، وكان يجوز أن يلحق إعتاقه بإعتاق الراهن إذا منعناه من التصرف، حتى يجيء[٤] في عتق نصفه الخلاف[٥]، والله أعلم.

وهذا وقت العود إلى شرح الكتاب.



(١) في (ظ): (بردٍّ)، وهذا خطأ.

(٢) ويظهر من ذلك أن الذي يتعين للبيع هو الثوب دون العبد.

(٣) انظر: الحاوي: (١٨/ ٧٦).

(٤) في (ز): (يجري).

(٥) قال في «التنبيه» ص٧١: «فإن أعتقه ـ أي: الراهن ـ ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يعتق. والثاني: لا يعتق. والثالث: إن كان معسراً لم يعتق، وإن كان موسراً عتق، وأُخذت منه القيمة، وجُعلت رهناً مكانه. وانظر: «المنهاج مع السراج» ص٢١٥.

قال حجة الإسلام رحمه الله:

(الباب الثالث: في الرجوع عن الوصية

ويصحُّ الرجوعُ عنها قبلَ الموت؛ لأنه جائزٌ لم يتَّصِل به القَبض.

وللرجوع أسباب:

أوَّلُها: صريحُ الرجوع، كقولِه: «نقَضتُ»، و«رجَعتُ»، و«فَسختُ»، و«هذا لوارثي». فلو قال: «هو تَرِكتي» فالظاهرُ أنه ليس برجوع).

يجوز للموصي الرجوع عن الوصية؛ لأنه عقد تبرع لم يتصل به القبض فأشبه الهبة قبل القبض، وأيضاً فإن القبول المعتبر في الوصية، إنما هو القبول بعد الموت، وكل عقد لم يقترن[1] بإيجابه القبول المعتبر، فللموجب فيه الرجوع[2]، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «يغيّر الرجل من وصيته ما شاء»[3]، وعن عائشة رضي الله عنها مثله[4].

---

(١) في (ظ): (لم يفوت)، وهذا خطأ.

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٤)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٥)، «الحاوي» (٨/ ٣٠٩)، «المهذب» (١٥/ ٤٩٩)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٢٧)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٤، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٣)، «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٨٣)، «التذكرة» ص١١٦، «فتح الجواد» (٢/ ٣٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٣).

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلَّى» كتاب الوصايا، (٩/ ٣٤١) مسألة: (١٧٦٢) من طريق الحجاج بن منهال عن همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة أن عمر رضي الله عنه قال: «يحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها». البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية وتغييرها (٦/ ٢٨١)، والدارمي في «سننه» كتاب الوصية، باب الرجوع عن الوصية (٢/ ٤١٠) عن سهل بن حماد حدثنا همام عن عمرو بن شعيب عن عبد الله ابن أبي ربيعة أن عمر قال: «... الحديث»، وقال: «همام لم يسمع من عمرو، وبينهما قتادة».

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب الوصايا، (٤/ ١٥١) برقم (٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب=

وكما يجوز الرجوع عن جميع الوصية يجوز عن بعضها، كما لو أوصى بعبد ثم رجع عن نصفه، ويعمُّ جواز الرجوع كل تبرع معلق بالموت كقوله: «إذا مت فلفلان كذا»، أو: «فادفعوا إليه»، أو: «فأعتقوا عبدي»، أو: «هو وقف»(١). نعم في الرجوع عن التدبير صريحاً(٢) خلافٌ يذكر في بابه(٣)، ولا رجوع عن التبرعات المنجزة في المرض، وإن كانت في الاعتبار من الثلث، كالمعلق بالموت(٤).

ثم الرجوع يحصل بطرق منها:

أن يقول: «نقضت وصيتي»، أو: «أبطلتها»، أو: «رددتها»، أو: «رفعتها»، أو: «فسختها»، أو: «رجعت عنها»(٥).

= الوصايا، باب الرجوع في الوصية وتغييرها (٦/ ٢٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الوصايا، من كان يستحب أن يكتب في وصيته: «إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي» (١١/ ١٧٥) برقم (١٠٨٦٤).

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٤)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٥)، «الحاوي» (٨/ ٣٠٩)، «المهذب» (١٥/ ٤٩٩)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٢٨)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٤، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٣)، «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٨٣)، «التذكرة» ص١١٦، «فتح الجواد» (٢/ ٣٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٣).

(٢) أي: بالقول. أما التصرف بالبيع ونحوه فجائز. «التنبيه» ص٩٧.

(٣) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٢٧)، «الوجيز» (٢/ ٢٨٢)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٩٤ ـ ٩٥)، «الحاوي» (١٨/ ١١٢) وقال فيه: «وأصل هذا اختلاف قول الشافعي رضي الله عنه في التدبير، هل يجري مجرى الوصايا، أو مجرى العتق بالصفات؟ قال بالأول في القديم وأحد قوليه في الجديد، ليكون له الرجوع في تدبيره فعلاً بإخراجه عن ملكه، وقولاً مع بقائه على ملكه، وقال بالثاني في قوله الثاني في الجديد، ليكون له الرجوع في تدبيره فعلاً بإخراجه عن ملكه، ولا يكون له الرجوع في تدبيره قولاً مع بقائه على ملكه».

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (جـ: ١٥/ ورقة: ٩٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٤).

(٥) المراجع السابقة مع: «الحاوي» (٨/ ٣١١)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٧)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧١)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٩٤).

ولو سُئل عن الوصية فأنكرها، كان رجوعاً[١] على ما مرّ[٢] في جحود الوكالة.

ولو قال: «لا أدري»، لم يكن رجوعاً[٣]، خلافاً لأبي حنيفة[٤] رضي الله عنه فيما ذكره الأستاذ أبو منصور رحمه الله، وأشار إلى خلاف للأصحاب فيما إذا قال: «هو حرام على الموصى له»[٥]، والمشهور: أنه رجوع كما لو حرم طعامه على غيره لم يكن له أكله[٦].

ولو قال: «هذا لوارثي بعد موتي»، أو: «هو ميراث عني»، حصل الرجوع؛ لأنه لا يكون للوارث إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنه[٧]. هكذا قيل، لكن سنذكر أنه إذا أوصى بشيء لزيد، ثم أوصى به لعمرو، لم يكن رجوعاً، بل نشرّك بينهما، وكان يجوز أن نقدر التشريك هاهنا أيضاً، ويقال ببطلان نصف الوصية[٨].

---

(١) قال إمام الحرمين رحمه الله في «نهاية المطلب» (جـ: ١٥/ ورقة: ١٠٠): «وقد يتجه في هذا نوع من الاحتمال من جهة أنه قد ينسى الوصية فينكرها، والإنكار إخبار وليس بإنشاء قطعاً».

(٢) انظر ما سلف (٨/ ١٩٥)، «التنبيه» ص٧٧، «المنهاج مع السراج» ص٢٥٢، «مغني المحتاج» (٣/ ٧١)، وقال فيه: «أي: فيفرق فيه بين أن يكون لغرض، فلا يكون رجوعاً، أو لا لغرض فيكون رجوعاً، وهذا هو المعتمد».

(٣) «لأنه ليس بصريح أو تلويح بقول مقصود في إظهار الرجوع». «نهاية المطلب» (جـ: ١٥/ ورقة: ١٠٠).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٨٠).

(٥) قال الإمام رحمه الله في «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٢٩): «النص في الرجوع يقطع الوصية، واللفظ الظاهر كالتحريم، فيه تردد، والتصريح بالأفكار ملتحق بالظاهر عندي».

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣١٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٤)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧٨)، «المهذب» (١٥/ ٤٩٩) وقال فيه: «لأنه لا يجوز أن يكون وصية له وهو محرم عليه».

(٧) المراجع السابقة مع: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٧)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٣)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٦).

(٨) قال في «مغني المحتاج» (٣/ ٧١): «إنما كانت تشريكاً ـ أي الوصية لزيد ثم لعمرو ـ ثمَّ، لمشاركتها الأولى في التبرع، بخلاف ما هنا المعتضد بقوة الإرث الثابت قهراً، وبأن قوله: «هذا لوارثي» مفهوم صفة، أي: لا لغيره. وأما قوله: «هو لعمرو» بعد قوله: «هو لزيد»، فمفهوم لقب، والصحيح: أنه ليس بحجة، فلذلك قيل فيه بالتشريك دون تلك». وانظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٩٤).

ولو قال: «هو تركتي» فوجهان:

أحدهما: أنه رجوع، إذ التركة للورثة.

وأظهرهما: لا، فالوصية من التركة[1].

وقوله في الكتاب: (لأنه جائز لم يتَّصِلُ به القبض)، لا يكاد يفسر العقد الجائز إلا بما يجوز إبطاله والرجوع عنه، وحينئذ فلا يحسن تعليل جواز الرجوع به، فليجعل كناية عن التبرع، أو ما أشبهه.

وقوله: (وللرجوع أسباب) سبيل ضبطها على ما ذكره: أن ما يحصل به الرجوع، إما قول أو فعل، والقول ينقسم إلى لفظ يستعمله الموصي لغرض الرجوع، وإلى لفظ يستعمله لغرض آخر، ولكن يقع من لوازمه الرجوع وإلى غيرهما.

والفعل، ينقسم إلى ما يشعر بقصد التصرف الذي يقع من لوازمه الرجوع، وإلى ما يبطل اسم الموصى به وإلى غيرهما، والثالث من كل نوع لا أثر له، بقي القسمان الأولان من كل نوع، وهي الأربعة المذكورة في الكتاب.

ولا ينبغي أن يحمل قوله: (صريح الرجوع)، على اللفظ الدال على الرجوع بالوضع؛ لأنه عدّ من هذا القبيل قوله: (هذا لوارثي)، ومعلوم أنه غير موضوع للرجوع، بل صريح الرجوع محمول على ما لا يقصد باستعماله إلا الرجوع، وما يتصل بالرجوع: على ما يقصد به غير الرجوع، إلا أنه يلزمه الرجوع كما سبق[2].

ولا بأس بأن يفسر لفظ الرجوع في قوله: (وللرجوع أسباب)، بالبطلان والانتقاض[3]؛ لأنه أدرج في مسائل الباب، انهدام الدار الذي لا فعل فيه للموصي ولا

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٩٤)، «الحاوي» (٨/ ٣١٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧١).

(٢) عند قوله: «ولو قال: هذا لوارثي...».

(٣) انظر «الصحاح» (٣/ ١٢١٦)، «اللسان» (١/ ١١٢٩)، «المصباح» (١/ ٢٢٠).

اختيار، ومثل هذا لا يجوز أن يُعدَّ رجوعاً منه، لكنه يجوز أن يؤثر في البطلان، والله أعلم.

قال:

(الثـاني: ما يَتضمَّـنُ الرجوعَ، كالبيع والعِتقِ والكتـابةِ والاستيـلاد، والوصيّةِ بها؛ فإنّ ذلك ضِدُّ الوصية. أما إذا أوصى بعبدٍ لزيدٍ ثم أوصى به لعمرٍو فهو تشريكٌ بينَهما كما لو قال: «أوصَيتُ لهما». ولو قال: «الذي أوصَيتُ به لزيدٍ فقد أوصَيتُ به لعمرو» فهو رجوع. ولو أوصى بثُلثِ مالِه وباعَ جميعَ مالِه لم يكن رُجوعاً؛ لأنّ الثُّلثَ المُرسَلَ لا يَنحصِرُ في العَينِ الحاضرة).

إزالة الملك عن الموصى به بالبيع أو الإصداق أو الإعتاق، أو جعله أجرة في إجارة أو عوضاً في خلع، رجوع عن الوصية؛ لأنه نافذ التصرف فيه؛ لمصادفته خالص ملكه، والوصية تمليك عند الموت، فإذا لم يبقَ في ملكه ما تنفذ الوصية فيه، بطل، كما لو هلك الموصى به[1].

والهبة مع القبض رجوع أيضاً، ودون القبض وجهان، أصحهما: أنها رجوع؛ لظهور قصد الصرف عن الموصى له[2].

والرهن كالهبة؛ لهذا المعنى، وفيه وجه: أنه ليس برجوع؛ لأنه لا يزيل الملك وإنما هو نوع انتفاع كالاستخدام[3].

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٤)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٥)، «الحاوي» (٨/ ٣١١)، «المهذب» (١٥/ ٤٩٩)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٢٩)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٤، «الغاية القصوى» (٤/ ٧٠٣)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٤).

(٢) ولأنه قد عقد فيه عقداً يفضي إلى زوال الملك مخالفاً لما قصده من قبل، والوجه الثاني: أنه لا يكون رجوعاً، لأنه لم يؤثر في ملكه، فلم يؤثر في رجوعه، وما ذكره، محله في الهبة الصحيحة، أما الفاسدة ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: يكون رجوعاً. والثاني: لا يكون رجوعاً. والثالث: إن اتصل بها القبض كانت رجوعاً وإلا فلا. «الحاوي» (٨/ ٣١٣).

(٣) المرجع السابق مع: «التنبيه» ص٩٦، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٨)، «الغاية القصوى» (٤/ ٧٠٣)، =

والكتابة رجوع[١]، وكذا التدبير؛ لأنه أقوى من الوصية، ألا ترى أنه لا يحتاج إلى القبول، والوصية تحتاج، وقيل: إن جعلنا التدبير وصية فهو كما لو أوصى بمال لزيد ثم أوصى به لعمرو، فيصير نصفه مدبراً وتبقى الوصية في نصفه[٢].

ولو أوصى بالبيع أو غيره مما هو رجوع، فالمشهور المنصوص[٣]: أنه رجوع عن الوصية الأولى؛ لما مرّ[٤]، وحكى أبو الفرج الزاز[٥] رحمه الله وجهاً: أنه كما لو أوصى لزيد ثم أوصى لعمرو؛ لأن كليهما وصية، وفرق صاحب الكتاب في «الوسيط»[٦] بين الصورتين، بأن الموصى به ثانياً هاهنا ليس من جنس الأول حتى يحمل على التشريك، ولذلك لا ينتظم الجمع بينهما في صيغة التشريك، بأن يقول: «أوصيت به لفلان وأعتقوه»، بخلاف قوله: «أوصيت به لهما» لكن هذا غير مُجدٍ؛ لما سنذكرُ أنّ معنى قوله: «أوصيت به لهما»: «أوصيت بالنصف لهذا وبالنصف لهذا» والجمع هكذا منتظم مع اختلاف الجنس، بأن يقول: «أوصيت بنصفه لفلان وبإعتاق نصفه».

والوجهان أوردهما أبو بكر الشاشي رحمه الله صاحب «المعتمد»[٧] فيما إذا أوصى بعبد لإنسان ثم أوصى بعتقه، فعلى وجهٍ: يعتق وتبطل الوصية الأولى، وعلى وجهٍ: يعتق نصفه ويدفع إلى الموصى له نصفه.

= «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٤).

(١) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧٥).

(٢) أما إن جعل التدبير عتق بصفة، فهو رجوع. المراجع السابقة مع: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٣٤)، «كفاية النبيه» (جـ٨/ ورقة: ١٧٥).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٤)، «الحاوي» (٨/ ٣١٢).

(٤) من أنه نافذ التصرف فيه، لمصادفته خالص ملكه.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٤)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧٥).

(٦) انظر: «الوسيط في المذهب» للغزالي (٤/ ٤٧٨).

(٧) انظر: «حلية العلماء» (٦/ ١٣٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٤)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧٥).

ولو أوصى بعتقه ثم أوصى به لإنسان: فالقياس أن يصرف إلى الموصى له على الأول، وأن ينصَّف على الثاني، لكنه قال[(١)]:

أحد الوجهين: أنه يتعين العتق وتبطل الوصية الثانية.

والثاني: التنصيف، والتوكيل بالتصرفات المذكورة كالوصية بها.

واستيلاد الجارية الموصى بها: رجوع؛ لخروجها عن قبول النقل[(٢)].

ولو أقرّ بأن العبد الموصى به مغصوب، أو حرّ الأصل، أو قال: «كنت أعتقته»: قال الأستاذ أبو منصور[(٣)] رحمه الله: تبطل الوصية، وذكر أنه لو باعه، ثم فُسخ بخيار المجلس، فإن قلنا: إن الملك يزول بنفس العقد، يحصل الرجوع، وإن قلنا: يحصل بانقطاع الخيار، فلا.

ولك أن تقول: إنه على كل حال أقوى من الرهن والهبة قبل القبض، وإذا كان الظاهر فيهما حصول الرجوع، فهاهنا أولى.

وتعليق العتق رجوع كتنجيزه، قاله العبادي رحمه الله في «الرقم»[(٤)]، ويشبه أن يجيء فيه الخلاف المذكور، فيما لا يزيل الملك[(٥)].

فإذا أوصى بعين ماله لزيد ثم أوصى به لعمرو؛ ففي «التتمة»[(٦)] وجهٌ: أن الوصية الثانية رجوع عن الأولى، كما لو وهب مالاً من زيد ثم وهبه قبل القبض من

---

(١) أي: صاحب «المعتمد». وانظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٥).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٤).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٤).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٤).

(٥) كالرهن.

(٦) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٥١) منها، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧٤).

عمرو، والمذهب المشهور المنصوص[١]: أنها ليست برجوع، وبه قال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] وأحمد[٤] رضي الله عنهم، ووجَّهوه: بأنه يجوز أنه قصد الجمع والتشريك دون الرجوع فيشترك بينهما[٥]، وتنزل الوصيتان منزلة ما لو قال دفعة واحدة: «أوصيت به لهما» وليس ما ذكروه من جواز قصد التشريك من جهة اقتضاء اللفظ التشريك، كما يقتضيه قوله: «أوصيت به لهما»[٦]، ألا ترى أن الأصحاب[٧] قالوا: إذا قال: «أوصيت لكما بهذا العبد» فردّ أحدهما لم يكن للآخر إلا نصفه؛ لأنه لم يوجب له إلا النصف، وهاهنا إذا ردّ أحدهما كان للآخر أخذ الكل، ولو أوصى به لأحدهما ثم أوصى بنصفه للآخر، فإن قبلا فثلثاه للأول وثلثه للثاني، وإن ردّ الأول فنصفه للثاني وإن ردّ الثاني فكله للأول[٨]، فظهر أن اللفظ لا يقتضي التشريك، ولكن وجهه: أنه لما أوصى لهذا بعد ما أوصى لذلك، فكأنه أراد أن يشرك بينهما؛ لأنه ملّك كل واحد منهما جميع العبد عند الموت، ولا يمكن أن يكون جميعه لكل واحد منهما فيتضاربان فيه، كما لو أوصى بجميع ماله لزيد، ثم أوصى بجميعه أو ثلثه لعمرو.

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٤)، «المختصر» (٨/ ٢٤٥)، «الحاوي» (٨/ ٣٠٩)، «التنبيه» ص٩٦، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٧)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٣)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٤).

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٢٤)، «الهداية» (١٠/ ٤٤٠)، «البحر الرائق» (٨/ ٤٦٦).

(٣) انظر: «المدونة» (٦/ ٦٩)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٣٢٢)، «مواهب الجليل» (٦/ ٣٧٢)، «قوانين الأحكام الشرعية» ص٤٤٠.

(٤) انظر: «المغني» (٦/ ٤٨٣)، «الفروع» (٤/ ٦٦٢)، «شرح الزركشي» (٤/ ٤٠٩)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٤٨_٣٤٩).

(٥) في المطبوع من كتاب «العزيز» (ط: العلمية) (٧/ ٢٦٠): (فيشرك بينهما). (م ع).

(٦) من قوله: «وليس ما ذكروه» إلى هنا أثبتناه من (ز). (م ع).

(٧) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٠٩)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٧).

(٨) انظر: «التمهيد» ص٢٥٨.

وعلى هذا فقوله في الكتاب: (فهو تشريكٌ بينَهما) معناه: أنَّ حُكْمَنا فيه التشريك، كما لو قال: «أوصيت به لهما»؛ لأن قضية اللفظ التشريك[1].

ولو قال: «الذي أوصيت به لزيد فقد أوصيت به لعمرو»، أو قال لعمرو: «أوصيت لك بالعبد الذي أوصيت به لزيد»، فهذا رجوع؛ لإشعاره الظاهر بالرجوع[2]، وفيه وجهٌ: أنه ليس برجوع كالصورة السابقة، وفرقوا على المذهب بأنه هناك يجوز إرادة التشريك كما بينا، ويجوز أنه نسي الوصية الأولى فاستصحبناها بقدر الإمكان، وهاهنا بخلافه[3].

ولو أوصى به لزيد ثم قال: «بيعوه، واصرفوا ثمنه إلى الفقراء»، فهو رجوع بناء على ما سبق أن الوصية بالبيع رجوع عن الوصية للشخص.

---

(١) قال الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٣٠٩): «والدليل على ذلك ثلاثة معانٍ: أحدها: أنه لما كان قوله في وقت واحد: «قد أوصيت بعبدي هذا لزيد، وأوصيت به لعمرو» كان بينهما إجماعاً، فوجب أن يتراخى بين الوصيتين وأن يكون بينهما حجاباً، إذ لا فرق بين افتراق الوصيتين وبين اقترانهما.
والثاني: أنه لما كان لو أوصى بثلث ماله لزيد، ثم أوصى بعد زمان بثلث ماله لعمرو، وأن الثلث إذا لم تجز الورثة بينهما، كذلك يكون العبد بينهما في الوصية.
والثالث: أنه قد يجوز أن تكون الوصية الثانية رجوعاً، ويجوز أن تكون لنسيان الأولى، ويحتمل أن يقصد بها التشريك بين الأول والثاني، فوجب أن يحمل مع هذا الاحتمال على التشريك بينهما، لاستوائهما في الوصية لهما، وليس يلزم في الوصايا المطلقة تقديم الأول على الثاني ولا الثاني على الأول ـ لأن وقت وجوبهما واحد وهو الموت ـ وإنما يلزم ذلك في العطايا الناجزة».

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٤)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٥)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٣٤)، «الغاية القصوى» (٤/ ٧٠٣)، «كفاية النبيه» (٨/ ١٧٤).

(٣) هذا الوجه حكاه الماوردي عن المزني عليهما رحمة الله، ثم قال مجيباً عليه: «وهذا فاسد، لأنه إذا صرح بذكر الأول عند الوصية به للثاني زال احتمال النسيان بالذكر، وزال احتمال التشريك بقوله: «فقد أوصيت به للثاني»، فصار ذلك صريحاً في الرجوع...». «الحاوي» (٨/ ٣١٠ـ ٣١١).

ولو أوصى ببيعه، وصرف ثمنه إلى الفقراء، ثم قال: «بيعوه، واصرفوا ثمنه إلى الرقاب»، جعل الثمن بين الجهتين؛ لأن الوصيتين متفقتان على البيع، وإنما الزحمة في الثمن[١].

ولو أوصى له بدار أو بخاتم، ثم أوصى بأبنية الدار أو بفص الخاتم لآخر؛ فالدار والخاتم للأول، والأبنية والفص بينهما تفريعاً على المذهب المشهور[٢].

ولو أوصى له بدار ثم أوصى لآخر بسكناها، أو بعبد ثم أوصى بخدمته لآخر؛ نقل الأستاذ أبو منصور[٣] رحمه الله: أن الرقبة للأول والمنفعة للثاني، وكان يجوز أن يشتركا في المنفعة كما في الفصّ والأبنية[٤].

وهذا كله في الوصية الواردة على مال معيّن، فأما إذا أوصى بثلث ماله، ثم تصرّف في جميع ما يملكه ببيع أو إعتاق أو غيرهما لم يكن رجوعاً، وكذلك لو هلك جميع ماله لا تبطل الوصية؛ لأن ثلث المال مطلقاً لا يختص بما عنده من المال حال الوصية، بل المعتبر ما يملكه عند الموت زاد أو نقص أو تبدل[٥]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٦)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧٦).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٦).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٦).

(٤) وفرّق ابن الرفعة رحمه الله، بأن المنفعة معدومة، والأبنية والفص موجودان، وبأنهما مندرجان تحت اسم الدار والخاتم، فهما بعض الموصى به بخلاف المنفعة. «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٥).

(٥) المرجع السابق مع: «المهذب» (١٥/ ٤٩٩)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٥٢)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٨)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٤).

قال:

(الثالث: مُقدِّماتُ الأمور[١]، كالعَرْضِ على البيع.

ومُجرَّدُ الإيجابِ في الرَّهْنِ والهِبةِ رجوعٌ على أظهر الوجهين؛ لدلالتِه على قصدِ الرجوع. وتزويجُ العبدِ والأمة، وإجارتُهما، وخِتانُهما، وتعليمُهما؛ ليس برجوع. والوَطءُ مع العَزْلِ ليس برجوع، ومع الإنزالِ دليلٌ على قصدِ الرجوع؛ فإنه تَسرّي.

ولو أوصى بمَنفَعةٍ سنةً ثم آجَرَ سنةً ومات؛ فقد قيل: إنه إن بقيَ مِن مُدّةِ الوصيّةِ شيءٌ عندَ انقضاءِ الإجارة؛ سَلِمَ إلى الموصى له بقيَّةَ السَّنة، وإلا فلا شيءَ له. وقيل: إنه يَستأنِفُ له سنةً كاملةً بعدَ مُضيِّ مُدّةِ الإجارة).

فيه مسائل:

إحداها: في أن التوسل إلى الأمر الذي يحصل به الرجوع، هل يكون رجوعاً؟

مثاله: العرض على البيع فيه وجهان[٢]، كالوجهين في التوكيل بالبيع، والأظهر[٣]: أنه رجوع. وكذا العرض على الهبة، ويجري الوجهان في مجرد الإيجاب في الرهن والهبة والبيع[٤].

الثانية: تزويج العبد والأمة الموصى بهما، وإجارتهما، وختانهما، وتعليمهما،

---

(١) في «الوجيز» (١/ ٢٨١): (مقدمات هذه الأمور).

(٢) أحدهما: يكون رجوعاً في الوصية، لأن تعريضه للبيع دليل على قصده للرجوع، وهذا قول أبي إسحاق المروزي رحمه الله. والثاني: لا يكون رجوعاً في الوصية، لبقائها على ملكه. «الحاوي» (٨/ ٣١٢).

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٧).

(٤) المراجع السابقة مع: «المهذب» (١٥/ ٤٩٩)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧٥).

ليس برجوع[١]، وكذلك الإعارة، والإذن في التجارة، والاستخدام، وركوب الدابة، ولبس الثوب؛ لأن هذه التصرفات لا دلالة لها على الرجوع، بل هي إما انتفاع وله المنفعة والرقبة قبل الموت، وإما استصلاح محض، وربما قصد به إفادة الموصى له[٢].

واعلم أن هذه المسألة لا اختصاص لها بهذا الموضع، وكان الأحسن أن يذكر أسباب الرجوع بتمامها، ثم يذكر ما ليس برجوع.

الثالثة: وطء الجارية الموصى بها مع العزل: ليس برجوع كالاستخدام، وإن أنزل الماء في الفرج ولم يعزل ففيه وجهان، قال ابن الحداد[٣] رحمه الله: هو رجوع؛ لأن الظاهر أنه أراد الإيلاد والتسري فكان كالعرض على البيع وسائر ما يدل على الرجوع، واستشهد على هذا بأن الشافعي رضي الله عنه قال في «الإملاء»[٤]: «لو حلف ألا يتسرى فوطئ جارية من جواريه وعزل لم يحنث، وإن لم يعزل حنث»؛ لأنه قد طلب الولد، وطلب الولد هو التسري، وهذا ما أورده صاحب الكتاب[٥].

وقال أكثرهم: لا يكون رجوعاً ولا اعتبار بالعزل وتركه، فقد ينزل ولا تحبل، وقد يعزل فيسبق الماء، وربما اعتذروا عن العرض على البيع ونحوه بأن إفضاء العرض على البيع إلى البيع أظهر وأقرب من إفضاء الوطء إلى الولد[٦].

---

(١) زاد في (ز): «لأنه لا ينعقد». (م ع).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٤)، «الحاوي» (٨/ ٣١٤)، «المهذب» (١٥/ ٥٠٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٨)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٠)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧٦).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣١٤)، «المهذب» مع «تكملة المجموع» (١٥/ ٥٠٠)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧٦).

(٤) المرجع الأخير مع: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٥٢).

(٥) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٨).

(٦) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٨)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٣٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٠)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٤).

وأما مسألة اليمين[(١)]: فعن ابن سريج[(٢)] رحمه الله في التسري ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه الوطء من غير عزل، على ما ذكر ابن الحداد رحمه الله.

والثاني: أن التسري هو مجرد الوطء.

والثالث: أنه الوطء مع المنع من الخروج، وعلى هذين الوجهين لا فرق بين أن يعزل أو لا يعزل.

الرابعة: إذا أوصى بمنفعة عبد أو دار سنة، ثم أجّر الموصى به سنة مثلاً، نظر: إن مات بعد انقضاء مدة الإجارة فالوصية بحالها، وإن مات قبله فوجهان:

أرجحهما ـ على ما يقتضيه إيراد الكتاب[(٣)] وغيره ـ: أنه إن انقضت مدة الإجارة قبل انقضاء سنة من يوم الموت فالمنفعة بقية السنة للموصى له، وتبطل الوصية فيما مضى، وإن انقضت بعد انقضاء سنة من يوم الموت فالوصية باطلة؛ وذلك لأن المستحق للموصى له منفعة السنة الأولى، فإذا انصرفت منفعتها إلى وجهة أخرى بطلت الوصية.

والثاني: أنه يُستأنف للموصى له سنة من انقضاء مدة الإجارة؛ لأن الوصية بمنفعة سنة، وإنما تصرف إليه السنة الأولى مبادرة إلى توفية الحق، فإذا منع منه مانع تداركنا بسنة أخرى[(٤)].

---

(١) أي: فالاعتذار عنها.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (جـ: ١٥/ ورقة: ١٠٢).

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٧٩).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٤)، «الحاوي» (٨/ ٣١٤)، «المهذب» (١٥/ ٥٠٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٩)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٣)، وقال فيه: «قال الأذرعي رحمه الله: ويشبه أن يقال: يحمل الإطلاق على سنة متصلة بموته، ولا سيما إذا كان الموصى له مضطراً إلى من يخدمه لمرضٍ أو زمانة، وعلم الموصي حاله وقصد إعانته».

فإن كان الموصي قيَّد وصيته بالسنة الأولى، وجب أن يجيء الخلاف، ثم قضية الوجهين[1] أن يقال: لو لم يسلّم الوارث بلا عذر، فعلى الوجه الأول: يغرم قيمة المنفعة، **وعلى الثاني**: يسلم سنة أخرى[2].

وقوله في الكتاب: (إن بقي من مدة الوصية شيء)، يعني: سنة من يوم الموت، لكن هذه اللفظة تتفرع على أن المستحق بالوصية منفعة السنة الأولى، وصاحب الوجه الثاني لا يسلمه.

قال:

(الرابع: ما يَبطُلُ به اسمُ «الموصى به»، كما لـو أوصى بحِنطةٍ فطحنَها، أو دقيقٍ فعجَنَه، أو غَزْلٍ فنسَجَه؛ انفسَخَت الوصيّة.

ولو أوصى بـخُبزٍ فجعلَه فَتيتاً، أو بلَحم فقَدَّدَه، أو برُطَبٍ فجَفَّفَه، أو بقُطنٍ فحَشا به الفِراش، أو بدار فانهدمَت حتى بطَلَ اسمُ «الدار»، أو بعَرْصةٍ فبنى فيها أو غرَس، أو بثـوبٍ فقَطَّعَه قميصاً، أو بخشب فاتَّخذَه باباً، أو بشيءٍ ونقلَه مِن بلدِ الموصى له إلى مكـانٍ بعيد: ففي الكُلِّ وجهان.

فأما إذا أوصى بصاع حِنطةٍ فخـلطَها بغيرِها كان رجوعاً.

وإذا أوصى بصاعٍ مِن صُبْـرةٍ فصُبَّ عليها صُبْرةٌ مِثلُها لم يكن رجوعاً. وإن كان أجوَد؛ كان رجوعاً، لأنها زيـادةٌ لم تَدخُل في الوصيّة. وإن كان أردأ؛ فوجهان).

---

(١) كذا في (ز)، وفي غيرها: «التوجيهين». (م ع).

(٢) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧٦).

إذا أوصى بحنطة فطحنها، أو اتخذ منها سويقاً[١]، أو بَذَرَها، أو بدقيق فعجنه: بطلت الوصية وكان ما أتى به رجوعاً منه؛ لمعنيين:

أحدهما: أن اسم الموصى به قد بطل، قبل استحقاق الموصى له، وكانت الوصية متعلقة بذلك الاسم فإذا بطل، بطل الاستحقاق.

والثاني: أن الوصية تمليك بعد الموت، فلو كان على قصده الأول لاستدام الموصى به، وهذه التصرفات مشعرة بالصرف عنه، فإن الحنطة تطحن والدقيق يعجن للأكل والاستهلاك[٢].

ونسب الشيخ أبو حامد[٣] رحمه الله المعنى الأول: إلى الشافعي رضي الله عنه، والثاني: إلى أبي إسحاق رحمه الله.

وليس بطلان الوصية ببطلان الاسم واضحاً كل الوضوح، ألا ترى أن العصير المرهون إذا تخمر وتحلل قبل القبض لا يبطل الرهن فيه على رأي، بل يكون الخل مرهوناً مع بطلان الاسم، والرهن قبل القبض والوصية متقاربان، ثم قضيته أن يفرق بين قوله: «أوصيت بهذا الطعام» وبين أن يقول: «أوصيت بهذا» ويقتصر عليه، أو يقول: «أوصيت بما في هذا البيت»[٤].

---

(١) السَّوِيق: طعام يُتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق. «تهذيب اللغة» (٩/ ٢٣١)، «الصحاح» (٤/ ١٥٠٠)، «المصباح» (١/ ٢٩٦).

(٢) قال إمام الحرمين رحمه الله في «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٣٦): «وهذا الذي ذكروه من التعليل غير مُرْضٍ عندنا، بل المعتمد أن يقول: لما أوصى بالحنطة فبقاؤها إلى نفوذ القبول فيها مظنون ممكن، فإذا اختار طحنها استبان بهذه العلامة أنه بقي استعمال الدقيق».

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٢).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٤)، «الحاوي» (٨/ ٣١٦)، «المهذب» (١٥/ ٥٠٠)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٣٧)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨٠)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ورقة: ٥)، «الغاية القصوى» =

ولو عرضت الأحوال المذكورة من غير إذن الموصى، فقياس المعنى الأول: بطلان الوصية، وقياس الثاني: بقاؤها، وقد نص الأئمة على وجهين في بعضها، والباقي ملحق به[١].

وألحقوا بهذه الصورة ما إذا أوصى بشاة فذبحها، أو بعجين فخبزَهُ، لكن خبز العجين ما ينبغي أن يكون كعجن[٢] الدقيق، فإن العجين يفسد لو ترك، فيحتمل أنه قصد الاستصلاح والحفظ على الموصى له[٣]، وألحق أبو الحسن العبادي[٤] رحمه الله بها ما إذا أوصى بجلد فدبغه، أو ببيض فأحضنه الدجاج.

ولك أن تقول: قياس المعنى الأول[٥]: ألا يكون الدبغ رجوعاً؛ لبقاء الاسم، وكذلك الإحضان إلى أن يتفرخ.

ثم الكلام في صور منها:

إذا أوصى بخبز فجعله فتيتاً[٦] ففيه وجهان:

أشبههما: أنه رجوع؛ لإشعاره بالصرف عن الوصية؛ لأن الخبز يفتت ويدق ليؤكل.

= (٢/ ٧٠٣)، «كفاية النبيه» (جـ٨/ ورقة: ١٧٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٥)، «نهاية المحتاج» (١/ ٩٦).

(١) المراجع السابقة.

(٢) في (م): (كطحن)، وهذا خطأ.

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣١٦)، «المهذب» (١٥/ ٥٠٤)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٣٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٢).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٥).

(٥) وهو أن التعليل بأن اسم الموصى به قد بطل... الخ.

(٦) فتَّ الخبز فتاً: دقه وكسره، فهو فات، والمفعول: مفتوت، وفتيت، والفَتُّ: كسر الخبز المشربة بماء اللحم ونحوه. «الصحاح» (١/ ٢٥٩)، «اللسان» (٢/ ١٠٤٤)، «المصباح» (٢/ ٤٦١).

والثاني: لا؛ لأنه يقال: «خبز مدقوق»، فلم يبطل الاسم بالكلية[١]. وقاسوا الوجه الأول على ما لو ثرده[٢]، لكنه ينتظم أن يقال: «خبز مثرود»، فليجرِ فيه الخلاف[٣].

وعلى الوجهين ما إذا أوصى بلحم فقدّده[٤]؛ لأنه لا يسمى لحماً على الإطلاق، لكن يقال: «لحم قديد»[٥]، ولم يذكروا خلافاً فيما إذا طبخه أو شواه[٦] أنه رجوع مع صحة القول بأنه لحم مطبوخ[٧].

ولو أوصى برطب فتمّره، فوجهان أيضاً[٨]؛ لأن اسم الرطب قد زال، لكنه صيانة له عن الفساد فلا يشعر بتغير القصد، والأشبه: ألا يجعل هذا رجوعاً، وكذا تقديد اللحم إذا كان يعرض للفساد[٩].

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣١٦)، «المهذب» (١٥/ ٥٠٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨٠)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٣٦)، «كفاية النبيه» (جـ ٨/ ورقة: ١٧٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٢).

(٢) ثردت الخبز ثرداً: كسرته، فهو ثريد ومثرود، وهو: أن تفته ثم تبله بمرقٍ. «الصحاح» (١/ ٤٤٨)، «اللسان» (١/ ٣٥٢)، «المصباح» (١/ ٨١).

(٣) «الحاوي» (٨/ ٣١٦)، «المهذب» (١٥/ ٥٠٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٧).

(٤) القديد من اللحم: ما قطع طولًا ومُلِّح، وجفف في الهواء والشمس. «الصحاح» (١/ ٥١٩)، «اللسان» (٣/ ٢٨)، «المصباح» (٢/ ٤٩١).

(٥) المراجع السابقة، وقال في «الحاوي» (٨/ ٣١٦): «لم يكن رجوعاً، لأنه بالتقديد يستبقى».

(٦) قال إمام الحرمين في «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٣٦): «ولو أوصى لإنسان بلحم ثم شواه، فمن يراعي زوال الاسم، فالاسم لم يزل، فلا يبعد أن تبقى الوصية، ومن راعى ظهور علامات الاستعجال والاستعمال فقد ظهر هذا المعنى»، وقال الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٣١٦): «وإذا شوي كان أبقى له».

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٧).

(٨) الوجه الأول: أنه رجوع.

(٩) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣١٧)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٢).

ومنها: أوصى بقطن فغزله، أو بغزل فنسجه، فهو رجوع[١]، وحكى ابن الصباغ رحمه الله في نسج الغزل وجهاً آخر[٢]، ولو حشا بالقطن فراشاً أو جبّة[٣]، فوجهان[٤]؛ لأن الاسم باق لكنه يشعر بقصد الصرف عن الوصية، والأظهر: أنه رجوع[٥].

ومنها: أوصى بدار فهدمها، حتى بطل اسم الدار، فهو رجوع في الأخشاب والنُّقض، وكذا في العرصة[٦] على أصح الوجهين، **والثاني**: أن وصيته تبقى في العرصة؛ لأن الهدم ورد على الأبنية دون العرصة[٧]، وإن انهدمت[٨] قال صاحب «التتمة»[٩] رحمه الله: في النُّقض وجهان:

أصحهما: بطلان الوصية فيه؛ لزوال اسم الدار.

والثاني: بقاؤها؛ لأنه لم يوجد منه فعل وتصرف[١٠].

---

(١) لزوال الاسم عنه. انظر: «الحاوي» (٨/ ٣١٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٧)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٦).

(٢) أي: أنه ليس برجوع. انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٦).

(٣) الـجُبَّة: ثوب سابغ، واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب. «تهذيب اللغة» (١٠/ ٥١٠)، «الصحاح» (١/ ٩٦)، «المصباح» (١/ ٨٩)، وقال في «النظم المستعذب» (١/ ١٠٨): «وهي: ثوبان يخاطان ويحشى بينهما قطن تتخذ للبرد».

(٤) الأول: الرجوع، لإشعار ذلك بالصرف عن الوصية. والثاني: لا يكون رجوعاً، لأن الاسم باقٍ.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٦).

(٦) العَرْصَةُ: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع العراص والعرصات، وعرصة الدار: ساحتها. «الصحاح» (٣/ ١٠٤٤)، «المصباح» (٢/ ٤٠٢).

(٧) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣١٧)، «التنبيه» ص٩٦، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٣٧)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٦).

(٨) أي: بغير فعله.

(٩) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٥٢) منها، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٦).

(١٠) المرجع السابق مع: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٨)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٧).

وأما العرصة، فتبقى الوصية فيها، وفيه وجه آخر أيضاً[١].

وإن كان الانهدام بحيث لا يبطل اسم الدار، بقيت الوصية فيما بقي بحاله، وفي المنفصل وجهان[٢]، حكاهما صاحب «المعتمد»[٣] رحمه الله.

وإذا قلنا في الانهدام: إن الوصية لا تبقى في النقض، فلو فرض الانهدام بعد الموت وقبل القبول، فطريقان:

أحدهما: التخريج على أقوال الملك.

وأصحهما: القطع بأنه للموصى له؛ لأن الوصية تستقر بالموت، وكان اسم الدار باقياً يومئذٍ[٤].

ومنها: أوصى بعرصة فزرعها، لم يكن رجوعاً كلبس الثوب، ولو بنى فيها أو غرس، فوجهان:

أحدهما: أن الجواب كذلك.

وأصحهما: أنه رجوع؛ لأنه للدوام، فيشعر بأنه قصد إبقاءها لنفسه وأبطل قصده الأول[٥]، فإن لم نجعله رجوعاً: فموضع البناء والغراس كالبياض[٦] المتخلل، حتى

---

(١) «وقال به الروياني رحمه الله، وهو: أن القول ببقائها في العرصة غلط، لأن الشافعي رضي الله عنه نصّ على أنه لو أوصى بدار فذهب السيل بها بطلت الوصية، لأنها لا تسمى داراً، قال الأذرعي رحمه الله بعد نقل ذلك: «والمذهب المنصوص البطلان في الجميع» «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٦).

(٢) أحدهما: أن الوصية تبطل فيه. والثاني: أنها لا تبطل. «حلية العلماء» (٦/ ١٤٠).

(٣) «حلية العلماء» (٦/ ١٤٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٨).

(٤) «حلية العلماء» (٦/ ١٤٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٨).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣١٥)، «المهذب» (١٥/ ٥٠٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨١)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٣)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٩٦).

(٦) في «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٠): «هل هو كالبياض...».

يأخذه الموصى له إن زال البناء والغراس يوماً، أو تبطل الوصية فيه ويصير تبعاً للبناء؟ فيه وجهان[١]، ومطلق عمارة الدار: ليس برجوع، لكن لو بطل الاسم بأن جعلها خاناً[٢]: فهو رجوع، وإن لم يبطل، لكن أحدث فيها بناءً وباباً من عنده: فعلى الوجهين فيما لو بنى في الأرض، فإن لم نجعله رجوعاً فالبناء الجديد: لا يدخل في الوصية، وفيه وجه: أنه يدخل؛ لأنه صار من الدار[٣].

ومنها: لو أوصى بثوب فقطعه قميصاً، ففيه وجهان، أظهرهما: أنه رجوع، ولا يخفى مأخذها مما تقدم[٤]، ولو غسله لم يكن رجوعاً كتعليم العبد[٥]، ولو صبغه فالأظهر ـ وهو المذكور في «التهذيب»[٦] ـ: أنه رجوع، وفيه وجه آخر كما في عمارة الدار، ولو قصّره: فإن جعلنا القصارة أثراً محضاً فهو كالغسل، وإلا فكالصبغ[٧].

ولو أوصى بثوب مقطوع فخاطه، لم يكن رجوعاً[٨]، وعن أبي حنيفة[٩] رضي الله

---

(١) قال في «المهذب» (١٥/ ٥٠٥): «أحدهما: أنه لا تبطل فيه الوصية كالبياض الذي بينهما، فإذا مات الغراس أو زال البناء، عاد إلى الموصى له. والثاني: أنه تبطل الوصية فيه، لأنه جعله تابعاً لما عليه».

(٢) في (ظ): (حانوتاً)، وانظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٣٧).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٣٧).

(٤) «وهو: انتقال الاسم، وقصد الاستعمال». «الحاوي» (٨/ ٣١٦)، والوجه الثاني: أنه ليس برجوع، لأن اسم الثوب عليه باقٍ عليه. «المهذب» (١٥/ ٥٠٤)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٣٨).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣١٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٢).

(٦) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٠٢).

(٧) أي: إن قلنا إن القصارة عين. «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٨)

(٨) لأنه لا إشعار في ذلك بالرجوع. «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٨)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٣٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٢).

(٩) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٢٣)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٦٦)، «ملتقى الأبحر» (١/ ٣٢٢) «تبيين الحقائق» (٦/ ١٨٦) وقال فيه: «إذا أوصى بثوب ثم قطعه وخاطه... ينقطع به حق المالك إذا وجد ذلك من الغاصب، فتبطل به الوصية، لأنه تبدل اسمه وصار عيناً آخر غير الموصى به».

عنه خلافه، واتخاذ الباب من الخشب الموصى به، كاتخاذ القميص من الثوب[١].

ومنها: لو أوصى بشيء، ونقله من بلد الموصى له إلى مكان بعيد؛ ففيه وجهان[٢]:

أحدهما: نعم؛ لأنه لو كان على قصد صرفه إليه لما أبعده عنه.

والأظهر: المنع[٣]، ويشبه أن يكون الخلاف مخصوصاً بما إذا أشعر التبعيد بتغيُّر القصد، فأما إذا أوصى صحيح البدن بدابة ثم أركبها رجلاً[٤]، أو حمل عليها إلى بلد بعيد فلا إشعار[٥].

ومنها: لو أوصى بصاع حنطة ثم خلطها بحنطة أخرى: فهو رجوع؛ لأنه أخرجه عن إمكان التسليم، وذكر أبو الفرج الزاز رحمه الله: أن الشيخ أبا زيد رحمه الله فصّل فقال: إن خلطها بأجود منها: فهو رجوع، وإن خلطها بمثلها أو أردأ منها: لم يكن رجوعاً؛ لأنه إذا خلط بالأجود حدثت فيه زيادة بجودة الخليط فالوصية لم تتناولها، وإذا خلط بالمثل أو الأردأ فلا زيادة، والأول: هو المشهور[٦] والمنصوص[٧].

---

(١) انظر: «المهذب» (١٥/ ٥٠٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٨).

(٢) ومحلهما إذا لم يكن النقل إلى ما هو أقرب إلى بلد الموصى له، ولم يكن هناك عذر ظاهر من خوف أو فتنة. «الحاوي» (٨/ ٣١٥).

(٣) لبقاء الموصى به على صفتها على ملكه.

(٤) في (م): (غلامه).

(٥) «الحاوي» (٨/ ٣١٥)، «المهذب» (١٥/ ٥٠٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨١)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٧٨) «مغني المحتاج» (٢/ ٧٢).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣١٥)، «المهذب» (١٥/ ٥٠٠)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٣٨)، «الوسيط» (٤/ ٤٨١)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٥، «فتح الجواد» (٢/ ٣٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٩٥).

(٧) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٤)، «المختصر» (٨/ ٢٤٥).

وإن أوصى بصاع من صبرة[١] ثم خلطها بغيرها، نظر: إن كان الخلط بالمثل: لم يكن رجوعاً؛ لأن الموصى به هاهنا مخلوط بغيره شائع فيه، فلا يضر زيادة الخلط ولا يختلف الغرض.

وإن كان الخلط بالأجود: فهو رجوع؛ لأن الزيادة الحادثة لم تتناولها الوصية، وقد ذكرنا في البناء المستحدث في الدار وجهاً أنه يدخل في الوصية؛ لأنه صار من الدار، وذلك الوجه هاهنا أقرب منه في البناء وإن لم يذكروه.

وإن كان الخلط بالأردأ: فوجهان:

أحدهما: أنه رجوعٌ؛ لتغييره الموصى به عما كان كما لو خلط بالأجود.

وأظهرهما: المنع؛ لأن التغيير فيه بالنقصان فأشبه ما لو عيّبَ الموصى به أو أتلف بعضه[٢].

ولو اختلطت بالأجود بنفسها: فعلى الخلاف السابق في نظائره[٣]، وإذا أبقينا الوصية فالزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة[٤]، فتدخل في الوصية[٥].

ولو أوصى بصاع من حنطة ولم يعيّن الصاع ولا وصف الحنطة: فلا أثر للخلط ويعطيه الوارث مما شاء من حنطة التركة.

---

(١) الصبرة: هي الكومة المجموعة من الطعام، سميت بذلك، لإفراغ بعضها على بعض. «النظم المستعذب» (١/ ٢٤٦).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣١٧)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٣٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٩).

(٣) المذكور في المسألتين السابقتين.

(٤) لأن كلًّا منهما حينئذ في درجة واحدة من الجودة.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٦).

ولو وصفها وقال: «من حنطتي»: فالوصف مرعي، فإن بطل بالخلط[1] بطلت الوصية، وإن قال: «من مالي» حصَّله الوارث[2].

فرع:

أوصى له بمئة معينة ثم بمئة معينة؛ فله المئتان[3]، وإن أطلق إحداها حملت المطلقة على المعينة، وكذا لو أطلقهما لم يكن له إلا مئة[4].

ولو أوصى بخمسين ثم بمئة؛ فله مئة[5].

ولو أوصى بمئة ثم بخمسين؛ فوجهان:

أحدهما: أن له مئة وخمسين.

وأشبههما: أنه لا يدفع إليه إلا خمسون؛ لأنه يحتمل أنه قصد تقليل حقه والرجوع عن بعض الوصية الأولى فلا يعطى إلا اليقين[6]، والله أعلم.

* * *

---

(١) في (ظ): (بالحنطة)، وهذا خطأ.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٦).

(٣) «لتمييز كل منهما عن الأخرى». «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٧).

(٤) لأنها المتيقنة.

(٥) لأنها المتيقنة.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٣)، «التمهيد» ص٢٥٤، واستشهد بهذا الفرع على أن مفهوم العدد حجة عند الشافعي والجمهور، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٧) وقال فيه: «ولو وجدنا الوصيتين ولم نعلم المتأخر منهما لم ندفع إلا المتيقن وهو خمسون، لاحتمال تأخر الوصية بها».

قال رحمه الله:

«الباب الرابع: في الوصايا
والنظرُ في أركانِها وأحكامِها

أما الأركان؛ فأربعة:

الأول: الموصي، وشرائطُه خمسة: التكليف، وكمالُ الحُرّيّة (ح م أ)، والإسلام، والعدالة (ح أ)، وكِفايةُ التصرُّف.

وفي جوازِ التفويضِ إلى الأعمى وجهان. ويجوزُ التفويضُ إلى النساء (و)، والأمُّ أَولى مَن يُنصَّبُ قيِّماً، فإن لم تُنصَّب فلا ولايةَ لها (ح و). ولو أوصى إلى مُستَولَدتِه أو مُدبَّرِه ففيه تَردُّد؛ مَنشأُه أنّ المَرْعيَّ حالةُ الموتِ أو حالةُ العَقد؟

ولو أوصى الكافرُ إلى كافرٍ في أولادِه الكُفّارِ جاز (و)».

عرفت في أول الكتاب أن هذا الباب معقود للوصاية بأركانها وأحكامها.

وهي مستحبة في ردّ المظالم، وقضاء الديون، وتنفيذ الوصايا وأمور الأطفال[1].

روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أوصى فكتب: «إن وصيتي إلى الله تعالى،

---

(١) انظر: «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ورقة: ٥)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٥، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٣).

وإلى الزبير وابنه عبد الله بن الزبير[١] رضي الله عنهما»[٢].

فإن لم يوصِ إلى أحد: نصب القاضي من يقوم بها، وأغرب الأستاذ أبو منصور[٣] رحمه الله، فحكى عن بعض الأصحاب أنه إذا كان في الورثة رشيد، قام بهذه الأمور وإن لم ينصبه القاضي.

ولا شك أن في هذا العقد شخصاً يوصى إليه، وشخصاً موصياً، وشخصاً موصى فيه، وصيغة يوصى بها، وهذه الأمور هي التي سماها أركاناً.

الأول: الوصي وله شروط:

أحدها: التكليف: فالصبي والمجنون لا يوصى إليهما؛ لأنهما لا يملكان التصرف لنفسهما فكيف يتصرفان لغيرهما؟ ولأن في الوصاية معنى الأمانة ومعنى الوكالة من حيث إنها تعتمد تفويضاً من الغير، ومعنى الولاية من حيث إن الوصي يتصرف

---

(١) الزُّبير هو: ابن العوَّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، حواريُّ رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من سلّ سيفه في سبيل الله، أسلم وعمره ست عشرة سنة، وروى أحاديث يسيرة، حدث عنه بنوه، ومات يوم الجمل وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل غير ذلك. «أسد الغابة» (٢/ ٢٤٩)، «صفة الصفوة» (١/ ١٨٠)، «سير أعلام النبلاء» (١/ ٤١)، «الإصابة» (٥/ ٧).

وابنه هو: عبد الله أمير المؤمنين، له ثلاثة وثلاثون حديثاً، أول مولود ولد بالمدينة للمهاجرين سنة اثنتين، عداده في صغار الصحابة وإن كان كبيراً في العلم والشرف والجهاد والعبادة، بويع بالخلافة عند موت يزيد سنة (٦٤هـ) ولم يتم له الأمر، حيث قتل وصلب في جمادى الآخرة سنة (٧٣هـ). «أسد الغابة» (٣/ ٢٤٢)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٦٣)، «الإصابة» (٢/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوصايا، باب الأوصياء (٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) بإسناد حسن عنه بهذا وزيادة، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩٦)، والحاكم في «المستدرك» كتاب معرفة الصحابة، ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٣/ ٣١٤).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣١١).

لعاجز، وهما لا يتأهلان لهذه المعاني[١].

والثاني: الحرية: فلا تصح الوصاية إلى العبد؛ لأنه لا يتصرف في مال ابنه، فلا يصلح وصياً لغيره كالمجنون؛ ولأنها تستدعي فراغاً وهو مشغول بخدمة السيد، والمكاتب ومن بعضه حر كالقن، وكذا المدبر وأم الولد[٢]؛ نعم، في مستولدته ومدبره خلاف مبنيٌّ على أن صفات الوصي تعتبر حالة الوصاية والموت أم حالة الموت[٣]؟ وسيأتي.

قال مالك[٤] وأحمد[٥] رضي الله عنهما: تصح الوصاية إلى العبد، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يوصي إلى عبد غيره، ويجوز أن يوصي إلى عبد نفسه[٦] إذا لم يكن في ورثته رشيد[٧]، وجوز الوصية إلى المكاتب[٨].

---

(١) ولو أوصى إلى فلان حتى بلغ ولده، فإذا بلغ فهو وصي، جاز. ولو أوصى إلى عاقل حتى يفيق ذلك المجنون ليكون وصياً فوجهان: أحدهما: يجوز كالصبي إذا بلغ. والثاني: لا يجوز، لأن بلوغ الصبي لازم وإفاقة المجنون مجوزة. «الحاوي» (٨/ ٣٢٨-٣٢٩)، وانظر: «الأم» (٤/ ١٢٦)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٦)، «المهذب» (١٥/ ٥٠٨)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٥١)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨٣)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ورقة: ٥)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٥، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٩)، التذكرة ص١١٦، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٧).

(٢) المراجع السابقة مع: «رحمة الأمة» ص٢٥٦.

(٣) فمن قال يعتقان بالموت الذي يكون تصرفهما بعده قال: تصح الوصية لهما، ومن أخذ بحالهما وقت الوصاية قال: لا تصح. «الحاوي» (٨/ ٣٣٠).

(٤) انظر: «المدونة» (٦/ ١٩)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٣٢٦)، «البيان والتحصيل» (١٣/ ١٣).

(٥) انظر: «الفروع» (٤/ ٧٠٧)، «الإنصاف» (٧/ ٢٨٥)، «المغني» (٦/ ٥٧٠)، وقال فيه: «لنا: أنه يصح استنابته في الحياة، فصح أن يوصى إليه».

(٦) «لأنه مخاطب مستبد بالتصرف، فيكون أهلًا للوصاية، وليس لأحد عليه ولاية، فإن الصغار وإن كانوا ملّاكاً ليس لهم ولاية النظر، فلا منافاة». «المبسوط» (٢٨/ ٢٥)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٢١)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٠٧).

(٧) «لأن له أن يمنعه أو يبيع نصيبه فيمنعه المشتري فيعجز عن الوفاء بحق الوصاية فلا يفيد فائدته». «الهداية» (١٠/ ٥٠٠)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٦٧).

(٨) «لأنه كالحر في منافعه». «المبسوط» (٢٨/ ٢٥)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٠٧).

الثالث: الإسلام: فلا يجوز أن يوصي المسلم إلى الذمي[(١)]، وفي وصاية الذمي إلى الذمي وجهان:

أحدهما: المنع، كما لا تُجوز شهادة الكافر للمسلم ولا للكافر.

وأظهرهما: الجواز[(٢)] ـ وبه قال أبو حنيفة[(٣)] رضي الله عنه ـ كما يجوز أن يكون ولياً لأولاده، وهذا ما ذكره في الكتاب[(٤)].

وتجوز وصاية الذمي إلى المسلم كما تجوز شهادة المسلم على الذمي، وقد تثبت له الولاية على الذمي، ألا ترى أن الإمام يلي تزويج الذميات[(٥)].

والرابع: العدالة: فلا تجوز الوصاية إلى الفاسق؛ لما فيها من معنى الأمانة والولاية[(٦)]، وبهذا قال أحمد[(٧)] رضي الله عنه في إحدى الروايتين، والثانية: يجوز ويُضم إليه أمين[(٨)]،

---

(١) لقوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠]، وقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وانظر: «الأم» (٤/ ١٢٦)، «التنبيه» ص٩٤، «المنهاج» ص٣٤٥.

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٣٠)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٥٢)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٢١) «فتح الجواد» (٢/ ٣٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٨).

(٣) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ٢٥) وقال فيه: «لأنه يثبت لبعضهم على البعض ولاية بالقرابة فكذلك بالتفويض».

(٤) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨٤).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٣٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١١).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٦)، «الحاوي» (٨/ ٣٣١)، «التنبيه» ص٩٤، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١١)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٩)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٢١)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٠١).

(٧) انظر: «المغني» (٦/ ٥٧٢)، «الفروع» (٤/ ٧٠٧)، «شرح الزركشي» (٤/ ٤٠٩)، «الإنصاف» (٧/ ٢٨٧ـ٢٨٨).

(٨) «لأنه أمكن حفظ المال بالأمين، وتحصيل نظر الوصي بإبقائه في الوصية، فيكون جمعاً بين الحقين». =

وعند أبي حنيفة[(١)] رضي الله عنه: تصح الوصاية إليه، ولو تصرّف نفذ، لكن القاضي لا يقرّه عليه.

وفرّق الشافعي[(٢)] رضي الله عنه بين الوصاية والوكالة، حيث يجوز توكيل الفاسق: بأن الوصاية[(٣)] في حق الغير[(٤)]، وفي مثله في الوكالة يشترط العدالة أيضاً، حتى لا يوكِّل الأب فاسقاً في مال ولده، ولا يودع المودع إلا عند أمين، وإن كان يجوز أن يوكل الفاسق في ماله ويودعه إياه[(٥)].

والخامس: كفاية التصرف: فلا تجوز الوصاية إلى من يعجز عن التصرّف ولا يهتدي إليه لسفه أو هرم أو غيرهما وهذا هو الظاهر[(٦)]، وقد تعرض له الحناطي[(٧)] رحمه الله فقال: لا تجوز الوصاية إلى محجورٍ، والقاضي الروياني[(٨)] رحمه الله قال: لا يجوز أن يكون الوصي مغفلاً، وربما دل كلام الأصحاب على أن هذا الشرط غير مرعي، ويوافقه ظاهر قولهم: إن شروط الوصي خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعدالة[(٩)].

= «المغني» (٦/ ٥٧٣)، وقال القاضي رحمه الله: «هذه الرواية محمولة على من طرأ فسقه بعد الوصية». المراجع السابقة.

(١) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ٢٥)، «الهداية» (١٠/ ٤٩٩ـ٥٠٠).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٦)، «الحاوي» (٨/ ٣٣١)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٥١).

(٣) في (ز): (الوصية)، وهذا خطأ.

(٤) أي: تصرف في حق الغير.

(٥) لأنه تصرف في حق نفسه.

(٦) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨٥)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ورقة: ٥)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٠١).

(٧) انظر: «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٢٢).

(٨) انظر: «الحلية» له (ورقة: ١٢١).

(٩) المراجع السابقة مع: «روضة الطالبين» (٦/ ٣١١)، «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٢١)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٩).

وفي جواز التفويض إلى الأعمى وجهان:

وجه المنع: أنه لا يقدر على البيع والشراء بنفسه، فلا يحسن أن يفوض إليه أمر غيره.

والأظهر: الجواز[١]، وبه قال أبو حنيفة[٢] رضي الله عنه، ويوكل فيما لا يتمكن من مباشرته، فعلى الأول، تصير الشروط ستة.

وزاد الروياني[٣] رحمه الله وآخرون شرطاً سابعاً؛ وهو ألا يكون الوصي عدواً للطفل الذي يفوض أمره إليه، وحصروا الشروط جميعاً بلفظ مختصر فقالوا: ينبغي أن يكون الوصي بحيث تقبل شهادته على الطفل.

وكل ما اعتبر من الشروط ففي وقت اعتباره ثلاثة أوجه:

أظهرها ـ وبه قال ابن سريج[٤] وأبو إسحاق[٥] عليهما رحمة الله ـ: تعتبر حالة الموت كما أن الاعتبار في الوصية بحالة الموت، وكما أن الشاهد تعتبر صفاته عند الأداء.

والثاني: أنه يعتبر الوصاية والموت جميعاً، فتلك حالة التفويض وهذه حالة الاشتغال بالتصرف.

والثالث: أنه يعتبر في الحالتين وفيما بينهما؛ لاحتمال الموت والحاجة إلى التصرف[٦].

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٣١)، «التنبيه» ص٩٤، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨٥)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٥٣)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ورقة: ٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١١)، «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٢١)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٤).

(٢) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ٢٥).

(٣) انظر: «الحلية» له (ورقة: ١٢١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١١)، «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٢١).

(٤) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٢١).

(٥) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٢١)، «الحاوي» (٨/ ٣٣١).

(٦) المراجع السابقة مع: «المهذب» (١٥/ ٥١١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٨)، «نهاية المطلب» =

ولا يشترط في الوصي الذكورة، بل يجوز التفويض إلى النساء[١]، روي: «أن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة رضي الله عنها»[٢].

وإذا حصلت الشرائط في أم الأطفال فهي أولى من ينصب قيّماً، لكن لا ولاية لها بالأمومة كما بيّناه في الحجر[٣]، وعن أبي حنيفة[٤] رضي الله عنه: أن لها ولاية الحفظ والإنفاق دون البيع والشراء، وذكر الحناطي[٥] رحمه الله وجهاً: أنه لا تجوز الوصاية إليها، إذا فرعنا على ظاهر المذهب وهو أنها لا تلي، وهذا غير بعيد من جهة المعنى نظراً إلى أن في الوصاية ولاية، وحقه الطرد في جميع النساء.

واحتج بعضهم على أن للمرأة ولاية المال في الجملة بأن النبي ﷺ قال لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٦].

وإذا وقفت على شرح الفصل؛ أعلمت قوله في الكتاب: (وكمال الحرية)،

= للجويني (١١/ ٣٥٢)، وقال فيه تعليقاً على الثالث منها: «وهذا ضعيف لا أصل له».

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٣١)، «المهذب» (١٥/ ٥٠٨)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨٥)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ورقة: ٥)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٣/ ٢٩٩) برقم (٢٨٧٩) من طريق نافع عن ابن عمر بسند صحيح، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوقف، (٣/ ٦٩) وكتاب الوصايا (٣/ ٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوقف، باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض (٦/ ١٦١).

(٣) انظر ما سلف (٧/ ٣٠٢)، «التنبيه» ص٧٢، «المنهاج مع السراج» ص١٣٢.

(٤) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ٢٥)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٢٠)، «البحر الرائق» (٨/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦).

(٥) انظر «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٢)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٢٢).

(٦) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٣/ ٦٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الأقضية، باب قضية هند (٣/ ١٣٣٨) برقم (١٧١٤).

بالحاء والميم والألف، وفي لفظ الكمال، إشارة إلى أن المكاتب ومن بعضه حر لا يجعل وصياً، وقوله: (والعدالة)، بالحاء والألف، وقوله: (ويجوز التفويض إلى النساء)، بالواو.

ولفظ القيّم في منصوب القاضي: أشهر، إلا أنه بالحقيقة يشمل الوصي ومنصوب القاضي[(١)].

فقوله: (أولى مَن يُنصَّبُ قَيِّماً) يفيد أولوية الوصاية إليها، ونصب القاضي إياها.

وقوله: (فإن لم تُنصَّب فلا ولايةَ لها) معلم بالحاء والواو؛ لوجه حكيناه عن الإصطخري[(٢)] رحمه الله في باب الحجر، والمسألة مكررة قد ذكرها هناك.

وإذا عاد، فلو لم يذكر: (فإن لم تُنصَّب) وقال: (لا ولاية لها) حصل الغرض.

وقوله: (ولو أوصى الكافر إلى كافر في أولاده الكفار جاز)، معلم بالواو؛ لما سبق، وشرط على وجه الجواز أن يكون عدلاً في دينه[(٣)].

وقصد بقوله: (في أولاده الكفار)، أنهم لو كانوا مسلمين لم يجز أن يلي المفوض إليه أمرهم، لكن لو لم يتعرض له لم يضر؛ لأنه ذكر من بعد أنه يشترط في الموصى أن يكون له ولاية على الأطفال، ولا ولاية للكافر على أولاد المسلمين.

---

(١) القَيِّمُ: يطلق على السيد، وعلى سائس الأمر، وعلى من يتولى أمر المحجور عليه، وقيِّم القوم: الذي يقوم بشأنهم ويسوس أمرهم. «الصحاح» (٥/ ٢٠١٦)، «اللسان» (٣/ ١٦٦)، «المصباح» (٢/ ٥٢٠).

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨٥)، وما سلف (٧/ ٣٠٢)، وقال فيه: «إن لها ولاية المال بعد الأب والجد، وتقدم وصيتهما لزيادة شفقتهما».

(٣) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٢١).

قال:

(ولو كان الوصيُّ أميناً فطرأ الفِسق؛ انعزَل، فإن عادَ أميناً لم يَعُد وصيّاً، وكذا القاضي ينعزل، ثم لا يعودُ بالتوبة. والأبُ يعودُ وليّاً بالتوبة. ولا تعودُ ولايةُ القاضي والوصيِّ[1] بالإفاقةِ بعدَ الجنونِ على أظهر الوجهين. والإمامُ لا ينعزلُ بالفِسق؛ لأجل المَصلحةِ الكُليّة، ولكن لو أمكنَ الاستبدالُ به مِن غيرِ فِتنةٍ فُعِل).

غرض الفصل الكلام فيما إذا تغير حال الوصي، وذلك إما أن يكون قبل موت المُوصي أو بعده: إن كان قبله فيبنى على ما ذكرنا أن الشروط في أي وقت تعتبر؟ وإن كان بعد موته، نظر: إن فسق بتعدٍّ في المال أو بسبب آخر بطلت ولايته، وفي «المجرّد» للحناطي[2] رحمه الله، وجه: أنها لا تبطل حتى يعزله الحاكم، والمشهور: الأول، وفي معناه قيّم الحاكم[3].

وفي بطلان ولاية القاضي بالفسق وجهان:

أصحهما ـ وهو المذكور في الكتاب[4] ـ: أنها تبطل أيضاً؛ لزوال الشرط.

والثاني: لا تبطل كالإمام الأعظم[5].

---

(١) قوله: (الوصي) سقط من (ز).

(٢) انظر «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٢٢).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٧)، «الحاوي» (٨/ ٣٣٤)، «المهذب» (١٥/ ٥١١)، «المحرر» للرافعي، (ورقة: ٥)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٥)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٠٣).

(٤) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨٤).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٥٣)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٢)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٥).

والأب والجد إذا فسقا، انتزع الحاكم منهما مال الطفل.

ولا تبطل ولاية الإمام الأعظم بالفسق؛ لتعلق المصالح الكلية بولايته، بل يجوز تولية الفاسق ابتداءً إذا دعت إليها الضرورة؛ نعم، لو أمكن الاستبدال به إذا فسق من غير فتنة استبدِل، وفيه وجه: أنها تبطل أيضاً[١]، وهذا ما أورده أقضى القضاة الماوردي رحمه الله في «الأحكام السلطانية»[٢].

ولو فرضت توبة وصلاح حال بعد الفسق هل تعود الولاية؟ أما الوصي والقيّم فلا تعود ولايتهما، وفي «أمالي» الشيخ أبي الفرج[٣] رحمه الله[٤]: أنها تعود كالأب والجد إذا تابا بعد الفسق، والمذهب[٥] الفرق؛ لأن ولايتهما شرعية وولاية القاضي والقيّم مستفادة من التولية والتفويض، فإذا ارتفعت لم تعد إلا بتفويض جديد، والقاضي إذا عزلناه بالفسق كالوصي.

وإذا كان الوصي قد أتلف مالاً، فلا يبرأ عن ضمانه حتى يدفعه إلى الحاكم، ثم يرده الحاكم عليه إن ولّاه، وفي مثله، للأب أن يقبض الضمان من نفسه لولده[٦].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٥٣)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٢)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٥).

(٢) انظر: ص٥٣ ـ ٥٤ منها، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٢) وقال فيه: «والصحيح الأول».

(٣) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٢٢).

(٤) زاد في (ز) هنا: «وجه غريب». (م ع).

(٥) انظر: «المهذب» (١٥/ ٥١١)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٥٣)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٢)، «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٢٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٥).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٣٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٨).

وليس من التعدي أكل الأب والوصي مال الطفل للضرورة، لكن إذا وجب الضمان، فطريق البراءة ما ذكرنا[١].

وتصرفات الوصي بعد ما انعزل بالفسق مردودة. قال القفال[٢] رحمه الله: لكن ردّ المغصوب والعواري والودائع وقضاء الديون من جنسها في التركة لا يُنقض؛ لأن أخذ المستحق[٣] فيها كاف[٤].

وإن جُنَّ الوصيُّ أو أغمي عليه، أقام الحاكم غيره مقامه، فإن أفاق فوجهان:

أحدهما: أنه على ولايته كالأب والجد والإمام الأعظم إذا أفاقوا.

وأظهرهما: المنع؛ لأنه يلي بالتفويض كالوكيل بخلاف الأب، وبخلاف الإمام للمصلحة الكلية، ويجري الوجهان في القاضي إذا أفاق[٥]. وإذا أفاق الإمام الأعظم بعد ما ولّي غيره فالولاية للثاني، إلا أن تثور فتنة فهي للأول، قاله في «التهذيب»[٦].

وإن اختلَّت كفاية الوصي: بأن ضعف عن الكتابة والحساب، أو ساء تدبيره لكبر أو مرض، فيضم القاضي إليه من يعينه ويرشده، ولو عرض ذلك لقيّم القاضي عزله؛ لأنه الذي نصبه، فيأتي بخيرٍ منه أو مثله، ومنصوب الأب يحفظ ما أمكن[٧].

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٣٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٨).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٣).

(٣) في (ظ): (أحد المستحقين)، وهذا خطأ.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٣).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٣٤)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٥٣، ٣٥٤)، «المهذب» (١٥/ ٥١١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٨)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٢٢).

(٦) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٠٧، ١٠٨).

(٧) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٣٥)، «المهذب» (١٥/ ٥١١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٣)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٨).

قال:

(الثاني: الموصي: وهو كُلُّ مَن له ولايةٌ على الأطفالِ شَرْعاً، كالأبِ والجدّ. أما الوصيّ: فليس له الإيصاء (ح م)، إلا إذا أذنَ له الوليُّ في الإيصاءِ فله ذلك على أصحِّ القولين، كما إذا اشترطَ أن يكونَ ولدُه وصيّاً بعدَ البلوغ، أو تَتحوَّلَ الوِصايةُ[١] إليه. ولو أوصى إلى رجلَين وشَرطَ استقلالَ أحدِهما عندَ موتِ الثاني صحَّ شرطُه.

ولا يجوزُ نَصْبُ الوصيِّ على الأولادِ البالغين. نعم ينصبُ وصيّاً في قضاءِ الدُّيونِ وتنفيذِ الوصايا. ولا يجوزُ نَصْبُ الوصيِّ في حياةِ الجَدّ؛ فإنه وليٌّ شَرْعاً (ح و).).

الركن الثاني: الموصي:

فإن كانت الوصاية في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا فيصح من كل حر مكلف[٢]، وأما في أمور الأطفال: فيشترط مع ذلك أن يكون للموصى ولاية على الأطفال ابتداءً من الشرع لا بتفويض وشرط[٣]. وفيه مسائل:

---

(١) في (ز): (الولاية)، وهذا خطأ.

(٢) وهذان الشرطان متفق عليهما، والذي حصل فيه الاختلاف هما: شرطا البلوغ والرشد. «الحاوي» (٨/ ٣٣٢)، «التنبيه» ص٩٤.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٣)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٢٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٠٣)، «الحاوي» (٨/ ٣٣٢)، وقال فيه: «وإن كانت الوصية بالولاية على أطفال، اعتبر في الموصى بها ستة شروط ـ ثم ذكر الثلاثة التي ذكرها الإمام الرافعي رحمه الله وقال ـ الرابع: الإسلام في الطفل، والخامس: العدالة، والسادس: ألا يكون للطفل من يستحق الولاية بنفسه».

إحداها: في أن الموصى هل يوصي؟ وفيه صور:

إحداها: ليس للوصي في الوصاية المطلقة أن يوصي إلى غيره[١]، وبه قال أحمد[٢] رضي الله عنه، وقال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] رضي الله عنهما: له أن يوصي.

لنا: أن الولي لم يرضَ الثاني، وأيضاً فإنه يتصرف بالتولية والتفويض فلا يملك التفويض إلى غيره كالوكيل.

الثانية: لو قال: «أوصيت إليك فإذا مت ففلان وصيّي» أو: «فقد أوصيت إليه»، أو قال: «أوصيت إليك إلى أن يبلغ ابني فلان، أو يقدم من سفره فإذا بلغ أو قَدِمَ فهو الوصي»، أو قال: «أوصيت إليك إلى سنة فإذا مضت فوصيّي فلان»، جاز؛ لأن الموصي هو الذي أوصى إليهما ورضيهما، إلّا أن الوصاية إلى الثاني مشروطة بشرط.

وقد روي: «أنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت في وقفها إلى علي رضي الله عنهما، فإن حدث به حادث فإلى ابنيها رضي الله عنهما»[٥].

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٧)، «الحاوي» (٨/ ٢٣٩)، «التنبيه» ص٩٤، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٦٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٤)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٢٤).

(٢) انظر: «المغني» (٦/ ٥٧٤-٥٧٥)، «الإنصاف» (٧/ ٢٩٣-٢٩٤).

(٣) انظر: «الاختيار» للموصلي (٥/ ٦٨)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٧٠٦-٧٠٧)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٧٢٢)، وقال فيه: «لنا أن الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه فيملك الإيصاء إلى غيره كالجد، ألا ترى أن الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل إلى الوصي، ولهذا يقدم على الجد ولو لم تنتقل إليه لما تقدم عليه، فإذا انتقلت إليه الولاية ملك الإيصاء».

وأيضاً: فإن ولاية الوصي عامة في حق الموصي، كما أن ولاية الإمام عامة، في حقوق الأمة، فلما كان للإمام أن يستخلف بعده من يقوم مقامه، جاز للوصي أن يستخلف بعده من يقوم مقامه.

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٣٢٦)، «مواهب الجليل» (٦/ ٤٠٣).

(٥) قال الحافظ في «التلخيص» كتاب الوصايا، (٣/ ٩٦): «لم أره»، وانظر: «خلاصة البدر المنير» كتاب الوصايا، (٢/ ١٤٩) برقم (١٧٩٨).

وأيضاً: فإن الوصاية قريبة من التأمير، ومن المشهور: أنّ النبي ﷺ أمّر زيداً رضي الله عنه، وقال: «إن أصيب زيد فجعفر، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة»[١] هذا ظاهر المذهب[٢].

وتحتمل الوصية التعليق كما تحتمل الجهالات والأخطار، وحكى أبو عبد الله الحناطي[٣] رحمه الله وآخرون فيه خلافاً، أخذاً من الخلاف في تعليق الوكالة[٤]، وبالمنع أجاب القاضي الروياني[٥] رحمه الله، فقال: لو قال: «إذا مت فقد أوصيت إليك» لا يجوز، بخلاف قوله: «أوصيت إليك إذا مت».

ولو قال: «أوصيت إليك فإذا حدث بك حدث الموت فقد أوصيت إلى من

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام (٥/ ١١٨) من حديث عبد الله بن عمر، وأحمد في المسند (٥/ ٢٩٩)، وابن حبان كما في «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»، ذكر عبد الله بن رواحة (٩/ ٩٥) برقم (٧٠٠٨) كلاهما من حديث أبي قتادة، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوكالة، (٣/ ٥١) برقم (١٢٦٣)، كتاب الوصايا، (٣/ ٩٤)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الوصايا، (٢/ ١٤٦) برقم (١٧٨٠).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٤١)، «المهذب» (١٥/ ٥١٥)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٦٤)، «الوسيط» (ورقة: ١٣٠)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ورقة: ٥)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٦. «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٦).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٤)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٢٤).

(٤) انظر ما سلف (٨/ ٩٠). وقال فيه: «إذا علق الوكالة بشرط فقال: «إذا قدم زيد وكلتك بكذا»، ففيه وجهان: أحدهما ـ ويحكى عن أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما ـ: أنها تصح، لأنها استنابة في التصرف فأشبهت عقد الإمارة. وأظهرهما: المنع، كما أن الشركة والمضاربة لا تقبل التعليق». وانظر: «التنبيه» ص٧٦، «المنهاج مع السراج» ص٢٤٨، «روضة الطالبين» (٤/ ٣٠٢).

(٥) انظر: «التنبيه» ص٧٦، «المنهاج مع السراج» ص٢٤٨، «روضة الطالبين» (٤/ ٣٠٢).

أوصيتَ إليه»، أو: «فوصيك وصيي»، روى المزني[١] رحمه الله عن نصّه[٢]: المنع، وحكى عن «اختلاف العراقيين»[٣] قولًا آخر: أن الوصاية صحيحة، وللأصحاب في هذه الصورة ثلاث طرق:

أشهرها: أن فيها قولين: أحدهما: الصحة؛ لأن الوصاية إلى الأول والثاني صادرة من الموصي، فهي كالصورة السابقة.

وأظهرهما ـ على ما ذكره صاحب «التهذيب»[٤] والشيخ أبو الفرج[٥] وغيرهما عليهما رحمة الله ـ: المنع؛ لأن الموصى إليه مجهول هاهنا.

والطريق الثاني: القطع بالمنع، وحمل القول الآخر على ما إذا أوصى وأذن للوصي في أن يوصي إلى من يرى، وهكذا وجدتُ التصوير[٦] في «اختلاف العراقيين»، وحكى أبو الفرج[٧] رحمه الله هذه الطريقة عن القفال رحمه الله.

والثالث: في بعض الشروح: أن منهم من قطع بالجواز، وغلط المزني[٨].

الثالثة: أوصى إلى إنسان وأذن له في الوصاية إلى غيره، نظر: إن لم يعيّن، بل قال: «أوصي بتركتي إلى من شئت»، فأوصى بها إلى رجل فطريقان:

---

(١) انظر «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٦).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٧).

(٣) أي: في كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» رضي الله عنهما. «مختصر المزني» مع «الأم» (٨/ ٢٤٦)، «المبسوط» (٣٠/ ١٢٨).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٤)، «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٢٤).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٤)، «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٢٤).

(٦) وهو قولهم: «إذا قال: قد أوصيت إليك بتركة فلان» «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٥).

(٧) «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٥).

(٨) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٤١)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٦٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٤)، «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٢٤)، «حاشية الرملي على شرح روض الطالب» (٣/ ٦٩).

أصحهما: أن في صحة الوصاية قولين:

أحدهما: المنع، وهو ظاهر لفظ «المختصر»[١]؛ لأن إذنه قد بطل بالموت، فلا يجوز أن ينصب عليه نائب حيث لا إذن، كما لو وكل وكيلاً وأذن له في التوكيل فعزله ثم وكل الوكيل عنه، لا يجوز[٢].

وأصحهما ـ عند صاحب الكتاب[٣] رحمه الله ـ: الصحة، وهو اختيار أبي إسحاق والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ[٤] رحمهم الله، ووجهه: أن للأب أن يوصي فله أن يستنيب في الوصاية كما في الوكالة، وأيضاً: فإن نظره للأطفال بعد الموت متبع، بدليل اتباع شرطه فيما إذا أوصى إلى رجل إلى أن يبلغ ابنه، وفي نظائره، وكذا لو أوصى إلى رجلين وشرط استقلال أحدهما إذا مات الثاني يتبع شرطه[٥]، وهذا القول يوافق مذهب أبي حنيفة[٦] ومالك[٧] رضي الله عنهما.

والطريق الثاني: القطع بالصحة، وحمل ما في «المختصر» على أنه قصد الردّ على أبي حنيفة رضي الله عنه حيث قال: لو أوصى للوصي في أمر نفسه كان وصيُّه وصيّاً للمُوصي[٨]، فقال: لا يكون كذلك حتى يتعرض لتركة الموصي وأمر أطفاله[٩].

---

(١) انظر: «مختصر المزني» مع «الأم» (٨/ ٢٤٦)، «الحاوي» (٨/ ٣٤٢)، «رحمة الأمة» ص٢٥٧.

(٢) «رحمة الأمة» ص٢٠٩، «الحاوي» (٦/ ٥١٨).

(٣) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨٦).

(٤) انظر: «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٢٤)، «حاشية الرملي على شرح روض الطالب» (٣/ ٦٩).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٦٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٩٠).

(٦) انظر: «مختصر الطحاوي» ص١٦١، «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٠٩).

(٧) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٣٢٦)، «الخرشي» (٨/ ١٩٣)، «بلغة السالك» (٣/ ٥٧٣).

(٨) انظر: «مختصر الطحاوي» ص١٦١، «المبسوط» (٢٧/ ١٥٣)، (٢٨/ ٢٢)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٧٠٦ - ٧٠٧).

(٩) انظر: «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٢٤)، «حاشية الرملي على شرح روض الطالب» (٣/ ٦٩).

وإن عين فقال: «أوصِ بتركتي إلى فلان»، فمنهم من طرد القولين، ومنهم من قطع بالصحة؛ لأنه قطع نظر الوصي واجتهاده، فصار كما لو قال: «أوصيت بعده إلى فلان»[1].

فرع:

لو أطلق فقال: «أوصِ إلى من شئت»، أو: «إلى فلان»، ولم يضف إلى نفسه: فيحمل على الوصاية عنه حتى يجيء فيه الخلاف[2]، أو يُقطع بأنه لا يوصي عنه؟ حكى صاحب «التهذيب»[3] فيه خلافاً للأصحاب، وقال: الأصح الثاني.

المسألة الثانية: لا يجوز نصب الوصي على الأولاد البالغين؛ لأنه لا يلي أمرهم[4]؛ نعم، له أن ينصب وصياً في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا، وإذا نصب وصياً لذلك، لم يتمكن من إلزام الورثة تسليم التركة لتباع في الدين، بل لهم الإمساك، وقضاء الدين من مالهم، لكن لو امتنعوا من التسليم والقضاء من عندهم، ألزمهم أحد الأمرين تبرئة لذمة الموصي[5]، هذا إذا أطلق الوصاية بقضاء الدين.

فإن قال: «ادفع هذا العبد إليه عوضاً عن دينه»، فينبغي ألا يكون للورثة إمساكه؛ لأن في أعيـان الأموال أغراضاً، ولذلك قيل: لو أوصى بأن يباع عين ماله من فلان نفذت الوصية، ولو قال: «بعه واقض دينه من ثمنه» فيجوز ألا يكون لهم الإمساك أيضاً؛ لأنه قد يكون أطيب وأبعد عن الشبهات[6].

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٢٤)، «حاشية الرملي على شرح روض الطالب» (٣/ ٦٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٤).

(٢) أي: في المسألتين السابقتين.

(٣) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١١٠، ١١١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٤)، «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٢٤)، «حاشية الرملي على شرح روض الطالب» (٣/ ٦٩)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٠٤ـ١٠٥).

(٤) أي: في حياته، فكيف يجوز لوصيه بعد وفاته؟

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٤-٣١٥)، «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٢٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٩).

(٦) المراجع السابقة مع: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٥٦).

ولا يجوز نصب الوصي في حياة الجد فإن الجد بدله شرعاً، فليس له نقل الولاية عنه كولاية التزويج[١]، وقال أبو حنيفة[٢] رضي الله عنه: يجوز، وبه قال بعض[٣] أصحابنا؛ لأنه أولى من الجد فكذلك نائبه، وهذا في أمر الأطفال، فأما في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا فله نصب الوصي، ويكون الوصي أولى من الجد[٤].

ولو لم ينصب وصياً: فأبوه أولى بقضاء الديون وأمر الأطفال، والحاكم أولى بتنفيذ الوصايا، كذلك حكاه صاحب «التهذيب»[٥] رحمه الله وغيره.

المسألة الثالثة: ليس للأخ والعم وغير الأب والجد الوصاية في أمر أطفال الورثة؛ لأنهم لا يلون أمرهم فكيف ينيبون فيه، وهل للأم الوصاية؟ يبنى على أنها هل تلي؟ فعلى قول الإصطخري[٦] رحمه الله: لها الوصاية.

وأما لفظ الكتاب، فقوله: (وهو كلُّ مَن له ولايةٌ على الأطفالِ شَرْعاً): المراد منه اعتبار هذا الشرط في الوصاية في أمر الأطفال لا في مطلق الوصاية كما سبق، ثم

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٦٦)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ورقة: ٥-٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٥)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٢٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٧٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٠٥).

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٢٠)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٦٩)، «الهداية» (١٠/ ٥١١)، وقال فيها: «ولنا: أنه بالإيصاء تنتقل ولاية الأب إليه فكانت ولاية قائمة معنى، فيقدم عليه كالأب نفسه...».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٢٠)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٦٩)، «الهداية» (١٠/ ٥١١).

(٥) «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٠٨).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٣٣)، وقال فيه: «لما فيها من البعضية، وأنها برأفة الأنوثة، أحنى عليهم وأشفق، والوجه الثاني ـ وهو قول أبي إسحاق المروزي رحمه الله ـ: لا ولاية لها، لأنها لما قصرت بنقص الأنوثة عن ولاية النكاح التي تسري في جميع العصبات، كان أولى أن تقصر عما يختص من الولاية بالآباء دون سائر العصبات». وانظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٥٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٥)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٩).

الحكم غير منوط بخصوص الطفولية، بل الولد المجنون كالصغير في أنه يجوز الوصاية في أمره، والمعتبر أن يكون له ولاية على الذي يوصى في حقه[1].

وقوله من بعد: (على الأولاد البالغين)، يعني: البالغين العقلاء.

ومواضع العلامات لا تخفى بعد ما تقدّم، ومن جملتها قوله: (على أصحّ القولين) للطريقة النافية للخلاف.

قال:

(الثالث: الموصى فيه، وهو التصرُّفاتُ الماليّةُ المُباحة. ولا يجوزُ الإيصاءُ في تزويج الأولاد ـ إذ لا غِبطةَ فيه ـ، ولا في بِناءِ البِيعة، وكَتْبةِ التوراة؛ فإنها مَعصية).

قوله في ضبط الموصى فيه: (وهو التصرفات المالية المباحة)، يدخل فيه: الوصاية بقضاء الديون، وتنفيذ الوصايا، وأمور الأطفال، وفيه تعرض لقيدين:

أحدهما: كون التصرف مالياً، فلا يجوز الوصاية في تزويج الأطفال[2] خلافاً لمالك[3]

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٤ـ٣١٥)، «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٢٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٩).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٧)، «الحاوي» (٨/ ٣٤٢ـ٣٤٣)، «نهاية المطلب» للجويني (٤/ ٤٨٨)، «الوسيط» للغزالي (١١/ ٣٥٥)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ورقة: ٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٥)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٦ـ٧٧)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٠٦).

(٣) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٣٢٧)، «الخرشي» (٨/ ١٩١)، «المدونة» (٦/ ١٨) وقال فيها: «لو فعل ذلك لرجوت أن يكون جائزاً ولكن أحب إليّ أن يرفع ذلك إلى السلطان حتى ينظر في ذلك السلطان».

وأحمد[١] رضي الله عنهما؛ لأنّ الوصيّ لا يتعيّر بدخول الدني في نسبهم، فالغبطة والاحتياط تفويضه إلى من يتعيّر، أو إلى من يختصّ بقوّة النظر والاجتهاد وهو السلطان، وأيضاً: فإنهم إن كانوا بالغين لم تجز الوصاية في حقهم، وإن كانوا صغاراً فغير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة.

والثاني: كونه مباحاً، فلو أوصى إلى رجل في بناء بيعة أو في كتبة التوراة، فهذا في الحقيقة وصية ووصاية وهما باطلتان[٢].

وذكر طائفة ـ منهم الإمام[٣] رحمه الله ـ: أن الوصاية لا تجري في رد المغصوب والودائع، وفي الوصية بعين لمعين؛ لأنها مستحقة بأعيانها فيأخذها أصحابها، وإنما يوصى فيما يحتاج إلى نظر واجتهاد، كالوصية للفقراء، وهذا[٤] موضع التوقف نقلًا ومعنى:

أما النقل: فلما سيأتي في بقية الباب، وفي كتاب الوديعة[٥]، حيث قال صاحب الكتاب: (ولو أوصى إلى فاسق ضمن).

وأما المعنى: فلأنه قد يخاف خيانة الورثة[٦]، فيحتاج إلى الاستعانة بأمين[٧].

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٢٩٥)، و«المغني» (٧/ ٣٥٤) وقال فيه: «ولنا أنها ولاية ثابتة للأب فجازت وصيته بها كولاية المال، ولأنه يجوز أن يتسبب فيها في حياته، فيكون نائبه قائماً مقامه بعد موته فجاز أن يتسبب فيها كولاية المال».

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٨٨٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٩).

(٣) «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٥٦).

(٤) أي: الذي ذكروه.

(٥) انظر: «الوجيز» (١/ ٢٨٥).

(٦) أي: بجحود المغصوب أو الوديعة أن لم يكن لأصحابها عليها بينات مثلًا.

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٥).

قال:

(الركن الرابع: الصيغة، وهي أن يقول: «أوصَيتُ إليك لتتَصرَّفَ في مالِ الأطفال». فإن لم يَذكُر التصرُّفَ لم يُنزَّل مُطلَقُ الإيصاءِ إلا على مُجرَّدِ الحِفظِ في أحدِ الوجهين. ومهما اعتقَلَ لسانُه فقُرِئَ عليه كتابُ الوصيّةِ فأشارَ برأسِه كفى).

ولا بدّ في الوصاية من الإيجاب: بأن يقول: «أوصيت إليك» أو: «فوضت» أو: «أقمتك مقامي» وما أشبه ذلك[١]، ويجوز فيها التأقيت كما سبق في جواز التعليق، وذلك نحو أن يقول: «أوصيت إليك إلى سنة» أو: «إلى أن يبلغ ابني فلان»، أو يوصي إلى زوجته إلى أن تنكح[٢].

وأما القبول: فالظاهر اشتراطه[٣]، وأشار بعضهم[٤] إلى خلاف فيه، وحكى الأستاذ أبو منصور[٥] رحمه الله وجهين في أن عمل الوصي هل يقوم مقام لفظ القبول؟ وهذا كله مأخوذ من الوكالة[٦].

---

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨٩)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ورقة: ٦)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٦، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٧).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) قال النووي في «الروضة» (٦/ ٣١٦): «فالمذهب اشتراطه»، وانظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٥٢، ٣٥٣)، «الوسيط» (ورقة: ١٣٠)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ورقة: ٦).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (جـ: ١٥/ ورقة: ١٠٧)، «الغاية القصوى» (٣/ ٧٠٩).

(٥) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٢٥).

(٦) أي: على ما مرّ في كتاب الوكالة، وقال فيه: «القبول يطلق بمعنيين: أحدهما: الرضا والرغبة فيما فوض إليه ونقيضه الرد. =

ولا يشترط وقوع القبول في حياة الموصي، وهل يعتد به في حياته؟ وجهان:

أظهرهما ـ ويُحكى عن ابن سريج[(١)] رحمه الله ـ: لا، كما لو أوصى بمال يشترط وقوع القبول بعد الموت.

والثاني: نعم، كما لو وكله بعمل آخر يتأخر وقته، يكون القبول في الحال، والامتثال في المستقبل[(٢)].

والرد في حياة الموصى: على هذين الوجهين، فعلى الأول، لو ردّ في حياته وقبل بعد موته جاز، ولو ردّ بعد الموت لَغَت الوصاية[(٣)].

ثم إن فصّل الموصي فقال: «أوصيت إليك في قضاء ديوني وتنفيذ وصاياي والتصرف في مال أطفالي والقيام بمصالحهم»، أو ذكر بعض هذه الأعمال فذاك، وإن اقتصر على قوله: «أوصيت إليك» فهو لغو، كما لو قال: «وكلتُك»، ولم يُبيِّن ما

= والثاني: اللفظ الدال عليه، على النحو المعتبر في البيع وسائر المعاملات، والمعتبر في الوكالة المعنى الأول، وأما بالمعنى الثاني فقد نقل الإمام رحمه الله طريقين: أحدهما: أن في اشتراط القبول وجهين: أحدهما: المنع، لأنه إباحة ولا يفتقر إلى القبول اللفظي.
والثاني: الاشتراط، لأنه إثبات حق التصرف للوكيل، فليقبل كما في سائر التمليكات.
والثانية ـ عن القاضي حسين رحمه الله ـ: أن الوجهين فيما إذا أتى بصيغة عقد بأن قال: «وكلتك» أو «فوضت إليك»، فأما في صيغ الأمر، نحو: «بعْ واشترِ»، فلا يشترط القبول باللفظ جزماً، بل يكفي الامتثال على المعتاد كما في إباحة الطعام...». انظر ما سلف (٨/ ٨٧)، «المنهاج مع السراج» ص٢٤٨.

(١) انظر «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٢٥).

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨٩)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ورقة: ٦)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٩).

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨٩)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ورقة: ٦)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٦)، «رحمة الأمة» ص٢٥٩، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٠).

فيه التوكيل، وإن قال: «أوصيت إليك»[١]، أو: «أقمتك مقامي في أمر أطفالي»، ولم يذكر التصرف فوجهان:

أحدهما: أنه ليس له إلا حفظ أموالهم تنزيلاً على الأقل.

والثاني: أن له الحفظ والتصرف اعتماداً على العرف، قال صاحب «التتمة»[٢]: والمذهب هذا، وذكر بدل الوجه الأول وجهاً أن الوصاية لا تصح حتى يبيّن ما فوضه إليه، فحصل في المسألة ثلاثة أوجه[٣].

وقد عرفت مما ذكرنا، أنّ قوله في الكتاب: (فإن لم يذكر التصرُّف) إلى آخره: ليس المراد منه ما إذا اقتصر على قوله: «أوصيت إليك»[٤]، فلا خلاف فيه[٥]، وإنما المراد ما إذا قال: «أوصيت إليك في أمور أطفالي» ولم يتعرض للتصرّف.

ولو اعتقل لسانه فأوصى بالإشارة المفهمة، أو قُرئ عليه كتاب الوصاية فأشار برأسه: أن نعم، صحت؛ لأنه بالعجز صار كالأخرس[٦]، وعن أبي حنيفة[٧] رضي الله عنه: أنها لا تصح.

---

(١) من قوله: «فهو لغو» إلى هنا أثبتناه من (ز). (م ع).

(٢) انظر (جـ: ٧/ ورقة: ١٥٦) منها.

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٠).

(٤) في (ز): (إليه).

(٥) أي: أنها باطلة، لعدم بيانه ما به الإيصاء كما في الوكالة. «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٠).

(٦) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٧)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٢٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٠).

(٧) انظر: «البحر الرائق» (٨/ ٥٢١)، وقال فيه: «لا تعتبر إشارته، لأنه لم يقع اليأس عن النطق، وقيل: تعتبر، لأنه إذا طالت الغفلة صارت له إشارة معهودة، فتقوم مقام النطق كالأخرس».

قال:

(ولو أوصى إليه في بعض التصرُّفاتِ لم يَتعَدَّ ما رَسَمَه؛ لأنه مُتصرِّفٌ بالإذن. ولو أوصى إلى رَجُلَين؛ فمُطلَقَه مُنزَّلٌ على التعاوُن، حتى لا يَستقِلُّ أحدُهما بشيءٍ إلا إذا صَرَّحَ بإثباتِ الاستقلال. فإن لم يَثبُت الاستقلال، فماتَ أحدُهما؛ لم يَنفرِدِ الثاني حتى يَنصِبَ القاضي بدلاً عن الميّت (و)؛ فإنه ما رضيَ برأيٍ واحد.

ولو أوصى إلى زيدٍ ثم أوصى إلى عمرو، فإن قَبِلا جميعاً كانا شريكَين، ولم يَنفرِدِ أحدُهما بالتصرُّف، وإن قَبِلَ أحدُهما دونَ الآخَرِ انفرَدَ بالتصرُّف. ولو أوصى إلى زيدٍ ثم قال: «ضمَمتُ عَمراً إليك»، فقَبِلَ عمرٌو دونَ زيد؛ لم يكن لعمرٍو الانفرادُ حتى يَضُمَّ القاضي إليه أميناً آخَر؛ لأنّ لفظَ الضَّمِّ للشِّرْكة.

ومهما اختلفَ الوصيّانِ في تعيينِ مَن يُصرَفُ إليه مِن الفُقراء، أو في حِفظِ المال؛ تولّى القاضي الأمرَ المُتنازَعَ فيه. وقد قيل: إنه يُقسَمُ المالُ بينَهما إذا قَبِلَ القِسمةَ مهما تنازَعا في الحِفظ).

في الفصل مسائل:

إحداها: لو أوصى إليه في بعض التصرفات لم يتعدّه[1]، خلافاً لأبي حنيفة[2]

---

(١) في (ظ): (لم ينفذ)، وهذا خطأ، [وفي المطبوع من كتاب «العزيز» (ط: العلمية) (٧/ ٢٧٨): (لم يتعداها). (م ع)]. وانظر: «الحاوي» (٨/ ٣٣٦)، «المهذب» (١٥/ ٥١٢)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٥٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٠).

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢١٨)، «المبسوط» (٢٨/ ٢٦)، وقال فيه: «ووجه قولنا: إنه يتصرف بولاية منتقلة إليه فيكون كالجد، وكما أن الجد لا يختص بنوع دون نوع، لأنه قائم مقام الأب عند عدمه، فكذلك تصرُّف الوصي فيما يقبل النقل إليه...».

رضي الله عنه حيث قال: إذا أوصى إليه في شيء مما يوصى فيه، صار وصياً في جميع ما يوصى فيه.

لنا: أنه متصرف بالإذن والتولية، فأشبه الوكيل والحاكم؛ لا يتصرفان في غير ما فُوِّض إليهما، وأيضاً: فالوصي أمين فلا تثبت أمانته في غير المؤتمن فيه كالمودَع[(١)].

الثانية: يجوز أن يوصي إلى اثنين فصاعداً كما يجوز توكيل اثنين، ويجوز أن يوصي إلى واحد وينصب عليه مشرفاً، فلا يتصرف الوصي إلّا بإذنه[(٢)]، ثم إذا أوصى إلى اثنين، نظر: إن كانت الوصاية في ردّ الودائع والغُصوب والعواري، وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء الدين الذي تشتمل التركة على جنسه، فلكل واحد منهما الانفراد به؛ لأن صاحب الحق مستقل بالأخذ في هذه الصورة فلا يضر الانفراد، هكذا نقل صاحب «التهذيب»[(٣)] رحمه الله وغيره، ولك أن تقول:

أولاً: هذا أحد المواضع التي صرحوا فيها بجريان الوصاية في ردّ الغصوب والودائع خلاف ما ذكره تلك الطائفة، ثم وقوع المدفوع موقعه وعدم الرد والنقض عند انفراد أحدهما بيّن، لكن تجويز الانفراد لكل واحد منهما ليس ببيّن، فإنّ تصرّفهما في هذه الأمور مستفاد من الوصاية، فليكن بحسب الوصاية[(٤)]، ولتَجِئ فيه الأحوال التي سنذكرها في سائر التصرفات، وستجد في كلام الأصحاب ما هو كالتصريح في أن الحكم كما ذكرته.

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٣٦)، «المهذب» (١٥/ ٥١٢)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٥٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٨٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٠).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧)، «المهذب» (١٥/ ٥١١)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٩٠)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٩).

(٣) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٠٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٧)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٢٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٠).

(٤) المراجع السابقة.

وإن كانت الوصاية في تفرقة الثلث، وأمور الأطفال، والتصرف في أموالهم[١]، فلهما أحوال ثلاثة:

أحدها: أن يثبت الاستقلال لكل واحد منهما، فيقول: «أوصيت لكما ولكل واحد منكما»، أو يقول: «كل واحد منكما وصيّ في كذا»، قال أبو الفرج الزاز[٢] رحمه الله: أو يقول: «أنتما وصيّاي في كذا»، فلكل واحد منهما الانفراد بالتصرّف، وإذا مات أحدهما أو جنّ أو فسق أو لم يقبل الوصاية كان للآخر الانفراد، وإن ضعف نظر أحدهما فكذلك للآخر الانفراد، وللحاكم أن يضم إلى ضعيف النظر من يُعينه، كما لو أوصى إلى واحد فضعف نظره[٣].

الثانية: أن يشترط اجتماعهما على التصرف، فليس لواحد منهما الانفراد، وإن انفرد لم ينفذ البيع والشراء والإعتاق ويضمن ما أنفق، وإن مات أحدهما أو فسق أو جنّ أو غاب أو لم يقبل الوصية، نصب الحاكم بدلاً عنه ليتصرّف مع الآخر، وهل له إثبات الاستبداد للآخر؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، كما ينصب القيّم الواحد ابتداءً.

وأصحهما: لا؛ لأنه لم يرضَ برأيه وحده.

ولو ماتا معاً، فهل للحاكم نصب واحد، أم لا بد من اثنين؛ اتباعاً لرأيه في التفويض إلى اثنين؟ فيه الوجهان، قال إمام الحرمين[٤] رحمه الله: وليس المراد من

---

(١) أي: وانفرد أحدهما بتصرف وهذا هو الثاني، حيث قال قبل ذلك، ولك أن تقول: أولًا.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٨)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٢٣).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٨)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٢٣)، «الحاوي» (٨/ ٣٣٧)، «المهذب» (١٥/ ٥١١)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٦٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٠).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٦٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٨).

اجتماعهما على التصرّف: تلفظهما بصيغ العقود معاً، بل المراد صدوره عن رأيهما، ثم لا فرق بين أن يباشر أحدهما أو غيرهما بإذنهما[١].

الثالثة: أن يطلق قوله: «أوصيت إليكما» ويقتصر عليه، فالحكم كما لو قيّد بالاجتماع والتعاون؛ لأنه محتمل فينزل عليه أخذاً بالأقل[٢]، وبهذا قال مالك[٣] وأحمد[٤] رضي الله عنهما، وجوّز أبو حنيفة[٥] رضي الله عنه لكل واحد منهما الانفراد بشراء الكفن، ومواراة الميت، وقضاء الديون، وتنفيذ الوصايا، وردّ الودائع، والإنفاق على الصغار، وقبول الهبة لهم، والخصومة عن الميت، ومنع من شراء العقار وسائر التصرّفات.

وقاس الأصحاب[٦] ما جوّزه على ما منعه، وعلى ما إذا وكّل اثنين وأطلق، حيث لا ينفرد أحدهما بشيء من التصرّفات.

وقوله في الكتاب: (فإن لم يَثبُت الاستقلال فماتَ أحدُهما لم يَنفرِد الثاني حتى يَنصِبَ القاضي بدلاً عن الميّت) يوافق الوجه الذاهب إلى أنه لا يجوز إثبات الاستقلال للثاني، ويمكن إعلامه بالواو للوجه الآخر.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٦٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٨).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٦٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٨)، «رحمة الأمة» ص٢٥٩.

(٣) انظر: «المدونة» (٦/ ١٩)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٣٢٦)، «الخرشي» (٨/ ١٩٣).

(٤) انظر: «المقنع في شرح مختصر الخرقي» (٢/ ٨٠٦)، «الإنصاف» (٧/ ٢٩٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٧٥)، «المغني» (٦/ ٥٦٩) وقال فيه: «لنا: أنه شرك بينهما في النظر فلم يكن لأحدهما الانفراد كالوكيلين».

(٥) انظر: «مختصر الطحاوي» ص١٦١، «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢١٩)، «الهداية» (١٠/ ٥٠٢)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٦٧).
ووجه ذلك: أن هذه الأشياء يشق الاجتماع عليها ويضر تأخيرها فجاز الانفراد بها. ووجه ما منع فيه: أنه لا يأتي فيه محظور الجواز.

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٣٧)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٥٩).

المسألة الثالثة: إذا قال: «أوصيت إلى زيد» ثم قال: «أوصيت إلى عمرو»؛ لم يكن قوله الثاني عزلاً للأول، ثم إن قبلا فهما شريكان، وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف[١]، وإن قبل أحدهما دون الآخر انفرد بالتصرف[٢]، ولو قال للثاني: «الذي أوصيت به إلى فلان فقد أوصيت به إليك»، فهو رجوع.

وهذا كله كما مرّ فيما إذا أوصى بمال لزيد ثم أوصى به لعمرو، وفي «التهذيب»[٣]: أنه ينفرد كل واحد إذا قال: «أوصيت إلى زيد»، ثم قال: «أوصيت إلى عمرو»، والاعتماد على الأول وهو المذكور في «التتمة»[٤].

ولو أوصى إلى زيد ثم قال: «ضممت إليك عمراً»، أو قال لعمرو: «ضممتك إلى زيد»، فإن قبل عمرو دون زيد لم ينفرد بالتصرف، لكن يضم القاضي إليه أميناً؛ لأنه لم يُفرده بالوصاية بل جعله مضموماً إلى غيره، وذلك يقتضي الشركة، وينبغي أن يجيء في إثبات الاستقلال له الوجهان[٥]، وإن قَبِل زيد دون عمرو، فالذي حكاه المتولي[٦] وصاحب الكتاب في «الوسيط»[٧] عليهما رحمة الله: أنه ينفرد بالتصرف؛ لأنه أفرده بالوصاية إليه، ويشبه أن يقال: إنّ ضم عمرو إليه يسلب استقلاله؛ لأنّ الضم كما يُشعر بعدم الاكتفاء بالمضموم، يُشعر بعدم الاكتفاء بالمضموم إليه، فليصر عمرو مشرفاً لزيد،

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٣٨)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٩٠)، «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٢٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧١).

(٢) قوله: «وإن قبل أحدهما دون الآخر انفرد بالتصرف». أثبتناه من (ز). (م ع).

(٣) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٠٩).

(٤) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٠٩)، (جـ: ٧/ ورقة: ١٥١) منها، «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٧٤).

(٥) في المسألة السابقة.

(٦) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٩).

(٧) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٩١).

وإن قبلا جميعاً، فلفظ «الوسيط»[١] أنهما شريكان، ويشبه أن يقال: زيد وصي، وعمرو مشرف[٢].

الرابعة: إذا أوصى إلى شخصين فاختلفا في التصرف، نظر:

إن كانا مستقلين وقال كل واحد: «أنا أتصرف»: حكى الشيخ أبو حامد[٣] رحمه الله: أنه يقسم بينهما حتى يتصرَّف كل واحد منهما في نصفه، فإن كان الشيء مما لا ينقسم تُرك بينهما، حتى يتصرَّفا فيه؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر. وقال غيره: لا حاصل لهذا الخلاف ومن سبق نفذ[٤] تصرفه.

وإن لم يكونا مستقلين: أمرهما الحاكم بما يرى المصلحة فيه، فإن امتنع أحدهما ضم القاضي أميناً إلى الآخر، وإن امتنعا أقام مقامهما آخرين، ولا ينعزلان بالاختلاف بل الآخران نائبان عنهما[٥].

وإن اختلفا في تعيين من تصرف إليه الوصية من الفقراء: عين القاضي من يراه[٦].

وإن اختلفا في الحفظ، قال الشافعي[٧] رضي الله عنه: يقسم بينهما، واختلفوا في

---

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٩١).

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٩١)، «فتح الجواد» (٢/ ٤٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧١).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٩)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٢٣).

(٤) في (ظ): (قُبِلَ).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٣٨)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٦١)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٩١)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٢٣)، «فتح الجواد» (٢/ ٤٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧١).

(٦) المراجع السابقة.

(٧) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٧)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٦).

موضع النص، فعن أبي إسحاق[١] رحمه الله: أنه أراد ما إذا كانا مستقلين: فيقسم، ولكل واحد منهما التصرّف فيما في يده وفي يد صاحبه، أما إذا لم يكونا مستقلين: فلا ينفرد واحد منهما بحفظ شيء.

وقال أكثرهم: يقسم سواء أكانا مستقلين أم لا[٢]؛ لأنه إذا كان المال في يدهما، كان النصف في يد كلٍّ واحد منهما، فجاز أن يعين ذلك النصف، فحصل في القسمة إذا لم يكونا مستقلين وجهان[٣].

ثم إذا قُسم وتنازعا في عين النصف المحفوظ، فوجهان، في أنه يقرع بينهما أو يعين القاضي؟ الأول منهما هو الذي أورده الحناطي[٤] رحمه الله، هذا إذا كان المال المتنازع فيه مما ينقسم، أما إذا لم ينقسم فيحفظانه جميعاً[٥]، إما بأن يجعلاه في بيت ويقفلا عليه، أو بأن يرضيا بثالث يحفظه من جهتهما، وإلا تولى القاضي حفظه[٦].

وهذا الحكم إذا كان مما ينقسم وقلنا: إنه لا يقسم عند عدم الاستقلال.

ثم ذكر صاحب «التهذيب»[٧] رحمه الله: أن التفصيل المذكور فيما إذا جعل إليهما التصرف، واختلفا في الحفظ إلى التصرف، فأما إذا جعل الحفظ إلى اثنين لم ينفرد أحدهما بحال.

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٣٨)، «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٢٣).

(٢) وهذا قول الإصطخري وابن أبي هريرة عليهما رحمة الله. المراجع السابقة.

(٣) قال النووي في «الروضة» (٦/ ٣١٩): «والصحيح المنصوص الذي عليه الجمهور: أنه لا فرق».

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٩)، «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٢٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧١).

(٥) في (م): (معاً).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٩)، «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٢٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧١).

(٧) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١١٠)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٦١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٩).

وقوله في الكتاب: (ومهما اختلف الوصيان)، ظاهر اللفظ يقتضي التصوير في المستقلين، لكنه ذكر عند الاختلاف في الحفظ وجهين في أن القاضي يتولاه أو يقسم.

وليس عن الأصحاب هذا الخلاف إلا في صورة عدم الاستقلال، فليحمل الوصيان[1] على الموصى إليهما.

وقوله: (مهما تنازعا في الحفظ)، أشار به إلى أن وجه القسمة، مخصوص بالاختلاف في الحفظ، ولا مجال له فيما إذا اختلفا في تعيين الفقير[2]، وعلى ما حكيناه عن الشيخ أبي حامد رحمه الله: يقسم هناك أيضاً، هذا تمام النظر في الأركان.

* * *

(١) أي: المذكوران في متن «الوجيز».
(٢) قوله: (الفقير) سقط من (ظ).

قال رحمه الله:

(أما أحكام الوِصاية:

فهي أنها عَقدٌ جائز؛ فللوصيِّ أن يَعزِلَ نفسَه مهما شاء. وله أن يقضيَ دُيونَ الصبيّ، وأن يُنفِقَ عليه بالمعروف، وليس له أن يُزوِّجَ الأطفال، وله تزويجُ عَبيدِهم وإمائهم على الأظهر، وليس له أن يتولّى طرَفَي العَقد، وأن يبيعَ مِن نفسِه، بخلافِ الأب. وليس له أن يَشهَدَ للأطفالِ بمال؛ إذ يستفيدُ بها ولايةَ التصرُّفِ فيه، فإن لم يكن وصيّاً إلا في الثُّلث استفادَ اتِّساعَ التصرُّف باتِّساع الثُّلث.

ومهما نازَعَه الصبيُّ في قَدْرِ النفقة، ونسَبَه إلى الزيادةِ فيها، أو نسَبَه إلى الخيانةِ في بيع؛ فالقولُ قولُ الوصيّ؛ فإنه أمين، والأصلُ عدمُ الخيانة. وإن نازَعَه في تاريخ مَوتِ الأب، إذ به تكثيرِ[1] النفقة، أو في دفع المالِ إليه بعدَ البلوغ؛ فالقولُ قولُ الصبيّ؛ إذ الأصلُ عدمُ الردِّ والموت، وإقامةُ البيّنةِ عليهما مُمكن).

من أحكام الوصاية الجواز، فللموصي الرجوع متى شاء، وللوصي عزل نفسه متى شاء[2]، وقال أبو حنيفة[3] رضي الله عنه: ليس له عزل نفسه بعد موت الموصي ولا في حياته إلا بحضوره.

---

(١) كذا في (ز)، وفي غيرها: «في تاريخ موت الأب أو تكثير النفقة». (م ع).

(٢) هذا إذا لم تتعين عليه الوصية، ولم يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم، وإلا فليس له ذلك. «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٠)، وانظر: «التنبيه» ص٩٤، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٥٤)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٩٣)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ورقة: ٦) «التذكرة» ص١١٦، «فتح الجواد» (٢/ ٤٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٨).

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» ص١٦٢، «الاختيار» للموصلي (٥/ ١٦)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٠٦)، =

لنا: أنه متصرف بالتولية والتفويض، فأشبه الوكيل وقيّم الحاكم.

ومنها: الوصي يقضي ديون الصبي من الغرامات، والزكوات، وكفارات القتل. وفي الكفارة وجه في «التتمة»[1]؛ لأنها ليست على الفور، وينفق عليه وعلى من عليه نفقته كما ذكرنا في باب الحجر[2]، ولينفق بالمعروف، وهو ألا يكون فيه إسراف ولا تقتير[3]، فإن أسرف ضمن الزيادة، ويشتري له الخادم عند الحاجة إذا كان مثله يُخدم[4].

وإذا بلغ الصبي ونازعه في أصل الإنفاق: صُدِّقَ الوصي بيمينه؛ لأنه يعسر إقامة البينة عليه، ولو قال: «أسرفت في الإنفاق»[5]، فإن كان ذلك بعد تعيينهما قدر النفقة، نظر فيه، وصُدِّق من يقتضي الحال تصديقه، وإن لم يُعَيِّنا[6] فالمصدَّق الوصي؛ لأنه يدعي خيانته والأصل عدم الخيانة[7].

= وقال فيه: «لأن الموصي مات معتمداً عليه، فلو صح ردّه في غير وجهه، لصار مغروراً من جهته، فيردُّ ردّه فيبقى وصياً على ما كان، كالوكيل إذا عزل نفسه في غيبة الموكل».

(١) وهو أنه لا يخرجها. انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٥٨– ١٥٩) منها.

(٢) انظر ما سلف (٧/ ٣٠٦– ٣٠٧).

(٣) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، قال النحاس رحمه الله: «ومن أحسن ما قيل في معنى الآية: أن من أنفق في غير طاعة الله فهو الإسراف، ومن أمسك عن طاعة الله فهو الإقتار، ومن أنفق في طاعة الله فهو القوام». «النكت والعيون» (٣/ ١٦٤)، «تفسير البغوي» (٣/ ٣٧٦)، «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٣١٤)، «فتح القدير» للشوكاني (٤/ ٨٦).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٧)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٦)، «الحاوي» (٨/ ٣٤٥–٣٤٧)، «التنبيه» ص٩٤، «الوسيط» للغزالي (١١/ ٤٩٢)، «فتح الجواد» (٢/ ٤٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٢).

(٥) كأن يقول: «أنفقت عليَّ ألفاً في الشهر وقدري خمسون».

(٦) كأن يقول الصبي: «مالي كثير ولم يبق منه إلا قليل، ومدة بلوغي تحتمل أقل مما صرف عليها»، وقال الوصي: «صرفت عليه ما يستحقه ولم يبقَ إلا هذا».

(٧) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٤٦)، «المهذب» (١٥/ ٥١٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٩٢)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ورقة: ٦)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٦، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٢).

وفي «التهذيب»(١) أن من الأصحاب من جعل في قبول قوله وفي قدر ما أنفق عليه وجهين، وهذا على غرابته يجيء في أصل الإنفاق بطريق الأولى(٢).

ولو ادعى على الوصي أنه خان في بيع ماله، بأن باعه من غير حاجة ولا غبطة، فالذي في الكتاب(٣): إطلاق القول بتصديق الوصي؛ توجيهاً بأن الأصل عدم الخيانة، وقد ذكرنا في باب الحجر(٤) أن من الأصحاب من يجعل المسألة على وجهين، ومنهم من قال: لا يصدق في العقار، وفي غيره وجهان(٥)، ورجحوا وجه المنع على خلاف جواب الكتاب، وربما يعارض قوله: إن الأصل عدم الخيانة، بأن الأصل عدم الحاجة والغبطة، وبأن الأصل استمرار ملكه(٦).

ولو تنازعا في تاريخ موت أبيه، فقال: «مات منذ خمس سنين»، وقال الوصي: «منذ ست»، وهما متفقان على إنفاقه من يوم الموت، فعن الإصطخري(٧) رحمه الله: تصديق الوصي، والأصح: خلافه، وهو المذكور في الكتاب(٨)؛ لأن الأصل عدم الموت في الوقت الذي يدّعيه، وإقامة البينة عليه هينة بخلاف الإنفاق(٩).

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٠)، «التهذيب» للبغوي (٥/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٠)، «التهذيب» للبغوي (٥/ ٢٢٧).

(٣) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٩٢).

(٤) انظر ما سلف (٧/ ٣٠٣_٣٠٤).

(٥) «أظهرهما: أنها كالعقار، والفرق عسر، كالإشهاد في كل قليل وكثير يبيعه». المرجع السابق.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٠)، وقال فيه: «المذهب: أن القول قول المدعي».

(٧) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٤٦)، «المهذب» (١٥/ ٥١٦).

(٨) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٩٢).

(٩) المراجع السابقة مع: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢١)، «فتح الجواد» (٢/ ٤٠-٤١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٢).

ولو ادَّعى الوصي[١] دفع المال إليه بعد البلوغ وأنكر، فهو المصدق بيمينه وعلى الوصي البينة[٢]، وفيه وجه: أنه يصدق الوصي[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤] وأحمد[٥] رضي الله عنهما، والمسألة مذكورة مرة في الوكالة[٦] مشروحة هناك؛ نعم، لفظ الكتاب في الوكالة: القيّم، وحكم الوصيّ وقيّم الحاكم واحد في ذلك، ويقبل قولهما دعوى التلف بالغصب والسرقة[٧].

والنـزاع بين الوصي والمجنون بعد الإفاقـة في جميع ذلك، كنـزاع الصبي إذا بلغ[٨].

وإذا بلغ الصبي مجنوناً أو سفيهاً: استمرت ولاية الوصي على ما سبق في باب الحجر[٩]، ثم ينظر: إن رأى أن يدفع إلى المبذر نفقة أسبوع فعل، فإن كان لا يثق به

---

(١) قوله: (الوصي) سقط من (ظ).

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]، قبل قوله، ولو قُبِلَ قوله لما احتيج إلى الإشهاد.

(٣) انظر: «المهذب» (١٥/ ٥١٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٩٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢١)، «فتح الجواد» (٢/ ٤١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٨)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٠٩).

(٤) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ٣٠)، «البحر الرائق» (٨/ ٥٣٥)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٧١٩، ٧٢٥).

(٥) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٥٢٣)، وانظر: «رحمة الأمة» ص٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٦) انظر ما سلف (٨/ ١٨٩)، وقال فيه: «ويجوز أن يكون الأمر بالإشهاد إرشاداً أو ندباً إلى التورع عن اليمين، وعن رواية ابن المرزبان رحمه الله وغيره، وجه آخر: أنه يقبل قوله مع يمينه، لأنه أمين».

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢١).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢١).

(٩) انظر ما سلف (٧/ ٢٩٣).

دفعها إليه يوماً بيوم، ويكسوه كسوة مثله، فإن كان يخرقها هدده، فإن لم يمتنع اقتصر في البيت على إزار، فإذا خرج كساه وجعل عليه رقيباً[١].

ومنها: ليس للوصي تزويج الأطفال، ذكر الموصي له ذلك أو لم يذكر؛ لما مرّ، وإذا بلغ الصبي سفيهاً: استمرّ نظر الوصي، واعتبر إذنه في نكاحه، على ما سنذكر حكم نكاح السفيه في موضعه إن شاء الله تعالى، وذكر القاضي الروياني في «الحلية»[٢]: أن الوصي يزوجه بإذن الحاكم، واعتبار إذن الحاكم لا معنى له[٣].

وأما قوله في الكتاب: (وله تزويجُ عبيدِهم وإمائهم على الأظهر)، هذا مبني على أن تزويج عبده الصغير وأمته هل يجوز؟ وموضع بيانه: كتاب النكاح، وهناك يتبين: أنه غير مساعد على ترجيح وجه الجواز.

ومنها: لا يبيع مال الصبي من نفسه، ولا مال نفسه منه، ولا يتولى الطرفين في بيع مالِ صغيرٍ من صغير، بخلاف الأب؛ لقوة ولايته[٤]، وعن أبي حنيفة[٥] رضي الله عنه: أن

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢١ـ٣٢٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٢ـ٧٣).

(٢) انظر: (ورقة: ١٢٢) منها، وقال في «كشف الظنون» (١/ ٦٩١) عنها: «حلية المؤمن في الفروع: للروياني، وهو من المتوسطات، فيه اختيارات كثيرة، منها ما يوافق مذهب مالك رضي الله عنه»، والكتاب مخطوط ومصور على شريط تصويري بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (١٢٢٤/ ف)، وعندي منه ما يخص القسم الذي أحققه. وانظر: «هدية العارفين» (٥/ ٦٣٤). ومنه نسخة في المكتبة الظاهرية برقم (٢٦٩ فقه شافعي) وغيرها، وسيخرج قريباً محقّقاً تحقيقاً علميّاً، وسيصدر بمشيئة الله عن جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم. (م ع).

(٣) انظر: «حلية العلماء» (٦/ ٣٢٣).

(٤) انظر: «فتاوى البغوي» (ورقة: ٤٤)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٩٣)، وما سلف (٦/ ٢٧٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٢)، «رحمة الأمة» ص٢٦، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٣).

(٥) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ٣٣)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٦٨)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٧٠٩) وقال فيه: «وإن باع الوصي أو اشترى مال اليتيم من نفسه، فإن كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقاً، لأنه وكيله، وإن كان وصي الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير، وهي قدر النصف زيادة أو نقصاً».
وقال في «تبيين الحقائق» (٦/ ٢١١): «وتفسيره: أن يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير، أو يشتري ما يساوي خمسة عشر بعشرة للصغير من نفسه».

له بيع مال الصبي من نفسه بأكثر من ثمن المثل، ويتولى الطرفين.

لنا: أنه متصرف بالتفويض فلا يبيع المال من نفسه كالوكيل، ويجيء فيما تقدم من نظائر المسألة في الوكالة[١] وجه: أنه يبيع من نفسه، ويتولى الطرفين.

ومنها: جواز شهادة الوصي على الأطفال، ولا يجوز أن يشهد لهم بمال؛ لأنه يثبت لنفسه ولاية التصرف، وكذا لو لم يكن وصياً إلا في تفرقة الثلث؛ لأنه إذا زاد المال اتسع الثلث الذي هو محل التصرف.

ولو كان وصياً في مال معين، فشهد في مال آخر جاز[٢]، هذا شرح ما في الكتاب.

ويجوز[٣] أن يوكل الوصي فيما لم تجرِ العادة بمباشرته لمثله[٤].

ولا يبيع شيئاً من مال كبار الورثة[٥]، وعن أبي حنيفة[٦] رضي الله عنه: أنه إذا كان

(١) انظر ما سلف (٨/ ١٠١) وقال فيه: «... وإذا قلنا بظاهر المذهب، فلو صرح له بالإذن في بيعه من نفسه، فوجهان: قال ابن سريج رحمه الله: يجوز، كما لو أذن له في البيع من أبيه وابنه البالغ يجوز...، وقال الأكثرون: لا يجوز، لتضاد الغرضين، ولأن وقوع الإيجاب والقبول من شخص واحد بعيد عن التخاطب ووضع الكلام، وتجويزه في حق الأب كان على خلاف القياس».

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٩٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٠٩).

(٣) قال النووي رحمه الله في «الروضة» (٦/ ٣٢٢) وغيره هنا: «فصل: في مسائل منثورة».

(٤) قال ابن الرفعة رحمه الله في «كفاية النبيه» (جـ:٨/ ورقة: ١٢٤): «ومفهوم هذا منع التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه، وهو وجه حكاه القاضي أبو الطيب رحمه الله هنا، وحكى الشيخ أبو حامد رحمه الله عن المذهب أنه يجوز فيه أيضاً، لأنه يتصرف فيما لم ينص له عليه، فأشبه الأب، وبهذا جزم المحاملي رحمه الله في أواخر كتاب الوكالة، وقال: إنه يجوز أن يوكل عن نفسه وعن الموصى عليه». وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٢)، «فتح الجواد» (٢/ ٤١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٨).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٢).

(٦) انظر: «الهداية» (١٠/ ٥٠٩)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٧١٠)، «البحر الرائق» (٨/ ٥٣٤)، «تبيين =

بيع جميع العين أصلح للصغير والكبير فله البيع من غير إذن الكبير.

وإذا أوصى بثلث ماله وليس له إلا عبدٌ، لم يبع الوصي إلا ثلثه[١]، وجوّز أبو حنيفة[٢] رضي الله عنه بيع الجميع.

ولو كان الوصي والصبي شريكين، فلا يستقل بالقسمة؛ لأنها إن كانت بيعاً فليس له تولي الطرفين[٣]، وإن كانت إفراز[٤] حق، فليس له أن يقبض لنفسه من نفسه[٥].

وفي «فتاوى القفال»[٦] رحمه الله: أنه ليس له خلط حنطته بحنطة الصبي ودراهمه بدراهمه، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، محمول على ما لا بد منه؛ للإرفاق، وهو خلط الدقيق بالدقيق واللحم باللحم للطبخ[٧].

وأنه لو أوصى لرجل فقال: «بع أرضي الفلانية واشترِ من ثمنها رقبة فأعتقها عني وأحج عني، واشترِ من الخبز مئة مَنٍّ وأطعمه الفقراء»، فباع الأرض بعشرة، وكانت الرقبة لا توجد بأقل من عشرة ولا يحج بأقل من عشرة، ولا يباع الخبز بأقل من خمسة، فتوزع العشرة[٨]

= الحقائق» (٦/ ٢١٢)، وقال فيه: «بيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء إلا في العقار، لأن الأب يلي ما سوى العقار ولا يليه، فكذا وصيه، لأنه يقوم مقامه...».

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٢).

(٢) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ٣٥)، «البحر الرائق» (٨/ ٥٣٤)، «كشف الحقائق» (٢/ ٣٢٧).

(٣) أي: فيجيء فيه الوجهان في بيع مال الصبي من نفسه في المسألة السابقة.

(٤) معنى كونها إفرازاً: أنها تبين أن ما خرج لكل من الشريكين مثلًا هو الذي ملكه. «السراج الوهاج» ص٦٠٢.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٨).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٨).

(٧) المراجع السابقة مع: «نكت العيون» (١/ ٢٣٣)، «تفسير البغوي» (١/ ١٩٤)، «الكشاف» (١/ ١٣٣)، «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٤٣)، «فتح القدير» للشوكاني (١/ ٢٢٢).

(٨) في الأصل: (الخمسة)، وهذا خطأ.

عليها على خمسة أسهم، ولا يحصل الإعتاق والحج بحصتهما، فيضم إلى حصة الخبز تمام الخمسة، فتنفذ فيه الوصية، ويرد الباقي على الورثة، كما لو أوصى لكل واحد من زيد وعمرو بعشرة، وكان ثلثه عشرة، وردّ أحدهما، تدفع العشرة إلى الآخر[1].

ولو قال: «اشترِ من ثلثي رقبة فأعتقها، وأحج عني»، واحتاج كل واحد منهما إلى عشرة، فإن قلنا: يقدم العتق صرفت العشرة إلى العتق، وإلا فينبغي أن يقرع بينهما ولا توزع؛ إذ لو وزعت العشرة لم يُحصّل واحد منهما[2].

وفي «الجُرْجانِيَّات» لأبي العباس الروياني[3] رحمه الله: حكاية وجهين في أن الوصي هل يجب عليه الإشهاد في بيع مال اليتيم، والأصح: المنع[4]، ووجهين[5] في أن الولي لو فسق قبل إبرام البيع هل يبطل البيع؟ ووجهين في أن الوصاية هل تنعقد بلفظ الولاية، بأن يقول: «وليتك كذا بعد موتي»؟[6]، وذكر الأستاذ أبو منصور[7] رحمه الله: أن للوصي أن يضارب بمال اليتيم، بشرط ألا يخرج من البلد، فإن دفعه

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٤).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٤).

(٣) أبو العباس، هو: أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري، قاضي القضاة، وجدّ صاحب «البحر»، سمع الحديث من عبد الله بن أحمد الفقيه، وسمع منه حفيده، وقيل: إنه مات سنة (٤٥٠هـ). «السبكي» (٤/ ٧٧)، «الإسنوي» (١/ ٥٦٤)، «ابن هداية الله» ص٥٤.
وكتابه «الجرجانيات»: عزاه له السبكي والإسنوي في المواضع السابقة، ولم أقف عليه. وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٢)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٢٥).

(٤) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٣).

(٥) قال في المرجع السابق: «قال الأذرعي رحمه الله: أشبههما الثاني، وقال الزركشي رحمه الله: الظاهر أنه لا يبطل، بل يقوم الحاكم مقامه ويفعل الأحظ للمولى عليه».

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٢)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٢٥).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٣).

مضاربة إلى من يخرج به، ضمن، وهذا جواب على منع المسافرة بمال اليتيم، وقد سبق في باب الحجر[١]: أن الأظهر خلافه عند أمن الطريق.

ولو أوصى إلى الله تعالى وإلى زيد، فقياس ما سبق فيما إذا أوصى لله تعالى ولزيد، مجيء وجهين:

أحدهما: أن الوصاية إلى زيد.

والثاني: إلى زيد وإلى الحاكم، ويدل على الأول: ما رويناه في أول الباب من وصاية[٢] ابن مسعود رضي الله عنه[٣].

ولو أوصى بشيء لرجل لم يذكره وقال: «سميته لوصيّي فلان»[٤]، فللورثة ألا يصدّقوه[٥]، وفي «شرح أدب القاضي» لأبي عاصم العبادي[٦] رحمه الله: أنه لو قال: «سميته لوصيي زيد وعمرو» فعيّنا رجلاً، استحقه، وإن اختلفا في التعيين، فقولان في أنه تبطل الوصية، أو يحلف كل واحد منهما مع شاهده؟[٧].

---

(١) انظر ما سلف (٧/ ٣٠٧) وقال فيه: «إن دعت الضرورة إلى المسافرة بماله سافر، وإذا كان الطريق مخوفاً لم يسافر به، وإن كان آمناً فوجهان: أحدهما: المنع، كالمسافرة بالوديعة، وهذا أورده الأصحاب من العراقيين. والثاني ـ وهو الأصح ـ: الجواز، للمصلحة في ذلك».

(٢) في (ز): (وصايا)، وهذا خطأ.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٣)، «حاشية الرملي على شرح روض الطالب» (٣/ ٧١ـ٧٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٨).

(٤) قوله: (فلان) سقط من (م).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٤)، وقال فيه: «فلو شهد له الوصي بذلك وحلف معه استحق».

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٤).

(٧) «فعلى الثاني يكون بينهما كما قاله الهروي رحمه الله وغيره، واستشكله الأذرعي رحمه الله، بأن الموصي إنما جعلها لواحد، فقسمتها بينهما خلاف قوله، وقول الوصيين وقول الموصى له، قال: «وقضية ما سيأتي في كتاب الدعاوى ترجيح الوجه الأول». «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٤).

وفي «الزيادات» لأبي عاصم[١] رحمه الله: أنه إذا خاف الوصيّ أن يستولي غاصبٌ على المال، فله أن يؤدي شيئاً لتخليصه[٢]، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، والله أعلم.

* * *

(١) قال في «كشف الظنون» (٢/ ٩٦٤): ««الزيادات» في فروع الشافعية، لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي في مئة جزء، وله: «زيادة الزيادات»، و«الزيادات على زيادة الزيادات» له أيضاً، وأصله في مجلد لطيف، ويعبر الإمام الرافعي عنه، بـ«فتاوى العبادي»». وانظر «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٣).

(٢) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٨)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٠٩).


كتاب الوديعة

قال حجة الإسلام رحمه الله تعالى:

(كتاب الوديعة

وحقيقتُها: استنابةٌ في حِفظِ الأموال، وأركانُها كأركانِ الوَكـالة، وصيغتُها كصيغتها).

استأنس العلماء في الباب بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وبقوله تعالى: ﴿فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وبما روي أنه ﷺ قال: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمَنَك، ولا تخن من خانك»[١].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/ ٨٠٥) برقم (٣٥٣٥)، والترمذي في «سننه» كتاب البيوع، (٣/ ٥٥٥) برقم (١٢٦٤) وقال أبو عيسى: «حديث حسن غريب». والحاكم في «المستدرك» كتاب البيوع، أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك (٢/ ٤٦) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه من حديث أبي هريرة»، تفرد به طلق بن غنام عن شريك، واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس في المواضع السابقة، وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه، وذكر الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ١٧١) أنه تفرد به ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي بن كعب، ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٩٢) برقم (٩٧٣)، (٩٧٤)، (٩٧٥) وفي إسناده من لا يعرف، وروى أبو داود من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن آخر في الموضع السابق برقم (٣٥٣٤)، وفيه هذا المجهول، وقد صححه ابن السكن، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الدعاوى والبينات، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه (١٠/ ٢٧٠-٢٧١) من طريق أبي أمامة بسند ضعيف، ومن طريق الحسن مرسلاً، انظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوديعة (٣/ ٩٧) برقم (١٣٨١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٣٨)، و«نصب الراية» (٤/ ١١٩)، و«تحفة المحتاج» كتاب الوديعة (٢/ ٣٣١) برقم (١٣٦٧)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الوديعة، (٢/ ١٥٠) برقم (١٧٩٤).

وأيضاً: فقد ثبت الإجماع في كل عصر على جوازها، وذلك للأمر بأدائها في الكتاب والسنة. «الإجماع» لابن المنذر ص١٢٩.

والوديعة هي: المال الموضوع عند الغير ليحفظه[١]، والجمع: الودائع، واستودعته الوديعة أي: استحفظته إياها، وعن الكسائي[٢] رحمه الله: يقال: أودعتُه كذا، إذا دفعت إليه الوديعة، وأودعته كذا، إذا دفع إليك الوديعة فقبلتها، وهو من الأضداد، والمشهور[٣] في الاستعمال المعنى الأول.

وقد ذكر[٤]: أن اللفظ مشتق من الدّعة، وهي: الحفظ والراحة. يقال: وَدَعَ الرجل فهو وديع ووادِع[٥]؛ لأنه في دعة عند المودع لا تتبدل ولا تستعمل، أو من قولهم: يَدَع كذا أي: يتركه؛ لأنها متروكة مستقرة عند المودع.

ومن أُودِع وديعة وهو عاجز عن حفظها لم يجز له قبولها[٦]، وإن كان قادراً لكنه

---

(١) انظر: «المهذب» (١٥/ ١٧١)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦١)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٩٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٤)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١١)، «كفاية الأخيار» (٢/ ١٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٩)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١١٠)، «بجيرمي على الخطيب» (٣/ ٢٤٦)، «السراج الوهاج» ص٣٤٦ -٣٤٧.

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ١٤٠)، والكسائي هو: علي بن حمزة بن عبد الله بن بَـهْمَن بن فيروز الأسدي مولاهم الكوفي، الملقب بالكسائي، لكساءٍ أحرم فيه، شيخ القراءة والعربية، تلا على ابن أبي ليلى وعيسى بن عمر المقرئ وغيرهم، واختار قراءة اشتهرت وصارت إحدى السبع، وجالس في النحو الخليل، قال الشافعي: «من أراد أن يتبحر في النحو، فهو عيال على الكسائي»، مات بالرّيّ بقرية أرنبويه، سنة (١٨٩هـ) عن (٧٠) سنة، وقيل غير ذلك. «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٠٣)، «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٩٥)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣١).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ١٣٦)، «الصحاح» (٣/ ١٢٩٥)، تحرير «التنبيه» ص٢٣١.

(٤) المراجع السابقة مع: «النظم المستعذب» (٢/ ١٢)، «اللسان» (٣/ ٨٩٧)، «المصباح» (٢/ ٦٥٣).

(٥) في (ز) و(ظ): (ووداع)، وهذا خطأ.

(٦) «لأنه بعجزه يعرضها للتلف، قال ابن الرفعة رحمه الله: «ومحله إذا لم يعلم المالك بحاله وإلا فلا تحريم»، وقال الزركشي رحمه الله: «في ذلك نظر، والوجه تحريمه عليهما، أما على المالك، فلإضاعته ماله، وأما على المودع، فلإعانته على ذلك»». «مغني المحتاج» (٣/ ٧٩).

لا يثق بأمانة نفسه، فمنهم من يقول: لا يجوز له القبول، ومنهم من يقول: يكره.

وإن كان قادراً على حفظها واثقاً بأمانة نفسه، فيستحب[١] له القبول، فإن لم يكن هناك غيره فقد أطلق مطلقون تعيّن القبول عليه، وهو محمول على ما بيَّنه الشيخ أبو الفرج[٢] رحمه الله في «الأمالي»، وهو أصل القبول[٣] دون أن يتلف منفعة نفسه، وحرزه في الحفظ من غير عوض.

وقوله في الكتاب: (وحقيقتها: استنابةٌ في حفظِ المال)، ظاهر النظم يقتضي عود الكناية إلى الوديعة، لكن الوديعة في تفسير الفقهاء واللغويين هي: المال نفسه[٤]، والذي ذكره حقيقة الإيداع، فليتأول اللفظ، وفي لفظ: (المال) ما يبين أن الخمر ونحوها[٥] لا تودع.

وإذا كان الإيداع عبارة عن الاستنابة في الحفظ كان توكيلاً خاصاً، فلذلك قال:

---

(١) لأنه منه التعاون المأمور به، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٤)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٢٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٩).

(٣) أي: أن الواجب محمول على أصل القبول، فله أن يأخذ أجرة الحفظ، كما يأخذ أجرة الحرز، ومنع ذلك الفاروقي وابن أبي عصرون عليهما رحمة الله، قالوا: لأن ذلك صار واجباً عليه، فأشبه سائر الواجبات، والمعتمد الأول، لأن الأجرة قد تؤخذ على الواجب كما في سقي اللبأ. المراجع السابقة مع: «الحاوي» (٨/ ٣٥٦)، «المهذب» (١٤/ ١٧٣)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦١)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١١)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١١١).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) كالكلب الذي لا يقتنى، وثوب طيرته ريح، لأن هذه أموال ضائعة مغايرة لحكم الوديعة. «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٩)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١١٠).

(وأركانُها كأركان الوكالة)، وأركان الوكالة كما تبينت في بابها[١] أربعة: ما فيه التوكيل؛ وهو الحفظ هاهنا، والموكل والوكيل؛ ويسميان في هذا التوكيل المودِع والمودَع[٢]، والصيغة.

ولا بدّ من جهة المودِع من صيغة دالة على الاستحفاظ[٣]، كقوله: «استودعتك هذا المال»، أو: «أودعتك»، أو: «استحفظتك»، أو: «أَنَبْتُك في حفظه»، أو: «احفظه»، أو: «هو وديعة عندك» وما في معناها[٤].

وهل يعتبر القبول باللفظ من المودَع؟ قيل: لا، ويُكتفى بالقبض بكيفيته في العقار والمنقول[٥]، وقيل: نعم، وقيل: يفرق بين أن يقول: «أودعتك»، وما هو على صيغة العقود، وبين أن يقول: «احفظه» أو: «هو وديعة عندك».

وهي بعينها كما ذكرنا[٦] في الوكالة، والأظهر: الأول[٧]، وإلى هذه الجملة أشار بقوله: (وصيغتُها كصيغتِها).

---

(١) انظر ما سلف (٨/ ٥٦).

(٢) في (ظ): (والوديع).

(٣) لأنها على الأصح عقد كالوكالة لا إذن مجرد في الحفظ. «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٥).

(٤) وما ذكره هو صريح الناطق باللفظ، وتنعقد أيضاً بالكناية مع النية كـ: «خذه»، ومن الأخرس بإشارته المفهمة. «مغني المحتاج» (٣/ ٨٠)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١١٢).

(٥) انظر: «الوجيز» (١/ ١٤٨ - ١٤٩)، وما سلف (٦/ ٣٠١).

(٦) انظر ما سلف (٨/ ٨٦) وما بعدها.

(٧) قال الإمام الرافعي رحمه الله في المرجع السابق: «والمذهب أنه لا يعتبر في الوكالة القبول لفظاً، وهذا ما أجاب به في «التهذيب» وآخرون، وإن مال صاحب الكتاب ـ الغزالي ـ إلى الوجه الفارق وسماه أعدل الوجوه». وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٩٧)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوديعة (ورقة: ٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٠).

ولو قال: «إذا جاء رأس الشهر فقد أودعتك هذا»، فجواب القاضي الروياني رحمه الله في «الحلية»(١): الجواز، والقياس: تخريجه على الخلاف في تعليق الوكالة(٢).

ولو جاء بماله فوضعه بين يدي غيره ولم يتلفظ بشيء، لم يحصل الإيداع، فلو قبضه المُودَع عنده ضمنه، وكذا لو كان قد قال من قبل: «أريد أن أودعك» ثم جاء بالمال، وإن قال: «هذا وديعتي عندك»، أو: «احفظه» ووضعه بين يديه، فإن أخذه الموضوع عنده تمت الوديعة، إذا لم نعتبر القبول اللفظي، وإن لم يأخذه، نظر: إن لم يتلفظ بشيء لم يكن وديعة، حتى لو ذهب وتركه، فلا ضمان عليه. نعم، يأثم إن كان ذهابه بعد ما غاب المالك.

وإن قال: «قبلت»، أو: «ضع» فوضعه كان إيداعاً كما لو أخذه بيده، كذا قال في «التهذيب»(٣).

وفي «التتمة»(٤): أنه لا يكون وديعة ما لم يقبض، وفي «فتاوى صاحب الكتاب»(٥): أنه إن كان الموضع في يده، فقال: «ضعه»، دخل المال في يده بحصوله في الموضع

---

(١) انظر: (ورقة: ١٢٢) منها، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٥).

(٢) «وفيه وجهان: أحدهما: أنها تصح، لأنها استنابة في التصرف فأشبهت عقد الإمارة، فإنها تقبل التعليق على ما قال عليه الصلاة والسلام: «فإن أصيب جعفر فزيد». وأظهرهما: المنع، كما أن الشركة والمضاربة وسائر العقود لا تقبل التعليق. انظر ما سلف(٨/ ٩٠).

(٣) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١١٦).

(٤) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٥).

(٥) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٩٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٥).

وعرَّف صاحب «كشف الظنون» (٢/ ١٢٢٧) بهذه «الفتاوى» فقال: «مشتملة على مئة وتسعين مسألة غير مرتبة، وله فتاوى غير ذلك ليست بمشهورة»، ولم أقف عليها.

أقول: طبعت بعنوان «فتاوى الإمام الغزالي» بتحقيق مصطفى محمود، طبعة المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية ـ ماليزيا، وطبعت بتحقيق الشيخ محمد الحجار. (م ع).

الذي هو في يده، وإن لم يكن كما لو قال: «انظر إلى متاعي في دكاني» فقال: «نعم»، لم يكن وديعة، وعلى الأول: لو ذهب الموضوع عنده وتركه، فإن كان المالك حاضراً بعد فهو ردّ للوديعة، وإن غاب المالك ضمنه[1].

قال:

(والتكليفُ شرطٌ في العاقِدين، فلو أخَذَ الوديعةَ مِن صبيٍّ ضَمِن، إلا إذا أخَذَها تخليصاً على وجهِ الحِسْبةِ فإنه لا يَضمَنُ على أحدِ الوجهين.

ولو أودَعَ عندَ صبيٍّ وأتلَفَه الصبيُّ لم يَضمَن على أحدِ القولين؛ لأنه مُسلَّطٌ عليه كما لو أقرَضَه أو باعَه. وكذا الخلافُ في تعليقِ الضمانِ برَقَبةِ العبدِ إذا أُودِعَ فأتلَف).

لا يصح الإيداع إلا من مكلف، فلو أودعه صبي أو مجنون مالاً لم يقبله[2]، وإن قبله ضمن، ولا يزول الضمان إلا بالردّ إلى الناظر في أمره. نعم، لو خاف هلاكه فأخذه على وجه الحسبة صوناً له، ففي الضمان وجهان، كالوجهين فيما إذا أخذ المحرم صيداً من جارحة ليتعهده[3]، والظاهر أنه لا يضمن[4].

---

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٩٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٠).

(٢) «لأن شرط موجبها: إطلاقُ التصرف كقابلها، فهو مقصر بالأخذ ممن ليس أهلًا للإيداع». «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٥).

(٣) «أحدهما: أنه يضمن، لأن المستحق لم يرضَ بيده، فتكون يده يد ضمان. والثاني: لا يضمن، لأنه قصد المصلحة فتجعل يده وديعة». انظر ما سلف (٥/ ٢٤٣)، وانظر: «حلية العلماء» (٥/ ١٦٧)، «المجموع» (٧/ ٣٩٣).

(٤) المراجع السابقة مع: «الأم» (٢/ ٢١٩) كتاب الحج، باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله، «الحاوي» (٨/ ٣٨٤)، «التنبيه» ص٧٧، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٥)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٣٨)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوديعة، (ورقة: ٦)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٧، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١١).

ولا يصح الإيداع إلا عند مكلف؛ لأنه استحفاظ، والصبي والمجنون ليسا من أهل الحفظ، فلو أودع مالاً عند صبي فتلف عنده، لم يضمن؛ إذ ليس عليه حفظه فأشبه ما لو تركه عند بالغ من غير استحفاظ فتلف(١).

وإن أتلفه(٢) فقولان، ويقال: وجهان:

أحدهما ـ وبه قال أبو حنيفة(٣) رضي الله عنه ـ: أنه لا يضمن؛ لأن المالك سلّطه عليه، فصار كما لو أقرضه أو باعه منه وأقبضه فأتلفه، لا ضمان عليه.

والثاني ـ وبه قال أحمد(٤) رضي الله عنه ـ: أنه يضمن كما لو أتلف مال الغير من غير سبق استحفاظ، قال ابن الصباغ رحمه الله وغيره: وهذا أظهر.

وليس الإيداع كالبيع والإقراض؛ لأن ذلك تمليك وتسليط على التصرف، والإيداع تسليط للحفظ دون الإتلاف والتصرف(٥).

---

(١) انظر: «حلية العلماء» (٥/ ١٦٧)، «المجموع» (٧/ ٣٩٣)، «الأم» (٢/ ٢١٩) كتاب الحج، باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله، «الحاوي» (٨/ ٣٨٤)، «التنبيه» ص٧٧، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٥)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٣٨)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوديعة، (ورقة: ٦)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٧، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١١).

(٢) أي: على أنه مالٌ للغير.

(٣) انظر: «المبسوط» (١١/ ١١٨ - ١١٩)، وقال فيه: «وفي تفسير التسليط نوعان من الكلام: أحدهما: أنه تسليط باعتبار العادة، لأن عادة الصبيان إتلاف المال لقلة نظرهم في عواقب الأمور. والأصح: أن معناه تحويل يده في المال إليه، فإن المالك باعتبار يده كان متمكّناً من استهلاكه، فإذا حوّل يده إليه صار ممكّناً له من استهلاكه، بالغاً كان المودع أو صبياً...».

(٤) انظر: «المغني» (٧/ ٢٩٦)، «الإنصاف» (٦/ ٣٣٥-٣٣٦)، «كشاف القناع» (٤/ ١٧٨).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٨٤)، «المهذب» (١٤/ ١٧٥)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٥)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٣٨)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوديعة، (ورقة: ٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٦)، «فتح الجواد» (٢/ ٤٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٥).

ولو أودع ماله عبداً فتلف عنده فلا ضمان، وإن أتلفه، فيتعلق الضمان برقبته كما لو أتلف ابتداءً، أو بذمته دون الرقبة كما لو باع منه؟ فيه الخلاف المذكور في الصبي[١].

وإيداع السفيه والإيداع عنده، كإيداع الصبي والإيداع عنده[٢].

وإذا تأملت هذه الصورة عرفت أن التكليف في العاقدين غير مكتفى به، بل يعتبر مع ذلك جواز التصرف، ولو قلت: يشترط فيهما جواز التصرف، استغنيت عن التعرض للتكليف.

واستنبطوا من الخلاف المذكور في الصبي والعبد أصلاً في الباب وهو: أن الوديعة عقد برأسه أم إذن مجرد؟ إن قلنا: إنه عقد، لم يضمنه الصبي ولم يتعلق برقبة العبد، وإن قلنا: إذن مجرد، ضمنه الصبي وتعلق برقبة العبد[٣].

وخرّجوا على هذا الأصل ولد الجارية المودعة، ونتاج البهيمة، فإن جعلناها عقداً فالولد وديعة كالأم، وإلا لم يكن وديعة بل أمانة شرعية في يده مردودة في الحال، حتى لو لم يردّ مع التمكن ضمنه على أظهر الوجهين[٤]، هكذا أورده صاحب «التهذيب»[٥] رحمه الله، وقال أبو سعد المتولي[٦] رحمه الله: إن جعلناها عقداً لم تكن

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٨٤)، «المهذب» (١٤/ ١٧٥)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٥)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٣٨)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوديعة، (ورقة: ٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٦)، «فتح الجواد» (٢/ ٤٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٥)، وقال في «مغني المحتاج» (٣/ ٨١): «قال الجرجاني: ويفارق الرقيق الصبي في أنه يضمن إذا فرط، وأيضاً فإن الصبي لا يودع عنده أصلاً، ويودع عند الرقيق بإذن سيده».

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦١)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٩٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٦).

(٤) والوجه الثاني: أنه لا يضمنه، ويجب عليه أن يعلم صاحبها، كما لو ألقت الريح ثوباً في داره. «المهذب» (١٤/ ١٧٧)، «حلية العلماء» (٥/ ١٦٨).

(٥) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١١٦، ١١٧).

(٦) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٢).

وديعة بل أمانة؛ اعتباراً بعقد الرهن والإجارة، وإلا فيتعدّى حكم الأم إلى الولد كما في الأضحية، أو لا يتعدّى كما في العارية؟ فيه وجهان[١].

وعلى الأصل المذكور: خرّج بعضهم اعتبار القبول لفظاً، إن جعلناها عقداً اعتبرناها، وإلا اكتفينا بالفعل.

واعلم أن الموافق لإطلاق الجمهور[٢] كون الوديعة عقداً، وعلى ذلك تنطبق عبارة صاحب الكتاب في مواضع، نحو قوله: (والتكليف شرط في العاقدين)[٣]، وقوله بعد هذا: (عقد جائز)[٤].

قال:

(أما حُكمُ الوديعة: فهو عَقدٌ جائزٌ (و) مِن الجانبَين، ينفسخ بالجنونِ والإغماءِ والموتِ وبعَزْلِه نفسِه (و)، وإذا انفسخَ بقيَ أمانةً شرعيّةً في يدِه؛ كالثوبِ إذا طيَّره الريحُ إلى دارِه).

الوديعة ترتفع[٥] بجنون المودَع أو المودِع وبالموت والإغماء؛ لأنها إن كانت مجرد إذن في الحفظ فالمودِع بعروض هذه الأحوال يبطل إذنه، والمودَع يخرج عن

---

(١) قال في «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٢): «أحدهما: لا يتعدى إلى الولد اعتباراً بالعارية. والثاني: يتعدى اعتباراً بما لو نذر عتق جارية بعينها، أو التضحية بشاة بعينها، يكون ولدها مثلها، وليس بصحيح».

(٢) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦١)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٩٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨١)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١١٣).

(٣) في متن «الوجيز» السابق.

(٤) في متن «الوجيز» اللاحق.

(٥) أي: ينتهي حكمها وتنفسخ، وفائدة هذا الارتفاع: أنها تصير أمانة شرعية، فعليه الرد لمالكها.

أهلية الحفظ، وإن كانت عقداً فقد ذكرنا أنه توكيل خاص والوكالة جائزة، ومتى أراد المودِع الاسترداد لم يكن للمودَع منعه، ومتى أراد المودَع الرد لم يكن للمودِع أن يمتنع من القبول؛ لأنه متبرع بالحفظ[1].

ولو عزل المودَع نفسه، ففيه وجهان، تخريجاً على أن الوديعة مجرد إذن أم عقد؟ إن قلنا: بالأول فالعزل لغو، كما لو أذن في تناول طعامه للضيفان، فقال بعضهم: «عزلت نفسي»، يلغو قوله ويكون له الأكل بالإذن السابق، فعلى هذا تبقى الوديعة بحالها.

وإن قلنا: إنها عقد، ارتفعت الوديعة، ويبقى المال أمانة شرعية في يده كالريح تُطيِّر الثوب إلى داره، وكاللقطة في يد الملتقط بعد ما عرَّف المالك، فعليه الردّ عند التمكن وإن لم يطالب على أظهر الوجهين[2]، وإن لم يفعل ضمن[3]، وهذا ما أورده في الكتاب[4].

ويجوز إعلام قوله: (عقد جائز) بالواو، وقوله: (وبعزله نفسه)، بل قوله: (ينفسخ)؛ لأن لفظ الانفساخ إنما يستمر على تقدير كونها عقد، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٥٦)، «المهذب» (١٤/ ١٧٦)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦١)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوديعة، (ورقة: ٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨١)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١١٤).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٤١٣).

(٣) والوديعة إنما يجب ردها بعد الطلب.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٤١٣)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٩٨).

قال:

(وللوديعةِ عاقِبتان؛ ضمانٌ عندَ[1] التلفِ، وردٌّ عندَ البقاء.

أما الضمان: فلا يجبُ إلا عندَ التقصير، وللتقصيرِ سبعةُ أسباب:

الأول: أن يُودِعَ عندَ غيرِه، سواءً أودَعَ زوجتَه أو عبدَه أو أجنبيّاً، إلا أن يُودِعَ عندَ القاضي (و) فلا يَضمَن.

ولو حضَرَه سفرٌ فسافرَ به ضَمِن (ح أ و)؛ لأنّ حِرْزَ السفرِ دونَ حِرْزِ الحضَر، إلا أن يُودِعَ في حالةِ السفر، وطريقُه عندَ السفر: أن يَرُدَّ إلى المالك، فإن عجَزَ فإلى القاضي، فإن عجَزَ فعندَ أمين، فإن ترَكَ هذا الترتيبَ مع القُدرةِ عليه ضَمِن (م و)، وإن عجَزَ عن الكلِّ فسافرَ به تعرَّضَ لخَطَرِ الضمانِ على أحدِ الوجهين.

ومهما تَبرَّمَ بالوديعةِ فسَلَّمَها إلى القاضي عندَ العَجْزِ عن المالك؛ ففي لُزومِ قَبولِه وجهانِ جاريانِ في الغاصبِ إذا حمَلَ المغصوبَ إلى القاضي، وفيمَن عليه الدينُ إذا حمَلَ الدينَ إليه.

ومَن حضَرَته الوفاةُ فلم يُوصِ بالوديعةِ ضَمِن، إلا أن يموتَ فَجْأة. ولو أوصى إلى فاسقٍ ضَمِن. ولو أوصى فأجمَل ولم يُميِّز الوديعةَ ضَمِن، كما إذا قال: «عندي ثوب» ولم يَصِفْه، وله أثواب. ولو قال: «عندي ثوب»، فلم يُصادِف في تَرِكتِه ثوبٌ فلا ضمان، تنزيلاً على التلَفِ قبلَ الموت. ولو وُجِدَ في تَرِكتِه كِيسٌ مختومٌ مكتوبٌ عليه أنه وديعةُ فلان؛ لم يُسلَّم إليه؛ فلعلَّه كَتبَه تلبيساً).

---

(١) في (ز): (على)، وهذا خطأ.

الأصل في الوديعة الأمانة؛ لما روي عن عمرو بن شعيب[١] عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: «ليس على المستودع ضمان»[٢]، ويروى: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه»[٣]، وعن أبي بكر[٤] وعلي وابن مسعود[٥] وجابر[٦] رضي الله

---

(١) ابن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، الإمام المحدث القرشي فقيه أهل الطائف ومحدثهم، حدث عن أبيه فأكثر، وعن سعيد بن المسيب وطاووس وغيرهم، وحدث عنه الزهري وقتادة وعطاء وغيرهم، مات سنة (١١٨هـ) بالطائف. «تهذيب الأسماء» (٢/ ٢٨)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٦٥)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤١).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب البيوع، (٣/ ٤١) برقم (١٦٨) وقال: «في إسناده عمرو وعبيد وهما ضعيفان»، وإنما يروى هذا عن شريح القاضي غير مرفوع، ورواه من طريق أخرى ضعيفة بلفظ: «لا ضمان على مؤتمن» برقم (١٦٧) في الموضع السابق، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوديعة، (٣/ ٩٧) برقم (١٣٨٢)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الوديعة، (٢/ ١٥٠) برقم (١٨٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجَهْ في «سننه» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب الصدقات، باب الوديعة (٢/ ٨٠٢) برقم (٢٤٠١)، وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن (٦/ ٢٨٩)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوديعة، (٣/ ٩٧) برقم (١٣٨٣) و«خلاصة البدر المنير» كتاب الوديعة، (٢/ ١٥٠) برقم (١٨٠١)، والحديث حسن بمجموع الطرق.

(٤) رواه سعيد بن منصور عن جابر: «أن أبا بكر رضي الله عنه قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت: أن لا ضمان فيها» وإسناده ضعيف، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوديعة، (٣/ ٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن (٦/ ٢٨٩)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الوديعة، (٢/ ١٥١) برقم (١٨٠٥).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوديعة، باب لاضمان على مؤتمن (٦/ ٢٨٩) عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن: أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: «ليس على المؤتمن ضمان». وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوديعة، (٣/ ٩٨-٩٩)، «المصنف» لعبد الرزاق، باب الوديعة (٨/ ١٨٢) برقم (١٤٨٠١)، «معرفة السنن» باب الوديعة (٥/ ١١٠).

(٦) قال الحافظ في «التلخيص» كتاب الوديعة، (٣/ ٩٩): «الظاهر أنه لما رواه عن أبي بكر ولم ينكره جعل كأنه قال به، والله أعلم».

عنهم: أنها أمانة، ولأن المودَع يحفظها للمالك، فيَدُهُ كيده، ولو ضمن المودع لرغب الناس عن قبول الودائع[١].

إذا تقرر ذلك: فنذكر فقه الفصل مجرداً، ثم نرجع إلى ما يتعلق بالنظم والترتيب.

أما الفقه فمسائل:

إحداها: المودع إذا أودع غيره بغير إذن المالك، فإما أن يودع بغير عذر أو بعذر.

الحالة الأولى: إذا أودع من غير عذر، فيضمن؛ لأن المالك لم يرضَ بيد غيره وأمانته، ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير عبده، أو زوجته، أو ابنه، أو أجنبياً[٢]، وعن مالك[٣]

---

(١) انظر: «المهذب» (١٤/ ١٧٧)، «التتمة» (جـ:٧/ ورقة:١٦٣)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٧٩)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوديعة (ورقة: ٦)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٧، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨١) وقال فيه: «والمعنى أن الأمانة ليست فيها تبعاً كالرهن، بل هي مقصودة فيها، سواء أكانت بجعل أم لا كالوكالة... ، ولو أودعه بشرط أن تكون مضمونة عليه، أو أنه إذا تعدى فيها لا ضمان عليه لم يصح فيهما».

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، «المهذب» (١٤/ ١٨٩)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٣)، «حلية العلماء» (٥/ ١٧٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠٠)، «فتاوى البغوي» (ورقة: ٤٦)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ورقة: ٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٧)، «فتح الجواد» (٢/ ٤٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨١).

(٣) لأنها تحت غلقه وتحفظ شيئه. وانظر: «المدونة» (٦/ ١٤٤)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ١٣٥)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣١٢).

رضي الله عنه: أنّ له أن يودع زوجتـه، وقال أبو حنيفة[١] وأحمد[٢] رضي الله عنهما: له أن يودع من عليه نفقته من ولد ووالد وعبد وزوجة.

لنا: القياس على ما سلموه.

وإذا أودع غيره، فالكلام في تضمين المالك إياها قد مـرّ في الرّهن[٣] والغصب[٤]. هذا إذا أودع غير القاضي، فإن أودع القاضي فوجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد[٥] رحمه الله: فيما إذا وجد المالك وقدر على الرد عليه، وفيما إذا لم يجد:

أحدهما: أنه لا يضمن؛ أما إذا كان المالك حاضراً، فلأن أمانة القاضي أظهر من أمانة المودع، فكأنه جعل الوديعة في موضع أحرز[٦]، وأما إذا كان غائباً؛ فلأنه لو كان حاضراً لألزمه المودع الردّ، فإذا كان غائباً ناب القاضي عنه.

---

(١) انظر «مختصر الطحاوي» ص١٦٤، «الهداية» (٨/ ٤٨٥)، «المبسوط» (١١/ ١٠٩ ـ ١١٠)، وقال فيه: «لا ضمان عليه إذا هلكت استحساناً، ووجه ذلك: أن المطلوب منه حفظ الوديعة على الوجه الذي يحفظ مال نفسه، والإنسان يحفظ مال نفسه بيد من في عياله...، ولأنه لا يجد بُدّاً من هذا فإنه إذا خرج من داره في حاجته لا يمكنه أن يجعل الوديعة مع نفسه، وإذا خلّفها في داره صارت في يد امرأته حكماً، وما لا يمكن الامتناع عنه عفواً».

(٢) انظر: «المغني» (٧/ ٢٨٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٥٢)، «الإنصاف» (٦/ ٣٢٤) وقال فيه: «إن كانوا ممن يحفظ ماله وإلا فلا».

(٣) انظر: «الوجيز» (١/ ١٦١)، وما سلف (٦/ ٥٣٢).

(٤) انظر: «الوجيز» (١/ ٢٠٧)، وانظر: ما سلف (٨/ ٥٠٢)، وقال فيه: «ظاهر المذهب أن كل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضامن، حتى يتخير المالك بين أن يطالب الغاصب عند التلف وبين أن يطالب من ترتبت يده على يده، سواء علم الغاصب أو لم يعلم، لأنه أثبت يده على مال الغير بغير إذنه، والجهل غير مسقط للضمان...».

(٥) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠١).

(٦) أحرزت المتاع: جعلته في الحرز، وهو المكان الذي يحفظ فيه، والجمع أحراز، وحرّز الشيء: بالغ في حفظه، والحِرْزُ: الوعاء الحصين يحفظ فيه الشيء. «الصحـاح» (٢/ ٨٧٠)، «النظم المستـعذب» (٢/ ١٤)، «تحرير التنبيه» ص٢٣١، «اللسان» (١/ ٦٠٦)، «المصباح» (١/ ١٢٩).

وأظهرهما ـ عند الأكثرين ـ: أنه يضمن، أما إذا كان المالك حاضراً؛ فلأنه لا ولاية للقاضي على الحاضر الرشيد، فأشبه سائر الناس، وأما إذا كان غائباً؛ فلأنه لا ضرورة بالمودع إلى إخراجها من يده، ولم يرضَ المالك بيد غيره فليحفظه إلى أن يجد المالك أو يسنح[١] له عذر[٢].

وإذا جوزنا الدفع إلى القاضي، فهل يجب على القاضي القبول إذا عرضها عليه؟ أما إذا كان المالك حاضراً أو التسليم إليه متيسراً فلا وجه لوجوبه عليه، وأما إذا لم يكن كذلك ففي إيجاب القبول وجهان:

أحدهما: المنع؛ لأنه التزم حفظه فيؤمر بالوفاء به.

وأظهرهما: الإيـجاب؛ لأنه نائب عن الغائبين، ولو كان المالك حاضراً لألزم القبول[٣].

والغاصب إذا حمل المغصوب إلى القاضي، ففي وجوب القبول الوجهان[٤]، لكن هذه الصورة أولى بعدم الوجوب؛ ليبقى مضموناً للمالك. ومن عليه الدين إذا حمله إليه[٥] فحيث لا يجب على رب الدين القبول لو كان حاضراً[٦]، فعلى القاضي أولى، وحيث يجب يجري الوجهان فيه. وهذه الصورة أولى بعدم الوجوب، وهو

---

(١) سنح له عذر، أي: عرض، يقال: سنح لي رأي في كذا، أي: عرض. «النظم المستعذب» (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٥٨)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧١)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٧٦)، «حلية العلماء» (٥/ ١٧٢)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠١)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوديعة (ورقة: ٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٦).

(٣) المراجع السابقة مع: «فتح الجواد» (٢/ ٤٢).

(٤) أي: في المسألة السابقة.

(٥) أي: إلى القاضي الأمين، وهل يلزمه القبول؟

(٦) لكونه لم يحل الأجل، أو لخوفه عليه إن استلمه ونحو ذلك.

الأظهر[١]؛ لأن الدين في الذمة لا يتعرض للتلف، فإذا تعين تعرض له، ولأن من في يده العين قد يثقل عليه حفظها.

وجميع ما ذكرنا فيما إذا استحفظ الغير وأزال يده ونظره عن الوديعة، أما إذا استعان به في حملها إلى الحرز فلا بأس، كما لو استعان في سقي البهيمة وعلفها، ذكره ابن سريج رحمه الله، وتابعه الأصحاب[٢] عليه، قال القفال[٣] رحمه الله: وكذا لو كانت خزانته وخزانة ابنه واحدة، فدفعها إلى ابنه ليضعها في الخزانة المشتركة.

وفي «النهاية»[٤]: أن المودَع إذا أراد الخروج لحاجته، فاستحفظ من يثق به من متصليه، وكان يلاحظ المخزن في عوداته فلا بأس، وإن فوّض الحفظ إلى بعضهم ولم يلاحظ الوديعة أصلاً ففيه تردد، وإن كان المخزن خارجاً عن داره التي يأوي إليها، وكان لا[٥] يلاحظها أصلًا، فالظاهر تضمينه.

الحالة الثانية: إذا كان هناك عذر، كما إذا عزم على السفر، فينبغي للمودَع إذا عرض له هذا العزم أن يَرُدَّ الوديعة إلى مالكها أو إلى وكيله إن كان له وكيل، إما في استرداده خاصة أو في عامة أشغاله، فإن لم يظفر بالمالك لغيبته، أو لتواريه، أو حبسه، وتعذر الوصول إليه، ولا ظفر بوكيله، فيدفعها إلى القاضي وعليه قبولها، فإن لم يجد القاضي دفعها إلى أمين، ولا يكلف تأخير السفر[٦]، وقد روي: «أن النبي ﷺ كانت

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٥٨)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧١)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٧٦)، «حلية العلماء» (٥/ ١٧٢)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠١)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوديعة (ورقة: ٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٦).

(٢) انظر: «المحرر» للرافعي، كتاب الوديعة (ورقة: ٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٧)، «فتح الجواد» (٢/ ٤٢)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٩٣).

(٥) قوله: (لا) سقط من (ز).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٢)، «الحاوي» (٨/ ٣٥٦)، «المهذب» (١٤/ ١٨٤)، «حلية العلماء» (٥/ ١٧٤)، =

عنده ودائع، فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم أيمن[١]، وأمر علياً رضي الله عنه بردّها»[٢].

فإن ترك هذا الترتيب فدفعها إلى الحاكم، أو إلى أمين مع إمكان الدفع إلى المالك أو وكيله، ضمن[٣]، ويجيء في الحاكم الخلاف المذكور من قبل.

وإن دفع إلى أمين وهو يجد الحاكم فوجهان:

أحدهما ـ وبه قال أحمد[٤] رضي الله عنه وابن خيران والإصطخري[٥] عليهما رحمة الله ـ: أنه يضمن؛ لأن أمانة الحاكم ظاهرة متفق عليها فلا يعدل عنها، كما لا يعدل عن النص إلى الاجتهاد، وأيضاً فإن الحاكم نائب الغائبين فكان كالوكيل.

والثاني: لا يضمن، وبه قال أبو إسحاق[٦] رحمه الله، ويُحكى عن

= «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠١)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوديعة، (ورقة: ٦) «الغاية القصوى» (٢/ ٧١١)، «فتح الجواد» (٢/ ٤٢)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٢١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٦).

(١) هي: بركة بنت ثعلبة الحبشية، مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، ورثها من أبيه فأعتقها حين تزوّج خديجة، فتزوّجها عبيد بن زيد من بني الحارث فولدت له أيمن، ثمّ تزوّجها زيد بن حارثة بعد النبوّة فولدت له أسامة رضي الله عنه، حضرت أحداً وشهدت خيبر، وتوفيت في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه. «صفة الصفوة» (٢/ ٣٨)، «أسد الغابة» (٧/ ٣٧)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٢٣)، «الإصابة» (٨/ ١٦٩).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوديعة، (٣/ ٩٨) برقم (١٣٨٤)، وقال الحافظ تعليقاً على لفظ (أم المؤمنين) أو (أم أيمن): «أما تسليمها إلى أم المؤمنين فلا يعرف، بل لم تكن عنده في ذلك الوقت، وإن كان المراد بها عائشة رضي الله عنها، نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة رضي الله عنها قبل الهجرة، فإن صح فيحتمل أن تكون هي. وأما أمره علياً رضي الله عنه بردها، فرواه ابن إسحاق بسند قوي». و«خلاصة البدر المنير» كتاب الوديعة، (٢/ ١٥٠) برقم (١٨٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات (٦/ ٢٨٩) من طريق محمد بن إسحاق، وفي «معرفة السنن» باب الوديعة (٥/ ١١٠).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٥٨)، «المهذب» (١٤/ ١٨٤)، «حلية العلماء» (٥/ ١٧٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٦).

(٤) انظر: «المغني» (٧/ ٢٨٣)، «الإنصاف» (٦/ ٣٢٩)، «كشاف القناع» (٤/ ١٧٥).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٥٩)، «المهذب» (١٤/ ١٨٤).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٥٩)، «المهذب» (١٤/ ١٨٤).

مالك[١] رضي الله عنه؛ لأنه أودع بالعذر أميناً فأشبه الحاكم، وذكر القاضي الروياني[٢] رحمه الله: أن هذا أظهر في المذهب، لكن الشيخ أبا حامد[٣] رحمه الله رجّح الأول، وبه قال صاحب «التهذيب»[٤] وغيره.

وقد يُعبَّر عن الخلاف بالقولين؛ لأن الشافعي رضي الله عنه قال في باب الرهن[٥]، فيما إذا أراد العدل ردّ الرهن أو دفعه، يعني: إلى عدل بغير أمر الحاكم؛ ضمن، وقال هاهنا في ردّ الوديعة[٦]: لو لم يكن حاضراً ـ يعني رب الوديعة ـ فأودعها أميناً يودعه ماله؛ لم يضمن، فلم يفرق بين أن يجد الحاكم أو لا يجد، ونقل المتولي[٧] رحمه الله وغيره: طريقة قاطعة بأنه يضمن، ويحمل ما ذكره هاهنا على ما إذا لم يجد الحاكم، وفي بعض «الشروح»[٨]: طريقة قاطعة بأنه لا يضمن، ويحمل ما ذكروه في الرهن، على ما إذا كان المالك أو وكيله حاضراً في البلد، وحكى الشيخ أبو حامد القزويني رحمه الله وجهاً: أنه يشترط أن يكون الأمين الذي يودعه، بحيث يأتمنه ويودع ماله عنده؛ لظاهر قوله[٩]: «يودعه ماله»، والظاهر[١٠]: خلافه، وأن ذلك مسوق على سبيل التأكيد والإيضاح.

---

(١) انظر: «المدونة» (٦/ ١٤٥)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣١٢).

(٢) انظر: «الحلية» (ورقة: ١٢٢)، «المهذب» (١٤/ ١٨٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٨).

(٣) انظر: «الحلية» (ورقة: ١٢٢)، «المهذب» (١٤/ ١٨٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٨).

(٤) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١١٨).

(٥) انظر: «الأم» (٣/ ١٧٢).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٣).

(٧) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧١).

(٨) لم أقف على شيء منها.
وانظر: «التنبيه» ص٧٧، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٧٦).

(٩) أي: في «الأم» (٣/ ١٤٣).

(١٠) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧١)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٧٦)، «حاشية الرملي» على «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٧).

ولو أنه حين عزم على السفر دفن الوديعة في موضع وسافر: ضمنها إن كان دفنها في غير حرز أو في حرز[1] ولم يُعلم بها أميناً، أو أعلم أميناً حيث لا يجوز الإيداع عند الأمين، أو حيث يجوز إلا أن الذي أخبره لا يسكن ذلك الموضع، وإن كان يسكنه فالجواب كذلك في أحد الوجهين؛ لأنه إعلام لا إيداع، ولا يضمن في أظهرهما؛ لأن الموضع وما فيه في يد الأمين، فالإعلام كالإيداع، هكذا فصّل الأكثرون[2].

وجعل الإمام[3] رحمه الله في معنى السكنى، أن يراقبها من الجوانب أو من فوق مراقبة الحارس، ومنهم[4] من جعل الإعلام كالإيداع من غير فرق بين أن يسكن الموضع أو لا يسكنه. ثم نقل صاحب «المعتمد»[5] وغيره[6]: وجهين في أن سبيل هذا الإعلام الإشهاد أو الائتمان؟ فعلى الأول لا بد من إعلام رجلين أو رجل وامرأتين، والظاهر: الثاني[7].

وكما يجوز إيداع الغير بعذر السفر على ما تبين فكذلك سائر الأعذار، كما لو وقع في البقعة حريق، أو غارة، أو خاف الغرق، وليكن في معناها ما إذا أشرف الحرز على الخراب ولم يجد حرزاً ينقلها إليه[8].

---

(١) قوله: (أو في حرز) سقط من (ز).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٢)، «المختصر» (٨/ ٢٤٧)، «الحاوي» (٨/ ٣٦٠)، «المهذب» (١٤/ ١٨٥)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٢)، «التنبيه» ص٧٧، «المحرر» للرافعي، كتاب الوديعة، (ورقة: ٦)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٧ـ٣٤٨.

(٣) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٨٣).

(٤) المراجع السابقة مع: «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٤).

(٥) انظر: «حلية العلماء» (٥/ ١٧٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٨).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٦١).

(٧) «وعلى هذا، يجوز أن يعلم بها واحداً ثقة، سواء كان رجلًا أم امرأة، ويجوز ألا يراها». المرجع السابق.

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١١٨).

المسألة الثانية: إذا أودع مسافراً فسافر بالوديعة، أو منتجعاً[(١)] فانتجع بها، فلا ضمان؛ لأن المالك رضي به حيث أودعه[(٢)]، وإن أودع حاضراً لم يكن له أن يسافر بها، وإن سافر بها ضمن[(٣)]؛ لأن حرز السفر دون حرز الحضر، وفي الخبر: «إن المسافر وماله[(٤)] لعَلَى قَلَت[(٥)] إلا ما وقى الله»[(٦)]، وفيه وجهٌ أنه إذا كان الطريق آمناً لا يضمن[(٧)]، وكذا لو سافر في البحر إذا كان الغالب منه السلامة، والمذهب[(٨)]: الأول.

---

(١) التنجُّعُ والنُّجعة: طلب الكلأ ومساقط الغيث. «الصحاح» (٣/ ١٢٨٨)، «النظم المستعذب» (٢/ ٦٩)، «اللسان» (٣/ ٥٨٧)، «المصباح» (٢/ ٥٩٤).

(٢) «وله إذا قدم أن يسافر بها ثانياً، لرضا المالك به ابتداءً، إلا إذا دلت قرينة على أن المراد إحرازها بالبلد فيمتنع ذلك». «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٧)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٢٢).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٥٧)، «المهذب» (١٤/ ١٨٥).

(٤) في (ز): (ومتاعه).

(٥) القلت: بفتح اللام، الهلاك والخطر، وتسمى المفازة مقلتة. «الصحاح» (١/ ٢٦١)، «النظم المستعذب» (١/ ٢٧٠)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٣٥٣)، «اللسان» (٣/ ١٤٦)، «المصباح» (٢/ ٥١٢).

(٦) رواه السِّلَفي في «أخبار أبي العلاء المعري»، وأبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من هذا الوجه من غير طريق المعري (٣/ ٣٥٣) برقم (٥٠٦٥)، وذكره أبو الفرج المعافي القاضي النهرواني في كتاب «الجليس والأنيس»، له بعد أن ذكره مرفوعاً عن النبي ﷺ، لكن لم يسق له إسناداً، وقد أنكره النووي في «شرح المهذب» (١٣/ ٣٥٣)، (١٤/ ٣٧٧) وقال فيه: «ليس هذا خبراً عن النبي ﷺ، وإنما هو من كلام بعض السلف»، قيل: إنه علي بن أبي طالب، قال الحافظ: «وذكره ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ٥٦٤) برقم (٦١٣) عن الأصمعي عن رجل من الأعراب. وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوديعة، (٣/ ٩٨)، «تهذيب اللغات» (٤/ ١٠٠) مادة: «قلت»، والأزهري في «تهذيب اللغة» (٩/ ٥٨) عنه، و«خلاصة البدر المنير» كتاب الوديعة، (٢/ ١٥١) برقم (١٨٠٣)، «كشف الخفاء» (١/ ٢٩٦) برقم (٧٨١)، «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٩٨).

(٧) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٥٧)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٨١)، «التتمة» (جـ/٧ ورقة: ١٧٢).

(٨) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٥٧)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٨١)، «التتمة» (جـ/٧ ورقة: ١٧٢).

وعن أبي حنيفة[١] وأحمد[٢] رضي الله عنهما: له المسافرة بها إذا كان الطريق آمناً، ولم يصرح المالك بالمنع.

وإن سافر بها لعذر، كما لو اتفق جلاءً لأهل البلد، أو وقع حريق أو غارة، فلا ضمان، والشرط أن يعجز عن الرد إلى المالك أو وكيله أو عن الحاكم أو عن الإيداع عند أمين، ويلزمه المسافرة بها والحالة هذه، وإلا فهو مُضيع[٣].

ولو عزم على السفر في وقت السلامة، وعجز عن المالك أو وكيله، وعن الحاكم والأمين، فسافر بها، فوجهان:

أحدهما[٤]: أنه يضمنها؛ لأنه التزم الحفظ في الحضر، فليؤخِّر السفر أو ليلتزم خطر الضمان.

والثاني: المنع، وإلا فينقطع عن السفر وتتعطل مصالحه، وفيه تنفير عن قبول الودائع[٥].

والأول أظهر عند صاحب الكتاب[٦]، والثاني أظهر عند المعظم[٧].

---

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ١٧٢)، «الهداية» (٨/ ٤٩٠)، «الاختيار» للموصلي (٣/ ٢٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٦/ ٣٢٦)، «كشاف القناع» (٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، «المغني» (٧/ ٢٨٤) وقال فيه: «ولنا: أنه نقلها إلى موضع مأمون فلم يضمنها، كما لو نقلها في البلد، ولأنه سافر بها سفراً غير مخوف، أشبه ما لو لم يجد أحداً يتركها عنده».

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٦٠)، «التتمة» (جـ:٧/ ورقة: ١٧٢)، «المهذب» (١٤/ ١٨٥)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٨٠).

(٤) في (ظ): (أظهرهما).

(٥) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٧)، «الحاوي» (٨/ ٣٦٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٩).

(٦) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠٢).

(٧) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠٢)، «المهذب» (١٤/ ١٨٥)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٢)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٧٨).

وشرطوا لجواز المسافرة بها أن يكون الطريق آمناً وإلا فيضمن، وهذا ظاهر في مسألة الوجهين. فأما عند وقوع الحريق ونحوه[(١)]، فكان يجوز أن يقال: إذا كان احتمال الهلاك في الحضر أقرب منه في السفر فله أن يسافر بها، قال في «الرقم»[(٢)]: وإذا كان الطريق آمناً، فحدث خوفٌ أقام. ولو هجم القطاع، فألقى المال في مضيعة إخفاءً له، فضاع، فعليه الضمان[(٣)].

الثالثة: من مرض مرضاً مخوفاً أو حبس ليقتل وعنده وديعة، فعليه أن يوصي بها، فلو سكت عنها أو تركها بحالها ضمن؛ لأنه عرَّضها للفوات؛ إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدّعيها لنفسه، فكان ذلك تقصيراً مضمناً[(٤)]. وهاهنا كلمتان:

إحداهما: أن التقصير إنما يتحقق بترك الوصاية إلى الموت، فلا يحصل التقصير إلا إذا مات، لكن كأنّا نتبين عند الموت أنه كان مقصراً من أول مرضه[(٥)]، فضمنّاه، أو يلحق التلف إذا حصل بعد الموت بالتردي في بئر حفرها متعدياً[(٦)].

والثانية: ربما أفهم كلام الأئمة: أن المراد من الوصية بها: تسليمها إلى الوصي ليدفعها إلى المالك، وهو الإيداع بعينه، لكن المعتمد أن المراد: الإعلام والأمر بالرد من غير أن يخرجها من يده، وأنه والحالة هذه مخيرٌ بين أن يودع وبين أن يقتصر على

---

(١) أي: في المسألة السابقة.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٩).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٣): «إذ كان من حقه أن يصبر حتى تؤخذ منه فتصير مضمونه على آخذها». وانظر: «نهاية المطلب» (جـ: ١٥/ ورقة: ١١٩).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٨٠)، «المهذب» (١٤/ ١٨٧)، «التتمة» (جـ:٧/ ورقة: ١٧٢)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٩٧)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوديعة، (ورقة: ٦)، «المسائل المنثورة» ص٩٦.

(٥) في (م): (ما مرض)، وانظر: «فتاوى السبكي» (٢/ ٢٧١).

(٦) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٧-٧٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١١٩).

الإعلام والأمر بالرد؛ لأن وقت الموت غير معلوم، ويده مستمرة على الوديعة ما دام حياً[(١)]، وهذا بيّن مما ذكره صاحب الكتاب في «الوسيط»[(٢)] حيث قال: «يودع الحاكم، أو أميناً إن عجز عن الحاكم، أو يوصي إلى وارثه، ويشهد عليه؛ صوناً لها عن الإنكار».

ثم يعتبر في الوصية بها أمور:

أحدها: أن يعجز عن الرد إلى المالك أو وكيله، وحينئذ، فيودع عند الحاكم أو يوصي إليه، فإن عجز فيودع عند أمين أو يوصي إليه، هكذا رتب الجمهور[(٣)] كما إذا عزم على السفر، وفي «التهذيب»[(٤)] أنه تكفي الوصية وإن أمكنه الرد إلى المالك؛ لأنه لا يدري متى يموت.

والثاني: أن يوصي إلى أمين، فلو أوصى إلى فاسق، كان كما لو لم يوصِ، فيضمن، ولا بأس بأن يوصي إلى بعض ورثته، وكذا الإيداع، حيث يجوز أن يودع أميناً.

الثالث: أن يُبيِّن الوديعة ويميزها عن غيرها، بالإشارة إلى عينها أو بيان جنسها وصفتها، فلو لم يبين الجنس بأن قال: «عندي وديعة»، فهو كما لو لم يوصِ[(٥)].

ولو ذكر الجنس، فقال: «عندي ثوب لفلان» ولم يصفه، نظر: إن لم يوجد في تركته جنس الثوب فوجهان:

أحدهما: أنه يضمن، فيضارب رب الوديعة الغرماء بقيمتها؛ لتقصيره بترك البيان.

---

(١) انظر: «المهذب» (١٤/ ١٨٨)، «التتمة» (جـ:٧/ ورقة: ١٧٣)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٩٧).

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠٢).

(٣) انظر: «حلية العلماء» (٥/ ١٧٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٩)، «حاشية الرملي» على «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٧)، «تكملة المجموع» (١٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٤) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٢٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٩).

(٥) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٢٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٩)، «فتاوى السبكي» (٢/ ٢٦٨).

والثاني ـ وبه قال أبو إسحاق[١] رحمه الله ـ: أنه لا يضمن؛ لأنها ربما تلفت قبل الموت، والوديعة أمانة فلا تضمن بالشك، وهذا الثاني هو الذي أورده صاحب الكتاب[٢]، والأول ظاهر المذهب عند عامة الأصحاب[٣].

وإن وجد في تركته جنس الثوب، فإما أن توجد أثواب أو ثوب واحد، إن وجد أثواب ضمن؛ لأنه إذا لم يميز فكأنه خلط الوديعة بغيرها، وإن وجد ثوب واحد ففي «التهذيب»[٤] و«التتمة»[٥]: أنه ينزل كلامه عليه، ويدفع إلى الذي ذكره، ومنهم من أطلق القول بأنه إذا وجد جنس الثوب ضمن، ولا يدفع إليه عين الموجود، أما الضمان؛ فللتقصير بترك البيان، وأما أنه لا يدفع إليه عين الموجود؛ فلاحتمال أن الوديعة قد تلفت والموجود غيرها، وهذا أحسن، وفي المسألة وجه آخر[٦]: أنه إنما يضمن إذا قال: «عندي ثوبٌ لفلان» وذكر معه ما يقتضي الضمان، فأما إذا اقتصر عليه، فلا ضمان[٧].

---

(١) انظر: «المهذب» (١٤/ ١٨٧)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٩٧)، «فتاوى السبكي» (٢/ ٢٧٠-٢٧٣).

(٢) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠٢).

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠٢)، «الحاوي» (٨/ ٣٨٠)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٣)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوديعة (ورقة: ٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٠)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٢٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٣).

(٤) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٢٥، ١٢٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٠)، «فتاوى السبكي» (٢/ ٢٧٣).

(٥) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٣) منها.

(٦) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٣).

(٧) المراجع السابقة، مع: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٩٨).

فرع:

قال الإمام[1] رحمه الله: لو لم يوص، فادَّعى رب الوديعة أنه قصر، وقال الورثة: «لعلها تلفت قبل أن ينسب إلى التقصير»، فالظاهر براءة الذمة.

ثم جميع ما ذكرناه فيما إذا وجد فرصة الإيداع أو الوصية، أما إذا لم يجد بأن مات فجأة، أو قُتل غيلة[2]، فلا ضمان[3].

الرابعة: إذا مات ولم يذكر أن عنده وديعة، ولكن وجد في تركته كيس مختوم أو غير مختوم ومكتوب عليه أنه وديعة فلان، أو وجد في جريدته[4]: أن لفلان عندي كذا وكذا وديعة، لم يجب على الوارث التسليم بهذا القدر؛ لأنه ربما كتبه هو أو غيره تلبيساً، وربما اشترى الكيس بعد تلك الكتابة، ولم يمحها، أو ردَّ الوديعة بعد ما أثبت في الجريدة ولم يمحه[5]، وإنما يكلف الوارث التسليم إما بإقراره، أو بإقرار المورث ووصيته، أو بقيام البينة[6]، والله أعلم.

ونرجع الآن إلى ما يتعلق بالنظم والترتيب:

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٩٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٠).

(٢) الغيلة: هي أن يغتال الرجل فيخدع بالشيء، حتى يصير إلى موضع كَمَنَ له فيه الرجال فيقتل. «الزاهر» ص٣٦٣، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٩٠).

(٣) انظر: «المحرر» للرافعي، كتاب الوديعة، (ورقة: ٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣١)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٢٢)، «فتاوى السبكي» (٢/ ٢٧٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١١٩).

(٤) جريدته: دفتره الذي يكتب فيه أرزاقه. «الصحاح» (١/ ٤٥٢)، «اللسان» (١/ ٤٣٤)، «المصباح» (١/ ٩٥ - ٩٦).

(٥) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٢)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣١)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٢٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٨).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٨٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣١)، «المسائل المنثورة» ص٩٦.

قوله: (وللوديعةِ عاقبتان)، تدرُّج لطيف إلى فقه الباب، فإذا حصلت الوديعة عند المودَع، فإما أن تَهلِكَ عندَه أو تبقى، إن آل أمرها إلى الهلاك: فإن لم يكن منه تقصير فلا ضمان وقد انقطع الكلام، وإن كان فعليه الضمان ويحتاج فيه إلى معرفة ما يصير به مقصراً، وإن بقيت فتردّ.

قوله: (وللتقصير أسبابٌ سبعة)، عدّها في «الوسيط»[1] ثمانية، فجعل الإيداع من الغير سبباً، والمسافرة بالوديعة سبباً، وها هنا خلط أحدهما بالآخر وعدهما سبباً واحداً، وما في «الوسيط» أحسن، ولو جعل ترك الإيصاء سبباً آخر لاستقام.

وقوله: (إلا أن يودعَ عندَ القاضي)، معلم بالواو؛ لما حكينا من الوجه المانع من إيداع القاضي إذا لم يكن سفر وعذر، سواء وجد المالك أو وكيله أو لم يجد، ولفظ الكتاب في نفي الضمان بإيداع القاضي وإن كان مطلقاً، إلا أنه أراد ما إذا لم يجد المالك ووكيله على ما هو مبين في «الوسيط»[2]، ومع ذلك فأكثر الأئمة على خلاف الجواب المذكور في الكتاب كما قدمنا، وساعده أبو سعد المتولي[3] رحمه الله على اختيار ذلك الجواب.

وقوله: (فسافرَ به ضَمِن)، معلم بالحاء والألف والواو.

وقوله: (إلا أن يودعَ في حالةِ السفر)، أي: يودع وهو مسافر فله إدامة السفر والسير به.

وقوله: (أن يردَّ إلى المالك)، يعني: أو وكيله.

وقوله: (فإن تركَ هذا الترتيبَ مع القُدرةِ ضَمِن)، معلم بالميم والواو؛ لما سبق.

---

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠٠).

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠٠).

(٣) انظر: «التتمة» (جـ ٧/ ورقة: ١٧١).

وقوله: (فسافرَ به؛ تَعرّضَ لخطَر الضمانِ على أظهر الوجهين)، بيّنا أن الأظهر عند المعظم: خلاف ما ذكره، وفي قوله: (فسافرَ به؛ تعرَّض)، كالإشارة إلى أنه لا يكلف ترك السفر، والكلام في أن التجويز هل هو مشروط بسلامة العاقبة؟

وإذا لم يكلف ترك السفر وسافر، فلا بد وأن يسافر به، وإلا فهو مضيع والحالة هذه.

وقوله: (ومهما تَبرَّمَ[1] بالوديعة) إلى آخره، مبنيٌّ على تجويز الدفع إلى القاضي من غير سفر وعذر، وفيه ما قد عرفت.

وقوله: (ومن حضَرَته الوفاة)، ليس بمحمول على المحتضر بل كل مريض يخيفه مرضه كالمحتضر في ذلك، ولا يلحق بالمرض الكبر والشيخوخة.

وقوله: (فلا ضمان؛ تنزيلاً على التلَفِ قبلَ الموت)، خلاف ما روينا عن عامة الأصحاب: أنهم جعلوه ظاهر المذهب، وقالوا: التلف وإن حصل قبل الموت حَصَل وهو مقصر بترك البيان، ولا يمكن فرض التلف قبل الوصية؛ لأن قوله: «عندي ثوبٌ»، يقتضي حصوله في الحال.

قال:

(الثاني: نَقْلُ الوديعةِ مِن قريةٍ إلى قرية؛ إن كانَ بينَهما مسافةٌ ضَمِنَ بالسفر، وإن لم يكن؛ فإن نقَلَ مِن قريةِ أهلِه إلى قريةِ غيرِ أهلِه ضَمِنَ، لأنّ قريةَ أهلِه أحرَزُ في حقِّه، ولو كان بالعكسِ لم يَضمَن، إلا إذا ظهرَ نُقصانُ الحِرْزِ في قريةِ أهلِه).

(١) تبرّم بالشيء وبَرِم به بَـرَماً: سئمه وضجر به. «تهذيب اللغة» (١٥/ ٢٢٤)، «المصباح» (١/ ٤٥)، «المعجم الوسيط» (١/ ٥٢).

إذا أودعه في قرية، فنقل الوديعة إلى قرية أخرى، نظر: إن كان بينهما مسافة يسمى الضرب فيها سفراً، ضمن بالسفر بها، وبعضهم لا يقيد ويقول: إن كان بينهما مسافة ضمن، كأنه يجعل مطلق المسافة[١] مصححاً اسم السفر، وظاهر الكتاب يوافق هذا[٢]، إلا أنه أراد الأول على ما قيده في «الوسيط»[٣] وهو الظاهر[٤].

وحكى الشيخ أبو حاتم القزويني رحمه الله وغيره[٥]، وجهاً: أنه إذا كانت المسافة دون مسافة القصر وكانت آمنة، والقرية المنقول إليها أحرز، لم يضمن.

وهذا مصير إلى أن المُسافَرَةَ بالوديعةِ إنما تضمن بشرط طول السفر، وهو بعيد؛ فإن خطر السفر لا يتعلق بالطول والقصر.

وإن كانت المسافة بحيث لا تصحح اسم السفر[٦]، فإن كان فيها خوف ضمن، وإلا فوجهان:

أحدهما: أن الجواب كذلك؛ لأن حدوث الخوف في الصحراء غير بعيد.

وأظهرهما: أنه كما لو لم يكن بينهما مسافة أصلاً، بل اتصلت العمارتان وحينئذ،

---

(١) في (ز): (مطلق اللفظ لمسافة). (هكذا).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٣)، «المختصر» (٨/ ٢٤٧)، «الحاوي» (٨/ ٣٦٧)، «التتمة» (جـ:٧/ ورقة: ١٧٢)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٨٤)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوديعة، (ورقة: ٦)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٨، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١٢)، «فتح الجواد» (٢/ ٤٣).

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠٣).

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠٣)، وقال في «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٨٤): «فإن كانت المسافة بين القريتين مسافة القصر فصاعداً فالانتقال بالوديعة مسافرة بها»، وقال في «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٢): «فإن كان بينهما مسافة سمي من يقصد قطع تلك المسافة مسافراً...».

(٥) كصاحب «التقريب»، المراجع السابقة.

(٦) أي: لا يطلق عليها اسم السفر.

فإن كان المنقول عنها أحرز، ضمن، فإن المالك إذا أودعه فيها يعتمد حفظه فيها، وإن كان المنقول إليها أحرز أو تساويا، فلا ضمان[١].

واعلم أن كون القرية أحرز، له أسباب:

منها: حصانتها في نفسها، أو انضباط أهلها وانقطاع الأيدي الفاسدة عنها.

ومنها: أن تكون عامرة كثيرة الأهل، ومنها: أن تكون مسكنَهُ ومسكنَ أقاربه وأصدقائه، فلا يتجاسر أولو الغرامة على الهجوم عليه، ولا تمتد أطماعهم وأيديهم إليه، وبهذا الاعتبار: يجوز أن تقرأ لفظ الكتاب على إضافة القرية إلى الأهل، فيقال: من قرية أهله إلى قرية غير أهله، وبالاعتبار الذي قبله: يجوز أن تقرأ على الصفة، فيقال: من قرية آهلة إلى قرية غير آهلة، والمنزل الآهل: العامر الذي فيه أهله[٢]، وهذا الثاني[٣] يوافق لفظ الشافعي[٤] رضي الله عنه، إلا أن الأشبه بقصد صاحب الكتاب: الأول[٥]؛ إذ الموجود في أكثر النسخ القديمة عند تعليل الضمان[٦]: (لأن قريةَ أهله أحرَزُ في حقِّه)، وقد يوجد في بعضها إدخال الألف واللام، حتى تصير: (لأن القرية الآهلة أحرَز)، لكن كلمة: (في حقِّه) لا يحسن موضعها حينئذ، ولو أراد ذلك لاقتصر على قوله: (لأن القريةَ الآهلةَ أحرَز)، إلا أن يُقدّر عود الكناية في لفظ: (حقه) إلى المال.

وقوله: (إلا إذا ظهرَ نُقصانُ الحِرْزِ في قريةِ أهلِه)، تستمر فيه القراءتان،

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٦٧_٣٦٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣١)، «فتح الجواد» (٢/ ٤٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٢٠).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ٤١٧)، «المصباح» (١/ ٢٨).

(٣) وهو القراءة على الصفة.

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٣).

(٥) وهو القراءة على الإضافة.

(٦) أي: في عبارة «الوجيز»، وانظر: (١/ ٢٨٥) منه.

فيجوز أن يكون الموضع مسكنه ومسكن أقاربه، أو عامراً فيه أهله، إلا أن غيره أحرز منه؛ لمعارض راجح[١].

وحيث منعنا من النقل فذلك إذا لم تكن ضرورة[٢]، فإن وقعت ضرورة فكما ذكرنا في المسافرة، وإن أراد الانتقال ولا ضرورة فالطريق ما سبق فيما إذا أراد السفر.

والنقل من محلة[٣] إلى محلة أو من دار[٤] إلى دار، كالنقل من قرية إلى قرية متصلتي العمارة[٥]، وأما إذا نقل من بيت إلى بيت في دار واحدة أو في خان واحد، فلا يضمن، وإن كان الأول أحرز منهما، كان الثاني حرزاً أيضاً[٦]، ذكره في «التهذيب»[٧].

وجميع كلام الفصل مفروض فيما إذا أطلق الإيداع، أما إذا أمر بالحفظ في موضع معين، فسيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) قال الماوردي رحمه الله في «الحاوي» (٨/ ٣٦٧): «اختلف أصحابنا في نقل هذا اللفظ، فذهب أبو إسحاق المروزي رحمه الله إلى أن الرواية فيه: «ولو انتقل من قرية آهِلة»، يعني: كثيرة الأهل، «إلى غير آهِلة»، يعني: قليلة الأهل، وذهب أبو علي بن أبي هريرة رحمه الله إلى أن المراد بقوله: «ولو انتقل من قرية أهله»، يعني: وطن أهله إلى غير وطن أهله».

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٣)، «الحاوي» (٨/ ٣٦٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣١)، «فتح الجواد» (٢/ ٤٣).

(٣) المَحَلَّةُ، بالفتح: منزل القوم ومكانهم الذي يُحَلُّ فيه. وبالكسر: يقال: تَلْعة مُحِلَّة: تضم بيتاً أو بيتين. «تهذيب اللغة» (٣/ ٤٣٥)، «النظم المستعذب» (٢/ ٨٢)، «اللسان» (١/ ٧٠٥)، «المصباح» (١/ ١٤٨).

(٤) الدَّارُ: المحل يجمع البناء والساحة، وتطلق على المنزل المسكون، وعلى البلد وعلى القبيلة. «تهذيب اللغة» (١٤/ ١٥٢)، «اللسان» (١/ ١٠٣٢).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٦٩)، «المهذب» (١٤/ ١٨١)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٢)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٨٦)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٨، «كفاية الأخيار» (٢/ ٢٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٨).

(٦) المراجع السابقة.

(٧) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١١٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣١).

قال:

(الثالث: التقصيرُ في دفع المُهلِكات، فلو ترَكَ عَلْفَ الدابّةِ أو سَقْيَها ضَمِن، إلا إذا نهاهُ المالك؛ فإنه يعصي ولا يَضمَن. وكذا إذا لم يُعرِّض الثوبَ الذي تُفسِدُه الدُّودُ للريح ضَمِن، فإن لم يندفع إلا باللُّبْس لَزِمَه اللُّبْس، إلا إذا نهاهُ المالك.

ومهما أمرَ صاحبَه[1] بعَلْفِ الدابّة أو سَقيِها لم يَضمَن على الأظهر؛ لأنّ ذلك مُعتاد، وكذا لو أخرَجَه للسقي والطريقُ آمِن، وقيل: إنه يضمن؛ لأنه أخرَجَ مِن الحِرْزِ بغيرِ عُذر).

يجب على المودع دفع مهلكات الوديعة على المعتاد؛ لأنه من أصول الحفظ[2]، وفيه مسألتان:

إحداهما: إذا أودعه دابة، فله أحوال:

إحداها: أن يأمره بالعلف والسقي: فعليه رعاية المأمور، فإن امتنع حتى مضت مدة يموت مثلها في مثل تلك المدة، نظر: إن ماتت ضَمِنها، وإن لم تمت دخلت في ضمانه، وإن نقصت ضمن النقصان، وتختلف المدة باختلاف الحيوانات[3].

وإن ماتت قبل مضي تلك المدة لم يضمنها إن لم يكن بها جوع وعطش سابق،

---

(١) في (ز): «خادمه». (م ع).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٦٦)، «المهذب» (١٤/ ١٩١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٢)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١٣)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٢٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٨).

(٣) والمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة.

وإن كان وهو عالم به، ضمن، وإلا فوجهان[١]، كالوجهين فيما إذا حبس من به الجوع وهو لا يعلم به حتى مات[٢]، قال في «التتمة»[٣]: والأظهر: أنه لا ضمان[٤].

وإذا أوجبنا الضمان، فيضمن الكل أو بالقسط؟ حكى أبو الحسن العبادي[٥] رحمه الله فيه وجهين، كما لو استأجر بهيمة ليحمل عليها مئة مَنٍّ فزاد[٦].

والثانية: أن ينهاه عن العلف والسقي، فيعصي لو ضيّعها؛ لحرمة الروح، وفي الضمان وجهان، قال الإصطخري[٧] رحمه الله: يجب لحصول التعدي في الوديعة، وقال الجمهور[٨]: لا يجب، كما لو قال: «اقتل دابتي» فقتلها، وعن الشيخ أبي زيد[٩] رحمه الله: تخريج الخلاف على الخلاف فيما إذا قال: «اقتلني» فقتله هل تجب الدية؟ ولم يرتضوا هذا البناء؛ لأنّا إذا أوجبنا الدية أوجبناها للورثة، ولم يوجد منه إذن في الإتلاف وهاهنا بخلافه.

---

(١) قال في «الروضة» (٦/ ٣٣٢): «والأصح: لا يضمن».

(٢) قال في «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤١٤): «أحدهما: لا يجب الضمان، لأن الحابس لو حبسه في مثل الزمان الذي جرى الحبس فيه ولم يكن جائعاً عند ابتداء الحبس وهذا القدر، كان لا يهلكه ولم يوجد منه إلا الحبس في هذا القدر، فلا يؤاخذ بتلف يرتب على الجوع السابق. والثاني: يجب الضمان، فإن حبسه صادف موصوفاً بالجوع، فكان مهلكاً لمصادفته جائعاً...».

(٣) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٦) منها.

(٤) المراجع السابقة مع: «الحاوي» (٨/ ٣٦٥)، «المهذب» (١٤/ ١٩١)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤١٤).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤١٥) وقال فيه: «وهذا وجه لا بأس به» يعني القسط.

(٦) انظر: «المهذب» (١٥/ ٢١)، «الوجيز» (١/ ٢٣٧). وما سلف (٩/ ٥٤٢)، «روضة الطالبين» (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٧) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٦٦)، «المهذب» (١٤/ ١٩١). «نهاية المطلب» للجويني (١/ ٤١٥) وقال فيه: «ولست أرى لهذا وجهاً».

(٨) المراجع السابقة مع: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٢)، «فتح الجواد» (٢/ ٤٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٨).

(٩) المراجع السابقة.

والثالثة: أن يطلق الإيداع فلا يأمر بالعلف ولا بالسقي ولا ينهى، فعلى المودع القيام بهما؛ لأنه التزم حفظها[1]، وقال أبو حنيفة[2] رضي الله عنه: لا يلزمه ذلك.

ثم الكلام في فصلين:

أحدهما: لا شك أن المودَع لا يلزمه العلف من ماله، ولكن إن دفع إليه المالك ما يعلفها منه فذاك، ولو قال: «اعلفها من مالك»، فهو كما لو قال: «اقضِ ديني»، والظاهر: أنه يرجع عليه، وإن لم يذكر شيئاً، فيراجع المالك أو وكيله ليستردها أو يُعطي علفها، فإن لم يظفر بهما، رفع الأمر إلى القاضي ليستقرض على المالك أو يبيع جزءاً منها أو يؤجرها ويصرف الأجرة إلى مؤونتها[3]، والقول فيه وفي تفاريعه على ما سبق[4] في هرب الجمَّال، وعلف الضالة، والإنفاق على اللقيط ونحوها[5].

الثاني: إن علّفها وسقاها في داره أو إصطبله حيث تعلف وتُسقى دوابه، فقد وفى الحفظ حقه، وإن أخرجها من موضعها، فإن كان يفعل كذلك في دوابِّ نفسه، لضيق الموضع وغيره فلا ضمان، وإن كان يسقي دوابه فيه، فقد قال الشافعي رضي الله

---

(١) انظر: «المختصر» (٨/ ٢٤٧)، «الحاوي» (٨/ ٣٦٦)، «التنبيه» ص٧٧، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤١٢)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٢)، «تكملة المجموع» (١٤/ ١٩٢).

(٢) انظر: «المبسوط» (١١/ ١٢٦)، وقالوا: لأن الأمر إنما تضمن الحفظ دون العلف فلم يكن منه تقصير فيما تضمنه الأمر، فلم يضمن، ولأنه لو رأى بهيمة تتلف جوعاً فلم يطعمها لم يضمن.

(٣) في (ظ): (علفها). وانظر: «الحاوي» (٨/ ٣٦٦)، «التتمة» (جـ٧/ ورقة: ١٦٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٢)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٥).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٤٢٧) وقال فيها: «قال جمهور الأصحاب: في ذلك قولان: أحدهما: المنع. والظاهر ـ عند الشيخ أبي حامد رحمه الله ـ: الجواز، للحاجة ولكثرة المشقة».

(٥) كإنفاق المالك عند هرب عامل المساقاة، وإنفاق قيِّم الطفل من مال نفسه.

عنه في «المختصر»[١]: «وإن أخرجها إلى غير داره وهو يسقي في داره، ضمن»، واختلف الأصحاب فيه: فأخذ الإصطخري[٢] رحمه الله بظاهره وأطلق وجوب الضمان؛ لأنه أخرج الوديعة عن الحرز بغير ضرورة، وحمله طائفة على ما إذا كان ذلك الموضع أحرز، فأما إذا كان الموضع المخرج إليه أحرز أو تساويا، فلا ضمان، وحمله أبو إسحاق[٣] رحمه الله وآخرون: على ما إذا كان في الإخراج خوف، فإن لم يكن لم يضمن؛ لاطّراد العادة به، وهذا هو الأظهر[٤]، ثم إن تولى السقي والعلف بنفسه، أو أمر به صاحبه وغلامه وهو حاضر لم تزل يده فذاك، وإن بعثها على يده ليسقيها، أو أمره بعلفها وأخرجها من يده، نظر: إن لم يكن صاحبه أميناً ضمن، وإن كان أميناً فوجهان، أظهرهما: أنه لا يضمن؛ للعادة، والوجهان على ما ذكر في «الوسيط»[٥]: مخصوصان بمن يتولى ذلك بنفسه، فأما في حق غيره، فلا ضمان قطعاً[٦].

وإن كان النهي عن العلف لعلّةٍ تقتضيه كالقولنج، فعلفها قبل زوال العلة، فماتت، ضمن[٧].

والعبد المودَع كالبهيمة في الأحوال المذكورة[٨].

---

(١) انظر: «المختصر» مع «الأم» (٨/ ٢٤٧).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٦٧)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٦)، «المهذب» (١٤/ ١٩٣)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠٦).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة. وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٣)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٥).

(٥) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠٦).

(٦) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٥)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤١٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٩).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٣)، «تكملة المجموع» (١٤/ ١٩٢).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٣)، «تكملة المجموع» (١٤/ ١٩٢).

ولو أودعه نخيلاً، حكى الحناطي[1] رحمه الله وجهين:

أحدهما: أن سقيها كسقي الدابة.

والثاني: أنه لا يضمن بترك السقي إذا لم يأمره بالسقي.

المسألة الثانية: ثياب الصوف التي يفسدها الدود، يجب على المودَع نشرها، وتعريضها للريح، بل لبسها إذا لم يندفع إلا بأن تلبس، وتعبق[2] بها رائحة الآدمي، فإن لم يفعل ففسدت، ضمن، سواء أمره المالك أو سكت عنه؛ نعم، لو نهاه عنه فامتنع حتى فسدت، كره ولا يضمن، وأشار في «التتمة»[3] إلى أنه يجيء فيه وجه الإصطخري[4] رحمه الله.

ولو كان الثوب في صندوق مقفل، ففتح القفل ليخرجه وينشره، قال في «التهذيب»[5]: فيه وجهان، أصحهما: أنه لا يضمن[6]. وهذا كله فيما إذا علم المودَع.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٣)، «تكملة المجموع» (١٤/ ١٩٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٥)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٢٢).

(٢) عَبِقَ به الشيء، وعَبِقَ الطيب عَبَقاً، وعَبَاقَة: لزِق وظهرت فيه رائحته. «تهذيب اللغة» (١/ ٢٨٦)، «المصباح» (٢/ ٣٩٠).

(٣) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٦ ـ ١٦٧) منها.

(٤) أي: في مسألة الحيوان إذا نهاه عن سقيه وعلفه ثم امتثل المودَع، فعلى قول الإصطخري رحمه الله يضمن. انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٥) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٢٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٤).

(٦) لأنه غير مقصر. انظر: المراجع السابقة مع: «كفاية الأخيار» (٢/ ٢٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٩)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٢٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٥ ـ ٨٦) وقال فيه: «قال الأذرعي رحمه الله: «وكنشر الصوف، تمشية الدابة وتسييرها المعتاد عند الخوف عليها من الزمانة لطول وقوفها»، وقال الزركشي رحمه الله: «والضابط: خوف الفساد»».

أما إذا لم يعلم، بأن كان في صندوق أو كيس مشدود ولم يعلمه المالك، فلا ضمان[١]، والله أعلم.

قال:

(الرابع: الانتفاع، فإذا لَبِسَ الثوبَ أو رَكِبَ الدابّةَ ضَمِن، إلا أن يَركَبَ لدفعِ الجُموح عندَ السقي، أو يَلبَسَ لدفـع الدُّودِ عندَ الحَرّ. وكذا إن أخَذَ الدراهمَ ليَصرِفَها إلى حاجتِه ضَمِن.

وإن نوى الأخذَ ولم يأخذ لم يَضمَن، بخلافِ المُلتقِطِ فإنه يَضمَنُ بمُجرَّدِ النيّة؛ إذ سببُ أمانتِه مُجرَّدُ نيّتِه. وقيل: إنّ المودَعَ أيضاً يَضمَن).

التعدي باستعمال الوديعة والانتفـاع به كلبس الثوب، وركوب الدابـة، خيانة مضمَّنة، نعم لو كان هناك عذر بأن لبس لدفع الدود كما سبق، أو ركب الدابة حيث يجوز إخراجهـا للسقي وكانت لا تنقاد إلا بالركـوب، فلا ضمان، وإن انقـادت من غير ركوب فركب، ضمن[٢].

ولو أخذ الدراهم ليصرفها إلى حاجته، أو الثوب ليلبسه، أو أخرج الدابة من مكانها ليركبها، ثم لم يستعمل ضمن؛ لأن الإخراج على هذا القصد خيانة[٣]، وقال

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٢٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٤)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٢٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٩)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٢٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٢)، «الحاوي» (٨/ ١٦٢)، «التنبيه» ص٧٧، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤١٧)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٤)، «المسائل المنثورة» ص٩٥، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١٣)، «فتح الجواد» (٢/ ٤٤).

(٣) المراجع السابقة.

أبو حنيفة[١] رضي الله عنه: لا يضمن حتى يستعمل.

ولو نوى الأخذ ولم يأخذ فوجهان، قال ابن سريج[٢] رحمه الله: يضمن كما يضمن الملتقط إذا أخذ بنية الاختزال[٣]، وكما إذا أخذ المودَع ابتداءً على قصد الخيانة، وقال الأكثرون[٤]: لا يضمن؛ لأنه لم يحدث فعلًا مع قصد الخيانة، وفي اللقطة أحدث الأخذ مع قصد الخيانة، وأيضاً، للتفرق الذي مرّ في باب اللقطة[٥]، وقد أعاده هاهنا في الكتاب[٦].

وأما إذا أخذ الوديعة على قصد الخيانة، فقد حكينا في اللقطة[٧]: أنه على

---

(١) انظر: «المبسوط» (١١/ ١٢٣)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ١٧٢)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢١١)، «الاختيار» للموصلي (٣/ ٢٧) وقال فيه: «وذلك لزوال الموجب للضمان، ويد الأمانة باقية بإطلاق الأمر الأول، لأنه لم يرتفع من جهة صاحب الحق، لكن ارتفع حكمه لوجود ما بينا فيه، ثم زال المنافي فعاد حكم الأمر الأول».

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٦٢)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٧)، «المهذب» (١٥/ ١٩٣)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠٧).

(٣) في (ظ): (الإحراز)، وهذا خطأ. والاختزال هو: القطع والمنع. «تهذيب اللغة» (٧/ ٢٠٣).

(٤) «تهذيب اللغة» (٧/ ٢٠٣).

(٥) انظر: «الوجيز» (١/ ٢٥٢)، «الوسيط» (ورقة: ١٣٢)، «روضة الطالبين» (٥/ ٤٠٦)، «خبايا الزوايا» ص٣٣٧ مسألة: (٣٦٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٩)، «الحاوي» (٨/ ٣٦٣) وقال فيه: «والفرق بينهما: أنه إذا نوى ألا يردها أمسكها لنفسه فضمنها، وإذا نوى أن يخرجها فقد أمسكها لمالكها فلم يضمنها».

(٦) وأيضاً: لأن النية إنما تراعى في حقوق الله تعالى لا في حقوق الآدميين، ولو جاز أن يصير متعدياً بالنية، لجاز أن يكون خائناً أو سارقاً بالنية. «الحاوي» (٨/ ٣٦٢).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٤٠٦)، «شرح روض الطالب» (٢/ ٤٩٠)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤١٢) وقال فيه: «أحدهما: لا يصير بمجرد القصد ضامناً في الأصح، حتى يتحقق القصد بالفعل. والثاني: يضمن».

وجهين، فإن قلنا[١]: إنه يضمن وهو الظاهر، فالفرق[٢] أن الأخذ فعل أحدثه مع قصد الخيانة.

والوجهان جاريان فيما إذا نوى ألاّ يرد الوديعة بعد طلب المالك، والحكاية عن القاضي أبي حامد[٣] رحمه الله وعن أقضى القضاة الماوردي[٤] رحمه الله: أنه يضمن هاهنا ولا يضمن فيما إذا نوى الأخذ ولم يأخذ[٥]؛ لأنه إذا نوى أن لا يردّ صار ممسكاً لنفسه، وبنية الأخذ لا يصير ممسكاً.

ويجري الوجهان فيما إذا كان الثوب في صندوق غير مقفل، فرفع رأسه ليأخذ الثوب ويلبسه ثم بدا له[٦]؛ لأنه لم يحدث في الثوب فعلًا[٧].

ولو كان الصندوق مقفلاً والكيس مختوماً، ففتح القفل وفض الختم ولم يأخذ ما فيه:

فأحد الوجهين ـ وبه قال أبو حنيفة[٨] رضي الله عنه ـ: أنه لا يضمن ما فيه، وإنما الختم الذي تصرف فيه يضمنه[٩].

---

(١) في (م): (سلمنا).

(٢) أي: الفرق بين الوديعة واللقطة أن الأخذ في اللقطة فعل. وانظر: «المهذب» (١٤/ ١٩٣-١٩٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٤).

(٣) انظر: «المهذب» (١٤/ ١٩٣-١٩٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٤).

(٤) «الحاوي» (٨/ ٣٦٢ـ٣٦٣).

(٥) وهي المسألة ما قبل السابقة.

(٦) أي: تركه.

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٤)، «حاشية الرملي على شرح روض الطالب» (٣/ ٧٩).

(٨) انظر «بدائع الصنائع» (٦/ ٢١٣).

(٩) «وبهذا قال الشيخ أبو علي رحمه الله في «شرح التلخيص»، ووجهه: أن فض الختم ليس من الأسباب =

وأصحهما: أنه يضمن ما فيه؛ لأنه هتك الحرز[١]، وعلى هذا، فهل يضمن الصندوق والكيس؟ فيه وجهان[٢]؛ لأنه لم يقصد الخيانة في الظرف.

ولو خرق الكيس، نظر: إن كان الخرق تحت موضع الختم فهو كفضّ الختم، وإن كان فوقه لم يضمن إلا نقصان الخرق[٣]، ولو أودعه شيئاً مدفوناً فنبشه، فهو كفضِّ الختم[٤].

ولا يلحق بفتح القفل وفض الختم، حل الخيط الذي يشد به رأس الكيس أو رزمة الثياب؛ لأن القصد منه المنع من الانتشار لا أن يكون مكتوماً عنه[٥].

وعن «الحاوي»: نقل وجهين فيما إذا كانت عنده دراهم فوزنها أو عدّها، أو ثياب فذرعها ليعرف طولها وعرضها، أنه هل يضمن[٦]؟ ويشبه أن يجيء هذا الخلاف في حَلِّ الشدّ، والله أعلم.

= المضمنة، ولو كان منها لكان يلتحق بالتضييع، وليس فض الختم مضيعاً، فإن الختم لا يزيد في الصون والإحراز». «نهاية المطلب» (جـ: ١٥/ ورقة: ١٢٦) وقال فيه أيضاً: «وهذا غريب جداً».

(١) انظر: «المصنف» لعبد الرازق، باب الوديعة (٨/ ١٨٤) برقم (١٤٨٠٩)، «الحاوي» (٨/ ٣٦٢)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤١٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠٩).

(٢) «أحدهما: يضمن الصندوق والكيس، لأنهما من الوديعة. والثاني: لا يضمن، لأنه لم يقصد الخيانة فيهما». وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٩).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٩)، «المهذب» (١٤/ ١٩١).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧٩)، «المهذب» (١٤/ ١٩١).

(٥) المراجع السابقة، مع: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٤)، «المهذب» (١٤/ ١٩١)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤١٧).

(٦) أحدهما: يضمن، لأنه نوع من التصرف. والثاني: لا يضمن، لأنه ربما أراد به فضل الاحتياط. «الحاوي» (٨/ ٣٦٢).

قال:

(ثم مهما ترَكَ الخيانةَ لم يَعُد أميناً، فلو ردَّ عَينَ تلك الدراهِمِ إلى الكيسِ واختلطَ بالباقي؛ لم يَتعَدَّ الضمانُ إلى الباقي على أقيس الوجهَين، بخلافِ ما إذا ردَّ بدَلَه إليه[١]، فإنّ ذلك خلَطَ مِلكَه[٢] بمِلكِ الغَير.

ومهما أتلَفَ بعضَ الوديعةِ لم يَضمَن الباقي إلا إذا كان مُتَّصِلاً به، كما إذا قطعَ طَرَفَ العبدِ أو الثوب، فإنه يَضمَنُ الكلَّ لخيانتِه[٣]، فإن كان خطأً[٤] لم يَضمَن إلا المُفوَّتَ على أسدّ الوجهين).

في الفصل ثلاث مسائل:

إحداها: إذا صارت الوديعة مضمونة على المودع بانتفاع أو إخراج من الحرز أو غيرهما من وجوه التقصير، ثم إنه ترك الخيانة وردَّ الوديعة إلى مكانها، لم يبرأ ولم تعد أمانته[٥].

وقال أبو حنيفة[٦] رضي الله عنه: تبرأ ويعود أميناً، إلّا أنه سلم أنه[٧] لو جحد

---

(١) قوله: (إليه) سقط من (ز).

(٢) في (ز): (ماله).

(٣) في (ز): (بجنايته).

(٤) في «الوجيز» (١/ ٢٨٦) و(ج): (مخيطاً)، وهذا خطأ.

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٢)، «الحاوي» (٨/ ٣٦٣)، «المهذب» (١٤/ ١٩٥)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٤)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤١٧)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠٨)، «المنهاج مع السراج» ص٣٥٠، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٠).

(٦) انظر: «المبسوط» (١١/ ١١٤)، الدر المختار (٥/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢١٢) وقال فيه: «ولنا: أنه بعد الخلاف مودع، والمودع إذا هلكت الوديعة من غير صنعه لا ضمان عليه كما قبل الخلاف»، وبأن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها كالشدة المطربة في الخمر، والردة الموجبة للقتل.

(٧) انظر: «المبسوط» (١١/ ١١٤)، الدر المختار (٥/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢١٢).

الوديعة وضمنها بالجحود ثم أقرَّ بها، لم يبرأ.

فقاس الأصحاب سائر أسباب الضمان عليه، وأيضاً فلو ردَّ السارق المسروق إلى موضعه لا يبرأ، فكذلك هاهنا[١].

ولو رد هاهنا إلى المالك ثم أنه أودعه ثانياً، فلا شك في أنه يعود أميناً[٢].

ولو لم يردها ولكن أحدث المالك استئماناً فقال: «أذنت لك في حفظها»، أو: «استودعتكها»، أو: «استأمنتك»، أو: «أبرأتك عن الضمان»، فوجهان:

أحدهما ـ ويُحكى عن ابن سريج[٣] رحمه الله ـ: أنه لا يعود أميناً؛ لظاهر قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[٤].

وأصحهما ـ وهو ظاهر نصه في باب العارية[٥] ـ: عوده أميناً؛ لأن التضمين لحق

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٢)، «الحاوي» (٨/ ٣٦٣)، «المهذب» (١٤/ ١٩٥)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٤)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤١٧)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠٨)، «المنهاج مع السراج» ص٣٥٠، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٠).

(٢) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٥).

(٣) المرجع السابق، مع: «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٠).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٨، ١٢، ١٣)، وابن ماجَهْ في «سننه» كتاب الصدقات، باب العارية (٢/ ٨٠٢) برقم (٢٤٠٠)، والحاكم في «المستدرك» كتاب البيوع، باب لا يجوز لامرأة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها (٢/ ٤٧) وقال: «صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه من حديث الحسن عن سمرة»، ورواه أبو داود في «سننه» كتاب البيوع، باب في تضمين العارية (٣/ ٨٢٢) برقم (٣٥٦١) عن سمرة بلفظ: «حتى تؤدِّيَ»، والترمذي في «سننه» كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣/ ٥٥٧) برقم (١٢٦٦)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»، قال الحافظ: «والحسن مختلف في سماعه عن سمرة»، وزاد فيه أكثرهم: «ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه». وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب العارية (٣/ ٥٣) برقم (١٢٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب العارية، باب العارية مضمونة (٦/ ٩٠)، و«خلاصة البدر المنير» كتاب العارية (٢/ ٩٧) برقم (١٦١٧).

(٥) انظر: «الأم» (٣/ ٢٥٠).

المالك وقد رضي بسقوطه، وروى بعضهم الأول عن نصّه في «الأم»[١]، فعلى هذا يجوز التعبير عن الخلاف بالقولين، وهو كالخلاف فيما إذا حفر بئراً في ملك غيره عدواناً ثم أبرأه المالك عن ضمان الحفر[٢].

ولو قال في الابتداء: «أودعتك كذا، فإن خنت ثم تركت الخيانة عدت أميناً لي»، فخان وضمن ثم ترك الخيانة، قال في «التتمة»[٣]: لا يعود أميناً بلا خلاف؛ لأنه لا ضمان حينئذ حتى نسقطه[٤]، وهناك[٥] الضمان ثابت فصح إسقاطه.

وفي هذا شيء آخر وهو أن الاستئمان الثاني معلق، وقد سبق الكلام في تعليق الوديعة.

فرع له شبه بما نحن فيه:

لو قال: «خذ هذا وديعة يوماً وغير وديعة يوماً»، فهو وديعة أبداً. ولو قال: «وديعة يوماً وعارية يوماً»، فهو وديعة في اليوم الأول وعارية في اليوم الثاني، ثم لا تعود وديعة أبداً، حكاه القاضي الروياني[٦] رحمه الله في «التجربة» عن وفاق الأصحاب.

---

(١) انظر: (٤/ ١٤٢) منها، «الحاوي» (٨/ ٣٦٣-٣٦٤)، «التنبيه» ص٧٧، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٥)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٢٩).

(٢) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٠).

(٣) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٤) منها، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٠).

(٤) فهو غير ثابت وإسقاطه قبل ثبوته لا يصح.

(٥) أي: في مسألة حفر البئر.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٠) وقال فيه: «قال الزركشي رحمه الله: ولو عكس الأولى فقال: «خذها يوماً غير وديعة، ويوماً وديعة»، فالقياس أنها أمانة، لأنه أخذها بإذن المالك، وليست عقد وديعة. ولو عكس الثانية، فالقياس أنها في اليوم الأول عارية، وفي الثاني أمانة».

المسألة الثانية: إذا خلط الوديعة بمال نفسه وارتفع التمييز، ضمن[(١)]، وعن مالك[(٢)] رضي الله عنه: أنه إن خلط بالمثل أو الأجود لم يضمن.

وإن خلطها بمال المالك كما لو كانت له دراهم في كيسين، فخلط ما في أحدهما بالآخر، فيضمن أيضاً على أظهر الوجهين؛ لأنه ربما ميز بينهما لغرض دعا إليه، فالخلط خيانة[(٣)].

ولو كانت عنده دراهم فأخذ منها درهماً وأنفقه ثم ردَّ مثله إلى موضعه: لا يبرأ من الضمان، ولا يملكه رب الوديعة إلا بالدفع إليه[(٤)]، ثم إن كان المردود لا يتميز عن الباقي صار الكل مضموناً عليه؛ لخلط الوديعة بمال نفسه، وإن كان يتميز فالباقي غير مضمون عليه.

وإن لم ينفق الدرهم المأخوذ، ورده بعينه، فلا يبرأ عن ضمان ذلك الدرهم، ولا

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٦٤)، «المهذب» (١٤/ ١٩٠-١٩١)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٤)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٠)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤١٨)، وقال فيه: «وإن قل قدر ماله، والسبب فيه انبساط أثر الخلط على جميع المال»، وقال في «مغني المحتاج» (٣/ ٨٩): «قال الزركشي رحمه الله: ليس الضابط التمييز بل سهولته، حتى لو خلط حنطة بشعير مثلاً كان مضمناً فيما يظهر».

(٢) انظر: «المدونة» (٦/ ١٤٦)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ١٣٦) «مواهب الجليل» (٥/ ٢٥٢)، «بلغة السالك» (٢/ ٧٥٤)، «وقيدوا ذلك بأن يفعله إحرازاً لها».

(٣) والوجه الثاني: لا يضمن، لأن الكل لمالكٍ واحد. «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٩).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٢)، «الحاوي» (٨/ ٣٦٤)، «المهذب» (١٤/ ١٩١)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٤)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤١٨)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٦).

يصير الباقي مضموناً عليه[١] إن كان يتميز ذلك الدرهم عن غيره، وإلا فوجهان:

أحدهما: أن الجواب كذلك؛ لخلطة المضمون بغير المضمون.

وأصحهما: المنع؛ لأن هذا الاختلاط كان حاصلاً قبل الأخذ[٢]، فعلى هذا لو تلفت العشرة لم يلزمه إلا درهم، ولو تلفت منه خمسة لم يلزمه إلا نصف درهم، وقد يعبر عن الخلاف بالقولين؛ لأن الثاني ظاهر نصه في «المختصر»[٣]، والأول ينسب إلى رواية الربيع[٤] رحمه الله.

وهذا كله فيما إذا كانت الدراهم مختومة ولا قفل عليها، أو قلنا: إن مجرد الفضّ والفتح لا يقتضي الضمان، أما إذا فرَّعنا على أنه يقتضيه ـ وهو الأصحّ ـ فبالفضّ والفتح يضمن الجميع[٥].

المسألة الثالثة: إذا أتلف بعض الوديعة ولم يكن له اتصال بالباقي كأحد الثوبين، فلا يضمن إلا المتلف، وإن كان له اتصال كتخريق الثوب وقطع طرف العبد والبهيمة، نظر: إن كان عامداً فهو جانٍ على الكل، فيضمن، وإن كان مخطئاً ضمن المتلف وفي الباقي وجهان:

أحدهما: يضمنه أيضاً ويسوّى بين العمد والخطأ فيه، كما سُوِّي في القدر التالف.

وأصحهما: المنع؛ لأنه لم يتعدَّ وإنما ضمن المتلف لفواته[٦].

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص١٣٠.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص١٣٠.

(٣) انظر: (٨/ ٢٤٧) منه.

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٢).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٠)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٢٩).

(٦) انظر: «التتمة» (جـ ٧/ ورقة: ١٦٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٠٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٦)، =

قال:

(الخامسة: المُخالَفةُ في كيفيّة الحِفظ، فإذا سلَّمَ إليه صُندوقاً وقال: «لا تَرقُد عليه»، فرَقَدَ عليه، فقد زادَه خيراً، فلا يضمن (م و)، إلا إذا أخَذَ اللصُّ مِن جَنبِ الصندوقِ في الصحراءِ فإنه يضمن (و)؛ لأنّ مِثلَ هذه المُخالَفةِ جائزةٌ بشرطِ سلامةِ العاقبة.

ولو سلَّمَ إليه دراهمَ وقال: «اربُطْها في كُمِّك» فأمسَكَها بيدِه وأخذَها غاصبٌ لم يضمن؛ لأنّ اليدَ هاهنا أحرَز، وإن استرخى بنوم أو نسيانٍ ضَمِن. وإن ربَطَ في كُمِّه امتثالاً له وجعَلَ الخيطَ الرابطَ خارجَ الكُمِّ فأخذَه الطَّرّارُ ضَمِنَ؛ لأنه إغراءٌ للطَّرّار، وإن ضاعَ بالاسترسال لم يضمن. وإن جعَلَ الخيطَ داخلَ الكُمِّ فالحُكمُ بالعكس مِن هذا.

وإن قال: «احفظ في هذا البيت» ولم يَنْهَ عن النقل، فنقَلَ إلى ما هو دونَه في الحِرْزِ ضَمِن (و)، وإن نقَلَ إلى ما هو مِثله أو فوقَه لم يضمن، إلا إذا هلَكَ بسببِ النَّقْل، كانهدام البيتِ المنقولِ إليه. وكذلك مُكتَري الدابّةِ إذا ربطَها في الإصطَبلِ فماتَت لم يضمن، وإن انهدَمَ عليها ضَمِن.

وإن نهاه عن النقل فنقَلَ ضَمِن (ح و)؛ لصريح المُخالَفةِ وإن كان المنقولُ إليه أحرَز، إلا إذا كان النقلُ لضرورةِ غارةٍ أو حريق. ولو نقَلَ مِن صُنْدوقٍ إلى صُنْدوقٍ والصناديقُ للمالكِ لم يضمن، وإن كان للمُودَع فهو كالبُيوت).

= «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٩).

إذا أمره بحفظ الوديعة على وجه مخصوص، فعدل عنه إلى وجه آخر، وتلفت الوديعة، فإن كان التلف بسبب الجهة المعدول عنها، ضمن، وكانت المخالفة من أسباب التقصير؛ لأنه لو راعى الوجه المأمور به لم يتحقق التلف، ولو حصل التلف بسبب آخر، فلا ضمان.

وهذه جملةٌ نفصلها صوراً:

أولها(١): أودعه مالًا في صندوق وقال: «لا ترقد عليه» فرقد عليه، نظر: إن تلف بالرقود، بأن انكسر رأس الصندوق بثقله وتلف ما فيه، وجب الضمان، وإلا فإن كان في بيت محرز وأخذه اللص، أو في صحراء وأخذه اللص من رأس الصندوق، فعن مالك(٢) رضي الله عنه: أنه يضمن، وبه قال بعض الأصحاب؛ لأن الرقود عليه يوهم اللص(٣) نفاسة ما فيه فيقصده، والمذهب(٤) أنه لا يضمن؛ لأنه زاد احتياطاً وحفظاً، والتلف ما جاء مما أتى به.

ويجري هذا الخلاف فيما إذا قال: «لا تقفل عليه»، فأقفل(٥)، أو: «لا تقفل عليه إلا قفلاً واحداً» فأقفل قفلين، أو: «لا تغلق باب البيت» فأغلق(٦).

---

(١) في (ز) و(م): (أولاها).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، «الشرح الصغير» مع «بلغة السالك» (٢/ ٧٥٨).

(٣) في (م): (السارق).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٣)، «الحاوي» (٨/ ٣٧٦)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٩)، «المهذب» (١٤/ ١٨٠)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٢٤)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٠)، «فتاوى البغوي» (ورقة: ٤٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٧)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١٣)، «فتح الجواد» (٢/ ٤٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٠).

(٥) في (ز): (لا تقفل عليه إلا قفلًا واحد فأقفل).

(٦) المراجع السابقة.

وإن كان في الصحراء فأخذ اللص من جنب الصندوق، فوجهان منقولان في «التتمة»[١]:

أحدهما: أنه لا يضمن؛ لأنه إذا كان فوق الصندوق، يطّلع على الجوانب كلها، فتكون أبلغ في الحفظ.

وأظهرهما ـ وهو المذكور في الكتاب[٢] ـ: أنه يضمن؛ لأنه إذا رقد عليه فقد أخلى جنب الصندوق، وربما لم يتمكن السارق من الأخذ لو كان بجنبه، وإنما يظهر هذا إذا فرض الأخذ من الجانب الذي لو لم يرقد عليه لكان يرقد هناك، وذلك بأن كان يرقد قدام الصندوق فتركه، فانتهز السارق الفرصة، أو قال المالك: «ارقد قدامه» فرقد عليه، فأخذ السارق المال من قدامه، وقد تعرض لهذا القيد متعرّضُون[٣].

وقوله في الكتاب: (فقد زادَ خيراً)، في بعض النسخ: (فقد زاد حِرْزاً[٤])، وهو لفظ الشافعي[٥] رضي الله عنه.

وقوله: (فلا يضمن) معلم بالميم والواو، وقوله: (يضمن) بالواو.

وقوله: (لأن مِثلَ هذه المُخالَفةِ جائزةٌ بشرطِ سلامةِ العاقبة)، يعني به ما بينا أنه لا بأس بالعدول من جهة حفظٍ إلى مثلها، لكن لو أفضى المعدول إليه إلى التلفِ وجب الضمان.

---

(١) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٠) منها.

(٢) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٠).

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٠).

(٤) في (ز): (خيراً).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٣)، واللفظ فيها: «لأنه زاده خيراً»، وفي «الحاوي» (٨/ ٣٧٦): «كان قد زاده حرزاً».

وإذا أمره بدفن الوديعة في بيته وقال: «لا تبنِ عليه»، فبنى، فهو كما لو قال: «لا ترقد عليه» فرقد[١]، ثم هو عند الاسترداد منقوضٌ غير مغروم[٢]، كما لو نقل الوديعة عند الضرورة، لا يرجع بالكرى على المالك؛ لأنه متطوع، نص عليه في «عيون المسائل»[٣].

الثانية: إذا سلم إليه دراهم أو غيرها وقال: «اربطها في كمك»[٤]، فأمسكها في يده، فالنص في «المختصر»[٥]: أنه لا ضمان، وعن رواية الربيع[٦] رحمه الله: أنه يضمن، وحكى العراقيون وغيرهم فيها طريقين:

أحدهما: أن المسألة على قولين، وجه الأول: أن اليد أحرز[٧] من الكم؛ لأن الطرّار[٨] يأخذ من الكم ولا يتمكن من الأخذ من اليد. ووجه الثاني: أن ما في اليد يضيع بالنسيان وبسط اليد وما في الكم لا يضيع.

وأصحهما: تنزيل النصين على حالين، وفيه طريقان:

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٣)، «الحاوي» (٨/ ٣٧٧)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٢٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٠).

(٢) أي: البناء الذي بناه على الوديعة من غير أمر المالك، عند نقضه واسترداده له منقوض على المودَع غير مغروم على المالك.

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٧).

(٤) الكُمُّ: مدخل اليد ومخرجها من الثوب، وجمعه: أكْمام وكِمَمَة. «تهذيب اللغة» (٩/ ٤٦٥)، «النظم المستعذب» (٢/ ١٤)، «اللسان» (٣/ ٢٩٦)، «المصباح» (٢/ ٥٤١).

(٥) انظر: (٨/ ٢٤٧) منه.

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٤).

(٧) في (ظ): (أجود)، وهذا خطأ.

(٨) الطَّرَّار: النَّشَّالُ يقطع ثوب الرجل ويأخذ نفقاته على غفلة منه. «الصحاح» (٢/ ٧٢٤)، «اللسان» (٢/ ٥٨٠)، «المصباح» (٢/ ٣٧٠).

أحدهما: أنه إن لم يربطها في الكم واقتصر على الإمساك باليد، ضمن، كما نقله الربيع[(١)] رحمه الله، ورواية المزني[(٢)] رحمه الله محمولة على ما إذا أمسك باليد بعد الربط في الكم.

وأصحهما ـ وهو المذكور في الكتاب[(٣)]، واختاره الشيخ أبو حامد[(٤)] رحمه الله ـ: أن رواية المزني رحمه الله محمولة على ما إذا تلفت بأخذ غاصب فلا يضمن؛ لأن اليد أحرز، بالإضافة إليه، وإن سقطت بنوم أو نسيان، ضمن؛ لأنها لو كانت مربوطة في الكم ما ضاعت بهذا السبب، فالتلف حصل بسبب المخالفة، ولفظ النص في «عيون المسائل»[(٥)] مصرح بهذا التنزيل[(٦)].

ولو لم يربطها في الكم وجعلها في جيبه لم يضمن؛ لأنه أحرز، إلا إذا كان واسعاً غير مزرور، وفيه وجه ضعيف أنه يضمن[(٧)]، وبالعكس يضمن لا محالة[(٨)].

ولو أنه امتثل أمره فربطها في كمه، فلا يحتاج مع ذلك إلى الإمساك باليد، ثم ينظر: إن جعل الخيط الرابط خارج الكم فأخذها الطرار، ضمن؛ لأن فيه إظهار الوديعة، وذلك يتضمن تنبيه الطرار، وإغراءه، وأيضاً فإن قطعَهُ وحلَّهُ يكون أسهل

---

(١) في «الأم» (٤/ ١٤٤).

(٢) في «المختصر» مع «الأم» (٨/ ٢٤٧).

(٣) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٠)، «فتاوى البغوي» (ورقة: ٤٦).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٧).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٧).

(٦) المراجع السابقة مع: «الحاوي» (٨/ ٣٧٨)، «المهذب» (١٤/ ١٨٣)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٠)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٢٠)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٩، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١٣ - ٧١٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٠ - ٨١).

(٧) المراجع السابقة.

(٨) لأن الجيب أحرز من الكم.

على الطرار، وإن ضاع بالاسترسال وانحلال العقد، لم يضمن إذا كان قد احتاط في الربط؛ لأنها إذا انحلت بقيت الدراهم في الكم.

وإن جعل الخيط الرابط داخل الكم انعكس فإن أخذه الطرار لم يضمن، وإن ضاع بالاسترسال ضمن؛ لأن العقدة إذا انحلت تناثرت الدراهم، هذا ما قاله الأصحاب(١) وهو مُشكل؛ لأن المأمور به مطلق الربط، فإذا أتى به وجب ألا ننظر إلى جهات التلف، بخلاف ما إذا عدل عن المأمور به إلى غيره فأفضى إلى التلف، وقضية هذا أن يقال:

إذا قال: «احفظ الوديعة في هذا البيت»، فوضعها في زاوية منه، فانهدم البيت عليها يضمن؛ لأنها لو كانت في زاوية أخرى لسلمت، ومعلومٌ أنه بعيد(٢).

ولو سلم إليه دراهم في السوق أو طريق ولم يقل: «اربطها في كمك» ولا: «أمسكها في يدك»، فربطها في الكم وأمسكها باليد فقد بالغ في الحفظ، وكذا لو جعلها في جيبه وهو ضيق أو واسع مزرور، فإن كان واسعاً غير مزرور، ضمنها؛ لسهولة تناولها باليد، ولو أمسكها بيده ولم يربطها في الكم لم يضمن إن تلفت بأخذ غاصب، وضمن إن تلفت بغفلة أو بنوم، ولو ربطها ولم يمسكها بيده، فقياس ما سبق: النظر إلى كيفية الربط(٣) وجهة التلف.

---

(١) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٠)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٢٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٠)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٩، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١٤)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٢٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٦).

(٢) قال في «شرح روض الطالب» (٣/ ٨١): «وفرّق غيره ـ بالنسبة للإشكال الذي أورده الإمام الرافعي رحمه الله ـ بأن الربط ليس كافياً على أي وجه فرض، بل لا بد من تضمنه الحفظ، ولهذا لو ربط ربطاً غير محكم ضمن. وإن كان لفظ الربط يشمل المحكم وغيره، ولفظ البيت متناول لكل من زواياه، والعرف لا يخصص موضعاً منه».

(٣) أي: هل هو خارج الكم أو داخله كما مرّ في المسألة السابقة.

ولو وضعها في الكم ولم تربط فسقطت، فإن كانت خفيفة لا يشعر به، ضمن؛ لتفريطه في الإحراز، وإن كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمن، ذكره في «المهذب»[١]، وقياس هذا يلزم طرده فيما سبق من صور الاسترسال كلها، ولو وضعها في كور عمامته[٢] ولم يشدها، ضمن[٣].

ولو أودعه في السوق وقال: «احفظ وديعتي في بيتك»، فينبغي أن يمضي إلى بيته ويحرزها فيه، فإن أخّر من غير عذر، ضمن، وإن أودعه في البيت وقال: «احفظها في هذا البيت»، فربطها في الكم وخرج بها صارت مضمونة عليه، وكذا لو لم يخرج بها وربطها في الكم مع إمكان إحرازها في الصندوق ونحوه، وإن كان ذلك لقفل تعذر فتحه أو ما أشبه ذلك، لم يضمن[٤].

قال في «المعتمد»[٥]: وإن شدها في عضده وخرج بها، فإن كان الشد مما يلي الأضلاع، لم يضمن؛ لأنه أحرز من البيت، وإن كان الشد من الجانب الآخر، ضمن؛ لأن البيت[٦] أحرز منه، والله أعلم.

---

(١) في (ز): (في «التهذيب»)، وهذا خطأ، وانظر: «المهذب» (١٤/ ١٨٣).

(٢) الكَوْرُ: لَوْث العمامة، وهو إدارتها على الرأس، ويقال كوّر عمامته، أي: لفها وجمعها. «تهذيب اللغة» (١٠/ ٣٤٥ - ٣٤٦).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٤)، «الحاوي» (٨/ ٣٧٨)، «المهذب» (١٤/ ١٨٣)، «التتمة» (جـ:٧/ ورقة:١٧٠)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٢٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٨)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١٤)، «فتح الجواد» (٢/ ٤٦)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٢٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨١).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٤)، «حلية العلماء» (٥/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٩).

(٦) في (ظ): (لأن اليد)، وهذا خطأ. وانظر: المراجع السابقة.

وفي تقييدهم الصورة بما إذا قال: «احفظها في البيت»، ما يشعر بأنه لو أودعه في البيت ولم يقل شيئاً يجوز أن يخرج بها مربوطة، ويشبه أن يكون الرجوع فيه إلى العادة[1].

الصورة الثالثة: إذا عين للوديعة مكاناً، بأن قال: «احفظها في هذا البيت»، أو: «في هذه الدار»، فإما أن يقتصر عليه أو ينهاه مع ذلك عن النقل، فإن اقتصر عليه فنقلها إلى ما دونه في الحرز، ضمن، وإن كان المنقول إليه حرزاً لمثلها، وإن نقلها إلى بيت مثل الأول أو أحرز منه، لم يضمن، ويحمل التعيين على تقدير الحرزية دون التخصيص الذي لا غرض فيه، كما إذا آجَر أرضاً لزراعة الحنطة، يجوز أن يزرعها [شعيراً][2]، وما ضرره مثل ضررها[3]، نعم، لو كان التلف بسبب النقل، كما إذا انهدم عليها البيت المنقول إليه، فيضمن؛ لأن التلف هاهنا جاء من المخالفة[4].

وقوله في الكتاب: (وكذلك مُكترِي الدابّة للركوبِ إذا ربَطَها في الإصطَبلِ فماتَت لم يضمن، وإن انهدَمَ عليها ضَمِن)، المسألة منقولة في الإجارة[5]، والغرض هاهنا الاستشهاد.

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٤)، «حلية العلماء» (٥/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٩).

(٢) إضافة من عندي.

(٣) انظر: «الوجيز» (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، «روضة الطالبين» (٥/ ٢١٦).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٣)، «الحاوي» (٨/ ٣٦٨)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٨)، «المهذب» (١٥/ ١٨١)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٨٦)، «فتاوى البغوي» (ورقة: ٤٦)، «المنهاج» ص٣٤٩، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨١ ـ ٨٢).

(٥) انظر: «الوجيز» (١/ ٢٣٧)، «روضة الطالبين» (٥/ ٢٢٧) وقال فيه: «فلو انهدم عليها فهلكت به، نظر: إن كان المعهود في مثل ذلك الوقت لو خرج بها أن تكون في الطريق، وجب عليه ضمانها، وإن كان المعهود في مثل ذلك الوقت أن تكون تحت السقف، كجنح الليل في الشتاء، فلا ضمان».

والسرقة من البيت المنقول كالانهدام فيما ذكره صاحب «التهذيب»[١] و«التتمة»[٢]، ولفظ الكتاب في الإجارة[٣] يقتضي إلحاق السرقة والغصب بالموت، وكذلك أورده بعضهم[٤].

وإن نهاه عن النقل فقال: «احفظها في هذا البيت ولا تنقلها»، فإن نقل من غير ضرورة، ضمن[٥]؛ لصريح المخالفة من غير حاجة سواء كان المنقول إليه أحرز أو لم يكن، وقال أبو سعيد الإصطخري[٦] رحمه الله: إن كان مثل الأول أو أحرز، لم يضمن، كما لو لم ينهه[٧].

وإن نقل لضرورة غارة أو غرق أو غلبة اللصوص: لم يضمن إذا كان المنقول إليه حرزاً لمثلها، ولا بأس بكونه دون الأول إذا لم يجد أحرز منه[٨].

ولو ترك النقل والحالة هذه، فأصح[٩] الوجهين أنه يضمن؛ لأن الظاهر أنه قصد بالنهي عن النقل نوعاً من الاحتياط، وإذا عرضت هذه الأحوال فالاحتياط النقل.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٩)، «التهذيب» للبغوي (٥/ ١١٩).

(٢) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٨ ـ ١٦٩) منها.

(٣) انظر: «الوجيز» (١/ ٢٣٧)، «روضة الطالبين» (٥/ ٢٤٢).

(٤) انظر: «حاشية الرملي» على «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٢).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٣).

(٦) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٩)، «المهذب» (١٤/ ١٨١).

(٧) وقال أبو إسحاق رحمه الله: يضمن، لأنه نهاه عن النقل، فضمنه بالنقل. المراجع السابقة.

(٨) المراجع السابقة مع: «الأم» (٤/ ١٤٣).

(٩) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٦٨)، «المهذب» (١٤/ ١٨١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٠)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٩) وقال فيه: «والوجه الثاني: لا ضمان عليه، لأنه تركها بإذن المالك».

وإن قال: «لا تنقلها وإن حدثت ضرورة»، فحدثت ضرورة، فإن لم ينقل لم يضمن، كما لو قال: «أتلف مالي» فأتلفه[١]، وفيه وجهٌ عن الإصطخري[٢] رحمه الله.

وإن نقل فوجهان، أصحهما: أنه لا يضمن أيضاً؛ لأنه قصد الصيانة والإصلاح[٣].

وحيث لا يجوز النقل إلا لضرورة، فلو اختلفا في أنه هل كانت ضرورة: فإن عرف هناك ما يدعيه المودَع صدق بيمينه، وإلا طولب بالبينة، فإن لم تكن بينة، صدق المالك بيمينه[٤]، وحكى أبو الفرج الزاز[٥] رحمه الله وجهاً: أن ظاهر الحال تغنيه عن اليمين، وحكى أيضاً وجهاً غريباً فيما إذا لم ينهَ عن النقل فنقل إلى ما دونه، أنه لا يضمن.

فيجوز أن يعلم لذلك قوله في الكتاب: (فنقل إلى ما دونَه في الحِرْزِ ضَمِن)، بالواو.

وقوله: (وإن نهاه عن النقل فنقَلَ ضَمِن)، معلم بالواو؛ لما سبق[٦]، وبالحاء؛ لأن عند[٧] أبي حنيفة[٨] رضي الله عنه: أنه لا بأس بالنقل من بيت إلى بيت آخر في الدار،

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

(٢) «أنه يضمن، لأن نهيه عن النقل مع خوف الهلاك لا حكم له، لأنه خلاف الشرع، فيصير كما لو لم ينهه، وكما لو أودعه حيواناً ونهاه عن العلف». «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٩)، «المهذب» (١٤/ ١٨١) وقال فيه: «والأول أظهر، لأن الضمان يجب لحقه، فسقط بقوله: وإن خالف الشرع، كما لو قال لغيره: «اقطع يدي» أو: «أتلف مالي».

(٣) والآخر: أنه يضمن، لأنه خالف أمره. «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٩).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٣)، «المختصر» (٨/ ٢٤٧)، «الحاوي» (٨/ ٣٧٠)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٩).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٠).

(٦) من قول أبي سعيد الإصطخري رحمه الله.

(٧) في (م): (عن).

(٨) انظر: «مختصر الطحاوي» ص١٦٤، «تحفة الفقهاء» (٣/ ١٧٣)، «الهداية» (٨/ ٤٩٤) وقال فيها: «لأن=

وسلم أنه لا يجوز النقل من الدار إلى دار أخرى إذا نهى عن النقل.

ثم ذكر الأئمة أن جميع هذا فيما إذا كان البيت المعين والدار المعينة للمودَع، أما إذا كان للمالك فليس للمودَع إخراجها من ملكه بحال، إلا أن تعرض ضرورة[1].

الرابعة: إذا نقل الوديعة من ظرف إلى ظرف، كخريطة إلى خريطة وصندوق إلى صندوق، فقد أطلق صاحب الكتاب أنه إن كانت الظروف للمالك: لا يضمن، وأطلق مطلقون والحالة هذه: أنه يضمن، كما لو نقلها من بيته، والذي يتلخص فيه من كلام الأصحاب[2] على اضطرابه: أنه إن لم يجرِ فتح قفل، ولا فضّ ختم، ولا خلط، ولم يعين المالك ظرفاً: لم يضمن بمجرد النقل، سواء كانت الصناديق للمودَع أو للمالك، وإذا كانت للمالك فحصولها في يد المودَع قد يكون بجهة كونها وديعة أيضاً، إما فارغة أو مشغولة بالوديعة، وقد يكون بجهة العارية.

فإن جرى شيء من ذلك، فأما الفض والفتح والخلط فقد مرّ أنها مضمّنة، وأما إن عين ظرفاً، نظر: إن كانت الظروف للمالك، فوجهان:

أحدهما: أنه يضمن؛ لأن التفتيش عن المتاع الموضوع في الصندوق والتصرف فيه بالنقل لا يليق بحال المودَع.

وأصحهما: المنع؛ لأن الظرف والمظروف وديعتان، وليس فيه إلا أنه حفظ أحدهما في حرز والآخر في غيره، فعلى هذا إن نقل إلى المثل والأحرز فلا بأس، وإن نقل إلى ما دونه ضمن[3]، وإن كانت الظروف للمودَع فهي كالبيوت بلا خلاف[4].

= الشرط غير مفيد، فإن البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز، والداران تتفاوتان في الحرز».

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٦٩، ٣٧٥)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٨٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٠).

(٢) المراجع السابقة، مع: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٨)، «التنبيه» ص٧٧، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٢).

(٣) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٨)، «التنبيه» ص٧٧، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٢).

(٤) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٨)، «التنبيه» ص٧٧، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٢).

ومما يناسب صور الفصل:

لو قال: «احفظ وديعتي في هذا البيت، ولا تدخل عليها أحداً، ولا تستعن على حفظها بالحارسين»، فخالف، فإن حصل التلف بسبب المخالفة بأن سرق الذين أدخلهم أو الحارسون، ضمن، وإن سرق غيرهم أو وقع حريق فلا[١].

ولو أودعه خاتماً فقال: «اجعله في خنصرك» فجعله في البنصر: فهو أحرز؛ لأنها أغلظ[٢]، لكن لو انكسر لغلظها، ضمن، وكذا لو أمسكه في أنملته العليا؛ لأنه في أصل الخنصر أحرز[٣].

ولو قال: «اجعله في البنصر» فجعله في الخنصر، فإن كان لا ينتهي إلى أصل البنصر فالذي فعله أحرز، فلا يضمن، وإن كان ينتهي إليه، ضمن؛ لأن ما يثبت في البنصر إذا جعل في الخنصر كان معرضاً للسقوط[٤].

ولو أودعه الخاتم ولم يذكر شيئاً، فإن جعله في غير الخنصر لم يضمن، إلا أن المرأة قد تتختم في غير الخنصر فيكون غير الخنصر في حقها كالخنصر، وإن جعله في الخنصر، ففيه احتمالان عن القاضي حسين[٥] رحمه الله وغيره:

أحدهما ـ ويُحكى عن أبي حنيفة رضي الله عنه ـ: أنه يضمن؛ لأنه استعمال.

والثاني: أنه إن قصد الحفظ لم يضمن، وإن قصد الاستعمال، ضمن[٦]، وفي

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٢).

(٢) في (ظ): (لأنها أعرض).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، «المهذب» (١٤/ ١٨٤)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٢).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤١).

(٦) قال النووي في «الروضة» (٦/ ٣٤١): «والمختار أنه يضمن مطلقاً إلا إذا قصد الحفظ، والله أعلم».

«الرقم» لأبي الحسين العبادي[١] رحمه الله: أنه إن جعل فصه إلى ظهر الكف، ضمن، وإلا فلا، كأنه استدلّ بجعله إلى ظهر الكف على قصد الاستعمال[٢]، لكن من آداب التختم: أن يجعل الفص إلى بطن الكف[٣] وأنه يقدح في هذا الاستدلال، والجواب المطلق فيما إذا قال: «اجعله في البنصر» فجعله في الخنصر، ينظر إلى هذا الخلاف[٤].

ولو أودعه وقال: «لا تخبر بوديعتي أحداً» فخالف، فسرقها من أخبره، أو من أخبر من أخبره، ضمن المودع لإفضاء الإخبار إلى السرقة، ولو تلفت بسبب آخر لم يضمن، ذكره الشيخ أبو الفرج[٥] رحمه الله، وزاد العبادي[٦] رحمه الله على هذا فقال: لو أن رجلاً من عرض الناس سأل المودَع: «هل عندك لفلان وديعة؟» فأخبره بها، ضمنها؛ لأن كتمها من حفظها، فإذا أخبره فقد ترك الحفظ، والله أعلم.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤١).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٢).

(٣) انظر: «المجموع» (٤/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).
وفي ذلك عدة أحاديث، منها ما جاء عن نافع عن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال: «إني كنت ألبسُ هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل»، فرمى به، ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً»، فنبذ الناس خواتيمهم». أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (٣/ ١٦٥٥) برقم (٢٠٩١)، وابن حبان كما في «الإحسان» بترتيب «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤١٤) برقم (٤٥٧٥)، وعن أنس عند مسلم في الموضع السابق، باب في خاتم الورق فصه حبشي، برقم (٦٢-٢٠٩٤) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفَّهُ». وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوديعة، (٣/ ٩٩)، «شرح السنة» باب فص الخاتم (١٢/ ٦٤) برقم (٣١٤٠).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٢).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤١).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٢) وقال فيه: «وقوله: محمول على الضمان بالأخذ لا بسبب آخر».

قال:

(السادس: التضييع، وذلك بأن يُلقيَه في مَضْيَعة، أو يَدُلَّ عليه سارقاً، أو يسعى به إلى مَن يُصادِرُ المالك؛ فيضمَن. ولو ضيَّعَ بالنسيانِ ففي ضمانِه وجهان. ولو سلَّمَ مُكرَهاً فقَرارُ الضمانِ على الظالم، وفي تَوجُّهِ المُطالَبةِ عليه وجهان.

ومهما طالَبَه الظالمُ فعليه أن يُخفي، ولا بأسَ أن يَحلِفَ كاذباً للمَصلَحة، فإن خُيِّرَ بينَ الحَلِفِ بالطلاقِ أو التسليم؛ فإن سَلَّمَ ضَمِن، وإن حَلَفَ طلَقَت زوجتُه؛ لأنّ الخِيارَ في التعيينِ إليه).

من أسباب التقصير التضييع، فإن المودَع مأمور بحفظ الوديعة حيث تكون حرزاً لمثلها، وبالتحرز عن أسباب التلف، فلو أخّر إحرازها مع الإمكان ضمن، ولو جعلها في مضيعة، أو في غير حرز مثلها فكذلك، ولو جعلها في أحرز من حرز مثلها ثم نقلها إلى حرز المثل، فلا بأس[1].

إذا عرف ذلك ففيه صور:

الأولى: لو سعى بالوديعة إلى من يصادر المالك ويأخذ أمواله ضمنها، بخلاف ما إذا كانت السعاية من غير المودَع، فإنه لم يلتزم الحفظ، ولو أخبر اللصوص بالوديعة فسرقوها، فإن عيّن الموضع ضمن، وإلا فلا[2]، كذلك فصل صاحب

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص١٣٠، «الحاوي» (٨/ ٣٧٦)، «التتمة» (جـ:٧/ ورقة:١٦٨)، «المهذب» (١٤/ ١٩٤)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٨٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤١).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٧٦)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٧)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٢٦).

«التهذيب»[١]، وقد يشعر به لفظ الكتاب[٢] حيث قال: (أو يدل عليه سارقاً).

الثانية: لو ضيّع الوديعة بالنسيان:

فأحد الوجهين: أنه لا يضمن؛ لأن الناسي غير متعدٍّ، والمودَع إنما يضمن بالتعدي.

والثاني: يضمن؛ لأن التضييع سبب التقصير، فيستوي فيه النسيان وغيره كالإتلاف[٣]، وبالأول أجاب بعض المتأخرين، ونسب إلى الخضري[٤] رحمه الله؛ لأنه سُئل عن امرأة سلمت خلخالها إلى زوجها ليدفعه إلى صائغ، فدفعه ونسي الصائغ، فقال: إن أشهد، لم يضمن وإلا ضمن، لكن الأشبه: رجحان الثاني؛ لأنه نص في «عيون المسائل»[٥]: أنه إذا أودعه إناءً من قوارير، فأخذه المُستَودَعُ بيده لحرزه في منزله، فأصابه شيء من غير فعله فانكسر: لم يضمن، ولو أصابه بفعله مخطئاً أو عامداً، قبل أن يصير إلى البيت أو بعد ما صار إليه: فهو ضامن.

والخطأ والنسيان يجريان مجرى واحداً، وأيضاً فإن أبا سعد المتولي[٦] رحمه الله ذكر أن الوجهين في النسيان مبنيان على أن المأمور بالفعل إذا تركه ناسياً هل يعدّ مفرطاً؟ كما لو نسي الماء في رحله وتيمم، هل يقضي الصلاة؟ فيه قولان[٧]،

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٢)، «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٢٦).

(٢) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١١).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٢)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٢ـ ٨٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٨)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٢٦).

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١١).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٢).

(٦) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٧).

(٧) «نصّ في «المختصر» على وجوب الإعادة، وعن أبي ثور رحمه الله قال: سألت أبا عبد الله عنها، فقال: «لا إعادة عليه»، واختلف الأصحاب على طريقتين، أظهرهما ـ وهو المذكور في الكتاب ـ: أن في المسألة قولين: الجديد الصحيح: وجوب الإعادة...، والقديم: أنه لا تجب الإعادة...» انظر ما سلف (١/ ٦٢٦-٦٢٧)، «الوجيز» (١/ ٢٠)، «روضة الطالبين» (١/ ١٠٢).

والظاهر في ذلك الأصل، وجوب القضاء؛ لأنهم ذكروا أنه لو انتفع بالوديعة ثم ادعى الغلط وقال: «ظننته ملكي» لا يصدَّق، ومعلوم أن هذا احتمال قريب، فكان الجواب مبنيٌّ على أن الغلط غير دافع للضمان(١).

الثالثة: إذا أخذ الظالم الوديعة قهراً، فلا ضمان على المودع كما لو سرقت منه، وإن أكرهه حتى سلمها بنفسه، فللمالك مطالبة الظالم بالضمان، ولا رجوع له إذا غرم، وهل يطالب المودَع؟ فيه وجهان، أظهرهما: نعم؛ لتسليمه، ثم يرجع هو على الظالم(٢)، وهما كالوجهين في أن المكره على إتلاف مال الغير هل يطالب؟(٣)

وقوله: (فقرار الضمانِ على الظالم، وفي تَوجُّهِ المُطالَبةِ عليه وجهان)، سياقه يقتضي الجزم بالقرار عليه مع الوجهين في مطالبة المودَع، لكن المعني بالقرار في هذه المواضع ألا يرجع الشخص إذا غرم ويرجع عليه غيره إذا غرم، وهذه الحقيقة تعتمد توجه المطالبة على شخصين(٤)، فلا ينتظم الحكم بالقرار عليه إلا إذا قلنا بتوجه المطالبة على المكره، فلا يكون مجزومة به مع الخلاف في المطالبة(٥).

ومهما طالبه الظالم بالوديعة، فعليه دفعه بالإنكار والإخفاء والامتناع ما قدر عليه، فإن ترك الدفع مع القدرة ضمن، وإن أنكر فحلَّفه، جاز له أن يحلف؛ لمصلحة حفظ الوديعة ثم يكفِّر؛ لأنه كاذب(٦).

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٢).

(٢) والثاني: لا يطالب، لأنه مكره، فأشبه إذا أخذت بغير فعل من جهته. وانظر: «المختصر» (٨/ ٢٤٧)، «الحاوي» (٨/ ٣٧٦)، «المهذب» (١٤/ ١٩٤)، «التتمة» (جـ:٧/ ورقة:١٦٧)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٢)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٣).

(٣) انظر: «المهذب» (١٩/ ٩)، «حلية العلماء» (٧/ ٥٢١).

(٤) في (ظ): (على شخص)، وهذا خطأ.

(٥) انظر: «المهذب» (١٩/ ٩)، «حلية العلماء» (٧/ ٥٢١)، «فتح الجواد» (٢/ ٤٦).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٧٦)، ««الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٢).

وفي «التتمة»[1]: أن وجوب الكفارة يبنى على أن من أُكْرِه ليطلق إحدى امرأتيه فطلقها، هل يقع أم لا؟ فإن قلنا: لا يقع، فيمينه لا تنعقد، هذا لفظه.

وإن أكرهه على أن يحلف بالطلاق أو العتاق، فحاصله التخيير بين الحلف وبين الاعتراف والتسليم، فإن اعترف وسلم، ضمن؛ لأنه فدى زوجته بالوديعة، وإن حلف بالطلاق، طلقت زوجته؛ لأنه قدر على الخلاص بتسليم الوديعة، ففدى الوديعة بالطلاق[2].

وفي «التتمة»[3]: أنا إن قلنا: إن من أُكره على طلاق إحدى امرأتيه فطلق لا يقع، فهاهنا: إن حلف بالطلاق لم يقع، وإن اعترف بالوديعة وسلم كان كما لو سلمها مكرهاً.

قال:

(السابع: الجُحود، وهو مع غيرِ المالك غيرُ مُضمِّن، ومع المالكِ بعدَ مُطالَبتِه مُضمِّن، وبعدَ سؤالِه دونَ المُطالَبةِ وجهان.

ومهما جحَدَ فالقولُ قولُه. فإن أُقيمَت عليه البيِّنةُ فادّعى الردَّ مِن قَبْل؛ فإن كان صيغةُ جُحودِه إنكاراً لأصل الوديعة لم يُقبَل قولُه بغيرِ بيِّنة، وفي قَبولِه مع البيِّنةِ وجهان؛ لتناقُض كلامِه، وإن كان صيغةُ جُحودِه أنه «لا يَلزَمُني تسليمُ شيءٍ إليك» قُبِلَ قولُه في الردِّ والتلَف؛ إذ لا تناقُضَ بينَ كلامَيه).

---

(١) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٨) منها.

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٢)، «فتاوى البغوي» (ورقة: ٤٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٣).

(٣) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٦٨) منها.

في الفصل مسألتان:

إحداهما: من في يده وديعة: إذا قال: «لا وديعة لأحد عندي»، إما ابتداءً أو في جواب سؤال غير المالك، سواء جرى ذلك بحضور المالك أو في غيبته، فلا يضمن؛ لأن الوديعة يُسعى في إخفائها، فإنه أقرب إلى الحفظ، وإن طلبها المالك فجحدها؛ فهو خائن ضامن، وإن لم يطالب ولكن قال: «لي عندك وديعة»؛ فإن سكت لم يضمن، وإن أنكر فوجهان:

أحدهما: يضمن، كما لو جحد بعد الطلب.

وأشبههما: لا؛ لأنه لم يمسكها لنفسه بخلاف ما بعد الطلب، وقد تعرض له في الإنكار، والإخفاء غرض صحيح[(١)].

ولو قال بعد الجحود: «كنت غلطت» أو: «نسيت الوديعة»: فالمنقول[(٢)] أنه لا يبرأ عن الضمان إلا أن يصدقه المالك.

الثانية: من أنكر وديعة ادعيت عليه صدق بيمينه، ولو أقام المدعي بينة على الإيداع، أو اعترف به المدعى عليه طولب بها، فإن ادعى ردَّها أو تلفها قبل الجحود أو بعده، نظر في صيغة جحوده: إن أنكر أصل الإيداع لم يصدق في دعوى الرد؛ لتناقض كلامه وظهور خيانته، وأما في دعوى التلف فيصدق، لكنه كالغاصب فيلزمه

---

(١) انظر: «المهذب» (١٤/ ١٩٦)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٥)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٩٤)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٢)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١٤)، «فتح الجواد» (٢/ ٤٧)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٢٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩١ ـ ٩٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٣١).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٣)، «المختصر» مع «الأم» (٨/ ٢٤٧)، «الحاوي» (٨/ ٣٧٧)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٩٤).

الضمان[١]، وهل يتمكن من تحليف المالك؟ وهل تسمع بينته على ما يدّعيه من الرد أو التلف؟ فيه وجهان:

أحدهما: المنع؛ لأنه بإنكار أصل الإيداع مكذب لقوله الثاني وللشهود.

وأظهرهما ـ ويُحكى عن اختيار القفال والشيخ أبي علي عليهما رحمة الله ـ: أنها تسمع؛ لأنه ربما كان ناسياً ثم تذكّر الوديعة والرد[٢]، وهذا كما لو ادعى وقال: «لا بينة لي» ثم جاء ببينة تُسمع، فعلى هذا: إن قامت البينة على الرد أو على الهلاك قبل الجحود سقطت المطالبة، وإن قامت على الهلاك بعد الجحود ضمن؛ لخيانته[٣].

واعلم أنَّا حكينا في ألفاظ المرابحة[٤]: إذا قال: «اشتريت بمئة»، ثم قال: «اشتريت بمئة وخمسين»، أن الأصحاب فرقوا بين أن يذكر وجهاً محتملاً في الغلط أو لا يذكره، ولم يتعرضوا لمثله هاهنا، والتسوية بينهما متجهة، وإن كانت صيغة جحوده: «ألا يلزمني تسليم شيء إليك»، أو: «مالك عندي وديعة أو شيء»، صدق في دعوى الرد والتلف؛ لأنها لا تناقض كلامه الأول، فإن اعترف بأنه كان باقياً يوم الجحود، لم يصدق في دعوى الرد إلا ببينة، وإن ادعى الهلاك فهو كالغاصب إذا ادعاه، والمذهب: أنه يصدق بيمينه ويؤخذ منه الضمان[٥].

---

(١) انظر: «المهذب» (١٤/ ١٩٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٣)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١٤)، «خبايا الزوايا» ص٣٣٨.

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٣)، «المهذب» (١٤/ ١٩٦)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٥)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٣٩٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٣).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر ما سلف (٦/ ٢٩٨)، «المهذب» (١٣/ ١٣)، «روضة الطالبين» (٣/ ٥٣٦).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٣)، «الحاوي» (٨/ ٣٧٧)، «المهذب» (١٤/ ١٩٦)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٤).

قال:

(العاقبةُ الثانية: رَدُّ العَينِ عندَ بقائها، وهو واجبٌ مهما طلَبَ المالك، فإن أخَّر بغيرِ عُذرٍ ضَمِن، وإن أخَّرَ لاستتمام غَرَضِ نفسِه ـ بأن كان في حمّام أو علـى طعام ـ جازَ بشرطِ سَـلامةِ العاقبة).

تكلمنا فيما إذا آل أمر الوديعة إلى الهلاك في يد المودَع، أما إذا كانت باقية، فعلى المودَع الرد إذا طلب المالك، وليس المراد أنه يجب عليه مباشرة الرد أو تحمل مؤونته، بل هي على المالك، والذي يجب على المودَع: رفع اليد عنه والتخلية بين المالك وماله، فإن أَخَّر من غير عذر دخلت الوديعة في ضمـانه، والتحق ذلك بما مرّ من أسباب التقصير[١].

وإن كان هناك عذرٌ لا يمكن قطعه أو يعسر، بأن طالبه في جنح الليل والوديعة في خزانة لا يتأَتَّى فتح بابها في ذلك الوقت، أو كان مشغولاً بصلاة، أو قضاء حاجة، أو طهارة أو في حمام، أو على طعام، فأخّر حتى يفرغ، أو كان ملازماً لغريم يخاف هربه، أو كان يجيء المطر والوديعة في البيت، فأخّر حتى يقلع، ويرجع إلى البيت، وما أشبه ذلك فهو جائز لا محالة[٢].

ثم المذكور في «التتمة»[٣]: أنه لا يضمن لو تلفت الوديعة في تلك الحالة؛ لأنه لا يعد مقصراً بهذا التأخير، وهذا قضية إيراد «التهذيب»[٤]، ولفظ صاحب الكتاب في

---

(١) انظر: «المهذب» (١٤/ ١٩٤)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٣)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٣ـ٣٤٤)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٢٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٠).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٣) منها.

(٤) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٢٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٤).

«الوسيط»[١] يشعر بتفصيل، وهو أنه إن كان التأخير لتعذر الوصول إلى الوديعة، فلا ضمان، وإن كان لعسر يلحقه وغرض يفوته، فيضمن[٢].

وقد ذكر القسم الثاني في الكتاب[٣] فقال: (وإن أَخَّر لاستتمام غرض نفسه، بأن كان في حمام أو على طعام) إلى آخره.

وقوله: (جاز بشرط سلامة العاقبة)، لفظ يكثر استعماله في مثل هذا المقام، وليس المراد اشتراط السلامة في نفس الجواز حتى إذا لم يسلم الوديعة نتبين عدم الجواز، وكيف والسلامة أو عدمها يتبين آخراً ونحن نجوز له التأخير في الحال، ولكن المراد أنّا نجوّز له التأخير ونشترط عليه التزام خطر الضمان.

ولو قال المودَع: «لا أردّ حتى يُشهِد المالك أنه قبض» هل له ذلك؟ فيه ثلاثة أوجه، سبق ذكرها في الوكالة[٤]، وفيه وجه رابع: وهو أنه إن أشهد المالك عليه عند الإيداع فله أيضاً طلب الإشهاد عند الرد؛ ليدفع التهمة عن نفسه، وإلا فلا[٥].

ويشترط أن يكون المردود عليه أهلاً للقبض، فلو حجر عليه بالسفه، أو كان نائماً فوضعه في يده، لم يجز[٦].

ولو أودع جماعة مالاً، وذكروا أنه مشترك بينهم ثم جاء بعضهم يطلبه، لم يكن للمودَع القسمة ولا تسليم الكل، بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليقسمه، ويُدفَع إليه نصيبه[٧].

---

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤١٥).

(٢) قال في «الروضة» (٦/ ٣٤٤): «قلت: الراجح أنه لا يضمن مطلقاً، وصرح به كثيرون، والله أعلم».

(٣) والقسم الأول: هو قوله: (فإن أخّر بغير عذر...).

(٤) قال في(٨/ ١٨٩): «أشهرها: ليس له ذلك، لأن قوله في الرد مقبول فلا حاجة إلى البينة. والثاني: أن له الامتناع، كي لايحتاج إلى اليمين. والثالث: أنه إن كان التوقف إلى الإشهاد يورث تأخيراً أو تعويقاً في التسليم لم يكن له الامتناع، وإلا فله ذلك».

(٥) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٤).

(٦) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٤).

(٧) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٤).

قال:

(وإن قال: «رُدَّ على وكيلي» فطلبَ الوكيلُ ولم يَرُدَّ ضَمِن، وإن لم يطلب ولكن تَمكَّنَ مِن الردِّ ولم يَرُدَّ ففي الضمانِ وجهانِ جاريانِ في كلِّ أمانةٍ شرعيّة؛ كالثوبِ إذا طيَّرَه الريحُ في دارِه.

ومهما رَدَّ على الوكيلِ ولم يُشهِد وأنكرَ الوكيل؛ لم يضمن بهذا التقصيرِ على أظهرِ الوجهين ـ بخلافِ الوكيلِ بقضاءِ الدَّينِ فإنه يضمنُ بتَرْكِ الإشهاد ـ لأنّ حقَّ الوديعةِ الإخفاء).

إذا قال للمودع: «رد الوديعة إلى فلان وكيلي»، فطلب الوكيل ولم يردّ، فهو كما لو طلب المالك فلم يرد، لكن له التأخر؛ ليُشهِد المدفوع إليه على القبض؛ لأنه لو أنكر المدفوع إليه صدق بيمينه[1].

وإن لم يطلب الوكيل[2]، فإن لم يتمكن من الردّ لم تصر مضمونة عليه، وإن تمكن فوجهان[3]؛ لأنه لمَّا أمره بالدفع إلى وكيله، فكأنه عزله، فيصير ما في يده كالأمانات الشرعية، مثل الثوب تطيره الريح إلى داره، وفيها وجهان[4]:

أحدهما: أنها تمتد[5] إلى المطالبة كالودائع.

وأظهرهما: أنها تنتهي بالتمكن من الرد، قال القاضي ابن كج[6] رحمه الله:

---

(١) في عدم الرد عليه. وانظر: «الحاوي» (٨/ ٣٧١)، «المهذب» (١٤/ ١٩٦)، «التتمة» (جـ ٧/ ورقة: ١٧٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٤).

(٢) أي: وأراد المودَع التخلص من الوديعة.

(٣) كنظيره في الثوب إذا أطارته الريح إلى داره ونحوه من الأمانات الشرعية، وسيذكرها.

(٤) أي: أن الأمانات الشرعية إذا لم يطلبها مالكها أو وكيله، وتمكن من هي عنده من الرد، ففيها وجهان.

(٥) أي: أمانة عنده.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٥).

ويجري الوجهان فيمن وجد ضالة وهو يعرف مالكها، وذكر إمام الحرمين رحمه الله في «الأساليب»[1]: أنه لو قال: «ردّ الوديعة على من قدرت عليه من وكلائي ولا تؤخر»، فقدر على الرد على بعضهم وأخَّر ليردّ على غيره فهو ضامن عاص بالتأخير، وأنه لو لم يقل: «ولا تؤخر»: يضمن بالتأخير، وفي العصيان وجهان[2]، وأنه لو قال: «ردّها على من شئت منهم» فلم يردها على واحد ليردها على آخر لا يعصي، وفي الضمان وجهان[3].

وهل يجب عليه الإشهاد عند الإيداع[4]؟ فيه وجهان، وكذا لو دفع إليه مالًا ابتداءً وأمره بإيداعه:

أحدهما: يجب كما لو أمره بقضاء دينه يلزمه الإشهاد.

والثاني: لا يجب؛ لأن الوديعة أمانة، وقول المودَع مقبول في الرد والتلف، فلا يغني الإشهاد؛ ولأن الودائع حقها الإخفاء، بخلاف قضاء الدين، وهذا أظهر عند صاحب الكتاب[5]، وفي «التهذيب»[6]: أن الأول أصح، ويحكى عن أبي

---

(١) المرجع السابق، وعرّف صاحب «كشف الظنون» (١/ ٧٥) بـ«الأساليب» فقال: ««الأساليب في الخلافيات»، مجلدان لإمام الحرمين رحمه الله، ذكر فيه الخلاف بين الحنفية والشافعية، ووجه التسمية أنه إذا أراد الانتقال في أثناء الاستدلال إلى دليل آخر أورد بقوله: أسلوب آخر، وتبعه الغزالي في كتابه المسمى بـ«المآخذ»».

(٢) أحدهما: أنه يعصي، لتقصيره. والثاني: أنه لا يعصي، لأن الأمر هنا لا يقتضي الفور. «شرح روض الطالب»(٣/ ٨٤).

(٣) قال في المرجع السابق: «قال الأذرعي رحمه الله: أشبههما: المنع»، قلت: الثاني يضمن، لأنه قصّر ولم يأخذ بالأحوط وهو الرد على الأول.

(٤) وعبارة «الروضة» (٦/ ٣٤٥): «هل يجب على المودَع الإشهاد عند الدفع إلى الوكيل؟» وهي أظهر.

(٥) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٥).

(٦) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٢٧)، «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ١٥٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٥).

إسحاق[1] رحمه الله، فإن قلنا به، فالحكم على ما بيناه في الوكالة، إن دفع في غيبة المالك من غير إشهاد ضمن، وإن دفع وهو حاضرٌ لم يضمن على الأصح.

وقوله في الكتاب: (بخلاف الوكيل بقضاء الدينِ فإنه يضمن بترك الإشهاد) غير مُـجْرى على إطلاقه، بل هو منزل على ما ذكرناه.

* * *

(١) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٤).

قال رحمه الله:

(فرعان:

أحدُهما: لو طالَبَه بالردِّ فادَّعى التلفَ؛ فالقولُ قولُه مع يمينِه، إلا أن يدَّعيَ تَحريقاً أو غارةً فإنه لا يُصدَّقُ إلا ببيِّنةٍ أو استفاضة.

ولو ادَّعى الردَّ فالقولُ قولُه، إلا أن يدَّعيَ الردَّ على غيرِ من ائتمَنَه المالك ـ كدعوى الردِّ على وارثِ المالك، أو دعوى وارثِ المودَع على المالك، أو دعوى مَن طيَّرَت الريحُ الثوبَ في دارِه، أو المُلتقِط، أو دعوى المودَع الردَّ على وكيلِ المالك ـ فإنه يحتاجُ إلى البيِّنةِ في ذلك؛ إذ لا يجبُ تصديقُه إلا على مَن اعترَفَ بأمانتِه).

في الفرع مسألتان:

إحداهما: إذا طالبه المالك بالرد، فادعى التلف، فإما أن يذكر سبب التلف أو لا يذكره، إن ذكر سببه، نظر: إن كان سبباً خفياً كالسرقة، قُبِلَ قوله مع يمينه؛ لأنه قد ائتمنه فليصدقه، وإن كان سبباً ظاهراً كالحريق والغارة والسيل، فإن لم يعرف ما يدَّعيه بتلك البقعة لم يقبل قوله، بل يطالب بالبيِّنة على ما يدعيه ثم يقبل قوله مع يمينه في حصول الهلاك به، وإن عرف ما يدّعيه بالمشاهدة[1] أو الاستفاضة، فإن عرف عمومه صدق بلا يمين، وإن لم يعرف عمومه واحتمل أنه لم يصب الوديعة صدق باليمين، وإن لم يذكر سبب التلف صُدِّق بيمينه ولا يكلف بيان سبب التلف، وإن نكل المودَع عن اليمين، حلف المالك على

(١) في (م): (بالمساجد)، وهذا خطأ.

نفي العلم بالتلف واستحق[١]، وعدّ في «التتمة»[٢] موت الحيوان من الأسباب الظاهرة وكذلك الغصب، وفي «التهذيب»[٣]: إلحاق الغصب بالسرقة، وهو الأظهر.

الثانية: ادعى أنه رد الوديعة، فإما أن يدعي ردها على من ائتمنه أو على غيره، إن ادعى ردها على الذي ائتمنه وهو المالك، صدق بيمينه كما ذكرنا في التلف[٤]، فلو مات قبل أن يحلف، ناب عنه وارثه وانقطعت[٥] المطالبة بحلفه[٦]، وعن مالك[٧] رضي الله عنه: أنه إن لم يشهد عليه بالإيداع، صدق في دعوى الرد، وإن أشهد عليه لم يصدق.

وإن ادعى الرد على غير من ائتمنه فيطالب بالبيِّنة قياساً، فإن الأصل عدم الرد وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه[٨]، وتفصيل ذلك بصور:

منها: إذا مات المالك، فعلى المودَع الرد على ورثته[٩]، حتى لو تلف في يده

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٣)، «الإجماع» لابن المنذر ص١٢٩، «الحاوي» (٨/ ٣٧٠)، «المهذب» (١٤/ ١٩٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٦)، «خبايا الزوايا» للزركشي ص٣٣٨ مسألة: (٣٦٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩١).

(٢) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٣) منها.

(٣) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٢٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٦).

(٤) راجع المسألة السابقة.

(٥) في (ز): (سقطت).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٧١)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٥).

(٧) انظر: «المدونة» (٦/ ١٤٨-١٥٠)، «البيان والتحصيل» (١٥/ ٣١٣-٣١٤)، «المعيار المعرب» (٩/ ٩٥). ووجه ذلك: أنه إذا أشهد عليه ولم يرضَ بأمانته يقبل قوله عليه، وإذا لم يشهد عليه فقد رضي بأمانته قبل قوله عليه.

(٨) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٧١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٦).

(٩) لارتفاع العقد بالموت.

بعد التمكن من الرد فأصح الوجهين: أنه يضمن[١]، فإن لم يجد الورثة دفعها إلى الحاكم، وفي «العدة»[٢]: تقييد هذا الجواب بما إذا لم يعلم الورثة بالوديعة، أما إذا علموا فلا يجب الرد إلا بعد طلبهم.

ولو طالبه الوارث فقال: «رددته على المالك»، أو: «تلف في يدي في حياته»، صدق بيمينه[٣]، وإن قال: «رددته عليك»وأنكر، فالمصدق الوارث[٤].

وإن قال: «تلف في يدي قبل تمكني من الرد»، فالمصدق الوارث كما في دعوى الرد، أو المودَع؛ لأن الأصل براءة ذمته؟ فيه وجهان[٥].

ومنها: إذا مات المودَع، فعلى وارثه رد الوديعة، فلو تلف في يده بعد التمكن من الرد، ضمن[٦] في أصح الوجهين[٧]، وإذا كان المالك غائباً سلمها إلى الحاكم، فإن تنازعا فقال وارث المودَع: «ردَّ عليك مورثي»، أو: «تلف في يده»، ففي «التتمة»[٨]: أنه يطالب بالبينة؛ لأن المالك لم يأتمنه حتى يصدقه، وفي «التهذيب»[٩]: أنه يصدق

---

(١) لأن الورثة لم يأتمنوه، ولأنها صارت أمانة شرعية عنده فتأخذ حكم الأمانات ويجري فيه الوجهان، وقد سبق ذكرهما.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٧).

(٣) لأن الأصل براءة ذمته. وانظر: «فتاوى البغوي» (ورقة: ٤٥).

(٤) «لأن المودَع صار بموت المالك خارجاً من عقد الوديعة وولاية النظر، ولأنه يصير مدّعياً للرد على غير من ائتمنه، فصار كالوصي الذي لا يقبل قوله في ردّ مال اليتيم عليه». «الحاوي» (٨/ ٣٧١).

(٥) قال النووي في «الروضة» (٦/ ٣٤٧): «ينبغي أن يكون الثاني أصح، والله أعلم». وانظر: المراجع السابقة، مع: «المهذب» (١٤/ ١٩٦)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٧)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٠٢).

(٦) لارتفاع العقد بالموت وعدم الائتمان في الوارث. وانظر: «المسائل المنثورة» ص٩٦.

(٧) والوجه الثاني: كما في مسألة الأمانات الشرعية.

(٨) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٦ ـ ١٧٧) منها.

(٩) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٢٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٧).

بيمينه، وهو الوجه؛ لأن الأصل عدم حصولها في يده، ولو قال: «أنا رددتها عليك» وأنكر المالك، فالمصدق المالك[(١)]، ولو قال: «تلفت في يدي قبل التمكن»، فعلى الوجهين[(٢)].

ومنها: لو قال من طيَّر الريح الثوب في داره: «رددت على المالك»، أو ادعاه[(٣)] الملتقط: لم يصدقا إلا بالبينة[(٤)].

ومنها: إذا قال المودَع للمالك: «أودعتها عند وكيلك فلان بأمرك»، فللمالك أحوال:

إحداها: أن ينكر الإذن والوكالة[(٥)] فيصدق بيمينه[(٦)]، فإذا حلف نظر: إن كان فلاناً مقراً بالقبض والوديعة باقية، فترد على المالك، فإن غاب المدفوع إليه فللمالك تغريم المودَع، فإذا قدم أخذها وردها على المالك واسترد البدل، ذكره الشيخ أبو حامد[(٧)] رحمه الله وغيره، وإن كانت تالفة فللمالك تغريم من شاء منهما، وليس لمن غرم منهما أن يرجع على صاحبه لزعمه أن المالك ظالمٌ بما أخذ، وإن كان فلان منكراً

---

(١) لأنه لم يرضَ بأمانة الوارث.

(٢) في مسألة الأمانات الشرعية، وقال المتولي في «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٧): «إن كان الهلاك قبل التمكن من الرد فلا شيء عليه، وإن كان بعد التمكن فعلى وجهين كما في مسألة الثوب يهب به الريح إلى دار إنسان». وانظر: «المهذب» (١٤/ ١٩٦)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٠٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩١).

(٣) أي: ادعى الملتقط الرد إلى المالك.

(٤) لأنه لم يأتمنهما، والأصل عدم الرد. وانظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٧)، «الوسيط» للغزالي (٥/ ٥١٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٥).

(٥) قوله: (والوكالة) سقط من (ظ) و(ز).

(٦) لأن الأصل عدم الإذن.

(٧) وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ١٥١).

فهـو مصدق بيـميـنه ويختـص الغـرم بالمودَع[١].

الثانية: أن يعترف بالإذن وينكر الدفع، ففيه وجه أنه يصدق المودَع وتجعل دعوى الردّ على وكيل المالك كدعوى الرد على المالك[٢]، ويحكى هذا عن أبي حنيفة[٣] رضي الله عنه، والأصح[٤]: تصديق المالك؛ لأن المودَع يدعي الرد على من لم يأتمنه. ولو وافق فلان المودَع وقال: «إنها تلفت في يدي» لم يقبل قوله على المالك، بل يحلف ويضمن المودع[٥].

الثالثة: أن يعترف بالإذن والدفع معاً، لكنه يقول: «إنك لم تشهد عليه» والمدفوع إليه منكر، فينبني على الخلاف الذي مرّ في وجوب الإشهاد على الإيداع: إن أوجبناه فالحكم كما سبق في الوكالة في نظير هذه الصورة إذا قال: «اقضِ ديني»، وإن لم نوجبه لم يكن له تغريمه[٦].

ولو توافقوا جميعاً على الدفع إلى الأمين الثاني، وادعى الثاني أنه رد على المالك أو تلف في يده، صدق بيمينه، وهذا إذا عين المالك الثاني، فأما إذا أمره بأن يودع أميناً ولم يعين، فادعى الثـاني التلف صدق، وإن ادعى الرد على المـالك وأنكـر المـالك

(١) انظر: «المختصر» (٨/ ٢٤٧)، «الحاوي» (٨/ ٣٧٢)، «التتمة» (جـ:٧/ ورقة: ١٧٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٦).

(٢) أي: فيصدق المودَع بيمينه.

(٣) انظر: «الاختيار» (٣/ ٢٨)، «المبسوط» (١١/ ١٢١) وقال فيه: «لأن دعواه الدفع إلى من أمر المالك بالدفع إليه بمنزلة دعواه الدفع إلى مالكها فيكون مصدقاً في براءته عن الضمان دون وصول المال إلى ذلك الرجل، حتى لا يضمن ذلك الرجل ما لم تقم البينة على قبضه».

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٧٥)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٦).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

فهو المصدق؛ لأنه يدعي الرد على غير من ائتمنه، هكذا ذكروه، ولو قيل: أمين أمينه أمينه،كما تقول على رأي: وكيل وكيله وكيله، لم يبعد[١].

ومنها: إذا أراد المودَع سفراً فأودعها أميناً، فادعى ذلك الأمين التلف، صدق، وإن ادعى الرد على المالك لم يصدق؛ لأنه يأتمنه، وإن ادعى الرد على الأول صدق؛ لأنه ائتمنه، كذلك ذكره المتولي[٢]، وصاحب الكتاب في «الوسيط»[٣] عليهما رحمة الله، وهذا ذهاب إلى أن الأول، إذا عاد من السفر له أن يستردها، وبه أجاب العبادي[٤] رحمه الله وغيره، لكن حكى عن كلام الإمام[٥] رحمه الله: أن اللائق بمذهب الشافعي رضي الله عنه: منعه من الاسترداد، بخلاف المودَع يسترد من الغاصب في وجه؛ لأنه من الحفظ المأمور به.

ولو كان المالك قد عين أميناً فقال: «إذا سافرت فاجعلها عند فلان»، ففعل فالجواب على العكس، إن ادعى الرد على المالك صدق، وإن ادعى الرد على الأول لم يصدق[٦].

* * *

---

(١) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٨) وقال فيه: «قلت: بل هو بعيد، والفرق ظاهر».

(٢) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٧).

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٦).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٧).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٠٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٧).

(٦) لأنه لم يأتمنه. انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٠٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٧).

قال رحمه الله:

(الثاني: ادّعى رجُلانِ وديعةً عليه، فقال: «هو لأحدِكما وقد نسيتُ عَينَه»؛ فإن صدَّقاه في النسيانِ فُصِلَت الخُصومةُ بينَهما بطريقِها وجُعِلَ المالُ في أيديهما (و)، فإن ادَّعيا العِلمَ على المودَع فيَحلِفُ لهما يميناً واحدةً (ح) على نفي العِلم، فإن نكَلَ وحلَفا على عِلمِه (و) ضَمِنَ القيمةَ (و) وجُعِلَت القيمةُ والعَينُ في يدِهما، فإن سُلِّمتِ العَينُ بحُجّةٍ لأحدِهما رَدَّ نصفَ القيمةِ إلى المودَع، ولم يجب على الثاني الردّ (و)؛ لأنه استحقَّها بيمينِه ولم يَعُد إليه المُبدَل).

مال في يد رجل، جاء اثنان وادعى كل واحد منهما أنه له أودعه إياه، فالجواب يفرض على وجوه:

أحدها: إذا كذبهما، وقال: «المال لي»، حلف لكل واحد منهما أنه لا يلزمه تسليمه إليه[1].

الثاني: إذا أقرّ به لأحدهما بعينه دفع إليه، وهل للآخر تحليفه؟ يبنى على أنه إذا أقـرَّ بمال لزيد ثم لعمرو هل يغرم لعمرو[2]؟ إن قلنا: لا، فلا، وإن قلنا: نعم، عرضت

(١) إذا لم يكن لواحد من المدعين بينة. «الحاوي» (٨/ ٣٨١)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٧)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٩).

(٢) «فيه قولان منصوصان: أحدهما: أنه لا يغرم، لأنه اعترف للثاني بما يدَّعيه، وإنما منع الحكم من قبوله، وأيضاً: فإن الإقرار للثاني صادف ملك الغير، فلا يلزمه شيء، كما لو أقرّ لعمرو في الدار التي هي في يد زيد لعمرو. والثاني: أنه يغرم، لأنه حال بين عمرو وبين داره بإقـراره الأول، والحيلولة تثبت الضمان بالإتلاف، وهذا أصح عند الأكثرين. انظر ما سلف (٨/ ٣٥٨)، وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق، باب الوديعة (٨/ ١٨٣) برقم (١٤٨٠٥)، «المهذب» (٢٠/ ٣٢٤)، «روضة الطالبين» (٤/ ٤٠١)، «المنهاج مع السراج» ص٢٦٠.

عليه اليمين، فإن حلف سقطت عنه دعوى الآخر، وإن نكل حُلِّف الآخر، ثم يوقف المال بينهما إلى أن يصطلحا أو تقسم بينهما كما لو أقرَّ لهما، أو يغرم المدعى عليه القيمة له؟ فيه ثلاثة أوجه عن ابن سريج[١] رحمه الله، قال ابن الصباغ[٢] رحمه الله: والمذهب الثالث، وهذا الخلاف ناظر إلى أن اليمين بعد نكول المدعى عليه: كإقرار المدعى عليه، أو كالبينة من جهة المدعي؟[٣] وعبّر في «التهذيب»[٤] عن الغرض بعبارة أخرى فقال: إذا أقـرَّ لأحدهما هل للآخر دعوى القيمة؟ يبنى على الخلاف في الغرم لو أقر للثاني، إن قلنا: نعم، فنعم، وإن قلنا: لا، فيبنى على أن اليمين بعد النكول كالإقرار أو كالبينة؟ إن قلنا: كالإقرار، لم يدع القيمة، وإن قلنا: كالبينة، فله دعواها، فإن حلف برئ، وإن نكل حلف المدعي وأخذها، ولا ينتـزع العين من الأول؛ لأنها وإن كانت كالبينة، فليست كالبينة في حق غير المتداعيين.

والثالث: إذا قال: «هو لكما» فهو كمالٍ في يد شخصين يتداعيان[٥]، فإن حلف أحدهما قُضي له ولا خصومة للآخر مع المودَع؛ لنكوله، وإن نكلا جُعل بينهما،

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٩) وهذه الأوجه حكاها الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٣٨٢) مفصلة عن أبي القاسم ابن كج رحمه الله فقال: «أحدها: أنها تقسم بينهما، لأن يمين المكذَّب بعد النكول تساوي الإقرار للمصدّق فاستويا. والوجه الثاني: أنها تنتزع من يد صاحب اليد وتوقف بينهما حتى يصطلحا. والوجه الثالث: أنه يحكم بها للأول ويغرم للمكذب الحالف بعد نكوله قيمتها، لأنه قد صار بالإقرار المتقدم كالمتلف لها».

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٩).

(٣) فيه قولان: أظهرهما: أنه كإقرار المدعى عليه، وعلى هذا لو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع. والثاني: أنه كبينة يقيمها المدعي وعلى هذا تسمع بينة المدعى عليه. «روضة الطالبين» (١٢/ ٤٥)، «المنهاج مع السراج» ص٦١٩.

(٤) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٢٩).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٨٢)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٩).

وكذا لو حلفا، وحكم كل واحد منهما في النصف كالحكم في الكل في حق غير المقرّ له وقد بيناه[١].

والرابع ـ وهو المذكور في الكتاب[٢] ـ: إذا قال: «هو لأحدكما، وقد نسيت عينه»، فإن ضمَّنا المودَع بالنسيان فهو ضامن وقد قصر الكلام، وإن لم نضمِّنه بالنسيان طال التفريع ثم ننظر: إن صدقاه في النسيان فلا خصومة لهما معه، وإنما الخصومة بينهما، فإن اصطلحا على شيء فذاك، وإلا فيجعل المال كأنه في أيديهما يتداعيانه[٣]؛ لأن صاحب اليد يقول: إن اليد لأحدهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر، وفي «الوسيط»[٤] وجه آخر عن المحاملي رحمه الله: أنه كمالٍ في يد ثالث يتداعاه اثنان؛ لأنه لم يثبت لأحدهما يد عليه[٥]، فعلى الأول[٦]: لو أقام كل واحد منهما بينة، أو حلفا أو نكلا، فهو بينهما، وإن أقام أحدهما البينة، أو سلف ونكل[٧] صاحبه، قُضي له، وعلى الثاني[٨]: لو أقام كل واحد منهما بينة، فهو على الخلاف في تعارض البينتين[٩]، وإن نكلا أو حلفا وقف المال بينهما[١٠].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١٢/ ٥٢).

(٢) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٦).

(٣) انظر: الوجه الثالث فيما سبق.

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٧).

(٥) قال في «الروضة» (٦/ ٣٤٩): «والأول: هو الصحيح». وانظر: «الغاية القصوى» (٢/ ٧١٤).

(٦) وهو جعل المال كأنه في أيديهما يدعيانه.

(٧) كذا في (ز)، وفي غيرها: «أو نكل أو حلف». (م ع).

(٨) وهو جعل المال كأنه في يد ثالث يتداعاه اثنان.

(٩) انظر: «روضة الطالبين» (١٢/ ٥٠ ـ ٥١).

(١٠) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٧)، «الحاوي» (٨/ ٣٨٢)، «التتمة» (جـ:٧/ ورقة: ١٧٧)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٦).

وسواء قلنا بالوجه الأول أو الثاني، فيُترك المال في يد المدعى عليه إلى أن تنفصل الخصومة بينهما أو ينتزع منه؟ فيه قولان:

أحدهما: يترك فإنه لا بد من وضعه عند أمين، وهو أمين لم تظهر منه خيانة.

والثاني ـ وهو الذي أورده صاحب «التهذيب»[١] وغيره ـ: أنه ينتزع؛ لأن مطالبتهما بالرد تتضمن عزله، قال في «التتمة»[٢]: والقولان فيما إذا طلب أحدهما الانتزاع والآخر الترك عنده، أما إذا اتفقا على أحد الأمرين فيتبع الحاكم رأيهما، ويمكن أن يكون هذا مبنياً على أنه يجعل المال كأنه في يدهما، وإلا فيتبع الحاكم رأيه.

هذا إذا صدّقاه في النسيان، وإن كذباه وادعى كل واحد علمه بأنه المالك، فالقول قول المودَع مع يمينه، ويكفيه يمين واحدة على نفي العلم؛ لأن المدّعى شيء واحد وهو علمه[٣]، وعند أبي حنيفة[٤] رضي الله عنه: يحلف لكل واحد منهما يميناً.

وهل للحاكم تحليفه على نفي العلم إذا لم يدعه الخصمان؟ ذكروا فيه وجهين[٥]،

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٢٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٠).

(٢) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٧) منها.

(٣) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٧)، إلا أنه ذكر صاحب «التنبيه» في باب اليمين في الدعاوى ص١٦١ غير هذا فقال: «من توجه عليه اليمين لجماعة حلف لكل واحد منهم، فإن اكتفوا منه بيمين واحدة، فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وهو الأصح».

(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» ص١٦٥، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٥) قال إمام الحرمين رحمه الله في «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٢٨): «قال صاحب «التقريب»: «فيه وجهان: أحدهما: إن قلنا لا يحلفه القاضي ـ وهو الأصح ـ فلا كلام، لأنه يتعلق بحقهما وهما لا يدّعيانه. والوجه الثاني: إن قلنا يحلفه القاضي، فهو استحباب وليس باستحقاق، وقطع جوابه بهذا، وهذا عندي كلام مضطرب فإن التحليف في حق الله من الزكوات إذا قضينا بأنه مستحب، لغو من الكلام، والحق في الزكاة لله، ويليق بحقوق الله تعالى احتياط القضاة، فأما إثبات التحليف في حقوق الآدميين من غير دعوى مع الحكم بأنه استحباب فكلام في نهاية السقوط والركاكة». وانظر: «حلية العلماء» (٥/ ١٨٨).

ثم إذا حلف المدّعى عليه فالحكم كما لو صدقاه في النسيان[(١)]، وذكر بعضهم أنه ينتزع المال من يده هاهنا وإن لم ينتزع هناك؛ لأنه خائن عندهما بدعوى النسيان.

وإن نكل فترد اليمين عليهما، فإن نكلا فالمال مقسوم بينهما، أو موقوف حتى يصطلحا؟ على ما تقدم، وإن حلف أحدهما دون الآخر قُضي للحالف، وإن حلفا فقولان، ويقال وجهان:

أحدهما: أنه يوقف بينهما حتى يصطلحا؛ لأنهما يمينان تعذر الجمع بينهما.

وأصحهما: أنه يقسم؛ لأنه في أيديهما[(٢)]، وعلى هذا فيغرم القيمة وتقسم بينهما أيضاً؛ لأن كل واحد منهما أثبت بيمين الرد جميع العين، ولم يحصل له إلا نصفها، هذا أشهر ما قيل فيما إذا نكل المودَع وأظهر[(٣)]، وفيه وجهٌ: أنه لا يُغرَّم القيمة مع العين إذا حلفا[(٤)]، وفي «أمالي» الشيخ أبي الفرج[(٥)] رحمه الله، وجهٌ: أنه إذا نكل لا ترد اليمين عليهما بل يوقف بناء على أنهما لو حلفا يوقف المال بينهما، فلا معنى لعرض اليمين، وذكروا وجهين تفريعاً على رد اليمين: أنه يقرع بينهما، أو يبدأ الحاكم بمن رأى منهما وإن نازعه؟ وقال: الأصح الثاني.

---

(١) أي: لا خصومة لهما معه، وإنما الخصومة بينهما.

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٨٣)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٧)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٣٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٠).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) قال الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٣٨٣): «ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه: قيل لهما: «هل تدّعيان شيئاً غير هذا بعينه؟» فإن قالا: «لا»، أحلف ووقف ذلك لهما رداً على زعم أنه يغرم القيمة لهما، لأنهما ما ادعيا إلا وديعة عينها باقية، ولم يستهلكها على أحدهما بالإقرار بها لغيره، وكيف يغرم قيمة لا يدعيانها؟ وما ادعياه كان لهما».

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٠).

وإذا حلفا وقسمنا بينهما العين والقيمة، فإن لم ينازع أحدهما الآخر فلا كلام، وإن نازعه وأقام البينة على أن جميع العين له، سلمناها إليه ورددنا القيمة على المودَع، وإن لم تكن بيِّنة ونكل صاحبه عن اليمين فحلف واستحق العين، فيرد نصف القيمة الذي أخذه؛ لأنه أعاد إليه المبدل، والناكل لا يرد ما أخذ؛ لأنه استحقه بيمينه على المودَع ولم يعد إليه المبدل، ونكوله كان مع صاحبه لا مع المودَع، هكذا فرّق صاحب «التتمة»[١] بين أن يسلم العين لأحدهما بالبيِّنة وبين أن يسلم باليمين المردودة، وكذلك الجواب في بعض نسخ «التهذيب»[٢].

وقضية قوله في الكتاب: (فإن سلمت العين بحجة لأحدهما) إلى آخره، ألا يرد الثاني ما أخذه سواء سلمت العين بالبيِّـنة أو باليمين، وقد صرح في «الوسيط»[٣] بذلك.

ويجوز أن يعلم قوله: (ولم يجب على الثاني الردّ) بالواو؛ للنزاع فيما إذا سلمت بالبينة.

وليعلم قوله: (وجُعِلَ المالُ كأنه في أيديهما) بالواو، وقوله: (يميناً واحدة) بالحاء، وقوله: (وحلفا على علمِه) بالواو، وكذا قوله: (ضَمِنَ القيمة)؛ لما قدمناه[٤].

---

(١) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٨) منها.

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٢٩)، والمرجع السابق مع: «الحاوي» (٨/ ٣٨٣)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٣٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٠).

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٧).

(٤) انظر: «نهايـة المطلب» للجويني (١١/ ٤٣٣)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥١٧)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٧٧)، «الحاوي» (٨/ ٣٨٣)، «روضة الطالبـين» (٦/ ٣٤٩-٣٥٠)، «الغاية القصوى»: (٢/ ٧١٤)، «مختصر الطحاوي» ص١٦٥، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢١٠-٢١١).

فرع:

ادعى اثنان غصب مال في يده، كل واحد منهما يقول: «غصبته مني»، فقال: «غصبته من أحدكما لا أعرفه بعينه»، فعليه أن يحلف لكل واحد منهما على البت أنه لم يغصب منه، فإذا حلف لأحدهما، تعين المغصوب للثاني فلا يحلف له(١).

والخامس: إذا قال في الجواب: «هو وديعة عندي، ولا أدري أهو لكما أو لأحدكما أو لغيركما؟»، وادعيا عليه العلم، فحلف على نفي العلم، يترك في يده إلى أن تقوم بيِّنة، وليس لأحدهما تحليف الآخر؛ لأنه لم يثبت لواحد منهما فيه يد ولا استحقاق، بخلاف الصورة الأولى، والله أعلم(٢).

ونختم الكتاب بفروع منثورة:

إذا تعدّى في الوديعة ثم بقيت في يده مدة، لزمه أجرة مثلها(٣).

وفي «فتاوى القفال»(٤) رحمه الله: أنه لو دخل خاناً فترك حماره في صحن الخان، فقال للخاني: «احفظه كي لايخرج»، وكان الخاني ينظر إليه فخرج في بعض غفلاته، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يقصر في الحفظ المعتاد.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٢)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٣٦)، وقال فيه: «والفرق بين البابين ـ الغصب والوديعة في مثل هذه المسألة ـ أن المودَع غير ضامن، ونسيانه لا يثبت له حكم العدوان فاكتفيا منه بنفي العلم، فإنه إذا انتفى العلم عنه انتفى الضمان، وانتفاء العلم في الغصب لا يدرأ الضمان، ولا يقطع المطالبة عن الغاصب، فلاحَ الفرق».

(٢) المراجع السابقة مع: «الحاوي» (٨/ ٣٨٣).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٦).

(٤) المراجع السابقة، مع: «كفاية الأخيار» (٢/ ٢٩).

وأن المودَع إذا وقع في خزانته حريق، فبادر إلى نقل الأمتعة، فقدم أمتعته على الوديعة، واحترقت الوديعة لم يضمن، كما لو لم يكن فيها إلا ودائع فأخذ في نقلها واحترق ما تأخر نقله[١].

وأنه لو ادعى ابن المالك موت أبيه، وعلم المودَع بذلك، وطُلبت الوديعة فامتنع المودَع؛ ليفحص، فله تحليف المودَع على نفي العلم، فإن نكل حلف المدعي.

وأنه إذا مات المالك وطلب الوارث الوديعة، فامتنع المودَع ليفحص هل في التركة وصية؟ فهو متعدٍّ ضامن[٢].

وأن من وجد لقطة وعرف مالكها فلم يخبره حتى تلفت، ضمن، وكذا قيّم الصبي والمسجد إذا كان في يده مال فعزل نفسه ولم يخبر الحاكم حتى تلف المال في يده[٣]، وهذا كما قدمنا: أنه يجب الرد عند التمكن أو هو هو[٤].

وأن من صور تعدي الأمناء، ألا يبيع قيّم الصبي أوراق فراصيده[٥] حتى يمضي وقتها، فيلزمه الضمان، وليس من التعدي أن يؤخر البيع ليتفق زيادة فاتفق رخص، وكذا قيم المسجد في أشجاره[٦]، وهذا شبيه بتعريض الثوب الذي تفسده الدود للريح[٧].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٦)، «المسائل المنثورة» ص٩٦، «كفاية الأخيار» (٢/ ٢٩).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) أي أن هذه المسائل كالمسألة السابقة تماماً.

(٥) الفرصاد: قيل هو التوت الأحمر، وقيل هو التوت. قال الليث: «الفرصاد: شجر معروف، وأهل البصرة يسمون الشجر فرصاداً، وحملها التوت». والمراد بالفرصاد في كلام الفقهاء: الشجر الذي يحمل التوت. «الصحاح» (١/ ٥١٦)، «اللسان» (٢/ ١٠٧٧)، «المصباح» (٢/ ٤٦٨).

(٦) في (ظ): (في استئجاره)، وهذا خطأ.

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٧).

وفي «الزيادات» للعبادي[1] رحمه الله: لو بعث رسولًا إلى حانوته ودفع خاتمه إليه علامة، وقال: «رُدَّه علي إذا قبضت المأمور بقبضه»، فقبضه ولم يرد الخاتم، ووضعه في حرزه، فلا ضمان، كأن المعنى فيه، أنه ليس عليه الرد ولا مؤونته، وإنما عليه التخلية.

وفي «فتاوى القاضي حسين»[2] رحمه الله: أن الثياب في مشلح الحمام إذا سرقت، والحمامي جالس في مكانه مستيقظ فلا ضمان عليه، وإن نام أو قام من مكانه ولا نائب هناك، ضمن.

وفي قوله: (ولا نائب هناك)، بحثٌ من جهة أن المودَع لا يودع غيره، ويجب على الحمامي الحفظ إذا استحفظ وإن لم يستحفظ[3].

وحكى القاضي[4] رحمه الله عن الأصحاب: أنه لو أودع إنساناً قَبَالَة[5]، وقال: «لا تردها إلى زيد حتى يدفع إليك ديناراً»، فردَّها قبله، فعليه قيمة القَبالة مكتوبة الكاغد[6] وأجرة الوراق.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٧).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٧)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٢٩).

(٣) حكى القاضي حسين عن الأصحاب: أنه إن لم يستحفظ، لا يجب عليه الحفظ. وقال النووي في «الروضة» (٦/ ٣٥٢): «وعندي يجب، للعادة». «كفاية الأخيار» (٢/ ٢٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٧).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) القَبالة، بالفتح: اسم المكتوب بالعقد الذي التزمه صاحب العمل من عمل أو دين أو غير ذلك، قال الزمخشري رحمه الله: «كل من تَقبَّل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتاباً، فالكتاب الذي يكتب هو القَبالة». «الصحاح» (٥/ ١٧٩٥)، «اللسان» (٣/ ١٣)، «المصباح» (٢/ ٤٨٩).

(٦) الكاغد: هو القرطاس، بفتح الغين وبالدال المهملة وربما قيل بالذال المعجمة، وهو معرب. «المصباح» (٢/ ٥٣٥).


كتاب قسم الفيء والغنيمة

قال رحمه الله:

(كتاب قَسْم الفيء والغنيمة

وفيه بابان:

الباب الأول: في الفيء

وهو كلُّ مالٍ فاءَ إلى المسلمين مِن الكُفّارِ بغيرِ إيجافِ خَيلٍ ورِكاب، كما إذا انجَلَوا عنه خوفاً، أو بذَلوه لنَكُفَّ عن قِتالِهم؛ فهو مُخمَّس (و)، وكذا (و) ما أُخِذ بغيرِ تخويف، كالجِزيةِ والخَراج والعُشر ومالِ المُرتَدِّ ومالِ مَن ماتَ منهم ولا وارثَ له؛ فيُخمَّس).

المال المأخوذ من الكفار ينقسم إلى ما يحصل من غير قتال وإيجاف[١] خيل وركاب، وإلى ما يحصل بذلك، ويسمى الأول فيئاً[٢]؛ لرجوعه من الكفار إلى

---

(١) وَجَفَ، يَجِفُ وجيفاً: اضطرب، ووجيف الخيل والبعير: سرعتها في سيرها، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلُوبٌ يَوۡمَئِذٖ وَاجِفَةٌ﴾ [النازعات: ٨] أي: شديدة الاضطراب. وقال الجوهري: «هو ضرب من سير الإبل والخيل». «الصحاح» (٤/ ١٤٣٧)، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٩٣)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٦٣٥)، «اللسان» (٣/ ٨٨٢)، «المصباح» (٢/ ٦٤٩).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٦)، «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ١٥٤)، «معرفة السنن» (٥/ ١١٢)، «الحاوي» (٨/ ٣٨٦)، «شرح السنة» (١١/ ١٣٩)، «التنبيه» ص١٤٥، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٤٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢١)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٩٠)، «المنهاج مع السراج» ص٣٥١، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٦٥)، «فتح الجواد» (٢/ ٤٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٣٣).

المسلمين، يقال: فاءَ أي: رجع[١]، والثاني يُسمى غنيمة[٢]؛ لأنه فضل وفائدة محضة[٣].

ثم ذكر المسعودي رحمه الله وطائفة[٤]: أن اسم كل واحد من المالين يقع على الآخر إذا أُفرد بالذكر، فإذا جمع بينهما افترقا، كاسمي الفقير والمسكين.

وقال الشيخ أبو حاتم القزويني[٥] رحمه الله وغيره: اسم الفيء يشمل المالين، واسم الغنيمة لا يتناول الأول، وفي لفظ الشافعي رضي الله عنه في «المختصر»[٦] ما يُشعر به.

وبيان قسمة المالين يقع في بابين:

---

(١) قال الرملي في حاشية «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٧): «قال القفال في «محاسن الشريعة»: سُمي به، لأن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للاستعانة على طاعته ومن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد إلى من يعطيه، وهذا المعنى يشمل الغنيمة أيضاً، فلذلك قيل: اسم الفيء يشملها». وانظر: «الصحاح» (١/ ٦٣)، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٩٢)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٥٩٩)، «اللسان» (٢/ ١١٥١)، «المصباح» (٢/ ٤٨٦).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٦)، «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ١٥٤)، «الحاوي» (٨/ ٣٨٦)، «معرفة السنن» (٥/ ١١١)، «التنبيه» ص١٤٤، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٤٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٣٣)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٧٧)، «المنهاج مع السراج» ص٣٥٢، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٦٩)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٠-٥١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٩)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٤٣).

(٣) يقال: غنم الشيء غُنْماً: أي: ظفر بمال عدوه. قال في «المصباح» (٢/ ٤٥٤): «والغنيمة: ما نيل من أهل الشرك عنوةً والحرب قائمة». «الصحاح» (٥/ ١٩٩٩)، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٩٢)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٦٣٨)، «اللسان» (٢/ ١٠٢٣).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، «الحاوي» (٨/ ٣٨٧)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٤٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٤)، «الرخصة العميمة في تقسيم الغنيمة» (ورقة: ١٢٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٧).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) انظر: (٨/ ٢٤٧) منه، «معرفة السنن» (٥/ ١١١).

أحدهما: في الفيء:

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ ﴾ الآية[١].

فمنه: ما جلا الله عنه الكفار خوفاً من المسلمين إذا سمعوا خبرهم، وما جلوا عنه لضرٍّ أصابهم، وجزية[٢] أهل الذمة، وما صولح عليه أهل بلد منهم، وعشور تجاراتهم المشروطة عليهم إذا دخلوا دار الإسلام، ومال من مات أو قتل على الردة، ومال من مات من أهل الذمة عندنا ولا وارث له، وكل ذلك مُخمس على ما سنفصله، وهذا ما عليه قرار المذهب[٣].

وحكي عن القديم: أن مال المرتد لا يُخمَّس، فمنهم[٤] من خصَّصَ هذا القول بمال المرتد، وقطع بتخميس سائر الأنواع المذكورة، فرقاً بأن المرتد يستصحب فيه حكم الإسلام، كما يؤمر بقضاء الصلوات، وتلزمه الحدود، ومال المسلم إذا مات ولا وارث له لا يُخمس.

---

(١) ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]، وحديث: وفد عبد القيس وقد فسر لهم رسول الله ﷺ الإيمان: «وأن تعطوا من المغنم الخمس» متفق عليه، انظر: «فتح الباري» كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (١/ ١٢٩) برقم (٥٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله (١/ ٤٧) برقم (٢٤).

(٢) قوله: (وجزية أهل الذمة...) إلخ. أي: وما أخذ منهم من غير خوف.

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٧ ـ ١٦٠)، «الحاوي» (٨/ ٣٨٨ ـ ٤٤٢)، «شرح السنة» (١١/ ١٣٩)، «المهذب» (١٩/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٤٧)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٩٠)، «التذكرة» ص١١٦.

(٤) المراجع السابقة مع: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٣).

ومنهم[١] من قال: ما تركوه خوفاً من المسلمين يُخمَّس، وفيما عداه يطرد القول القديم، ومنهم[٢] من أطلق في مال الفيء قولين[٣]:

الجديد: أنه يخمس كالغنيمة.

والقديم: المنع؛ لأنه لم يقاتل عليه كما لو صولحوا على الضيافة لا حقّ لأهل الخمس في مال الضيافة بل يختص به الطارقون.

نقل الطريقة هكذا صاحب «التهذيب»[٤]، قال: وحيث قلنا: لا يخمس، فحكم جميع المال حكم الأخماس الأربعة على قولنا بالتخميس، وفيه خلاف سيأتي، واحتج للمذهب[٥]: بأن آية الفيء نزلت في بني النضير[٦]، وقد روي: «أن النبي ﷺ صالحهم على أن يتركوا الدور والأراضي، ويحملوا كل صفراء وبيضاء وما تحمله الركاب»[٧].

---

(١) «الأم» (٤/ ١٤٧ ـ ١٦٠)، «الحاوي» (٨/ ٣٨٨ ـ ٤٤٢)، «شرح السنة» (١١/ ١٣٩)، «المهذب» (١٩/ ٣٧٥ـ٣٧٦)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٤٧)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٩٠)، «التذكرة» ص١١٦، «سير الواقدي» في المرتد (٤/ ٣١٠)، و«المختصر» باب حكم المرتد (٨/ ٣٦٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٣).

(٢) انظر: «حلية العلماء» (٧/ ٦٩٠ـ٦٩١).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٤).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٤)، «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٣٣).

(٥) وهو القول بتخميس الفيء.

(٦) قال الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٣٩٠): «وجه الدلالة من ذلك: أن الخبر يقتضي أن الفيء ملك لرسول الله ﷺ، وظاهر الآية تدل على أن كل الفيء مقسوم على خمسة، فاقتضى الجمع بينهما أن يكون معنى الخبر: أن أربعة أخماسه خالص لرسول الله ﷺ، ومعنى الآية: أن خُمسه مقسوم على خَمسة حتى يستعمل على وجه لا يتنافيا ولا يسقط واحد منهما بالآخر...».

وبنو النضير: هم بنو النضير أخو قريظة وهما ابنا الخزرج بن الصريح بن التومان بن اليسع من يهود المدينة. «الأنساب» (١٣/ ١٣١ـ١٣٢)، «المغني» لابن باطيش (٢/ ٥٠١، ٥١٨)، «اللباب» (٣/ ٣١٤).

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال =

وأيضاً: فإنه مال مأخوذ من الكفار[١]، فيخمس كالغنيمة.

وقوله في الكتاب: (فهو مُخمَّس)، يجوز إعلامه بالواو؛ للطريقة المروية في «التهذيب»[٢].

وقوله: (وكذا ما أُخِذَ بغيرِ تخويف، كالجزية)، وقد يخطر فيه أولاً أن الجزية أيضاً مأخوذة بتخويف، قال الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ إلى أن قال: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ولو لم يخافوا لم يؤدوا، وهذا صحيح ولكن المراد منه التخويف الناجز في الحال، والجزية لا تؤخذ بتخويف حالي بل يعقد لها استفادة للعصمة دائماً، ثم يؤدَّى المال شيئاً فشيئاً كدَيْن منجَّمٍ[٣]، ثم اعلم قوله: (وكذا) بالواو في كثير من النسخ، جرياً على الطريقة ـ المخصصة للخلاف بما أخذ من غير تخويف ـ القاطعة بالتخميس فيما تركوه خوفاً، وهي التي أوردها الأكثرون[٤].

ولفظ صاحب الكتاب في «الوسيط»[٥] يشعر بكون المبذول؛ لِيُكَفَّ عن قتالهم،

= (٣/ ٣٧٧ـ٣٧٨) برقم (٢٩٧١) بلفظ: «صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها...». والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب مصرف أربعة أخماس الفيء في زمان رسول الله ﷺ... (٦/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، وهو في «مغازي موسى بن عقبة» عن ابن شهاب بنحوه، وفي «تاريخ البخاري الكبير» (٨/ ٣٠٤) برقم (٣٠٩٦)، وأخرجه منه البيهقي ـ في الموضع السابق ـ من حديث صهيب قال: «لما فتح الله بني النضير...». وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الفيء والغنيمة (٣/ ٩٩) برقم (١٣٨٥)، «خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الفيء والغنيمة (٢/ ١٥٢) برقم (١٨٠٦).

(١) أي: بحق الكفر.

(٢) «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٣٣).

(٣) في (ظ): (متحتم)، وهذا خطأ.

(٤) «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٣٣).

(٥) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢١).

إن كان المراد منه ما يبذلونه لنصالحهم ولا نشتغل بقتالهم، فهذا قد طردوا فيه الخلاف، ولم يلحقوه بما تركه الكفار خوفاً.

وإن كان المراد ما يبذلونه بعد إيجافنا الخيل والركاب وقربنا منهم لننصرف، ففي «حلية» القاضي الروياني[(١)] رحمه الله: ما ينازع في عده من الفيء؛ لأنه قال: إذا صالحونا على مال عند القتال فهو غنيمة.

قال:

(فخُمس هذا المالِ مقسومٌ بخمسةِ أسهُم (و ح م أ) بحُكم نصِّ الكتاب:

السَّهْمُ الأول: المُضافُ إلى الله تعالى ورسولِه ﷺ:

مصروفٌ إلى مَصالح المسلمين (و)؛ إذ كان لرسولِ الله ﷺ في حياتِه، والأنبياءُ لا يُورِّثون. ومصالحُ المسلمين: سدُّ الثُّغور، وعِمارةُ القَناطِر، وأرزاقُ القُضاة، وأمثالُه).

مال الفيء يقسم على خمسة أسهم متساوية، ثم يؤخذ منها سهم فيقسم بخمسة أسهم متساوية، فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهماً، هكذا كان يقسمه رسول الله ﷺ[(٢)].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٥)، ونسخة «الحلية» التي بين يدي قد سقط منها كثير من هذا الباب.

(٢) بوَّب عليه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ... (٦/ ٢٩٧)، واستنبطه من حديث مالك بن أوس عن عمر، وورد ما يخالفه في «الأوسط» للطبراني، وتفسير ابن مردويه من حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قسموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة، ثم قرأ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ...﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً، وسهم ذي القربى بينهم، هو والذي قبله في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم، وجعل أربعة الأسهم الباقية: للفرس سهمان، ولراكبه سهم وللراجل سهم»، وروى أبو عبيد في «الأموال» =

أحدها: السهم المضاف إلى الله وإلى رسوله ﷺ: قال الله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧]، «كان رسول الله ﷺ ينفق منه على أهله ونفسه ومصالحه، فما فضل جعله في السلاح، عدّة في سبيل الله وفي سائر المصالح»[١].

والإضافة إلى الله تعالى: قيل: إنه على سبيل التبرك والابتداء باسمه، وقيل: إنها إشارة إلى أن مصارفه مصارف القرب، أو: إلى قطعه عما كانت الملوك تعتاده قبل المبعث من الاستبداد بالخُمس ونحوه، أو: إلى أن سبيله سبيل المصالح[٢].

«ولم يكن رسول الله ﷺ يملكه»[٣]، ولا ينتقل منه إلى غيره إرثاً، بل «ما يملكه الأنبياء عليهم السلام لا يورث عنهم»، كما اشتهر في الخبر[٤].

وأما بعده ﷺ: فإنه يصرف هذا السهم إلى مصالح المسلمين[٥]، كسد الثغور، وعمارة الحصون والقناطر والمساجد، وأرزاق القضاة والأئمة، ويقدم الأهم فالأهم منها[٦].

= نحوه (١/ ١٩) برقم (٣٧)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الفيء والغنيمة (٣/ ٩٩) برقم (١٣٨٦).

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفقه على نفسه وأهله...»، أخرجه البخاري في «صحيحه» بشرح الكرماني، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه (١٢/ ١٦٦) برقم (٢٧٠٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء (٣/ ١٣٧٦) برقم (٤٨-١٧٥٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/ ٢٤_٢٥)، «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٣٣٥)، «فتح القدير» للشوكاني (٥/ ٩٧).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» كتاب قسم الفيء والغنيمة (٣/ ١٠٠): «لا أعرف من صرح به في الرواية، وكأنه استنبطه من كونه لا يورث عنه».

(٤) متفق عليه من حديث أبي بكر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب حديث بني النضير (٥/ ٧٥_٧٦، ١١٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة» (٣/ ١٣٨٠).

(٥) انظر: «معرفة السنن» (٥/ ١٥٩).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ١٥٧)، «الحاوي» (٨/ ٣٩١)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٩١)، =

ونقل الشافعي رضي الله عنه عن بعض أهل العلم[١]: أن هذا السهم بعد رسول الله ﷺ يردّ على أهل السُّهمان الذين ذكرهم الله تعالى معه، وقد جعل بعض الأصحاب هذا فيما رواه أبو الفرج الزاز[٢] رحمه الله قولًا للشافعي رضي الله عنه؛ لأنه بعد ما نقله استحسنه، والمذهب الأول.

ويجوز أن يعلم لهذا قوله في الكتاب: (فخُمس هذا المال مقسومٌ بخمسةِ أسهُم)، بالواو، وأيضاً: بالحاء والألف والميم؛ لأنه عند أبي حنيفة[٣] وأحمد[٤] رضي الله عنهما: لا يخمس الفيء، بل جميعه للمصالح.

ومن أصحابنا[٥] من يروي عن أبي حنيفة[٦] رضي الله عنه: أنه يقسم جميع

= «المهذب» (١٩/ ٣٧٦) وقال فيه: «لأنه مال راتب لرسول الله ﷺ فصُرف بعد موته في المصالح كخُمس الخُمس».

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٥).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٥).

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» ص١٦٥، «المبسوط» (١٠/ ٨ ـ ٩)، «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٧) وقال فيه: «لأن الخمس إنما يجب في الغنائم، والغنيمة: اسم للمال المأخوذ عنوة قهراً بإيجاف الخيل والركاب ولم يوجد، لحصوله في أيديهم بغير قتال، فكان مباحاً، ولكن لا على سبيل القهر والغلبة، فلا يجب فيه الخمس كسائر المباحات».

(٤) انظر: «المغني» (٧/ ٢٩٩)، «الإنصاف» (٤/ ١٩٩)، «كشاف القناع» (٣/ ١٠١) وقال فيه: «لأن الله تعالى أضافه إلى أهل الخمس كما أضاف خمس الغنيمة، فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل، ولو أريد الخمس منه لذكره لله تعالى كما ذكره في خمس الغنيمة، فلما لم يذكره ظهر إرادةُ الاستيعاب».

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٢٩)، «شرح السنة» (١١/ ١٢٨)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨).

(٦) انظر: «مختصر الطحاوي» ص١٦٥، «حاشية رد المحتار» (٤/ ١٤٩)، «الاختيار» للموصلي (٤/ ١٣١) وقال فيه: «للآية، إلا أن ذكر اسم الله تعالى للتبرك، ولأن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم لم يفردوا هذا السهم ولم ينقل عنهم، وسهم رسول الله ﷺ كان يستحقه بالرسالة، وانتهى ذلك بموته، وكذلك لم يفرده الخلفاء الراشدون بعده، وأما سهم ذوي القربى فإنهم كانوا يستحقونه في زمن الرسول ﷺ بالنصرة وبعده بالفقر»، بتصرف.

الفيء على ثلاثة أسهم، لليتامى والمساكين وابن السبيل، كما نقوله في خُمس الغنيمة، ويُروى عنه[١]: أن خُمس الفيء والغنيمة يقسم على أربعة، ثلاثة لهؤلاء، وواحد للفقراء من ذوي القربى، وعن مالك[٢] رضي الله عنه: أنه لا يلزم تخميس الفيء، بل يصرفه الإمام إلى حيث يرى المصلحة فيه[٣].

وقوله: (بحكم نص الكتاب)، المراد منه أصل القسمة بالأسهم الخمسة، فهو المنصوص عليه، لا قسمة الخمس بالأسهم الخمسة، أما أن ظاهر الآية يقتضي قسمة جميع الفيء بالأسهم الخمسة فستتكلم فيه.

وقوله: (مصروف إلى مصالح المسلمين)، معلم بالواو؛ لأن في «الوسيط»[٤]: حكاية وجه عن الأصحاب: أن سهم رسول الله ﷺ يصرف إلى الإمام؛ لأنه خليفته، والأكثرون[٥] نقلوه مذهباً لبعض الناس ولم ينسبوه إلى الأصحاب.

قال:

(السهم الثاني: لذوي القربى، وهم أقاربُ رسولِ الله ﷺ كبَني هاشم وبني المُطَّلِب، دونَ غيرِهم مِن بَني عبدِ شَمْس، وبني نَوْفَل. ويشتركُ في استحقاقِه الغنيُّ والفقير، والصغيرُ والكبير، والرجلُ والمرأة، والحاضرُ والغائب، بعدَ أن يكونَ الانتسابُ بجهةِ الآباء. ولا يُفضَّلُ أحدٌ على أحدٍ (و) إلا بالذُّكورة، فإنه يَضعُفُ به الحقُّ (ز ح) كما في الميراث).

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ص١٦٥، «حاشية رد المحتار» (٤/ ١٤٩)، «الاختيار» للموصلي (٤/ ١٣١).

(٢) انظر: «المدونة» (٢/ ٢٦)، «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٢)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٩٠ـ٣٩١، ٤٠٣).

(٣) وذكر النووي رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣١٥) عن «الوسيط» أنه ذكر فيه: أن أبي العالية رفيع الرياحي البصري التابعي قال: «يقسم الخمس ستة أسهم»، وحكاه أيضاً الإمام أبو إسحاق الثعلبي المفسر عن الربيع بن أنس أيضاً.

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٢).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٩١)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٤٨).

المراد من ذوي القربى: أقـارب رسول الله ﷺ المنتسبون إلى هاشم[١] وإلى المطلب[٢] ابني عبد مناف[٣]، دون بني عبد شمس[٤] وبني نوفل[٥]، وإن كان عبد شمس ونوفل ابني عبد مناف أيضاً؛ لما روي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: «لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيت أنا وعثمان بن عفان[٦] رضي الله عنه، رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! أما بنو هاشم: فلا ننكر فضلهم؛ لمكانك الذي رفعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب

---

(١) هو هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة، من قريش، أحد من انتهت إليهم السيادة في الجاهلية، ومن بنيه النبي ﷺ، قيل اسمه: (عمرو)، ولقب بهاشم، لأنه أول من هشم الثريد لقومه بمكة في إحدى المجاعات، وهو أول من سن الرحلتين لقريش، ولد بمكة وساد صغيراً، ومات بغزة بفلسطين. «السيرة» لابن هشام (١/ ١٣٦)، ابن سعد (١/ ٤٣)، «التبيين» ص٣٦، «المغني» لابن باطيش (٢/ ٤٠١).

(٢) هو المطلب بن عبد مناف بن قصي من عمومة النبي ﷺ، كان يسمى: «الفيض» لسماحته وفضله، وهو جد الإمام الشافعي رضي الله عنه، ومن نسله: «قيس بن مخرمة» و«مسطح بن أثاثة». «جمهرة أنساب العرب» ص٧٢، «التبيين» ص٢٠١، «المغني» لابن باطيش (٢/ ٣٦٤ـ٣٦٥).

(٣) هو عبد مناف بن قصي بن كلاب، من أجداد رسول الله ﷺ، كان يسمى: «قمر البطحاء»، وكان له أمر قريش بعد موت أبيه. قيل اسمه: المغيرة، وعبد مناف لقبه، مات بمكة. ابن سعد (١/ ٤٢)، «تاريخ الطبري» (٢/ ٢٥٤)، «جمهرة أنساب العرب» ص١٤.

(٤) عبد شمس هو ابن عبد مناف بن قصي من قريش من عدنان، جد جاهلي، من أصحاب الإيلاف، كان متجره إلى الحبشة، ومات بمكة، كان له من الولد أمية الأكبر، وأمية الأصغر، وعبد أمية، ونوفل، وعبد العزى، وربيعة، وحبيب، وعبد الله، وأميمة، ورقية، وسبيعة. «تاريخ الطبري» (٢/ ٢٥٢)، «جمهرة أنساب العرب» ص٧٤، «التبيين» ص١٤٩.

(٥) نوفل هو ابن عبد مناف بن قصي من قريش، جد جاهلي من الرؤساء، من أصحاب الإيلاف، كان متجره إلى العراق، ومات قبل أخيه المطلب بموقع يقال له: «سلمان» وهو طريق إلى تهامة من العراق، كان له من الولد: عَديّ، وعامر، وعَمْرو، وأبو عمرو، وعبد عمرو، وضعيفة، وأمة. «جمهرة أنساب العرب» ص١١٥، «التبيين» ص١٤٩ـ٢٠٩، «المغني» لابن باطيش (٢/ ٥١٩).

(٦) هو: أمير المؤمنين أبو عبد الله، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. «المغني» لابن باطيش (٢/ ٢٨ – ٢٩).

أعطيتهم وتركتنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة؟ فقال عليه السلام: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه»[(١)].

وروي أنه عليه السلام قال: «لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام»[(٢)].

وكان عثمان رضي الله عنه من بني عبد شمس، وجبير رضي الله عنه من بني نوفل، وأشار النبي ﷺ بما ذكره إلى شأن الصحيفة التي كتبتها قريش، وتبايعوا على ألا يجالسوا بني هاشم ولا يبايعونهم ولا يناكحونهم، وبقوا على ذلك سنة لم تدخل في بيعتهم بنو المطلب، بل خرجوا مع بني هاشم إلى بعض الشعاب[(٣)].

ثم فيه مسائل:

إحداها: يشترك في استحقاق هذا السهم الغني والفقير؛ «لأن العباس رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ١١٣) باختصار، والشافعي في «مسنده» كتاب قسم الفيء ص٣٢٤، وفي «أحكام القرآن» (١/ ١٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٨١ـ٨٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) برقم (٢٩٧٨-٢٩٨٠)، والنسائي في «سننه» كتاب قسم الفيء (٧/ ١٣٠) برقم (٤١٣٦)، قال البرقاني: «وهو على شرط مسلم». وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الفيء (٣/ ١٠١) برقم (١٣٨٧)، و«خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الفيء (٢/ ١٥٢) برقم (١٨٠٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» كتاب قسم الفيء والغنيمة ص٣٢٤، والنسائي في «سننه» كتاب قسم الفيء (٧/ ١٣١) برقم (٤١٣٧)، وابن ماجَهْ في «سننه» كتاب الجهاد، باب قسمة الخمس (٢/ ٩٦١) برقم (٢٨٨١)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٨١)، وأبو داود في «سننه» كتاب الخراج، باب بيان مواضع قسم الخمس (٣/ ٣٨٢) برقم (٢٩٧٨)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الفيء (٣/ ١٠١) برقم (١٣٨٧).

(٣) قال الحافظ: «وهذا مشهور في السير والمغازي»، ورواه البيهقي في «الدلائل» باب ما جرى بعد الفتح... (٤/ ٢٤٠)، وفي «السنن الكبرى» كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم ذي القربى من الخمس (٦/ ٣٤١)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفيء والغنيمة (٣/ ١٠١) برقم (١٣٨٧)، «سيرة ابن إسحاق» ص١٣٧، وابن هشام (١/ ٣٥٠)، «زاد المعاد» (٢/ ٤٦)، و«صحيح البخاري» باب نزول النبي ﷺ بمكة (١/ ٢١٦).

عنه كان يأخذ منه وهو غني»[١]، وكذلك الكبير والصغير، والذكر والأنثى[٢]، ويروى: «أن الزبير رضي الله عنه كان يأخذ لأُمه[٣]» [٤].

ويعمّم بالعطاء: الغائب عن موضع حصول الفيء، والحاضر فيه[٥].

وقال أبو إسحاق[٦] رحمه الله: يدفع هذا السهم مما يحصل في كل إقليم إلى من فيه من ذوي القربى، فالحاصل من كفار الروم يدفع إلى من في الشام والعراق من ذوي القربى، والحاصل من الترك يدفع إلى من بخراسان؛ لما في النقل من المشقة،

---

(١) رواه ابن إسحاق في «سيرة النبي ﷺ» (٢/ ١٣٧)، وذكره الشافعي في «مسنده» من كتاب قسم الفيء ص٣٢٥، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الفيء والغنيمة (٣/ ١٠٧) برقم (١٤٠٩)، و«إرواء الغليل» كتاب الجهاد (٥/ ٧٩) برقم (١٢٤٣) وقال: «صحيح».

(٢) وذلك: أنهم إنما أعطوا باسم القرابة، وكلهم يلزمهم اسم القرابة. «الأم» (٤/ ١٥٤)، «الحاوي» (٨/ ٤٣١-٤٣٥)، «المهذب» (١٩/ ٣٦٩)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٨٨)، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٦٦)، «فتح الجواد» (٢/ ٤٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٨).

(٣) وهي صفية بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ، كانت في الجاهلية عند الحارث بن حرب بن أمية فهلك عنها، فتزوجها العوام بن خويلد فولدت له الزبير وغيره، ثم أسلمت وهاجرت، وماتت سنة (٢٠هـ) ولها (٧٣) سنة، ودفنت بالبقيع. «التبيين» ص١٤٠-١٤١.

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» كتاب قسم الفيء والغنيمة (٣/ ١٠٧) برقم (١٤٠٩): «أما المقبوض فذكره ابن إسحاق في «السيرة» في مقاسم خيبر، المجلد الثاني ص٣٥١-٣٥٢ وقال: «ولأم الزبير أربعون وسقاً»، وأما كون الزبير كان يقبضه، فينظر» أ.هـ وأخرجه الشافعي في «المسند» كتاب قسم الفيء والغنيمة ص٣٢٣-٣٢٤ من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم، سهم له وسهمين لفرسه، وسهم في ذوي القربى. قال الشافعي رضي الله عنه: «يعني -والله أعلم- بسهم ذوي القربى، سهم صفية أمه...».

(٥) قال في «الروضة» (٦/ ٣٥٦): «على الصحيح».

(٦) المرجع السابق، مع: «الحاوي» (٨/ ٤٣٦)، «المهذب» (١٩/ ٣٧٠)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٨٩).

ووجّه ظاهر المذهب بعموم الآية[١]، وبأنه سهم مستحق بالقرابة فيستوي فيه القاصي والداني كالميراث.

وأما المشقة، فإن الإمام يأمر أمناءه في كل إقليم بضبط من فيه من ذوي القربى، ولا يلزم نقل كل ما يحصل في إقليم إلى من في سائر الأقاليم، بل الحاصل في كل إقليم يفرقه[٢] على ساكنيه، وإن لم يتفق في بعضها شيء، أو لم يفِ بمن فيه إذا وزع جميع السهم عليهم، فحينئذ ينقل بقدر الحاجة وذلك مما لا يعظم فيه المشقة[٣].

قال إمام الحرمين[٤] رحمه الله: ولو كان الحاصل من الفيء قدراً لو وزِّع عليهم لم يسد مسداً، فيقدم الأحوج فالأحوج ولا يستوعب للضرورة، وتصير الحاجة مرجحة، وإن لم تكن معتبرة في استحقاق هذا السهم.

الثانية: يشترط أن يكون الانتساب بجهة الآباء، ولا يدفع إلى أولاد البنات شيء، كذلك فعل الأولون، وعن القاضي الحسين[٥] رحمه الله: أن المدلي بالجهتين: يفضل على المدلي بجهة واحدة، كما يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب، وقال صاحب الكتاب[٦] رحمه الله وغيره: هذا يدل على أن للإدلاء بالأم أثراً في الاستحقاق، وحينئذ فلا يبعد عن القياس تأثيره عند الانفراد.

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٧].

(٢) في (ظ): (يصرف).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٣٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٨).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٦)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٥١٣).

(٥) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٤).

(٦) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٤).

الثالثة: لا يفضل أحد على أحد من ذوي القربى إلا بالذكورة، فللذكر سهمان، وللأنثى سهم؛ لأنه مستحق بقرابة الأب فأشبه الميراث(١)، وعند المزني(٢) رحمه الله: يسوَّى بينهما كما في الوصية للأقارب.

فقوله في الكتاب: (ولا يفضل أحد على أحد)، يجوز أن يعلم بالواو؛ لما نقل عن القاضي رحمه الله: من تفضيل المدلي بجهتين.

وقوله: (إلا بالذُّكورة؛ فإنه يَضعُفُ بها الحق) بالزاي والحاء؛ لأن أبا حنيفة رضي الله عنه في الرواية التي أثبتت لذوي القربى حقاً: لم يفضل الذكر على الأنثى(٣).

وقوله: (أقارب رسول الله ﷺ كبني هاشم وبني المطلب)، لو قال بدله: «بنو هاشم وبنو المطلب»، على البدل من الأقارب، لكان أحسن؛ لأن الكاف للتمثيل، ولا مستحق سواهم حتى يمثل بهم.

قال:

(السهم الثالث: اليتامى، وهو كلُّ طِفلٍ لا كافلَ له، ويُشترَطُ كونُه فقيراً على أظهرِ الوجهين؛ لأنّ لفظَ «اليتيم» يُنبئُ عنه).

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٣٦)، «المهذب» (١٩/ ٣٦٩)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٤)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٨٨)، «المنهاج» ص٣٥١، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٦٦)، «فتح الجواد» (٢/ ٤٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٤).

(٢) انظر: «حلية العلماء» (٧/ ٦٨٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٥)، «المهذب» (١٩/ ٣٧٠)، ووجهه: «بأنه مال يستحق باسم القرابة فلا يفضل الذكر فيه على الأنثى، كالمال المستحق بالوصية للقرابة»، ثم قال صاحب «المهذب»: «وهذا خطأ، لأنه مال يستحق بقرابة الأب بالشرع ففضِّل الذكر فيه على الأنثى، كميراث ولد الأب».

(٣) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٩).

أحد سهام الخُمس لليتامى، ولا بد من الصغر في تحقيق اسم اليتيم، روي أنه ﷺ قال: «لا يُتْمَ بعد الحُلْم»[١]، ثم قال الأكثرون[٢]: اليتيم: الصغير الذي ليس له أب، واكتفوا بفقدان الأب، وهذا ما أوردناه في الوصية، ومنهم[٣] من أضاف إليه الجد فقال: الذي لا أب له ولا جدّ.

وقوله في الكتاب: (كل طفل لا كافل له)، أعّم من ذلك، فالمفهوم من الكافل، الذي يقوم بنفقته ومؤوناته، ومقتضاه: اشتراط فقدان الأصول، لكن غالب الظن خلافه، بل الوضع والعرف يوجب الاكتفاء بفقدان الأب، وقد صرح به بعض شارحي «المفتاح»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود عن علي في «سننه» كتاب الوصايا، باب متى ينقطع اليتم؟ (٣/ ٢٩٣) برقم (٢٨٧٣)، وأعله العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٢٨) برقم (٢٠٥٧) وغيره، وحسنه النووي متمسكاً بسكوت أبي داود عليه، ورواه الطبراني في «الصغير» (١/ ٩٦) بسند آخر عن علي، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٧/ ٢٤٣) برقم (١٧٦٧)، وفي الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جده، وإسناده لا بأس به، وهو في الطبراني «الكبير» (٤/ ١٤) برقم (٣٥٠٢)، قال عنه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٢٦): «رجاله ثقات»، والبزار في «مسنده» (١٢/ ٣٥٠) رقم (٦٢٤٣) بلفظ المؤلف، وعن جابر رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٥٣) في ترجمة حرام بن عثمان الأنصاري وهو متروك، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الفيء والغنيمة (٣/ ١٠١) برقم (١٣٨٨)، «خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الفيء والغنيمة (٢/ ١٥٢) برقم (١٨١٠)، و«العلل» للدارقطني (٤/ ١٤١) س: (٤٧٣).
وفي أكثر الروايات «بعد احتلام»، وبعضها بلفظ المؤلف.

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (١٠/ ٣٣٩)، «الحاوي» (٨/ ٤٣٧)، «المهذب» (١٩/ ٣٧٠)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٨٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٦)، «التذكرة» ص١١٧، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٤).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٩٤ ـ ٩٥).

(٤) «المفتاح» في فروع الشافعية لابن القاص الطبري، قال في «أدب القاضي» (١/ ٢٤) عنه: «كتاب لطيف في الفقه، اعتنى بشرحه كثيرون منهم: أبو خلف الطبري، وأبو الخير سلامة بن إسماعيل المقدسي، وأبو منصور البغدادي، وغيرهم»، ولم أقف عليه. انظر: السبكي (٣/ ٥٩)، الإسنوي (٢/ ٢٩٧)، «كشف الظنون» (٢/ ١٧٦٩).

وظاهر المذهب أنه يشترط الفقر، ووجهه: بأن استغناءه بمال أبيه إذا منع من الاستحقاق، فاستغناؤه بمال نفسه أولى أن يمنع، وبأن لفظ اليتم يشعر بالضعف والحاجة، وكأنهم أُعطُوا بدلاً عما فاتهم من كفالة الآباء(١).

وعن ابن القاص والقفال الشاشي(٢) عليهما رحمة الله، فيما روى الحليمي رضي الله عنه: نقل قول آخر: أنه لا يشترط الفقر، ويشترك فيه(٣) الغني والفقير؛ لشمول الاسم، فحصل في المسألة قولان.

ومنهم من يُعبر عن الخلاف فيها بالوجهين، وعلى ذلك جرى صاحب الكتاب(٤).

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٣٧)، «المهذب» (١٩/ ٣٧٠)، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٦٦)، «فتح الجواد» (٢/ ٤٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٨ـ٨٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٥).

(٢) انظر: «حلية العلماء» (٧/ ٦٨٩).

القفال هذا: هو القفال الشاشي الكبير، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، إمام ما وراء النهر، ولد سنة (٢٩١هـ)، كان عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان وتحقيق، وضبط وتدقيق، مات سنة (٣٦٥هـ)، وسيأتي النقل عنه في عدة مواطن من هذا التحقيق. «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٧٨)، «الإسنوي» (٢/ ٧٩).

(٣) أي في لفظ اليتيم.

(٤) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٤)، وقال الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٤٣٧): «ويتعلق بهذا الخلاف أحكام: فعلى الوجه الأول ـ وهو اعتبار الفقر فيهم ـ: فلا فرق فيهم بين من مات أبوه أو قتل، لاشتراكهم في الحاجة المعتبرة فيهم، ويجوز الاقتصار على بعض اليتامى دون جميعهم كالفقراء، ويجوز أن يجتهد الإمام برأيه في التسوية بينهم والتفضيل كالفقراء.

وعلى الوجه الثاني ـ وهو أن الفقر فيهم غير معتبر ـ: فيختص بذلك من قتل أبوه في الجهاد دون غيره، رعاية لنصرة الآباء في الأبناء كذوي القربى. ويفرق في جميعهم ولا يخص به بعضهم ويسوي بينهم من غير تفضيل كذوي القربى، وأن يسوى بين الذكور والإناث كالوقف والوصية بخلاف ذوي القربى».

قال:

(السهم الرابع: للمساكين، والـخامس: لأبنـاءِ السبيل، وبيانُهما في تفريقِ الصدقات. والمُستَحِقّونَ بالـحاجةِ تتفاوَتُ حقوقُهم بتفاوُتِ الـحاجة).

القول في معنى المسكين وابن السبيل يأتي في قسم الصدقات، ولكل واحد من هذين الصنفين سهم من الخمس بالآية.

ويُعمَّم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، أم يختص الحاصل في كل إقليم وناحية بمن فيها منهم؟ حكى الشيخ أبو حامد[1] رحمه الله وغيره: أنه على الخلاف المذكور في ذوي القربى، وقد مرّ في باب الوصية: أنه عند الانفراد يدخل في اسم الفقراء: المساكين، وبالعكس، ولفظ المساكين منفرد هاهنا، فيدخل فيه الفقراء، وحينئذ فقضية القول بوجوب التعميم في مساكين الناحية أو المساكين كلهم يتناول الفقراء أيضاً، وإيراد بعض الأئمة يوافق هذه القضية، ومنهم[2] من يقول: يجوز الصرف إلى الفقراء؛ لأنهم أشد حاجة، وهذا الإيراد لا يوافقها[3].

ويـجـوز أن يـفـاوت في اليتـامى، وكذا في المساكين وأبنـاء السبيـل؛ لأن

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٤).

(٢) كأبي إسحاق المروزي رحمه الله. انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٤).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٤)، «الحاوي» (٨/ ٤٣٨)، «المهذب» (١٩/ ٣٧٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٥)، «المنهاج مع السراج» ص٣٥١، «فتح الجواد» (٢/ ٤٩)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٤٠٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٧) وقال فيها: «قلت: الصحيح الأول، وأنهما داخلان في الاسم، وممن صرح به القاضي أبو الطيب في «تعليقه». والله أعلم».

هؤلاء يستحقون بالحاجة فتراعى حاجاتهم، بخلاف ذوي القربى فإنهم يستحقون بالقرابة[1].

ولا يشترط أن يكون هؤلاء الأصناف الثلاثة من المرتزقة[2] على المشهور[3]، وعن القفال[4] رحمه الله: اختصاص الاستحقاق بيتامى المرتزقة، وذكر أقضى القضاة الماوردي[5] رحمه الله: مثله في المساكين وأبناء السبيل، فقال: يصرف سهم إلى مساكين أهل الفيء، وسهم إلى أبناء السبيل منهم، قال: وأهل الفيء: الذابون عن البيضة المجاهدون للعدو.

وقد يحتج له بظاهر كلام ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أهل الفيء كانوا في زمان النبي ﷺ بمعزل عن الصدقة، وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء»[6].

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٤)، «الحاوي» (٨/ ٤٣٨)، «المهذب» (١٩/ ٣٧٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٥)، «المنهاج مع السراج» ص٣٥١، «فتح الجواد» (٢/ ٤٩)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٤٠٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٧).

(٢) المرتزقة ضرب من المجاهدين، وقد يسمّون: «مهاجرين»، وهم: الأجناد الذين عيَّنهم الإمام للجهاد، وتفرغوا له، وأثبت أسماءهم في الديوان.
والضرب الآخر من المجاهدين هم: المتطوعة، وهم: أرباب المعائش والصنائع والأعراب الذين يتطوعون بالجهاد إن شاؤوا، ولم يثبتوا في الديوان ولم يجعل لهم الإمام رزقاً. «الحاوي» (٨/ ٤٤٣)، «النظم المستعذب» (١/ ٦٤)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٤٠٦).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٧)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٤٠٥).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٧)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٤٠٥)، ««الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٤).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٣٨، ٤٤٢ـ٤٤٣).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» عن بريدة عن أبيه، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ليس للأعراب الذين هم أهل الصدقة في الفيء نصيب (٦/ ٣٤٨)، وفي «معرفة السنن» كتاب الفيء والغنيمة، باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء... (٥/ ١٦٢) برقم (٤٠١٠)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم =

وإذا فقد بعض الأصناف وزِّع نصيبه على الباقين كما في الزكاة[1]، إلّا سهم رسول الله ﷺ فإنه مصروف بعده إلى المصالح كما تقدم.

ولا يجوز الصرف إلى الكافر، كالزكاة[2].

ولا يجوز الاقتصار على إعطاء ثلاثة من المساكين أو أبناء السبيل[3]، وبمثله أجابوا في الزكاة[4] إذا كان الإمام هو الذي يقسم على ما سيأتي.

* * *

= الفيء (٣/ ١٠٧) برقم (١٤١٠)، و«الأم» كتاب قسم الصدقات، باب بيان أهل الصدقات (٢/ ٧٨)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٥٣).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٨٩).

(٢) «لأنه عطية من الله تعالى فلم يكن للكافر فيها حق كالزكاة، ولأنه مال مستحق على الكافر بكفره، فلم يجز أن يستحقه الكافر». «المهذب» (١٩/ ٣٧٠)، وانظر: «حلية العلماء» (٧/ ٦٨٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٩) وقال الرملي في حاشيته عليه: «اضطرب كلام الشيخين فيه فقالا هنا: لا يجوز الصرف للكافر، وفي اللقيط المحكوم بكفره: ينفق عليه من بيت المال في الأصح، وفي السرقة: يقطع الذمي بمال المصالح، لأنه مختص بالمسلمين...».

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٨).

(٤) أي: في قسم الصدقات من كتاب الزكاة.

قال:

(وأما الأخماس الأربعة: فكانت لرسولِ الله ﷺ في حياتِه، وبعدَه ثلاثةُ أقوال؛ أحدُها: أنه للمَصالح كخُمسِ الخُمس، والثاني: أنه يُقسَّمُ كما يُقسَّمُ الخُمس، فيكونُ جُملةُ الفيءِ مقسوماً بخمسةِ أقسامٍ كما دلَّ ظاهرُ الكتابِ عليه، والثالث ـ وهو الأظهر ـ: أنه للمُرتَزِقةِ المُقاتِلينَ كأربعةِ أخماسِ الغنيمة).

قد تبين مصرف خُمس الفيء، فأما مصرف أربعة أخماسه، فإنها كانت لرسول الله ﷺ في حياته مضمومة إلى خمس الخمس، فجملة ما كان له ﷺ: واحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين سهماً، هكذا ذكره الأكثرون[١].

ومنهم من قال: إن جميع الفيء كان له ﷺ، وقد نقله في «الوسيط»[٢]، مع أنه قال فيه: إن خُمس الخمس كان له وإن أربعة أخماس الفيء كانت له، ولا معنى لتخصيصهما بالذكر مع القول بأن الكل كان له، ثم ذكر أبو العباس الروياني[٣] رحمه الله هاهنا شيئين:

أحدهما: أن النبيّ ﷺ كان يصرف الأخماس الأربعة إلى المصالح، وهل كان ذلك واجباً عليه أو تفضلاً منه؟ قيل: فيه طريقان، وهذا الخلاف يوجب الخلاف في قولنا: إنها كانت له.

---

(١) انظر: «الأم» (٤/١٤٦، ١٦٢)، «الحاوي» (٨/ ٣٨٩)، «المهذب» (١٩/ ٣٧٦)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٩١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٩).

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٢).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٨٩).

والثاني: حكى خلافاً في أنه من أين كان يأخذ قوته وقوت عياله؟ ففي وجهٍ: كان يأخذه من أربعة أخماس الفيء، وفي وجهٍ: من خمس خُمُس الفيء والغنيمة، فهذا حكمها في حياته.

أما بعده ﷺ فقد نقل صاحب الكتاب(١) وآخرون(٢) فيها ثلاثة أقوال: والمشهور الأول والثالث:

أحدها: أنها للمصالح؛ لأنها كانت للنبي ﷺ، فمصرفها بعده المصالح كخمس الخمس.

والثاني: أنها تقسم كما يقسم الخُمس، وعلى هذا فيقسم جميع(٣) الفيء بخمسة أسهم، كما دل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، وما قدمنا أن القسمة تصح من خمسة وعشرين، تتفرع على غير هذا القول.

والثالث ـ وهو الأصح(٤) ـ: أنها للمرتزقة والمترصدين للجهاد؛ لأنها كانت للنبيّ ﷺ لحصول النصرة به؛ إذ كان منصوراً بالرعب على مسيرة شهر(٥)، وبعده جند

---

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٦).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، «الحاوي» (٨/ ٣٩١)، «معرفة السنن» (٥/ ١٥٧)، «شرح السنة» (١١/ ١٣٦)، «المهذب» (١٩/ ٣٧٦)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٩١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٨)، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٦٧)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٤٠٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٥).

(٣) في الأصل: (خُمس)، وهذا خطأ.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) يشير إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»، متفق عليه من حديث جابر، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب =

الإسلام، فهم المترصدون للنصرة وإرعاب الكفار[١]، وهذا ما وجِّه القول به، لكنه يشكل[٢] بخمس الخمس.

وقوله في الكتاب: (كأربعة أخماس الغنيمة)، يعني: أنها مصروفة إلى المقاتلين فكذلك أربعة أخماس الفيء، والغرض التشبيه الجملي، ثم التفاصيل مختلفة.

وأما ظاهر الآية[٣]: فإذا عرف أن الأخماس الأربعة كانت لرسول الله ﷺ فهو معمول به، ليس فيه إلا أن الاستحقاق على التفاضل[٤]، فللنبيِّ ﷺ واحد وعشرون من خمسة وعشرين، ولكل واحد من الأصناف سهم، والإضافة عند التفاضل والتساوي شائعة.

وإذا فرعنا على القول الأول وهو أنها للمصالح، فيبدأ بالأهم فالأهم، والأهم تعهد المرتزقة فإنهم القائمون بحفظ بيضة الإسلام، هكذا ذكره الأصحاب[٥]، وكذلك يكون الحكم في خمس الخمس[٦]، وبهذا يهون وقع البحث عن الأصح من القولين المشهورين[٧]؛ لأن المصرف المرتزقة على القولين، وإنما يختلف التفريع فيما يفضل عنهم، ولنتكلم الآن في كيفية الصرف إليهم.

= الجهاد، باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» (٤/ ٤٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧١) برقم (٣ ـ ٥٢١).

(١) انظر: «المهذب» (١٩/ ٣٧٦).

(٢) أي: توجيه القول الثالث بما ذكره، يشكل بخمس الخمس، لأنه سبق وأن ذكر أنه يصرف إلى مصالح المسلمين، كسد الثغور، وعمارة الحصون... إلخ. ثم قال: «وهو المذهب».

(٣) أي: وجه الاستشهاد من ظاهرها.

(٤) في (ظ): (التداخل)، وهذا خطأ.

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٩١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٩).

(٦) انظر: «حلية العلماء» (٧/ ٦٨٨).

(٧) وهما: الأول والثالث.

قال:

(فعلى هذا؛ ينبغي للإمام أن يضَعَ دِيواناً يُحصي فيه المُرتَزِقةَ بأسمائهم، ويَنصِبُ لكلِّ عشرةٍ عَريفاً يجمعُهم.

ويُسوِّي بينَهم في الإعطاء، فيُعطي كلَّ واحدٍ على قَدْرِ حاجتِه (و)، ويُعطي لوَلَدِه، (و) وعبدِه، وفَرَسِه، وزوجتِه، وإن كُنَّ أربعاً، ولا يزيدُ على عبدٍ واحد؛ إذ لا حَصْرَ فيه، ويُعطي الصغيرَ والكبيرَ مِن الولد، وكلَّ ما زادَت حاجتُه بالكِبَرِ زادَ في حِصّتِه.

ويُقدِّمُ في الإعطاءِ قُرَيشاً، ومِن جُملتِهم بَنو هاشم وبَنو المُطَّلِب، ثم مَن بعدَهم على ترتيبِ القُرْب، ثم يُعطي العَجَمَ بعدَ العَرب، ثم يُقدِّمُ بالسِّنِّ أو بالسبقِ في الإسلام.

ولا يُثبِتُ في الديوانِ اسمَ صبيٍّ ولا مجنونٍ ولا عبدٍ ولا ضعيف؛ بل اسمَ المُستَعِدِّينَ للغَزو، فإن طرأ الضُّعْفُ والجنون؛ فإن كان يُرجى زوالُه فلا يسقطُ الاسم، وإلا فيَسقُط، وإذا ماتَ فالأظهرُ أنه يُعطي لزوجتِه وأولادِه ما كان يعطيهم في حياتِه؛ أما الزوجةُ فإلى التزوُّج، وأما الأولادُ فإلى الاستقلالِ بالكَسْبِ أو الجهاد.

ويُفرِّقُ أرزاقَهم في أوَّلِ كلِّ سَنة، فلو ماتَ واحدٌ بعدَ جَمْعِ المالِ وانقضاءِ السَّنةِ فحقُّه لوَرَثتِه، وإن كان قبلَ الجَمْعِ والحَوْلِ فلا حقَّ له (و)، وإن كانَ بعدَ الجَمْعِ وقبلَ الحَوْلِ فقولان).

للإمام في القسمة على المرتزقة وظائف:

إحداها: يضع ديواناً[(١)]، قال في «الشامل»[(٢)]: وهو الدفتر الذي يثبت فيه الأسماء، فيحصي فيه المرتزقة بأسمائهم، وينصب لكل قبيلة أو عدد يراه عريفاً[(٣)]؛ ليعرض عليه أحوالهم، ويجمعهم عند الحاجة، ويثبت فيه أقدار أرزاقهم؛ وكل ذلك للتسهيل[(٤)]، ولفظ العشرة في الكتاب جرى على التقريب دون التقدير، فله أن يزيد وينقص على ما يقتضيه الحال، على أنه يوافق ما روي عن عمر رضي الله عنه[(٥)]، وروي عن النبي ﷺ: «أنه عرَّف عام خيبر[(٦)] على كل عشرة عريفاً، وذلك في استطابته قلوبهم في سبي هوازن[(٧)]»[(٨)].

---

(١) الديوان: جريدة الحساب، ثم أطلق على الحساب، ثم أطلق على موضع الحساب، وهو معرب. والأصل: دِوَّان، فأُبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف. انظر: «النظم المستعذب» (٢/ ٢٩٨)، «المصباح» (١/ ٢٠٤)، «اللسان» (١/ ١٠٣٩).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٩).

(٣) وهو من يدبر أمرهم ويقوم بسياستهم، قيل: العريف يكون على نفير والمنكب يكون على خمسة عرفاء ونحوها، ثم الأمير فوق هؤلاء. «تهذيب اللغة» (٢/ ٣٤٤)، «اللسان» (٢/ ٧٤٥)، «المصباح» (٢/ ٤٠٤).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٤٣، ٤٦١ ـ ٤٦٢)، «المهذب» (١٩/ ٣٨٠)، «شرح السنة» (١١/ ١٤٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٧)، «المنهاج مع السراج» ص٣٥٢، «فتح الجواد» (٢/ ٤٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٦).

(٥) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٦٠): عن جابر أنه قال: «لما ولي عمر الخلافة فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء وعرفني على أصحابي».

(٦) قال مالك رضي الله عنه: «كان فتح خيبر في السنة السادسة، والجمهور على أنها في السابعة، وقطع ابن حزم رضي الله عنه بأنها كانت في السادسة بلا شك». «زاد المعاد» (٢/ ١٩٢).

(٧) إحدى قبائل العرب التي جمعت لحرب رسول الله ﷺ بعد فتح مكة في غزوة حنين، وتنسب إلى هوازن ابن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان، وبنوه بطون كثيرة كانت منازلهم ما بين غور تهامة إلى ما والى بيشة وبركاً وناحية السراة والطائف وذا المجاز وحنين وأوطاس. «جمهرة أنساب العرب» ص٢٦٤، «معجم ما استعجم» (١/ ٨٧).

(٨) أخرجه الشافعي في «الأم» عن «سير الواقدي» في فتح السواد (٤/ ٢٩٨)، وأصل القصة في =

الثانية: يعطي كل واحد قدر حاجته، فيتعرف عن حاله وعدد من في نفقته، ويَقِفُ على قدر نفقاتهم وكسوتهم وسائر مؤنهم، ويراعي الزمان والمكان، وما يعرض من رخص وغلاء، وحال الشخص في مروءته وضدها، وعادة البلد في المطاعم، فيكفيه المؤونات؛ ليتفرغ للجهاد، وهذه جملة نفصلها صوراً:

إحداها: يعطيه لأولاده الذين هم في نفقته أطفالاً كانوا أو كباراً، وكلما زادت الحاجة بالكبر زاد في حصته، ونقل الحناطي وأبو الفرج الزاز[1] عليهما رحمة الله وجهاً غريباً: أنه لا يعطي للأولاد شيئاً؛ لأنهم لا يقاتلون، وعلى الصحيح: فيدفع إليه ما يتعهد منه الأولاد، أو يتولى الإمام تعهدهم بنفسه أو بمن ينصبه لذلك؟ ذكروا لذلك قولين، أشبههما: أولهما[2].

الثانية: إذا كان له عبد يقتنيه للزينة أو للتجارة لم يعطَ له، فإن كان يقاتل معه أو يحتاج إليه في الغزو لسياسة الدواب ونحوها أعطى له، وكذا لو كان له عبدٌ يخدمه وهو

= «صحيح البخاري» من حديث المسوّر، دون قوله: «إن العرفاء كان كل واحد على عشرة». انظر: «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ... ﴾ (١٦/ ١٤٩) برقم (٤٠٢٤) وكتاب الأحكام، باب العرفاء للناس (٢٤/ ٢٢٠) برقم (٦٧٤٠)، وفي البخاري أيضاً في قصة أضياف أبي بكر من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر: «وعرفنا مع كل عريف جماعة...» الحديث. انظره: بشرح الكرماني، كتاب المواقيت، باب السمر مع الضيف والأهل (٤/ ٢٣٦) برقم (٥٧٩)، وفي كتاب الأدب، باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف (٢٢/ ١٢) برقم (٥٧٦٥)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الفيء والغنيمة (٣/ ١٠٢) برقم (١٣٩٢)، و«خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الفيء والغنيمة (٢/ ١٥٣) برقم (١٨١٢)، والبيهقي في «معرفة السنن» كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب تعريف العرفاء (٥/ ١٦٨) رقم (٤٠١٥).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٩).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٤٣ ـ ٤٥٠)، «المهذب» (١٩/ ٣٨٢)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٧)، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٦٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٩).

ممن يُـخدَم، بل لو لم يكن له عبدٌ واحتاج إليه فيعطيه الإمام عبداً، ولا يعطي إلا لعبدٍ واحد، وفي الزوجات يعطي للزائدة على الواحدة؛ لأن نهايتهن أربع، والعبيد لا حصر لهم، وكان هذا في عبيد الخدمة، فأما الذين يتعلق بهم مصلحة الجهاد فينبغي أن يعطي لهم أياً كانوا[١].

الثالثة: يعطى المرتزق مؤونة فرسه، بل يعطي الفرس إذا كان يقاتل راكباً[٢] ولا فرس له، ولا يعطى للدواب التي يتخذها للزينة ونحوها[٣].

الرابعة: يعطى للزوجة الواحدة والزوجات، فإذا نكح جديدة زاد في العطاء[٤].

وقوله في الكتاب: (ويسوِّي بينهم في الإعطاء)، أي: في أن يعطي كل واحد منهم بقدر حاجته لا في القدر المعطى، ولا يفضل بعضهم على بعض لشرف النسب والسبق في الإسلام والهجرة وسائر الخصال المرضية، بل يسوي بين الشريف وغيره كما يسوَّى في الإرث بين البارِّ والعاقِّ، وفي الغنيمة بين الجريء والجبان وهكذا؛ لأنهم يعطون بسبب ترصدهم للجهاد وكلهم مترصدون له[٥].

وإلى التسوية ذهب أبو بكر وعلي رضي الله عنهما، وكان عمر رضي الله عنه يفضل[٦]،

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٤٣ ـ ٤٥٠)، «المهذب» (١٩/ ٣٨٢)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٧)، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٦٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨٩).

ولفظة: (أياً)، في النسخ: (كم)، وهذا خطأ، إذ «كم» الاستفهامية حقها الصدارة.

(٢) في (م): (فارساً).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٢)، «الحاوي» (٨/ ٤٤٨)، «معرفة السنن» (٥/ ١٦٠-١٦١)، «المهذب» (١٩/ ٣٨٠)، «شرح السنة» (١١/ ١٤١ ـ ١٤٢)، «فتاوى السبكي» (٢/ ٢٧٣).

(٦) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه (٥/ ١٦٣).

وعن عثمان رضي الله عنه مثله[1]، وحكى أبو الفرج السرخسي[2] رحمه الله: أن من أصحابنا من قال بالتفضيل إذا كان في المال سعة.

فيجوز أن يعلم لهذا قوله في الكتاب: (ويسوِّي بينهم في الإعطاء، فيعطي كل واحد على قدر حاجته) بالواو، ويجوز أن يعلم قوله: (ويعطي لولده)؛ للوجه الغريب في الأولاد، ويجرى ذلك على بعده في العبيد والزوجات، والله أعلم.

والوظيفة الثالثة: يقدم الإمام في الإعطاء، وفي إثبات الاسم في الديوان

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» كتاب الفيء والغنيمة، باب كيف يفرق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء (٤/ ١٦٢)، والبزار كما في «كشف الأستار» باب قسمة الأموال وتدوين العطاء (٢/ ٢٩٢) برقم (١٧٣٦)، والبيهقي من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه في «السنن الكبرى» كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب التسوية بين الناس في القسمة (٦/ ٣٤٨)، وفي «معرفة السنن» كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء (٥/ ١٦١)، وقال: «قدم على أبي بكر مال من البحرين...» فذكر الحديث بطوله في تسويته الناس في القسمة، وفي تفضيل عمر، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب التفضيل على السابقة والنسب (٦/ ٣٤٩)، وفي «معرفة السنن» في الموضع السابق أيضاً. وروى البيهقي من وجه آخر من طريق عيسى ابن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال: «أتت علياً امرأتان...» فذكر قصةً، وفيها: «إني نظرت في كتاب الله فلم أر فيه فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق»، في «السنن الكبرى» كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب التسوية بين الناس في القسمة (٦/ ٣٤٩)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الفيء والغنيمة (٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، «خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الفيء (٢/ ١٥٨) برقم (١٨٣٣)، و«طبقات ابن سعد» (٢/ ٢١٢)، (٣/ ٣٠٤)، و«المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الجهاد (١٢/ ٣٠٣ ـ ٣١١) برقم (١٢٩١٤)، (١٢٩٢٦).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٠).

قريشاً على سائر الناس[١]، على ما قال ﷺ: «قدموا قريشاً»[٢] وهم: ولد النضر[٣] بن كنانة، بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ابن نزار بن معد ابن عدنان، قال الأستاذ أبو منصور[٤] رحمه الله: وهذا قول أكثر النسّابين[٥]، وبه قال الشافعي رضي الله عنه وأصحابه، وهو أصح الأقوال[٦].

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٦٣)، «المهذب» (١٩/ ٣٨٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٦٧)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٤٠).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره ص٢٧٨ من طريق ابن شهاب، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الفضائل، ما ذكر في فضائل قريش (١٢/ ١٦٨) برقم (١٢٤٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب من قال يؤمهم ذو نسب... (٣/ ١٢١) من حديث معمر عن الزهري عن ابن أبي حثمة نحوه، وفي كتاب أهل البغي، باب الأئمة من قريش (٨/ ١٤٣ ـ ١٤٤) من حديث علي بن أبي طالب، وجبير بن مطعم، وغيرهما، ورواه الطبراني من حديث أبي معشر عن سعيد المقبري عن السائب، وأبو معشر ضعيف، ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٥) وقال: «حديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح»، ولفظ: «إن هذا الأمر في قريش» رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨) برقم (٧٨١ ـ ٨٧٩) و(١٩/ ٣٦٠)، برقم (٨٤٧)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب صلاة الجماعة (٢/ ٣٦) برقم (٥٧٩)، و«خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الفيء والغنيمة (٢/ ١٥٣) رقم (١٨١٣).

(٣) وهو جد جاهلي من سلسلة النسب النبوي، قيل: اسمه (قيس) ولقب (النضر) لجماله، بنوه قبائل وبطون كثيرة، كانت مساكنهم حول مكة وما والاها. ومن النسّابين من يرى أنه هو «قريش». «تاريخ الطبري» (٢/ ٢٦٥)، «التبيين» ص٣٦، «المغني» لابن باطيش (١/ ٥٠٠).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٠).

(٥) مراجع ما قبل السابق، مع: «تاريخ اليعقوبي» (١/ ٢٣٢)، «نسب قريش» ص١٠، «جمهرة أنساب العرب» ص١١ ـ ١٢.

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، «الحاوي» (٨/ ٤٦٣ ـ ٤٦٦)، «المهذب» (١٩/ ٣٨١)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦١)، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٦٧).

ومنهم من قال: هم ولد إلياس بن مضر، ومنـهم من قال: هم ولد مضر بن نزار[١]، وفي «المهذب»[٢] أن بعض الناس[٣] قال: هم ولد فهر بن مالك بن النضر ابن كنانة[٤].

ثم يقدم من قريش الأقرب فالأقرب إلى رسول الله[٥] ﷺ، وهو: محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة[٦].

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٦ـ١٦٧)، «الحاوي» (٨/ ٤٦٣ـ٤٦٦)، «المهذب» (١٩/ ٣٨١)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦١)، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٦٧).

(٢) انظر: (١٩/ ٣٨١) منه.

(٣) انظر: «المغني» لابن باطيش (٢/ ٥٠١).

(٤) ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس من عدنان، جد جاهـلي، ممن يتصل به النسب النبوي، كان رئيس الناس بمكة، وهو جماع قريش، وكان قائد كنانة في قتالهم لحسان الحميري حين أراد نقل حجر الكعبة إلى اليمن، وبنوه بطون كثيرة كانت حول مكة، ولا قريش غيرهم، ولا يكون قرشي إلا منهم. «جمهرة أنساب العرب» (١٢/ ٤٦٤).

(٥) المراجع السابقة، مع: «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٤٠)، «الحاوي» (٨/ ٤٦٦) وقال فيه: «واختلفوا في تسميتهم قريشاً على ستة أقوال: فقيل: لأن فهر بن مالك كان اسمه قريشاً وفهراً لقبه، وقيل: لأن قريش بن بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان دليل بني كنانة في تجارتهم، وكان يقال: قدمت عير قريش، فسميت قريش به، وقيل: لأن النضر بن كنانة كان يقرش عن خلة الناس وحاجتهم فيسدها ـ والتقرش هو التفتيش ـ فسمي قريشاً، ونسبوا إليه...». وانظر: «الصحاح» (٣/ ١٠٦)، «المهذب» (١٩/ ٣٨١)، «تحرير التنبيه» ص٢٧٨، «اللسان» (٣/ ٥٧)، «المصباح» (٢/ ٤٩٧).

(٦) انظر: «السيرة» لابن هشام (١/ ١)، «طبقات ابن سعد» (١/ ٢٧)، «نسب قريش» ص٣، «تاريخ الطبري» (٢/ ٢٣٩)، «التبيين» ص٣٦، «المغني» لابن باطيش (٢/ ٣)، «العقد الثمين» (١/ ٢١٨)، «الرحيق المختوم» ص٥٥ وقال فيه: «لنسب الرسول ﷺ ثلاثة أجزاء: جزء اتفق عليه أهل السير والأنساب وهو إلى عدنان، وجزء اختلفوا فيه بين متوقف فيه وقائل به، وهو ما فوق عدنان إلى إبراهيم عليه السلام، وجزء لا نشك أن فيه أموراً غير صحيحة وهو ما فوق إبراهيم إلى آدم عليهما السلام».

فيقدم بني هاشم وبني المطلب على سائر قريش، أما تقديم بني هاشم؛ فلأن رسول الله ﷺ منهم[١]، وأما تقديم بني المطلب؛ فلتسوية رسول الله ﷺ بينهما كما سبق.

ثم يقدم بعدهما بني عبد شمس وبني نوفل أخوي هاشم، ويقدم منهما عبد شمس؛ لأن عبد شمس أخو هاشم من الأبوين، ونوفل أخوه من الأب، ثم يقدم بعدهم بني عبد العزى[٢] وبني عبد الدار[٣]، وهما: أبناء قصي، ويقدم منهما بني عبد العزى؛ لأنهم أصهار رسول الله ﷺ، فإن خديجة[٤] رضي الله عنها من بني أسد بن عبد العزى، وأيضاً: فإنهم من المطيبين.

وكان في قريش حلفان[٥] قبل المبعث، والحلف: العهد والبيعة[٦]:

---

(١) فهم أقرب قبائل قريش إلى رسول الله ﷺ، إذ هو جده الثاني.

(٢) عبد العزى هو ابن قصي بن كلاب بن مرة، من قريش، جد جاهلي، وولده هو: أسد، وولد أسد: الحارث، والحويرث، وحبيب، والمطلب، ونوفل، وخويلد. ولا عقب لعبد العزى إلا من أسد. «جمهرة أنساب العرب» (١٤/ ١١٧ ـ ١٢٥).

(٣) عبد الدار هو ابن قصي بن كلاب بن مرة، من قريش، جد جاهلي، كان يعدُّ من «حمقى المنجبين»، جعل له أبوه الحجابة والندوة والسقاية والرفادة واللواء، وتوارثها أبناؤه وهم: عبد مناف، وعثمان، والسّبّاق. «نسب قريش» ص٢٥٤، «جمهرة أنساب العرب» (١٢٥ ـ ١٢٨)، «التبيين» ص٢١٣.

(٤) وهي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية أول ما تزوج رسول الله ﷺ بها وعمرها أربعون سنة، ولم ينكح عليها حتى ماتت، وهي أول من آمن من الناس كافة، وجميع أولاده ﷺ منها غير إبراهيم، ماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: غيره وعمرها (٦٥) سنة. «صفة الصفوة» (٢/ ٣)، «التبيين» ص٥١، «المغني» لابن باطيش (٢/ ١١ ـ ١٢).

(٥) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ١٣٠)، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٩٨)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٦٤١)، «العقد الثمين» (١/ ١٥١).

(٦) انظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ٦٦)، «المصباح» (١/ ١٤٦).

أحدهما: أنه وقع تنازع بين بني عبد مناف وبني عبد الدار فيما كان إلى قُصَيٍّ[١] من الحجابة[٢] والسقاية[٣] والرفادة[٤] واللواء[٥]، فتبع عبد مناف قبائل، منهم: أسد بن عبد العزى[٦] وتيم[٧] وزهرة[٨] وبنو الحارث بن فهر[٩]، وتحالفوا على ألا يتخاذلوا، وعلى

---

(١) وهو ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن النضر، سيد قريش في عصره، وصف بالدهاء، وولي البيت الحرام، وجدد بناء الكعبة، اتخذ لنفسه دار الندوة وجعل بابها إلى مسجد الكعبة وفيها كانت تقضي قريش أمورها، وكان أمره في قومه كالدين المتبوع لا يعمل بغيره. مات بمكة ودفن بالحجون. ابن سعد (١/ ٦٦)، «جمهرة أنساب العرب» ص٢٣٥ ـ ٤٨٢).

(٢) أي: حجابة الكعبة، فمن مسؤوليتهم فتح بابها وتولي أمرها بخدمتها وسدانتها.

(٣) حيثما كانوا يملؤون للحجاج حياضاً من الماء يحلونها بشيء من الزبيب والتمر، فيشرب الناس منها إذا وردوا مكة.

(٤) أي: رفادة الحاج، وهو طعام يصنع للحاج ضيافة له.

(٥) فلا تعقد راية الحرب إلا بيدهم.

(٦) هو أسد بن عبد العزى بن قصي من قريش، جد جاهلي ومن نسله الزبير بن العوام، وحكيم بن حزام، وخديجة بنت خويلد، وغيرهم. «التبيين» ص٢٢٣، «اللباب» (١/ ٥٢)، «المغني» لابن باطيش (٢/ ٤٣٢).

(٧) تيم هو الأدرم بن غالب، وولده: الحارث، وثعلبة وكبير، ودهر، وأمهم فاطمة بنت معاوية بن بكر، ومن بني كبير: هلال بن عبد الله بن عبد مناف الذي أمر رسول الله ﷺ بقتله وهو متعلق بأستار الكعبة، وبنو تيم الأدرم بادية. «تاريخ اليعقوبي» (١/ ٢٣٣)، «نسب قريش» ص٤٤٢، «جمهرة أنساب العرب» ص١٧٥ ـ ١٧٦.

(٨) هو زهرة بن كلاب بن مرة من قريش من العدنانية، جدّ جاهلي، من ذريته بعض الصحابة، وجماعة كانوا في بلاد الأشمونين وما حولها من صعيد مصر. «نسب قريش» ص٢٥٧، «جمهرة أنساب العرب» (١٢٨ ـ ١٣٥)، «اللباب» (٢/ ٨٢).

(٩) هو الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، جدّ جاهلي من نسله أبو عبيدة بن الجراح والضحاك ابن قيس، وأبناء الحارث هم: وديعة، وضبّـة، والظرب، ضباب، وقيس، وبنوه خاصة يسمون الخُلج. «تاريخ اليعقوبي» (١/ ٢٣٣)، «نسب قريش» ص٤٤٢، «جمهرة أنساب العرب» ص١٧٦، «اللباب» (٢/ ٤٤٨).

أن ينصروا المظلومين ويدفعوا الظالمين، وتبع عبد الدار، جمح[(١)] وسهم[(٢)] ومخزوم[(٣)] وعدي[(٤)]، وتحالفوا أيضاً[(٥)]، وهؤلاء يسمّون: «الأحلاف»، وعبد مناف ومن معهم يسمون: «المطيبين»؛ لأنهم أخرجوا جفنة مملوءة طيباً، فكانوا يغمسون أيديهم فيها ويتبايعون، وقيل: لأنهم أخرجوا من طيب أموالهم وأعدّوه للأضياف[(٦)].

والثاني: أنه كان في قريش من يستضعف الغريب فيظلمه ويأخذ ماله، فأنكروا ذلك وتبايعوا على منع الظالم من الظلم في دار عبد الله بن جدعان[(٧)]، اجتمع عليه بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسد بن عبد العزى، وزهرة، وتيم، ويسمى هذا: «حلف الفضول»؛ قيل:

---

(١) هو جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي. وقيل اسمه: (تيم)، جد جاهلي، بنوه بطن من قريش وهم كثيرون، اشتهر منهم جماعات قبل الإسلام وبعده. «نسب قريش» ص٣٨٦، «جمهرة أنساب العرب» ص١٥٩، «اللباب» (١/ ٢٩١)، «المغني» لابن باطيش.

(٢) هو سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي، جد جاهلي من قريش، بنوه عدة بطون، من ذريته عمرو ابن العاص، «نسب قريش» ص٤٠٠، «جمهرة أنساب العرب» ص١٦٣، «اللباب» (٢/ ١٥٨).

(٣) هو مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، من قريش، جد جاهلي، من نسله خالد بن الوليد، وأبو جهل، وسعيد بن المسيب. «جمهرة أنساب العرب» ص١٤١، «اللباب» (٣/ ١٧٩).

(٤) هو عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، من قريش من عدنان، جد جاهلي من نسله أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب وكثيرون. «جمهرة أنساب العرب» (١٥٠ ـ ١٥٩)، «اللباب» (٢/ ٣٢٨)، «المغني» لابن باطيش (٢/ ٥١٤ ـ ٥١٥).

(٥) قال الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٣٦٤): «بعد ما سمعت بنو هاشم بحلف المطيبين نحروا جزوراً ثم قالوا: «من أدخل يده في دمها ثم لعق منه فهو منا»، ليتميزوا عن حلف المطيبين فأدخلت أيديهم ـ المذكورون ـ فسمي هذا: أحلاف اللعقة».

(٦) المرجع السابق، مع: «معرفة السنن» (٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٦٤١ ـ ٦٤٢).

(٧) هو عبد الله بن جدعان التيمي القرشي، أحد الأجواد المشهورين في الجاهلية، أدرك النبي ﷺ قبل النبوة. وسماه اليعقوبي بين حكام العرب في الجاهلية. «تاريخ اليعقوبي» (١/ ٢٥٨)، «جمهرة أنساب العرب» ص٣٦، «التبيين» ص٣٠٢، «العقد الثمين» (١/ ١٥٢).

لأنهم أخرجوا فضول أموالهم للأضياف، وقيل: لأنه قام بأمره جماعة اسمهم الفضل، منهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة، فجمعوا على فضول، كسعد وسعود[(١)]، «وكان رسول الله ﷺ معهم في حلف الفضول، وكذلك في الحلف الأول، وكان مع المطيبين»[(٢)].

ثم بعد بني عبد العزى، يقدم بني عبد الدار، ثم بني زهرة بن كلاب وهو أخو قصي[(٣)]،

---

(١) انظر: «معرفة السنن» (٥/ ١٧٥)، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٩٩)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٦٤٢)، وقال في «الروض الأنف» (٢/ ٧٠): «قال ابن قتيبة في سبب التسمية: كان قد سبق قريشاً إلى مثل هذا الحلف جُرْهم في الزمن الأول، فتحالف منهم ثلاثة ومن تبعهم ـ ثم ذكرهم ـ ثم قال: فلما أشبه حلف قريش الآخر، فعل هؤلاء الجرهميّون حلفاً سمي: حلف الفضول» أهـ. ثم قال صاحب «الروض الأنف»: «وهذا حسن ولكن في الحديث ما هو أقوى منه وأولى: روى الحميدي عن سفيان عن عبد الله عن محمد وعبد الرحمن ابني أبي بكر قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً لو دعيت به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن تُردَّ الفضول على أهلها، وألا يعزَّ ظالم مظلوماً»، قال: وكان ذلك في ذي القعدة قبل المبعث بعشرين سنة، وأول من دعا إليه: الزبير بن عبد المطلب».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفيء والغنيمة (٦/ ٣٦٧) عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري، وفيه إرسال، وروى أحمد في «المسند» (١/ ١٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» مع الإحسان (٦/ ٢٨٢) برقم (٤٣٥٨ ـ ٤٣٥٩) والبيهقي في المواضع السابقة، من حديث عبد الرحمن بن عوف ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً: «شهدت وأنا غلام حلف المطيبين»، وفي آخره: «لم يشهد حلف المطيبين، لأنه كان قبل مولده، وإنما شهد حلف الفضول، وهم كالمطيبين»، قال البيهقي: «لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه»، وقال محمد بن نصر: «قال بعض أهل المعرفة بالسير: قوله في الحديث: حلف المطيبين غلط، إنما هو حلف الفضول، لأنه ﷺ لم يدرك حلف المطيبين، لأنه كان قديماً قبل مولده بزمان»، وبهذا أعلَّ الحديث ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦١٠)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفيء والغنيمة (٣/ ١٠٣) برقم (١٣٩٣) «خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الفيء والغنيمة (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤) برقم (١٨١٤).

(٣) ولأنهم أخواله ﷺ. «نسب قريش» ص٢٥٧، «الحاوي» (٨/ ٤٦٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٠).

ثم بني تيم وبني مخزوم وهما أخوا كلاب، ويقدم منهما بني تيم لمكان أبي بكر وعائشة[١] رضي الله عنهما من رسول الله ﷺ[٢]، ثم يقدّم بني جمح وبني سهم، وهما من ولد هصيص[٣] بن كعب، وبني عدي بن كعب، وهصيص وعدي أخوا مرة[٤] ابن كعب.

وقدَّم عمر رضي الله عنه من هؤلاء القبائل الثلاث: بني جمح[٥]، وسوَّى بين بني سهم وبني عدي كما سوَّى بين بني هاشم وبني المطلب[٦].

قال الشافعي[٧] رضي الله عنه: وقدَّم المهدي[٨] ـ أمير المؤمنين ـ في زمانه: بني

---

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، تزوجها رسول الله ﷺ سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلاث سنين، كانت فصيحة عالمة فاضلة عارفة بأيام العرب وأشعارها، روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين، وماتت سنة (٥٧هـ) وقيل غيرها. «التبيين» ص٥٣، «المغني» لابن باطيش (٢/ ١٣ـ ١٤).

(٢) ولأنهم من حلف المطيبين وحلف الفضول. المراجع السابقة.

(٣) هو هصيص بن كعب بن لؤي من قريش، جد جاهلي نسله كثير، ومنهم في الإسلام علي بن أمية بن خلف، وصفوان بن أمية، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج وغيرهم. «تاريخ اليعقوبي» (١/ ٢٣٦)، «نسب قريش» ص٣٨٦، «جمهرة أنساب العرب» ص١٥٩.

(٤) هو مرّة بن كعب بن لؤي، من مضر من عدنان، جد جاهلي من سلسلة النسب النبوي يكنى أبا يقظة، من نسله بنو يقظة وبنو مخزوم وبنو تيم. «جمهرة أنساب العرب» ص١٣ ـ ١٤٩، «التبيين» ص٣٥٩.

(٥) «قيل لعمر رضي الله عنه: «ابدأ ببني عدي»، وهم قومه، فقال: «بل أقر نفسي حيث كنت، فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم واحد، ولكن انظروا إلى بني جمح وبني سهم». فقيل: إنه قدم بني جمح ثم دعا بني سهم...». «الأم» (٤/ ١٦٧)، «معرفة السنن» (٥/ ١٧٠ ـ ١٧١).

(٦) قال في المراجع السابقة: «وكان ديوان عدي وسهم مختلطاً كالدعوة الواحدة، فلما بلغت إلى عمر دعوته، كبر تكبيرة عالية ثم قال: «الحمد لله الذي أوصل إليّ حظي من رسول الله».

(٧) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٧).

(٨) هو الخليفة العباسي، أبو عبد الله محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي، ولد سنة (١٢٧هـ) في «إيذج» من أرض فارس، كان جواداً ممداحاً معطاءً قصّاباً في الزنادقة، ملك عشر سنين وشهراً ونصف، ومات سنة (١٦٩هـ). «تاريخ الطبري» (٨/ ١٦٨)، «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٠٠)، «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٩١).

عدي على بني جمح وبني سهم؛ لمكان عمر رضي الله عنه، والذي فعله عمر رضي الله عنه كان تواضعاً منه.

ثم يقدم بني عامر بن لؤي[١] وهو أخو كعب[٢]، ثم بني الحارث بن فهر، وهو أخو غالب[٣].

وإذا فرغ من قريش بدأ بالأنصار؛ لآثارهم الحميدة في الإسلام[٤]، ثم يعطي سائر العرب، هكذا رتب الأصحاب[٥]، وظاهر لفظ الشافعي[٦] رضي الله عنه يوافقه، وفي «أمالي» أبي الفرج السرخسي[٧] رحمه الله: حمله على الذين هم أبعد من الأنصار، فأما سائر العرب الذين هم أقرب إلى رسول الله ﷺ من الأنصار فيقدمون عليهم.

وإذا تساوى اثنان في القرب قدم أسنُّهما، فإن استويا في السِّنّ فأقدمهما إسلاماً وهجرة.

---

(١) هو عامر بن لؤي بن غالب، من قريش، من العدنانية، جد جاهلي، من نسله عمرو بن ودّ العامري، وكثيرون. «نسب قريش» ص٤١٢، «جمهرة أنساب العرب» ص١٦٦، «اللباب» (٢/ ٣٠٥).

(٢) هو كعب بن لؤي بن غالب، من قريش، من عدنان، أبو هصيص، جد جاهلي، خطيب، من سلسلة النسب النبوي، كان عظيم القدر عند العرب، حتى أرّخوا بموته إلى عام الفيل، وهو أول من سن الاجتماع إلى يوم الجمعة، من نسله بنو سعد، وبنو سهل وبنو العاص وبنو نفيل، من بطون قريش. «تاريخ اليعقوبي» (١/ ٢٣٤)، «جمهرة أنساب العرب» ص١٢ ـ ١٣، «التبيين» ص٣٥٩.

(٣) هو غالب بن فهر بن مالك، من عدنان، جدّ جاهلي، يتصل به نسب النبي ﷺ، كنيته أبو تميم، ومن نسله: بنو تيم الأدرم، من بطون قريش. «تاريخ اليعقوبي» (١/ ٢٣٣)، «جمهرة أنساب العرب» ص١٢.

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٧)، «معرفة السنن» (٥/ ١٧١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦١).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٧)، «معرفة السنن» (٥/ ١٧١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦١)، «الحاوي» (٨/ ٤٦٣)، «المهذب» (١٩/ ٣٨١)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٨)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٤٠).

(٦) في «الأم» (٤/ ١٦٧).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦١).

ويعطي العجم بعد العرب، ثم في «المهذب»[١] و«التهذيب»[٢]: أن التقديم فيهم بالسنّ والفضائل، ولا يقدم بعضهم على بعض بالنسب، وفيه كلامان:

أحدهما: أن المعتبر في العرب، القرب من رسول الله ﷺ، والعجم قد يعرف نسبهم، فينبغي أن نعتبر في معروفي النسب منهم القرب والبعد أيضاً.

والثاني: أن النسب في باب الصلاة بالجماعة، من الأسباب المقدمة[٣]، وحكينا هناك عن كلام الإمام[٤] رحمه الله: أن الظاهر: رعاية كل نسب يعتبر في الكفاءة في النكاح، وسنذكر[٥] إن شاء الله تعالى: أن نسب العجم مرعي في الكفاءة[٦] على خلاف فيه، وليكن كذلك هاهنا.

قال الأئمة[٧]: وجميع الترتيب المذكور في هذه الوظيفة مستحب لا مستحق.

واعلم أنه قد سبق[٨] في خصال التقديم للصلاة: ذكر خلاف في أن المقدم من

---

(١) انظر: «المهذب» (١٩/ ٣٨١ – ٣٨٢).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٨٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٢).

(٣) وأصول خصال التقديم في ذلك الباب خمس هي: الفقه والقراءة والورع والسن والنسب، وزاد في «التهذيب» الهجرة. انظر: «الوجيز» (١/ ٥٦)، وما سلف (٣/ ١٠٣).

(٤) المرجع الأخير.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ٨٠).

(٦) في (م): (الكفارة)، وهذا خطأ.

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٢).

(٨) انظر ما سلف (٣/ ١٠٨) وقال فيه: «وفي السِّن وفي النسب إذا تعارضا فاجتمع شاب قرشي، وشيخ غير قرشي قولان: الجديد: أن الشيخ أولى، لما روي أنه ﷺ قال: «وليؤمكم أكبركم» متفق عليه. انظر: «فتح الباري» كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين... (٢/ ١١١) برقم (٦٣٠)، و«الأدب المفرد» ص٩٥ برقم (٢١٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥) برقم (٢٩١)، ولأن النسب فضيلة في الآباء والسن فضيلة في ذات الشخص، واعتبار الفضيلة التي في ذاته أولى.=

السن والنسب أيهما؟ ولم يذكروه هاهنا، بل أطلقوا تقديم شرف النسب على السِّن، فليتأمل في الفرق[(١)].

الرابعة: لا يثبت في الديوان اسم الصبيان، والمجانين، والنسوان، والعبيد، والضُّعفاء الذين لا يصلحون للغزو، ونحو العميان، والزمنى، وإنما هم تبع للمقاتل إذا كانوا في عياله يعطى لهم كما مرّ، وإنما يثبت في الديوان اسم الرجال المكلفين المستعدين للغزو[(٢)].

وإذا طرأ على المقاتل مرض أو جنون، نظر: إن كان يُرجى زواله أُعطي ولم يسقط اسمه من الديوان، وإلا لرغب الناس عن الجهاد واشتغلوا بالكسب، فإنهم لا يأمنون هذه العوارض، وإن كان لا يرجى زواله فيسقط اسمه[(٣)]، وهل يعطى؟ فيه الخلاف المذكور على الأثر في زوجة المقاتل وأولاده بعد موته، وهو أولى بأن يعطى[(٤)(٥)].

= والقديم: أن الشاب النسيب أولى، لقوله ﷺ: «قدموا قريشاً»، ولأن شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء، والسِّن مُضِي زمان لا اكتساب فيه، واعتبار الفضيلة المكتسبة أولى... إلخ.

(١) قلت: ما أطلقوه هنا مبني على ما رجحوه في مسألة المقدم السن أو النسب في الصلاة؟ حيث رجحوا القول القديم على خلاف الغالب، والله أعلم. وانظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، «الحاوي» (٨/ ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥٤)، «المهذب» (١٩/ ٣٨٢)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٥١٩)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٢)، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٦٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٧).

(٣) أي: من الديوان، إذ لا فائدة في إبقائه. «مغني المحتاج» (٣/ ٩٧).

(٤) أي: يعطى كفايته وكفاية عياله اللائقة به في الحالة الراهنة، ويمنع ما كان يأخذه لفرسه وقتاله ونحو ذلك، والقول الثاني: أنه لا يعطى، لعدم رجاء نفعه، ومعنى هذا أنه لا يعطى من أربعة أخماس الفيء المعد للمقاتلة ولكن يعطى من غيرها إن كان محتاجاً. انظر: مراجع ما قبل السابق.

(٥) وبقي من شروط من يثبت اسمه بالديوان: الإسلام، والإقدام على القتال، ومعرفته به، وألا يثبت الأقطع والأعرج إلا إن كان فارساً، وله أن يثبت الأخرس والأصم، ذكر ذلك الماوردي في «الأحكام السلطانية» ص٢٣٢، والنووي في «الروضة» (٦/ ٣٦٣).

وإذا مات واحدٌ من المرتزقة، ففي زوجته وأولاده وجهان، ويقال: قولان، وهو الأظهر:

أحدهما: أنهم لا يرزقون؛ لأنهم ليسوا بمقاتلين، ولم يبق من كانوا تبعاً له.

وأظهرهما ـ على ما ذكره في الكتاب ـ: أنهم يرزقون؛ لئلا يشتغل المجاهدون بالكسب إذا علموا ضياع عيالهم فيتعطل أثر الجهاد[1].

فعلى هذا ترزق الزوجة إلى أن تتزوج فتستغني بالزوج الثاني، وأما الأولاد فإلى أن يبلغوا ويستقلوا[2] بالكسب أو يرغبوا في الجهاد، فيُثْبت اسمهم في الديوان[3]. ومن بلغ منهم وهو أعمى أو زَمِن، رزق على هذا القول كما كان يرزق قبل البلوغ، هذا في ذكور الأولاد، أما الإناث، فقضية ما في «الوسيط»[4] أنهن يرزقن إلى أن ينكحن[5] والله أعلم.

وقوله في الكتاب: (فالأظهر أنه يعطي لزوجته وأولاده ما كان يعطيهم في حياته)، لفظة: (يعطيهم)، يوافق ظاهرها القول الذي روينا: أن الإمام يتعهدهم بنفسه ولا يدفع مؤوناتهم إلى المقاتل.

الخامسة: يفرق الأرزاق في كل عام مرة، ويجعل له وقتاً معلوماً لا يختلف، والتقدير بالعام؛ لئلا يشغلهم الأخذ كل أسبوع أو كل شهر عن الجهاد؛ ولأن الاعتماد

---

(١) انظر: الأم (٨/ ١٦٤)، «الحاوي» (٨/ ٤٥٤)، «المهذب» (١٩/ ٣٨٢)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٩)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٩٢)، «المنهاج مع السراج» ص٣٥٢، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٦٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٧)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٤١).

(٢) في (ز) و(ظ): (ويشتغلوا)، وهذا خطأ.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٩).

(٥) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٩).

في أمر الفيء على الجزية الدّارة، وهي تؤخذ في السنة مرة فكذلك تفرق مرة.

نعم، لو رأى الإمام المصلحة في أن يفرق مشاهرة[١] ونحوها اتّبع المصلحة، وإذا اقتصر في السنة على المرّة الواحدة، فيشبه أن يقال: يجتهد فيما يقتضيه الحال، ويتمكن فيه، من الإعطاء في أول السنة أو في آخرها يأتي به[٢]، وعلى ذلك ينزل قوله في الكتاب: (ويُفرِّقُ أرزاقَهم في أولِ كلِّ سَنة)، وقول آخرين: أنه يفرقها في آخر كل سنة[٣]، والله أعلم.

وإذا مات واحد من المرتزقة بعد جمع المال وانقضاء الحول فيصرف نصيبه إلى ورثته؛ لأنه حق لازم ثبت له فينتقل إلى ورثته، ولا يسقط هذا الحق بالإعراض عنه على الظاهر، هكذا قاله الإمام[٤] رحمه الله.

وإن مات بعد جمع المال وقبل تمام الحول فقولان، ويقال وجهان:

أظهرهما: قسط ما مضى يصرف إلى ورثته كالأجرة في الإجارة.

والثاني: المنع كالجعل في الجعالة، لا يستحق قبل تمام العمل[٥].

وإن مات قبل جمع المال، فإن انقضى الحول ثم مات، فظاهر النص[٦]: أنه

---

(١) أي: عاملهم بالشهر.

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٢)، «الحاوي» (٨/ ٤٥٣)، «المهذب» (١٩/ ٣٨٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٢٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٣)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٨).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٥٢٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٤).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٤)، «الحاوي» (٨/ ٤٥٤)، «المهذب» (١٩/ ٣٨٣)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٣٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩١).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٤).

لا شيء للوارث، وبه أخذ القاضي أبو الطيب[1] رحمه الله وآخرون، وقالوا: إنما يثبت الحق بحصول المال، وهذا ما أورده في «التهذيب»[2]، وقال الشيخ أبو حامد[3] رحمه الله: إنَّ عطاءه يصرف مما سيحصل[4] إلى ورثته، وادَّعى ثبوت الحق له بمضي المدة، والحقُّ إذا ثبت لمعين انتقل بموته إلى ورثته، وقيد التعيين؛ للاحتراز عما إذا مات الفقير بعد تمام الحول ووجوب الزكاة، حيث لا شيء لورثته؛ لأن ذلك الفقير غير متعين للزكاة، حتى لو لم يكن في القرية إلا ثلاثة من الفقراء ومنعنا نقل الصدقة، فعن نصه في «الأم»[5]: أن الحق ينتقل إلى الورثة وإن لم يتم الحول.

وإن مات قبل جمع المال وقبل انقضاء الحول[6]؛ فإن قلنا: لو مات بعد انقضائه فلا شيء للوارث فهاهنا أولى، وإن قلنا: إن عطاءه يصرف إلى ورثته هناك، ففي قسط ما مضى الخلاف المذكور فيما إذا مات بعد جمع المال وقبل تمام الحول، كذلك رتب الشيخ أبو الفرج السرخسي[7] رحمه الله، وقد أحسن فيه.

ويجوز أن يعلم لذلك قوله في الكتاب: (وإن مات قبل الجمع والحول فلا حق له) بالواو.

وما ذكرناه من انقضاء الحول وعدمه، فهو مبني على ما إذا كان الإمام يعطي في

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٤).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٨٦).

(٣) «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٣٠).

(٤) في (ز): «يتحصل». (م ع).

(٥) انظر: (٢/ ٧٩) منها، باب علم قاسم الصدقة بعد ما أعطى غير ما علم.

(٦) من قوله: (وإن مات) إلى هنا سقط من النسخ، والإضافة من «الروضة».

(٧) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٥٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٨).

الحول مرة واحدة، وقد عين له وقتاً، فإن رأى العطاء مرتين فصاعداً، فالاعتبار بمضي المدة المضروبة[١].

قال:

(وإن كـان في جُملةِ الفيءِ أرض؛ فخُمسُها لأهلِ الخُمس، والباقي يكون وَقْفاً، هكذا نصَّ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه؛ فقيل: أرادَ به وَقْفاً شرعيّاً، لأنه المَصلَحة، وقيل: أرادَ به التوقُّفَ عن قِسمةِ الرَّقَبة، وقيل: إنه فَرْعٌ على أنه للمَصالح. فعلى القولِ الثاني: تجبُ قِسمتُه، وإذا فضَلَ شيءٌ مِن الأخماس الأربعةِ عن قَدْرِ حاجتِهم وُزِّع عليهم (و) بالسَّويّة).

في الفصل مسألتان:

إحداهما: أن جميع ما ذكرنـاه في المنقولات من أمـوال الفيء، فأمـا الدور والأراضي فقد قال الشافعي رضي الله عنه[٢]: هي وقف للمسلمين تستغل وتقسم غلتها في كل عام كذلك أبداً.

والوجه أن نورد مقالات الأصحاب في أربعة أخماسها أولاً ثم في خمسها.

فأما أربعة أخماسها: فمنهم من يقول: الحكم إنها وقف مفرعٌ على أن أربعة أخماس الفيء للمصالح[٣]، فأما إذا جعلناها للمرتزقة[٤] فتقسم بينهم كالمنقولات، وكأربعة أخماس الغنيمة[٥].

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٥٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩١)، «مغني المحتاج»(٣/ ٩٨).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٦).

(٣) لما في وقفها من استدامة المصلحة واستدامة الغلة في كل عام لأهل الفيء. «الحاوي» (٨/ ٤٥٩).

(٤) كما في القول الثالث في مسألة مصرف أربعة أخماس الفيء. المرجع السابق.

(٥) أي: لا توقف إلا بإذنهم واختيارهم.

ومنهم من يقول بهذا الحكم سواء جعلناها للمصالح أو للمرتزقة خاصة؛ لتبقى الرقبة مؤبدة وينتفع بغلتها المستحق كل عام، ويفارق المنقولات؛ لتعرضها للهلاك لو بقِيت، ويفارق أربعة أخماس الغنيمة؛ لأنها بعيدة عن نظر الإمام واجتهاده؛ لتأكد حق الغانمين فيها، وأربعة أخماس الفيء، فيها مجال النظر والاجتهاد، فإنه يجتهد في تعرف حاجاتهم ومقاديرها، وهذا أصح[١] وإذا قلنا بالوقف إما تفريعاً على أنها للمصالح أو على القولين جميعاً، فوجهان[٢]:

أحدهما: أن المراد منه التوقف عن قسمة الرقبة دون الوقف الشرعي المانع من البيع ونحوه.

وأظهرهما: أن المراد الوقف الشرعي للمصلحة[٣] وعلى هذا فوجهان[٤]:

أحدهما: أنها تصير وقفاً بنفس الحصول كما يرق النساء والصبيان بنفس الأسر.

وأصحهما: المنع، لكن الإمام يقفها، وإن رأى قسمتها أو بيعها وقسمة ثمنها فله ذلك، فقول الشافعي رضي الله عنه: هي وقف، أي[٥] تجعل وقفاً.

أما خُمسها، فقد قال في الكتابِ[٦]: إنه (لأهلِ الخُمس)، وهكذا ذكر في «التهذيب»[٧]، والاقتصار عليه لا يغني، بل لا بد من تفصيل سهامه:

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٥٩)، «المهذب» (١٩/ ٣٨٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٣١)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٩٣)، «المنهاج مع السراج» ص٣٥٢، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٦٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩١-٩٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٩)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٤٢).

(٢) أي: في المراد من هذه اللفظة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) أي: إذا قلنا إنها وقف شرعي فمتى يبدأ ذلك؟ وانظر: المراجع السابقة.

(٥) في (م): (أن)، وهذا خطأ.

(٦) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٣٢).

(٧) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٨٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٥).

فأما سهم المصالح: فلا سبيل فيه إلى القسمة، بل الطريق إما الوقف وصرف الغلة إلى المصالح، أو البيع وصرف الثمن إليها، والوقف أولى، ويجيء الوجه السابق في أنه يصير وقفاً بنفس الحصول[1].

وأما سهم ذوي القربى: فعلى الخلاف المذكور[2] في الأخماس الأربعة تفريعاً على أنها للمرتزقة، وسهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل يرتب على سهم ذوي القربى، إن قلنا: إنه وقف فهذه السهام أولى؛ لأن ذوي القربى متعينون بخلاف هؤلاء الأصناف، وإن لم نجعله وقفاً ففي هذه السهام وجهان:

أحدهما: أن الجواب كذلك.

وأظهرهما: أنها وقف أيضاً[3].

وإذا تأملت هذه الاختلافات المذكورة في الأخماس الأربعة ثم في الخُمس، عرفت أن الظاهر في الكل الوقف، وهو الموافق لنصّ الشافعي رضي الله عنه الذي أوردناه في أول المسألة.

المسألة الثانية: الأخماس الأربعة إذا فضلت عن حاجات المرتزقة، فإن قلنا: إنها للمرتزقة، وهو الأصح، يصرف الفاضل إليهم أيضاً، ويقسم بينهم على قدر مؤوناتهم،

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٩).

(٢) قال الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٤٦٠): «اختلف الأصحاب فيه على وجهين: أحدهما: لا يصير وقفاً إلا عن رضا منهم واختيار، لتملكهم له على سبيل الإرث. والثاني ـ وهو الأصح ـ: أنه قد صار وقفاً، لأنهم قد ملكوا خمس الخمس من مال محكوم له بالوقف، فلم يميز حكم سهمهم منه عن حكم جميعه، وصار ما ملكوه منه هو استغلاله في كلّ عام مع بقاء أصله».

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٦٠).

وهل يجوز أن يصرف شيء منه إلى إصلاح الحصون وإلى الكُرَاع[1] والسلاح، ليكون عدة لهم؟ فيه وجهان، أظهرهما: نعم[2].

وإن قلنا: إنها للمصالح، فما فضل، مصروف إلى سائر المصالح، كإصلاح الحصون والكراع والسلاح، فإن فضل شيء ففي جواز صرفه إليهم، وجهان[3].

ولا خلاف في جواز صرفه إليهم عن كفاية السنة القابلة[4].

وقوله في الكتاب: (وزِّعَ عليهم)، مُفرَّعٌ على القول الأصح، فيجوز إعلامه بالواو؛ للقول الآخر.

ثم الباب مختوم بفروع ومسائل من شرطه[5]:

إذا جاء رجل وطلب إثبات اسمه في الديوان، أجابه الإمام إن وجد في المال سعة وفي الطالب أهلية[6]، وإلا لم يجبه[7].

---

(١) الكُرَاعُ: يقال لجماعة الخيل خاصة. «تهذيب اللغة» (١/ ٣٠٨)، «المغرب» ص٤٠٥، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٦٠)، «المصباح» (٢/ ٥٣١).

(٢) «لأنه معونة لهم. والثاني: لا يجوز، لاستحقاقهم له كالغنيمة». «الحاوي» (٨/ ٤٥٥).

(٣) «أحدهما: يستبقى في بيت المال ولا يرد عليهم، لاحتمال تجدد وجوه المصالح.
والثاني: أنه يرد عليهم بقسط أرزاقهم، لظهور المصلحة باتساع الجيش بها». «الحاوي» (٨/ ٤٥٥).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٤)، «الحاوي» (٨/ ٤٥٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٥-٣٦٦)، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٦٨)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٤٠٦-٤٠٧).

(٥) لعلها من شرحه.

(٦) لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه حيث قال: «عرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني، ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني»، أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٦٤)، والحاكم في «المستدرك» كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٥٥٨-٥٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الصلاة (٣/ ٨٣).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٢).

ولا يحبس شيئاً من مال الفيء خوفاً من أن ينزل بالمسلمين نازلة، بل يفرق الجميع عند مجيء الوقت المعين، ثم إن نزلت نازلة فعلى كافة المسلمين القيام بأمرها، وإن غشيهم العدو فعلى جميعهم أن ينفروا[١].

وذكر الشافعي[٢] رضي الله عنه: «أنه يرزق من مال الفيء الحكام، وولاة الأحداث والصَّلاةِ، وكلّ من قام بأمر الفيء من والٍ، وكاتب، وجندي، لا يستغني أهل الفيء عنهم».

والمراد من الحكام: الذين يحكمون بين أهل الفيء في مغزاهم، وولاة الأحداث: قيل: هم الذين يعلمون أحداث أهل الفيء الفروسية والرمي، وقيل الذين ينصّبون في الأطراف لتولية القضاة وسعاة الصدقة وعزلهم، وتجهيز الجيوش إلى الثغور، وحفظ البلاد عن الذعار[٣] ونحوها من الأحداث، وولاة الصَّلاة: الخطباء الذين يقيمون لهم الجمعات والجماعات، وكذلك يرزق عرفاء أهل الفيء، وإذا وجد من يتطوع بهذه الأعمال لم يرزق عليها غيره[٤].

ويجوز أن يكون عامل الفيء من ذوي القربى.

قال أقضى القضاة الماوردي[٥] رحمه الله: عامل الفيء إن ولي وضع أموال الفيء وتقديرها وتقريرها، فيشترط أن يكون مسلماً، حراً، مجتهداً، عارفاً بالحساب والمساحة، وإن ولي جباية أموالها بعد تقرر جهاتها، سقط اعتبار الشرط الثالث، وإن ولي جباية نوع خاص[٦] من أموال الفيء، نظر: إن لم يستغن فيه عن استنابةٍ اعتبر

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٢)، «الأم» (٤/ ١٦٥).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٤).

(٣) الذعار: الخوف والفزع. «تهذيب اللغة» (٢/ ٣١٤).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٢).

(٥) انظر: «الأحكام السلطانية» ص٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٦) في (ظ): (حاضر)، وهذا خطأ.

فيه الإسلام والحرية والاضطلاع[1] بشرط ما ولي من حساب أو مساحة؛ لما فيه من معنى الولاية. وإن استغنى عن الاستنابة، جاز أن يكون عبداً؛ لأنه كالرسول المأمور، فأما كونه ذمياً، فإن كانت جبايته من أهل الذمة كالجزية وعشور التجارة، جاز أن يكون ذمياً، وإن كانت من المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الأراضين إذا صارت في أيدي المسلمين، ففي جواز كونه ذمياً وجهان[2].

وإذا فسدت ولاية العامل، وقبض المال مع فسادها، برئ الدافع؛ لأن الإذن يبقى وإن فسدت الولاية، نعم لو نهي عن القبض بعد فسادها لم يبرأ الدافع بالدفع إليه إن علم النهي، وإن لم يعلم بالنهي فوجهان كالوكيل[3]، ذكر ذلك كله الماوردي[4] رحمه الله.



(١) في (ظ): (والإصلاح)، وهذا خطأ.

(٢) قال النووي في «الروضة» (٦/ ٣٦٧): «الأصح: المنع، والله أعلم» ولقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وانظر: «الأحكام السلطانية» ص٢٣٢.

(٣) قال في «المهذب» (١٤/ ١٥٥): «وإن وكل رجلا في تصرّفٍ ثم عزله ولم يعلم الوكيل بالعزل، ففيه قولان: أحدهما: لا ينعزل، فإن تصرّف صحّ تصرّفه، لأنه أمر فلا يسقط حكمه قبل العلم بالنهي كأمر صاحب الشرع. والثاني: أنه ينعزل، فإن تصرّف لم ينفذ تصرّفه، لأنه قطع عقد لا يفتقر إلى رضاه فلم يفتقر إلى علمه، كالطلاق».

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» ص٢٣٢.

قال رحمه الله:

(الباب الثاني: في قِسمة الغنائم

والغَنيمة: كلُّ مالٍ أخَذَته الفِئةُ المُجاهِدةُ على سبيلِ الغَلَبة، فخُمسُها مقسومٌ كخُمسِ الفَيء، وأربعةُ أخماسِها للغانِمين).

قد ذكرنا أن الغنيمة: هي المال الذي يأخذه المسلمون من الكفار بإيجاف الخيل والركاب، قال في «التهذيب»[(١)]: وسواء ما أخذوه من أيديهم قهراً وما استولوا عليه بعدما هزموهم في القتال فتركوا المال.

وما كانت الغنائم تحل للأنبياء عليهم السلام قبل رسول الله ﷺ، ثم إنها أحلت له ولأمته، كما قال ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي»، فذكر منها: «إحلال الغنائم»[(٢)].

«وكانت في أول الأمر له خاصة يصنع بها ما يشاء، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١][(٣)]، لما تنازع فيها المهاجرون والأنصار رضي الله عنهم يوم بدر»[(٤)]، وعليه يحمل إعطاؤه من لم يشهد الوقعة، ثم نسخ ذلك فجعل خمسها مقسوماً بخمسة أسهم كالفيء، قال الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وجعل أربعة أخماسها للغانمين، روي أن النبي ﷺ قال: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[(٥)].

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٣١).

(٢) متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه ص٤٩٧ من هذا الجزء. (م ع).

(٣) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٢٧٠)، «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٢٨٣)، «فتح الباري» (٨/ ٢٤٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام، وأنها كانت لرسول الله ﷺ يضعها فيمن يراه ممن شهد الوقعة وممن لم يشهدها (٦/ ٢٩٣) من حديث ابن عباس. وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الفيء والغنيمة، (٣/ ١٠٢) برقم (١٣٩٠).

(٥) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٠٢) برقم (١٣٩١): «هذا الحديث بهذا اللفظ إنما يُعرف موقوفاً، =

قال:

(ويَتَطرَّقُ إليها الرَّضْخُ والنَّفَلُ والسَّلْب، ثم القسمةُ بعدَه.

أما النَّفَل: فهو زيادةُ مالٍ يشترطُه أميرُ الجيشِ لـمَن يتعاطى فِعلاً مُخطِراً، كتَقدُّمِه طَليعة، أو تَهجُّمِه على قَلْعة.

ومـحلُّه: مالُ المَصالح، أو خُمـس الـخُمسِ مما سيؤخذُ من الكُفّار. وقَدْرُه: ما يقتضيه الرأيُ بحسبِ خطَرِ الفِعل؛ إما ثُلثُ خُمُسِ الخُمُسِ أو رُبعُه، أو ثُلثُ ما يأخذُه مِن الغنيمةِ أو رُبعه، كما يراهُ الإمام).

= لكن في هذا المعنى حديثان: أحدهما: عن أبي موسى رضي الله عنه: «أنه لما وافى هو وأصحابه، أي: النبي ﷺ حين افتتح خيبر، أسهم لهم مع من شهدها، وأسهم لمن غاب عنها غيرهم». متفق عليه، البخاري في «صحيحه» كتاب الخمس، باب ومن الدليل أن الخمس لنوائب المسلمين (٤/ ٧٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب... (٤/ ١٩٤٦) برقم (١٦٩ ـ ٢٥٠٢).

والثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، بعث أبان بن سعيد بن العاص في سرية قبل نجد، فقدم أبان بعد خيبر، فلم يسهم له». أخرجه البخاري في «صحيحه» بشرح الكرماني، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (١٦/ ١٠٩ ـ ١١٠)، برقم (٣٩٥٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧) برقم (٢٧٢٣)، وأما لفظ: «الغنيمة لمن شهد الواقعة» فرواه ابن أبي شيبة عن عمر في «المصنف» كتاب الجهاد (١٢/ ٤١١) برقم (١٥٠٧٢)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٨٥) برقم (٨٢٠٣)، والبيهقي مرفوعاً في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الواقعة (٩/ ٥٠) وقال: «الصحيح موقوف»، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٩٠) من طريق بختري بن مختار عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي موقوفاً. وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفيء والغنيمة (٣/ ١٠٢) برقم (١٣٩١)، والشافعي في «المختصر» كتاب السير، باب النفير من كتاب الجزية والرسالة، جامع السير (٨/ ٣٧٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» كتاب الجهاد، باب لمن الغنيمة؟ (٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) برقم (٩٦٨٩)، والبخاري كتاب الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الواقعة (٤/ ٦٨ ـ ٦٩)، وسعيد بن منصور، كتاب السنن، باب ما جاء فيمن أتى بعد الفتح (٣/ ٣٣١) برقم (٢٧٩١)، و«خلاصة البدر المنير» كتاب الفيء والغنيمة (٢/ ١٥٨) برقم (١٨٣٤)، وقال في «المجمع» (٥/ ٣٤٠): «ورجاله رجال الصحيح».

يعرض في مال الغنيمة النظر في ثلاثة أمور:

أحدها: النَّفَل[١]: وهو زيادة مال على سهم الغنيمة يشرطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة في العدو، أو توقع ظفراً، أو دفع شر، وذلك كالتقدم على طليعة، أو التهجم على قلعة أو الدلالة عليها، وكحفظ مكمن[٢] وتحسيس حال، وما أشبهها[٣]. وإنما ينفِّل الإمام إذا مست الحاجة إليه لكثرة العدو وقلة المسلمين، واقتضى الرأي بعث السرايا وحفظ المكامن[٤] ولذلك «نفَّل رسول الله ﷺ في بعض الغزوات دون بعض»[٥].

ثم الكلام فيمن شُرِطَ له، وفي محل المشروط وقدره:

---

(١) النَّفَل: بفتح النون والفاء، والجمع: أنفال، أصله العطية بغير وجوب على المُعطي، وقيل: أصله الزيادة، لأنها زائدة على الفرائض، ويسمى ولد الولد نافلة، لأنه زيادة على الولد. «تهذيب اللغة» (١٥/ ٣٥٥)، «الصحاح» (٥/ ١٨٣٣)، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٩١)، «اللسان» (٣/ ٦٩٤)، «المصباح» (٢/ ٦١٩).

(٢) في (ز): (مأمن)، وهذا خطأ.

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٠)، «الحاوي» (٨/ ٤٠١)، «المهذب» (١٩/ ٣٤٩)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٦١)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٣٣)، «شرح السنة» (١١/ ١١٢)، «المنهاج» ص٣٥٣، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٤٧).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الخمس، (٤/ ٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش»، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال (٣/ ١٣٦٩) برقم (٤٠-١٧٥٠)، وقال الترمذي في «سننه» كتاب السير، باب في النفل (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١) برقم (١٥٦١): «قال مالك: بلغني أن النبي ﷺ نفّل في بعض مغازيه ولم ينفّل في مغازيه كلها». وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الفيء والغنيمة، (٣/ ١٠٣) برقم (١٣٩٤)، «الموطأ» كتاب الجهاد، باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس ص٢٨٢ برقم (٢٠).

أما الأول: فيجوز أن يكون المشروط له شخصاً معيناً أو جماعة معينين، ويجوز أن يطلق فيقول: من فعل كذا فله كذا[١].

وأما المحل: فيجوز أن يشرط النفل من مال المصالح المرصدة عنده في بيت المال، وحينئذ فيشترط كونه معلوماً، ويجوز أن يشرطه مما سيغنم ويؤخذ من الكفار في هذا القتال، وحينئذ فيذكر جزءاً من ثلث وربع وغيرهما، ويحتمل فيه الجهالة[٢]. ثم إذا نفل من المأخوذ، فمِمَّ ينفل؟ فيه ثلاثة أوجه، ويقال: ثلاثة أقوال، ويقال: قولان:

ووجه أظهرهما: أنه ينفل من خُمس خُمسه؛ لما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: «كان الناس يعطون النفل من الخُمس»[٣].

والثاني: أنه ينفل من رأس مال الغنيمة، ويجعل ذلك كأجرة الكيال وما في معناها ثم يقسم الباقي، وينسب هذا إلى رواية القاضي الحسين[٤] رحمه الله عن القديم.

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٠١)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٦١)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٣٣)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٧٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٤٧).

(٢) للحاجة لذلك. المراجع السابقة.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الجهاد، باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس ص٢٨٢ برقم (٢٠) عن يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب، وقال مالك: «وذلك أحسن ما سمعت إليَّ في ذلك»، والشافعي في «الأم» الوجه الثاني من النفل (٤/ ١٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الجهاد، (١٢/ ٤٢٨) برقم (١٥١٤٢)، وروى من طريق الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن ينزل فريضة الخمس من المغنم، الحديث، وهو مرسل، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الفيء والغنيمة، (٣/ ١٠٧) برقم (١٤١١)، و«خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الفيء والغنيمة، (٢/ ١٥٨) برقم (١٨٣٢)، و«معرفة السنن» كتاب قسم الفيء والغنيمة، الوجه من النفل (٥/ ١٢٤) برقم (٣٩٥٨).

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٣٣).

والثالث: أنه ينفل من أربعة أخماس الغنيمة، ثم يقسم الباقي منها بين أصحاب النفل وسائر الجيش[(١)].

أما القدر: فليس له حد مضبوط، ولكن يجتهد الإمام فيه، ويجعله على قدر العمل وخطره[(٢)]، وقد روي عن عبادة بن الصامت[(٣)] رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نفّل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث»[(٤)].

وفسر بعضهم البدأة، بالسرية[(٥)] الأولى، والرجعة في الثانية، والمشهور[(٦)]: أن

---

(١) المرجع السابق مع: «المهذب» (١٩/ ٣٤٩)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٦١-٤٦٢)، «شرح السنة» (١١/ ١١٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٩)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٣).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) هو: ابن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الخزرجي، الإمام القدوة، أبو الوليد الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان البدريين، سكن بيت المقدس، ومات سنة (٣٤هـ)، وقيل غيرها. «أسد الغابة» (٣/ ١٦٠)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥)، «الإصابة» (٥/ ٣٢٢).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب السير، باب في النفل (٤/ ١٣٠ـ ١٣١) برقم (١٥٦١) وقال الترمذي: «حسن»، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ذكر ما يستحب للإمام أن ينفل السرية (٧/ ١٦١) برقم (٤٨١٥)، وأخرجه أبو داود عن حبيب بن مسلمة، كتاب الجهاد، باب في من قال: الخمس قبل النفل (٣/ ١٨٢) برقم (٢٧٤٩)، وانظر «التلخيص الحبير» كتاب قسم الفيء (٣/ ١٠٣) برقم (١٣٩٥) ونبّه فيه فقال: «فسَّره الخطابي بما حاصله: أن السَّرية إذا ابتدأت السفر نفلها الربع، فإذا قفلوا ثم رجعوا إلى العدو ثانية، كان لهم الثلث، لأن نهوضهم بعد القفول أشق عليهم وأخطر»، وابن ماجَهْ في «سننه» كتاب الجهاد، باب النفل (٢/ ٩٥١) برقم (٢٨٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب قسم الفيء والغنيمة، الوجه الثاني من النفل (٦/ ٣١٣) من طريق عبادة بن الصامت ومن طريق حبيب بن مسلمة، والحاكم في «المستدرك» عن زياد بن جارية التميمي، كتاب قسم الفيء، باب تنفيل الربع في البدأة والثلث في الرجعة (٢/ ١٣٣)، و«خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الفيء (٢/ ١٥٤) برقم (١٨١٥).

(٥) السرية: قطعة من الجيش ـ أربعمئة ونحوها ودونها ـ سميت به، لأنها تسري في الليل، ويخفى ذهابها، وهي فعيلة بمعنى فاعلة، يقال: أسرى وسرى إذا ذهب ليلاً. «تهذيب اللغة» (١٣/ ٥٢)، «المغرب» ص٢٢٤، «تصحيح التنبيه مع التنبيه» ص١٤٥، «المصباح» (١/ ٢٧٥).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٠١)، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٩٢).

البدأة ابتداء السفر، والمراد: السرية التي يبعثها الإمام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له، والرجعة التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش إلى دار الإسلام[1] وإنما زاد النفل في الرجعة؛ لأنهم في البدأة مستريحون لم يطل بهم السفر؛ ولأن الكفار في غفلة منهم؛ ولأن الإمام من ورائهم فيستظهرون به، وكل ذلك في الرجعة بخلافه.

واختلفوا في المراد من الخبر[2] بحسب اختلافهم في محل النفل، فمن قائل: إن المراد ثلث خمس الخمس أو ربعه، ومن قائل: إن المراد ثلث الجميع أو ربعه، ومن قائل: إن المراد ثلث أربعة أخماسها أو ربعها، وقيل: أراد أنه يزاد في حصة كل واحد من الغنيمة مثل ثلثها أو مثل ربعها.

وتجوز الزيادة على الثلث والنقصان عن الربع بالاجتهاد[3]، والله أعلم.

هذا هو الفقه، وأما لفظ الكتاب:

فقوله: (ويتطرق إليها)، يعني: إلى الغنيمة.

وقوله: (ثم القسمةُ بعدَه)، ظاهره صرف الكناية إلى المتطرق إليها، لكن في كون القسمة بعد هذه الأمور توقف واختلاف شديد، سواء قدّرنا أن المراد قسمة الغنيمة خمساً أو أربعة أخماس أو قسمة الأخماس الأربعة على الغانمين.

أما في النفل[4]، فعلى قولنا: إنه ينفل من الخمس، فلا تكون القسمة بعده[5]، وأما في الرضخ والسلب فسيأتي.

---

(١) انظر: «النظم المستعذب» (٢/ ٢٦٢)، (٢/ ٢٦٩)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٦١٨).

(٢) أي: خبر عبادة بن الصامت المتقدم.

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٠ ـ ١٥١)، «الحاوي» (٨/ ٤٠١)، «المهذب» (١٩/ ٣٤٩)، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٧٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٣).

(٤) أي: هل تكون القسمة بعده أو قبله؟

(٥) في (ظ): (إلا بعده).

وقوله: (ومحلُّه: مال المصالح)، يعني الحاصل في بيت المال.

وقوله بعده: (أو خُمسُ الخمس مما سيؤخَذُ من الكُفّار)، ظاهره يشعر بتخيير الإمام، وربما صرح به، والأشبه: أنه يجتهد ويراعي المصلحة.

وقوله: (إما ثُلثُ خمسِ الخُمسِ أو رُبعُه)، يعني خُمس الخمس مما سيؤخذ منهم.

وقوله: (أو ثُلثُ ما يأخذُه أو ربعُه)، يحتمل أن يفسر بما يأخذه الإمام ويغنمه في هذا القتال، ويحتمل أن يفسر بحصته التي يأخذها من الغنيمة.

ولو لم يقل: (كما يراه الإمام)، لجعلنا التردد إشارة إلى وجهين للأصحاب قد أسلفناهما:

فالمحتمل الأول: هو الوجه الثاني من الوجوه المذكورة في محل النفل.

والمحتمل الثاني: هو الوجه الأخير من الوجوه المذكورة في تفسير حديث البدأة، وإذ ذكره فظاهر المفهوم منه التخيير والتفويض إلى رأي الإمام، وأنه شيء زائد على ما قاله الأصحاب.

فرع:

إذا قال الأمير: «من أخذ شيئاً فهو له»، فعلى قولين أشار الشافعي[1] رضي الله عنه إليهما:

أحدهما: أنه يصح شرطه؛ لما روي «أنه ﷺ قال ذلك يوم بدر»، وبهذا قال

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٥١)، «معرفة السنن» كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الوجه الثالث من النفل (٥/ ١٢٧ـ١٢٨)، «الرخصة العميمة» ص١٣٠.

أبو حنيفة(١) وأحمد(٢)، ويُروى أيضاً عن مالك(٣) رضي الله عنه أيضاً.

وأصحهما(٤): المنع، كما لا يجوز شرط شيء من الغنيمة لغير الغانمين، والحديث مما تكلموا في ثبوته، وبتقدير ثبوته، فإن غنائم بدر كانت له خاصة يضعها حيث شاء(٥).

---

(١) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٢٨)، «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٥)، «الاختيار» للموصلي (٤/ ١٣٢ـ ١٣٣) قالوا: ولما في ذلك من التحريض على القتال المندوب إليه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

(٢) انظر: «الإنصاف» (٤/ ١٤٦)، «كشاف القناع» (٤/ ٨٦)، «حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٧٨).

(٣) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٠ـ ٣١)، «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٠ـ ٤١١)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٩٦ـ ٣٩٧) وقال فيه: «وكرهه مالك وأجازه جماعة، وسبب اختلافهم معارضة مفهوم مقصد الغزو، ولظاهر الأثر...».

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١٥١)، «الحاوي» (٨/ ٤٠٢)، «المهذب» (١٩/ ٣٥١)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٦٤)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٣٤)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٧٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٠).

(٥) أما الحديث فروى الحاكم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، «أنّ رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر، نفل كل امرئ ما أصاب»، وهو من رواية مكحول عن أبي أمامة عنه، وقيل: لم يسمع منه، في «المستدرك» كتاب قسم الفيء (٢/ ١٣٥ـ ١٣٦) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وروى أبو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس، كتاب الجهاد، باب في النفل (٣/ ١٧٦) برقم (٢٧٣٨) بلفظ: «أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا»، والحاكم في «المستدرك» كتاب قسم الفيء، (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢) وقال: «صححه البخاري ومسلم ولم يخرجاه»، قال البيهقي في «معرفة السنن» كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الوجه الثالث من النفل (٥/ ١٢٨)، وفي «السنن الكبرى» كتاب قسم الفيء والغنيمة، الوجه الثالث من النفل (٦/ ٣١٦): «وروينا من حديث سعد بن أبي وقاص في سرية عبد الله بن جحش، وقال: وكان الفيء إذ ذاك، من أخذ شيئاً فهو له»، قال الحافظ: «وأما الجواب الثاني: فمستقيم، لأن الأحاديث كلها بيّنة ظاهرة في أن ذلك قبل بدر، وأما ما بعد بدر، فصار الأمر في الغنيمة إلى القسمة، وذلك بيِّن في الأحاديث، ومنها حديث ابن عباس المتقدم»، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الفيء (٣/ ١٠٣ـ ١٠٤) برقم (١٣٩٦)، «خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الفيء (٢/ ١٥٤) برقم (١٨١٦).

آخر:

من ظهر منه في الحرب مبارزة[١] وحسن إقدام وأثر محمود، أعطي سهمه من الغنيمة، وزيد من سهم المصالح ما يليق بالحال[٢].

قال:

(وأما الرَّضْخ: فهو مالٌ تقديرُه إلى رأي الإمام، بشرطِ ألا يزيدَ على سهمٍ واحدٍ مِن الغانِمينَ بل يَنقُص، ويُصرَفُ إلى العبيدِ والصِّبيانِ والنساء ـ ونُقصانُه عن السَّهْم لنُقصانِ حالِهم ـ وكذا الكافرُ إن حضَرَ بإذنِ الإمامِ يَرضَخُ له (و).

وفي مَحلِّه ثلاثةُ أقوال؛ أحدُها: أنه مِن أصلِ الغنيمة؛ كأُجرةِ النَّقْل والحَمْل، والثاني: أنه مِن خُمسِ الخُمس؛ كالنَّفَل، والثالث: أنه مِن الأخماسِ الأربعة؛ لأنه سَهْمٌ مِن الغنيمةِ إلا أنه دونَه).

الأمر الثاني: الرضخ[٣].

فالعبيد، والصبيان، والنساء، والخناثى، والزمنى، وأهل **الذمة**، لا يسهم لهم من الغنيمة، روي أن ابن عباس رضي الله عنهما سُئل عن النساء: هل كن يشهدنَ الحرب

---

(١) في الأصل: (مبادرة).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) الرضخ: في اللغة: العطية اليسيرة. «الزاهر» ص٣٢١، «المصباح» (١/ ٢٢٨).

وشرعاً: عطية دون سهم الغنيمة، يقدرها الإمام لمن لا يدخل في القسمة. «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٣٦)، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٨٥)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٦٣٧)، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٧٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٣).

مع رسول الله ﷺ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقال: «كنّ يشهدن الحرب، فأما أن يضرب لهن بسهم، فلا»[(١)]، ولأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد فلا يشاركون أهل الكمال في استحقاق السهم، لكنه لا وجه لحرمانهم إذا كثَّروا السواد وأعانوا المسلمين، فيرضخ لهم شيء[(٢)].

وحكى أبو الفرج الزاز[(٣)] رحمه الله قولين في أنه مستحب أو مستحق؟ والمشهور: الاستحقاق، لم يترك رسول الله ﷺ الرضخ قط، ولنا فيه أسوة حسنة، ثم يجتهد الإمام في تقديره[(٤)]، ولا يبلغ به سهم واحد من الغانمين[(٥)] فارسهم وراجلهم إن كان من

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب (٣/ ١٤٤٤) برقم (١٣٧-١٨١٢)، وأبو داود من حديثه في «سننه» كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة (٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠) برقم (٢٧٢٧)، (٢٧٢٨)، وفي رواية لأبي داود في «سننه» كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة (٣/ ١٧٠) برقم (٢٧٢٨): «قد كان يرضخ لهن»، ويعارضه حديث حشرج بن زياد عن جدته: «أنّ النبيّ ﷺ أسهم لهنّ كما أسهم للرجال»، أخرجه أبو داود في الموضع السابق برقم (٢٧٢٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب رد النساء (٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) برقم (٨٨٧٩)، وحشرج مجهول، وروى أبو داود في «المراسيل»: «أن النبي ﷺ أسهم للنساء والصبيان والخيل»، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الفيء والغنيمة (٣/ ١٠٤) برقم (١٣٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٧١)، (٦/ ٣٧١) من طريق رافع ابن سلمة بن زياد عن حشرج، و«خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الفيء (٢/ ١٥٤) برقم (١٨١٧).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٠٢ـ٤١٣)، «المهذب» (١٩/ ٣٦٠)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٧٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٣٦)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٨١)، «شرح السنة» (١١/ ١٠٤)، «المنهاج» ص٣٥٤، «كفاية الأخيار» (٢/ ٤٠١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٥)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٥٠).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٥).

(٤) لأنه لم يرد فيه تحديد فرجع إلى رأيه. «الحاوي» (٤/ ٤١٣).

(٥) «لأنه تابع لمن له سهم فنقص عنه، كالحكومة لا يبالغ بها أرش العضو». «المهذب» (١٩/ ٣٦٣).

يرضخ له راجلاً، وإن كان فارساً[١] فوجهان[٢] بناء على أنه هل يجوز أن يبلغ تعزير الحر حد العبيد[٣]؟

ولا فرق بين أن يكون حضور العبيد بإذن السادة، والصبيان بإذن الأولياء، والنساء بإذن الأزواج، أو بغير إذن[٤].

أما الذمي إذا حضر بغير إذن الإمام، فإنه لا يستحق شيئاً؛ لأنه متهم بموالاة أهل دينه، بل الإمام يعزِّره إذا أدى اجتهاده إليه، وفيه وجه أنه يستحق الرضخ[٥]، والمسألة بما فيها من الخلاف مذكورة في كتاب السير[٦].

---

(١) زاد في (ز): «فهل يجوز أن يبلغ به سهم راجلهم فيه وجهان». (م ع).

(٢) «أحدهما: يبلغ به سهم راجل. والثاني: المنع، وبه قطع الماوردي، وقال الأذرعي: «وهو ظاهر كلام الجمهور وهو الأصح». «الحاوي» (٨/ ٤٠٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٥).

(٣) انظر: «المهذب» (٢٠/ ١٢١)، «الوجيز» (٢/ ١٨٢)، «روضة الطالبين» (١٠/ ١٧٤)، وقال فيها: «وأما قدر التعزير، فإن كان من غير جنس الحد كالحبس تعلق باجتهاد، وإن رأى الجلد فيجب أن ينقص عن الحد، وفي ضبطه أوجه:
أحدها: تقاس كل معصية بما يناسبها من الجناية الموجبة للحد، وعليه فتعزير الحر يعتبر بحده والعبد بحده.
والثاني: أنه لا يزاد على عشر جلدات في جميع المعاصي.
والثالث ـ وهو ظاهر النص والأصح ـ: أنه تجوز الزيادة على عشرة بحيث ينقص عن أدنى حدود المعزر، فلا يزاد تعزير حر على تسع وثلاثين جلدة، ولا العبد على تسع عشرة.
والرابع: يعتبر أدنى الحدود على الإطلاق.
والخامس: الاعتبار بحد الحر، فيبلغ بالحر والعبد تسعاً وثلاثين». وقال في «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٤): «وقضية قوله ذلك: أنه يبلغ به سهم راجل».

(٤) انظر: «المهذب» (١٩/ ٣٦٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٠)، «التذكرة» ص١١٧، «كفاية الأخيار» (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).

(٥) المراجع السابقة مع: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٣٦)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٨٣)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٤٠١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٥).

(٦) انظر: «الوجيز» (٢/ ١٨٩)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

وإن حضر بالإذن، فإن كان قد استأجره فليس له إلا الأجرة[١] وإلا فله الرضخ[٢]، وفي بعض الشروح[٣] وجه: أنه لا شيء له، وعن أبي إسحاق[٤] رحمه الله: أنه إنما يستحق الرضخ إذا قاتل بخلاف سائر مستحقي الرضخ؟ لأن المدفوع إليه في معنى الأجرة فلا بدّ من العمل.

ونساء أهل الذمة إذا خرجن بإذن الإمام، لهن الرضخ على أصح الوجهين كنساء المسلمين[٥].

ويفضِّل الإمام بين أهل الرضخ على حسب ما يرى من عنائهم، فيزيد للمقاتل ولمن قتاله أكثر على غيره، ويفضل المرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطشى، على التي تحفظ الرحل، بخلاف سهم الغنيمة حيث يسوّى فيها بين المقاتل وغيره، وفرقوا بينهما، بأن الغنيمة منصوص عليها والرضخ مجتهد فيه، فجاز أن يختلف كدية الحر، لما كانت منصوصاً عليها لم تختلف، وقيمة العبد مجتهد فيها فاختلفت[٦].

ومن أين يرضخ لهم؟

أما العبيد والصبيان والنساء، ففيه ثلاثة أقوال، وربما قيل: أوجه:

---

(١) لأن طمعه فيها دفعه عن الغنيمة.

(٢) انظر: «الغاية القصوى» (٢/ ٩٧٢)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٤٠١).

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٣٦)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٨٣).

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٣٦)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٨٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٠).

(٥) لأنهن يكثرن السواد. والوجه الثاني: لا يرضخ لهن. «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٠)، (١٠/ ٢٤٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٣).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٣)، «الحاوي» (٨/ ٤١٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٥).

أحدها: من أصل الغنيمة كأجرة النقل والحمل والحفظ؛ لأن حضورهم لمصلحة الغنيمة والغانمين، فإنهم يسقون الماء ويحفظون الرحل ويكفون المؤن، فيتفرغ الغازون لشأنهم.

والثاني: من خُمس الخُمس سهم المصالح؛ لأنهم ليسوا من أهل أربعة أخماس الخمس ولا هم على صفات الغانمين، فكان الدفع إليهم من المصالح.

والثالث ـ وهو الأصح ـ: أنه من الأخماس الأربعة المقسومة بين الغانمين؛ لأنه سهم من الغنيمة مستحق بحضور الوقعة إلا أنه ناقص[1].

وأما أهل الذمة: فأصح الطريقين: أن رضخهم كرضخ العبيد.

والثاني: القطع بأنهم يعطون من خُمس الخُمس؛ لأنهم يعطون لمجرد المصلحة، وغيرهم بحضور الوقعة، ومنهم من خصص هذا القول برضخ أهل الذمة، ولم يثبت في حق غيرهم إلا القول الأول والثالث[2].

وحيث قلنا: إن الرضخ من أصل الغنيمة، فيبدأ الإمام به كما يبدأ بالسلب، ثم يقسم الباقي خُمساً وأربعة أخماس[3].

وأما لفظ الكتاب، فقوله: (وأما الرَّضْخ: فهو مالٌ تقديرُه إلى رأيِ الإمام)، تمام الكلام بعد قوله: (يُصرَف إلى العبيدِ والصبيانِ والنساء)، كأنه قال: الرضخ مال يصرف إليهم، وقدره يتبع فيه رأي الإمام، ويشترط ألا يزيد على سهم واحد من

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٣)، «الحاوي» (٨/ ٤١٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٥)، «المهذب» (١٩/ ٣٦٣)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٧٧)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٣٦)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٨١ـ٦٨٢)، «شرح السنة» (١١/ ١٠٥)، «المنهاج» ص٣٥٤، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٥٠).

(٢) المراجع السابقة، وقال النووي في «الروضة» (٦/ ٧١): «أهل الذمة كالعبيد على المذهب».

(٣) المراجع السابقة.

الغانمين، وإنما قال: (بل ينقص)؛ لأنه قال أولاً: (بشرطِ ألا يزيد)، ولا يكتفى بألا يزيد فاحتاج إلى الاستدراك، ولو قال: بشرط ألا يبلغ سهم واحد من الغانمين، لاستغنى عن الجمع بين الكلمتين.

ثم ظاهر لفظه يوافق الوجه الذاهب إلى أن سهم ذي الرضخ وإن كان فارساً لا يبلغ سهم الراجل من الغانمين كما لا يبلغ سهم الفارس منهم فإنه مطلق، وبذلك أجاب الماوردي[1] رحمه الله.

وقوله: (وكذا الكافرُ إن حضَرَ بإذنِ الإمام يَرضَخَ له)، يجوز أن يعلم بالواو؛ لما سبق، ثم في التقييد إشارة إلى أنه إن حضر بغير إذن الإمام لم يرضخ له، وهو الظاهر، ولكن يجوز أن يعلم بالواو؛ لما سبق.

وقوله: (مِن خُمس الخُمس؛ كالنّفل)، يعني: على الأصحِّ مِن الخلاف الذي مرّ في النفل.

فروع:

أحدها: إذا انفرد العبيد والنساء والصبيان بغزوة وغنموا، فيخمس، ثم في الباقي ثلاثة أوجه محكية في «الشامل» عن أبي إسحاق[2] رحمه الله:

أحدها ـ وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب[3] رحمه الله ـ: أنه يقسم كما يقسم الرضخ على ما يقتضيه الرأي من التسوية والتفضيل.

والثاني: يقسم كما تقسم الغنيمة، للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٠٢ ـ ٤١٣).

(٢) انظر: «حلية العلماء» (٧/ ٦٨٢).

(٣) انظر: «حلية العلماء» (٧/ ٦٨٢).

والثالث: يرضخ لهم ويجعل الباقي في بيت المال[١]، وخص هذا الوجه في «التهذيب»[٢] بالصبيان والنساء، ولم يذكر في العبيد إلا أنه لساداتهم، وحكى: أنه لو سُبي مراهقون ومجانين صغاراً حكم بإسلامهم تبعاً لهم[٣]. ولو كان مع أهل الرضح واحد من أهل الكمال، فيرضخ لهم، والباقي لذلك الواحد[٤].

ولا يخمس ما أخذه الذميون من أهل الحرب؛ لأن الخمس حق يجب على المسلمين كالزكاة[٥].

الثاني: من قاتل من أصحاب الكمال أكثر من غيره، فيرضخ له مع السهم، كذا ذكره المسعودي وصاحب «التهذيب»[٦] عليهما رحمة الله، ومنهم من تنازع كلامه فيه[٧]، وقيل: يزاد له من سهم المصالح ما يليق بالحال[٨].

---

(١) انظر: «حلية العلماء» (٧/ ٦٨٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٤).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٧٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧١).

(٣) انظر: «المهذب» (١٩/ ٣٢٦_٣٢٧)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٦٣).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٤).

(٥) قال القفال أبو بكر رحمه الله في «الحلية» (٧/ ٦٨٣): «إذا غنم أهل الكتاب المشركين، قال أبو إسحاق: إن لم يكن قد أذن لهم الإمام في الدخول إلى دار الحرب ففيه وجهان: أحدهما: ينزعه منهم ويرضح لهم. والثاني: أنهم يقرّون عليه، وحكى الداركي عن الشافعي رضي الله عنه: أنه نصّ على أنه يقرّ في أيديهم ولا يخمس». وانظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٧٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٤).

(٧) «قال الأذرعي رحمه الله: «وما حُكي عن المسعودي والبغوي عليهما رحمة الله غريب، وظاهر كلام الجمهور يخالفه»، وعبارة «البيان»: «لا يجوز للإمام أن يفضل فارساً على فارس، ولا راجلاً على راجل، ولا من قاتل على من لم يقاتل، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه، وإذا راجعت كتب الأصحاب علمت شذوذ ذلك»، ثم قال: «فالوجه عدم الرضخ من الأخماس الأربعة لذلك، ولأن زيادة القتال لا تكاد تنضبط، وكل أحد يدّعي أن قتاله أزيد من قتال غيره، ولأن ذلك قد يجر فتنة»، وقال في «الكفاية»: «المشهور المنع». «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٤).

(٨) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٤).

الثالث: لو زال نقصان أهل الرضخ، فعتق العبد وأسلم الكافر وبلغ الصبي قبل انقضاء الحرب أَسْهَمَ لهم، وإن كان بعد انقضاء الحرب، فقد أطلق القاضي الماوردي[1] رحمه الله: أنه ليس لهم إلا الرضخ، وينبغي أن يجيء في الزوال بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة المال الخلاف الذي سنذكره[2] في استحقاق من حضر بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة المال.

قال:

(أما السَّلْبُ: فهو ما يُوجَدُ مع القتيلِ مِن ثيابه وسِلاحِه وفَرَسِه وزِينتِه، يَستحِقُّه قاتلُه بشرطِ أن يكونَ القتيلُ مُقبِلاً والقاتلُ راكباً للغَزْو، فلو رَمى مِن حِصْنٍ أو مِن وراءِ الصفِّ وقَتَل، أو كان القتيلُ مُنهزِماً أو غافلاً فقَتَل: لم يستحقّ.

ويَستحِقُّ بالإثخان، فإن قتلَه غيرُه فالسَّلْبُ للمُثخِن، وإن اشتركا في الإثخانِ فالسَّلْب لهما. وإن أسرّ كافراً استحقَّ سَلْبَه (و)، وفي استحقاقِ رَقَبتِه إذا رُقَّ أو بَدَلِه إذا فادى نفسَه قولان. والذمّيُّ لا يَستحِقُّ السَّلْب (و). وفي مُستحِقِّ الرَّضْخ إذا قَتَلَ خلاف.

والخاتَمُ والسِّوارُ والمِنطَقةُ مِن السَّلْبِ على الأظهُر، والحَقيبةُ المشدودةُ على فَرَسِه وكذا الجَنيبةُ ليست مِن السَّلْبِ على الأشهر، وفيما معه مِن الدنانيرِ قولان.

والأشبهَ بالحديثِ أنه لا يُخرَجُ الخُمسُ (م) مِن السَّلْب).

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» ص٢٤٨، «الحاوي» (٨/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٢).

(٢) وانظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٣).

السَّلبُ[١] للقاتل؛ لما روي «أنه ﷺ أعطى سلب مرحب[٢] يوم خيبر[٣] من قتله»[٤]، وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين[٥]، فرأيت رجلًا من المشركين علا رجلًا من المسلمين، فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته على حبل عاتقه[٦] ضربة، فأقبل عليّ فضمني ضمة وجدتُ

---

(١) السَّلبُ: ما يُسلب، والجمع: أسلاب، يقال: أخذ سلب القتيل، أي: أخذ ما معه من ثياب وسلاح ودابة. «الزاهر» ص٣٢١، «المغرب» ص٢٣٠، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٨٥)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٦٢٩)، «المصباح» (١/ ٢٨٤)، وقال في «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٤٠): «السلب: ما كان يده عليه من جنبة الحرب»، وجنبة الحرب: ما يستره ويمنع وصول السلاح إليه.

(٢) مرحب اليهودي ـ بفتح الميم والحاء ـ قتل كافراً يوم خيبر، واختلفوا في قاتله، فقيل: علي، وقيل: محمد بن مسلمة، وقال الشافعي في «المختصر» أول جامع السير، (٨/ ٣٧٧): «نفَّل رسول الله ﷺ يوم خيبر محمد بن مسلمة سلب مرحب»، وقال ابن الأثير: «الصحيح الذي عليه أكثر أهل السير والحديث: أن علياً هو قاتله». «تاريخ الطبري» (٣/ ١٢)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٨٦ ـ ٨٧).

(٣) هي ناحية على ثمانية بُرُد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية، وتشتمل على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، ولكونها تشتمل على هذه الحصون سميت: (خيابر)، فتحها رسول الله ﷺ في سنة (٧هـ) وقيل (٨هـ) وقيل غير ذلك. «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/ ٣٢٨)، «تاريخ الطبري» (٣/ ٩)، «معجم البلدان» (٢/ ٤٠٩).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب المغازي (٣/ ٣٨ ـ ٣٩)، و«كتاب معرفة الصحابة» (٣/ ٤٣٧)، وجزم ابن إسحاق في «السيرة» المجلد الثاني ص٣٣٣ بأنّ محمّد بن مسلمة هو الذي قتله، والصحيح: أن علي بن أبي طالب هو الذي قتله، كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث سلمة ابن الأكوع، كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٤٣٣) برقم (١٣٢-١٨٠٧)، وفي «مسند أحمد» (١/ ١١) عن علي رضي الله عنه: «لما قتلت مرحباً، أتيت برأسه إلى رسول الله ﷺ». وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الفيء والغنيمة، (٣/ ١٠٤) برقم (١٣٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفيء والغنيمة، باب السلب للقاتل (٦/ ٣٠٩) و«خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الفيء (٢/ ١٥٤) برقم (١٨١٨).

(٥) انتهى الجيش الإسلامي إلى حنين ليلة الثلاثاء لعشرٍ خلون من شوال سنة (٨هـ). «الرحيق المختوم» ص٤٦٦ ـ ٤٦٧.

(٦) حبل العاتق: عرق يظهر على عاتق الرجل يتصل بحبل الوريد في باطن العنق. وما بين المنكب والعنق يقال له: عاتق. «الزاهر» ص٣٢١، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٨٥)، «المصباح» (٢/ ٣٩٢).

منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني...» إلى أن قال: «فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيِّنة فله سلبه»، فقمت فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك الرجل عندي، فقال رسول الله ﷺ: «فأعطه إياه»، فأعطانيه، فابتعت به مخرفاً[١] من بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته[٢] في الإسلام»[٣].

والكلام في سبب استحقاق السلب، وفي المستحق، وفي السلب نفسه، وفي كيفية إخراجه من الغنائم:

أما سبب الاستحقاق: فقد قال في «الوسيط»[٤] في ضبطه: هو ركوب الغرر، في قهر[٥] كافر مقبل على القتال، بما يكفي شره بالكلية، وفيه قيود:

أحدها: ركوب الغرر، فلو رمَى من حصن إلى كافر، أو من وراء الصَّفِّ وقتل، لم يستحق، وكذا لو رمى من صف المسلمين إلى صف الكفار فأصاب واحداً منهم فقتله؛ لأن السلب في مقابلة احتمال الخطر[٦].

---

(١) المَخْرَفُ: البستان من النخيل. «الزاهر» ص٣٢١، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٨٥)، «المصباح» (١/ ١٦٧).

(٢) التأثل: اتخاذ أصل المال. المراجع السابقة، مع: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٣).

(٣) متفق عليه من حديثه، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب (٤/ ٧٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧٠) برقم (٤١-١٧٥١).

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٣٧).

(٥) في (ز) و(ظ): (في قتل)، وهذا خطأ.

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٩٧)، «المهذب» (١٩/ ٣١٧)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٥٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٣٧)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٥٨)، «المنهاج» ص٣٥٣، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٧٠)، «فتح الجواد» (٢/ ٥١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٠).

والثاني: إقبال الكافر على القتال، وليس المراد منه اشتغاله بالقتال حين قتل؛ لأنهما لو تقاتلا زماناً ثم هرب، فقتله المسلم في إدباره، قال الأصحاب: يستحق سلبه.

ولا يشترط أيضاً أن تكون مقاتلته مع قاتله، بل لو قصد كافرٌ مسلماً فجاء مسلم آخر من ورائه وقتله استحق سلبه، كما دل عليه حديث أبي قتادة[1] رضي الله عنه، بل المرعي ما ذكره أصحابنا العراقيون، وهو أن يقتله مقبلاً أو مدبراً والحرب قائمة، فأما إذا انهزم جيش الكافرين فاتبعهم وقتل واحداً منهم لم يستحق سلبه؛ وذلك لأنهم إذا انهزموا فقد اندفع شرهم، وما دامت الحرب قائمة فالشر متوقع والمولّي لا تؤمن كرّته، ولو قتل الكافرَ وهو أسير في يده، أو نائم، أو مشغول بأكل ونحوه، أو مثخن[2] زائل الامتناع، لم يستحق سلبه[3].

«لم يعط ابن مسعود رضي الله عنه سلب أبي جهل[4]؛ لأنه كان قد أثخنه فتيان[5] من الأنصار[6]»[7].

---

(١) المتقدّم في الصفحة السابقة.

(٢) أثخنته الجراحة: إذا أوهنته بألمها واشتدت عليه، وأثخن في الأمر: بالغ فيه، يقال: أثخن في العدو، أي: بالغ في قتاله. «تهذيب اللغة» (٧/ ٣٣٤)، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٨٤)، «المصباح» (١/ ٨٠).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي. من سادات قريش ودهاتها، ما فتر عن إيذاء الإسلام والمسلمين، حتى كانت وقعت بدر فكان من قتلاها. «جمهرة أنساب العرب» ص١٤٥، «التبيين» ص٣١٦، «الأعلام» (٥/ ٢٦٢).

(٥) هما: معاذ بن عمرو بن الجموح وهو الذي قطع رجله وصرعه، ومعوّذ بن عفراء وهو ابن الحارث ابن رفاعة بن سواد، وهو الذي ضرب أبا جهل بعد ما قطعت رجله حتى أثبته ثم تركه وبه رمق، حتى دفَّف عليه ابن مسعود وجزّ رأسه. «جمهرة أنساب العرب» ص٣٥٩، «المغني» لابن باطيش (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، وقال النووي في «تهذيب الأسماء» (٢/ ٣٠٩): «هما ابنا عفراء: عوذ ومعوذ»، وقال ابن عبد البر في عوذ: «عوف بالفاء»، والله أعلم.

(٦) زاد في (ز) هنا: «وهما معاذ ومعوذ ابنا عفراء». (م ع).

(٧) متفق عليه من حديث أنس، أخرجه البخاري في «صحيحه» بشرح الكرماني، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (١٥/ ١٦٠) برقم (٣٧١٢ ـ ٣٧١٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، =

وقوله في الكتاب: (شرط أن يكون القتيل مقبلاً، والقاتل راكباً للغرر)، أشار إلى هذين القيدين، ويمكن أن يُستغنى بأحدهما عن الثاني، فإنه إذا كان القتيل مقبلاً على القتال كان القاتل راكباً للغرر، وإنما يكون القاتل راكباً للغرر إذا كان القتيل مقبلاً، ولفظ الشافعي رضي الله عنه[1] لا يتعرض إلا لإقبال الكافر وقيام الحرب.

القيد الثالث: قهره بما يكفي شره بالكلية، إما بالقتل أو بالإثخان وإزالة الامتناع، بأن يعميه أو يقطع يديه ورجليه، ولا يلحق به قطع يد واحدة أو رجل واحدة، وإن قطع يديه أو رجليه أو يداً ورجلاً فقولان:

أحدهما: أنه ليس بإثخان؛ لأنه لا يكفي شره بالكلية، فإنه بعد قطع الرجلين قد يقاتل راكباً بيديه، وبعد قطع اليدين، قد يهرب ويجمع القوم.

وأشبههما: أنه إثخان كما لو فقأ عينيه، وهذا ما رواه المزني[2] رحمه الله، وبه أجاب جماعة من الأصحاب، منهم القاضي الروياني[3] رحمه الله.

= باب قتل أبي جهل (٣/ ١٤٢٤) برقم (١١٨-١٨٠٠)، ولهما من حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل أبي جهل، أخرجه البخاري في «صحيحه» بشرح الكرماني، كتاب الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب (١٣/ ١١٢) برقم (٢٩٣٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧٢) برقم (٤٢-١٧٥٢)، وفي «مسند أحمد» (١/ ٤٤٤) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: أنه «وجد أبا جهل يوم بدر، وقد ضربت رجله وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيف له، فأخذته فقتلته به، فنفلني النبي ﷺ سلبه»، وهو معارض لما في الصحيح. ويمكن الجمع بأن يكون نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط. وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الفيء والغنيمة (٣/ ١٠٤ـ١٠٥) برقم (١٤٠٠)، «خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الفيء والغنيمة، (٢/ ١٥٥) برقم (١٨٢٠).

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٩).

(٢) انظر: «مختصره» (٨/ ٢٤٩).

(٣) في «الحلية» له (ورقة: ١٢٣)، وانظر: «الحاوي» (٨/ ٣٩٨)، «المهذب» (١٩/ ٣١٨)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٥١)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٥٧ـ٦٥٨).

ولو اشترك اثنان فصاعداً في القتل أو الإثخان فالسلب مشترك[١]، وحكى أبو الفرج الزاز[٢] رحمه الله وجهاً: أنه لو وقع فيما بين جماعة لا يرجى نجاته منهم، لم يختص قاتله بسلبه؛ لأنه صار مكفي الشر بالوقوع فيما بينهم، وذكر أنه لو أمسكه واحد وقتله آخر كان السلب بينهما؛ لأن كفاية شره حصلت بهما، ويخالف القصاص فإنه منـوط بالقتل.

وكأن هذا التصوير فيما إذا منعه من أن يذهب لوجهه ولم يضبطه[٣]، فأما الإمساك الضابط فإنه أسرٌ، وقتل الأسير لا يستحق به السلب.

ولو أثخنه واحد ثم قتله آخر فالسلب للمثخن، ولو جرحه ولم يثخنه ثم قتله آخر فالسلب للثاني[٤].

وإذا أسر كافراً هل يستحق سلبه فيه قولان:

أحدهما: لا؛ لأن شره لا يندفع كله بالأسر[٥].

وأصحهما ـ وهو اختيار الشيخ أبي حامد والقفال[٦] عليهما رحمة الله ـ: نعم؛ لأن الأسر أصعب من القتل وأبلغ في القهر، ولأنه إذا أسر يمكن الإمام من القتل وغيره.

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٩)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٣٩٩).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٣).

(٣) كأن يكون على بحرٍ والآخرون على ساحله.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠١)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٤٥).

(٥) ولقوله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه» وهذا لم يقتله.

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٠٠)، «المهذب» (١٩/ ٣١٨)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٥٣)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٦٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٣٨)، وقال فيه: «وهو الأصح».

ثم الإمام يتخير في الأسير الذي ليس من الذرية بين القتل والاسترقاق والمنّ والمفاداة على ما سيأتي[١] في موضعه.

فإن أرقّه، هل لمن أسره رقبته؟ وإن فاداه، هل له مال الفداء؟ طرد فيه القولان[٢]، ومنهم من يقول: فيه الوجهان، ويشبه أن يكون[٣] الأظهر هاهنا: المنع؛ لأن اسم السلب لا يقع عليه.

وأما مستحق السلب: فمن يستحق سهم الغنيمة يستحق السلب[٤]، وأما من لا يستحقه ففي العبد والصبي والمرأة وجهان، ويقال قولان:

أحدهما[٥]: الاستحقاق؛ لعموم الخبر[٦]، ولأنهم كفوا الشر.

والثاني: المنع؛ لأن استحقاق الغنيمة أكثر من استحقاق السلب، فإذا لم يستحق الغنيمة فالسلب أولى[٧]، وعلى هذا فلو كان القاتل خنثى، يوقف السلب إلى أن يتبين حاله.

وفي الذمي طريقان:

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٥١).

(٢) قال في «المهذب» (١٩/ ٣١٨): «أحدهما: أنه للذي أسره. والثاني: أنه لا يكون له، لأنه مال حصل بسبب تغريره، فكان فيه قولان كالسلب». وانظر: «الحاوي» (٨/ ٤٠٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٣٩)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٦٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٣-٣٧٤).

(٣) في (ز): «أن لا يكون». (م ع).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٩٨)، «المهذب» (١٩/ ٣١٧)، «شرح السنة» (١١/ ١٠٧).

(٥) في (ز): «أصحهما». (م ع).

(٦) وهو قوله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه».

(٧) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٩٩)، «المهذب» (١٩/ ٣١٧)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٥٩)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٣٩)، «فتح الجواد» (٢/ ٥١)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٣٩٨-٣٩٩).

أحدهما: طرد الخلاف[١]، وهذا ما ذكره العراقيون[٢].

والثاني: القطع بالمنع[٣].

والفرق: أن الصبي والمرأة والعبد أشبه بالغانمين، ألا ترى أنهم يستحقون بالحضور، والكافر لا يأخذ إلا على سبيل الأجرة، وفي «التهذيب»[٤]: أنّا إن قلنا: يرضخ له من الغنيمة، فهو كالعبد، وإن قلنا: من مال المصالح، فلا سلب له، وهذا إذا حضر الذمي بإذن الإمام، أما إذا حضر بغير إذنه فلا سلب له[٥]، وكذا المخذل لا سلب له كما لا سهم له[٦]، والذي أجاب به صاحب الكتاب[٧] في حق الذمي: المنع، وفي حق الصبي والمرأة: اختار القاضي الروياني[٨] رحمه الله الاستحقاق، ويلزم مثله في العبد بطريق الأولى؛ لزيادة العناء فيه، ولذلك جزم العبادي[٩] رحمه الله في «الرقم» بثبوت الاستحقاق في العبد، وخصص الوجهين بالصبي والمرأة.

والتاجر إذا قلنا: لا يستحق السهم بالحضور[١٠]، كالصبي في استحقاق السلب، هذا في طرف القاتل.

---

(١) المذكور في العبد والصبي.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٥٩).

(٣) وهو المذهب، «لأن السلب غنيمة نقلها الله تعالى عن المشركين إلى المسلمين، فلم يجز أن يُنقل عنهم إلى المشركين وإنما يعطون إذا قاتلوا أجراً من سهم المصالح لا سهماً من الغنيمة». «الحاوي» (٨/ ٣٩٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٤)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٣٩٩).

(٤) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٤٠).

(٥) انظر: «حلية العلماء» (٧/ ٦٥٨).

(٦) انظر: «المهذب» (١٩/ ٣١٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٤).

(٧) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٣٩).

(٨) انظر: «الحلية» له (ورقة: ١٢٣ ـ ١٢٤) منها.

(٩) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٤).

(١٠) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٢٥)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٨٤).

أما الكافر المقتول: إن كان صبياً أو امرأة، نظر: إن كان لا يقاتل لم يستحق سلبه؛ لأن قتله منهي عنه[(١)]، وإن كان يقاتل استحق على أصح الوجهين[(٢)]، والعبد: ملحق بالصبي والمرأة في «التهذيب»[(٣)]، وامتنع بعضهم[(٤)] من ذكر الخلاف فيه، كما ذكرنا فيما إذا كان قاتلاً.

وأما السلب: فهو ما عليه من ثياب البدن مع الخف والرانْين[(٥)]، وما عليه من آلات الحرب كالدرع والمغفر[(٦)] والسلاح ومركوبه الذي يقاتل عليه، وما عليه من السرج واللجام والمِقود وغيرها، وكذا لو كان ممسكاً بعنانه وهو يقاتل راجلاً[(٧)].

وفيما عليه من الزينة، كالطوق، والسوار، والمنطقة، والخاتم، وفي الهميان وما فيه من دراهم النفقة قولان، ويقال وجهان:

أحدهما: أنها ليست من السلب، كثيابه وأمتعته المخلَّفة في خيمته[(٨)].

---

(١) روى مسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٣/ ١٣٦٤) برقم (٢٤-١٧٤٤) عن عبد الله: «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان».

(٢) لأن قتله مباحٌ هنا. والوجه الثاني: لا يستحق، لأن المقتول ليس من أهل القتال. «الحاوي» (٨/ ٣٩٩)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٦٠).

(٣) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٤٠).

(٤) قال إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١١/ ٤٦٠): «ولو قتل عبداً منهم استحق سلبه بلا خلاف، فإن ما يلقى من قتل عبد مثل ما يلقى حرّ...».

(٥) الران: كالخف إلا أنه لا قدم له وهو أطول من الخف. «تهذيب اللغة» (١٥/ ١٦٩).

(٦) المِغفر، بالكسر: ما يلبس تحت القلنسوة وينسج من الدروع. «تهذيب اللغة» (٨/ ١٠٥)، «المصباح» (٨/ ٤٤٩).

(٧) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٩)، «الحاوي» (٨/ ٣٩٨-٣٩٩)، «المهذب» (١٩/ ٣١٨)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٥٣)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٠)، «شرح السنة» (١١/ ١٠٨).

(٨) ولأنها ليست من عدة الحرب التي يستعين بها.

وأصحهما ـ فيما ذكر الشيخ أبو حامد[١] رحمه الله وغيره ـ: أنها من السلب؛ لأنها مسلوبة ومأخوذة من يده، وطمع القاتل يمتد إلى جميع ما في يده[٢]، وربما أشعر إيراد بعضهم[٣] بإخراج المنطقة من الخلاف؛ لأنها تبع للسلاح المعلق بها.

والجنيبة التي تقاد بين يديه[٤] فيها طريقان:

أحدهما: القطع بالمنع كالدواب التي تحمل عليها أثقاله.

وأظهرهما ـ وبه قال الماوردي والشيخ أبو حامد عليهما رحمة الله[٥] ـ: طرد الخلاف[٦]؛ لأنه قد يحتاج إليها، فهي كمركوبه الذي أمسك بعنانه وهو يقاتل راجلًا.

والحقيبة[٧] المشدودة على فرسه وما فيها من الدراهم والأمتعة، طرد بعضهم الخلاف فيها، وقطع آخرون بالمنع وهو الظاهر[٨].

وأما كيفية إخراج السلب:

ففي تخميسه قولان:

أحدهما: أنه يخمس كسائر أموال الغنيمة، فيدفع خمسه إلى أهل الخمس والباقي إلى القاتل، وعلى هذا يخرج خمسه أولاً، ثم يدفع السلب إلى القاتل، ثم يقسم الباقي[٩].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٥٤)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٠).

(٢) «ولأنها قوة له على قتالنا فصار كالذي يقاتل به». «الحاوي» (٨/ ٤٠٠).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٥٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٠).

(٤) أو خلفه أو بجانبيه كذلك. «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٥).

(٥) «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤١).

(٦) أي: الذي مرّ في الهميان. «الحاوي» (٨/ ٤٠٠).

(٧) الحقيبة: وعاء فيه المتاع ويجعل على حقو البعير. «فتح الجواد» (٢/ ٥١).

(٨) انظر: «فتح الجواد» (٢/ ٥١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٥).

(٩) أي: باقي الغنيمة.

وأصحهما: المنع[١]؛ لظاهر قوله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه»[٢].

وعن عوف بن مالك الأشجعي[٣] وخالد بن الوليد[٤] رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس»[٥].

ولا فرق في استحقاق السلب بين أن يقتل الكافر في المبارزة وبين أن ينغمس في

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٩ـ١٥٠)، «الحاوي» (٨/ ٣٩٣)، «المهذب» (١٩/ ٣١٨)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٦٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤١)، «شرح السنة» (١١/ ١٠٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٥)، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٦٩)، «الرخصة العميمة» (ورقة: ١٣٠)، «فتح الجواد» (٢/ ٥١)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٣٩٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٥).

(٢) متفق عليه من حديث أبي قتادة، أخرجه البخاري في «صحيحه» بشرح الكرماني، كتاب الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب، (١٣/ ١١٣ ـ ١١٤) برقم (٢٩٣٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (٣/ ١٣٧٠ ـ ١٣٧١) برقم (٤١-١٧٥١).

(٣) هو أبو عبد الرحمن الغطفاني الأنصاري، كان من نبلاء الصحابة، حدث عنه أبو هريرة، وأبو مسلم الخولاني، وشهد غزوة مؤتة، وكانت راية أشجع يوم الفتح معه، مات سنة (٧٣هـ). «أسد الغابة» (٤/ ٣١٢)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٨٧)، «الإصابة» (٧/ ١٧٩).

(٤) هو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو القرشي أبو سليمان، سيف الله، أسلم بعد الحديبية، وشهد أكثر الغزوات واستعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ومسيلمة، مات بحمص سنة (٢١هـ)، وقيل غيرها. «أسد الغابة» (٢/ ١٠٩)، «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٦٦)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٢٤) برقم (٢٢٨).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٦)، وأبو داود في «سننه» كتاب الجهاد، باب في السلب لا يخمس (٣/ ١٦٥) برقم (٢٧٢١)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» باب الغنائم وقسمتها (٧/ ١٦٤) برقم (٤٨٢٠)، والطبراني (١٨/ ٤٧ـ ٥٢) برقم (٨٤، ٨٦، ٩٢) كلهم من حديث عوف بن مالك، ومسلم في «صحيحه» في حديث طويل، فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧٣) حديث برقم (٤٣-١٧٥٣)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الفيء والغنيمة، (٣/ ١٠٥) برقم (١٤٠٢)، «خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الفيء (٢/ ١٥٦) برقم (١٨٢١).

صف العدو فيقتله، ولا بين أن ينادي الإمام فيقول: «من قتل قتيلاً فله سلبه» أو لا ينادي[١]، وبه قال أحمد[٢] رضي الله عنه في أصح الروايتين، والرواية الأخرى[٣] ـ وبها قال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥] رضي الله عنهما ـ: أنه ليس للقاتل السلب إلا إذا نادى الإمام وشرطه.

لنا: حديث أبي قتادة رضي الله عنه المذكور في أول الفصل، فإن قتله المشرك كان قبل النداء، وقد دفع إليه سلبه[٦].

ثم السلب معدود من أصل الغنيمة[٧]، وعن مالك[٨] رضي الله عنه: أنه يحسب

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٩٣)، «المهذب» (١٩/ ٣١٧)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٥٩)، «شرح السنة» (١١/ ١٠٧ـ١٠٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٥ـ٣٧٦).

(٢) انظر: «الفروع» (٦/ ٢٢٥)، «الإنصاف» (٤/ ١٤٨)، «حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٧٦).

(٣) انظر: «الفروع» (٦/ ٢٢٥)، «الإنصاف» (٤/ ١٤٨)، «حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٧٦).

(٤) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٤٧)، «الاختيار» للموصلي (٤/ ١٣٣)، «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٥) وقال فيه: «ولنا: أن القياس يأبى جواز التنفيل والاختصاص بالمصاب من السلب وغيره، لأن سبب الاستحقاق إن كان هو الجهاد، وجد من الكل، وإن كان هو الاستيلاء والإصابة والأخذ بذلك حصل بقوة الكل فيقتضي الاستحقاق للكل، فتخصيص البعض بالتنفيل يخرج مخرج قطع الحق عن المستحق، فينبغي ألا يجوز...»، وقال في «المبسوط» (١٠/ ٤٩): وقد روي أن ابني عفراء قتلا أبا جهل يوم بدر، فأعطى النبي ﷺ أحدهما سلبه، ولو كان للقاتل ما خص به أحدهما.
وعموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

(٥) انظر: «المدونة» (٢/ ٢٩)، «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١١)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٩٧) وقال فيه: «وسبب اختلافهم هو: احتمال قوله ﷺ يوم حنين بعد ما برد القتال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» أن يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام على جهة النفل أو على جهة الاستحقاق للقاتل...».

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٩٥)، «المهذب» (١٩/ ٣١٧).

(٧) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤١)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٥٩)، «الحاوي» (٨/ ٣٩٧) وقال فيه: «لأن قتيل سلمة بن الأكوع جعل رسول الله ﷺ سلبه له أجمع ـ وكان جميع الغنيمة ـ لأنه لم يغنم سواه، ولأن ما استحق من غير اجتهاد ولا شرط، كان من أصل الغنيمة دون الخمس كالسهام».

(٨) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١١)، «بلغة السالك» مع «الشرح الصغير» (١/ ٧٦٥).

من خُمس الخمس المصروف إلى المصالح، فإن كان بقدره فذاك، وإن زاد السلب دفع إلى القاتل قدر خُمس الخمس والباقي للمصالح، وإن زاد خُمس الخُمس دفع إليه السلب، والباقي للمصالح، والله أعلم.

ولنرجع إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب:

قوله: (يوجد مع القتيل)، إشارة إلى أن ما خلَّفه في خيمته من السلاح والثياب لا تعد من السلب.

وقوله: (وزينته)، ينطبق على أظهر القولين في الخاتم والسوار، وقد ذكر فيها الخلاف من بعد، وقضية لفظه هاهنا إخراج الدنانير التي معه؛ لأنها ليست من الثياب ولا السلاح ولا الزينة.

وقوله: (أو كان القتيل منهزماً)، محمول على ما إذا انهزم مع الجيش دون أن ينهزم والصف بحاله كما بيناه.

وقوله: (وإن أسَرَ كافراً استحق سلبه)، معلم بالواو، وكذا قوله: (والذِّمّيُّ لا يستحقُّ السلب)؛ لما مرّ.

وقوله: (وفي مُستحِقِّ الرضخ)، أي: سوى الذمي.

وقوله: (والحقيبة المشدودة على فَرَسِه وكذا الجَنيبةُ ليست من السّلْبِ على الأشهر)، هكذا هو في بعض النسخ، وهو صحيح، فالخلاف ثابت في كلتيهما على ما حكينا.

وقطع بعضهم الجنيبة عن الحقيبة، وألحق بينهما كلمة، فصار: (والحقيبة المشدودة على فرسه ليست من السلب والجنيبة) إلى آخره، ولعل الحامل عليه

أن صاحب الكتاب حكى في «الوسيط»[١] اتفاق الأصحاب على أن الحقيبة، ليست من السلب، ثم عن القاضي رحمه الله: أنه لا بد من إجراء الخلاف فيهما، ولو جمع بين الخاتم والسوار والحقيبة والجنيبة والدنانير، وحكى الخلاف في الجميع لكان صحيحاً، لكنه فصَّل بينهما؛ ليبيِّن أن الظاهر في السوار وما في معناه: أنه من السلب، وفي الحقيبة: المنع، ورأى القولين في الدنانير كالمتقاومين فأطلقهما إطلاقاً، وقرب الجنيبة من الحقيبة في ظهور المنع، فقال: (على الأشهر).

لكن ذكر القاضي الروياني[٢] رحمه الله وغيره: أن الأصح عدّ الجنيبة من السلب، ثم ذكر أبو الفرج الزاز[٣] رحمه الله: أنا إذا جعلنا الجنيبة من السلب لم يستحق إلا جنيبة واحدة، وعلى هذا فيبقى النظر فيما إذا كان يقود جنيبتين فصاعداً في أن السلب أيتهما؟ أيرجع فيه إلى تعيين الإمام أم يقرع؟[٤]

وقوله: (الأشبه بالحديث)، يجوز أن يريد بالحديث قوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه» ويجوز أن يريد ما روي عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك رضي الله عنهما، وهو الذي يدل عليه سياق «الوسيط»[٥]، وليعلم قوله: (ولا يخرج الخمس) بالميم[٦].

* * *

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٠).

(٢) انظر: «الحلية» له (ورقة: ١٢٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٥).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٥).

(٤) قال في «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٥): «يتخير واحدة، لأن كل منها جنيبة قتيله»، وقال الأذرعي رحمه الله: «هذا إذا كان يقود الجميع غيره، فإن قاد القتيل واحدة وغلامه الباقي، فالوجه: تعين التي بيده على المذهب»، «حاشية الرملي» على المرجع السابق.

(٥) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤١).

(٦) قوله: «وليعلم قوله: (ولا يخرج الخمس) بالميم» أثبتناه من (ز). (م ع).

قال رحمه الله:

(أما قِسمةُ الغنائم: ففيها مسائل:

الأولى: إذا مَيَّزَ الإمامُ الخُمسَ والسَّلْبَ والرَّضْخَ والنَّفَلَ قسَمَ الباقي على الغانِمينَ بالسَّويّة، عَقاراً كان أو مَنقول، ولا يُؤخِّرُ القسمةَ إلى دارِ الإسلام).

القول في قسمة الغنيمة وأحكامها يتوزع على هذا الباب وعلى كتاب السير، ونشرح كل قسم منها في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومما يتعلق بهذا الموضع:

أنه إذا أراد الإمام أو أمير الجيش القسمة بدأ بالسلب[1] فدفعه إلى القاتل؛ تفريعاً على الصحيح وهو أن السلب لا يخمس، ثم يخرج المؤن التي تلزم من أجرة الحمال والحافظ وغيرهما، ثم يجعل الباقي خمسة أقسام متساوية، ويأخذ خمس رقاع، فيكتب على واحدة: (لله تعالى) أو: (للمصالح)، وعلى أربعة: (للغانمين)، ويدرجها في بنادق متساوية، ويجفِّفها[2]، ويخرج لكل قسم رقعة، فما خرج عليه سهم (الله تعالى)، جعله بين أهله على خمسة أسهم، وفيه يقع النفل على الظاهر من الخلاف المذكور فيه، ويقسم الباقي على الغانمين، ويقدم قسمته على الغانمين[3] على قسمة الخمس؛ لأنهم

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٩)، «الحاوي» (٨/ ٣٩٣)، «المهذب» (١٩/ ٣٥٤).

(٢) جفّف الإنسان أو الفرس: وضع عليه التجفاف، وهو ما جلل به الفرس من سلاح وآلة تقيه الجراح. والجفَفُ: الغليظُ اليابسُ من الأرض، والمعنى هنا: غطاها بالتراب. «تهذيب اللغة» (١٠/ ٥٠٥)، «اللسان» (١/ ٤٧٣)، «المصباح» (١/ ١٠٣).

(٣) قوله: (ويقدم قسمته على الغانمين) سقط من (ز).

حاضرون محصورون، وفيه يقع الرضخ على الظاهر من الخلاف فيه[١]. ولا فرق بين المنقول والعقار منْ أموال الكفار؛ لإطلاق القرآن والأخبار[٢].

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه[٣]: يتخير الإمام في العقار بين القسمة كالمنقول، وبين أن يرده على الكفار ويضرب عليه خراجاً، فيصير حقاً على رقبة الأرض ولا يسقط بالإسلام، وبين أن يقفه على المسلمين، وقال مالك[٤] رضي الله عنه: يصير وقفاً بنفس

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٥١)، «الحاوي» (٨/ ٤٠٤)، «المهذب» (١٩/ ٣٥٤)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٦٧)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٢)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٧٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٦)، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٦٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٥).

(٢) المراجع السابقة. ومن ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وما رواه مجمع بن جارية: «أن النبيّ ﷺ قسم خيبر بين الغانمين على ثمانية عشر سهماً». رواه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (٦/ ٣٢٥).

(٣) انظر: كتاب الخراج ص٦٧ ـ ٦٨، «مختصر الطحاوي» ص١٦٧، «المبسوط» (١٠/ ٣٧) قال فيه: «فالإمام فيها بالخيار إن شاء خمسها وقسمها بين الغانمين، كما فعله رسول الله ﷺ بخيبر، وإن شاء منَّ بها على أهلها فتركهم أحرار الأصل ذمة للمسلمين والأراضي مملوكة لهم، وجعل الجزية على رقابهم والخراج على أراضيهم عندنا كما فعله عمر رضي الله عنه بالسواد». وانظر: البيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب قسمة ما حصل من الغنيمة (٦/ ٣١٧ـ٣١٨).

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٦)، «بداية المجتهد» (١/ ٤٠١)، ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، فهذا الدعاء منهم، لأجل ما انتقل إليهم من فتوح بلادهم التي وقفوها عليهم.

وقال ابن رشد في المرجع السابق: «وسبب اختلافهم ما يظن من التعارض بين آية سورة الأنفال وآية سورة الحشر...، فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد، وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال، استثنى من ذلك الأرض، ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين على معنى واحد، بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة وآية الحشر في الفيء على ما هو الظاهر من ذلك، قال: تخمس الأرض ولا بد...».

الاغتنام، وعن أحمد[١] رضي الله عنه: إن رأى الإمام الأصلح قسمتها قسمها، وإن رأى وقْفها وقَفَها، وكلٌّ ينزل أمر سواد العراق على مذهبه، وسيأتي ذلك في السير[٢] إن شاء الله تعالى.

وتجوز قسمة الغنائم في دار الحرب من غير كراهة[٣]؛ لأن النبي ﷺ «قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء[٤] قريب من بدر»[٥]، و«قسم غنائم بني المصطلق[٦] على مياههم»[٧]، «وقسم غنائم حنين[٨] بأوطاس[٩]»[١٠] وهو وادي حنين، وقال

---

(١) انظر: «الفروع» (٦/ ٢٤٠)، «الإنصاف» (٤/ ١٩٠) «كشاف القناع» (٣/ ٩٤).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٧)، «المهذب» (١٩/ ٣٥٤)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٦).

(٤) والصفراء: قرية على مرحلة من بدر، وهي فوق ينبع، وبين ينبع والمدينة المنورة ست مراحل، ويسكنها جهينة والأنصار ونهد، وهي كثيرة المزارع والعيون. «معجم ما استعجم» (٢/ ٨٣٦)، «معجم البلدان» (٣/ ٤١٢).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب قسمة الغنيمة في دار الحرب (٩/ ٥٩)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الفيء والغنيمة، (٣/ ١٠٥) برقم (١٤٠٣).

(٦) قال في «اللباب» (٣/ ٢٢٠): «المصطلق هو جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر بطن من خزاعة، منهم جويرية بنت الحارث، أعتقها النبي ﷺ ونكحها».

(٧) رواه الشافعي، انظر: «المختصر» مع «الأم» باب النفير من كتاب الجزية والرسالة، جامع السير، (٨/ ٣٧٧)، واستنبطه البيهقي من حديث أبي سعيد قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق، فسبينا كرائم العرب...» الحديث، قال: «ففيه دليل على أنه قسم غنائمهم قبل رجوعه إلى المدينة»، في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب قسمة الغنيمة في دار الحرب (٩/ ٥٤)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الفيء والغنيمة، (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦) برقم (١٤٠٣).

(٨) في (ظ): (خيبر)، وهذا خطأ. وحنين: موضع قريب من مكة، وقيل: هو وادٍ قبل الطائف، قيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً. «معجم البلدان» (١/ ٢٨١).

(٩) أوطاس: وادٍ في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن. «معجم ما استعجم» (١/ ٢١٢)، «معجم البلدان» (١/ ٢٨١).

(١٠) قال الحافظ: هذا غير معروف، والمعروف ما في «صحيح البخاري» وغيره من حديث أنس رضي الله =

أبو حنيفة رضي الله عنه[1]: لا تقسم الغنيمة في دار الحرب.

وقوله في الكتاب: (إذا ميَّزَ الإمامُ الخُمسَ والسَّلْبَ والرَّضْخَ والنَّفَل)، يعني على ما فيها من الاختلاف الذي مرّ في التقديم والتأخير[2].

وقوله: (بالسَّويّة)، يعني: إذا لم يوجد سبب التفضيل، وهو مبين من بعد في المسألة الرابعة.

❋ ❋ ❋

= عنه أنه قسمها بالجعرانة، وانظر: «البخاري بشرح الكرماني»، كتاب الجهاد والسير، باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره (١٣/ ٦٠) برقم (٢٨٥٩)، والطبراني في «الأوسط» من حديث قتادة عن أنس: «لما فرغ رسول الله ﷺ من غزوة حنين والطائف أتى الجعرانة فقسم الغنائم بها واعتمر منها». وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الفيء والغنيمة، (٣/ ١٠٦)، «خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الفيء والغنيمة، (٢/ ١٥٦) برقم (١٨٢٢).

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ص١٦٧، «الاختيار» للموصلي (٤/ ١٢٦)، «الهداية» (٥/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩) وقال فيه: «ولنا: منع أن سبب التملك تمّ، لأن تمامه بثبوت اليد الناقلة، وهذا منتفٍ عنه في دار الحرب، لأن الظهور عليهم وارد، ألا ترى أن الدار مضافة إليهم فدل على أنه مقهور ما دام فيها نوعاً من القهر، بدليل أن له أن يتركها دار حرب وينصرف، فكان قاهراً من وجه مقهوراً من وجه، فكان استيلاء من وجه دون وجه، فلم يتم سبب ملك المباح، فلم يملك، فلم تصح القسمة، لأنها بيع معنى...».

(٢) أي: بينها وبين باقي الغنيمة.

قال:

(والغانم: مَن شَهِدَ الوَقْعةَ لنُصرةِ الـمسلمين. فلو شَهِدَ آخِرَ الوَقْعةِ استَحقّ، ولو شَهِدَ بعدَ انقضاءِ القتالِ فلا، وإن حضَرَ بعدَ انقضاءِ القتالِ وقبلَ حِيازةِ الغنيمةِ فقولان. وإن غابَ في آخِرِ القتال؛ إن كان بانهزامٍ سقطَ حقُّه، إلا إذا قصدَ التحيُّزَ إلى فئةٍ أخرى، وإذا اتُّهِـمَ فالقـولُ قولُه مع يمينِه.

وإن ماتَ لم يَستحِقَّ السَّهْم، وإن ماتَ فَرَسُه استَحَقَّ سَهْمَه؛ لأنّ المتبوعَ قـائم، هذا هو النصّ. وقيل: قـولان بالنقلِ والتخـريج. والمرضُ الذي لا يُرجى زوالُه كالموت، وقبلَ طَـرَيانِه لا يسقطُ السَّهم؛ لحاجتِهِ إلى نفقةِ العِـلاج والإياب. وأما المُخذِّلُ للجيشِ فيُخـرَجُ مِن الصَّفّ، فإن بقِيَ فلا يُعطى شيئاً أصلاً).

من شهد الوقعة على نية الجهاد ونصرة المسلمين استحق الغنيمـة قاتل أو لـم يقاتل[1]؛ لما روي مرفوعاً عن النبي ﷺ، وموقوفاً على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «أن الغنيمة لمن شهد الوقعة».

ويتعلق بهذا الأصل صور:

إحداها: من حضر قبل انقضاء القتال استحق الغنيمة؛ لأنه شهد الوقعة، وإن حضر بعد الانقضاء، نظر: إن كان بعد حيازة المال، لـم يستحق شيئاً، وإن لـم يدخلوا بعد دار

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٣)، «الحاوي» (٨/ ٤٢٣)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٧)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٢).

الإسلام[١]، خلافاً لأبي حنيفة[٢] رضي الله عنه فيمن لحق في دار الحرب قبل قسمة الغنيمة، حيث قال: إنهم يشاركون.

وإن كان قبل حيازته: فوجهان في رواية بعضهم، وقولان في رواية آخرين:

أصحهما: أن الجواب كذلك؛ لعدم شهود الوقعة.

والثاني: أنه يثبت الاستحقاق؛ لأنه لحق قبل تمام الاستيلاء.

وحكى القاضي ابن كج رحمه الله[٣]، عن بعض الأصحاب: أنه إن كان لا يؤمن رجعة الكفار استحق الذي لحق؛ لانتفاع الأولين بحضوره، وإن كان يؤمن لم يستحق، فهذا وجه ثالث[٤]، وعلى قياس المسألة قال الحناطي[٥] رحمه الله: إذا أقاموا على حصن وأشرفوا على فتحه، فلحق مددٌ قبل الفتح شاركوهم في الغنيمة[٦]، وإن فتحوا ودخلوا آمنين ثم جاءهم المدد لم يشاركوهم.

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٣)، «الحاوي» (٨/ ٤٢٣)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٧)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٢)، «المهذب» (١٩/ ٣٦٣)، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٧٠).

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ص١٦٧، «بدائع الصنائع» (٧/ ١٢١)، «حاشية رد المحتار» (٤/ ١٤٢) وقال فيه: «لأن المقاتلين لم يملكوها قبل القسمة». وذكر في «التاترخانية»: أنه لا تنقطع مشاركة المدد إلا بثلاث: إحداها: إحراز الغنيمة بدارنا. الثانية: قسمتها في دار الحرب. الثالثة: بيع الإمام لها ثمّة، لأن المدد لا يشارك الجيش في الثمن.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٧).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٣)، «الحاوي» (٨/ ٤٢٣)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٧)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٢).

(٥) المراجع السابقة، مع: «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٤٨).

(٦) لأنهم شهدوا الوقعة.

الثانية: إذا غاب بعضهم في أثناء القتال منهزماً، ولم يعد حتى انقضى القتال فلا حق له، وإن عاد قبل انقضائه استحق من المحوز بعد عوده دون المحوز قبل عوده، كذا ذكره في «التهذيب»[(١)]، وقياسه أن يقال في من حضر قبل انقضاء القتال: أنه لا حق له في الغنيمة المحوزة قبل حضوره، وكذلك نقله أبو الفرج الزاز[(٢)] رحمه الله، عن بعض الأصحاب، وإن أطلقنا في المسألة السابقة أنه يستحق ولم نفصل[(٣)].

وإن ولى متحرفاً لقتال[(٤)] أو متحيزاً إلى فئة[(٥)] لم يبطل حقه[(٦)] على تفصيل مذكور في السير[(٧)].

ومن هرب ثم ادعى أنه كان متحرفاً أو متحيزاً، فالجواب في الكتاب[(٨)]: أنه

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٧٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٧٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٧).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٣)، «الحاوي» (٨/ ٤٢٥-٤٢٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٤)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٨٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٧)، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٧٠)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٢).

(٤) أي: مائلًا لأجل القتال لا مائلًا هزيمة، فإن ذلك معدود من مكائد الحرب، لأنه قد يكون لضيق المجال فلا يتمكن من الجَوَلاَن، فينحرف للمكان المتسع، ليتمكن من القتال. «تهذيب اللغة» (٥/ ١٢)، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٧٨)، «المصباح» (١/ ١٣٠).

(٥) أي: مائلًا إلى جماعة من المسلمين يقال: تحيز وانْحَازَ وتحوَّز: إذا انضم إلى غيره، والحيز: الفريق، والفئة: الجماعة. «تهذيب اللغة» (٥/ ١٧٧)، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٧٨)، «المصباح» (١/ ١٥٦).

(٦) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٤٨).

(٧) المتحيز إلى فئة بعيدة لا يشارك الجيش فيما يغنمونه بعد مفارقته، ولا يبطل حقه مما غنموه قبل مفارقته، هكذا نص عليه. وبمثله أجاب في المتحرف، ومنهم من أطلق في المتحرف بأنه يشارك، ولعله في من لم يبعد، ولم يغب...، وهل يشارك المتحيز إلى فئة قريبة فيما غنموه بعد مفارقته؟ وجهان، أصحهما: نعم، لبقاء نصرته والاستنجاد به. «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٨).

(٨) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٤).

يصدق بيمينه، وقال في «التهذيب»[١]: إن لم يعد إلا بعد انقضاء القتال لم يصدق؛ لأن الظاهر خلافه، وإن عاد قبله صدق بيمينه، فإن حلف استحق من الكل، وإن نكل لم يستحق إلا من المحوز بعد عوده.

الثالثة: إذا مات واحد من الغانمين قبل الشروع في القتال فلا حق له، وإذا مات فرسه فليس له سهم الفرس، وإن كان ذلك بعد دخوله دار الحرب فارساً.

ولو سرق فرسه أو عار[٢] أو خرج من يده ببيع أو هبة، فهو كما لو مات[٣]، وفيما إذا عار وجه: أنه يستحق سهمه[٤]، نقله الشيخ أبو حامد[٥] رحمه الله، وضعفه.

وقال أبو حنيفة[٦] رضي الله عنه: إذا دخل دار الحرب فارساً ثم مات الفرس، استحق سهم الفرس، وعنه فيما لو باعه أو وهبه روايتان[٧]، واحتج الأصحاب: بأنه حيوان يسهم

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٧٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٣).

(٢) عار الفرس، أي: ذهب على وجهه وأفلت من يده. «تهذيب اللغة» (٣/ ١٦٤)، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٩٤)، «المصباح» (٢/ ٤٣٩).

(٣) لأن خروجه من يده يسقط السهم، وإن كان بغير اختياره، كما يسقط سهم الراجل إذا ضل عن الوقعة وإن كان بغير اختياره. «المهذب» (١٩/ ٣٥٦).

(٤) لأنه خرج من يده بغير اختياره.

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٢)، «الحاوي» (٨/ ٤٢١)، «المهذب» (١٩/ ٣٥٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٣)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٨١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٨)، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٧١)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٢).

(٦) انظر: «مختصر الطحاوي» ص١٦٦، «حاشية رد المحتار» (٤/ ١٤٦)، «بدائع الصنائع» (٧/ ١٢٦ـ١٢٧) وقال فيه: «لأنه جاوز الدرب فارساً على قصد القتال مجاهد، ففي فعله ذلك إرهاب وغيظ للكفرة وكلاهما مطلوب»، بتصرف.

(٧) «إحداهما: أن له سهم راجل. والثانية: أن له سهم فارس».
قال في «البدائع» في الموضع السابق: «والصحيح جواب ظاهر الرواية ـ الرواية الأولى ـ لأن المجاوزة=

له، فإذا مات قبل الشروع في القتال لم يسهم له كالفارس[١]، لكن أقضى القضاة الماوردي رحمه الله، روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه في «الأحكام السلطانية»[٢]: أنه إذا مات هو أو فرسه بعد دخول دار الحرب، يسهم له، فيسوَّى بين موت الفارس وموت الفرس.

ولو مات واحد منهم بعد انقضاء وحيازة المال انتقل حقه إلى ورثته، وإن لم يدخلوا بعد دار الإسلام[٣]، خلافاً لأبي حنيفة[٤] رضي الله عنه.

ولو مات فرسه في هذه الحالة: استحق سهم الفرس[٥]، ولو مات الغانم بعد انقضاء القتال وقبل حيازة المال فوجهان، قال في «التهذيب»[٦]: أصحهما: انتقال حقه إلى ورثته أيضاً[٧]، ويجري الوجهان فيما إذا مات فرسه في هذه الحالة، هل يستحق سهم الفرس؟ لحصول العناء بحضوره فارساً[٨].

وإن مات في أثناء القتال، فالحكاية عن النص[٩] سقوط حقه، وفيما إذا مات

= فارساً على قصد القتال دليل الجهاد فارساً، ولما باع فرسه تبيّن أنه لم يقصد به الجهاد فارساً بل قصد به التجارة». انظر: «مختصر الطحاوي» ص١٦٦، «حاشية رد المحتار» (٤/ ١٤٦)، «بدائع الصنائع» (٧/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ص١٦٦، «حاشية رد المحتار» (٤/ ١٤٦)، «بدائع الصنائع» (٧/ ١٢٦ ـ ١٢٧)

(٢) انظر: ص٢٥٠ منها.

(٣) لأنه ملكه بتمام القتال. انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٨٢)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٨).

(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» ص١٦٦، «بدائع الصنائع» (٧/ ١٢١)، «الاختيار» للموصلي (٤/ ١٢٦)، ووجه ذلك عنده: «أن تمام الملك عليها لا يثبت في دار الحرب، ولكن ينعقد سبب الملك فيها على أن تصير علة عند الإحراز بدار الإسلام».

(٥) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٨٢)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٨).

(٦) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٧٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٨).

(٧) قال في «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٣): «ينظر في أحد الوجهين إلى سبب الحيازة وهو القتال، وفي الثاني إلى نفس الحيازة»، وانظر: «الأم» (٤/ ١٦٤).

(٨) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٤).

(٩) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٣)، «المختصر» مع «الأم» (٨/ ٢٥٠).

الفرس في أثناء القتال أنه يستحق سهم الفرس، وللأصحاب فيهما طرق:

أظهرها: تقرير النصين، فرقاً بأن الفارس متبوع، فإذا مات فات الأصل، والفرس تابع، فإذا مات جاز أن يبقى سهمه للمتبوع.

الثاني: أن فيهما جميعاً قولين: وجه الاستحقاق: شهود بعض الوقعة. ووجه المنع: اعتبار آخر القتال، فإنه وقت الخطر أو الظفر (١).

وعن الشيخ أبي زيد رحمه الله (٢): أنه إن حصلت حيازة المال بنصب قتال جديد فلا استحقاق، لا في موت الفارس ولا في موت الفرس، وعليه يحمل نصه في موت الفارس، وإن أفضى ذلك القتال إلى الحيازة ثبت الاستحقاق في الصورتين، وعليه يحمل نصه في صورة الفرس.

الرابعة: إذا شهد الوقعة صحيحاً ثم مرض، نظر: إن كان مرضاً لا يمتنع معه القتال كالحمى الخفيفة والصداع، أو كان يرجى زواله لم يبطل حقه (٣)، وإن كان غير ذلك كالزمانة والفالج والعمى فقولان أو وجهان:

أحدهما: يبطل؛ لخروجه عن أهلية القتال كما لو مات.

والثاني: المنع؛ لأنه ينتفع برأيه ودعائه، بخلاف الميت؛ ولأنه يحتاج إلى العلاج والإياب بخلاف الميت، وفي إبطال حقه ما يمنعه من الجهاد. وهذا أصح عند صاحب

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٢١_٤٢٢)، «المهذب» (١٩/ ٣٥٥)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٨٢)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٣)، «المنهاج» ص٣٥٤، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٧١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٦).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٨).

(٣) لعدم تأثير هذه الأمراض، وقلة خلو الأبدان من مثلها، ولأنه من أهل القتال.

«التهذيب»[١] وغيره[٢]، وإيراد الكتاب[٣] يشعر بترجيح الأول وهو الذي أورده القاضي ابن كج رحمه الله.

ولو جرح في الحرب، ففي «التهذيب»[٤]: تنزيله منزلة المرض، فينظر في الجراحة وحصول الإثخان بها وعدمه، وفي «الشامل» وغيره[٥]: ترتيب الجراحة على المرض، إن قلنا: يستحق المريض، فالمجروح أولى، وإلا ففيه خلاف؛ لأن ما أصابه إنما أصابه بسبب الحرب فلا يحسن حرمانه.

ثم الأكثرون[٦] أطلقوا القول في رجاء الزوال وعدمه، وحكى بعض أصحاب الإمام: أن المعتبر رجاء الزوال قبل انجلاء القتال، والله أعلم.

وإذا لم يستحق المريض فيرضخ له، كذلك ذكر الحناطي رحمه الله وآخرون[٧]، والمرض بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة على الخلاف الذي سبق[٨].

الخامسة: المخذِّل للجيش يمنع من الخروج مع الناس والحضور في الصف، وإن حضر لم يُعطَ شيئاً لا السهم ولا الرضخ؛ لأن ضرر حضوره فوق ضرر انهزام المنهزم[٩].

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٧٠).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٣، ١٦٤)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٥٠)، «الحاوي» (٨/ ٤٢٢)، «المهذب» (١٩/ ٣٦٠)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٨٣)، «المنهاج مع السراج» ص٣٥٢، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٧١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٣).

(٣) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٤).

(٤) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٧٠).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٤).

(٦) المراجع السابقة، مع: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٨٣)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٤).

(٧) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٢٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٨).

(٨) في حكم الموت بمثل تلك الحال.

(٩) انظر: «المهذب» (١٩/ ٣٦٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٦)، =

والمخذِّل هو: الذي يكثر الأراجيف ويكسر قلوب الناس ويثبطهم فيقول: «لا تنفروا في الحر»، و«إن في العدو كثرة»، وما أشبه ذلك[١].

ولا يلحق الفاسق بالمخذل، وذكر القاضي ابن كج[٢] رحمه الله، أن أبا الحسين رحمه الله، حكى وجهاً: أنه لا يسهم له؛ لأنه لا يؤمن منه الغدر والتخذيل[٣].

قال رحمه الله:

(الثانية: إذا وَجَّهَ الإمامُ سَرِيّةً فغَنِمَت شيئاً شارَكَ في استحقاقِها جيشُ الإمامِ إن كانوا بالقُربِ مُترَصِّدينَ للنُّصرة).

لو بعث الإمام أو قائد الجيش سرية إلى دار الحرب، وهو مقيم في بلده، فغنمت شيئاً، لم يشركهم الإمام ولا من معه من الجيش[٤]، «كانت السرايا تخرج من المدينة في عهد رسول الله ﷺ وتغنم، فلا يشاركهم المقيمون بها»[٥].

= «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩) وقال فيه: «قلت: كذا قطع الجمهور: أن المخذل لا رضخ له»، وقال الجرجاني في «التحرير»: «إن حضر بإذن الإمام رضخ له، والله أعلم».

(١) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٧٧)، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٧٣)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٦٢٠)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٠) وقال فيه: «وفي معناه المرجف: وهو من يكثر الأراجيف، بأن يقول: «قتلت سرية كذا»، أو: «لحقهم مدد للعدو من جهة كذا»، أو: «لهم كمين في موضع كذا». والخائن: وهو من يتجسس لهم، ويطلعهم على العورات بالمكاتبة والمراسلة».

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع الفقهية السابقة.

(٤) لأن الغنيمة للمجاهدين، والجيش مقيم مع الأمير لم يجاهدوا. انظر: «الأم» (٤/ ١٥٣)، «الحاوي» (٨/ ٤٢٧)، «المهذب» (١٩/ ٣٦٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٦).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» كتاب الفيء والغنيمة، باب كيف يفرق القسم (٤/ ١٥٣)، والبيهقي من طريق الشافعي في «المعرفة» كتاب الفيء والغنيمة، باب السرية تبعث من العسكر (٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣) برقم (٣٩٨٠)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفيء والغنيمة، (٣/ ١٠٦) برقم (١٤٠٤)، و«خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الفيء والغنيمة، (٢/ ١٥٦) برقم (١٨٢٣).

ولو بعث سريتين إلى جهتين، فلا تشارك إحداهما الأخرى فيما تغنم[١]، ولو أوغلتا في ديار الكفر والتقتا في موضع، فتشتركان فيما تغنمان بعد الاجتماع[٢]، ولو بعثهما إلى جهة واحدة، فإن أمَّر عليهما أميراً واحداً، أو كانت إحداهما قريبة من الأخرى بحيث تكون إحداهما عوناً للأخرى، فيشتركان في الغنائم، وإلا فلا[٣].

ولو دخل الإمام دار الحرب، أو دخلها قائد الجيش، فوجه سرية إلى ناحية فغنمت شاركهم جيش الإمام، ولو غنم الجيش شاركتهم السرية؛ لاستظهار كل فرقة منهم بالأخرى[٤]، وقد روي: «أن جيش المسلمين تفرقوا، فغنم بعضهم بأوطاس، وأكثرهم بحنين فشركوهم»[٥].

ولو وجه سريتين إلى جهة واحدة شرك الكل فيما يغنم كل منهم[٦]، ولو وجههما

---

(١) «لأن كلًا منهما إذا اختصت بجهة لم تكن رداً للأخرى فصارت جيشاً منفرداً». «الحاوي» (٨/ ٤٢٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٦).

(٢) لأنهما صارا جيشاً واحداً.

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٢٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٦).

(٤) المراجع السابقة، مع: «المهذب» (١٩/ ٣٦٤)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٩).

(٥) متفق عليه من حديث أبي موسى، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغـازي، باب غزاة أوطاس (٥/ ١٢٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين (٤/ ١٩٤٣) برقم (١٦٥-٢٤٩٨)، وقال الشافعي في «الأم» كتاب قسم الفيء، باب كيف يفرق القسم (٤/ ١٥٣): «مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة، وأكثر العسكر بحنين فشركهم»، ورواه البيهقي عنه في «السنن الكبرى» كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو (٦/ ٣٣٥) من حديث أبي موسى، وفي «معرفة السنن» كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب السرية تبعث من العسكر (٥/ ١٤٢)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الفيء والغنيمة، (٣/ ١٠٦) حديث برقم (١٤٠٥)، «خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الفيء (٢/ ١٥٦) برقم (١٨٢٤).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٢٨)، «المهذب» (١٩/ ٣٦٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٩).

إلى جهتين فكذلك في ظاهر المذهب[١]؛ لأن كل واحدة منهما تستظهر بجيش الإمام وهو كالجامع لهما، بخلاف ما لو بعثهما إلى جهتين وهو في بلده حيث لا تشارك إحداهما الأخرى؛ لأنه لا جامع هناك ولا تستظهر واحدة بالأخرى، وفيه وجه[٢]: أنه لا مشاركة بين السريتين هاهنا أيضاً، وأشار في «الشامل» إلى خلاف في التشريك هناك[٣] أيضاً، ثم ذكر القاضي ابن كج[٤] والإمام[٥] عليهما رحمة الله: أن شرط الشركة أن يكونوا بالقرب مترصدين للنصرة. وحدّ القرب: أن يبلغهم الغوث والمدد منهم إن احتاجوا، وعلى ذلك جرى في الكتاب، ولم يتعرض أكثرهم لذلك، واكتفوا باجتماعهم في دار الحرب، وهذا حكاه صاحب الكتاب عن القفال[٦] عليهما رحمة الله واستبعده[٧]، فعلى الأول: لو كانت إحداهما قريبة والأخرى بعيدة، اختصت القريبة بالمشاركة[٨].

فرع:

بعث الإمام جاسوساً، فغنم الجيش قبل رجوعه:

فأحد الوجهين: أنه لا يشاركهم؛ لأنه لم يشهد الوقعة.

وأشبههما ـ وبه قال الداركي[٩] رحمه الله ـ: أنه يشاركهم؛ لأنه فارقهم لمصلحتهم وخاطر بما هو أعظم من شهود الوقعة[١٠].

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٢٨)، «المهذب» (١٩/ ٣٦٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٩)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٨٥).

(٢) حكاه الغزالي في «الوسيط» (٤/ ٥٤٥) عن القاضي رحمه الله.

(٣) أي: في ما لو وجه سريتين إلى جهة واحدة. وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٩).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٩).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٩).

(٦) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٥).

(٧) وقال النووي في «الروضة» (٦/ ٣٨٠): «قلت: هذا المنقول من الأكثرين، هو الأصح أو الصحيح. والله أعلم».

(٨) انظر: «الروضة» (٦/ ٣٨٠).

(٩) انظر: «حلية العلماء» (٧/ ٦٨٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨٠).

(١٠) انظر: «حلية العلماء» (٧/ ٦٨٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨٠).

قال رحمه الله:

(الثالثة: مَن حضَـرَ لا يقصدُ الجهـاد ـ كالأجيرِ لسياسةِ الدوابّ ـ إن لم يُقـاتِل لم يَستحِقّ (و)، وإن قاتلَ فثـلاثةُ أقـوال؛ في الثالث: يُخيَّرُ بينَ إسقاطِ الأُجرةِ مِن ابتداءِ القتالِ (و) وبينَ الغنيمة. وفي التاجرِ هذان القولان، ولا يجري الثالث.

فأمـا الأجيـرُ للجهاد: فإن كان كـافراً استأجرَه الإمامُ استحـقَّ الأُجرة، وإن كان مسلماً (و) فلا، ولا يستحقُّ الغنيمةَ أيضاً على أحدِ الوجهين؛ لأنه أعرَضَ عنها.

وأما الأسير: إن كـان مِن هذا الجيشِ وعـادَ استحقَّ؛ قاتلَ أو لم يُقاتِل، وإن كان مِن جيشٍ آخَرَ ولم يُقاتِل فقولان.

وإن كان كـافراً فأسلَمَ والتحَقَ بجُندِ الإسـلام استحقَّ وإن لم يُقاتِل على الأظهر).

مقصود المسألة الكلام في صور:

إحداها: إذا شهد الأجير مع المستأجر الوقعة، نظر: إن كانت الإجارة لعمل في الذمة، من غير تعيين مدة كخياطة ثوب أو بناء حائط، فخرج وشهد الوقعة فله السهم بلا خلاف، والعملُ المستأجرُ عليه دين في ذمته[1] وإن تعلقت الإجارة بمدة معينة، كما إذا استأجره لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة شهراً وخرج به[2]: نقل جماعة ـ ومنهم

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٣)، «الحاوي» (٨/ ٤٢٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٦).

(٢) أي: بهذا الاتفاق.

المصنف[١] وصاحب «التهذيب»[٢] ـ: أيضاً أنه إن لم يقاتل لم يستحق السهم، وإن قاتل فثلاثة أقوال.

وأطلق المسعودي رحمه الله وآخرون[٣]: الأقوال من غير فصل بين أن يقاتل أو لا يقاتل، وكذلك أطلقها الشافعي رضي الله عنه في «المختصر»[٤]:

أظهرها: أن له السهم؛ لشهود الواقعة[٥].

والثاني: المنع؛ لأن منفعته مستحقة للغير، فكان كالعبد إذا شهد الوقعة[٦]، وعلى القولين: يستحق الأجرة بمقتضى الإجارة.

والثالث: أنه يخير بين الأجرة وسهم الغنيمة، فإن اختار الأجرة فلا سهم له[٧]، وإن اختار السهم سقطت الأجرة، ليخلص سعيه للجهاد ومواجبه، واحتج له بأن التسليم الواحد لا يوجب بدلين مختلفين، وأيهما اختار سقط الآخر كالقصاص والدية[٨].

---

(١) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٦).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٧٠، ١٧١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨٠).

(٣) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٧٠، ١٧١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨٠).

(٤) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٥٠)، «الأم» (٤/ ١٥٣)، «معرفة السنن» كتاب قسم الفيء، باب الأجير يريد الجهاد (٥/ ١٤٠).

(٥) ولأن الأجرة تجب بالتمكين، والسهم بالحضور وقد وجدا.

(٦) بمعنى أنه يرضخ له مع الإجارة.

(٧) ويرضخ له.

(٨) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٣)، «المختصر» مع «الأم» (٨/ ٢٥٠)، «الحاوي» (٨/ ٤٢٤)، «المهذب» (١٩/ ٣٦٢)، «معرفة السنن» (٥/ ١٤٠)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٨٨)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٦)، «المنهاج» ص٣٥٤، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٧١)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٤٨).

وهذا القول الثالث موضع البحث، من جهة أن الإجارة عقد لازم فكيف يُخير الأجير فيها؟ وبتقدير التخيير، فإذا اختار السهم فتسقط أجرة جميع المدة، أم كيف الحال؟ ومتى يُـخَيَّر، قبل شهود الوقعة أو بعده؟ والجواب:

أما الأول: فعن صاحب «الإفصاح» رحمه الله: أن القول الثالث، فيما إذا استأجر الإمام لسقي الغزاة وحفظ دوابهم من سهم الغزاة من الصدقات، فشهد الأجير الوقعة، فيخيِّره الإمام، فأما أجير آحاد الناس فلا يجيء فيه هذا القول؛ لأن الإجارة لازمة، إلا أن كون الجاري بينهما صورة الجعالة، وأيضاً: فإن أجير الآحاد يسلم الأجرة للمستأجر، ويؤخذ السهم من الغانمين وهو بعيد، والذي استأجره الإمام لمصلحة الغزاة، إن اختار السهم سلمت الأجرة للغزاة، وإن اختار الأجرة سلم السهم لهم.

والأكثرون: أجروه في الأخيرين[١] كما أطلقه الشافعي[٢] رضي الله عنه، وقالوا: لزوم الإجارة لا يختلف في الصورتين، وأما سلامة الأجرة للمستأجر فلا يعد فيها؛ إذ الغرض أن يخلص عمله للجهاد والقربة، فليقدِّر الغانمون أنه لم تجر إجارة.

وأما ما يسقط من الأجرة إذا اختار السهم، ففيه وجهان:

أحدهما: أنها تسقط من وقت دخول دار الحرب[٣].

وأظهرهما: من وقت شهود الوقعة؛ لأن استحقاق الغنيمة يتعلق به فلا تجب معه الأجرة، فأما فيما قبله وبعده فلا يجتمع الحقان[٤].

---

(١) أي: أجروا القول الثالث وهو التخيير في أجير الإمام وأجير آحاد الناس.

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٣)، «المختصر» مع «الأم» (٨/ ٢٥٠).

(٣) قال إمام الحرمين رحمه الله في «نهاية المطلب» (١١/ ٤٨٩): «وهذا بعيد عن قواعدنا، فإنا لا نعتبر دار الحرب، ولا تعلق بها حكماً في أصول المذهب».

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٤٨٩)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٦).

وأما أنه متى يـخيَّر؟ ففي «الشامل»[١]: أن الأصحاب قالوا: يُـخيَّر قبل القتال وبعده، فيقال له قبله: «إن أردت الجهاد فاطرح الأجرة، وإن أردت الأجرة فاطرح الجهاد»، ويقال بعده: «إن كنت قصدت الجهاد فلا أجرة لك، وإن كنت قصدت الأجرة فخذها ولا سهم لك».

والمراد: أن الغرض يحصل بكل واحد منهما، لا أنه يتخير في الحالتين جميعاً[٢]، والله أعلم.

وإذا قلنا: يسهم للأجير فله السلب إذا قَـتَل[٣]، وإن قلنا: لا يسهم له فوجهان[٤]، وله الرضخ[٥] كالعبد والمرأة، وحكى القاضي ابن كج[٦] رحمه الله: أنه لا يرضخ له؛ لأنه لم يسهم له وهو من أهله فلا يرضخ له.

هذا في سائر الأُجراء، وأما الأجير على الجهاد، فالكلام في استئجار المسلم واستئجار الذمي للجهاد مؤخراً إلى كتاب السير[٧]، فإذا صحت الإجارة فللأجير الأجرة، ولا سهم ولا رضخ، وينبغي أن يجيء على وجه ذكر[٨] في صحة استئجار المسلم على الجهاد الأقوال الثلاثة، وإذا لم تصح الإجارة[٩] فلا أجرة له.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨١).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨١).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٢٤).

(٤) «أحدهما: أنه لا يستحق السلب. الثاني: أنه يستحق، لأن له حقاً في الغنيمة، فأشبه من له سهم» «حلية العلماء» (٧/ ٦٥٨).

(٥) أي: على القول بأنه لا يسهم له.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨١).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢).

(٨) وهو ما حكي عن الصيدلاني رحمه الله، حيث قال: «يجوز للإمام أن يستأجره، ويعطيه أجرة من سهم المصالح». انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢).

(٩) أي «إذا لم تصح إجارة المسلم للجهاد، حيث إنه إذا حضر الصف، ولو لم يكن متعيناً عليه فإنه يتعين، =

وفي سهم الغنيمة[1] وجهان:

أحدهما: أنه يستحقه؛ لشهود الوقعة.

والثاني ـ وهو المذكور في «التهذيب»[2] ـ: المنع، قاتل أو لم يقاتل؛ لأنه أعرض عنه بالإجارة ولم يحضر مجاهداً[3].

والوجهان ـ فيما ذكر الشيخ أبو محمد رحمه الله ـ مبنيان على القولين فيما إذا أحرم الأجير عن المستأجر ثم صرف النية إلى نفسه، هل يستحق الأجرة؟[4] وهما شبيهان بالوجهين فيما إذا شرط في المضاربة كل الربح للمالك، هل يستحق الأجرة[5]؟

وقوله في الكتاب: (إن لم يقاتل لم يستحق)، يجوز إعلامه بالواو للطريقة المطلقة.

وقوله: (بين إسقاط الأجرة من ابتداء القتال وبين الغنيمة)، أي: وبين إسقاط الغنيمة، وإلا فإسقاط الأجرة إثبات الغنيمة، فلو لم يضمن[6] في الغنيمة الإسقاط

= ولا يجوز أخذ أجرة عن فرض العين». «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٠).

(١) أي: للأجير.

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٧٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨١).

(٣) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٧٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨١)، «الحاوي» (٨/ ٤٢٣)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٨٨)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٦).

(٤) «أحدهما: أنه لا يستحق، لأنه أعرض عنها، حيث قصد بالحج نفسه. وأصحهما: أنه يستحق لصحة العقد في الابتداء، وحصول غرض المستأجر». انظر ما سلف (٤/ ٦٤٣)، وانظر: «الوجيز» (١/ ١١٣).

(٥) «أحدهما: أنه لا أجرة له، لأنه مع الرضا بأن لا ربح له متطوع بعمله. والثاني: أنه له أجرة مثله، لعمله في قراض فاسد فصار كالمزوجة من غير صداق تستحق بذلك مهر المثل». «التكملة الثانية للمجموع» (١٤/ ٣٦٨)، وما سلف (٩/ ٣١٥)، «التنبيه» ص٨١.

(٦) في (م): (يضمر)، وهذا خطأ.

لم يكن فيه تعرض للطرفين، وقوله: (من ابتداء القتال)، مرقوم بالواو؛ للوجه الآخر.

وقوله: (إن كان كافراً استأجره الإمام)، أشار به إلى أن استئجار الآحاد ممنوع منه، وفيه خلاف مذكور في السير[١].

وقوله: (وإن كان مسلماً)، يجوز إعلامه بالواو؛ لشيء يذكر هناك[٢].

الثانية: تجار العسكر وأهل الحرف، كالسرّاجين، والخياطين، والبزّازين، والبقّالين، وكل من خرج لغرض تجارة أو معاملة إذا شهد الوقعة، هل يسهم له؟ فيه قولان، كما في الأجير، ولا يجيء فيهم قول التخيير[٣]، وفي موضع القولين طرق:

أظهرها: أن القولين فيما إذا قاتلوا، فإن لم يقاتلوا لم يستحقوا قولاً واحداً، وهذا ظاهر لفظ «المختصر»[٤]، وهو الذي يقتضيه نظم الكتاب[٥].

والثاني ـ وبه قال القاضي أبو حامد[٦] رحمه الله ـ: أن القولين فيما إذا لم يقاتلوا، أما إذا قاتلوا استحقوا بلا خلاف؛ لأنا عرفنا بقتاله أن قصده لم يكن لمحض التجارة، فصار كما إذا خرج للجهاد وحمل مع نفسه متاعاً يبيعه.

والثالث ـ وبه قال أبو إسحاق وابن القطان عليهما رحمة الله ـ: أنهما يطردان

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٠ـ٢٤٢). وقال فيه: «أصحهما: المنع، لأن الآحاد لا يتولون المصالح العامة، وقد يكون في حضوره مفسدة يعلمها الإمام دون الآحاد».

(٢) أي: في كتاب السّير. انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٠).

(٣) «لأن القول بإسقاط مال الإجارة غير ممكن». «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٧).

(٤) انظر: «المختصر» مع «الأم» (٨/ ٢٥٠).

(٥) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٧).

(٦) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٧).

في الحالتين، وبهذا أجاب القاضي الروياني رحمه الله في «الحلية»[١]، وقال: أصح القولين: أنه يسهم للتاجر؛ لتكثيره سواد المسلمين.

وإذا قلنا: لا يسهم للتاجر، فهل يرضخ له؟ فيه وجهان، كما في الأجير، والأصح: نعم[٢].

الثالثة: لو أفلت أسير من يد الكفار وشهد الوقعة مع المسلمين، فإن كان من هذا الجيش استحق السهم قاتل أو لم يقاتل؛ لأنه خرج للجهاد وقهر العدو بالإفلات وشهد الوقعة، وإن كان من جيش آخر أُسر من قبل، فقولان:

وجه المنع: أنه لم يقصد الجهاد، ووجه الاستحقاق شهود الوقعة[٣]، وفي محل القولين طريقان:

عن أبي إسحاق[٤] رحمه الله وغيره: طرد القولين فيما إذا قاتل أو لم يقاتل.

وأظهرهما ـ وهو المنصوص في «المختصر»[٥] ـ: أن القولين فيما إذا لم يقاتل، فإن قاتل استحق بلا خلاف؛ لأنه قد بان بالقتال قصده الجهاد، وإن الخلاص لم يتمحض غرضاً له، فصار كما لو اختلط المشركون بأهل قرية، لا يسهم للمقيمين بها حتى يقاتلوا؛ ليمتاز المجاهدُ عن المقيم، حُكِيَ هذا التوجيه والتشبيه عن أبي يعقوب الأبيوردي رحمه الله.

---

(١) انظر: (ورقة: ١٢٣) منها، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨٢).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٣)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٥٠)، «الحاوي» (٨/ ٤٢٥)، «المهذب» (١٩/ ٣٦٣)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٩١)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٧)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٨٤)، «المنهاج» ص٣٥٤، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٧١)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٤).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٣)، «الحاوي» (٨/ ٤٢٤)، «المهذب» (١٩/ ٣٦٣)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٧)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٨٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٦ ـ ٩٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٤).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨٢).

(٥) انظر: «المختصر» مع «الأم» (٨/ ٢٥٠).

هذا إذا أفلت قبل الحرب وحيازة الغنيمة، وإن أفلت بعد الحرب وقبل الحيازة: فعلى ما مرّ في لحوق المدد، وإن أفلت بعد الحيازة: قال في «الشامل»[١]: إن قلنا: تملك الغنيمة بالحيازة فلا سهم له، وإلا فهو كما لو أفلت قبل الحيازة ولم يقاتل، وإذا لم يجعل للأسير السهم، ففي الرضخ الخلاف السابق[٢]، وعند أبي حنيفة[٣] رضي الله عنه: حكم الأجير والتاجر والأسير واحد، إن قاتلوا استحقوا السهم وإلا فلا.

الرابعة: لو أسلم كافر فالتحق بجند الإسلام، استحق السهم قاتل أو لم يقاتل؛ لأنه قصد إعلاء كلمة الله تعالى بالإسلام وشهود الوقعة، فيقبح حرمانه[٤].

وقوله: (استحق السهم وإن لم يقاتل على الأظهر)، هكذا هو في متن الكتاب، وقضيته إثبات خلاف في المسألة، وخط بعض المعنيين بهذا الكتاب على كلمة: (على الأظهر)؛ لأنه لم يذكر في «الوسيط»[٥] خلافاً فيه، بل قال: «يستحق السهم قاتل أو لم يقاتل»، لكن يجوز أن تترك بحالها[٦]؛ لأن أبا الحسن العبادي[٧] رحمه الله، قال في «الرقم»: لو أسلم كافر وحضر العسكر، إن قاتل استحق وإن لم يقاتل لم يستحق، قال: وأصل هذه المسألة أن القصد إلى الجهاد هل هو شرط؟ يعني: من الابتداء، واختلاف جواب الأئمة يوجب الخلاف.

واعلم أن الحكم في هذه الصورة بالترتيب، فالكافر الذي أسلم أولى بالاستحقاق، ويليه الأسير؛ لما في الإفلات من قهر الكفار، ويليهما التاجر والأجير، والله أعلم.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨٢).

(٢) أي: في الأجير.

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» (٥/ ٥٠٢)، «المبسوط» (١٠/ ٤٦) وقال فيه: «لأنه انعقد سبب الاستحقاق لهؤلاء مع الجيش، فيشاركوهم فيما تأكد الحق به، وهو الإحراز، ولا يعتبر العارض بعد ذلك».

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨٢)، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٧١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٧).

(٥) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٧).

(٦) أي: كلمة: (على الأظهر) يجوز أن تترك بلا خط.

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨٢).

قال رحمه الله:

(الرابعة: يُسوِّي بينَ الجميع في القِسمة (ح م)، إلا أصحابَ الرَّضْخ فإنهم يَنقُصون، وإلا الفارسُ فإنه يُعطى ثلاثةَ أسهُم (ح) والراجلُ سَهْم، ولا يُعطى إلا لراكبِ خَيل (أ).

ثم لا فَرْقَ في الفَرَسِ (أ و) بينَ العربيِّ والعَجَميِّ والتُّركي، ولا يُعطى الضعيفُ والأعجَفُ على أقيس القولين. ولو أحضَرَ فَرَسَينِ لم يُعطَ إلا لأحدِهما (أ و). ويُعطى للفَرَسِ المُستعارِ والمُستأجَر، وكذا للمغصوب (و)؛ ولكنه للغاصبِ أو للمالك؟ فيه قولان (و).).

قد مرّ أن المال المغنوم يبدأ منه بالسلب والمؤن ثم يقسم الباقي خمسة أقسام، ويجعل أربعة أخماسها للغانمين، يسوَّى بينهم في ذلك، ولا يفضَّل بعضهم على بعض إلا بشيئين:

أحدهما: النقصان المقتضي للرضخ على ما سبق، وهذا مفرع على أن الرضخ من الأخماس الأربعة.

والثاني: أن الفارس يفضَّل على الراجل ويعطى ثلاثة أسهم، سهم له وسهمين لفرسه، ويعطى للراجل سهم[1]؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ ضرب للفرس بسهمين وللفارس بسهم»[2].

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٢)، «المختصر» (٨/ ٢٤٩)، «الإجماع» لابن المنذر ص٧٢، «الحاوي» (٨/ ٤١٤)، «المهذب» (١٩/ ٣٥٥)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٧٩)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٧٨)، «شرح السنة» (١١/ ١٠١ ـ ١٠٢)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٢ ـ ٥٣)، «التذكرة» ص١١٧، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٤).

(٢) متفق عليه من حديثه، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد، باب سهام الفرس (٤/ ٢٥) عن =

وعن أبي حنيفة[1] رضي الله عنه: للفارس سهمان، سهم له وسهم لفرسه، وللراجل سهم واحد.

ويتعلق بهذا الفصل مسائل:

إحداها: لا يلحق راكب البعير والفيل والحمار والبغل براكب الخيل؛ لأن هذه الدواب لا تصلح للحرب صلاحية الخيل، ولا يأتي منها الكرّ والفرّ[2]، ولكن يُعطى الراكب سهمه، ويرضخ لهذه الدواب، ويجعل رضخ الفيل أكثر من رضخ البغل، ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار، ولا يبلغ رضخهما سهم الفرس[3].

الثانية: لا فرق بين الخيل بين الذي أبواه عربيان ويقال له: «العتيق»، والذي أبواه

= ابن عمر بلفظ: «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً»، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (٣/ ١٣٨٣) برقم (٥٧-١٧٦٢) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين وللرَّجل سهماً».

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ص١٦٦، «بدائع الصنائع» (٧/ ١٢٦)، «الهداية» (٥/ ٤٩٣) وقال فيه: «ولأبي حنيفة رضي الله عنه: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً» فتعارض فعلاه، فيرجع إلى قوله، وقد قال عليه السلام: «للفارس سهمان وللراجل سهم»، كيف وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين»، وإذا تعارضت رواياته ترجح رواية غيره، ولأن الكرّ والفرّ من جنس واحد، فيكون غناؤه مثلي غناء الراجل فيفضل عليه بسهم، ولأنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته، فيدار الحكم على سبب ظاهر، وللفارس سببان: النفس والفرس، وللراجل سبب واحد، فكان استحقاقه على ضعفه». وانظر: هذه الآثار في: «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٧)، «مجمع الزوائد» كتاب الجهاد، باب قسم الغنيمة (٥/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢)، و«إرواء الغليل» كتاب الجهاد، (٥/ ٦٠ ـ ٦٧).

(٢) ولقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

(٣) انظر «الأم» (٤/ ١٥٢)، «الحاوي» (٨/ ٤١٨)، «المهذب» (١٩/ ٣٥٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٧)، «المنهاج» ص٣٥٤، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٧١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٧).

عجميان ويقال له: «البرذون»، والذي أبوه عربي وأمه عجمية: وهو «الهجين»، والذي أبوه عجمي وأمه عربية: وهو «المقرف»؛ لأن الكرّ والفرّ يجيء من هذه الأنواع[١].

وقد روي أنه ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم»[٢]، فأطلق لفظ الخيل، وفيه قول[٣]: أنه لا يسهم للبرذون بل يرضخ له؛ لأنه لا يعمل عمل العَربي، ومن قال بالظاهر[٤]، شبه تفاوتهما بتفاوت الراكب القوي والراكب الضعيف[٥].

وعن أحمد[٦] رضي الله عنه ـ في أصح الروايتين ـ: أنه يجعل لما سوى العربي سهم لا سهمان.

---

(١) «ولأنه حيوان يسهم له فلم يختلف سهمه باختلاف أبويه، كالرجل». «المهذب» (١٩/ ٣٥٥)، «النظم المستعذب» (٢/ ٥٤)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٤١٣)، وانظر: المراجع السابقة.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٤/ ٢٣) من حديث عروة البارقي، وعبد الله بن عمر، أما حديث أنس فهو بلفظ: «البركة في نواصي الخيل»، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٣/ ١٤٩٢، ١٤٩٤) من حديث ابن عمر، وجرير بن عبد الله، ويونس، وعروة البارقي، وأنس برقم (٩٦-١٨٧١) (٩٧-١٨٧٢)، (٩٨-١٨٧٣)، (١٠٠-١٨٧٤).

(٣) للإمام الأوزاعي رحمه الله، وقال: «ويسهم للمقرف سهم، وللهجين سهم». «الحاوي» (٨/ ٤١٨) «حلية العلماء» (٧/ ٦٧٩).

(٤) وهو عدم الفرق بينهما.

(٥) انظر: «المهذب» (١٩/ ٣٥٥).

(٦) انظر: «المغني» (٧/ ٣١٢)، (١٠/ ٤٤٣)، «الفروع» (٦/ ٢٣٢)، «الإنصاف» (٤/ ١٧٣)، «المقنع» في «شرح مختصر الخرقي» (٢/ ٨٦٦) وقال فيه: «ووجّه: أن تأثير العربي أبلغ في الكرّ والفرّ فوجب أن يزاد»، ولما روي: «أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهماً، وهو البرذون». انظر: «المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب السهام للخيل (٥/ ١٨٥) برقم (٩٣١٩، ٩٣٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم البراذين (٦/ ٣٢٨)، ونص الشافعي فيه أنه مرسل، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٧٥).

الثالثة: ليتعهد الإمام الخيل إذا أراد دخول دار الحرب، فلا يدخل إلا فرساً شديداً، ولا يدخل حُطَماً[١]: وهو الكبير، ولا قحماً[٢]: وهو الهرم الفاني، ولا ضَرَعاً[٣]: وهو الصغير الضعيف، ولا أعجف رازِحاً، والأعجف[٤]: المهزول، والرازح[٥]: البيِّن الهزال[٦].

فلو أدخل بعضهم شيئاً منها، نظر: إن نهى الإمام عن إدخاله وبلغه خبر النهي لم يسهم لفرسه، وإن لم ينهَ الإمام أو لم يبلغه خبر النهي فقولان:

أحدهما: يسهم له كما يسهم للشيخ الضعيف إذا حضر.

وأصحهما: المنع؛ لأنه لا فائدة فيه بل هو كَلٌّ على صاحبه، بخلاف الشيخ فإنه ينتفع برأيه ودعائه[٧].

وعن أبي إسحاق[٨] رحمه الله: أنه لا خلاف في المسألة، بل القول الأول محمول

---

(١) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء: المتكسِّرُ في نفسه، إذا تهدم وأسنّ لطول عمره. وانظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ٣٩٩)، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٩٤)، «المصباح» (١/ ١٤١).

(٢) بفتح القاف وإسكان الحاء المهملة. «تهذيب اللغة» (٤/ ٧٧).

(٣) بفتح الضاد المعجمة وفتح الراء أيضاً. وانظر: «تهذيب اللغة» (١/ ٤٦٩)، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٩٤)، «المصباح» (٢/ ٣٦١).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» (١/ ٣٨٣)، «المصباح» (٢/ ٣٩٤).

(٥) بالراء وبعد الألف زاي مكسورة ثم حاء مهملة. وانظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ٣٥٩)، «المصباح» (١/ ٢٢٥).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٢)، «مختصر المزني» مع «الأم» (٨/ ٢٥٠)، «الحاوي» (٨/ ٤٢٠)، «المهذب» (١٩/ ٣٥٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٨)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٧٩)، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٧١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٧)، «خبايا الزوايا» ص٣٤٠ مسألة: (٣٦٩) وقال فيها: «الفرس الذي يسهم له: هو الجذع والثنيّ. وقيل: كل صغير».

(٧) المراجع السابقة.

(٨) انظر: «حلية العلماء» (٧/ ٦٧٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨٤)، «المهذب» (٩/ ٣٥٥)، وقال فيه: =

على ما إذا أمكن القتال عليه، والثاني على ما إذا لم يمكن.

الرابعة: من حضر بفرسين لم يسهم إلا لواحد(١)؛ لما روي: «أن النبي ﷺ لم يُعطِ الزبير رضي الله عنه إلا لفرس واحد، وقد حضر يوم خيبر بأفراس»(٢)، وقال أحمد(٣) رضي الله عنه: يُعطي الفرسين ولا يزاد؛ لحديث ورد فيه(٤)، ورواه

= «وهذا أقيس، والأول أشبه بالنص».

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٢)، «الإجماع» لابن المنذر ص٧٢، «الحاوي» (٨/ ٤١٨)، «المهذب» (١٩/ ٣٥٥)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٧٩)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٨)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٨٠)، «المنهاج» ص٣٥٤، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٧١)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٢_٥٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٧).

(٢) رواه الشافعي في «الأم» كيف يفرق القسم (٤/ ١٥٢) من حديث الزبير بسند منقطع، وردَّ حديث مكحول: «أن النبي ﷺ أعطاه خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين»، بأنه منقطع، وولد الرجل أعرف بحديثه، قال الحافظ: «لكن عند أحمد في «مسنده» (١/ ١٦٦) والنسائي في «سننه» كتاب الخيل، باب سُهْمان الخيل (٦/ ٢٢٨) برقم (٣٥٩٣)، من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال: «ضرب النبي ﷺ يوم حنين للزبير أربعة أسهم...» الحديث، وروى الواقدي في «كتاب المغازي» (٢/ ٥٢٥) عن عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال: «كان مع الزبير يوم خيبر فرسان، فأسهم له النبي ﷺ خمسة أسهم»، وهذا يوافق مرسل مكحول، لكن الشافعي كذب الواقدي، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الفيء والغنيمة، (٣/ ١٠٦) برقم (١٤٠٨)، و«خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الفيء (٢/ ١٥٧) برقم (١٨٢٧).

(٣) انظر: «المغني» (١٠/ ٤٤٧)، «الفروع» (٦/ ٢٣٢)، «الإنصاف» (٤/ ١٧٤). قالوا: «لأن به إلى الثاني حاجة، فإن إدامة ركوب واحد تضعفه وتمنع القتال عليه فيسهم له كالأول، بخلاف الثالث فإنه مستغنى عنه».

(٤) وهو ما رواه الأوزاعي رحمه الله: «أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس»، رواه سعيد بن منصور في «سننه» كتاب الجهاد، باب من قال: لا سهم لأكثر من فرسين (٢/ ٢٨١) برقم (٢٧٧٤) وهو معضل، ورواه أيضاً في الموضع السابق برقم (٢٧٧٥) من طريق الزهري: «أن عمر كتب إلى أبي عبيدة أن أسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبه سهماً، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب». وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الفيء والغنيمة، (٣/ ١٠٧)، وقال في «الإرواء» كتاب الجهاد، (٥/ ٦٦) برقم (١٢٣٠): «ما رواه الأوزاعي ضعيف، ويعارضه ما في «السنن الكبرى» للبيهقي كتاب قسم الفيء، باب لا يسهم إلا لفرس واحد (٦/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩): وذكر عبد الوهاب الخفاف عن العمري عن أخيه: «أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر، فلم يسهم له إلا لفرس واحد»، وهو ضعيف أيضاً ومنقطع».

راوون[1] قـولًا للـشـافعي رضـي الله عـنه.

الخامسة: يسهم للفرس المستعار والمستأجر ويكون ذلك للمستعير والمستأجر[2]، وعن رواية ابن القطان[3] رحمه الله وجه: أنه يكون سهم الفرس المستعار للمعير.

وأما الفرس المغصوب، فوجهان في أنه هل يسهم له؟

وجه المنع: أن ركوبه وإحضاره حرام شرعاً فكان كالمعدوم.

والأصح: الإثبات لحصول الغناء به[4]، وعلى هذا فهو للمالك أو للغاصب الراكب؟ فيه قولان، ويقال: وجهان:

وجه الأول: أن منافع الفرس وفوائده للمالك.

والأصح: الثـاني؛ لأنه الذي أحضره وشهـد به الوقعـة[5]، وفي «تعليق» الشيخ

---

(١) انظر: «معرفة السنن» باب من قال لا يسهم إلا لفرس واحد (٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨٤)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٤٧٩)، وقال فيه: «وحكى شيخي عن بعض أصحابنا وجهاً: أنه يسهم لفرسين، وهذا يقرب بعض القرب من مذهب من جعل الجنيبة من سلب الكافر القتيل بمثابة مركوبه، ثم لا مزيد على فرسين في الموضعين» أهـ.
ولكن قال في «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٨): «قال الشافعي رضي الله عنه: لو أعطى للثاني أعطى للثالث، أي: لا ضبط بعده».

(٢) لأن كلًا منهما ملك القتال به وحضر به الوقعة. انظر: «الحاوي» (٨/ ٤١٩)، «المهذب» (١٩/ ٣٥٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٩)، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٧١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٧).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨٤).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤١٩)، «المهذب» (١٩/ ٣٥٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٤٩)، «الغاية القصوى» (٢/ ٩٧١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٧).
والغَناء، بفتح الغين والمد: الكفاية والإجزاء. «الزاهر» ص٣٢٢، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٩٤).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

أبي حامد رحمه الله: بناء هذا الخلاف على أن ربح الدراهم المغصوبة للمالك أو للغاصب[١]؟ والله أعلم.

وقد عرفت بما ذكرنا أن قوله في الكتاب: (يُسوِّي بينَ الجميع في القسمة)، يعني قسمة الأخماس الأربعة، ولو حمل على جميع الغنيمة لاحتيج إلى استثناء أصحاب النفل والسلب أيضاً، ثم هو معلم بالحاء والميم؛ لأن عندهم يجوز للإمام تفضيل بعض الفارسين على بعض، وبعض الراجلين على بعض كما يراه[٢]، وجوَّز مالك رضي الله عنه: أن يعطي غير من شهد الوقعة أيضاً.

وقوله: (فإنه يُعطى ثلاثة أسهُم)، معلم بالحاء.

ويجوز أن يعلم قوله: (إلا راكب الخيل) بالألف؛ لأنه عند أحمد رضي الله عنه يُجعل للبعير[٣] سهم.

وقوله: (ثم لا فَرْقَ في الفرس)، معلم بالألف والواو، وكذا قوله: (لم يعطَ إلا لأحدهما).

---

(١) «فإن قيل: للغاصب بعمله، جعل سهم الفرس المغصوب للغاصب لقتاله، وإن قيل: إن ربح المال المغصوب لرب المال بحق ماله، جعل سهم الفرس المغصوب لمالكه بحق ملكه». انظر: «الحاوي» (٨/ ٤١٩)، «المهذب» (١٩/ ٣٥٥)، وما سلف (٨/ ٥٢٥).

(٢) قال في «مختصر الطحاوي» ص١٦٦: «ويسوِّي في ذلك بين الضعيف والقوي، وبين المريض والصحيح». أما عند المالكية: فلعل ذلك في قسمة الفيء والخمس، قال في «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٣): «والفيء حلال للأغنياء ويساوى بين الناس فيه، إلا أن يؤثر أهل الحاجة والفاقة، والتفضيل فيه إنما يكون على قدر الحاجة، والله أعلم».

(٣) في (ظ): (للمعير)، وهذا خطأ. وانظر: «المغني» (١٠/ ٤٤٨)، «الفروع» (٦/ ٢٣٢)، «الإنصاف» (٤/ ١٧٣) وقالوا: لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس، وعنه: يسهم له ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]، ولأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض فيسهم له كالفرس.

وقوله: (وكذا للمغصوب) بالواو. ويمكن أن يعلم قوله: (فقولان) بالواو؛ لأن صاحب «الشامل» رأى القطع بأنه للغاصب.

فروعٌ:

إذا كان القتال في ماءٍ أو حصن وقد حضر الفرس، أسهم لفرسه؛ لأنه قد يحتاج إلى الركوب، حكى ذلك عن نصه في «الأم»(١)، وحمله القاضي ابن كج(٢) رحمه الله على ما إذا كانوا بالقرب من الساحل واحتمل أن يخرج ويركب، فأما إذا لم يحتمل الحال الركوب فلا معنى لإعطاء سهم الفرس، ولك أن تقول: قضية التوجيه المذكور أن يسهم لفرسين وأكثر؛ لأنه قد يحتاج إلى ركوب الثاني والثالث وقد التزم مؤونتها(٣).

ويرضخ للصبي والذمي الفارسين أكثر مما يرضخ لهما إذا كانا راجلين(٤).

ولو أحضر اثنان فرساً مشتركاً بينهما: فلا يعطيان سهم الفرس؛ لأنه لم يحضر واحد منهما بفرس تام، أو يعطى كل واحد منهما سهم فرس؛ لأن معه فرساً قد ركبه، أو يعطيان سهم فرس مناصفة؟ فيه ثلاثة أوجه مذكورة في «أمالي» أبي الفرج(٥) رحمه الله.

ولو ركب اثنان فرساً وشهدا الوقعة، حكى القاضي ابن كج عن أبي الحسين عن بعض الأصحاب عليهم رحمة الله: أنهما كفارسين، يجعل لهما ستة أسهم واستبعده،

---

(١) انظر: (٤/ ١٥٣) منها.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٧).

(٣) أي: وليس مراداً. «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٧).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤١٣).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨٤_٣٨٥) وقال فيها: «قلت: لعل الأصح المناصفة، والله أعلم».

وعن بعضهم أنهما كراجلين؛ لتعذر الكرّ والفرّ، قال: وعندي يجب أن يجعل لهما أربعة أسهم، سهمان لهما وسهمان للفرس[١]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، وقال فيه: «قلت: اختار ابن كج رحمه الله في «التجريد» وجهاً رابعاً حسناً، أنه إن كان فيه قوة الكرّ والفرّ مع ركوبهما، فأربعة أسهم، وإلّا فسهمان». وقال في «شرح روض الطالب» (٣/ ٩٧): «قال النشائي: وفي الفرق بين هذه والتي قبلها نظر، ولا سيما وقد تقرر أن الحاضر به كالراكب». اهـ. ويفرق بأن الفرس في الأولى قوي على الكرّ والفرّ بمن يركبه، بخلافه في الثانية».


كتاب قسم الصدقات

قال:

(كتاب قَسْم الصدقات

وفيه بابان:

الباب الأول: في بيان الأصناف الثمانية

الصِّنف الأول: الفقير، وهو الذي لا يملكُ شيئاً أصلاً، ولا يَقدِرُ على كَسْبٍ يليقُ بمُروءتِه (ح)، أو كان يَقدِرُ على كَسْبٍ ولكن يمنعُه الاشتغالُ به عن التفقُّهِ وهو مُتفَقِّه. فإن كان يمنعُه عن استغراقِ الوقتِ بالعباداتِ والطاعاتِ فلا يُعطى مِن سَهْم الفقراء. ولا يُشترَطُ الزَّمانةُ ولا التعفُّفُ عن السؤالِ في استحقاقِ هذا السَّهْم على الجديد (و)).

اسم الصدقات[1] يشمل: الزكوات والتطوعات، والكتاب وافٍ بالنوعين وأنهما إلى من يصرفان، إلا أن النوع الثاني لا يطول الكلام فيه، فرسمه مسألة في آخر الباب الثاني، وحقه أن يقطع عن النوع الأول بالكلية، ولا يجعل مسألة من فصوله.

أما الزكاة فالقول فيما يؤدي، ويؤدِّي منه، ومن عليه، مستوفى في كتاب الزكاة[2] وأما الذي يؤدَّى إليه، فله عقد هذا الباب.

---

(١) الصدقات: جمع صدقة، وتصدقت بكذا: أعطيته صدقة، والفاعل: مُتَصَدّق. وجَمَعها، لاختلاف أنواعها، فإنها تارة تكون من الماشية، وتارة من الحَبِّ، وتارة من النقد، واسم الصدقة يقع عليها، وكذا اسم الزكاة وسميت بذلك، لإشعارها بصدق باذلها. «تهذيب اللغة» (٨/ ٣٥٥)، «النظم المستعذب» (٢/ ٨٩)، «اللسان» (٢/ ٤٢٢)، «المصباح» (١/ ٣٣٥).

(٢) انظر: «الوجيز» (١/ ٧٩)، وما سلف (٣/ ٦٦٥).

ثم من الأصحاب، من يورد مقصود هذا الباب في كتاب الزكاة مقروناً بسائر فصولها[١]، والشافعي[٢] رضي الله عنه وأكثر الأصحاب أوردوه هاهنا مقروناً بقسم الفيء والغنيمة[٣]، ولكلٍّ وجه، فالأول ظاهر[٤] وأما الثاني؛ فلأن كل واحد من هذه الأموال يتولى الإمام جمعها، ثم تفريقها وقسمتهما على من يضرب فيها بسهم، إلا أن ذلك[٥] يحصل من الكفار وهذا من المسلمين.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠][٦]، ولا بد من بيان الأصناف الثمانية وكيفية الصرف إليهم، فأودعهما في بابين.

---

(١) قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٦٢): «ومنهم المصنّف ـ للمهذب ـ والجرجاني والمتولي وآخرون وهو أحسن، والله أعلم». قلت: ولكنه أورده في «المنهاج» ص٣٥٥ مقروناً بكتاب قسم الغنيمة بخلاف «الروضة».

(٢) لعلّ العبارة: «كالشافعي»، لأن الموجود بـ«الأم» (٢/ ٧٦) اقتران هذا الكتاب بكتاب الزكاة.

(٣) كالمزني في «المختصر»، وجميع شراحه، والماوردي في «الحاوي»، والغزالي في «الوسيط» كـ«الوجيز»، والقفال في «الحلية» وغيرهم.

(٤) لأنه إذا حصل بيانها وأخذها، حسن بيان من تؤدَّى إليه مباشرة، كما تؤدَّى إليهم مباشرة.

(٥) أي: الفيء والغنيمة.

(٦) والآية بتمامها: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].
ومن السنة، قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «يا معاذ...» وفيه: «فأعلمهم أن في أموالهم حقاً يؤخذ من أغنيائهم فيرد على فقرائهم» متفق عليه من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري في «صحيحه» بشرح الكرماني، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٧/ ٢٢١) (١٣٧٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠) برقم (٢٩-١٩). وقال ابن المنذر في «الإجماع» ص٥١: «وأجمعوا على أن فرض صدقته في الأصناف التي ذكرها الله تعالى في سورة «براءة» في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠]: أنه مؤدٍّ كما فرض عليه.

أما الأول:

فالصنف الأول: الفقير، وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته[١]، فالمال الذي لا يقع موقعاً كما إذا كان يحتاج إلى عشرة وهو لا يملك إلا درهمين أو ثلاثة لا يسلب اسم الفقير، وكذا الدار التي يسكنها والثوب الذي يلبسه متجملاً به، ذكره صاحب «التهذيب»[٢] وغيره، ولم يتعرضوا لعبده الذي يحتاج إلى خدمته، وهو في سائر الأصول ملحق بالمسكن[٣].

ولو كان عليه دين، فيمكن أن يقال القدر الذي يؤدي به الدين لا عبرة به في منع الاستحقاق كما لا عبرة به في وجوب نفقة القريب[٤]، وكذا في زكاة الفطر على الوجه الذي مرَّ[٥] في موضعه، وفي «فتاوى صاحب التهذيب»[٦]: أنه لا يُعطَى من سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده إلى الدين.

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٧٧)، «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ١٦١ ـ ١٦٢)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٥٦)، «الحاوي» (٨/ ٤٨٧)، «معرفة السنن» (٥/ ١٨٨)، «المهذب» (٦/ ١٨٩)، «الإحياء» (١/ ٢٢٢)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٥٣)، «حلية العلماء» (٣/ ١٥١)، «المنهاج» ص٣٥٥، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٣)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٦)، وانظر: «الزاهر» ص٣٢٥ـ٣٢٦، «النظم المستعذب» (١/ ١٦٢)، «اللسان» (٢/ ١١١٦)، «المصباح» (١/ ٢٨٣)، (٢/ ٤٧٨).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٨٩)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٠٨).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٩٠): «قلت قد صرَّح ابن كجّ في كتابه «التجريد» بأن العبد الذي يحتاج إليه للخدمة كالمسكن، وأنهما لا يمنعان أخذه الزكاة، لأنهما مما يحتاج إليه كثيابه».

(٤) فإذا كان يحتاج إلى عشرة، وتحت يده عشرون منها سبعة عشر أو ثمانية عشر مستحقة بدين عليه، فهذه لا تسلب اسم الفقير منه، بناء على هذا القول.

(٥) انظر: «الوجيز» (١/ ٩٩)، وما سلف (٤/ ٣٦٣).

(٦) انظر: «المجموع» (٦/ ١٩٠).

قال: ويجوز أخذ الزكاة لمن ماله على مسافة القصر إلى أن يصل إلى ماله، ولو كان له دين مؤجل على إنسان فكذلك يأخذ ما يكفيه إلى حلول الأجل[١].

وقد يتردد الناظر في اشتراط كونه على مسافة القصر[٢]، وإنما اعتبرنا العجز عن الكسب؛ لأن القدرة على الكسب بالحرفة بمثابة المال في حصول الكفاية[٣].

وقد روي: أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يسألانه الصدقة فقال: «إن شئتما، ولاحظ فيها لغني ولا لذي مِرَّةٍ سويّ»، وهي: القوّة[٤]، ويروى: «ولا لذي قوة مكتسب»[٥]، وعن أبي حنيفة[٦] رضي الله عنه: لا يعتبر العجز عن الكسب، ويكفي ألا

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ١٩٠).

(٢) أي: يجوز إعطاؤه فيما دونها، لأجل الحاجة الناجزة، لا لكونه مسافراً.

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٩٠)، «المجموع» (٦/ ١٩٠)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٣ ـ ١٥٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٥٢).

(٤) ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ﴾ [النجم: ٥-٦]، أي: قوّة وشدَّة. «تهذيب اللغة» (٦/ ٢٩٩)، «المصباح» (٢/ ٥٦٨).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» كتاب قسم الصدقات، باب من طلب من أهل السهمين (٢/ ٧٩)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب الزكاة، باب من يُعطَى من الصدقة وحدّ الغنى، (٢/ ٢٨٥) برقم (١٦٣٣)، والنسائي في «سننه» كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠) برقم (٢٥٩٨)، والدراقطني في «سننه» كتاب الزكاة، باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، (٢/ ١١٩) برقم (٧) من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، زاد الطحاوي في «بيان المشكل» باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الصدقة: «لا حق فيه لغني ولا لقوي مكتسب» (٣/ ٢٠٠): «أن رجلين من قومه». قال أحمد: «ما أجوده من حديث»، قال الحافظ: «تبين بهذا أن قوله: «ولا لذي مرة سوي» ليس هو في هذا المتن»، وقد روي في حديث آخر رواه أحمد والنسائي وابن ماجَهْ وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الصدقات (٣/ ١٠٨) برقم (١٤١٢)، «خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الصدقات (٢/ ١٦٠) برقم (١٨٣٥).

(٦) انظر: «المبسوط» (٣/ ١٤)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٨)، «الاختيار» للموصلي (١/ ١٢٢) قالوا: لأنه =

يـملك نصـاباً من النقديـن، ولا مـا قيـمته نصـاب.

ثم المعتبر العجز عن كسب ما يقع موقعاً من حاجته، لا عن أصل الكسب كما ذكرنا في المال.

والمعتبر: الكسب بحرفة تليق بحاله ومروءته، دون ما لا يليق بحاله[1]. ولو قدر على الكسب إلا أنه مشغول بتحصيل بعض العلوم الشرعية، ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل، تحل له الزكاة؛ لأن تحصيلها من فروض الكفايات، أما المعطل المعتكف في المدرسة ومن لا يتأتى منه التحصيل، لا تحل لهما الزكاة مع القدرة على الكسب[2].

ومن أقبل على نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها، أو عن استغراق الوقت بها فلا تحل له الصدقة؛ لأن الكسب وقطع الطمع عما في يد الناس أولى من الإقبال على النوافل مع الطمع[3].

فإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حل له الزكاة[4].

= فقير، وما رواه الشافعي ـ في الحديث السابق ـ محمول على حرمة الطلب والسؤال، فإن ذلك للزجر عن المسألة والحمل على الكسب.

(١) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٥٦)، «الحاوي» (٨/ ٤٩٢)، «المهذب» (٦/ ١٨٩)، «حلية العلماء» (٣/ ١٥١)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٧)، وقال فيه: «قال البغوي في «فتاويه»: ولو وجد من يستعمله لكن بمال حرام، فله الأخذ من الزكاة حتى يقدر على الكسب الحلال».

(٢) قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٩١): «هذا هو الصحيح المشهور، وذكر الدارمي في المشتغل بتحصيل العلم ثلاثة أوجه: أحدها: يستحق وإن قدر على الكسب. والثاني: لا. والثالث: إن كان نجيباً يرجى تفقهه ونفع المسلمين به، استحق، وإلا فلا».

(٣) والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: أن المشتغل بالنوافل مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم. المرجع السابق، مع: «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٥٧).

(٤) لأنه بحكم العاجز.

وهل يشترط في الفقير الزمانة والتعفف عن السؤال؟ فيه طريقان:

أشهرهما: أنه على قولين:

القديم: نعم، واحتج له بأنه إذا سأل أعطي، وإذا لم يكن زمناً كان له نوع كسب، فيكون مسكيناً لا فقيراً، وبأن الفقر مشتق[١] من كسر الفقار الذي هو مهلك، وقضية هذا الاشتقاق عدم القدرة على الإطلاق.

والجديد[٢]: لا، بل الزمن وغير الزمن والسائل وغير السائل سواء في الاستحقاق؛ «لأن النبي ﷺ أعطى من سأل الصدقة وهو غير زمن»[٣]؛ ولأن استحقاق الفقير بالحاجة والحاجة موجودة، وإن لم يكن زمناً إذا لم يكن له حرفة، أو كانت ضعيفة لا وقع لها، وفي حق[٤] السائل أيضاً، وبهذا قال المزني[٥] رحمه الله.

والثاني: القطع بعدم اشتراطهما، وإليه مال المعتبرون[٦]، وأوّلوا ما نقل عن القديم، ومنعوا التوجيه المذكور[٧].

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٩/ ١١٣ ـ ١١٤).

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٧٧)، «معرفة السنن» كتاب الصدقات، بيان أهل الصدقات (٥/ ١٩١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة (٢/ ٧٠٣ ـ ٧٣١) برقم (١٢٨-١٠٥٧)، عن أنس بن مالك قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة، نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد! مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك، ثم أمر له بعطاءٍ». وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الصدقات (٣/ ١٠٩) برقم (١٤١٣)، وقال فيه: «وأكثر أحاديث الباب شاهدة لذلك»، «خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الصدقات (٢/ ١٦٠) برقم (١٨٣٦).

(٤) في (ظ): (وفي نهي)، وهذا خطأ.

(٥) انظر: «المختصر» (٨/ ٣٥٦)، ولقوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]. أي: غير السائل.

(٦) أي: من جمهور العراقيين وغيرهم. «المجموع» (٦/ ١٩١).

(٧) المراجع السابقة، مع: «الأم» (٢/ ٧٧)، «الحاوي» (٨/ ٤٨٧)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٠٩)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٧).

وقوله في الكتاب: (وهو الذي لا يملك شيئاً أصلاً)، غير معمول بظاهره، بل المعنى: ألا يملك شيئاً، أو لا يملك إلا ما وقع له بالإضافة إلى حاجته، وكذا قوله: (ولا يقدر على كسب يليق بمروءته)، وليعلم بالحاء؛ لما ذكرنا.

وقوله: (على الجديد) معلم بالواو؛ للطريقة الأخرى.

قال:

(والمَكفيُّ بنفقةِ أبيه هل يُعطى؟ فيه وجهان، ولا يجوزُ للأبِ إعطاؤه قَطعاً؛ لأنه يدفعُ النفقةَ عن نفسِه. والمَكفيّةُ بنففةِ زوجِها لا تُعطى على أظهرِ الوجهَين؛ لأنّ نفقتَها كالعِوَض).

مقصود الفصل: الكلام في أن المكفي بإنفاق أبيه أو غيره ممن تلزمهم النفقة، والفقيرة التي ينفق عليها الزوج الغني، هل يعطيان من سهم الفقراء؟

ونقدم على المسألتين، أنه لو وقف على فقراء أقاربه، أو أوصى لهم بمالٍ وكانا في أقاربه، هل يستحقان سهماً من الوقف والوصية؟ وفيه أربعة أوجه، حكاها الشيخ أبو علي رحمه الله في «الشرح»[1]:

أحدها ـ وبه قال ابن الحداد[2] رحمه الله ـ: نعم؛ لأنهما فقيران في أنفسهما إلا أن هناك من يمونهما.

والثاني ـ حُكي عن أبي زيد والخضري[3] عليهما رحمة الله ـ: لا؛ لأنهما غنيان بالنفقة المستحقة لهما، فصارا كمن حصلت له كفايته من كسبه أو من ضيعة موقوفة عليه.

---

(١) أي في: «شرح التلخيص»، وانظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٤).

(٢) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٤)، «المجموع» (٦/ ١٩١).

(٣) المراجع السابقة، وقالا فيه: «وصحح هذا الشيخ أبو علي السنجي وغيره».

والثالث ـ عن الأودني[١]، فيما نقله الفقيه أبو يعقوب[٢] عليهما رحمة الله عنه ـ: أن من في نفقة القريب يستحق دون الزوجة، والفرق: أنها تستحق النفقة عوضاً، وهي تستقر في ذمة الزوج فتكون غنية به، كدين في ذمة الغير حالّ أو مؤجل بكون صاحبه غنياً به، والقريب يواسيه القريب يوماً يوماً، ولا يستقر في ذمته شيء، فلا يكون غنياً به.

والرابع: أن الزوجة تستحق دون من في نفقة القريب، والفرق: أن القريب تلزمه كفاية أمر القريب من كل وجه، حتى الدواء وأجرة الطبيب، فاندفعت حاجته بالكلية، والزوجة ليس لها إلا مقدّر، وربما لا يكفيها فتبقى محتاجة[٣].

إذا تقرر ذلك جئنا إلى الزكاة:

فإن قلنا: لا استحقاق لهما في الوقف والوصية فلا يعطيان من الزكاة؛ لعدم الحاجة، وهو الأصح عند الشيخ أبي علي[٤] رحمه الله وغيره، وإن قلنا: إن لهما حقاً، فهاهنا وجهان:

أصحهما: أن الجواب كذلك.

والثاني: المنع، وبه قال ابن الحداد[٥] رحمه الله.

والفرق: أن الاستحقاق في الوقف باسم الفقر، ولا يزول اسم الفقر بقيام غيره بأمره، والاستحقاق في الزكاة بالحاجة، ولا حاجة مع توجه النفقة على الغير، فأشبه المكتسب الذي يكتسب كل يوم قدر كفايته حيث لا يجوز له الأخذ، وإن كان معدوداً

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» (جـ:٤/ ورقة ١٥٤)، «المجموع» (٦/ ١٩١).

(٢) انظر: «طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ١٩٨ـ١٩٩).

(٣) انظر: «طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ١٩٨ـ١٩٩)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٠٩)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٤).

(٤) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ٢٥٤).

(٥) «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ٢٥٤)، «المجموع» (٦/ ١٩١)، «الأحكام السلطانية» ص٣٢٣ـ٢٢٤.

في الفقراء، ومن قال بالأول: منع هذا، وقال: الاستحقاقان منوطان بالفقر، فوجب التسوية بين البابين[١]، كما أن الوصية لأبناء السبيل محمولة على ما يحمل عليه ابن السبيل في آية الزكاة.

ثم الوجهان في مسألة القريب، فيما إذا أعطاه غير من ينفق عليه من سهم الفقراء والمساكين، ولا كلام في أنه يعطيه من سائر السهام، وأما المنفق فلا يعطيه من سهم الفقراء والمساكين لا محالة؛ لمعنيين:

أحدهما: كونه غنياً بتلك النفقة على ما ذكرناه[٢].

والثاني: أنه بالصرف إليه يجر نفعاً إلى نفسه وهو دفع النفقة[٣].

وله أن يعطيه من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة إذا كان بهذه الصفات، وكذا من سهم المؤلفة، إلا أن يكون فقيراً فإنه حينئذ يسقط النفقة عن نفسه، ويجوز أن يعطيه من سهم أبناء السبيل قدر مؤونة السفر، دون ما يحتاج إليه سفراً وحضراً، فإن هذا القدر هو المستحق عليه[٤].

وأما في مسألة الزوجة، فالوجهان في أن غير الزوج هل يعطيها من سهم الفقراء والمساكين؟ يجريان في الزوج أيضاً؛ لأنه بالصرف إليها لا يدفع النفقة عن نفسه، بل نفقتها عوض لازم، غنية كانت أو فقيرة، فصار كما لو استأجر فقيراً، يجوز له صرف

---

(١) في (ظ): (بين الناس)، وهذا خطأ، والبابين: أي: الزكاة والوقف عليهم.

(٢) عند قوله: والفرق: أن القريب تلزمه كفاية أمر القريب من كل وجه... إلخ.

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٥١، «الأحكام السلطانية» ص٢٢٤، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٥٤)، «المجموع» (٦/ ١٩١-١٩٢)، «كفاية النبيه» (جـ ٤/ ورقة: ١٥٤)، «مغني المحتاج» (٨/ ١٠٣).

(٤) المراجع السابقة.

الزكاة إليه مع الأجرة[١]، فإن منعنا؛ فلو كانت ناشزاً، ففي «التهذيب»[٢]: أنه يجوز أن يعطيها؛ لأنه لا نفقة لها، وجواب الشيخ أبي حامد[٣] رحمه الله والأكثرين: المنع؛ لأنها قادرة على ترك النشوز والعود إلى الطاعة، فأشبهت القادر على الاكتساب.

ويجوز للزوج أن يعطيها من سهم المكاتبين والغارمين، قال في «التتمة»[٤]: وكذا من سهم المؤلفة، وفي «تعليق» الشيخ أبي حامد[٥] رحمه الله: أن المرأة لا تكون من المؤلفة، والأول هو المقبول[٦].

ولا تكون المرأة عاملة ولا تصلح للجهاد[٧].

وأما سهم ابن السبيل: فإن سافرت مع الزوج لم تعطَ منه؛ لأنه إن سافرت بإذنه فهي مكفيّة المؤونة به، وإن سافرت بغير إذنه فالنفقة عليه؛ لأنها معه[٨]، هكذا ذكروه، ولا تُعطى مؤونة السفر؛ لأنها عاصية بالخروج، وإن سافرت وحدها، نظر: إن خرجت بإذنه: فإن أوجبنا نفقتها، فتُعطى من سهم ابن السبيل مؤونة السفر، وإن لم نوجبها فتُعطى جميع كفايتها[٩].

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٥٢، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٥٤)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٨).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ٢١٠)، «المجموع» (٦/ ١٩٢)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٨).

(٣) المراجع السابقة، مع: «الحاوي» (٨/ ٥٣٦).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٠)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٤).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٠)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٤).

(٦) في (ز): (المنقول)، وهذا خطأ.

(٧) لأنها ليست ممن يستعمل على الزكاة، وليست من أهل الجهاد. المراجع السابقة، مع: «الحاوي» (٨/ ٥٣٦).

(٨) أي: في قبضته.

(٩) ما ذكره إذا كان خروجها يختص بها، أما إن كان خروجها يختص بزوجها، فعليه نفقتها وحمولتها، ولا =

وإن خرجت بغير إذنه: لم تُعطَ منه[1]؛ لأنها عاصية.

ويجوز أن تعطى هذه من سهم الفقراء والمساكين، بخلاف الناشزة؛ لأنها تقدر على العود إلى يده وطاعته والمسافرة لا تقدر، فإن تركت سفرها وعزمت على أن تعود إليه، فتُعطى من سهم ابن السبيل[2].

وقوله في الكتاب: (والمكفي بنفقة أبيه هل يُعطى؟) يعني: من سهم الفقراء والمساكين، ونص في مسألة الزوجية على أن أظهر الوجهين: المنع، وفي المسألة الأولى أرسل الوجهين، إشارة إلى ترتيب الخلاف في الزوجة على الخلاف في القريب. وأولوية المنع فيه؛ لأن نفقتها عوض على ما مرّ، وقد صرح بذلك في «الوسيط»[3].

قال:

(والثاني: المسكين، وهو كلُّ مَن لا يملكُ قَدْرَ كِفايتِه، وإن ملكَ شيئاً وقَدِرَ على الكَسْب، والفقيرُ أشدُّ حالاً منه (ح و م)).

الصنف الثاني: المسكين، وهو الذي يملك من المال ما يقع موقعاً من حاجته وكفايته، لكنه لا يكفيه، كما إذا احتاج إلى عشرة وهو يملك سبعة أو ثمانية[4]، وفي

= يجوز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين، ولا من سهم بني السبيل. «الحاوي» (٨/ ٥٣٧).

(١) أي: من سهم ابن السبيل.

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٨٨)، «المختصر» (٨/ ٢٦٠)، «الحاوي» (٨/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧) «المجموع» (٦/ ١٩٢)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣١١)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٧١)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٨).

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٥٥).

(٤) انظر: «الأم» (٢/ ٧٧)، «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ١٦٢)، «المختصر» (٨/ ٢٥٦)، «الحاوي» (٨/ ٤٨٨)، «معرفة السنن» (٥/ ١٨٨)، «المهذب» (٦/ ١٩٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٥٥)، «حلية العلماء» (٢/ ١٥٢)، «النظم المستعذب» (١/ ١٦٢)، «المجموع» (٦/ ١٩٧)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٦)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٨)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٥٥).

معناه من يقدر على كسب ما يقع موقعاً ولا يكفي[1].

ولا فرق بين أن يكون ما يملكه من المال نصاباً أو أقل أو أكثر، وعند أبي حنيفة[2] رضي الله عنه: إذا ملك نصاباً من الأثمان لم يُعطَ شيئاً من الزكاة، وكذا إذا ملك ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه وخادمه، وقال أحمد[3] رضي الله عنه: إذا ملك خمسين درهماً لم يُعطَ شيئاً من الزكاة.

---

(١) قال الغزالي في «الإحياء» (١/ ٢٢٢): «المسكين هو الذي لا يفي دخله بخرجه، فقد يملك ألف دينار وهو مسكين، وقد لا يملك إلا فأساً وحبلاً وهو غني، والمعتبر في ذلك ما يليق بالحال بلا إسراف ولا تقتير».

(٢) انظر: «حاشية رد المحتار» (٢/ ٣٣٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٨) وقال فيه: «ولنا: حديث معاذ رضي الله عنه، حيث قال له النبيّ ﷺ: «خذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم» ـ سبق تخريجه ص٥٨٦ من هذا الجزء ـ قسم الناس قسمين، الأغنياء والفقراء، فجعل الأغنياء يؤخذ منهم، والفقراء يرد فيهم، فكل من لم يؤخذ منه يكون مردوداً فيه»، وقال قبل هذا: «ولأن ما يملكه من مسكن وخادم من حوائجه اللازمة التي لا بد للإنسان منها، فكان وجودها وعدمها سواء».

(٣) انظر: «شرح الزركشي» (٤/ ٦١٤)، «الشرح الكبير» (٢/ ٦٩٣)، وقال فيه: «لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشاً أو خدوشاً أو كدوحاً في وجهه». فقيل: «يا رسول الله، ما الغنى؟» قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»، أخرجه الترمذي في الزكاة، باب من تحل له الزكاة (٣/ ٤٠) برقم (٦٥٠) وقال: «حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث»، وابن ماجَهْ في الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (١/ ٥٨٩) برقم (١٨٤٠) عن عبد الله بن مسعود، والنسائي في «سننه» في الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة (٥/ ٨٩) برقم (٢٥٨٠)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب من يُعطَى من الصدقة وحدّ الغنى (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) برقم (١٦٢٦)، والحاكم في «المستدرك» كتاب الزكاة، من تحل له الصدقة (١/ ٤٠٧)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، و«التلخيص الحبير» كتاب قسم الصدقات ومصارفها الثمانية (٣/ ١٠٩) برقم (١٤١٤).

وسبب اختلافهم: هل الغنى المانع هو معنى شرعي أم معنى لغوي؟ فمن قال: «هو معنى شرعي»، قال: «وجود النصاب هو الغنى»، ومن قال: «معنى لغوي»، اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم، وهل هو محدود في كل وقت أم راجع إلى الاجتهاد؟ قولان. «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

واحتجّ الأصحاب بما روي: أن النبي ﷺ قال: «لا تحلّ الصدقة إلا لثلاثة»، فذكر رجلاً «أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له الصدقة حتى يصيب سداداً من عيش»[(١)]. ومن لم يجد ما يكفيه لم يجد سداداً من عيش[(٢)].

ولا يعتبر في المسكين السؤال، قطع به أكثر الأصحاب، ومنهم من نقل عن القديم اعتباره[(٣)]، ولفظ المزني رحمه الله في «المختصر»[(٤)] يمكن تنزيله على الطريقتين.

وإذا عرف تفسير الفقير والمسكين، عرف أن الفقير أشد حالاً منه[(٥)]، وبه قال أحمد[(٦)] رضي الله عنه، وقال أبو حنيفة[(٧)] رضي الله عنه: المسكين أشد حالًا من

---

(١) من حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه، أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (٢/ ٧٢٢) برقم (١٠٩-١٠٤٤)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب التفليس (٣/ ٤٠) برقم (١٢٣٩)، والشافعي في «الأم» كتاب قسم الصدقات، جماع بيان أهل الصدقات (٢/ ٧٨)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨٤-٤٠٨)، والنسائي في «سننه» كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة (٥/ ٨٩-٩٠) برقم (٢٥٨٠)، و«خلاصة البدر المنير» كتاب التفليس، (٢/ ٨٢-٨٣) برقم (١٥٧٤).

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٧٧)، «المختصر» (٨/ ٢٥٦)، «الحاوي» (٨/ ٤٩٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٥٥)، «حلية العلماء» (٣/ ١٥٣)، «المجموع» (٦/ ١٩٧).

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٧٧)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣١١)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٦).

(٤) انظر: (٨/ ٢٥٦) منه.

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٨٨)، «الأحكام السلطانية» ص٢٢١، «المهذب» (٦/ ١٩٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٥٦)، «حلية العلماء» (٣/ ١٥٢)، «المجموع» (٦/ ١٩٦)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٦)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٨).

(٦) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٦٩٠)، «شرح الزركشي» (٤/ ٦١٤).

(٧) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٣)، «الاختيار» للموصلي (١/ ١١٩)، «حاشية رد المحتار» (٢/ ٣٣٩) ووجه قولهم: قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]. وهو المطروح لشدة حاجته، وقول الراعي يمدح عبد الملك بن مروان:

أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يُترك له سَبَدُ

«اللسان» (٢/ ١١١٦)، فسماه فقيراً وله حلوبة هي وفق عياله.

الفقير، وعكس التفسير، وبه قال أبو إسحاق المروزي(١) رحمه الله، واحتجّ الأصحاب بقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩](٢)؛ لأنه سمَّى الذين لهم سفينة يعملون في البحر مساكين، فدلّ على أن المسكين من يملك شيئاً، وأيضاً: «فإن النبيّ ﷺ استعاذ من الفقر»(٣)، وقال: «أحيني مسكيناً»(٤).

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٨٨)، «المهذب» (٦/ ١٩٥)، «حلية العلماء» (٣/ ١٥٢)، «المجموع» (٦/ ١٩٦).

(٢) والآية بتمامها: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

(٣) متفق عليه من حديث عائشة، أخرجه البخاري في «صحيحه» بشرح الكرماني، كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة الفقر (٢٢/ ١٦٧) برقم (٥٩٩٥)، ومسلم في «صحيحه» والسياق له، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شرّ الفتنة وغيرها (٤/ ٢٠٧٨ـ٢٠٧٩) برقم (٤٩-٥٨٩)، وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١) برقم (١٥٤٤)، والنسائي في «سننه» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الفقر (٨/ ٢٦٢) برقم (٥٤٦٤)، وابن حبان كما في «الإحسان» بترتيب صحيح ابن حبان، باب الاستعاذة، ذكر الأمر بالاستعاذة بالله من الفقر الذي يطغي (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، برقم (٩٩٩)، والحاكم في «المستدرك» كتاب الدعاء، التعوذ من فتنة القبر وغيره (١/ ٥٤١) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٥ ـ٣٢٥) وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الصدقات (٣/ ١٠٩) برقم (١٤١٥).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم (٤/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨) برقم (٢٣٥٢) من طريق أنس، وقال أبو عيسى: «حديث غريب»، قال الحافظ: «وإسناده ضعيف»، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، رواه ابن ماجَهْ في «سننه» كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء (٢/ ١٣٨١ ـ ١٣٨٢) برقم (٤١٢٦)، ولحديث أبي سعيد طريق آخر عند الحاكم في «المستدرك» كتاب الرقاق، باب أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة (٤/ ٣٢٢) وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت في «السنن الكبرى» كتاب الصدقات (٧/ ١٢)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الصدقات، (٣/ ١٠٩) برقم (١٤١٥)، و«خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الصدقات (٢/ ١٦١) برقم (١٨٣٩). والحديث لا ينزل عن درجة الحسن.

ونبّه الحافظ على هذا الحديث فقال: «أسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في «الموضوعات»، باب =

ولمن قال بالأول أن يقول: فسرتم المسكين بمن له شيء يقع موقعاً من كفايته لا بمطلق من يملك شيئاً، فلِمَ قلتم: إن السفينة كانت تقع موقعاً من كفايتهم؟ وأما الثاني: فكما نقل: «أحيني مسكيناً»، فكذلك نقل: «الفقر فخري»[(١)]، ونحوه.

والخلاف مع أبي حنيفة رضي الله عنه في الفقير والمسكين لا يظهر أثره في الزكاة؛ لأنه يجوز عنده الصرف إلى صنف واحد، ولكنه يظهر فيما إذا أوصى للفقراء دون المساكين أو بالعكس، أو نذر أو حلف أن يتصدق على أحدهما دون الآخر[(٢)].

ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب: (والفقيرُ أشدُّ حالاً منه)، مع الحاء والواو، بالميم؛ لأن الحكاية عن مالك[(٣)]، مثل قول أبي حنيفة رضي الله عنهما.

= إيثار رسول الله ﷺ أن يكون من المساكين (١/ ١٤١) وكأنه أقدم عليه لما رآه مبيناً للحال التي مات عليها النبيّ ﷺ، لأنه كان مكفياً. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصدقات (٧/ ١٢): «ووجهه عندي: أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع».

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» كتاب قسم الصدقات (٣/ ١٠٩): «سئل عنه الحافظ ابن تيمية فقال: إنه كذب، لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروية». وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (١١/ ١١٧)، وجزم الصاغاني في رسالته في «الأحاديث الموضوعة» ص١٠٥ برقم (٧٧) بأنه موضوع، وانظر: «خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الصدقات (٢/ ١٦١) برقم (١٨٤٠)، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي برقم (٧٤٥).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ١٩٦)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٦)، وقال في «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٤): «وإنما جاز صرف الزكاة إلى صنف واحد لمعنى آخر، وذلك المعنى لا يوجد في الوصية وهو دفع الحاجة، وهذا يحصل بالصرف إلى صنف واحد، والوصية ما شرعت لدفع حاجة الموصي له، فإنها تجوز للفقير والغني، وقد يكون للموصي أغراض أخرى لا يوقف عليها، فلا يمكن تعليل نص كلامه، فتُجرى على ظاهر لفظه من غير اعتبار المعنى بخلاف الزكاة فإنا عقلنا المعنى فيها، وهو دفع الحاجة وإزالة المسكنة، وجميع الأصناف في هذا المعنى جنس واحد لذلك افترقا».

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٧)، «التاج والإكليل» مع «مواهب الجليل» (٢/ ٣٤٢)، «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٨٣) وقال فيه: «فليس عن مالك في الفرق بينهما نص، ومذهبه يدل على أنهما عنده سواء بمعنى واحد».

واعلم أن المعتبر في قولنا: يقع موقعاً من كفايته وحاجته أو لا يقع؛ المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقييد لنفس الشخص ولمن هو في نفقته[١].

فرع:

سُئل صاحب الكتاب[٢] عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجرِ عادتهم بالتكسب باليدين، هل له أن يأخذ من الزكاة؟ فأجاب: أن نعم، وهو مستمر على ما سبق: أن المعتبر الكسب بحرفة تليق بحاله، فكما لا يعتد بالحرفة التي لا تليق بحاله، لا يعتد بأصل الحرفة في حق من لا تليق به.

قال:

(الثالث: العـاملُ على الزكاة، كالساعي، والكاتب، والقَسّام، والحاشر، والعَريف. أما الإمامُ والقاضي فرِزقُهم في خُمس الخُمس؛ لأنّ عمَلَهم عامّ. وأجرةُ الكَيّالِ على المالكِ في أحدِ الوجهين).

الصنف الثالث: العامل على الزكاة[٣]:

ويجب على الإمام بعث السعاة، لأخذ الصدقات «كما فعله النبي ﷺ والخلفاء بعده»[٤]، إيصالًا للحق إلى المستحق، فإن من أرباب الأموال من لا يعرف الواجب

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣١١).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣١١)، «المجموع» (٦/ ١٩٣).

(٣) قال في «الأم» (٢/ ٧٧): «والعاملون عليها: المتولون لقبضها من أهلها من السعاة ومن أعانهم»، وانظر: «الحاوي» (٨/ ٤٩٤)، «النظم المستعذب» (١/ ١٦٢).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» كتاب الزكاة، باب أداء الزكاة وتعجيلها (٢/ ١٥٩) برقم (٨٢٧): «هذا مشهور،=

ومصرفه، ومنهم من يبخل أو يتوانى فيضيع المال[١].

ومن العاملين على الزكاة سوى الساعي: الكاتب، والقسام، والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال[٢]، والعريف: وهو النقيب للقبيلة[٣]، والحاسب، وحافظ المال[٤]، قال المسعودي[٥] رحمه الله: وكذا الجندي، فيسهم من الزكاة لهؤلاء.

ولا حق فيها للإمام، ولا لوالي الإقليم، ولا للقاضي، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة؛ لأن عملهم عام[٦]، وقد روي: أنّ عمر رضي الله عنه «شرب لبناً فأعجبه، فأخبر أنه من نعم الصدقة، فأدخل إصبعه واستقاه»[٧].

= ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة،...» الحديث. أخرجه البخاري في «صحيحه» بشرح الكرماني، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (٨/ ١٢) برقم (١٣٨٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٢/ ٦٧٦) برقم (١١-٩٨٣).
ثم ذكر الحافظ مثل ذلك عن عدة من الصحابة، سيأتي منها «أنه ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة...».

(١) انظر: «المختصر» (٨/ ٢٥٦)، «الحاوي» (٨/ ٤٩٣)، «المهذب» (٦/ ١٨٧)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٥٦)، «حلية العلماء» (٣/ ١٤٩)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٠) «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٨)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٥٥).

(٢) وقال ابن بطال: «هو الذي يجمع المواشي إلى المُصَدِّق عند الماء أو إلى موضعه». «النظم المستعذب» (١/ ١٦٣).

(٣) قال في المرجع السابق: «هو الذي يعرف أرباب المواشي، وحيث ينتجعون من البلاد، وكم عدد مواشيهم ويحيط بهم خبرة».

(٤) انظر: «حلية العلماء» (٦/ ١٨٨)، «المجموع» (٦/ ١٨٨).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٣).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٣).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ص ١٨٢ برقم (٣٢) عن زيد بن أسلم، والشافعي عنه في «الأم» كتاب الصدقات الثاني (٢/ ٩١)، وسعيد بن منصور عن =

وفي أجرة الكيّال والوزّان وعادِّ الغنم وجهان، قال أبو إسحاق[١] رحمه الله: إنها من سهم العاملين؛ لأنهم عملوا فيها، ولأنَّا لو ألزمناها المالك لزدنا في قدر الواجب.

والأصح ـ وبه قال ابن أبي هريرة[٢] رحمه الله ـ: أنها على المالك؛ لأن الكيل والوزن والعدّ لِتوفية الواجب، والتوفية على المالك فصار كأجرة الكيال والوزان في البيع[٣] فإنها على البائع؛ لأن عليه التوفية.

وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من ساعٍ أو كاتبٍ أو غيرهما زيد بحسب الحاجة[٤]، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

= أبي بكر: أنه شرب لبناً فقيل له: «إنه من الصدقة» فتقيأه. وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الصدقات (٣/ ١١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب قسم الصدقات، باب الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي يلي قبض الصدقة، ليس لهما في سهم العاملين عليها حق (٧/ ١٤) عن زيد ابن أسلم بسند صحيح، و«خلاصة البدر المنير» كتاب الصدقات (٢/ ١٦٤) برقم (١٨٥٢).

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٩٥)، «المهذب» (٦/ ١٨٨)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٥٦)، «حلية العلماء» (٣/ ١٥٠)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٣)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥١).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: «الوجيز» (١/ ١٤٦)، وما سلف (٦/ ٢٧٢).

(٤) انظر: «المجموع» (٦/ ١٨٨).

قال:

(الرابع: المؤلَّفةُ قُلوبُهم، ولا يجوزُ أن يُعطى هذا السَّهمُ لكافرٍ تألُّفاً على الإسلام، إذ لا صدقةَ لكافر (ح). وأما المسلمُ إذا كان ضعيفَ النيّةِ في الإسلام؛ فهل يُتألَّفُ تقريراً له عليه بإعطاءِ مال؟ فيه قولان. وكذا مَن له نُظَراءُ في الكُفر يُنتظَرُ في إعطائه إسلامُهم؛ أحدُ القولين: أنهم لا يُعطَون؛ لاستغناءِ الإسلام عن التألُّف، والثاني: نعم، تأسِّياً برسولِ الله ﷺ، وعلى هذا فقولان؛ أحدُهما: أنهم يُعطَونَ مِن المَصالح، والثاني: مِن الزكَوات؛ إذ هو المُرادُ بالمؤلَّفة.

فأمّا مَن يتألَّفُ على الجهادِ مع الكُفّارِ أو مع مانِعي الزكاة؛ إذا كان تألُّفُهم بمالٍ أهوَنَ على الإمام مِن بَعثِ جيش ـ لقُربِهم مِن المقصودينَ بالقتال ـ فهؤلاءِ يُعطَونَ قَطعاً، وفي محلِّه أربعةُ أوجُه؛ أحدُها: مِن المَصالح، والثاني: مِن سَهْم المؤلَّفة، والثالث: من سهم سبيلِ الله؛ فإنه تألُّفٌ على الجهاد، والرابع: إن رأى الإمامُ (و) أن يجمَعَ بينَ سَهْم المؤلَّفةِ وسَهْم سبيلِ الله فَعَل).

الصنف الرابع: المؤلَّفة[1]، وهم ضربان كفار ومسلمون:

أما **الضرب الأول**: فهم الذين يميلون إلى الإسلام فيُرغَّبون فيه بإعطاء مال[2]،

---

(١) المؤلفة: جمع مؤلّف، من التألف، وهو جمع القلوب واستمالتها بالإحسان والمودَّة. «النظم المستعذب» (١/ ١٦٢)، «المصباح» (١/ ١٨).

(٢) كصفوان بن أمية، حيث أعطاه النبي ﷺ بعد وقعة هوازن منها مئة بعيرٍ، فلما رآها وقد امتلأ بها الوادي، فقال: «هذا عطاء من لا يخاف الفقر»، ثم أسلم بعد ذلك. «الحاوي» (٨/ ٤٩٩)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٨).

والذين يُخاف شرهم، فيتألفون لدفع الشر[١]، وهؤلاء لا يعطَون شيئاً من الزكاة؛ إذ لا حق فيها لكافر[٢]، واحتجّ له بأن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٣].

وقال أبو حنيفة[٤] رضي الله عنه: يجوز دفع زكاة الفطر إلى الكافر، وأعلم لذلك قوله في الكتاب: (إذ لا صدقة لكافر).

وأما من غير الزكاة، فقولان:

أحدهما: يعطون من خمس الخمس؛ «لأن النبي ﷺ كان يعطيهم»[٥]، ولنا فيه أسوة حسنة، وقد تدعو الحاجة إليه.

---

(١) كعامر بن الطفيل فقد كان يتتبع المسلمين بأسفارهم ومساكنهم، وكان مطاعاً في قومه، وذا قوة وبأس وليس له في الإسلام نية. المراجع السابقة.

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٧٧)، «المختصر» (٨/ ٢٥٦)، «الإجماع» لابن المنذر ص٥١، «الأحكام السلطانية» ص٢٢٣، «المهذب» (٦/ ١٩٧)، «الإحياء» (١/ ٢٢٣)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٥٧)، «حلية العلماء» (٣/ ١٥٥)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٤)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٥).

(٣) سبق تخريجه ص٥٨٦ من هذا الجزء.

(٤) انظر: «الاختيار» للموصلي (١/ ١٢٠)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣٠٠)، «حاشية رد المحتار» (٢/ ٣٥١، ٣٦٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٩) وقال فيه: «لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. ولم يفصل بين فقير وفقير، فعموم هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم إلا أنه خص منه الزكاة لحديث معاذ».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام... (٢/ ٧٣٣) من حديث أنس برقم (١٣٢-١٠٥٩)، ومن حديث رافع بن خديج (٢/ ٧٣٧) برقم (١٣٧-١٠٦٠)، ومن حديث عبد الله بن زيد (٢/ ٧٣٨) برقم (١٣٩-١٠٦١). وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الصدقات (٣/ ١١٠) برقم (١٤١٦) وقال فيه: «إلا أنه ليس فيه أن ذلك كان من خمس الخمس، وليس فيه ما يدل على المنع من أنهم يعطون من الزكاة»، وانظر أيضاً: البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب قسم الفيء، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم... (٦/ ٣٣٨)، و«خلاصة البدر المنير» كتاب الصدقات (٢/ ١٦٢) برقم (١٨٤٢).

وأصحهما: المنع؛ لأن الله تعالى أعزَّ الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف، وقد روي: «أن مشركاً جاء إلى عمر رضي الله عنه يلتمس مالاً فلم يعطه، وقال: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]»[1]، وأيضاً: فخمس الخمس كان لرسول الله ﷺ يفعل فيه ما يشاء، بخلاف من بعده، وأشار بعضهم إلى رفع الخلاف، فقال: لا يعطون إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة وتمس إليه حاجة[2].

الضرب الثاني: مؤلفة المسلمين، وهم أصناف:

صنف دخلوا في الإسلام ونيّتهم ضعيفة فيُتألفون ليثبتوا، وآخرون لهم شرف في قومهم[3]، يُبغى بتألفهم رغبة نظرائهم في الإسلام، ففي هذين الصنفين قولان:

أحدهما: يعطيان تأسياً برسول الله ﷺ: فإنه «أعطى بالمعنى الأول، عيـينة بن حصن[4]،

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص» كتاب قسم الصدقات (٣/ ١١٣): «وهذا الأثر لا يعرف، وقد ذكره الغزالي في «الوسيط» (ورقة: ١٣٥) وزاد: «إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً»، وذكره صاحب «المهذب» كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات (٦/ ١٩٧)، وعزاه النووي في «المجموع» (٦/ ١٩٨) إلى تخريج البيهقي وليس فيه إلا قصة الأقرع وعيينة مع أبي بكر وعمر حين سألا أبا بكر أن يقطع لهما»، في «السنن الكبرى» كتاب الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة (٧/ ٢٠). وانظر: «تفسير الطبري» (١٥/ ١٥٤-١٥٦) القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم ...﴾ [الكهف: ٢٨]، و«خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الصدقات (٢/ ١٦٥) برقم (١٨٥٤).

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٨١)، «المختصر» (٨/ ٢٥٦-٢٥٧)، «الحاوي» (٨/ ٥٠٠)، «المهذب» (٦/ ١٩٧)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٥٨)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٨)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٤)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٩).

(٣) في (ز) (في قولهم)، وهذا خطأ.

(٤) ابن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جُوَيّة الفزاري يكنى أبا مالك، أسلم بعد الفتح، وقيل: قبلها وشهدها وشهد حنيناً والطائف، كان من الأعراب الجفاة، وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدي، وقاتل معه، فأخذ أسيراً إلى أبي بكر فأسلم فأطلقه. «أسد الغابة» (٤/ ٣٣١)، «الإصابة» (٥/ ٥٥).

والأقرع بن حابس[(١)]، وأبا سفيان بن حرب[(٢)]، وصفوان بن أمية[(٣)]»[(٤)]، وبالمعنى الثاني: «عدي بن حاتم[(٥)]، والزبرقان بن بدر[(٦)]»[(٧)].

---

(١) هو ابن عِقَال بن محمد بن سفيان، التميمي المجاشعي الدارمي، قدم في وفد بني تميم، وأسلم وشهد فتح مكة وحنيناً وحضر الطائف، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، وحضر مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق وفتح الأنبار. قيل: إنه مات في زمن عثمان مع جيش نحو خراسان، وقيل: قتل باليرموك مع بنيه. «أسد الغابة» (١/ ٢٨)، «الإصابة» (١/ ٥٨).

(٢) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو سفيان القرشي الأموي، كان أسن من النبي ﷺ بعشر سنين، وهو والد معاوية، أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً والطائف، وابنته أم حبيبة زوج النبي ﷺ، مات في خلافة عثمان، وعاش ثلاثاً وتسعين سنة وفيهما اختلاف. «أسد الغابة» (٣/ ١٠)، «الإصابة» (٣/ ٢٣٧).

(٣) هو ابن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي المكي، أسلم بعد الفتح، وروى أحاديث وشهد اليرموك أميراً على كُرْدوس، حدَّث عنه ابنه عبد الله، وسعيد بن المسيب وغيرهما، توفي سنة (٤١هـ). «أسد الغابة» (٣/ ٢٣)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٦٢)، «الإصابة» (٥/ ١٤٥).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام... (٢/ ٧٣٧) برقم (١٣٧-١٠٦٠) من حديث رافع بن خديج. وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الصدقات (٣/ ١١٠) برقم (١٤١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب قسم الصدقات، باب من يعطي من المؤلفة (٧/ ١٧)، وفي «معرفة السنن» كتاب قسم الصدقات، باب بيان أهل الصدقات (٥/ ١٩٨)، و«خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الصدقات (٢/ ١٦٢) برقم (١٨٤٤).

(٥) هو ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس الطائي، كان نصرانياً فأسلم بعد أن قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع، وقيل: عشر، روى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة، مات سنة (٦٧هـ)، وقيل غيرها وله (١٢٠) سنة. «أسد الغابة» (٤/ ٨)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٦٦).

(٦) هو ابن امرئ القيس بن خلف بن بهدلة التميمي السعدي، اسمه: الحصين، وقيل له الزبرقان، لحسنه، قدم على رسول الله ﷺ مع وفد بني تميم سنة تسع، وولاه رسول الله ﷺ صدقات قومه بني عوف فأداها في الردة إلى أبي بكر، فأقره أبو بكر وكذلك عمر بن الخطاب. «أسد الغابة» (٢/ ٢٤٧)، «الإصابة» (٣/ ٣).

(٧) قال الحافظ في «التلخيص» كتاب الصدقات (٣/ ١١٠): «عدّه النووي من أغلاط «المهذب». وانظر: =

والثاني: المنع؛ لما ذكرنا من استغناء الإسلام عن التألف، ولم ينقل عن عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم: الإعطاء بذلك(١).

فعلى الأول: من أين يعطون؟ فيه قولان:

أحدهما: من سهم المصالح؛ لأنه من مصالح المسلمين.

وثانيهما: من الزكاة(٢)، وعليه يُحمل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾(٣)، ويروى: «أن أبا بكر رضي الله عنه، أعطى عدياً كما أعطاه النبي»(٤)، قال الأئمة: والغالب على القلب أنه كان من الزكاة(٥).

= (٦/ ١٩٧) منه، قال: «ولا يُعرف مرفوعاً وإنما يُعرف عن عمر، ووَهَمَ ابن معن فزعم أنه في «الصحيحين»»، وانظر: «خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الصدقات (٢/ ١٦٢) برقم (١٨٤٥) وقال: «غريب».

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٨١)، «المختصر» (٨/ ١٥٧)، «الحاوي» (٨/ ٥٠٠)، «المهذب» (٦/ ١٩٧)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٥٨)، «حلية العلماء» (٣/ ١٥٤ـ١٥٥)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٩)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٤).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) في آية الصّدقات: [التوبة: ٦٠].

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» باب جماع تفريع أهل السُّهمان (٢/ ٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب قسم الصدقات، من يعطي من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات (٧/ ١٢٩)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الصدقات (٣/ ١١٣) وقال: «وذكر أبو الربيع بن سالم في «السيرة» له: أن عدياً لما أسلم، وأراد الرجوع إلى بلاده، اعتذر إليه رسول الله ﷺ من الزاد. وقال: «ولكن ترجع فيكون خير»، فلذلك أعطاه الصديق ثلاثين من إبل الصدقة» أهـ. و«خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الصدقات (٢/ ١٦٤) برقم (١٨٥٣)، و«إرواء الغليل» كتاب الزكاة، باب أهل الزكاة (٣/ ٣٦٩ـ٣٧٠) برقم (٨٦٦) وقال: «لم أقف على إسناده» أهـ. أما قوله: «كما أعطاه رسول الله ﷺ» فتقدّم قبل ثلاثة هوامش: أنه لا يعرف.

(٥) انظر: «الأم» (٢/ ٨١)، «المختصر» (٨/ ٢٥٧) وقال فيه عن الشافعي رضي الله عنه: «والذي يكاد يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار، أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة...»، وانظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٥) =

وصنف يُبتغى بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، أو من مانعي الزكاة، ويأخذوا زكاتهم، فهؤلاء يعطون لا محالة؛ كي لا يحتاج الإمام إلى بعث جيش إليهم، إذا ثقلت المؤونة وبعدت الشقة[١].

ومن أين يعطون؟ فيه أربعة أقوال، وقال صاحب الكتاب وجماعة[٢]: أربعة أوجه:

أحدها: من خمس الخمس سهم المصالح؛ لأنه من مصالح الإسلام.

والثاني: من سهم المؤلفة؛ لأن المقصود تألفهم واستمالتهم.

والثالث: من سهم سبيل الله، من الزكاة؛ لأنه تألف على الجهاد.

والرابع: قال الشافعي[٣] رضي الله عنه: يعطون من سهم المؤلفة وسهم سبيل الله.

والأصحاب فرقتان في معناه، فرقة قالت: أراد به الجمع بين السهمين[٤]، وذهبت إلى أن الواحد يجوز أن يجمع له بين سهمين، وفرقة منعت من الجمع[٥].

واختلف هؤلاء، فقيل المراد: إنه إن كان التألف لقتال الكفار فيعطون من سهم

= «بلغة السالك» (١/ ٤٩٠)، «الشرح الكبير» مع «المغني» (٢/ ٦٩٨)، «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٣٤).

(١) انظر: «المختصر» (٨/ ٢٥٧)، «الأحكام السلطانية» ص٢٢٢، «الحاوي» (٨/ ٥٠١-٥٠٢)، «المهذب» (٦/ ١٩٧)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٥٩)، «حلية العلماء» (٣/ ١٥٥)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٩).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٩٣)، «معرفة السنن» (٥/ ٢٠٠).

(٤) وذلك لوجود كل واحد من السببين فيهم مع الحاجة الداعية إليهم، وإنما يمنع من إعطائه بالسببين لمن كانت حاجته إلينا. «الحاوي» (٨/ ٥٠٢).

(٥) لما فيه من الجمع في دفع الصدقة بين سَبَبين من سهمين. المرجع السابق.

سبيل الله، وإن كان التألف لقتال مانعي الزكاة، فيعطون من سهم المؤلفة، وعلى هذا فليس في المسألة إلا الأقوال الثلاثة السابقة.

وقال آخرون: يتخير الإمام، إن شاء أعطاهم من هذا السهم، وإن شاء أعطاهم من هذا السهم، وربما قيل: إن شاء جمع لهم بين السهمين، وهذا ما أورده صاحب الكتاب[(١)].

وفي المسألة وجه آخر، وهو: أن المتألف لقتال مانعي الزكاة وجمعها، يُعطَى من سهم العاملين[(٢)].

وعن أبي حنيفة[(٣)] ومالك[(٤)] رضي الله عنهما: أنه لا شيء للمؤلفة اليوم، وأن حكمهم قد نسخ.

فإن بحثت عن الأظهر من الخلاف في إعطاء الصنفين الأولين من مؤلفة المسلمين، وعن الأظهر من الخلاف في أنهما من أين يعطيان إن أُعطيا؟ وعن الأظهر من الخلاف في أن الصنفين الآخرين منهم من أين يعطيان؟

---

(١) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٥٩)، «حلية العلماء» (٣/ ١٥٦)، «كفاية النبيه» (جـ:٤/ ورقة:١٥٩ ـ ١٦٠).

(٢) المراجع السابقة، وانظر: «أحكام القرآن» (١٥/ ١٦٤)، وقال الماوردي رحمه الله في «الحاوي» (٨/ ٥٠٢): «الأصح عندي: أنه يجمع لهذه الأصناف كلها بين سهم المؤلفة وبين سهم سبيل الله في الجملة، إلا أن يصبح الشخص الواحد لا يجوز أن يُعطَى من السهمين، لكن يُعطَى بعضهم من سهم المؤلفة ولا يُعطَى من سهم سبيل الله، ويُعطَى بعضهم من سهم سبيل الله ولا يُعطَى من سهم المؤلفة، فيكون الجمع بين السهمين للجنس العام، والمنع من الجمع بينهما للشخص الواحد، والله أعلم».

(٣) انظر: كتاب «الخراج» ص١٧٧، «الهداية» (٢/ ١٤)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٩٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٥)، «قالوا: لإجماع الصحابة على ذلك، ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي ﷺ إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة وأولئك عكسهم، واليوم كثر أهل الإسلام واشتدت دعائمه، والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص، ينتهي بذهاب ذلك المعنى...».

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٨٣)، «مختصر خليل» ص٦٥، «التاج والإكليل» (٢/ ٣٤٩).

فالجواب: أن الأكثرين أرسلوا ذكر الخلاف في هذه الصورة وسكتوا عن الترجيح.

ورأيت الشيخ أبا حامد[١] رحمه الله في شرذمة[٢]، قالوا: الأصح من القولين في الصنفين الأولين: أنهما لا يعطيان شيئاً، لكن قياس من صار إليه: ألا يُعطَى الصنفين الآخرين من الزكاة؛ لأن الأولين أحق باسم المؤلفة وسهمهما من الآخرين؛ لأن في الآخرين معنى الغزاة والعاملين؛ ولذلك اختلفت الأقوال في أنهم من أين يعطون؟ وحينئذ يسقط سهم[٣] المؤلفة بالكلية، وقد أطلق القول به من متأخري الأصحاب: القاضي الروياني[٤] رحمه الله وجماعة، إلا أن الموافق لظاهر الآية، ثم لسياق الشافعي والأصحاب: إثبات سهم المؤلفة، فإنه يستحقه الصنفان الأولان، وأنه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضاً[٥]، وبه أجاب أقضى القضاة الماوردي رحمه الله في «الأحكام السلطانية»[٦].

وقوله في الكتاب: (وكذا من له نظراء في الكفر)، مطلق يشمل الأشراف وغيرهم ولكل نظير، وسائر الأصحاب نقلوا القولين في الأشراف الذين لهم نظراء في الكفر وقيدوا، فيجوز أن يقال: أراد ما أرادوه، ويجوز أن يقال: لا فرق، إلا أن الأشراف هم الذين يبحث عن حالهم، ويتحدث بأخبارهم، فلذلك صوروا الكلام فيهم، وغيرهم في معناهم إذا فرض بلوغ خبرهم إلى أمثالهم وتوقع إسلامهم.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٤)، كفاية النبيه (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٠).

(٢) الشرذمة: الجمع القليل من الناس، وقد يستعمل في الجمع الكثير إذا كان قليلًا بالإضافة إلى من هو أكثر منهم. «المصباح» (١/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٣) في (ز): (اسم)، وهذا خطأ.

(٤) انظر: «الحلية» له (ورقة: ١٢٤)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٤)، «كفاية النبيه» (٤ جـ:/ ورقة: ١٦٠).

(٥) المراجع السابقة، مع: «المجموع» (٦/ ١٩٩).

(٦) انظر: ص١٣٢ منها.

وقوله: (والرابع: إن رأى الإمام)، يجوز إعلامه بالواو؛ لقول من منع من الجمع، وأوّل النص، وقد بيّناه، والله أعلم.

قال:

(الخامس[١]: الرِّقاب، فيُصرَفُ ثُمنُ الصدقاتِ إلى المُكاتَبِين العاجزينَ عن النُّجوم، وطريقُه: الصَّرْفُ إلى السيِّدِ بإذنِ المُكاتَب. والصَّرْفُ إلى المُكاتَبِ بغيرِ إذنِ السيِّدِ جائزٌ أيضاً، ويجوزُ إعطاؤه قبلَ حُلولِ النَّجْم على أظهرِ الوجهَين.

فإن أعطيناه، فاستغنى عنه بتَبرُّع السيِّدِ بإعتاقِه أو بتَبرُّع غيرِه استُرِدَّ على الصحيح، إلا إذا تَلِفَ قبلَ العِتقِ فلا يَغرَم (و). وإن صُرِفَ إلى سيِّدِه فردَّه إلى الرِّقِّ لعجزِه ببقيّةِ النجوم يُستَرَدّ (و).).

الصنف الخامس: الرقاب[٢]: والمراد المكاتبون: فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق[٣]، وقال مالك[٤] رحمه الله: المراد أنه يُشترى عبيدٌ فيعتقون، وعن

---

(١) في (م): (الصنف الخامس).

(٢) وسُمُّوا بذلك، لأنهم جعلوا في رقابهم مالًا لم يكن يلزمهم، أو لأنهم يعطون من الصدقة ما يفكون به رقابهم. «النظم المستعذب» (١/ ١٦٢).

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٧٧)، «أحكام القرآن» (١/ ١٦٥)، «المختصر» (٨/ ٢٥٧)، «الحاوي» (٨/ ٥٠٣)، «المهذب» (٦/ ٢٠٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٥٩)، «حلية العلماء» (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٥)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٩).

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٨٣)، «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٧)، «مختصر خليل» ص٦٥، «التاج والإكليل» (٢/ ٣٥٠)، ومما استدلوا به: «أن مطلق اسم الرقبة في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يتناول العبد القن دون المكاتب، بدليل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يقتضي عتق العبد القن دون المكاتب. وبأن الله سبحانه أضاف سهمي الصدقات إلى الأصناف بلام التمليك، وخالف صيغة اللفظ في الرقاب، بأن حذف لام التمليك فجعل ذلك فيهم ولم يجعله لهم، فاقتضى ألا يملكه المكاتبون، ويُشترى به عبيداً يعتقون، ولأن المكاتبين من جملة الغارمين، فلو أريدوا بالآية لاكتفى بذكر الغارمين عن ذكرهم».

أحمد[١] رضي الله عنه مثله، وعنه[٢]: تجويز الطريقين معاً.

واحتج أصحابنا: بأن قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ كقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهناك يدفع المال إلى المجاهدين فليدفع هاهنا إلى الرقاب.

ويشترط ألا يكون في يد المكاتب ما يفي بنجومه، فإن كان لم يعطَ؛ لأنه لا حاجة إليه[٣].

وليس له أن يصرف زكاته إلى مكاتب نفسه؛ لعود الفائدة إليه[٤]، وفي «شرح مختصر الجويني»[٥]: أن ابن خيران[٦] رحمه الله جوّزه[٧].

ولا بد أن تكون الكتابة صحيحة، فأما الفاسدة[٨] فلا استحقاق بها[٩]، وقوله:

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٦٩٨)، «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٣٤)، «شرح الزركشي» (٤/ ٦٢٣_٦٢٤).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٦٩٨)، «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٣٤)، «شرح الزركشي» (٤/ ٦٢٣_٦٢٤).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٥٠٥)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦١).

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٠).

(٥) الغالب أنه شرح لمختصر أبي محمد الجويني في الفروع الذي لخصه من مختصر المزني، تأليف عثمان بن محمد بن أبي أحمد المصعبي عاش في حدود سنة (٥٥٠هـ)، وجرى فيه على ترتيب مختصر الشيخ أبي محمد، فصلاً فصلاً وزاد فيه ما لا يستغني الفقيه عن معرفته، وقال في خطبته: «هو شرح مختصر، نازل عن حدّ التطويل، مترقٍّ عن درجة الاختصار والتعليل»، وينقل فيه كثير عن إمام الحرمين. السبكي (٧/ ٢٠٩). انظر: «طبقات الإسنوي» (١/ ٢٢١)، (٢/ ١٠٨)، «كشف الظنون» (٢/ ١٦٢٦)، «معجم المؤلفين» (٧/ ١٨٦).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٥).

(٧) لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٨) الكتابة الفاسدة «كأن يقارنها شرط فاسد، كشرط أن يبيعه كذا، أو عوض فاسد كخمر، أو أجل فاسد، كأن يكاتبه على نجم واحد». «المنهاج مع السراج» ص٦٤١.

(٩) لأنها غير لازمة من جهة السيد. المرجع السابق مع: «المجموع» (٦/ ٢٠١)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٢)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٦).

(فيُصرَفُ ثُمنُ الصدقات)، مبنيٌّ على ما إذا وجد جميع الأصناف، وإلا فقد يختلف القدر.

ثم ذكر مسائل هي من شرط الباب الثاني؛ لأنها تتعلق بكيفية الاستحقاق:

إحداها: الأحوط الصرف إلى السيد بإذن المكاتب، ولا يجوز بغير إذن المكاتب؛ لأن الاستحقاق له، ولكن يسقط عن المكاتب بقدر المصروف من النجوم؛ لأن من أدَّى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته، ويجوز الصرف إلى المكاتب بغير إذن السيد(١).

الثانية: في جواز الصرف قبل حلول النجوم وجهان:

وجه المنع: أنه لا مطالبة في الحال. والأظهر: الجواز؛ لأن التعجيل متيسر في الحال، وربما يتعذر عليه الأداء عند المحل(٢).

الثالثة: إذا استغنى المكاتب عما أعطيناه وعتق بتبرع السيد بإعتاقه، أو بإبرائه عن النجوم، أو بأن تبرع غيره بأداء النجوم عنه، أو بأن أدَّى النجوم من مال آخر ومال الزكاة باقٍ في يده، ففي استرداده وجهان، ويقال قولان:

أحدهما: لا يسترد كما لو استغنى الفقير بالمدفوع إليه.

والثاني: يسترد؛ لأن المقصود حصول العتق بالمال المدفوع إليه ولم يحصل، وهذا أظهر(٣)، ومنهم من قطع به، لكن ادعى في «التتمة»(٤): أن الظاهر: الأول.

---

(١) لأنه الأصل في الاستحقاق. «الحاوي» (٨/ ٥٠٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٠)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٥)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦١)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٦).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٥٠٥)، «المهذب» (٦/ ٢٠٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٠)، «المجموع» (٦/ ٢٠١)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦١ ـ ١٦٢)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٦).

(٤) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٠١).

ويجري الخلاف في الغارم إذا استغنى عما أخذ بإبراء أو نحوه[١].

وإن كان قد تلف المال في يده، نظر: إن تلف قبل أن يعتق[٢]، فالمذكور في الكتاب وفي «التهذيب»[٣]: أنه لا يغرم، قال في «الوسيط»[٤]: وكذا لو أتلفه[٥]، وفي «أمالي» أبي الفرج السرخسي[٦] رحمه الله وجه آخر: أنه يغرم[٧]، وإن تلف بعد العتق فإنه يغرم[٨].

وإن عجز المكاتب، نظر: إن كان المال باقياً في يده فيسترد؛ لأن العتق لم يحصل ولم ينصرف المأخوذ إلى الجهة المأمور بها، وإن كان تالفاً ففي الغرم وجهان، أصحهما: الوجوب، وعلى هذا، ففي «الأمالي»: أن الضمان يتعلق بذمته لا برقبته؛ لأن المال حصل عنده برضا صاحبه[٩]، وذكر بعضهم: أنه يتعلق بالرقبة.

وإن كان قد دفعه إلى السيد وعجز ببقية النجوم، ففي الاسترداد من السيد مثل الخلاف الذي سبق في الاسترداد من المكاتب، وفي الغرم إن كان تالفاً عنده الخلاف السابق أيضاً[١٠].

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٥٠٥)، «المهذب» (٦/ ٢٠٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٠)، «المجموع» (٦/ ٢٠١)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦١ ـ ١٦٢)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٦).

(٢) أي: ثم عتق.

(٣) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٩٤)، «المجموع» (٦/ ٢٠٢).

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٠).

(٥) أي: بإتلافه قبل العتق، فلا غرم، لأن الزكاة وقعت موقعها، ولا شيء على الدافع.

(٦) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٠٢).

(٧) أي: بعد العتق، وذلك لعدوانه بتأخير الأداء.

(٨) قال في المرجع السابق: «وقلنا بالمذهب ـ وهو أنه يرجع عليه لو كان باقياً ـ غرمه وجهاً واحداً، لأنه بالعتق صار مالاً مضموناً عليه في يده، فإذا تلف غرمه».

(٩) المرجع السابق، وقال فيه: «وما كان كذلك فمحله الذمة، وهذا هو الصحيح».

(١٠) انظر: «الحاوي» (٨/ ٥٠٦-٥٠٧)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٠)، «حلية العلماء» (٣/ ١٥٧)، =

ولو نقل السيد الملك في المأخوذ إلى غيره لم يسترد منه، لكن يغرمه السيد على قولنا بتغريمه[١].

وقوله في الكتاب: (استرد على الصحيح)، يجوز أن يريد به: الوجهين أو القولين، ويجوز أن يريد: من الطريقين؛ لما ذكرنا أنه قطع بالوجه الثاني قاطعون، والطريقتان مذكورتان في «الوسيط»[٢].

وقوله: (فلا يغرم) معلم بالواو، وقوله: (يسترد)، في المسألة الأخيرة كذلك؛ لأن الخلاف مطرد، وصاحب الكتاب لم يتعرض للخلاف فيه مع تعرضه فيما إذا استغنى عنه بتبرّع السيد ونحوه، كأنه رأى الاسترداد فيها أظهر.

وذكر في «التهذيب»[٣] الخلاف فيه، ولم يذكره في صورة بقاء المال في يد المكاتب، كأنه رأى الاسترداد في تلك الصور أظهر، ولكلٍّ وجه، فوجه ما يقتضيه الكتاب: أنه إذا لم يحصل العتق لم يستحق العبد ولا السيد المأخوذ؛ إذْ لا تحلّ لهما الزكاة، ووجه ما يقتضيه «التهذيب»[٤]: أن المكاتب صرف الزكاة هاهنا إلى من أمر بصرفه إليه، وفي تلك الصورة بخلافه.

فرع:

للمكاتب أن يتّجر بما أخذه طلباً للزيادة، وإيفاء تمام النجوم، كذا حكاه صاحب «الإفصاح» وآخرون، والغارم كالمكاتب[٥].

= «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٥-٣١٦)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦١)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٦).

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٠).

(٣) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٩٤).

(٤) انظر: (جـ: ٢/ ورقة: ٣١١) منه.

(٥) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٠٤)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٦).

آخر:

نقل بعض أصحاب الإمام: أن المكاتب يتخير، إن شاء استنفق ما أخذ وأدى النجوم من كسبه، ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب[١].

قال:

(السادس: الغارم، والدُّيونُ ثلاثة:

دينٌ لزمَه بسببِ نفسه، فيُقضى مِن الصدقاتِ بشرطِ أن يكون مُعسِراً وسببُ الاستقراض مُباحاً، فإن كان مَعصيةً وهو مُصِرٌّ فلا يُعطى، وإن كان تائباً على أحدِ الوجهين.

الثاني: ما لزمَه بسببِ حَمالةٍ تَبرَّع بها تَطفئةً لثائرةِ فِتْنة، فيُقضى دينُه وإن كان مُوسِراً (ح)، إلا إذا كان غَنيّاً بالنقدِ ففيه وجهان.

الثالث: دينُ الضامن، فإن كانا مُعسِرَين ـ أعني: الأصيلَ والكفيل ـ قُضي، فإن كانا مُوسِرَيْن أو كان المضمونُ عنه مُوسِراً فلا يُقضى؛ لأنّ فائدتَه ترجعُ إلى الأصيل. وإن كان الأصيلُ مُعسِراً والكفيلُ مُوسِراً فوجهان؛ أحدُهما: نعم كالحَمالة، والثاني: لا؛ إذ صَرْفُه إلى الأصيل مُمكن، وبه تحصلُ براءةُ الضامن).

---

(١) قال في «المجموع» (٦/ ٢٠٤): «قطع الدارمي وصاحبا «الشامل» و«البيان» بأن المكاتب ليس له أن ينفق على نفسه ما أخذه من الزكاة، قال الدارمي: فكذلك الغارم. ثم قال: وهذا أقيس من قول الإمام، والله أعلم».

الصنف السادس: الغارمون، والديون ثلاثة؛ لأنه إما أن يستدين لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره، ومصلحة الغير إما كلية كما إذا استدان تطفئة لثائرة فتنة، أو جزئية كما إذا ضمن دين عن غيره.

الأول: دين لزمه لمصلحة نفسه، فيُعطى من الزكاة بشروط:

أحدها: أن تكون به حاجة إلى قضاء ذلك الدين، فإن وجد ما يقضيه به من نقد أو عرض فقولان:

القديم[١]: أنه يُعطى؛ لعموم الآية، وأيضاً فقد روي أنه ﷺ قال: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة»، وذكر منهم الغارم[٢]، وأيضاً: فالغارم لإصلاح ذات البين[٣] يُعطَى مع

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٧٨)، «أحكام القرآن» (١/ ١٦٥)، «المختصر» (٨/ ٢٥٧)، «معرفة السنن» (٥/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» في الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ص١٨١ من مرسل عطاء ابن يسار، واختلف فيه على زيد بن أسلم عنه، فقال أكثر أصحابه عنه هكذا، ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد من غير خلاف فيه، أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) برقم (١٦٣٦)، وابن ماجَهْ في «سننه» كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة (١/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠) برقم (١٨٤١)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣١، ٤٠، ٩٧)، والحاكم في «المستدرك» كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة (١/ ٤٠٧)
وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب قسم الصدقات، باب سهم الغارمين (٧/ ٢٢)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الصدقات (٣/ ١١١) وقال: «صححه جماعة»، وابن خزيمة في «صحيحه» باب إعطاء الغانمين من الصدقة... (٤/ ٧١) برقم (٢٣٧٤).

(٣) أصل البين: البعد والفراق، يقال: بان الرجل عن صاحبه: إذا فارقه وبَعُدَ عنه، فكأن المصلح يجمع بينهما، قال في «المصباح» (١/ ٧٠): «البَيْنُ: بالفتح من الأضداد، يطلق على الوصل وعلى الفرقة، ومنه: ذات البين، للعداوة والبغضاء، وقولهم: لإصلاح ذات البين، أي: لإصلاح الفساد بين القوم، والمراد: إسكان الثائرة»، وقال ابن الرفعة في «الكفاية» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٢): «ومراد الفقهاء =

الغنى فكذلك هاهنا، والأصح: المنع؛ لأنه يأخذ لحاجته إلينا فاعتبر فقره كالمكاتب وابن السبيل، ويخالف الغارم لإصلاح ذات البين فإنه يأخذ لحاجتنا إليه لتطفئة الفتنة[١].

وعلى هذا فلو وجد ما يقضي به بعض الدين لم يُعطَ إلا ما يقضي به الباقي[٢]، ولو لم يملك شيئاً إلا أنه كسوب يقدر على قضاء دينه من كسبه فوجهان:

أحدهما: لا يُعطى؛ تنزيلاً للقدرة على الكسب منزلة ملك المال، كما في سهم الفقراء والمساكين.

وأشبههما: أنه يُعطَى بخلاف الفقير والمسكين؛ لأن حاجتهما تتحقق يوماً فيوماً، والكسوب يحصّل في كل يوم ما يكفيه، وهاهنا الحاجة حاصلة في الحال؛ لثبوت الدين في ذمته، وإنما يقدر على اكتساب ما يقضي به الدين بالتدريج[٣]، ويجرى الوجهان في المكاتب إذا لم يملك شيئاً لكنه كسوب[٤].

ومن المهم البحث عن معنى حاجته إلى قضاء ذلك الدين:

عبارة أكثرهم تقتضي كونه فقيراً لا يملك شيئاً، وربما صرحوا به[٥]، وفي بعض

= بذات البين: أن تكون فتنة بين طائفتين من المسلمين بسبب قتل أو بهيمة مقتولة ووجد ذلك بين قبيلتين، فادعى وليّ القتيل وصاحب البهيمة أنهم قتلوا ذلك فأنكروا، فإصلاح ذلك يكون بتحمل دية القتيل لوليّه، وقيمة البهيمة لمالكها». وانظر: «النظم المستعذب» (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٥٠٨)، «المهذب» (٦/ ٢٠٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦١)، «حلية العلماء» (٣/ ١٥٩ـ١٦٠)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٧)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٠).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١١٠).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٧).

شروح «المفتاح»[١]: أنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية، وكذا الخادم والمركب إذا اقتضاهما حاله، بل يُقضى دينه وإن ملكها.

ويقرب منه قول بعض المتأخرين: إنَّا لا نعتبر الفقر والمسكنة هاهنا، بل لو ملك قدر كفايته ولو قضى دينه لنقص ماله عما يكفيه، فيُقضى من دينه قدر ما ينقص عن الكفاية، والمقصود أنه يترك معه ما يكفيه ولا يدخل في الاعتبار وهذا أقرب[٢]، والله أعلم.

الثاني: أن يكون دينه في طاعة كسفر حجٍّ أو جهاد، أو في مباح كما يستقرضه للإنفاق على نفسه وعياله، وكخسران يلحقه في معاملة، أما إن استقرض في معصية كثمن الخمر[٣] والإسراف في الإنفاق، فلا يُعطَى من سهم الغارمين على المشهور[٤]، وفيه وجه غريب رواه الحناطي[٥] رحمه الله.

وهذا إن كان مصراً على المعصية، فإن تاب فوجهان معروفان:

أصحهما ـ عند ابن الصباغ وصاحب «التهذيب»[٦]، وبه قال ابن أبي هريرة[٧]

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٣).

و«المفتاح» لابن القاص، تقدّم التعريف به، وممن شرحه: أبو خلف الطبري (٤٧٠هـ) في مجلد، وأبو الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة (ت ٤٨٠هـ) في مجلدين وغيرهما. انظر: «طبقات الإسنوي» (٢/ ١٥٨)، «كشف الظنون» (٢/ ١٧٦٩).

(٢) انظر: «طبقات الإسنوي» (٢/ ١٥٨)، «كشف الظنون» (٢/ ١٧٦٩).

(٣) قال في «نهاية المحتاج» (٦/ ١٥٧): «هذا محمول على كافر اشتراها وقبضها في الكفر، فيستقر بدلها في ذمته، أو أنه استدان شيئاً وقصد صرفه في تحصيل خمر، وصرفه فيه فالاستدانة بهذا القصد معصية».

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٥٠٨)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦١)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٧)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٠).

(٥) أي: يُعطَى، لأنه غارم. «المجموع» (٦/ ٢٠٨)، وقال فيه: «إنه شاذ».

(٦) «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٩٥).

(٧) انظر: «المهذب» (٦/ ٢٠٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦١)، «حلية العلماء» (٣/ ١٦٠)، «التهذيب» =

عليهم رحمة الله ـ: أنه لا يُعطى؛ لأنه استدان في معصية، ولا يؤمن أن يعود ويتخذ التوبة ذريعة.

والثاني: يُعطى، كما لو خرج في معصية ثم أراد الرجوع يُعطَى من سهم ابن السبيل، وبهذا قال أبو إسحاق رحمه الله، وهو الأصح عند أبي خلف السلمي والقاضي الروياني عليهما رحمة الله، وهو الجواب في «الإفصاح»[(١)]، ولم يتعرضوا هاهنا للاستبراء ومضي مدة يظهر فيها إصلاح الحال، إلا أن الروياني[(٢)] رحمه الله لما ذكر أنه أصح الوجهين، قال: هذا إذا غلب على الظن صدقه في توبته، فيمكن أن يحمل عليه.

والثالث ـ وهو غير مذكور في الكتاب ـ: أن يكون الدين حالاً، فإن كان مؤجَّلاً فعلى وجهين[(٣)]؛ لأنه واجب في الحال، لكن لا مطالبة، وهما كالوجهين في النجوم إذا لم تحل بعد، وقد يترتب الخلاف في الغارِم على الخلاف في المكاتب، ثم تارة يجعل الغارم أولى بأن يُعطى؛ لأن ما عليه مستقر وما على المكاتب متزلزل، وتارة يجعل المكاتب أولى بأن يُعطى؛ لأن التعجيل لغرض الحرية[(٤)].

وفصَّل بعضهم فقال: إن كان الأجل يحل في تلك السنة فيُعطى، وإلا فلا يُعطَى من صدقات تلك السنة[(٥)].

= (٥/ ١٩٥)، «المجموع» (٦/ ٢٠٨)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٥).

(١) المراجع السابقة، مع: «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٧) وقال فيها: «قلت: جزم الإمام الرافعي في «المحرر» بالوجه الأول. والله أعلم».

(٢) المراجع السابقة، مع: «الحلية» (ورقة: ١٢٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٠).

(٣) أحدهما: لا يُعطَى، وبه قطع صاحب «البيان»، لأنه غير محتاج إليه الآن، والثاني: يُعطَى، لأنه يسمى غارماً. «المجموع» (٦/ ٢٠٨).

(٤) «المجموع» (٦/ ٢٠٨).

(٥) انظر: كفاية النبيه (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٤)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٨) وقال فيها: «قلت: الأصح: لا يُعطَى، وبه قطع في «البيان». والله أعلم».

الدين الثاني: ما استدانه لإصلاح ذات البين، وذلك بأن يخاف شر وفتنة بين شخصين أو قبيلتين، فيستدين طالب إصلاح مالاً لتسكين الثائرة، فينظر: إن كان ذلك في دم تشاجر فيه قبيلتان ولم يظهر القاتل فتحمل طالب الصلاح الدية، فيُقضى دينه من سهم الغارمين إن كان فقيراً، وكذا لو كان غنياً بالعقار؛ لأن بيع العقار يعسر، وقد يهتك المروءة[١]، ولو أحوجنا إليه لامتنع الناس من هذه المكرمة[٢].

ولو كان غنياً بأحد النقدين فكذلك الجواب في أصح الوجهين؛ لعموم ما روي أنه ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ له جار مسكين فتصدق عليه فأهدى المسكين للغني»[٣].

والثاني: المنع؛ لأن النقدين معدّانِ للإخراج، وليس في صرفهما إلى قضاء الدين ما يحتشم منه ويهتك المروءة[٤].

ولو كان غنياً بالعروض فالمشهور أنه كالغني بالعقار، ولفظ الكتاب يوافقه[٥]، وفي «أمالي» أبي الفرج السرخسي[٦] رحمه الله: إلحاقه بالغني بالنقد، وطرد الوجهين فيه.

---

(١) في (ظ): (الثروة).

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٧٨)، «الحاوي» (٨/ ٥٠٩)، «المهذب» (٦/ ٢٠٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٢)، «حلية العلماء» (٣/ ١٥٩)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٨)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١١).

(٣) تقدّم تخريجه ص ٥٨٨ من هذا الجزء.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٢).

(٦) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٠٧).

ولو كان الشر متوقعاً في مال[١] فتحمل قيمة المتلف، ففي قضاء دينه مع الغنى وجهان:

أصحهما: القضاء؛ لما فيه من المصلحة الكلية.

والثاني: المنع؛ لأن فتنة الدم أشد[٢].

وبنى صاحب «التتمة»[٣] رحمه الله الوجهين على أن من قصد مال إنسان، هل يباح له الدفع بالقتل؟ إن قلنا: نعم، جعلنا المال كالدم.

الدين الثالث: ما التزمه بالضمان عن غيره، فله أحوال:

أحدها: إذا كان الضامن والمضمون عنه معسرين، فيُعطى الضامن ما يُقضى به الدين[٤]، قال المتولي[٥] رحمه الله: ويجوز صرفه إلى المضمون عنه وهو أولى؛ لأن الضامن فرعه، وأيضاً: فإن الضامن إذا أخذ وقضى الدين بالمأخوذ ثم رجع إلى المضمون عنه احتاج الإمام إلى أن يعطيه ثانياً، وهذا[٦] ممنوع، بل إذا أعطيناه فلا يرجع وإنما يرجع الضامن إذا غرم من عنده[٧].

---

(١) أي: غير شر فتنة الدم.

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٥٠٩)، «المهذب» (٦/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦١)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٥).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١١).

(٥) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٠٩)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٨).

(٦) أي: ما ذكره المتولي، والكلام للإمام الرافعي عليهما رحمة الله.

(٧) قال النووي في المرجع السابق: «وهذا الذي قاله الإمام الرافعي رحمه الله: فيه نظر، وما قاله المتولي رحمه الله: محتمل أيضاً».

والثاني: إذا كانا موسرين فلا يُعطى؛ لأنه إذا غرم رجع إلى الأصيل، فلا حاجة إلى أن نعطيه من عندنا[١]، وإن ضمن بغير إذنه فوجهان، على ما سنذكر في الحالة الرابعة إن شاء الله تعالى.

والثالث: إذا كان المضمون عنه موسراً والضامن معسراً، فإن ضمن بإذنه لم يُعطَ؛ فإنه إذا غرم رجع على المضمون عنه، وإن ضمن بغير إذنه أُعطي[٢].

الرابع: إذا كان المضمون عنه معسراً والضامن موسراً، فيجوز أن يُعطَى المضمون عنه، وفي الضامن وجهان[٣]، قال في «التهذيب»[٤]: لأنه دين[٥] لازم بسبب الغير، فهل يُعطَى مع اليسار؟ فيه وجهان، وألحقهما صاحب «التتمة» رحمه الله بالوجهين في أن من تحمل بدل متلف من الأموال هل يُعطَى من الزكاة؟ فأطلق صاحب «التهذيب»، وقيد صاحب «التتمة» عليهما رحمة الله، فإن أراد صاحب «التهذيب» بالمطلق المقيد، فهما شيء واحد، وإلا ففي كل منهما كلام.

أما الأول[٦]: فلأن دين من تحمل لإصلاح ذات البين مقضيٌّ مع اليسار ولا محالة، وإنما الخلاف في أنه هل يُقضى مع اليسار بكل نوع من المال؟ وهاهنا[٧] لا تفصيل.

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٠٩)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٥).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٠٩)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٥).

(٣) «أحدهما: يُعطَى، لأنه غارم لمصلحة غيره، فأشبه الغارم لإصلاح ذات البين.
وأصحهما: لا يُعطَى، لأن الصرف إلى المضمون عنه ممكن، وإذا برئ الأصيل برئ الكفيل بخلاف الغارم لذات البين». «المجموع» (٦/ ٢١٠).

(٤) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٩٥).

(٥) في (ز): (لأنه لا دين).

(٦) وهو كلام صاحب «التهذيب» المطلق.

(٧) أي: إذا كان الضامن موسراً والمضمون معسراً.

وأما الثاني[1]: فلأن ذلك الخلاف فيمن تحمل لإصلاح ذات البين، وفيه مصلحة كلية عامة، وهاهنا بخلافه، فلا يحسن الإلحاق.

ووجّه في الكتاب[2] أحد الوجهين بالقياس على الحمالة؛ لأنه متحمل لمصلحة غيره.

والثاني: بأن الصرف إلى الأصيل يمكن، وإذا برئ الأصيل برئ الكفيل فلا حاجة إلى الصرف إلى الضامن وقد ظهر الفرق بينه وبين الحمالة، وهذا أشبه، وبه أجاب الحناطي رحمه الله وغيره[3].

وقوله في الكتاب: (دين لزمه بسبب نفسه فيُقضى)، وقوله: (فيُقضى دينه)، في هذه اللفظة المتكررة تنبيه على أنّ الغارم إنما يُعطَى عند بقاء الدين، أما إذا أدَّاه من ماله فلا يُعطى؛ لأنه لم يبقَ غارماً، وبهذا يُعرف أنه في الابتداء لو بذل ماله فيه لم يُعطَ بخلاف ما لو استدان، وربما أوهم نظم «التهذيب»[4] خلافه؛ لأنه قال: إذا كان دينه لإصلاح ذات البين، بأن كان بين فئتين ثائرةٌ فاستدان مالاً في تسكينها أو تحمل مالاً لتسكينها، ثم ساق الكلام، والمعتمد الأول.

وقوله: (بسبب حَمالة)، الحمالة ـ بالفتح ـ: ما يُتحَمَّلُ عن القوم مِن ديةٍ أو غرامة[5].

---

(١) وهو كلام صاحب «التتمة» المقيد.

(٢) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٢).

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٢).

(٤) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٩٥).

(٥) انظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ٩٠)، «المغرب» ص١٢٨ـ١٢٩، «المصباح» (١/ ١٥١)، «المعجم الوسيط» (٩/ ١٩٩).

وقوله: (وإن كان موسراً) معلم بالحاء؛ لأنه عند أبي حنيفة رضي الله عنه: لا تصرف الصدقة إلى غني أصلاً.

فرع:

ألحق أبو الفرج السرخسي[١] رحمه الله ما استدان لعمارة المسجد وقرى الضيف بما استدان للنفقة وسائر مصالح نفسه، وحكى الروياني رحمه الله في «الحلية»[٢] عن بعض الأصحاب: أنه يُعطَى من الصدقات مع الغنى بالعقار ولا يُعطَى مع الغنى بالنقد، وهذا هو الاختيار.

واعلم أن القول: بأنه يُقضى مع الغنى بالعقار ولا يُقضى مع الغنى بالنقد، يوجب انتهاض هذا الدين مرتبة متوسطة بين ما استدانه لنفسه وبين ما استدانه لإصلاح ذات البين[٣]؛ لما سبق أن الظاهر في النوع الأول: أنه لا يُقضى مع الغنى بالعقار، وفي الثاني: أنه يُقضى مع الغنى بالنقد.

آخر:

يجوز صرف سهم الغارمين إلى المديون بغير إذن رب الدين، ولا يجوز صرفه إلى رب الدين بغير إذن المديون[٤]، ولكن يسقط من الدين قدر المصروف على ما مرّ في سهم الرقاب، ويجوز صرفه إليه بإذن المديون، وهو أولى إلا إذا لم يكن وافياً بالدين وأراد المديون أن يتّجر فيه[٥].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٩)، «المجموع» (٦/ ٢١٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١١)، «نهاية المحتاج»(٦/ ١٥٨).

(٢) انظر: (ورقة: ١٢٥) منها.

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٥٠٩).

(٤) لأنه لا يقع زكاة، فالغارم هو المستحق.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٩)، «المجموع» (٦/ ٢١٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١١).

قال:

(السابع: سهمُ سبيل الله، والمرادُ به: المُتطوِّعةُ (أ) مِن الغُزاةِ الذين لا يأخذونَ من الفَيء. فأما مَن يأخذُ مِن الفَيءِ واسمُه في الديوانِ فلا تُصرَفُ إليه الصدقة. والغازي يُعطى وإن كان غنياً (ح).).

الصنف السابع: الغزاة، وهم ضربان:

ضرب يغزون إذا نشطوا[١] وهم مشتغلون بالحرف والصناعات، وسماهم الشافعي[٢] رضي الله عنه: «الأعراب»؛ لأن أكثر هذا الصنف على عهد رسول الله ﷺ كانوا من الأعراب، وضربٌ رتبوا أنفسهم للجهاد وتجردوا له ويسمون: «المرابطين»، وهم المرتزقة الذين يأخذون من الفيء.

والمراد من سبيل الله[٣] في آية الصدقة: الضرب الأول، وهم: المتطوعة الذين لا يأخذون من الفيء ولا يُصرف شيء من الصدقات إلى المرتزقة كما لا يُصرف شيء من الفيء إلى المتطوعة[٤]، وعلى ذلك جرى الأمر في عصر رسول الله ﷺ، فإن لم يكن مع الإمام شيء للمرتزقة[٥]، واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار، فهل يُعطَى المرتزقة من الزكاة؟ فيه وجهان:

---

(١) يقال نشط للعمل وتنشط له: إذا بادر وتهيأ له وأقبل عليه بطيبة نفسه. «تهذيب اللغة» (١١/ ٣١٣).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٢)، «الحاوي» (٨/ ٥١٢)، «حلية العلماء» (٣/ ١٦١)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٦).

(٣) في اللغة: الطريق، وسبيل الله هو: الطريق الموصل إلى رضاه ومثوبته. «تهذيب اللغة» (١٢/ ٤٣٦)، «المصباح» (١/ ٢٦٥).

(٤) انظر: «الأم» (٢/ ٧٨)، «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ١٦٦)، «المختصر» (٨/ ٢٥٣)، «الحاوي» (٨/ ٥١٢، ٤٤٣)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٣)، «المجموع» (٦/ ٢١٣).

(٥) في (ز): (من المرتزقة).

أحدهما: نعم، من سهم سبيل الله؛ لأنهم غزاة.

وأصحهما: لا، كما لا يُصرف الفيء إلى مصارف الصدقات، فعلى هذا يجب على أغنياء المسلمين إعانتهم[١]، ويُعطى الغازي غنياً كان أو فقيراً[٢]، خلافاً لأبي حنيفة[٣] رضي الله عنه في الغني.

وقوله في الكتاب: (سَهْمُ سبيل الله)، فيه توسع، فإن الكلام من أول الباب مسوق لبيان الأصناف دون السهام.

ويجوز إعلام قوله: (والمراد به: المُتطوِّعة) بالألف؛ لأن أصح الروايتين عند أحمد[٤] رضي الله عنه: أنه يجوز صرف هذا السهم إلى الحاج.

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٢١٣)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٦)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٧).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٥١٢)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٣)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢١).

(٣) انظر: «الهداية» (٢/ ١٨)، «الاختيار» للموصلي (١/ ١١٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٦) وقال فيه: «ولنا حديث معاذ رضي الله عنه: «أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم... الحديث» [سبق تخريجه ص٥٨٦ من هذا الجزء]، جعل الناس قسمين، قسماً يؤخذ منهم وقسماً يصرف إليهم، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة وهذا لا يجوز».

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٧٠٢)، «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٣٥)، «شرح الزركشي» (٤/ ٦٢٨)، واستدلوا بما روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: «أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن حديث: «عمرة في رمضان تعدل حجّة» فحدثته أن زوجها جعل بكراً لها في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأمره أن يعطيها، وقال النبي ﷺ: «الحج والعمرة في سبيل الله...» أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٠٥ـ٤٠٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٧٢) برقم (٢٣٧٦)، والحاكم في «المستدرك» كتاب المناسك (١/ ٤٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوقف، باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة (٦/ ١٦٤)، وانظر: «إرواء الغليل» كتاب الزكاة، باب أهل الزكاة (٣/ ٣٧٢) برقم (٨٦٩) وقال: «صحيح بدون ذكر العمرة، وأما بها فشاذ». =

وقوله: (وإن كان غنياً) معلم بالحاء؛ لما سبق.

قال:

(الثامن: ابنُ السبيل، وهو الذي شَخَصَ (ح م) مِن بلدٍ ليُسافر[١]، أو اجتازَ به (و). يُصرَفُ إليه سهمٌ إن كان مُعسِراً بشرطِ ألا يكونَ السفرُ مَعصية).

الصنف الثامن: ابن السبيل[٢]: فله من الصدقات سهم، ويقع هذا الاسم على شخصين:

أحدهما: الذي شخص[٣] من وطنه أو من بلد كان مقيماً به منشئاً للسفر[٤].

= (تنبيه): في بيان المراد من قوله تعالى ـ في آية مصارف الزكاة ـ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] بحث خاص لهيئة كبار العلماء في المملكة في دورتها الخامسة المنعقدة بالطائف، فيما بين (٥ ـ ٢٢/ ٨/ ١٣٩٤ هـ)، وخلاصة ما ذكروه: أن في المراد منه ثلاثة أقوال: الأول: أن المراد الغزاة في سبيل الله. والثاني: أن المراد بذلك الغزاة والحجاج والعمار. والثالث: أن المراد بذلك جميع وجوه البرّ.
ثم ذكروا أن كلمة: (سبيل الله) في القرآن ذكرت بضعاً وستين مرة، وجاء ذكرها على طريقين: أحدهما: مجرورة بحرف الجر «في»، وهذا هو أكثر ورودها، أو بحرف الجر «عن» وهذا في ثلاثة وعشرين موضعاً. والثاني: أنها حينما تجر بـ«في» يكون ذلك بعد فعل الإنفاق أو الهجرة أو الجهاد وما يشبه ذلك.
ثم ذكروا معنى: (سبيل الله) إذا قرن بالإنفاق، وأنه إما عام يشمل كل أنواع البرّ والطاعات، وإما خاص، وهو نصرة دين الله ومحاربة أعدائه، وبعد هذا رجحوا أن المراد في: (سبيل الله) في آية مصارف الزكاة هو المعنى الخاص. انظر: «أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة» (١/ ٦١ ـ ٩٧).

(١) في (ز): (وهو الذي خرج من بلدةٍ مسافراً).

(٢) السبيل: الطريق، وابن السبيل المسافر المنقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به. «تهذيب اللغة» (١٢/ ٤٣٦)، «النظم المستعذب» (١/ ١٦٣)، «المصباح» (١/ ٢٦٥).

(٣) شَخَصَ يشخص شخوصاً: خرج من موضع إلى غيره. «تهذيب اللغة» (٧/ ٧١)، «المصباح» (١/ ٣٠٦).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» (١/ ١٦٦)، «الحاوي» (٨/ ٥١٣)، «المهذب» (٦/ ٢١٤)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٣)، «حلية العلماء» (٣/ ١٦١).

وعن أبي حنيفة[١] ومالك[٢] رضي الله عنهما: أنه ليس بابن السبيل، والأصحاب قاسوه على المجتاز؛ لأنه مريد للسفر محتاج إلى أسبابه[٣].

والثاني: الغريب المجتاز بالبلد، وفيه طريقان:

أحدهما: أنه على الخلاف في جواز نقل الصدقات، إن جوزناه جاز الصرف إليه، وإلا فلا؛ كي لا يـزدحم الغرباء فيضيقوا على البلـدتين، وبالمنع أجاب المسعودي[٤] رحمه الله.

وأصحهما: الجواز بكل حال؛ لأنه ابن سبيل حاضر في الحال[٥]، وإذا عرفت ذلك أعلمت قوله: (وهو الذي شخَص) بالحاء والميم، وقوله: (أو اجتاز) بالواو.

ثم إنما يُعطَى ابن السبيل بشرطين:

أحدهما: ألا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، ويدخل فيه من لا مال له أصلاً، ومن له مال في غير البلد الذي ينتقل عنه، ولفظ: (المُعسِر)، في الكتاب محمول على المعسر يداً.

---

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ١٨)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٦)، «الاختيار» للموصلي (١/ ١١٩)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] يعني: ابن الطريق، وهذا ينطبق على المسافر المجتاز دون المنشئ الذي ليس بمسافر مجتاز.

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٨٤)، «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٧)، «التاج والإكليل» (٢/ ٣٥٢).

(٣) أي: «أنه يُعطَى لما يبتدئه من السفر لا لما مضى منه، فاستوى فيه المجتاز والمنشئ، لأن كل واحد منهما مبتدئ، ولأن المسافر لو دخل بلداً أو نوى إقامة خمسة عشر يوماً، صار في حكم المقيمين من أهله، ويصير عند إرادة الخروج كالمنشئ ثم يجوز بوفاق، فكذا كل مقيم منشئ». «الحاوي» (٨/ ٥١٣).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٥) انظر: «الأم» (٢/ ٩٣)، «المختصر» (٨/ ٢٥٨)، «الحاوي» (٨/ ٥١٣)، «المهذب» (٦/ ٢١٤)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٤)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢١).

والثاني: ألا يكون سفره سفر معصية[1]، فيُعطى في سفر الطاعة مفروضاً كان كالحج والجهاد، أو مندوباً كزيارة قبر رسول الله ﷺ.

وفي السفر المباح كسفر التجارة وطلب الآبق، وجهان:

أحدهما: لا يُعطى؛ لأن عنه غنية، وعلى هذا فلا يكفي ألا يكون معصية بل يعتبر أن يكون طاعة.

وأصحهما: أنه يُعطَى كما أن السفر المباح وسفر الطاعة يستويان في الرخص[2].

وذكروا في سفر النزهة خلافاً مع الإعطاء في السفر المباح؛ لأنه ضرب فضول، والظاهر أنه يُعطَى أيضاً، فإنه نوع من السفر المباح[3].

قال:

(فهؤلاء هم المُستحِقّون، بشرطِ ألا يكونَ الموصوفُ بصفةٍ مِن هذه الصفاتِ كافراً، ولا مِن المُرتَزِقةِ ثابتَ الاسم في الديوان، ولا هاشميّاً؛ فالصدقةُ مُحرَّمةٌ على هؤلاء. وفي مَولى الهاشميِّ وجهان).

الغرض الآن التعرض للصفات المشروطة في الأصناف جميعاً:

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٥١٤)، «المهذب» (٦/ ٢١٤)، «حلية العلماء» (٣/ ١٦١)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢١)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٨)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٥٨).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٥١٤)، «المهذب» (٦/ ٢١٤)، «حلية العلماء» (٣/ ١٦١)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢١)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٨)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٥٨).

(٣) المراجع السابقة، مع: «المجموع» (٦/ ٢١٥).

فمنها: ألا يكون المدفوع إليه كافراً، وقد اندرج ذكره في المؤلفة.

ومنها: ألا يكون الغازي من المرتزقة الذين أُثبت اسمهم في الديوان، وقد ذكره مرة في سهم سبيل الله.

ومنها: ألا يكون المدفوع إليه هاشمياً ولا مطلبياً، فالزكاة محرمة عليهما[1]؛ لما روي أنه ﷺ قال: «إنما هذه الصدقات أوساخ الناس، وأنها لا تحل لمحمد ولا لآلِ محمد»[2]، وقال أبو حنيفة[3] رضي الله عنه: لا تحرم على بني المطلب.

لنا: أن النبي ﷺ قال: «نحن وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه»[4].

ولو استعمل هاشمي أو مطلبي، فهل يحلّ له سهم العاملين؟ فيه وجهان:

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٨٨)، «المختصر» (٨/ ٢٦٠)، «الحاوي» (٨/ ٥٣٩)، «المهذب» (٦/ ٢٢٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٦)، «حلية العلماء» (٣/ ١٦٨)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (٢/ ٧٥٢ـ٧٥٣) برقم (١٦٧-١٠٧٢) من حديث طويل لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، والطبراني من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس في «الكبير» (١١/ ٢١٧) برقم (١١٥٤٣)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الصدقات (٣/ ١١١) برقم (١٤٢٠)، وقال في المجمع (٣/ ٩١): «حنش: هو حسين ابن قيس، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن»، وأحمد في «المسند» من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث (٤/ ١٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب قسم الصدقات، باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئاً (٧/ ٣١)، و«خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الصدقات (٢/ ١٦٣) برقم (١٨٤٧)، و«نصب الراية» (٢/ ٤٠٣).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٩)، «الهداية» (٢/ ٢٤ ـ ٢٥)، «الاختيار» للموصلي (١/ ١٢٠)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣٠٣). وقالوا: «لأن بني هاشم هم المستحقون لخمس الخمس، وهو سهم ذوي القربى دون غيرهم من الأقارب، فالله سبحانه حرم الصدقة على فقرائهم، وعوّضهم بخمس الخمس، فيختص تحريم الصدقة بهم، ويبقى من سواهم من الأقارب كالأجانب، فتحل لهم الصدقة».

(٤) [تقدم تخريجه ص ٤٨٧ من هذا الجزء].

أحدهما: نعم؛ لأنه أجرة عمله، وهذا أصح عند أبي الحسن العبادي[١] رحمه الله.

وأصحهما ـ عند صاحب «التهذيب»[٢] ـ: لا، كما لو كان غارماً أو غازياً.

وأيضاً: فقد روي أن الفضل بن عباس[٣] وعبد المطلب بن ربيعة[٤] سألا رسول الله ﷺ أن يؤمّرهما على بعض الصدقة، فقال: «إن الصدقة لا تحل لآل محمّد، إنما هي أوساخ الناس»[٥]، ويجري الخلاف فيما إذا جعل بعض المرتزقة عاملاً.

وفي موالي النبيّ ﷺ وموالي بني هاشم وبني المطلب وجهان، ويقال: قولان:

وجه الحل: أنهم لا يستحقون خُمس الخمس، والهاشميون والمطلبيون أخذوا خمس الخمس واستغنوا عن الزكاة.

والأصح: المنع[٦]؛ لما روي: أن النبي ﷺ بعث عاملاً[٧]، فقال لأبي

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥١، ١٧٦).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ٢٠٨)، «الحاوي» (٨/ ٤٠٦، ٤٩٧)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٧)، «حلية العلماء» (٣/ ١٦٩)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٢)، «المجموع» (٦/ ١٨٩).

(٣) هو ابن عم رسول الله ﷺ: العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشـمي، كان أكبر الإخـوة، غزا مع رسول الله ﷺ مكة وحنيناً وكان معه في حجة الوداع، وله أحاديث، قيل: إنه مات في طاعون عمواس، وقيل غيرها. «أسد الغابة» (٤/ ٣٦٦)، «الإصابة» (٥/ ٢١٢).

(٤) هو ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، له صحبة، وله هذا الحديث، وروى عنه عليٌّ حديثاً آخر، توفي سنة (٦١هـ) وقيل غيرها. «أسد الغابة» (٣/ ٣٣١)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١١٢)، «الإصابة» (٢/ ٤٣٠).

(٥) تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة. (م ع).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٩٧)، «المهذب» (٦/ ١٦٧، ٢٢٧)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٧)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٢).

(٧) هو الأرقم بن أبي الأرقم. انظر: «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» ص١٩، «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٢) برقم (١٤٢١).

رافع[١] مولى رسول الله ﷺ: اصحبني كيما نصيب من الصدقة، فسأل أبو رافع النبيّ ﷺ، فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم»[٢].

فرع:

إذا انقطع خُمس الخمس عن بني هاشم وبني المطلب لخلوِّ بيت المال عن الفيء والغنيمة أو لاستبداد الظلمة بها، قال الإصطخري[٣] رحمه الله: يجوز صرف الزكاة إليهم؛ لأن الخمس عوض عنها، على ما أشار إليه في الحديث: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس؟»[٤].

---

(١) قيل: اسمه إبراهيم. وقيل: أسلم، كان عبداً للعباس، فوهبه للنبي ﷺ، فلما أن بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه، روى عدة أحاديث، وشهد أحداً والخندق، وكان ذا علم وفضل، توفي في خلافة علي، وقيل: بالكوفة سنة (٤٠هـ). «أسد الغابة» (١/ ٥٢)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٦)، «الإصابة» (١١/ ١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم (٢/ ٢٩٨-٢٩٩) برقم (١٦٥٠)، والترمذي في «سننه» كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه (٣/ ٣٧) برقم (٦٥٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في «سننه» كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم (٥/ ١٠٧) حديث برقم (٢٦١٢)، وابن حبان كما في «الإحسان» بترتيب «صحيحه» كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة (٥/ ١٢٤) برقم (٣٢٨٢)، والحاكم في «المستدرك» كتاب الزكاة، تحريم الصدقة على بني هاشم (١/ ٤٠٤) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، كلهم من حديث أبي رافع، والطبراني من حديث ابن عباس في «الأوسط»، قال في المجمع (٣/ ٩١): «وفيه إسماعيل بن عياش وفيه كلام»، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الصدقات (٣/ ١١١-١١٢) برقم (١٤٢١)، و«خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الصدقات (٢/ ١٦٤) برقم (١٨٤٩)، و«نصب الراية» (٢/ ٤٠٤).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٢)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٧٦)، «التلخيص الحبير» (٣/ ١١١) برقم (١٤٢٠).

(٤) تقدّم تخريجه قريباً ص٦٣١. (م ع).

فإذا لم يحصل لهم العوض كُفيت مؤوناتهم بالزكاة، وهذا ما اختاره القاضي أبو سعد الهروي[1] رحمه الله، فيما حكاه عنه سماعاً الشيخ الإمام ملكداد بن علي القزويني[2] شيخ والدي، وبه كان يُفتي الإمام محمد بن يحيى[3] عليهم رحمة الله، والأكثرون طردوا القول بالتحريم، وقالوا: ليست المقابلة بين المال والمال، وإنما المقابلة بين التحريم والاستحقاق[4].

* * *

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٢).
والقاضي أبو سَعْد ـ بسكون العين ـ هو: محمّد بن أحمد بن يوسف الهروي، أخذ عن أبي عاصم العبادي، وشرح تصنيفه في «أدب القضاء»، وتولى قضاء همذان. قال الإسنوي: بالغ الإمام الرافعي في الاعتماد على الشرح المذكور والتقليد له، فتارة: يصرح باسمه، وتارة يقول: بعض أصحاب العبادي، فتفطن له، مات قتيلاً في جامع همذان سنة (٥١٨هـ). «السبكي» (٤/ ٣١)، «الإسنوي» (٢/ ٥١٩).

(٢) هو الشيخ أبو بكر ملكداد بن علي ابن أبي عمر العمركي، تفقه على الشيخ أبي سعد الهروي، وتخرج به جماعة من قزوين، له «تعليقة» نقل عنها الرافعي في أوائل النكاح وغيرها، مات سنة (٥٣٥هـ). السبكي (٤/ ٣١٣)، الإسنوي (٢/ ٣٠٣).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٢).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٢)، «كفاية النبيه» (٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

قال رحمه الله:

(الباب الثاني: في كيفيّةِ الصَّرْف إليهم

وفيه مسائل:

الأولى: فيما تُعرَفُ به هذه الصفات:

أما الخَفيُّ كالفقرِ والمَسكنةِ فيُصدَّقُ فيه مُدَّعيه. ويُحلَّفُ إذا اتُّهِمَ استحباباً أو إيجاباً؟ فيه خلاف. وأما الجَليُّ كالغازي وابنِ السبيل فيُعطَيانِ بقولِهِما، فإن لم يُحقِّقا الموعودَ استُرِدّ[١].

وأما المُكاتَبُ والغارمُ فيُطالَبانِ بالبيِّنةِ لإمكانِها، والإقرارُ مع حُضورِ المُستَحِقِّ كالبيِّنةِ على أظهرِ الوجهَين[٢]. والمؤلَّفُ قلبُه إن قال: «نيّتي في الإسلامِ ضعيفة» صُدِّق (و)، وإن ادَّعى كونَه شريفاً مُطاعاً طُولِبَ بالبيّنةِ لإمكانِها).

كلام الباب وديعة في مسائل:

إحداها: فيما يُعوّل عليه في صفات المستحقين، قال الأصحاب: من سأل الزكاة وعرف الإمام أنه ليس بصفة الاستحقاق لم يجزْ صرف الزكاة إليه، وإن عرفه بصفة الاستحقاق جاز[٣]، ولم يخرجوه على الخلاف في أن القاضي هل

---

(١) في «الوجيز» (١/ ٢٩٤): (استرد منهما).

(٢) زاد في (ز) هنا: «والإقرار كالبينة». (م ع).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٥٤٤)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٢)، «المجموع» (٦/ ٢٠٣).

يقضي بعلمه؟[١] وللتهمة مجال هاهنا أيضاً[٢].

وإن لم تُعرف حاله فالصفات قسمان، خفية وجلية.

القسم الأول: الخفي: وهو الفقر والمسكنة، فلا يطالب مدّعيهما بالبينة؛ لعسر إقامتها، نعم لو عرف له مال فادّعى هلاكه طولب بالبينة؛ لسهولتها، ولم يفرقوا بين أن يدعي الهلاك بسبب ظاهر كالحريق أو خفي كالسرقة[٣]، كصنعهم في الوديعة[٤] ونحوها.

ولو ادعى أن له عيالاً لا يفي كسبه بكفايتهم، فوجهان:

أظهرهما: أنه يطالب بالبينة أيضاً[٥]، ولو قال: «لا كسب لي» وحاله تشهد بصدقه بأن كان شيخاً كبيراً أو زمناً، أُعطي بلا بينة ولا يمين، وإن كان قوياً جلداً أو قال: «لا مال لي» واتهمه الإمام فوجهان:

---

(١) قال القفال أبو بكر في «الحلية» (٨/ ١٤٢): «أصحهما: أنه يجوز أن يقضي بعلمه، وهو اختيار المزني. والثاني: لا يجوز، وهذا في حقوق الآدميين، أما إن كان الحق لله ففيه طريقان: أحدهما: أنه على القولين، وهو قول أبي العباس وأبي علي بن أبي هريرة. والثاني ـ وهو قول أكثر أصحابنا ـ: أنه لا يجوز أن يحكم فيه بعلمه قولاً واحداً...». وانظر: «الوجيز» (٢/ ٢٤١)، «روضة الطالبين» (١١/ ١٥٦).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٠٣): «قلت: الفرق أن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة، وليس هنا إضرار بمعين بخلاف قضاء القاضي».

(٣) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٠٣)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٣).

(٤) أي: حيث فرقوا هناك. وقال في «مغني المحتاج» (٣/ ١١٣): «قال المحب الطبري: والظاهر التفرقة كالوديعة. أهـ وهذا هو المعتمد».

(٥) «لأن الأصل عدم العيال، ويمكنه إقامة البيّنة على ذلك.

والوجه الثاني: أنه يقبل قوله من غير بينة، كما يقبل قوله في أنه فقير، قال الماوردي: وعلى هذا، لا بد من يمينه وجهاً واحداً، لأنه يستدعيه في حق نفسه». «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٨).

أحدهما: أنه يُحلَّف؛ لأن الظاهر خلاف ما يدعيه.

والثاني: لا يُحلَّف؛ لما روي أن رجلين سألا رسول الله ﷺ الصدقة فقال: «إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب»[1]، فأعطاهما من غير تحليف، قال في «التهذيب»[2]: وهذا أصح، ثم من الأصحاب من يورد الخلاف هكذا ويقتصر عليه، ومنهم من يقول: تحليفه عند التهمة واجب أو مستحب؟ فيه وجهان، ويشبه أن يكون المراد منهما شيئاً واحداً، لكن صاحب الكتاب جمع بينهما في «الوسيط»[3]، فقال: «في تحليفه وجهان، إن حلفناه فهو واجب أو مستحب؟ فيه وجهان»، وإذا أوجبنا اليمين فنكل لم يُعطَ، وإن قلنا: مستحبة، فيجوز أن يُعطى[4].

القسم الثاني: الجلي: وهو على ضربين:

ضرب يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل: وذلك في الغازي وابن السبيل، فيعطيان بقولهما من غير بيّنة ولا يمين، ثم إن لم يحققا الموعود ولم يخرجا فيسترد؛ لأن جهة الاستحقاق لم تحصل[5]، وإلى متى يحتمل تأخير الخروج؟ أهمل المعظم التعرض له، وفي «أمالي» أبي الفرج السرخسي[6] رحمه الله: أنه يجوز تأخير

---

(١) تقدّم تخريجه ص٥٨٨ من هذا الجزء. (م ع).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٩١)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٣)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٦٠)، ووجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ لم يعلق إعطاءه بحلفهما.

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٨).

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٨).

(٥) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٠٣)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٤، ١٦٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٣).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٣).

الخروج يومين أو ثلاثة أيام، فإن انقضت الثلاثة ولم يخرج، حينئذ يُسترد ويشبه أن يكون هذا على التقريب، وأن يعتبر ترصده للخروج، وكون التأخير لانتظار رفقة أو إعداد أهبة ونحوها، والله أعلم.

وضرب يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال: وتقع بقية الأصناف في هذا الضرب، فالعامل إذا ادعى أنه عمل طولب بالبيِّنة، وكذا الغارم، والمكاتب يطالبان بالبيّنة؛ لأن الأصل العدم وإقامة البيّنة هيّنة عليهم[١].

ولو صدَّقه رب الدين أو السيد فوجهان:

أحدهما: لا يُعطى؛ لاحتمال التواطؤ.

وأظهرهما: أنه يُعطى؛ لظهور الحق بالإقرار[٢].

وقوله في الكتاب: (مع حضور المستحق)، أراد به الحضور مع التصديق، فإن مجرد الحضور لا عبرة به، ولو كذّبه المقرّ له لغا الإقرار.

والمؤلف قلبه إن قال: «نيتي في الإسلام ضعيفة»، قُبِلَ قوله؛ لأن كلامه يشهد لصدقه[٣]، وإن ادَّعى كونه شريفاً مطاعاً في قومه، طولب بالبينة، هكذا فصَّل عامة الأصحاب[٤].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٣).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٣)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٨).

(٣) «وقال القاضي أبو الطيب رحمه الله: لا يجوز أن يُعطَى إلا ببينة على أنه منهم، وأن في تأليفه مصلحة للمسلمين» «كفاية النبيه» (جـ ٤/ ورقة: ١٦٠).

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٨)، «المجموع» (٦/ ٢٠٣)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٤).

ونسب أبو الفرج[1] رحمه الله هذا التفصيل إلى صاحب «التلخيص» رحمه الله، وذكر أن من الأصحاب من أطلق الجواب بأنه يطالب بالبينة[2]، فيمكن أن يعلم لهذا قوله في الكتاب: (صدّق) بالواو.

وأما قوله: (والاستفاضة كالبيّنة)، فالمراد منه: أن اشتهار الحال بين الناس قائم مقام البينة؛ لحصول العلم أو غلبة الظن[3]، وعلى ذلك حمل قوله ﷺ في حديث قبيصة بن المخارق[4] رضي الله عنه: «حتى يشهد أو يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه»، وذلك أن قبيصة رضي الله عنه قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال: «نؤديها عنك، أو: نخرجها عنك إذا قدمت نَعم الصدقة، يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا في ثلاث: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى يشهد أو يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن به فاقة، أو حاجة فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش، أو قواماً من عيش ثم يمسك، أو أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له الصدقة، حتى يصيب سداداً، أو قواماً، ثم يمسك»[5]، فقيل: القصد من ذكر الثلاثة: الإشارة إلى الاستفاضة، فإن أدنى الاستفاضة تقع بثلاثة[6].

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٠).

(٢) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٠).

(٣) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٠٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٤).

(٤) هو: ابن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة الهلالي أبو بشر، روى عن رسول ﷺ، وروى عنه ولده قطن، وكنانة بن نعيم وغيرهما، قال البخاري: «له صحبة»، وقد ولي سجستان. «أسد الغابة» (٤/ ٣٨٣)، «الإصابة» (٥/ ٢٢٧).

(٥) تقدّم تخريجه ص٥٩٧ من هذا الجزء. (م ع).

(٦) انظر: «نهاية المحتاج» (٦/ ١٦١).

وقوله: «نؤديها أو نخرجها» شك من الراوي، وكذا: «فاقة أو حاجة»، وكذا: «يشهد أو يتكلم»، وكذا: «سداداً أو قواماً».

ويشهد لما ذكرنا من اعتبار غلبة الظن ثلاثة أمور:

أحدها: قال بعض الأصحاب: لو أخبر عن الحال واحد يقع الاعتماد على قوله، يكفي.

والثاني: قال الإمام[١] رحمه الله في «النهاية»[٢]: رأيت للأصحاب رمزاً إلى التردد في أنه إذا حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم، وغلب على الظن صدقه، هل يجوز الاعتماد عليه؟

والثالث: حكى بعض المتأخرين ما لا بد من معرفته هاهنا، وهو: أنه لا يعتبر في البينة في هذه الصور سماع القاضي، وتقدم الدعوى، والإنكار، والاستشهاد، بل المراد: إخبار عدلين على صفات الشهود[٣].

ثم سياق الكلام هاهنا، وفي «الوسيط»[٤]: قد يوهم أن إلحاق الاستفاضة بالبينة مختص بالمكاتب والغارم، لكن الوجه تعميمه في كل من يُطالب بالبينة من الأصناف.

* * *

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٠٤).
(٢) «نهاية المطلب» للجويني (١٦/ ٢٨٠).
(٣) «نهاية المطلب» للجويني (١٦/ ٢٨٠)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٦١).
(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٨).

قال:

(الثانية: في قَـدْرِ المُعطى، والغـارمُ والمُكاتَـبُ يُعطيانِ قَـدْرَ دينهِما. والفقيرُ والمِسكينُ ما يَبلُغـانِ به أدنى الغنى (ح أ)؛ وهو كِفـايةُ سَنة (و)، فإن كان لا يُحسِنُ إلا التجـارةَ على ألفِ درهم أُعطي؛ ليشتغلَ بالكَسْـب. والمُسافرُ يُعطى قَدْرَ ما يُبلِّغُه إلى المَقصدِ أو إلى مَوضع مالِه. والغازي يُعطى الفَرَسَ والسـلاحَ عاريةً أو تمليكـاً أو وَقْفاً مما وقَفَه الإمـامُ بعدَ أن اشتـراه بهذا السَّـهْم، ويُعطى مِن النفقـةِ ما زادَ بسببِ السَّفَـر، وهل يُعطى أصلَ النفقـة؟ فيه وجهان.

والمؤلَّفُ قلبُه يُعطى ما يراه الإمام. والعاملُ يُعطى أجرَ مِثلِه، وإن كان ثُمنُ الصدقةِ زائداً على أجرِ المِثلِ رُدَّ الفَضْلُ على الأصناف، وإن كان ناقصاً كُمِّلَ من بَقيّةِ الزكاة (و)، إلا إذا كان في بيتِ المالِ سَعةٌ ورأى الإمامُ التكميلَ منه فله أن يُكمِّلَ منه).

مقصود المسألة: بيان أن كلَّ واحد من الأصناف كم يُعطَى؟

أما الغارم والمكاتب فيعطيان قدر دينهما، فإن قدرا على بعض ما عليهما، أعطيا الباقي[1]، وأما الفقير والمسكين فيعطيان ما تزول به حاجتهما، وتحصل كفايتهما، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي[2]، والمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يُعطَى

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٩٣-٩٤)، «المختصر» (٨/ ٢٥٨)، «الحاوي» (٨/ ٥١٧-٥١٨)، «المهذب» (٦/ ٢٠٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٧٠)، «حلية العلماء» (٣/ ١٦٠)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٤).

(٢) المراجع السابقة.

ما يشتريها به، قَلَّت قيمتها أو كثرت؛ ليكتسب[١].

والتاجر يُعطَى ما يشتري به من النوع الذي يحسن التجارة والتصرف فيه، ويكون قدره ما يفي ربحه بكفايته غالباً، وأوضحوه بالمثال فقالوا:

البقلي[٢] بخمسة دراهم، والباقلاني[٣] بعشرة، والفاكهاني بعشرين، والخباز بخمسين، والبقال بمئة، والعطار بألف، والبزاز بألفين، والصيرفي بخمسة آلاف، والجوهري بعشرة آلاف[٤].

ومن لا يحسن الكسب بالحرفة ولا بالتجارة، قال العراقيون وطائفة سواهم: يُعطَى كفاية العمر الغالب ولا يتقدر بالشهر ولا بالسنة[٥]، وروى آخرون منهم صاحب «التهذيب»[٦] والمصنِّف[٧]: تقديره بكفاية السنة؛ توجيهاً بأن الزكاة تتكرر كل سنة، فيحصل بها الكفاية سنةً سنة.

---

(١) قال في «مغني المحتاج» (٣/ ١١٤): «قال الزركشي: ولو اجتمع في واحدٍ حِرفٌ، أُعطي بأقلها، فإن لم تفِ بحاله تمم له ما يكفيه. ثم قال: والأوجه: أن يُعطَى بالحِرفة التي تكفيه».

(٢) بقل الشيء بقلًا: ظهر، وبقل المرعى: اخضرّ، وبقل القوم: رعتْ ماشيتهم البَقْل. والمراد هنا: من يبيع البرسيم ونحوه من الرطبة. «تهذيب اللغة» (٩/ ١٧١)، «المصباح» (١/ ٥٨).

(٣) الباقلاء: نبات عشبي حولي من الفصيلة القرنية، والمراد هنا: من يبيع الخضار. المراجع السابقة. [قلنا: جاء في «لسان العرب» (١١/ ٥٣٤): «فول: الفُول حَبٌّ كالحمّص، وأَهل الشام يسمون الفُول البَاقِلاّ الواحدة فُولة حكاه سيبويه، وخصّ بعضهم به اليابِس، وفي حديث عمر: أَنه سأل المفقود ما كان طعام الجن؟ قال الفُول هو الباقِلاّ. والله أَعلم». (م ع)].

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٥٢٠)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٥).

(٥) قال في «الروضة» (٢/ ٣٢٤): «وهو نص الشافعي رضي الله عنه، ونقله الشيخ نصر المقدسي عن جمهور أصحابنا، قال: وهو المذهب. والله أعلم».

(٦) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٩٠).

(٧) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٧٠).

وقضية النقلين كون المسألة على وجهين، وأشار في «التتمة» إلى رفع الخلاف، وتنزيل الكلامين على حالين، إن أمكنه إعطاء ما يحصل منه كفايته أعطاه، وإلا أعطاه كفاية سنة، وهذا غير متجه؛ لأنه لو لم يقدر على أن يعطيه كفاية سنة فلا بد وأن يعطيه كفاية ما دونها، وحينئذٍ فلا معنى للضبط بالسنة[1].

وإذا قلنا: يُعطَى كفاية العمر، فما طريقه؟ قال في «التتمة»[2] وغيره: يُعطَى ما يشتري به عقاراً ترتفع منه كفايته، ومنهم من يشعر كلامه بأنه يُعطَى ما ينفق عينه[3] في حاجته، والأول أقرب.

وإذا عرفت ذلك، أعلمت قوله: (وهو كفاية سنة) بالواو.

ويجوز أن يعلم قوله: (ما يبلغان به أدنى الغنى) بالحاء والألف؛ لأنه عند أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يُعطَى نصاباً وإن لم تزل به حاجته، وعند أحمد رضي الله عنه: لا يُعطَى أكثر من خمسين درهماً.

لنا: أنه ﷺ قال: «حتى يصيب سداداً من عيش»[4]، وهو ما تنسدُّ به ثلمة الحاجة، اعتبر الكفاية ولم يقدره[5].

وأما ابن السبيل: فيُعطَى ما يبلغه إلى مقصده أو إلى موضع ماله إن كان له في الطريق مال من النفقة، وكذا الكسوة إن كان محتاجاً إليها بحسب ما يقتضيه الحال؛

---

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٧٠).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٥).

(٣) في (ظ): (عنه)، وهذا خطأ.

(٤) تقدّم تخريجه ص٥٩٧ من هذا الجزء. (م ع).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٥١٩).

صيفاً وشتاء، ذكره ابن الصباغ[١] رحمه الله وغيره، وكذا يهيأ له المركوب إن كان السفر طويلاً، أو كان الرجل ضعيفاً لا يقدر على المشي، وإن كان السفر قصيراً والرجل قوي فلا[٢]، ويُعطَى ما ينقل به زاده ورحله أيضاً، إلا أن يكون قدر ما يعتاد مثله أن يحمله بنفسه، ثم في «أمالي» أبي الفرج السرخسي[٣] رحمه الله في كيفية تهيئة المركوب أنه: إن ضاق المال فيُعطَى كراء المركوب، وإن اتسع فيُشترَى له المركوب، فإذا تمَّ سفره حكى في استرداد الدابة وجهين، جواب عامة الأصحاب منهما الاسترداد[٤].

وكما يُعطَى للذهاب يُعطَى للرجوع أيضاً إن كان يريد الرجوع، وليس له في مقصده مال؛ لشمول الحاجة[٥]، وفيه وجهان آخران:

أحدهما: أنه لا يُعطَى للرجوع في ابتداء سفره؛ لأنه سفر آخر، وإنما يُعطَى عند ابتداء الرجوع.

والثاني ـ عن أبي زيد[٦] رحمه الله ـ: أنه إن كان على عزم أن يصل الرجوع بالذهاب أُعطي للرجوع أيضاً، وإن كان على أن يقيم هناك مدة لم يُعطَ لمدة الإقامة في المقصد إلا مقام المسافرين إذا لم يكن له مال هناك، بخلاف الغازي حيث يُعطَى للمقام

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٢١٥)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٨).

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٩٤)، «الحاوي» (٨/ ٥٢٤)، «المهذب» (٦/ ٢١٤)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٧٠)، «حلية العلماء» (٣/ ١٦١)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٥).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٥)، كفاية النبيه (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٩).

(٤) قال النووي في «الروضة» (٢/ ٣٢٥): «وهذا هو الصحيح، وقال به الجمهور»، وفي «المجموع» (٦/ ٢١٦): «وقيل: إن قتَّر على نفسه بحيث لو لم يقتر لم يفضل، لم يرجع بالفاضل».

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٥٢٤)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٥).

(٦) انظر: «المجموع» (٦/ ٢١٥).

في الثغر وإن طال؛ لأنه قد يحتاج إليه لتوقع الفتح؛ ولأنه لا يزول عنه الاسم بطول المقام بل يتأكد، وهاهنا يزول.

وعن صاحب «التقريب»[١]: أنه إن أقام لحاجة يتوقع زوالها أُعطي، وإن زادت إقامته على إقامة المسافرين.

والذي يُدفع إلى ابن السبيل، يكون تمام مؤونته أو ما زاد بسببه السفر؟ فيه وجهان، أصحهما: أولهما[٢]، وهما كالقولين في عامل القراض إذا سافر[٣]، وفي الولي إذا حج بالصبي وأنفق عليه من ماله، لم يضمن[٤].

وأما الغازي، فيُعطَى النفقة والكسوة مدة الذهاب والمقام في الثغر وإن طال، ومدة الرجوع[٥]، ويكون المعطى تمام مؤونتها أو ما يزيد بسبب السفر دون أصل المؤونة؛ فيه وجهان، كما سبق في ابن السبيل، وربما أشعر نظم الكتاب بتخصيص هذا الخلاف بالغازي ولا فرق، فيُعطَى ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارساً، وما يشتري به السلاح وآلات القتال، ويصير كل ذلك ملكاً له، ويجوز أن يُستأجر له الفرس والسلاح، ويختلف الحال بحسب كثرة المال وقلّته.

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٢١٥)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٨) وقال فيه: «قلت: وكأنه ذكر هذه تفريعاً على أن من أقام في بلدٍ لقضاء حاجة، ولم ينوِ الإقامة أنه يقصر أبداً، وإذا كان كذلك وجب أن يُعطَى كفايته والصورة هذه إلى ثمانية عشر يوماً، كما قلنا في القصر على قول آخر». وانظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١١٥).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٢١٥)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٦).

(٣) أحدهما: يُعطَى نفقة السفر. والآخر: يُعطَى الزائد على نفقة الحضر. «الحاوي» (٧/ ٣١٨)، «الوجيز» (١/ ٢٢٤)، وانظر ما سلف (٩/ ٣٥٢)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٦).

(٤) انظر: «الوجيز» (١/ ١٢٣)، وما سلف (٥/ ١٤٥).

(٥) انظر: «الأم» (٢/ ٨١)، «الحاوي» (٨/ ٥٢٤)، «المهذب» (٦/ ٢١٢)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٧٠).

وإن كان يقاتل راجلاً فلا يُعطَى ليشتري الفرس[١]، وأما ما يحمل عليه الزاد ويركبه في الطريق فعلى ما مرّ في ابن السبيل.

فرع:

إنما يُعطَى الغازي إذا حان وقت خروجه، ليهيئ منه أسباب الخروج[٢]، فإذا أخذ ولم يخرج فقد ذكرنا أنه يسترد[٣]، فإن مات في الطريقِ أو امتنع من الغزو استرد ما بقي، وإن غزا ورجع وعنده بقية، فإن لم يقتر على نفسه وكان الباقي شيئاً صالحاً، فكذلك الجواب؛ لأنه تبين أن المعطى فوق الحاجة، وأنه أخطأ في الاجتهاد، وإن قتَّر على نفسه أو لم يقتر إلا أن الباقي شيء يسير فلا يسترد[٤].

وفي مثله في ابن السبيل يسترد على المشهور؛ لأنا دفعنا إلى الغازي ما يكفيه لحاجتنا إليه، وقد تحصلنا على العوض لما غزا، وابن السبيل إنما يُدفع إليه لحاجته فإذا تمَّ السفر فقد زالت حاجته ولم يتحصل منه على عوض، فيدفع الباقي إلى محتاج[٥].

وفي ابن السبيل وجه آخر أنه لا يسترد منه أيضاً، وهذا أبداه الحناطي[٦] رحمه الله احتمالاً، ونسبه الشيخ أبو الفرج[٧] رحمه الله إلى النص.

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٨١)، «الحاوي» (٨/ ٥٢٤)، «المهذب» (٦/ ٢١٢)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٧٠)، «المجموع» (٦/ ٢١٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٥)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٢١٤).

(٣) كالمكاتب إذا استغنى عما يتبرع السيد بإعتاقه أو بإبرائه عن النجوم.

(٤) انظر: «المجموع» (٦/ ٢١٤)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٧).

(٥) انظر: «المجموع» (٦/ ٢١٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٦).

(٦) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٩).

(٧) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٩).

فرع:

في بعض شروح «المفتاح»[١]: أنه يأخذ نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً، وسكت المعظم عن نفقة العيال، لكن تجويز أخذها غير بعيد، أليس ينظر في استطاعة الحج إلى نفقة العيال حتى يعتبر استغناؤه لعياله كما يعتبر استغناؤه لنفسه[٢]؟ كذلك يجوز أن ينظر إليها هاهنا حتى يستغني بما يأخذ لعياله كما يستغني لنفسه.

وقوله في الكتاب: (والغازي يُعطى الفَرَسَ والسلاحَ عاريةً أو تمليكاً أو وَقْفاً مما وقَفَه الإمامُ بعدَ أن اشتراه بهذا السهم)، أراد أن الأمر فيه موكول إلى رأي الإمام، إن شاء أعطاه الفرس والسلاح تمليكاً، وإن شاء استأجره له، وله أن يشتري أفراساً، ويجعلها وقفاً في سبيل الله، فيعطيهم عند الحاجة[٣].

وذكر الحناطي[٤] رحمه الله وجهاً آخر: أنه لا يجوز أن يشتري لهم الفرس والسلاح قبل وصول المال إليهم، وهذا قضية ما في «تعليق» الشيخ أبي حامد[٥] رحمه الله.

ثم في قوله: (عاريةً أو تمليكاً أو وَقفاً)، نظر من جهة اللفظ؛ وذلك لأنه لا يعطيه وقفاً بحال، وإنما يملِّكه ما اشتراه أو يعيره ما اشتراه أو وقفه، فليس الوقف قسماً والعارية قسماً، بل إذا جوّزنا الشراء يشتري ويقف ثم يعيره، والله أعلم.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٧)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٧).

(٢) انظر: «الوجيز» (١/ ١٠٩)، وما سلف (٤/ ٥٨٣).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٧).

(٤) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٧).

(٥) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٧)، وقال: «قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: عندي أنه إذا استأذنه الإمام في شراء الفرس والسلاح، اشتراه له من غير أن يدفع إليه حقه، جاز، لأن الإمام وكيل لمستحقي الصدقات، فإذا قبض فكأنهم قد قبضوا، فإذا أذنوا له بشراء ذلك مما قبض جاز».

وأما من يؤلف قلبه: فيُعطَى ما يراه الإمام[١]، قال المسعودي[٢] رحمه الله: يجعله على قدر كفايتهم وكلفتهم.

وأما العامل: فاستحقاقه بالعمل، حتى لو حمل أرباب الأموال زكاتهم إلى والي البلد، أو إلى الإمام قبل أن يأتيهم العامل فلا شيء للعامل، وإذا كان الاستحقاق بالعمل، فالمدفوع إليه أجرة مثل عمله[٣].

ثم الإمام مخير عند بعث السعاة بين أن يبعث من غير شرط ثم يُعطي المبعوث أجرة مثل عمله، وبين أن يسمِّي له ما يكون قدر أجرته على سبيل الإجارة أو الجعالة ثم يؤديه من الزكاة[٤]، ولا يسمِّي له أكثر من أجرة المثل، فإن فعل: فتفسد التسمية من أصلها، أو يكون قدر أجرة المثل من الزكاة وما زاد في خالص مال الإمام؟ فيه وجهان مرويان في «أمالي» أبي الفرج[٥] رحمه الله.

ومهما كان سهم العاملين زائداً على أجرة المثل، ردّ ما فضل على سائر الأصناف[٦]، وإن نقص ففي نص الشافعي[٧] رضي الله عنه: أنه يكمل من بيت المال، ولو قيل: يكمل من سهم بقية الأصناف، فلا بأس.

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٥٣٣)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٦٠).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٧).

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٨١)، «الحاوي» (٨/ ٥٢٢)، «المهذب» (٦/ ١٨٧)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٧).

(٤) انظر: «الأم» (٢/ ٨١)، «الحاوي» (٨/ ٥٢٢)، «المهذب» (٦/ ١٨٧)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٧).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٥٢٢)، «كفاية النبيه» (٤/ ١٥٢)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٨) وقال: «الأصح الأول، والله أعلم».

(٦) انظر: «حلية العلماء» (٣/ ١٤٩).

(٧) انظر: «الأم» (٢/ ٨١).

وفيه طرق للأصحاب:

أظهرها: أن في المسألة قولين، أصحهما: أنه يكمل من مال الصدقة ثم يقسم الباقي، كما أن أجرة قيّم اليتيم في مال اليتيم، وأيضاً: فإنه لو زاد دفع الزائد إلى سائر الأصناف، فإذا نقص أخذ منهم، والباقي يكمل من خمس الخمس سهم المصالح، ولا ينقص نصيب سائر الأصناف؛ لظاهر الآية[١].

والثاني ـ عن أبي إسحاق[٢] رحمه الله ـ: أنها ليست على قولين، ولكن الإمام يتخير بحسب ما يظهر له من المصلحة.

والثالث: إن بدأ بسهم العاملين كمل من الصدقة، وإن بدأ بسائر الأصناف ثم أعطى العامل وكان فيه نقص كمل من مال المصالح؛ لعسر الاسترداد منهم.

والرابع: إن فضل عن حاجة[٣] سائر الأصناف، كمل من الصدقة، وإلا فمن بيت المال[٤]، وكل واحد من صاحبي الطريقين حمل تردد القولين على ما ذكر من الحالين.

وليعلم[٥] قوله في الكتاب: (كُمِّلَ من بقية الزكاة)؛ لما حكينا[٦].

وقوله: (إلا أن يكون في بيتِ المالِ سَعةٌ ورأى الإمامُ التكميلَ منه فله أن يُكمِّل منه)، هذه اللفظة قضيتها تجويز التكميل منه في هذه الحالة، وذلك يشعر

---

(١) والثاني: من بيت المال، ولا يزاد على نصيبه.

(٢) انظر: «حلية العلماء» (٣/ ١٤٩).

(٣) في (ظ): (عن صاحبه)، وهذا خطأ.

(٤) انظر: «الأم» (٢/ ٨١)، «المهذب» (٢/ ١٨٧)، «حلية العلماء» (٣/ ١٤٩)، «المجموع» (٦/ ١٨٨)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٣).

(٥) أي: بالواو.

(٦) أي: من هذه الطرق.

بلزوم التكميل من بقية الزكاة في غير هذه الحالة، لكنهم لم يختلفوا في جواز التكميل من سهم المصالح مطلقاً، بل لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال، جاز، ويقسم الصدقة على سائر الأصناف، ذكره ابن الصباغ[1] رحمه الله وغيره، وإنما الخلاف في تجويز التكميل من الصدقة.

* * *

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ١٨٨)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٥٢ ـ ١٥٣).

قال رحمه الله:

(فرع:

مَن اجتمعَ فيه صِفتانِ هل يستحقُّ سَهمَين؟ فيه قولان؛ يُنظَرُ في أحدِهما إلى اتِّحادِ الشخص وفي الآخَر إلى تَعدُّدِ الصِّفة. وقيل: إن تَجانَسَ السببانِ كالفَقرِ والغُرم لغَرَضِ نفسِه فلا يُجمَع، وإن اختلف كالفقرِ والغَزوِ فيُجمَع).

إذا اجتمع في شخص صفتا استحقاق هل يُعطَى بهما؟ نصّ[1] في الباب الثاني من قسم الصدقات على المنع، وذكر[2] في المؤلفة قولًا قدمناه: أنهم يعطَون من سهم المؤلفة وسهم سبيل الله، وللأصحاب ثلاث طرق:

أظهرها: أن فيها قولين:

أحدهما ـ وبه قال أبو حنيفة[3] رضي الله عنه ـ: أنه يجوز أن يُعطَى بهما؛ لأن للفقير سهماً وللغارم سهماً، وهذا فقير وغارم، وأيضاً فإن الغازي إذا كان من ذوي القربى يأخذ بالوجهين.

والثاني: لا يُعطَى بهما بل بما يختار منهما؛ لأنه شخص واحد فلا يأخذ سهمين من مال واحد كما لو لم يكن فيه إلا صفة واحدة، وأيضاً: فإن الله تعالى عطف المستحقين بعضهم على بعض، والعطف يقتضي التغاير، وكلام الشافعي رضي الله عنه والأصحاب إلى هذا القول أميل[4].

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٨٩)، «المختصر» (٨/ ٢٦٠).

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٩٣).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٢٩٧)، «شرح العناية على الهداية» (٢/ ١٧).

(٤) انظر: «الأم» (٢/ ٨٩)، «الحاوي» (٨/ ٥٤٠)، «المهذب» (٦/ ٢١٨)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٨)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٦٣ـ ١٦٤).

والطريق الثاني: القطع بالمنع، وتأويل ما ذكر في المؤلفة على ما تقدم.

والثالث: إن كان السببان من جنس واحد كما لو كان فقيراً غارماً لغرض نفسه فلا يُعطَى؛ لأن الفقير وهذا الغارم يعطيان لحاجتهما إلينا، وكذا لو كان غازياً غارماً لإصلاح ذات البين فإنهما يعطيان لحاجتنا إليهما، وإن اختلف السببان، كما لو كان غازياً غارماً لغرض نفسه، أو كان غازياً فقيراً، فيُعطَى؛ لأن استحقاق الغازي لحاجتنا إليه، واستحقاق هذا الغارم والفقير لحاجته إلينا[1]، وشبهوه بالميراث إذا اجتمع في شخص جهتا فرض لا يُعطَى بهما، وإن اجتمع جهة فرض وجهة تعصيب يُعطَى بهما.

فإن قلنا بالمنع، فلو كان العامل فقيراً، فوجهان، بناء على أن ما يأخذه العامل أجرة؛ لأنه إنما يستحق بالعمل، أو صدقة؛ لأنه معدود في مستحقي الصدقة؟ وفيه وجهان، وإن جوزنا أن يُعطَى بمعنيين فيجوز أن يُعطَى بمعانٍ أيضاً، قال الحناطي[2] رحمه الله: ويحتمل ألا يُعطَى إلا بمعنيين.

قال:

(الثالثة: يجبُ استيعابُ الأصنافِ الثمانيةِ (ح م أ و) عندَ القُدرة، فإن فُقِدَ صِنفٌ رُدَّ نصيبُه إلى الباقين، ولا يجبُ استيعابُ آحادِ الأصناف؛ بل يجوزُ الاقتصارُ على ثلاثةٍ فإنه أقلُّ الجَمْع، فإن اقتصرَ على اثنينِ غَرِمَ للثالثِ أقلَّ ما يُتموَّل؛ لأنّ التسويةَ بينَ آحادِ الصِّنفِ غيرُ واجبة؛ لأنه لا حصرَ لهم، بخلافِ التسويةِ بينَ الأصنافِ الثمانية. وقيل: إنه يَغرَمُ الثُّلث.

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٥٤٠ ـ ٥٤١)، «حلية العلماء» (٣/ ١٦٣).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٢١٩)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)، وقال فيه: «قلت: قال الشيخ نصر: إذا قلنا: لا يُعطَى إلا بسبب، فأخذ بالفقر، كان لغريمه أن يطالبه بدينه، فيأخذ ما حصل له، وكذا إن أخذه بكونه غارماً، فإذا بقي بعد أخذه منه فقيراً، فلا بد من إعطائه سهماً من سهم الفقراء، لأنه الآن محتاج. والله أعلم».

وإن عُدِمَ في بلدٍ جميعُ الأصنافِ فلا بدَّ مِن نَقْل الصدقة، فإن فُقِد البعض؛ فيُردُّ على الباقينَ أو يُنقَل؟ فعلى وجهين؛ أظهرُهما: الردُّ على الباقين؛ لعُسرِ النَّقْل).

المسألة تتضمن صوراً:

إحداها: استيعاب الأصناف الثمانية واجب عند القدرة، ولا يجوز تخصيص بعضهم بإعطاء الزكاة(١) وقال أبو حنيفة(٢) وأحمد(٣) رضي الله عنهما: يجوز تخصيص بعض الأصناف وبعض آحاد الصنف، وعن مالك(٤) رضي الله عنه: يجوز الصرف إلى من هو أشد حاجة من الأصناف.

لنا: أن الله تعالى أضاف الصدقات إلى الفقراء والمساكين وغيرهما بحرف

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٧٧)، «المختصر» (٨/ ٢٥٦)، «الحاوي» (٨/ ٤٧٨)، «المهذب» (٨/ ٢١٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٩)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٦)، «نهاية المحتاج»(٦/ ١٦٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٧)، «الهداية» (٢/ ١٨، ٤٨)، «الاختيار» للموصلي (١/ ١١٩)، ووجه ذلك عندهم: أن الزكاة حق لله تعالى وهو الآخذ لها، قال تعالى: ﴿وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]. والإضافة بحرف اللام لبيان أنهم مصارف لا لبيان أنهم المستحقون لها، وبعلة الفقر والحاجة صاروا مصارف، والمقصود هو: إغناء الفقير وسد خلة المحتاج ودفع حاجته، وهذا معنى يعم الكل وذلك حاصل بالدفع إلى البعض.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٧٠٧)، «الفروع» (٢/ ٦٢٦)، «الإنصاف» (٣/ ٢٤٨)، «شرح الزركشي» (٤/ ٦٣١).

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٨٤)، «مختصر خليل» ص٦٥، «مواهب الجليل» (٢/ ٣٥٢)، «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٥) وقال فيه: «وسبب اختلافهم: معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين الجميع، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة إذا كان المقصود به سد الخلة، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس ـ أعني أهل الصدقات ـ لا تشريكهم في الصدقة».

اللام، كما يقول القائل: «هذه الدار لزيد ولعمرو وبكر»، أو يوصي للفقراء والمساكين والغارمين، وذلك يمنع تخصيص بعض المذكورين كذلك هاهنا[١]، هذا إذا قسم الإمام وكان هناك عامل.

فإن قسم المالك بنفسه أو لم يكن عامل، سقط سهم العامل، ويقسم على الأصناف السبعة[٢]، وروى الحناطي رحمه الله عن النص[٣]: أنه إذا قسم بنفسه سقط سهم المؤلفة أيضاً، وتكون القسمة على ستة أسهم، وهكذا هو في «فتاوى القفال»[٤]، والأول: النقل الظاهر، وكذلك سائر الأصناف مهما فقد بعضهم تقسم الصدقة على الباقين[٥].

وليس كما لو أوصى لرجلين فردَّ أحدهما يكون المردود للورثة دون الثاني؛ لأن المال للورثة لولا الوصية، والوصية تبرع رخص فيه، فإذا لم يتم أَخَذَ الورثةُ المال[٦]، والزكاة دين لزمه فلا يرتد إليه، ولهذا لو لم يوجد المستحقون لا تسقط الزكاة، بل يوقف حتى يوجدوا أو يوجد بعضهم[٧].

فليعلم قوله في الكتاب: (يجب استيعاب الأصناف الثمانية) بالحاء والميم والألف، ويجوز أن يعلم بالواو أيضاً؛ لأن أبا عبد الله الحناطي[٨] حكى عن الإصطخري عليهما رحمة الله: أنه يجوز الصرف إلى ثلاثة من الفقراء إذا قسم المالك، ثم نقل بعضهم

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٧٩)، «حلية العلماء» (٣/ ١٤٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٦، ١١٦).

(٢) لأنه لا عمل لهم فيها. وانظر: «الأم» (٢/ ٨٤)، «الحاوي» (٨/ ٣٨١)، «المجموع» (٦/ ٢١٧).

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٨٧).

(٤) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٧٠).

(٥) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٧٠)، مع: «مغني المحتاج» (٣/ ١١٧).

(٦) انظر: «الأم» (٢/ ٩٥)، «المجموع» (٦/ ٢١٩).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٩).

(٨) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٧٠).

تجويز ذلك في صدقة الفطر خاصة، وهذا هو الذي يشهر عن الإصطخري[1] رحمه الله.

الثانية: إذا قسم الإمام فعليه استيعاب آحاد الصنف، ولا يجوز الاقتصار على بعضهم، فإن الاستيعاب لا يتعذر عليه، كذلك رواه ابن الصباغ[2] رحمه الله وغيره، وليس المراد أنه يستوعب في زكاة كل شخص الآحاد، ولكن يستوعبهم في الزكوات الحاصلة في يده، وله أن يخصص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوع[3].

وإن قسم المالك، فينظر: إن أمكن الاستيعاب بأن كان المستحقون في البلد محصورين يفي بهم المال، فقد أطلق في «التتمة»[4]: وجوب الاستيعاب أيضاً، وفي «التهذيب»[5]: أنه يجب إن لم نجوز نقل الصدقة، وإن جوزناه لم يجب لكنه يستحب، وإن لم يكن الاستيعاب سقط الوجوب والاستحباب، لكن لا ينقص الذين ذكرهم الله تعالى بلفظ الجمع من الفقراء وغيرهم عن ثلاثة، نعم، يجوز أن يكون العامل واحداً فيقتصر عليه، وفي ابن السبيل وجهان:

أحدهما: جواز الاكتفاء بواحد أيضاً؛ لأنه لم يذكر بلفظ الجمع.

وأصحهما: المنع، كما في سائر الأصناف، واللفظ للجنس[6].

---

(١) انظر: «حلية العلماء» (٣/ ١٤٨)، «التهذيب» (جـ: ٢/ ورقة: ٣١٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٦) وقال فيه: «واختاره السبكي، وحكى الإمام الرافعي عن اختيار صاحب «التنبيه»: جواز صرفها إلى واحد. قال في «البحر»: وأنا أفتي به، قال الأذرعي: وعليه العمل في الأعصار والأمصار، وهو المختار، والأحوط دفعها إلى ثلاثة».

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٢١٧)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٧٣).

(٣) انظر: «المجموع» (٦/ ٢١٧)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٧٣)، «الحاوي» (٨/ ٤٨١)، «المهذب» (٦/ ٢١٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٧).

(٤) انظر: «المجموع» (٦/ ٢١٧)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٩)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٧٣).

(٥) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ١٩٨).

(٦) المراجع السابقة، مع: «التنبيه» ص٤٥، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٧)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٦٥).

وقال بعض شارحي «المختصر»: لو طرد الوجهان في الغزاة، لم يبعد، لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [(١)].

وإذا صرف ما عليه إلى اثنين مع القدرة على الثلاثة، غرم للثالث[(٢)]، وفي قدره: قولان:

المنصوص[(٣)] منهما في الصدقات: أنه يغرم قدر الثلث من نصيب ذلك الصنف؛ لأنه لثلاثة، وقد تعدى في نصيب واحد.

والقياس: أنه يغرم قدر[(٤)] ما لو أعطاه في الابتداء لخرج عن العُهْدَة؛ لأنه الذي فرط فيه[(٥)]، ولو صرفه إلى واحد فعلى الأول: يغرم الثلثين، وعلى الثاني: أقل ما يجوز صرفه إليهما[(٦)].

وإن لم يوجد إلا دون الثلاثة، والصنف ممن يجب إعطاء ثلاثة منهم، فيُعطَى من وجد[(٧)]، والباقي يردُّ عليهم ما لم يخرج عن حد الاستحقاق، أو ينقل إلى بلدة أخرى؟

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٩).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٢١٨).

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٨٧)، «المختصر» ص٢٥٩، «الحاوي» (٨/ ٥٣٤)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٧٣) وقال فيه: «لأنا جعلنا إليه الاجتهاد في القدر بشرط ألا يخلَّ بالعدد، فإذا ظهر منه الإخلال بالعدد، بان أنه ليس من أهل الاجتهاد، فألزمناه القيمة على ما اقتضاه ظاهر الآية وهو التسوية».

(٤) في (ز): (قدر الثلث من نصيب ذلك الصنف، لأنه لثلاثة)، وهذا خطأ، وتكرار من الناسخ.

(٥) انظر: المراجع السابقة، مع: «الحاوي» (٨/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)، «المهذب» (٢/ ٢١٦)، «التنبيه» ص٤٥، «الوسيط» للغزالي (٥/ ٥٧٠)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٩).

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المراجع السابقة.

قال المتولي[١] رحمه الله: هو كما إذا لم يوجد بعض الأصناف في بلدٍ وسيأتي.

الثالثة: التسوية بين الأصناف واجبة وإن كانت حاجة بعضهم أشد[٢]، إلا أن العامل لا يزاد على أجرة مثله كما مرّ، وأما التسوية بين آحاد الصنف ـ استوعبوا أو اقتصر على بعضهم ـ مستحبٌّ عند تساوي الحاجات ولكن لا يجب، وفرقوا بين الفصلين، بأن الأصناف محصورة فيمكن التسوية بينهم، والعدد من كل صنف غير محصور فسقط اعتبار التسوية[٣].

قال في «التهذيب»[٤]: وليس هذا كما لو أوصى لفقراء بلد بعينه، وهم محصورون حيث يجب تعميمهم والتسوية، وهاهنا إذا كانوا محصورين يجب التعميم[٥] ولا تجب التسوية؛ لأن الحق في الوصية لهم على التعيين، حتى لو لم يكن هناك فقير تبطل الوصية، وهاهنا لم يثبت الحق لهم على التعيين وإنما تعينوا لفقد غيرهم، ولهذا لو لم يكن في البلد مستحقون لا تسقط الزكاة بل تنقل إلى بلد آخر، فمن حيث إنهم محصورون وجب التعميم، ومن حيث إنه لم يثبت لهم على التعيين لم تجب التسوية، وهذا إذا قسم المالك[٦]، فإن قسم الإمام، قال في «التتمة»[٧]: لا يجوز له تفضيل بعضهم على

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٢١٨)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٠) وقال فيهما: «الأصح: أنه يصرف إليه، وممن صححه الشيخ نصر المقدسي، ونقله هو وصاحب «العدة» وغيرهما عن نص الشافعي رضي الله عنه، ودليله ظاهر، والله أعلم».

(٢) انظر: «المهذب» (٦/ ٢١٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٩)، «المجموع» (٦/ ٢١٦)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٧٤).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ٢٠٤)، «المجموع» (٦/ ٢١٧).

(٥) من قوله: (والتسوية) إلى هنا سقط من (ز).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٧).

(٧) المراجع السابقة، مع: «المجموع» (٦/ ٢١٧)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٧٣-١٧٤) وقال فيه: =

بعض عند تساوي الحاجات؛ لأن عليه التعميم فلزمه التسوية، والمالك لا تعميم عليه فلا تسوية.

وإذا تأملت ما أوردناه عرفت أن الصور الثلاث في الكتاب غير مجراة على إطلاقها، ولا هي مقيدة بقيد يستمر فيها، بل إنما يجب استيعاب الأصناف الثمانية إذا قسم الإمام، وإنما لا يجب استيعاب آحاد الصنف والتسوية بينهم إذا قسم المالك، وفي مثل هذا يقع التباس عظيم.

الرابعة: إذا عدم في بلد جميع الأصناف فلا بد من نقل الزكاة، وليكن النقل إلى أقرب البلاد إليه[1]، وإلا فهو على الخلاف في نقل الصدقات، وإن عدم بعضهم، نظر: إن عدم العامل سقط سهمه[2]، وإن عدم غيره: فإن جوزنا نقل الصدقات نقل نصيب الباقين، وإن لم نجوزه فوجهان:

أحدهما: ينقل أيضاً ولا يردّ إلى الباقين؛ لأن استحقاق الأصناف منصوص عليه فيقدم على رعاية المكان الذي ثبت بالاجتهاد.

وأصحهما: الرد على الباقين؛ لأن عدم الشيء في موضعه كالعدم المطلق، ألا ترى أن عدم الماء في الموضع يرخص في التيمم وإن وجد في سائر المواضع[3].

= «الفرق بين المالك والإمام: هو أن الإمام يقسم جميع الصدقات، فيلزمه أن يعمّ بها جميع أهل السُّهمان، والمالك يقسم البعض فجاز أن يقتصر على البعض».

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٨٦)، «المهذب» (٦/ ٢٢٤)، «الوسيط» للغزالي (٥/ ٥٧١)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣١).

(٢) انظر: «الوسيط» (ورقة: ١٣٦)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣١)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٨).

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٧٧)، «المختصر» (٨/ ٢٥٦)، «الحاوي» (٨/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦)، «المهذب» (٦/ ٢٢٤)، «الوسيط» للغزالي (٥/ ٥٧١)، «المجموع» (٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٥)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٧٥)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٨)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٦٨).

وإن قلنا: ينقل[١]، فلينقل إلى أقرب البلاد، وإن نقل إلى غيره أو لم ينقله، وردّ الباقين ضمن، وإن قلنا: لا ينقل، فلو نقل ضمن[٢].

ولو وجد الأصناف وقسم بينهم فنقص نصيب بعضهم عن الكفاية، وزاد نصيب بعضهم على الكفاية، فيصرف ما زاد إلى ما نقص نصيبه أو ينقل إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد؟ فيه مثل هذا الخلاف[٣]، وإذا قلنا بالرد على الذين نقص سهمهم عن الكفاية، فيرد عليهم بالسوية، فإن اكتفى بعضهم ببعض المردود قسم الباقي بين الآخرين بالسوية، ولو زاد نصيب جميع الأصناف على قدر الكفاية أو نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الآخرين نقل ما زاد إلى الصنف[٤]، والله أعلم.

قال:

(الرابعة: في نَقْل الصدقاتِ ثلاثةُ أقوال؛ أحدُها: الجواز (م أ)؛ لعُموم الآية، والثاني: المنع (ح)؛ لمَذهَبِ مُعاذٍ رضيَ اللهُ عنه، والثالث: لا يجوزُ النقل، ولكن تبرأُ ذِمّتُه إذا نقَل. وقيل: يَطَّردُ هذا الخلافُ في الكفّاراتِ والنُّذورِ والوصايا، والأظهرُ فيها: جَوازُ النقل. وصدقةُ الفِطر كسائرِ الزكَواتِ في مَنْع النقل ووجوبِ استيعابِ الأصناف).

---

(١) أي: نصيب الباقين.

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٧٧)، «المختصر» (٨/ ٢٥٦)، «الحاوي» (٨/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦)، «المهذب» (٦/ ٢٢٤)، «الوسيط» للغزالي (٥/ ٥٧١)، «المجموع» (٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٥)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٧٥)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٨)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٦٨).

(٣) في المسألة السابقة.

(٤) المراجع السابقة، وقال في «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٧٤): «ومعنى التسوية: أن يُعطَى كل واحد من الصنف قدر حاجته إن اتسع سهمهم، لذلك صرح به ابن الصباغ وغيره، وإن لم يتسع وزّعه على قدر الحاجة، كما توزع التركة على الديون عند ضيق التركة عن الوفاء، صرح به البندنيجي وغيره». وانظر: «الحاوي» (٨/ ٥٢٧).

للشافعي رضي الله عنه في نقل الصدقة من بلد الوجوب مع وجود المستحقين إلى بلد آخر قولان:

أحدهما: الجواز[١]، وبه قال أبو حنيفة[٢] رضي الله عنه؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ مطلق، وأيضاً: فإن الكفارة لا تختص ببلد الوجوب فكذلك الزكاة، وأيضاً فقد روي عن معاذ رضي الله عنه: أنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بكل خميس أو لبيس[٣] آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة»[٤]، والخميس: نوع من ثياب اليمن[٥].

وأصحهما: المنع[٦]، ويُحكى عن مالك[٧] وأحمد[٨] رضي الله عنهما؛ لما روي: أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن وقال: «أعلمهم أن عليهم صدقة

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٨٦)، «المختصر» (٨/ ٦٢)، «الحاوي» (٨/ ٥٢٩-٥٣٠)، «المهذب» (٦/ ٢٢٠)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣١).

(٢) انظر: «الهداية» (٢/ ٢٨)، «الاختيار» للموصلي (١/ ١٢٢)، «حاشية رد المحتار» (٢/ ٣٥٣).

(٣) اللبيسُ: مثال كريم، الثوب يلبس كثيراً. «تهذيب اللغة» (١٢/ ٤٤٢)، «المصباح» (٢/ ٥٤٨).

(٤) أخرجه البيهقي من رواية إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القِيَم في الزكوات (٤/ ١١٣)، وهو منقطع، وعلقه البخاري في «صحيحه» بشرح الكرماني، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (٧/ ٢١٠)، وقال الإسماعيلي: «هو مرسل لا حجة فيه»، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الصدقات (٣/ ١١٤)، وأبو عبيد في «الأموال» ص٥٣١ برقم (١٩٢٤)، و«خلاصة البدر المنير» كتاب الصدقات (٢/ ١٦٥) برقم (١٨٥٦).

(٥) انظر: «تهذيب اللغة» (٧/ ١٩١)، «المغرب» ص١٥٤، «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٧٩)، «اللسان» (١/ ٩٠١)، المعجم «الوسيط» (١/ ٢٥٦).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٥٣٠)، «المهذب» (٦/ ٢٢٠)، «حلية العلماء» (٣/ ١٦٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٨).

(٧) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٨٥)، «مختصر خليل» ص٦٥، «مواهب الجليل» (٢/ ٣٥٧).

(٨) انظر: «المغني» (٢/ ٥٣١).

تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[١]، دلَّ على أن صدقة كل قوم لفقرائهم، وأيضاً: فإن طمع المساكين في كل بلدة يمتد إلى ما فيها من الأموال، فالنقل يوحشهم.

واختلف طرق الأصحاب في موضع القولين من وجهين:

أحدهما: ذهب ذاهبون إلى أن القولين في أنه هل يجوز النقل؟ وفي أنه إذا نقل هل يسقط الفرض؟ وقيل: لا خلاف في أنه لا يجوز النقل، والقولان في أنه لو نقل هل يسقط الفرض؟ ففي قولٍ: لا يسقط؛ لأن النقل منهي عنه، وفي آخر: يسقط؛ لعود المنفعة إلى الفقراء، وقيل: لا خلاف في أنه لو نقل لسقط الفرض، والقولان في أنه هل يجوز النقل؟ فهذه ثلاث طرق[٢]، وأصحها عند الأئمة[٣]: أوسطها.

والثاني: قال قائلون: القولان فيما إذا نقل إلى مسافة القصر فما فوقها، فأما إذا نقل إلى ما دون مسافة القصر فلا بأس، كما لو نقل في البلد الكبير من محلة إلى محلة، وطرد آخرون الخلاف وهو الصحيح[٤].

وليعلم قوله في الكتاب: (الجواز) بالميم والألف، وقوله: (المنع) بالحاء؛ لما ذكرنا.

---

(١) تقدّم تخريجه ص٥٨٦ من هذا الجزء. (م ع).

(٢) وبيَّنها في «المجموع» (٦/ ٢٢١) فقال: «أصحها عندهم: أن القولين في الإجزاء وعدمه، أحدهما: لا يجزئه، والثاني: يجزئه، ولا خلاف في تحريم النقل. والطريق الثاني: أنهما في التحريم وعدمه، أصحهما: يحرم، والثاني لا يحرم ولا خلاف أنه يجزئه. والطريق الثالث ـ عن صاحب «الشامل» ـ: أنهما في الجواز والإجزاء معاً، أصحهما: لا يجوز ولا يجزئه، والثاني: يجوز ويجزئه.
والأصح عند الأصحاب: الطريق الأول، والأصح من القولين: أنه لا يجزئه». وانظر: «المهذب» (٦/ ٢٢٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٧١)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٢)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٧٠).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٢١)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٧٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٨).

وقوله: (لمذهب معاذ)، لم يُرد به حديث بعثه إلى اليمن؛ لأنه قال في «الوسيط»[١]: لمذهب معاذ، ولقوله ﷺ: «أنبئهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم» الخبر[٢]، فكأنه أراد: أن معاذاً رضي الله عنه صار إلى منع النقل؛ لما روي أنه قال: «من انتقل من مخلاف[٣] عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته، فصدقته وعُشره في مخلاف عشيرته»[٤]، وأراد ما إذا انتقل عنه وترك ماله فيه، والأقوال الثلاثة على ما نظمها تتولد من الطرق المذكورة من قبل.

ثم في الفصل صورتان:

إحداهما: إذا أوصى للفقراء والمساكين وسائر الأصناف، هل يجوز نقله إلى بلد آخر؟ فيه طريقان شرحناهما في باب الوصية:

أحدهما: أنه على الخلاف في الزكاة، وهذا ما حكاه هاهنا.

والثاني: ترتيب الوصية على الزكاة، والوصية أولى بالجواز، وهذا ما ذكره هناك، ولو لم يذكر الصورة الأولى إلا في موضع واحد وجمع فيه بين الجوابين كان أحسن.

وأُلحق بالوصية الكفارات والنذور، والظاهر فيها جميعاً: جواز النقل؛ لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكاة[٥].

---

(١) انظر: «الوسيط في المذهب» للغزالي (٤/ ٥٧١).

(٢) تقدّم تخريجه ص ٥٨٦ من هذا الجزء. (م ع).

(٣) المخلاف: الناحية. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٦٩)، «المصباح» (١/ ١٨٠).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح إلى طاووس، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الصدقات (٣/ ١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصدقات، باب من قال: لا يخرج صدقة قوم منهم... (٧/ ٩)، والشافعي في «الأم» كتاب قسم الصدقات، باب جيران الصدقة (٢/ ٨٥)، و«خلاصة البدر المنير» كتاب قسم الصدقات (٢/ ١٦٥) برقم (١٨٥٥) وقال: «بإسنادٍ ضعيف ومرسل».

(٥) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٢٢)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٢).

الثانية: صدقة الفطر كسائر الزكوات في جواز النقل ومنعه، وكذلك في وجوب استيعاب الأصناف، فإن شقّت القسمة، جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها[١]، وقال الإصطخري[٢] رحمه الله: يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء، ويروى: من الفقراء والمساكين، ويروى: من أي صنف اتفق.

ورأيت بخط الفقيه أبي بكر بن بدران الحلواني[٣] رحمه الله: أنه سمع أبا إسحاق الشيرازي[٤] رحمه الله يقول في اختياره ورأيه: يجوز صرفها إلى النفس الواحدة[٥].

قال:

(ثم النظرُ إلى المالِ وقتَ حَوَلانِ الحَوْل، فيُفرِّقُ الصدقةَ عندَه. وفي صدقةِ الفِطرِ يُنظَرُ إلى موضع المالكِ على أظهرِ الوجهَين. وأهلُ الخيام إن كانوا مُجتازينَ فمُستَحِقُّ صدقتِهم مَن هو معهم، فإن لم يجدوا مُستَحِقّاً فينقُلون إلى أقرَبِ بلدةٍ إليهم عندَ تمام الحَوْل، فإن كانوا نازلينَ في الخيام، فيجوزُ النقلُ إلى ما دونَ مسافةِ القَصْر، إلا إذا كانت الحِلّةُ مُنقطِعةً عن الحِلّة؛ فقد قيل: كلُّ حِلّةٍ كقريةٍ فلا يجوزُ النقل، وقيل: الضبطُ بمسافةِ القَصْر).

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٨٤)، «الحاوي» (٨/ ٥٤٢)، «المهذب» (٦/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٧٢)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٢).

(٣) هو أحمد بن علي بن بدران الحلواني البغدادي المقرئ، عُرف بـ(خالوه)، كان مولده في حدود سنة (٤٢٠هـ)، وتلا بالسبع على أبي علي الحسن بن غالب، وتلا عليه جماعة منهم أبو الكرم الشهرزوري، ومات في سنة (٥٠٧هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٨٠)، السبكي (٦/ ٢٨)، الإسنوي (١/ ٤١٢).

(٤) انظر: «المجموع» (٦/ ١٤٤)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٢)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٧٦).

(٥) انظر: «طبقات الإسنوي» (١/ ٤١٢).

في الفصل فرعان من فروع منع النقل:

أحدهما: لو كان المال ببلد والمالك ببلد آخر، فالنظر إلى بلد المال؛ لأنه سبب الوجوب، ونظر المستحقين إليه يمتد، فيصرف العُشر إلى فقراء بلد الأرض التي حصل منها العشر، وزكاة النقدين والمواشي وأموال التجارة إلى فقراء البلد الذي تم فيه حولها[١].

فإن كان المال عند تمام الحول في بادية، صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه[٢].

ولو كان ماله في مواضع متفرقة، قسم زكاة كل طائفة من ماله ببلدها ما لم يقع تشقيص، فإن وقع، كما لو ملك أربعين من الغنم عشرين ببلد وعشرين بآخر فأدَّى شاة في أحد البلدين، فعن نص[٣] الشافعي رضي الله عنه أنه قال: كرهته وأجزأه، وقال أبو حفص بن الوكيل[٤] رحمه الله: هذا جواب على جواز نقل الصدقة، وإلا فيؤدِّي في كلِّ بلد نصف شاة، والظاهر: جوازه على القولين، وعلّلوه بمعنيين:

أحدهما: أن له في كل بلد مالاً فيخرج فيما شاء منهما.

والثاني: أن الواجب شاة فلا تشقيص[٥].

ويتفرع عليهما: ما لو ملك مئة ببلد ومئة ببلد آخر، فعلى الأول: له إخراج شاتين في أيهما شاء، وعلى الثاني: لا يجزئه ذلك، وهو الأصح[٦].

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٥٢٩-٥٣٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٧٢)، «حلية العلماء» (٣/ ١٦٤-١٦٥)، «المجموع»(٦/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٨٦، ٩٦)، «الحاوي» (٨/ ٥٣٠)، «المهذب» (٦/ ٢٢٣)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٤)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٨٧).

(٤) انظر: «حلية العلماء» (٣/ ١٦٥)، «المجموع» (٦/ ٢٢٣).

(٥) انظر: «حلية العلماء» (٣/ ١٦٥)، «المجموع» (٦/ ٢٢٣)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٤).

(٦) انظر: «حلية العلماء» (٣/ ١٦٥)، «المجموع» (٦/ ٢٢٣)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٤).

وفي صدقة الفطر: لو كان الشخص ببلد والمال بآخر، وجهان:

أحدهما: أن الاعتبار ببلد المال؛ لأنها تؤدَّى بالمال.

وأصحهما: أن الاعتبار ببلد المالك؛ لأن الوجوب بسببه، فإنها صدقة البدن[(١)].

الثاني: أرباب الأموال صنفان:

أحدهما: المقيمون في بلدة أو قرية أو موضع من البادية لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة، فعليهم صرف صدقاتهم إلى من في ذلك الموضع من الأصناف لا يخرجونها عنه، ويستوي فيه المقيمون والغرباء[(٢)].

والثاني: أهل الخيام الذين ينتقلون من بقعة إلى بقعة، فينظر: إن لم يكن لهم قرار بل كانوا يطوفون في البلاد أبداً، فيصرفون صدقتهم إلى من معهم من الأصناف، فإن لم يكن معهم مستحق نقلوه إلى أقرب البلاد إليهم عند تمام الحول، وهؤلاء هم الذين أرادهم صاحب الكتاب بقوله: (إن كانوا مجتازين)، وإن كان لهم موضع يسكنونه وربما ارتحلوا عنه منتجعين ثم عادوا إليه، فإن لم يتميز البعض عن البعض ولم ينفردوا بماء ومرعى، فيصرفون صدقتهم إلى من هو فيما دون مسافة القصر من موضع المال، فإنهم جميعاً حاضرون عنده[(٣)]، ولهذا عددنا من كان فيما دون مسافة القصر من حاضري المسجد الحرام[(٤)].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٤) وقال فيها: «قلت: ولو كان له من تلزمه فطرته وهو ببلد، فالظاهر أن الاعتبار ببلد المؤدَّى عنه، وقال في «البيان»: الذي يقتضي المذهب، أنه يبنى على الوجهين في أنها تجب على المؤدِّي ابتداءً، أم على المؤدَّى عنه، فتصرف في بلد من تجب عليه ابتداء، والله أعلم».

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٩٦)، «الحاوي» (٨/ ٥٣٠)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٧٢)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٥).

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٨٦)، «الحاوي» (٨/ ٥٣٠ـ ٥٣١)، «المهذب» (٦/ ٢٢٣)، «حلية العلماء» (٣/ ١٦٦)، «المجموع» (٦/ ٢٢٤)، «فتح الجواد» (٢/ ٥٩ ـ ٦٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٨).

(٤) «الوجيز» (١/ ١١٣)، وانظر ما سلف (٤/ ٦٨٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٨).

والصرف من هؤلاء إلى الذين يظعنون بظعنهم ويقيمون بإقامتهم أولى؛ لأنهم آكد جواراً[١].

وإن تميزت الحلة[٢] عن الحلة، وانفردت بالماء والمرعى على عادة قبائل العرب، فوجهان:

أحدهما: جواز الصرف إلى من هو في مسافة القصر كما في الصورة الأولى.

وأقيسهما: أن كل حلة كقرية، فلا يجوز النقل عنها[٣].

فرع:

حيثما يجوز النقل أو يجب، فالمؤونة على رب المال[٤]، ويمكن أن يخرج فيه الخلاف المذكور[٥] في أجرة الكيال.

واعلم أن الخلاف في جواز النقل وتفريعه، ظاهر فيما إذا فرَّق رب المال زكاته، أما إذا فرق الإمام فربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه، وربما دَلَّ على أنه يجوز له النقل والتفرقة كيف شاء، وهذا أشبه[٦]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٥).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٢٣).

(٣) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٢٣).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٩).

(٥) انظر: المجموع (٦/ ٢٢٢) وقال فيه: «وهذا الذي قاله محتمل فيما إذا وجب النقل، أما إذا لم يجب ونقله رب المال، فيجب الجزم بأنها على رب المال».

(٦) المراجع السابقة، وقال في الروضة: «قلت: قد قال صاحب «التهذيب» والأصحاب: يجب على الساعي نقل الصدقة إلى الإمام إذا لم يأذن له في تفريقها، وهذا نقل، والله أعلم».

قال:

(الخامسة: يجوزُ للمالك تولّي الصَّرْفِ بنفسِه (ح م)، ولا يجبُ التسليمُ إلى الإمام، وفي المالِ الظاهرِ قولٌ قديم أنه يجب، وأما الأفضلُ ففيه قولان، إلا إذا كان الإمامُ جائراً (و) فالأولى التولّي بنفسِه).

قد مرت المسألة مشروحة في باب الزكاة[١]، والذي لا بد من ذكره هاهنا معاد أو غير معاد أن قوله: (يجوز للمالك تولي الصرف بنفسه)، يصح إعلامه بالحاء والميم؛ لأنه أراد التجويز في الأموال الباطنة والظاهرة جميعاً، ألا تراه قال عقيبه: (وفي المال الظاهر قول قديم)، وقد حكينا هناك[٢] عن مذهبهما: المنع في الأموال الظاهرة.

وقوله: (وأما الأفضل ففيه قولان)، المشهور في المسألة: وجهان، وتخصيص الخلاف بالأموال الباطنة كما بيناه في الزكاة[٣].

وقوله: (إلا إذا كان الإمام جائراً) معلم بالواو؛ لما تقدم[٤] وجهه.

ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة، وجب التسليم إليه بلا خلاف؛ بذلاً

---

(١) انظر: «الوجيز» (١/ ٨٧)، وما سلف (٤/ ٩٣).

(٢) وهو القول القديم. وانظر ما سلف (٤/ ٩٣)، وذكر فيه: «أن الأموال الباطنة هي: الذهب، والفضة، وعروض التجارة، والزكاة، ويلحق بهذا زكاة الفطر. وأما الأموال الظاهرة: فهي المواشي، والمعشرات، والمعادن».

(٣) انظر ما سلف (٤/ ٩٤). وانظر: «الأم» (٢/ ٨٤)، «الحاوي» (٨/ ٥٣٣).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٧٣)، (٣/ ١٨٦)، «المهذب» (٦/ ١٦٢)، «المجموع» (٦/ ١٦٤)، وانظر ما سلف (٤/ ٩٦) وقال فيه: «لظهور جوره وخيانته، بل حكى الحناطي رحمه الله وجهاً: أنه لا يجوز الصرف إلى الجائر فضلاً عن الأفضلية».

للطاعة، ولو امتنعوا قاتلهم الإمام[١]، ونقل الماوردي[٢] رحمه الله، عن أبي حنيفة[٣] رضي الله عنه: المنع من قتالهم إذا أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم.

وإن لم يطالب الإمام ولم يأتِ الساعي، فيؤخِّر رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي، فإذا أيس فقد ذكرنا في الزكاة[٤]: أنه يفرق بنفسه، وهو نص[٥] الشافعي رضي الله عنه، نعم، من الأصحاب من قال: هذا جواب على أن له أن يفرق زكاة الأموال الظاهرة بنفسه، ومنهم من قال: هذا جواب على القولين صيانة لحق المستحقين عن التأخير والتفويت[٦].

ثم إذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالباً، فيصدَّق ربّ المال بيمينه، واليمين واجبة أو مستحبة؟ فيه وجهان، فإن قلنا: واجبة، فنكل، أخذت الزكاة منه؛ لأنها كانت واجبة عليه، والأصل بقاؤها لا بالنكول[٧].

وأما الأموال الباطنة، قال أقضى القضاة الماوردي[٨] رحمه الله: ليس للإمام نظر في زكاتها وأربابها أحق بها، فإن بذلوها طوعاً قبلها الوالي، وكان عوناً لهم في تفريقها.

وإن عرف الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه، هل له أن يقول له: «إما أن تدفع

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٧٣)، (٣/ ١٨٦)، «المهذب» (٦/ ١٦٢)، «المجموع» (٦/ ١٦٤)، وانظر ما سلف (٤/ ٩٦).

(٢) انظر «الحاوي» (٨/ ٤٧٢، ٥٤٥)، «الأحكام السلطانية» ص٢٠٣.

(٣) انظر: كتاب «الخراج» ص١٧٥، «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٥)، «الاختيار» للموصلي (١/ ١٠٤).

(٤) انظر ما سلف (٤/ ٩٤).

(٥) لأن تأخر الوالي أو نائبه لا يوجب تأخر الحق. وانظر: «الأم» (٢/ ٨٤)، «المختصر» (٨/ ٢٦٠).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٥٤٦)، وما سلف (٤/ ٩٤_٩٥).

(٧) وإن قلنا مستحبة، فإن نكلوا عنها لم تؤخذ منهم الزكاة. «الحاوي» (٨/ ٥٤٦).

(٨) انظر: «الحاوي» (٨/ ٥٤٥)، «الأحكام السلطانية» ص١٣١.

بنفسك أو تدفع إلي حتى أوصّل»؟ فيه وجهان في بعض الشروح، ويجريان في المطالبة بالنذور والكفارات[١].

قال:

(ثم الإمامُ إذا نصَبَ ساعياً فليكن جامِعاً شرائطَ الوِلاية، ومِن شرائطِها أن يكونَ فقيهاً بأبوابِ الزكاة. وليُعلِمِ الساعي في السَّنةِ شهراً يأخذُ فيه صدقةَ الأموال، وليُسَمِّ الصدقاتِ فيكتبَ عليها: «لله تعالى»، وعلى نَعَم الفَيء: «صَغاراً»؛ ليتميَّزَ أحدُ المالَينِ عن الآخَر).

فيه ثلاثة فصول:

أحدها: من يُنصِّبه الإمام ساعياً يشترط أن يكون مكلفاً، مسلماً، عدلاً، حراً؛ لأنه نوع ولاية وتصرف في مال الغير، ويشترط أن يكون فقيهاً بأبواب الزكاة، يعرف ما يأخذ ومن تُدفع إليه، هذا إذا كان التفويض عاماً، أما إذا عيَّن له شيئاً يأخذه لم يعتبر الفقه[٢]، قال الماوردي[٣] رحمه الله: وكذا لا يعتبر الإسلام والحرية؛ لأنه رسالة لا ولاية.

وهل يجوز أن يكون العامل هاشمياً أو من المرتزقة؟ فيه خلاف سبق.

وفي «الأحكام السلطانية»[٤] للماوردي رحمه الله: أنه يجوز أن يفوضَ إلى من

---

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٧٤).

(٢) انظر: «المهذب» (٦/ ١٦٧)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٧٤)، «حلية العلماء» (٣/ ١٤١ـ١٤٢)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٩).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٩٥)، «الأحكام السلطانية» ص٢٠٤، وقال في «الروضة» في الموضع السابق: «قلت: عدم اشتراط الإسلام، فيه نظر، والله أعلم».

(٤) انظر: ص٢٠٤ منها.

تحرم عليه الصدقة من ذوي القربى لكن رزقه من سهم المصالح، وأن من قُـلِّدَ الأخذ وحده أو القسمة وحدها لم يتولَّ إلا ما قُـلِّد، وإن أطلق التقليد تولى الأمرين.

وأنه إذا كان العامل جائراً في أخذ الصدقات عادلاً في قسمتها، جاز كتمها عنه وأجزأ دفعها إليه، وإن كان عادلاً في الأخذ جائراً في القسم، وجب كتمها عنه، فإن أخذها طوعاً أو كرها لم تجز، وعلى أرباب الأموال إخراجها بأنفسهم[١].

وهذا يخالف ما ذكره في «التهذيب»[٢]: أنه إذا دفع إلى الإمام الجائر سقط عنه الفرض وإن لم يوصله إلى المستحقين، إلا[٣] أن يفرق بين الدفع إلى الإمام والدفع إلى العامل[٤]، والله أعلم.

الثاني: سبق في الزكاة[٥]: أنه يُعلم في السنة شهراً[٦] تؤخذ فيه الصدقة، وذكر بعض المتأخرين أن ذلك واجب[٧]، وصرح صاحب الكتاب[٨] بالاستحباب وهو الوجه.

ثم إنه أضاف الإعلام هاهنا، وفي كتاب الزكاة إلى الساعي، فقال هاهنا: (وليعلم الساعي)، وقال هناك[٩]: (ويستحبُّ أن يُعلِمَ الساعي في السنة شهراً)، ومنهم من

---

(١) انظر: «الحاوي» (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، (٨/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧)، «حلية العلماء» (٣/ ١٤١).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ١٦٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٩)، «التهذيب» للبغوي (٥/ ٢٠٠).

(٣) في (ز): (إلى)، وهذا خطأ.

(٤) قال في «الروضة» (٢/ ٣٣٦): «قلت: لا فرق، والأصح: الإجزاء فيهما، والله أعلم».

(٥) انظر ما سلف (٤/ ١٠٦).

(٦) قال الشافعي رضي الله عنه في «الأم» (٢/ ١٨): «وأحب أن يكون أخذها في المحرم، وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندما كان المحرم في صيف أو شتاء».

(٧) قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٧٠): «وهو وجه شاذ».

(٨) وانظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٧٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٩).

(٩) انظر: «الوجيز» (١/ ٨٧).

نسبه إلى فعل الإمام، والأمر فيه قريب، فالإمام يعين للساعي، والساعي يعلم القوم.

الثالث: وسم[١] الغنم مباحٌ في الجملة، ووسم نَعم الصدقة والفيء إلى أن يفرق مسنون[٢]، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه حيث كرهه[٣].

لنا: ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة[٤] ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة»[٥].

وفيه فائدة تمييز هذه النعم عن غيرها، وأن يردها واجدها لو شردت وضلت، وأن يعرفها المتصدق فلا يعود إليها، فإنه يكره أن يتصدق بشيء ثم يشتريه، هكذا قال الشافعي[٦]

---

(١) الوسم: أثر كيّة، ويقال: بعير موسوم، وقد وسمه وسماً وسمة. والميسم: الشيء الذي يوسم به، وأصله من السمة وهي: العلامة، ومنه: موسم الحج، لأنه معلم يجمع الناس. «تهذيب اللغة» (١٣/ ١١٤)، «المغرب» ص٤٨٥، «النظم المستعذب» (٢/ ٧٧)، «المصباح» (٢/ ٦٦٠).

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٨٦)، «المختصر» (٨/ ٢٦١)، «الحاوي» (٨/ ٥٤٧)، «المهذب» (٦/ ١٧٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٧٤)، «حلية العلماء» (٣/ ١٤٣)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٩).

(٣) «لنهيه ﷺ عن المثلة»، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الغصب، باب تحريمه وأخذ أموال الناس بغير حق (٦/ ٩٢)، وقال الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٦/ ٥٦) برقم (٦٧٧٦): «صحيح».

(٤) هو عبد الله بن زيد الأسود بن حرام الأنصاري، أخو أنس بن مالك لأمِّه، قرأ العلم ورزق بعشرة أولاد منهم إسحاق شيخ مالك، حدَّث عنه أبناؤه، وروى عن أبيه وأخيه أنس، ومات قبله بمدة يسيرة. «أسد الغابة» (٣/ ٢٨٤)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٨٢).

(٥) متفق عليه من حديثه، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة (٢/ ١١٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (٣/ ١٦٧٤) برقم (١٠٩-٢١١٩).

(٦) انظر: «الأم» (٢/ ٨٧)، «معرفة السنن» (٥/ ٢١٠)، «المختصر» (٨/ ٢٦١) وقال: «كما أمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فرس حمل عليه في سبيل الله فرآه يباع ألا يشتريه». وكما ترك =

رضي الله عنه، واعتُرض عليه: بأنه وإن عرف أنه صدقة فلا يعرف أنه صدقته، والمكروه أن يشتري ما يتصدق به لا مطلق الصدقة.

والجواب: أنه إذا عرف أنه صدقة احترز، كي لا يقع في المكروه احتمالاً، وهذه فائدة، ثم إذا عرف أنه صدقة فقد يعرف أنه صدقته؛ لاختصاص التصدق بذلك النوع به[1].

وليكن الوسم على موضع صلب ظاهر لا يكثر الشعر عليه، والأولى في الغنم الآذان، وفي الإبل والبقر الأفخاذ، ويكره الوسم على الوجه[2]، وقد ورد «النهي عنه» في رواية جابر رضي الله عنه[3].

ويجعل ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر، وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل، بحسب تفاوت جثثها.

= المهاجرون نزول منازلهم بمكة، لأنهم تركوها لله عزَّ وجلّ.

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ١٧٦).

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٨٦)، «الحاوي» (٨/ ٥٤٦)، «المهذب» (٦/ ١٧٦)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٧٤)، «حلية العلماء» (٣/ ١٤٣).

(٣) أن النبي ﷺ مرَّ عليه بحمار قد وسم في وجهه، فقال: «أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها؟» فنهى عن ذلك. أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الجهاد، باب وسم الدواب (٣/ ٥٧) برقم (٢٥٦٤)، وعنده من حديثه: «لعن من فعل ذلك»، وعند مسلم من حديث جابر أيضاً، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (٣/ ١٦٧٣) برقم (١٠٧-٢١١٧)، ومن حديث ابن عباس في المواضع السابقة برقم (١٠٨-٢١١٨). وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٢) برقم (١٤٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصدقات، باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفته (٧/ ٣٥)، «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٦٤) برقم (١٨٥١)، والترمذي في «سننه» كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهة التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه (٤/ ٢١٠-٢١١) برقم (١٧٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

ويميز نعم الصدقة عن نعم الفيء، فيكتب على نعم الجزية: «جزية» أو: «صغار»، وعلى نعم الصدقة: «صدقة» أو: «زكاة» أو: «لله»، نصّ الشافعي[١] رضي الله عنه على سمة: «لله»، واستبعده بعض من شرح هذا الكتاب؛ لأن الدواب تتمعك[٢] في النجاسات، وتضرب أفخاذها بأذنابها وهي نجسة، فينزه اسم الله تعالى عنها.

وقد رأيت هذا الاستبعاد لبعض المتقدمين ممن شرح «المختصر»، وذكر إشكالاً آخر وهو: أن الوسم تعذيب الحيوان، والغرض منه التمييز، وأنه يحصل بحرف واحدٍ، فوجب أن يقنع به[٣].

ويجوز أن يُجاب عن الأول، بأن إثبات اسم الله تعالى هاهنا لغرض التمييز والإعلام، لا على قصد الذكر والتبرك، ويختلف التعظيم والاحترام بحسب اختلاف المقصود، ألا ترى أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن، ولو أتى ببعض ألفاظه على غير قصد القراءة لا يحرم.

وعن الثاني: بأن الغرض ظهوره وسهولة الوقوف عليه، وذلك لا يحصل بالحرف الواحد[٤].

وكما يجوز الوسم للحاجة، يجوز أن يُخصى ما يؤكل لحمه في الصغر؛ لأنه يؤثر في طيب اللحم[٥]، ولا يجوز في الكبر، ولا أن يخصى ما لا يؤكل لحمه[٦].

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٨٦)، «المختصر» (٨/ ٢٦١).

(٢) تـمعَّكَ: تـمرّغ في التراب وتقلّب فيه. «تهذيب اللغة» (١/ ٣٣٠).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٢٠) وقال فيه: «قال الأذرعي: والحرف الكبير، ككاف الزكاة، أو صاد الصدقة، أو جيم الجزية، أو فاء الفيء كافٍ».

(٤) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٢٠)، «المجموع» (٦/ ١٧٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٧٠).

(٥) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٢٠)، «المجموع» (٦/ ١٧٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٧٠).

(٦) ووجه ذلك: أنه داخل في عموم قوله تعالى إخباراً عن الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]. فخصص منه الختان والوسم ونحوهما، وبقي الباقي داخلاً في عموم الذم والنهي.

قال:

(السادسة: صدقةُ التطوُّع: غيرُ مُحرَّمةٍ على الهاشميّ، وصَرْفُها سِرّاً وإلى الأقاربِ والجيرانِ أفضَل، والاستحبابُ في شهرِ رمضانَ آكَد. ومَن احتاجَ إليه لعيالِه فلا يُستحَبُّ له التصدُّق، فإن فضَلَ عن حاجتِه ووجَدَ مِن نفسِه الصبرَ[1] على الإضاقةِ استُحِبَّ له التصدُّقُ بالجميع، وإلا فلا يُستحَبُّ[2] أن يَتصَدَّقَ بجميع مالِه؛ لأحاديثَ وردَت في البابِ استقصَيناها في «البسيط» و«الوسيط». واللـهُ أعلم).

صدقـة التطـوع محبوبة، قـال الله تعـالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥][3].

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليتصدق الرجل من ديناره، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاع برّه»[4].

---

(١) في «الوجيز» (١/ ٢٩٦): (ووجد من نفسه مُنّـة الصبـر). قـال في «المصبـاح» (٢/ ٥٨١): «والمُنَّـةُ، بالضم: القوة».

(٢) في «الوجيز» (١/ ٢٩٦): (فلا يستحب له).

(٣) ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» عن جرير بن عبد الله البجلي في حديث طويل، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشـق تمـرة وكلـمة طيبة، وأنهـا حجـاب من النار (٢/ ٧٠٤ ـ ٧٠٥) برقم (٦٩- ١٠١٧)، وانظر: «التلخيص الحبير» باب صدقة التطوع (٣/ ١١٤) برقم (١٤٢٥)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة (٥/ ٧٥ ـ ٧٦)، برقم (٢٥٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» كتاب الزكاة، باب ما يكره من إمساك المال (٦/ ١٥٩) برقم (١٦٦١)، و«خلاصة البدر المنير» باب صدقة التطوع (٢/ ١٦٦) برقم (١٨٥٧).

و«كان رسول الله ﷺ يمتنع من قبول الصدقة»[١]، وهل كانت محرمة عليه؟ فيه قولان، حكاهما الشيخ أبو حامد والقفال[٢] عليهما رحمة الله:

أحدهما: لا؛ لأن الهدية لا تحرم عليه فكذا الصدقة كذوي القربى، وكان امتناعه ترفعاً أو تورعاً.

وأظهرهما: نعم[٣]؛ لقوله ﷺ: «إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة»[٤].

فأما ذوو القربى، فالمشهور: أنه لا تحرم عليهم صدقة التطوع[٥]، روي عن جعفر ابن محمّد[٦] عن أبيه رضي الله عنهم: أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ (٢/ ١٠٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (٢/ ٧٥١) برقم (١٦١-١٠٦٩).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٤٠)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٨٠).

(٣) انظر: «الأم» الخلاف في الصدقات المحرمات (٤/ ٥٩)، «الحاوي» (٧/ ٥١٦ ـ ٥٥٢)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٧٥)، «الوجيز» (٢/ ٢)، «حلية العلماء» (٣/ ١٦٩)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٤١)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٢٠).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ (٢/ ١٠٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (٢/ ٧٥١) برقم (١٦١-١٠٦٩).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ٥٨)، «الحاوي» (٧/ ٥١٧)، «المهذب» (٦/ ٢٣٨)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٧٥)، «حلية العلماء» (٣/ ١٦٩)، «المجموع» (٦/ ٢٣٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٢٠).

(٦) هو: جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد سنة (٨٠هـ)، وحدث عن أبيه وغيره، وحدث عنه ابنه موسى الكاظم وغيره، كان من علماء المدينة الثقات، وكان من سادات أهل البيت، ولُقِّب بالصَّادق لصدقه في مقالته، وفضله أشهر من أن يُذكر، مات سنة (١٤٨هـ). «وفيات الأعيان» (١/ ٣٢٧)، «المجموع» (٦/ ٢٣٨)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٥٥).

له: «أتشرب من الصدقة؟» فقال: «إنما حرم علينا الصدقة المفروضة»[(١)].

وفي «التتمة»[(٢)] حكاية قول آخر: أنه تحرم الصدقة عليهم؛ لظاهر قوله ﷺ: «لا تحل لنا الصّدقة»[(٣)].

وتحلّ الصدقة للأغنياء[(٤)] والكفار[(٥)]، وصرفها سراً أفضل[(٦)]، قال الله تعالى:

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» باب الخلاف في الصدقات المحرمات (٤/٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الهبات، باب إباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة الفرض من بني هاشم وبني المطلب (٦/ ١٨٣)، وكتاب الصدقات، باب لا تحرم على آل محمد ﷺ صدقة التطوع (٧/ ٣٢). وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الصدقات، باب صدقة التطوع (٣/ ١١٥)، و«خلاصة البدر المنير» باب صدقة التطوع (٢/١٦٨) برقم (١٨٦٦).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٣٩)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٨٠).

(٣) تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّق على سارق. فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج فوضعها في يد زانية، فأصبح الناس يتحدثون: تُصدِّق على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها بيد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني؟! فأُتي، فقيل له: أما صدقتك على سارق: فلعله يستعف عن سرقته، وأما الزانية: فلعلها تستعف عن زناها، وأما الغني: فلعله يعتبر وينفق مما آتاه الله تعالى» متفق عليه عن أبي هريرة، أخرجه البخاري بشرح الكرماني، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (٧/ ١٩١) برقم (١٣٤٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق... (٢/ ٧٠٩) برقم (٧٨-١٠٢٢).

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، والكافر يدخل في الأسرى. وانظر: «الأم» (٤/ ٦٠)، «الحاوي» (٣/ ٣٩٢)، (٧/ ٥٣٠، ٥٥٢)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٤١)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٢٠)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٨٠) وقال فيه: «ويحرم على الغني أخذ صدقة التطوع مظهراً للفاقة، كما قاله في «البيان»...، وصرح الماوردي وغيره فقالوا: لو كان غنياً فسؤاله حرام، وما يأخذ حرام عليه. وهذا إذا كان غنياً بالمال، فلو كان غنياً بسبب قدرته على الاكتساب، فقد قال الغزالي في كتاب «النفقات»: إن في حل المسألة له خلاف للأصحاب، وظاهر الأخبار يدله على تحريمه...، وتجوز الصدقة عليه وإن كان غنياً بالمال إذا لم يظهر الفاقة، ولكن الأولى له ألا يقبل»، وانظر: «الحاوي» (٨/ ٣٩٣).

(٦) انظر: «المهذب» (٦/ ٢٣٧)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٧٥)، الإحياء (١/ ٢١٦)، «روضة الطالبين»=

﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ الآية[١]، وعن رسول الله ﷺ: «أن صدقة السّرّ تطفئ غضب الرّبّ»[٢].

وصرفها إلى الجيران أفضل، وإلى من هو أقرب جوارٍ أفضل[٣]، روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟»، فقال ﷺ: «إلى أقربهما منك باباً»[٤].

= (٢/ ٣٤١)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٨١)، «فتح الجواد» (٢/ ٦٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٢١).

(١) ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب معرفة الصحابة، في ذكر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (٣/ ٥٦٨) من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عنه، وإسناده ضعيف، وفي الباب عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده، رواه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٩٥ ـ ٩٦)، وفي إسناده صدقة السمين، وهو ضعيف. انظر: العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٠٧) برقم (٧٣٨)، وعن أنس أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة (٣/ ٥٢) برقم (٦٦٤) وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وابن حبان كما في «الإحسان» بترتيب «صحيح ابن حبان»، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع (٥/ ١٣١) برقم (٣٢٩٨) ذكر في إطفاء الصدقة غضب الرب جل وعلا، عن أنس وصححاه بلفظ: «الصدقة تطفئ غضب الرب، وتدفع السوء»، وعن ابن مسعود في «مسند الشهاب» للقضاعي (١/ ٩٣) برقم (٦٩-١٠٠) وفي إسناده من لا يعرف، ولفظه: «صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب»، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الصدقات، باب صدقة التطوع (٣/ ١١٤) برقم (١٤٢٨)، و«خلاصة البدر المنير» باب صدقة التطوع (٢/ ١٦٦) برقم (١٨٦٠).
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١١٥): «استدل الإمام الرافعي بهذا الحديث على أن صدقة السر أفضل من صدقه العلانية»، وأولى منه حديث أبي هريرة المتفق عليه: «سبعة يظلهم الله في ظله...» وفيه: «ورجل تصدق بصدقه فأخفاها». أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين (٣/ ٢٩٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة (٢/ ٧١٥) برقم (٩١-١٠٣١).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٤١)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٢١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب، باب حق الجوار في قرب الأبواب (٨/ ١٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟ (٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤) برقم (٣٧٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصدقات، باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه (٧/ ٢٨)، =

وصرفها إلى الأقارب أفضل[١]، قال ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان، صدقة وصلة»[٢]، وكذلك الصدقة المفروضة.

والكفارات صرفها إلى الأقارب أولى إذا كانوا بصفة الاستحقاق ولم تلزم نفقتهم[٣]، والأولى أن يبدأ بذي الرحم المحرم، كالإخوة والأخوات والأعمام والأخوال، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب، وأُلحق الزوج والزوجة بهؤلاء، ثم يبدأ بذي الرحم غير المحرم، كأولاد الأعمام والأخوال، ثم بالمحرم بالرضاع، ثم بالمحرم بالمصاهرة، ثم بالمولى، قال في «التتمة»: من الأعلى ومن الأسفل، ثم بالجار[٤]، وإذا كان في البلد أقارب وأجانب مستحقون فالأقارب أولى، وإن كان الأجانب أقرب دوراً، وإن كان

= وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الصدقات، باب صدقة التطوع (٣/ ١١٥) برقم (١٤٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ١٧٥، ١٨٧، ١٩٣، ٢٣٩).

(١) المراجع السابقة: «الحاوي» (٣/ ٣٩٢)، «المهذب» (٦/ ٢٧٧)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٧٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٨)، والنسائي في «سننه» كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب (٥/ ٩٢) برقم (٢٥٨٢)، والترمذي في «سننه» كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٣/ ٣٧ ـ ٣٨) برقم (٦٥٨)، وقال أبو عيسى: «حسن»، وابن ماجَهْ في «سننه» كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة (١/ ٥٩١) برقم (١٨٤٤)، وابن حبان كما في «الإحسان» بترتيب «صحيح ابن حبان»، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع (٥/ ١٤٣) برقم (٣٣٣٣)، والحاكم في «المستدرك» كتاب الزكاة، باب أفضل الصدقة على ذي الرحم (١/ ٤٠٧)، وصححه وأقره الذهبي، كلهم من حديث سلمان بن عامر الضبي، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦) برقم (٦٢٠٤، ٦٢١٢) عن سلمان بن عامر أيضاً، وعن أبي طلحة في «الكبير» أيضاً (٥/ ١٠١) برقم (٤٧٢٣)، وعن أبي أمامة فيه (٨/ ٢٤٤) برقم (٧٨٣٤)، وانظر: «التلخيص الحبير» باب صدقة التطوع (٣/ ١١٥) برقم (١٤٣٠)، و«خلاصة البدر المنير» باب صدقة التطوع (٢/ ١٦٧) برقم (١٨٦٢)، وقال في «المجمع» باب الصدقة على الأقارب (٣/ ١١٦ ـ ١١٧): «حديث أبي طلحة فيه من لم أعرفه، وحديث أبي أمامة فيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف».

(٣) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٣٩).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٤٢)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٨١)، «فتح الجواد» (٢/ ٦٠ ـ ٦١)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٢١).

الأقارب خارجين من البلد، فإن منعنا نقل الصدقات فالأجانب أولى، وإلا فالأقارب الخارجون أولى، وكذا في أهل البادية إذا اعتبرنا مسافة القصر، إن كان الأجانب والأقارب دون مسافة القصر فالأقارب أولى وإن كانت دورهم أبعد. وكذا لو كانوا جميعاً فوق مسافة القصر.

وإن كان الأجانب دون مسافة القصر والأقارب فوقها، فإن منعنا نقل الصدقات فالأجانب أولى وإلا فالأقارب[1].

ويكره التصدق بالرديء[2] وبما فيه شبهة[3].

واستحباب التصدق في شهر رمضان آكد[4]، «كان رسول الله ﷺ أجود ما يكون في شهر رمضان»[5].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٤٢)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٨١)، «فتح الجواد» (٢/ ٦٠ ـ ٦١)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٢١).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولأنه من سوء الأدب. «الإحياء» (١/ ٢١٩).

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوّه، حتى تكون مثل الجبل» متفق عليه، من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في «صحيحه» بشرح الكرماني، كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول (٧/ ١٨١) برقم (١٣٢٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (٢/ ٧٠٢) برقم (٦٣-١٠١٤). وانظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٤٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٢١).

(٤) انظر: «التنبيه» ص٤٥، «المهذب» (٦/ ٢٣٥)، الإحياء (١/ ٢١٥)، «المجموع» (٦/ ٢٣٧)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٧٩)، «فتح الجواد» (٢/ ٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٢١).

(٥) متفق عليه من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري في «صحيحه» بشرح الكرماني، باب كيف كان بدء الوحي (١/ ٥١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة (٤/ ١٨٠٣) برقم (٥٠-٢٣٠٨)، كلهم من حديث ابن عباس.

ومن له عيال تلزمه نفقتهم، أو عليه دَيْنٌ يحتاج إلى قضائه فلا يستحب له التصدق[١]، وربما يقال: يكره إلى أن يؤدي ما عليه[٢].

وما فضل عن حاجته وحاجة عياله هل يتصدق بجميعه؟ حكى أبو سعد المتولي[٣] رحمه الله فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يكره ذلك بل يستحب؛ لأن «الصدِّيق رضي الله عنه تصدق بجميع ماله، والنبي ﷺ قبله منه»[٤].

---

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول» متفق عليه من حديثه، أخرجه البخاري في «صحيحه» بشرح الكرماني، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى... (٧/ ١٩٦) برقم (١٣٤٦) ومسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب بيان أفضل الصدقة (٢/ ٧١٦) برقم (٩٥-١٠٣٤)، ولأن الدين حق واجب عليه، فلا يجوز تركه بصدقة التطوع. وانظر: «المهذب» (٦/ ٢٣٤)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٧٦)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٧٩)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٤٢).

(٢) قال في «المجموع» (٦/ ٢٣٥): «قيل: لا تجوز صدقة التطوع لمن هو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه، وقيل: يكره. وقيل: لا يستحب...، والمختار: أنه إن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة، وقد تستحب، وإلا فلا تحل، وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الأصحاب المطلق. والله أعلم». وانظر: «التنبيه» ص٤٥.

(٣) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٨١).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك (٢/ ٣١٢-٣١٣) برقم (١٦٧٨)، والترمذي في «سننه» كتاب المناقب، مناقب أبي بكر وعمر (٥/ ٢٧٧) برقم (٣٦٧٥) وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح»، والحاكم في «المستدرك» كتاب الزكاة، باب أفضل الصدقة جهد المقل (١/ ٤١٤) وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والبزار، كلهم من حديث عمر بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر... الحديث»، قال الحافظ: «وضعَّفه ابن حزم بهشام بن سعد، وهو صدوق». وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الصدقات، باب صدقة التطوع (٣/ ١١٥) برقم (١٤٣٢)، و«خلاصة البدر المنير» باب صدقة التطوع (٢/ ١٦٧) برقم (١٨٦٤)، وابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٢/ ٥٧٩) برقم (١٢٤٠).

والثاني: لا يستحب؛ لما روي: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بمثل البيضة من الذهب، وقال: «يا رسول الله خذها فهي صدقة وما أملك غيرها»، فأعرض عنه رسول الله ﷺ إلى أن أعاد القول عليه مرات، ثم إنه عليه السلام أخذها ورماه بها رمية لو أصابته لأوجعته، ثم قال: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يتكفف وجوه الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى[(١)]»[(٢)].

وأصحها ـ وهو المذكور في الكتاب ـ: أنه إن كان المتصدق قوياً يجد من نفسه قوة الصبر على الإضاقة فيستحب له التصدق بالجميع، وإلا لم يستحب بل يستبقي لنفسه ما يتعلل به، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المختلفة ظواهرها في الباب[(٣)]، والله أعلم.

وقد نجز الفراغ بعون الله تعالى من شرح ما تضمنه الكتاب، ونردفه بمسائل من قسم الصدقات متفرقة:

ينبغي للإمام وللساعي إن فوّض إليه أمر تفريق الصدقات:

---

(١) قال الماوردي في «الحاوي» (٣/ ٣٩٠): «وفي قوله: «عن ظهر غنى» تأويلان: أحدهما: بعد استغناء نفسه عن تتبع ما يخرجه عن يده. والثاني: بعد استغنائه عن أداء الواجبات».

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١) برقم (١٦٧٣)، وابن حبان كما في «الإحسان» بترتيب «صحيح ابن حبان» كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع (٥/ ١٥٦) برقم (٣٣٦١)، والحاكم في «المستدرك» كتاب الزكاة، باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى (١/ ٤١٣) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، كلهم من حديث جابر، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب قسم الصدقات، باب صدقة التطوع (٣/ ١١٥) برقم (١٤٣٣)، و«خلاصة البدر المنير» باب صدقة التطوع (٢/ ١٦٧) برقم (١٨٦٥).

(٣) انظر: «الحاوي» (٣/ ٣٩١)، «المهذب» (٦/ ٢٣٥)، «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٧٦)، «المجموع» (٦/ ٢٣٧)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٧٩ ـ ١٨٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٢٢).

أن يعتني بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفة أحوالهم أو معها؛ ليتعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده[١].

وينبغي أن يبدأ في القسمة بالعاملين؛ لأن استحقاقهم أقوى، فإنهم يأخذون على وجه العوض، وأيضاً فليتبين أن سهمه يوافق أجرته أم لا[٢].

ولا يجوز للإمام ولا للساعي أن يبيع ما يجتمع من مال الزكاة عنده، بل يوصلها بحالها إلى المستحقين[٣]، إلا إذا وقعت ضرورة، بأن أشرف بعض المواشي على الهلاك، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى ردِّ جبران أو إلى مؤونة النقل، فيبيع حينئذ[٤].

وإذا وجبت ناقة أو بقرة أو شاة، فليس للمالك أن يبيع ويقسم الثمن، بل يجمعهم ويدفع إليهم، والإمام أيضاً هكذا يفعل في جواب الأكثرين[٥]، وفي «التهذيب»[٦]: أن الإمام إن رأى فَعَلَ ذلك، وإن رأى أن يبيع باع وفرّق الثمن عليهم.

وإذا دفع الإمام الزكاة إلى من يظنه بصفة الاستحقاق فبان غنياً أو من ذوي القربى أو عبداً أو كافراً فالفرض ساقط عن المالك بالدفع إلى الإمام الذي هو نائب المستحقين، ولا يجب الضمان على الإمام فيما إذا بان غنياً؛ لأنه لا تقصير منه، ويسترد

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٩٣)، «المختصر» (٨/ ٢٥٨)، «الحاوي» (٨/ ٥١٦)، «المجموع» (٦/ ١٨٨).

(٢) المراجع السابقة، مع: «المهذب» (٦/ ١٨٧).

(٣) «لأن أهل الزكاة، أهل رشد، لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم». «المجموع» (٦/ ١٧٥).

(٤) انظر: «المجموع» (٦/ ١٧٥، ٤٣١)، «المهذب» (٦/ ١٨٧)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٧).

(٥) انظر: «الأم» (٢/ ٨٤)، «الحاوي» (٨/ ٥٤٢).

(٦) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ٢٠٢)، «المجموع» (٦/ ١٧٥). وقال فيه: «والمذهب: الأول».

من المدفوع إليه سواء أعلمه أنه زكاة أم لا، فإن كان قد تلف غرمه وصرف الغرم إلى المستحقين[١]، وفي سائر الصور المذكورة قولان:

أصحهما: أنه لا يضمن أيضاً كما لو بان غنياً.

والثاني: يضمن، والفرق: أن الغنى مما يخفى ويعسر الوقوف على حقيقته، وسائر الصفات يمكن الوقوف عليها، فكان مقصراً بترك البحث، وأيضاً فسائر الصفات أشد منافاة للزكاة من الغنى؛ لأن الكافر والعبد والهاشمي لا يعطون بحال، والغني يُعطَى بالغزو وغيره.

ومنهم من قطع بالقول الأول[٢]، وحكى الحناطي[٣] رحمه الله قطع آخرين بالثاني.

ولو دفع المالك بنفسه ثم بان أن المدفوع إليه كان كافراً أو عبداً أو من ذوي القربى لم يسقط الفرض، وفيه وجه ضعيف[٤]، وإن بان غنياً فقولان:

أحدهما ـ وبه قال أبو حنيفة[٥] رضي الله عنه ـ: يسقط؛ لأن الغنى لا يتحقق فيعذر كما لو دفع الإمام[٦].

وأصحهما: المنع؛ لأنه دفع ما عليه من الحق إلى غير مستحقه فضمن، كالدين

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٧٩)، «المختصر» (٨/ ٢٦٠)، «الحاوي» (٨/ ٥٤٣)، «المهذب» (٦/ ٢٣٠)، «حلية العلماء» (٣/ ١٧٠)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٨).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٧٧).

(٤) وهو أنه يسقط الفرض عنه، لأنه دفعه بالاجتهاد، فهو كالإمام. «المهذب» (٦/ ٢٣٠).

(٥) انظر: «الهداية» (٢/ ٢٦)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٠)، «الاختيار» للموصلي (١/ ١٢٢).

(٦) وانظر: «الحاوي» (٨/ ٥٤٤)، «حلية العلماء» (٣/ ١٧٠).

يدفعه إلى غير مستحقه، وليس كالإمام فإنه نائب الفقراء وأمينهم، وأيضاً فالمالك بسبيل من أن يدفعه إلى الإمام فتبرأ ذمته بيقين، والإمام بخلافه[1].

وإذا لم يسقط الفرض، فإن كان قد ذكر أن المدفوع زكاة استرد إن كان باقياً، وغرم المدفوع إليه إن كان هالكاً، ويتعلق بذمة العبد إذا بان المدفوع إليه عبداً.

وإن لم يذكر أنه زكاة لم يسترد ولا غرم، بخلاف الإمام يسترد مطلقاً؛ لأن ما يُفرِّقه الإمام على الأصناف هو الزكاة غالباً، وغيره قد يتطوع بالصدقة، هكذا فرقوا بينهما[2].

والحكم في الكفارة إذا بان المدفوع إليه غير مستحق كما في الزكاة[3].

ومتى يستحق أهل السهمان الزكاة؟ قال الشافعي[4] رضي الله عنه: يستحقون يوم القسمة، إلا العامل فإنه يستحق بالعمل، وذكر في موضع آخر[5]: أنهم يستحقون يوم الوجوب، قال الأصحاب: وليس في المسألة اختلاف قول، لكن النص الثاني محمول على ما إذا لم يكن في البلد إلا ثلاثة أو أقل ومنعنا نقل الصدقة فيستحقون يوم الوجوب، حتى لو مات واحد منهم دفع نصيبه إلى ورثته، وإن غاب أو أيسر فحقه بحاله، وإن قدم غريب لم يشاركهم، والنص الأول محمول على ما إذا لم يكونوا محصورين في ثلاثة، أو كانوا محصورين وجوزنا نقل الصدقات فيستحقون

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٥٤٤)، «حلية العلماء» (٣/ ١٧٠)، «المهذب» (٦/ ٢٣٠)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٨).

(٢) المراجع السابقة، مع: «المجموع» (٦/ ٢٣١)، «كفاية النبيه» (جـ: ٤/ ورقة: ١٧٧).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: «الأم» (٢/ ٨٥)، «المختصر» (٨/ ٢٦٠).

(٥) ذكره صاحب «الحاوي» (٨/ ٥٤٦) عنه في كتاب الزكاة، عند قوله: «إنها إذا وجبت في قرية فمات أحد أهل السُّهمان، أن نصيبه لوارثه».

بالقسمة، حتى لا حق لمن مات أو غاب أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة، وإن قدم غريب شاركهم[١].

وفي «فتاوى القفال»[٢]: أن الإمام لو لم يفرق ما اجتمع عنده من الزكوات من غير عذر حتى تلف، ضمن، والوكيل بالتفريق لو أخّر حتى تلف، لم يضمن؛ لأن الوكيل، لا يجب عليه التفريق بخلاف الإمام[٣]، وأنه لو كانت له حنطة عند غيره وديعة، فقال للمودَع: «كِل منها كذا لنفسك»، ونوى كونه زكاة، ففيه وجهان[٤]؛ لأن المالك لمَ يكِلهُ عليه، وكيلَه لنفسه لا يعتبر، ولو كان قد وكله بشراء ذلك القدر، فاشترى وقبض، ثم قال له الموكل: «خذه لنفسك» ونوى كونه زكاة، جاز؛ لأنه لا يحتاج أن يكيل لنفسه[٥].

وأنه لو كان له دين على غيره فقال للمديون: «اقضِ ما عليك على أن أرده إليك عن زكاتي» فقضاه، صح القضاء ولم يلزمه رده إليه، ولو دفع إلى المديون دراهم من زكاته على أن يردها إليه قضاء لدينه، لم يجْزِه عن الزكاة ولم يصح قضاء الدين لها.

وكذلك ذكر هذه الصور صاحب «التهذيب»[٦] في باب الشرط في المهر، قال: ولو قال المديون: «ادفع إلي ديناراً من الزكاة حتى أقضي به دينك» ففعل، جاز عن الزكاة وهو بالخيار في أداء الدين منه[٧].

---

(١) «الحاوي» (٨/ ٥٤٦)، «المهذب» (٦/ ٢٢٦)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٩).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٩).

(٣) قال في «المجموع» (٦/ ١٧٥): «قال أصحابنا: لو جمع الساعي الزكاة ثم تلفت في يده بلا تفريط قبل أن تصل إلى الإمام، استحق أجرته من بيت المال، لأنه أجير».

(٤) أحدهما: الجواز، لتقدم النية. والثاني: المنع، وذكر وجهه. «حلية العلماء» (٣/ ١٤٦)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٠)، «المجموع» (٦/ ٢١١).

(٥) انظر: «حلية العلماء» (٣/ ١٤٦)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٠)، «المجموع» (٦/ ٢١١).

(٦) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ٥١٤).

(٧) وانظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٠)، «المجموع» (٦/ ٢١١).

وفي «البحر» للقاضي الروياني[١] رحمه الله: أنه لو دفع الزكاة إلى مسكين وواعده أن يردّها إليه بالبيع أو الهبة أو ليصرفها المزكي في كسوة المسكين ومصالحه، ففي كونه قبضاً صحيحاً احتمالان؛ لأن التخلية لم تحصل على التمام، وأنه لو دفع الزكاة إلى مسكين وهو غير عارف بالمدفوع، بأن كان مشدوداً في خرقة أو كاغد لا يعرف جنسه وقدره، فتلف في يد المسكين، ففي سقوط الزكاة احتمالان؛ لأن معرفة القابض لا تشترط، فكذلك معرفة الدافع[٢].

وذكر الإمام في «النهاية»[٣]: أنه لو أقام مدعي الغرم بيّنة على الغرم، وأخذ الزكاة، ثم بان كذب الشهود، ففي سقوط الفرض القولان، فيما إذا دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً فبان غناه.

وفي «فتاوى صاحب التهذيب»[٤] رحمه الله: أنه لو استقرض المكاتب وأدَّى النجوم فعتق، لم يصرف إليه سهم الرقاب، ولكن يصرف إليه سهم الغارمين، كما لو قال لعبده: «أنت حرٌّ على ألف» فقبل، عتق ويُعطَى الألف من سهم الغارمين، والله أعلم.

* * *

---

(١) المرجع الأخير، واسم كتابه: «بحر المذهب» في فروع الشافعية، قال في «كشف الظنون» (١/ ٢٢٦) عنه: «وهو بحر كاسمه، وله أجزاء من نسخ مختلفة في دار الكتب المصرية». ولم أقف عليه. وانظر: «الإسنوي» (١/ ٥٦٥)، «فهرس دار الكتب» (١/ ٥٠٠).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٩) وقال فيها: «قلت: الأرجح السقوط».

(٣) وانظر: «المجموع» (٦/ ٢١٠)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٠)، «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٥٦٥).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٦_٣١٧)، «المجموع» (٦/ ٢٠٤) وقال فيه: «وهذا الذي قاله متعين».

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

تتمّة كِتَابِ الوَصَايا

القسم الثالث: في المسائل الحِسابية ٥
ما الحكم إذا قال: «أوصيت له بنصيب ابني»، ولم يذكر لفظ: «المثل»؟........ ٧
ما الحكم إذا أوصى بجزء من ماله، أو نصيب، أو حظ، أو قسط؟ ١٨
إذا أوصى بجزُءٍ مِن ماله وله ورثة........ ٢٤
القسم الأول: إذا أوصى بالثلث فما دونه ٢٥
القسم الثاني: إذا أوصى بأكثر من الثلث ٢٩
المسائل التي يُحتاج فيها إلى الجبر والمقابلة من الوصايا ٣٨
الباب الأول: في الدوريات من الوصايا........ ٣٩
فصل في الوصية بنصيب أحد الورثة، وبجزء شائع من المال ٣٩
فصل في الوصية بجزء من جزء المال يبقى بعد النصيب أو بعضه ٤٧
فصل في الوصية بنصيب أحد الورثة مع الوصية بجزأين، أحدهما من جميع المال والآخر مما تبقى ٥٥
فصل فيما إذا كان الجزءان مع النصيب أحدهما بعد الآخر........ ٥٦
فصل في الوصية بنصيبين مع الوصية بجزء بعد كل نصيب........ ٥٨
فصل في الوصية بالنصيب مع استثناء جزء من المال عنه........ ٦٣
فصل في الوصية بالنصيب مع استثناء جزء مما يبقى من المال ٦٧

الموضوع | الصفحة

فصل في الوصية بالنصيب مع استثناء جزء مما تبقى من جزء من المال.......... ٧٤
فصل في الوصية بجزء من المال وبالنصيب مع استثناء جزء من باقي المال ٨٣
فصل في الوصية بجزء شائع من المال، وبالنصيب مع استثناء جزء مما يبقى من جزء من المال.. ٨٧
فصل في الوصية بمثل نصيب وارث أو عددٍ من الورثة، إلا بمثل نصيب وارث آخر أو عدد منهم.. ٩٠
فصل في الوصية بالنصيب مع استثناء نصيب وارث آخر منه، وجزء شائع أيضاً .. ٩٥
فصل في الوصية بالتكملة ١٠٠
فصل في الوصية بالنصيب مستثنى عنه التكملة ١٢٥
فصل في الوصايا المعترضة للجذور والكعاب ١٢٦
فصل في الوصايا المعترضة لمقدّر من المال من درهم ودينار وغيرهما ١٤٣
فصل في نوادر الفصول المتقدمة ١٥٦
الباب الثاني: في المسائل الدورية من سائر التصرفات الشرعية ١٨٧
فصل في بيع المريض بالمحاباة مع حدوث زيادة أو نقصان في البيع ١٩٠
فصل: محاباة المشتري تعتبر من الثلث كمحاباة البائع ١٩٦
فصل في إتلاف المريض المحابي أو صاحبه ما أخذه.............................. ٢٠٢
فصل: إذا وهب المريض عبداً مثلاً من غيره، ثم رجع الموهوب أو بعضه إلى الواهب ٢١٨
مسألة: وهب المريض عبداً قيمته مئة، فمات في يد المتهب، ثم مات الواهب ولا مال له ٢٢٧
فصل فيما إذا وُطئت الجارية الموهوبة وطئاً يوجب المهر ٢٤٤
ما الحكم إذا أعتق المريض جارية ونكحها على مهر مسمى؟ ٢٥٨
إذا مات العبد المعتقَ قبل موت السيد، فهل يموت حرّاً أو رقيقاً؟ ٢٨١
ما الحكم إذا أعتق المريض عبيداً لا يملك غيرهم معاً؟.......................... ٢٨٤
ما الحكم إذا أعتق المريض جارية لا يملك غيرها، فوطئت بالشبهة قبل موت السيد؟ ٢٨٩

الموضوع | الصفحة

ما الحكم إذا زادت قيمة المعتَق قبل موت السيد؟ ٢٩١

ما الحكم إذا أعتق المريض عبداً، فجنى العبد على أجنبي بقطع أو قتل ولا مال للسيد غيره؟ ٣٠١

ما الحكم إذا وهب المريض عبداً لا يملك غيره، وأقبضه، فقتل العبدُ الواهبَ خطأ؟ ٣٠٤

الباب الثالث: في مسائل العين والدَّين ٣٠٨

القسم الأول: أن يكون الدين على الوارث............ ٣١٠

القسم الثاني: أن يكون الدين على أجنبي ٣١٨

القسم الثالث: إذا كان الدين على وارث وأجنبي............ ٣٢٢

الباب الثالث: في الرجوع عن الوصية............ ٣٢٤

الأول: صريحُ الرجوع ٣٢٤

طرق الرجوع عن الوصية............ ٣٢٥

الثاني: ما يتَضمَّنُ الرجوع ٣٢٨

الثالث: مُقدِّماتُ الأمور، كالعَرْضِ على البيع............ ٣٣٤

الرابع: ما يَبطُلُ به اسمُ «الموصى به» كما لو أوصى بحِنطةٍ فطحنَها ٣٣٧

الباب الرابع: في الوصايا والنظر في أركانِها وأحكامِها ٣٤٧

الركن الأول: الوصي وشروطه ٣٤٨

إذا تغير حال الوصي، بأن كان أميناً فطرأ عليه الفِسق، فهل ينعزل؟ ٣٥٥

الركن الثاني: الموصي ٣٥٨

هل يجوز نصب الوصي على الأولاد البالغين؟............ ٣٦٣

الركن الثالث: الموصى فيه، وقيوده ٣٦٥

الركن الرابع: الصيغة............ ٣٦٧

إذا أوصى إليه في بعض التصرفات هل له أن يتعدّاها؟ ٣٧٠

إذا أوصى إلى شخصين فاختلفا في التصرف ٣٧٥

أحكام الوصاية............ ٣٧٨

الموضوع الصفحة

كِتَابُ الوَدِيعَة

حقيقة الوديعة ٣٩١
هل التكليفُ شرطٌ في العاقِدين في عقد الوديعة؟ ٣٩٦
حكم الوديعة ٣٩٩
عواقب الوديعة ٤٠١
العاقبة الأولى: الضمان عند التلف ٤٠١
أسباب التقصير في حفظ الوديعة الموجبة للضمان ٤٠١
السبب الأول: أن يُودِعَ عندَ غيرِه ٤٠١
المودع إذا أودع غيره بغير إذن المالك، فما الحكم؟ ٤٠٣
إذا أودع مسافراً فسافر بالوديعة ٤١٠
مَن مَرِضَ مرضاً مخوفاً أو حبس ليقتل وعنده وديعة ٤١٢
السبب الثاني: نَقْلُ الوديعةِ مِن قريةٍ إلى قرية ٤١٧
السبب الثالث: التقصيرُ في دفع المُهلِكات ٤٢١
كيفية حفظ الوديعة فيما إذا أودعه دابة ٤٢١
السبب الرابع: الانتفاع ٤٢٦
إذا ترك المودَعُ الخيانة وردَّ الوديعة إلى مكانها، فهل يبرأ ويعود أميناً؟ ٤٣٠
ما الحكم إذا خلط الوديعة بمال نفسه وارتفع التمييز؟ ٤٣٣
السبب الخامس: المُخالَفةُ في كيفيّة الحِفظ ٤٣٥
إذا أودعه مالًا في صندوق وقال: «لا ترقد عليه» فرقد عليه ٤٣٦
إذا سلم إليه دراهم أو غيرها وقال: «اربطها في كمك»، فأمسكها في يده ٤٣٨
السبب السادس: التضييع ٤٤٨
ما الحكم إذا ضيع الوديعة بالنسيان؟ ٤٤٩
السابع: الجحود ٤٥١

الموضوع **الصفحة**

العاقبةُ الثانية: رَدُّ العَينِ عند بقائها ٤٥٤
إذا قال للمودع: «رد الوديعة إلى فلان وكيلي »، فطلب الوكيل ولم يردّ........ ٤٥٦
هل يجب الإشهاد عند الإيداع؟ ٤٥٧
إذا طالبه المالك بالرد، فادعى التلف، فما الحكم؟........ ٤٥٩
إذا ادعى أنه رد الوديعة، فما الحكم؟ ٤٦٠
ادّعى رجُلانِ وديعةً عليه، فقال: «هو لأحدِكما وقد نسيتُ عَينَه»، فما الحكم؟ ... ٤٦٥
ما الحكم إذا تعدّى في الوديعة ثم بقيت في يده مدة؟ ٤٧١

كِتَابُ قَسْمِ الفَيْءِ والغَنِيمَة

الباب الأول: في الفيء ٤٧٧
كيفية قسمة خمس الفيء ٤٨٢
السَّهْمُ الأول: المُضافُ إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم........ ٤٨٢
السهم الثاني: لذوي القربى........ ٤٨٥
السهم الثالث: اليتامى ٤٩٠
السهم الرابع: للمساكين........ ٤٩٣
السهم الخامس: لأبناءِ السبيل ٤٩٣
مصرف الأخماس الأربعة........ ٤٩٦
وظائف الإمام في القسمة على المرتزقة ٥٠٠
الأولى: يضع ديواناً يثبت فيه أسماء المستحقين ٥٠٠
الثانية: يعطي كل واحد قدر حاجته ٥٠١
الثالثة: يقدم الإمام في الإعطاء، وفي إثبات الاسم في الديوان قريشاً على سائر الناس ٥٠٣
الرابعة: لا يثبت في الديوان اسم الصبيان، والمجانين، والنسوان، والعبيد، والضُّعفاء
الذين لا يصلحون للغزو ٥١٣
الخامسة: يفرق الأرزاق في كل عام مرة ٥١٤

الموضوع | الصفحة

كيفية التصرف في أرض الفيء ٥١٧
الباب الثاني: في قِسمة الغنائم ٥٢٣
النظر في مال الغنيمة ٥٢٥
الأمر الأول: الفيء ٥٢٥
إذا قال الأمير: «من أخذ شيئاً فهو له» ٥٢٩
الأمر الثاني: الرضخ ٥٣١
الأمر الثالث: السَّلَب ٥٣٨
سبب استحقاق السلب ومستحقه ٥٣٨
كيفية إخراج السلب ٥٤٧
قسمة الغنيمة وأحكامها ٥٥٢
هل تجوز قسمة الغنائم في دار الحرب؟ ٥٥٤
من حضر بعد انقضاء القتال، هل يستحق الغنيمة؟ ٥٥٦
إذا شهد الوقعة صحيحاً ثم مرض، هل يستحق الغنيمة؟ ٥٦١
حكم المخذِّل للجيش ٥٦٢
إذا وَجَّهَ الإمامُ سرية فغَنِمَت شيئاً، فهل يشارَك في استحقاقِها جيشُ الإمامِ؟ ٥٦٣
ما الحكم إذا بعث الإمام جاسوساً، فغنم الجيش قبل رجوعه؟ ٥٦٥
تجار العسكر وأهل الحرف، كالسرّاجين، والخياطين، وكل من خرج لغرض تجارة أو معاملة إذا شهد الوقعة، هل يسهم له؟ ٥٧١
هل يجب على الإمام أن يسُوِّي بينَ الجميع في القِسمة؟ ٥٧٤
ما هو سهم من حضر بفرسين؟ ٥٧٨
هل يسهم للفرس المستعار والمستأجر؟ ٥٧٩

كِتَابُ قَسْمِ الصَّدَقَات

الباب الأول: في بيان الأصناف الثمانية ٥٨٥

الموضوع **الصفحة**

الصنف الأول: الفقير ٥٨٧
هل يشترط في الفقير الزمانة والتعفف عن السؤال؟ ٥٩٠
المَكفيُّ بنفقةِ أبيه هل يعطى؟ ٥٩١
الصنف الثاني: المسكين ٥٩٥
الصنف الثالث: العامل على الزكاة ٦٠٠
الصنف الرابع: المؤلَّفة قلوبهم ٦٠٣
الضرب الأول: الذين يميلون إلى الإسلام فيرُغَّبون فيه بإعطاء مال ٦٠٣
الضرب الثاني: مؤلفة المسلمين ٦٠٥
الصنف الخامس: الرقاب ٦١١
الصنف السادس: الغارمون ٦١٦
الصنف السابع: الغزاة ٦٢٦
ما المراد من {سبيل الله} في آية الصدقة؟ ٦٢٦
الصنف الثامن: ابن السبيل ٦٢٨
الصفات المشروطة في الأصناف الثمانية ٦٣٠
إذا انقطع خُمس الخمس عن بني هاشم وبني المطلب، فهل يجوز صرف الزكاة إليهم؟ ٦٣٣
الباب الثاني: في كيفيّةِ الصرف إليهم ٦٣٥
فيما يُعوّل عليه في صفات المستحقين ٦٣٥
هل يعطى من ادعى أن له عيالاً لا يفي كسبه بكفايتهم؟ ٦٣٦
بيان أن كلَّ واحد من الأصناف كم يُعطَى؟ ٦٤١
إذا اجتمع في شخص صفتا استحقاق هل يُعطَى بهما؟ ٦٥١
حكم استيعاب الأصناف الثمانية ٦٥٣
حكم التسوية بين الأصناف ٦٥٧

الموضوع الصفحة

ما الحكم إذا عدم في بلد جميع الأصناف؟ ٦٥٨

حكم نَقْل الصدقاتِ.. ٦٥٩

إذا أوصى للفقراء والمساكين وسائر الأصناف، هل يجوز نقله إلى بلد آخر؟ ٦٦٢

ما الحكم إذا كان المال ببلد والمالك ببلد آخر؟ ٦٦٤

هل يجوزُ للمالك تولي الصرف بنفسِه؟ ٦٦٧

الصفات المشروطة في الساعي ٦٦٩

حكم وسم نَعم الصدقة....................................... ٦٧١

صدقةُ التطوُّع ٦٧٤

مصرف الكفَّارات ٦٧٨

ما فضل عن حاجته وحاجة عياله هل يتصدق بجميعه؟ ٦٨٠

ما ينبغي للإمام وللساعي إن فوّض إليه أمر تفريق الصدقات ٦٨١

إذا دفع المالك بنفسه ثم بان أن المدفوع إليه كان غنياً؟ ٦٨٣

فهرس المحتويات ٦٨٧

